



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة البحث العلمي
رقم الإصدار (٨٠)

مِسَائِلُ أُصُولِ الدِّينِ الْمُبْحُثَةُ

فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقَهِ

عَرْضٌ وَنَقْدٌ عَلَى ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ

تأليف

الدكتور خالد بن عبد الله الطيبي محمد بن عبد الله

المجموعة الأولى

الطبعة الأولى

١٤٢٦

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مسائل أصول الدين المبحوثة

في علوم أصول الفقہ
عُرْفٌ ونَقْدٌ على صُوَرِ الْكِتَابِ وَالْسُّنَّةِ

الجامعة الإسلامية، ١٤٢٦هـ

فهرس مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

د. عبد اللطيف، خالد

مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه

عرض ونقد على ضوء الكتاب والسنة

د. خالد عبد اللطيف محمد نور عبد الله
المدينة المنورة، ١٤٢٦هـ

١٤٤٠ ص، ١٧ X ٢٤ سم

ردمك: ٩٩٦٠-٠٢-٤٩٦

١-العقيدة الإسلامية ٢-أصول الفقه أ_ العنوان

ديبوى ٢٤٠ ١٤٢٦/٩٤١

رقم الإيداع: ١٤٢٦/٩٤١

ردمك: ٩٩٦٠-٠٢-٤٩٦

جَمِيعُ حَقْوَفَهُ الظَّبَيْعُ تَحْفَظُهُ
لِلْجَامِعَةِ الْمُسْلِمِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ الْمَقَدَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة معالي مدير الجامعة الإسلامية للطبعة الثانية:

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وأصحابه، والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن أشرف ما تتجه إليه الهمم العالية هو طلب العلم، والبحث والنظر فيه، وتنقيح مسائله، وسلوك طريقه، لأن ذلك هو الذي يوصل إلى السعادة، كما قال الرسول — صلى الله عليه وسلم — : «من سلك طريقاً يلتمس به علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة».

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا تَخْشَىَ اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾، [فاطر

.] [٢٨]

وأول ما بدئ به رسول الله — صلى الله عليه وسلم — هو وحي الله إليه بالعلم ﴿أَقْرَأَ بِآشِمَرِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَنَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ أَقْرَأَ وَرَبِّكَ الْأَكْرَمَ ﴿٣﴾ الَّذِي عَلَمَ بِالْقَلْمَرِ ﴿٤﴾ عَلَمَ الْإِنْسَنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [٥-١] ، [العلق: ٥-١].

وقال تعالى يخاطبه: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَسْتَغْفِرُ

لِذَنْبِكَ﴾، [محمد من الآية: ١٩].

وقال تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [١١٤] ، [طه من الآية: ١١٤].

وما قامت الحياة السعيدة في الحياة الدنيا والآخرة إلا بالعلم النافع.
ولذا كان التعليم هو الهدف الأعظم لمؤسس المملكة العربية
السعوية الملك عبد العزيز رحمه الله، ولأبنائه كذلك من بعده، ففي عهد
خادم الحرمين الشريفين، أول وزير للمعارف بلغت مسيرة التعليم مستوى
عالياً، وازدهر التعليم العالي وارتقت الجامعات، ومن هذه الجامعات
العملاقة، الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، فهي صرح شامخ، يشرف بأن
يكون إحدى المؤسسات العلمية الثقافية، التي تعمل على هدي الشريعة
الإسلامية، وتقوم بتنفيذ السياسة التعليمية بتوفير التعليم الجامعي
والدراسات العليا، والتهوّض بالبحث العلمي والقيام بالتأليف والترجمة
والنشر، وخدمة المجتمع في نطاق اختصاصها.

ومن هنا، فعمادة البحث العلمي بالجامعة تضطلع بنشر البحوث
العلمية، ضمن واجباتها، التي تمثل جانباً هاماً من جوانب رسالة الجامعة ألا
وهو التهـوـض بالـبـحـثـ الـعـلـمـيـ والـقـيـامـ بـالـتـأـلـيفـ وـالـتـرـجـمـةـ وـالـنـشـرـ.
ومن ذلك كتاب: «**هـسـائـلـ أـصـوـلـ الـدـيـنـ الـمـبـحـوـثـةـ فـيـ عـلـمـ**
أـصـوـلـ الـفـقـهـ»، نـحـرـضـ وـنـقـدـ حـلـيـ خـوـءـ الـكـتـابـهـ وـالـسـنـةـ» تـأـلـيفـ:
دـخـالـدـ عـبـدـ اللـطـيـفـ مـحـمـدـ نـورـ عـبـدـ اللهـ.

نفع الله بذلك ونسأله سبحانه أن يرزقنا العلم النافع والعمل
الصالح، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد بن عبد الله
وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

معالي مدير الجامعة الإسلامية

د/ صالح بن عبد الله العبود

استفتاح

((إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ
أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلُ لَهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا
هَادِي لَهُ.
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمُ مُسْلِمُونَ﴾ [آل
عمران ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُقْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا
زَوْجَهَا وَثَمَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَسَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ
الَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۝ يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيُغْرِي لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب
٧١-٧٢].^(١)

(١) هذه خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يلقيها أصحابه، أخرجها الأربعة
وغيرهم. انظر: سنن أبي داود ٥٩١/٢ (٢١١٨)، وسنن الترمذى ٤٠٤/٢ رقم
(١١٠٥) وقال الترمذى: "حديث حسن"، وسنن النسائي ١٠٤/٣، ٨٩/٦،
وسنن ابن ماجة ٦٠٩/١ رقم (١٨٩٢)، ومسند الإمام أحمد ٢٦٢/٦ (٣٧٢٠)،
وأفردتها الشيخ الألبانى بالجمع فى كتابه: "خطبة الحاجة".

أما بعد:

فإن الله أرسل رسوله بالهدى ودين الحق، هداية الناس وإقامة الحجة على من عاند، وقد قام رسول الله ﷺ، بما أوتمن به من تبليغ الرسالة البالغ المبين، وقد أخذ عنه الصحابة الكرام العلم، فسمعوا منه الذكر وتعلموا الحكمة، وشاهدوا أعماله فأدرکوا أسرار الشرع ومقاصده، فكانوا لأجل ما معهم من إيمان وصفاء نفس وفكرو وشهود للتتريل وتصرفات المبلغ الكريم ﷺ، أعمق الناس علمًا، وإدراكاً للأصول سليقة، مما كانوا بحاجة إلى دراسة قواعد مفردة بالبحث والتأليف ليستعينوا بها في استثمار نصوص الشريعة.

ثم أخذ عنهم العلم التابعون، وهم داخلون في خير القرون، فحملوه وبلغوه لمن أدركهم، فاستغناوا كذلك عن تدوين أصول الفقه لقرب عهدهم بالوحى وقوه صلتهم بالصحابة وغلبة السلامه على لغة العرب من الدخيل، وهكذا استمر الحال إلى أن احتاج الناس إلى التأليف في أصول الفقه، لضبط طرق استثمار نصوص الشريعة واستبطاط الأحكام بها، وقد

يسرا الله لهذا العمل الجليل الإمام محمد بن إدريس الشافعي:

أوَّلُ مَنْ أَفْهَمَ فِي الْكُتُبِ مُحَمَّدُ بْنُ شَافِعِ الْمُطَلِّبِ
وَغَيْرُهُ كَانَ لَهُ سَلِيقَةٌ مِثْلُ الَّذِي لِلْعَرْبِ مِنْ خَلِيقَهِ^(١).

ثم تتابع الناس من بعده في التأليف، إلى أن ظهرت مرحلة بدء الخلاف العقدي يؤثر في التأليف فيه، إذ دخل المعتزلة، فكتبوا في أصول

(١) مراقي السعد - ضمن شرحه: نشر البنود - ٨/١

الفقه، وقابليهم الأشعرية فأدخلوا أصولهم في أصول الفقه، وقابلو المعتزلة بالردود والمناقشات. بل بالغ بعضهم فأدخل المنطق في بدايات علم أصول الفقه زاعماً أنه لا يوثق بعلم أحد لا يعرفه، وقد اشتد نكير بعض أهل العلم لصنيع أولئك، وألفوا كتبًا جردوها عما لا ينبغي إدخاله فيها.

ولكن مع طول الزمن وغربة السنة وخفاء الحق عن كثيرين ولصعوبة مسالك أكثر المتأخرین في التأليف، غمضت تلك المسائل، ودقت، والتبتست على كثير من الناس خاصة إذا نسب القول فيها إلى أهل السنة أو أهل الحق، ووصم المخالف فيها بأنه حشوی أو مجسم، وفي الغالب يقام التزاع بين المعتزلة والأشاعرة، فلا يذكر القول الصواب في المسألة أصلاً، فلا يُهتدى إليه إلا بالبحث العميق في غير كتب الأصول غالباً، أو من كان على دراية أصلاً بالحق وشبهات أهل البدع. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «.. يوجد في كثير من المصنفات في أصول الفقه، وأصول الدين، والفقه والزهد والتفسير والحديث من يذكر في الأصل العظيم عدة أقوال، ويحکي من مقالات الناس ألواناً، والقول الذي بعث الله به رسوله لا يذكره، لعدم علمه به، لا لكراهته لما عليه الرسول»^(١).

وانقسم كثير من المتأخرین بذلك إلى حائر لا يدری أين الحق فيما يذكر من مسائل، وقد يعرض عنها مطلقاً لوحشتها عليه، وقد يتبع الخطأ ظاناً أنه الصواب وقد أسلهم بعض أهل العلم في تنقية الأصول مما دخلها، إما في كتابات متفرقة، أو مؤلف مجموع لهذا الغرض، وهذا قليل.

(١) شرح حديث التزول - لابن تيمية - ص ٣٤٣.

لذلك، ولأن المتعارف عليه في أنظمة الدراسات العليا اشتراط تقديم بحث لنيل درجة علمية آثرت أن اختار موضوعاً لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه) حول هذا الموضوع، وسميته:

مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه

عرض ونقد على ضوء الكتاب والسنة

وأسأل الله التوفيق والسداد في القول والعمل.

أسباب اختيار الموضوع:

[١] إن علم أصول الفقه قد أدخلت فيه مسائل كلامية كثيرة مخالفة للحق، وذلك لشدة ولع من ألف فيه بعلم الكلام، و«الفطام عن المألف شديد» كما يقول أبو حامد الغزالي^(١)، ويدل لذلك أن بعضهم وبخاصة أكثر المتأخرین له مؤلف في أصول الدين وآخر في أصول الفقه كالباقلي والجوبيني والغزالی والأمدي والرازي والإيجي والتفتازاني وغيرهم، فاختلطت مسائل الأصلين، فاستلزم الأمر استخراجها وتقييزها من علم أصول الفقه مع بيان الحق فيها، أما إن كانت المسألة مشتركة – وهذا هو الغالب – فيبين القول الصواب فيه.

[٢] إن أكثر ما بأيدي الناس من كتب أصول الفقه ذات نزعات أشعرية أو ماتريدية أو معتزلية، فيدور التزاع في المسائل على أساس

(١) سيأتي – إن شاء الله – نقل كلامه تماماً ص / ٤٧

مقالات هذه الفرق، وقد لا يذكر القول الصواب في المسألة أصلاً، وقد يذكر ولكن على غير وجهه ما فهمه خطأً أو بالتنفير عنه كوصف صاحبه بالخشوي أو المحسّم، فاستلزم الأمر إبراز ما لأهل السنة من قول فيما تنازع فيه هؤلاء في مؤلف خاص مستقل ليتضح الحق فيها.

[٣] إن أكثر المسائل ذات الصلة بأصول الدين المذكورة في علم أصول الفقه دقيقة وخفية يصعب فهمها، وقد يوردها بعض الأصوليين على أنها من المسلمات أو يصفها بأنها قول أهل الحق، وليس الأمر كذلك، فيسلم بها من لم يخبر أصلها ومن لم يتبين له ضعفها خاصة إذا كان قائلها من كبار علماء الأصول، وقد يبقى الباحث حائراً أو متوقفاً أو معرضاً على حسب حاله، فاقتضى الأمر بيان تلك المسائل بوضوح وردها إلى أصولها ومناقشتها.

[٤] الفائدة العلمية التي أرجو الله أن يوفقي إليها وينفعني بها، وذلك بالاطلاع على كثير من كتب أصول الفقه وأصول الدين.

[٥] إن هذا الموضوع لم يسجل من قبل رسالة علمية شاملة لكن كل ما ذكر من أصول الدين في علم أصول الفقه – فيما أعلم – حسب أنظمة الدراسات العليا، بل لم أحد في المكتبة الإسلامية حول هذا الموضوع إلا كتاباً واحداً بعنوان: «المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين» للدكتور / محمد العروسي، وقد قرأت كتابه كله، ولم يفضل السبق، وتبيّن لي بعد قراءتي له أن الحاجة ماسة للكتابة في هذا الموضوع.

خطة البحث:

وقد جعلتها في مقدمة وتمهيد وأربعة أبواب وخاتمة وفهارس وفيما يلي بيان تفصيلها:

المقدمة:

وتشتمل على الاستفتاح وخطة الرسالة، والمنهج المتبع فيها.

التمهيد:

ويشتمل على ما يلي:

- ١ التعريف بعلم أصول الدين.
- ٢ التعريف بعلم أصول الفقه.
- ٣ الأسباب الباعثة لإدخال ما يتعلق بمحضه بأصول الدين في علم أصول الفقه.

وأما أبواب الرسالة فهي: ١ - التوحيد. ٢ - النبوت. ٣ - الأدلة.

- ٤ - مسائل متعلقة بالأسماء والأحكام، والصحابة.

الباب الأول: التوحيد: وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: أول واجب على المكلف والطريق إليه.

المبحث الأول: الواجب الأول على المكلف. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الواجب الأول عند أهل السنة والجماعة. وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: الأدلة الدالة على أن أول واجب على المكلف توحيد الله في الألوهية.

المسألة الثانية: طرق معرفة وجود الله عند أهل السنة.

المسألة الثالثة: اعترافات المتكلمين على أهل السنة ودفعها.

المطلب الثاني: أقوال المتكلمين في أول واجب على المكلف وطريق تحصيله عندهم. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أقوال المتكلمين في الواجب الأول على المكلف.

المسألة الثانية: طريق تحصيل المعرفة عند المتكلمين مع المناقشة.

المبحث الثاني: كيفية حصول العلم بعد النظر. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأقوال التي حكها المؤلفون في الأصول في هذه المسألة.

المطلب الثاني: بيان الصحيح في كيفية حصول العلم بعد النظر.

المبحث الثالث: طريق ثبوت وجوب النظر.

الفصل الثاني: الأسماء الحسنى: وفيه مباحثان:

المبحث الأول: الاسم والمسمى والتسمية. وفيه مطالب ثلاثة:

المطلب الأول: قول جمهور أهل السنة إن الاسم للمسمى.

المطلب الثاني: قول المعتزلة إن الاسم غير المسمى وهو مخلوق.

المطلب الثالث: أقوال الأشاعرة.

المبحث الثاني: حكم إطلاق الأسماء الحسنى بلا توقف. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاختلاف في إطلاق الأسماء الحسنى بلا توقف.

المطلب الثاني الإخبار عن الله باسم لم يرد به السمع.

الفصل الثالث: الصفات: وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: مذهب سلف الأمة في صفات الله تعالى، ومقالة التعطيل الكلي والجزئي لصفات الله وردها. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مذهب سلف الأمة في صفات الله تعالى.

المطلب الثاني: مقالة التعطيل الكلي لصفات الله وردها.

المطلب الثالث: مقالة التعطيل الجزئي في منع قيام الصفات الاختيارية بالله وردها.

المطلب الرابع: المسألة المشتركة الأصولية مع هذا المبحث.

المبحث الثاني: صفة العلم: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: النسخ لا يستلزم البداء.

المطلب الثاني: إحاطة علم الله بالكليات والجزئيات.

المطلب الثالث: تعلق علم الله بالمعلوم بعد وجوده.

المبحث الثالث: صفة الكلام. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المذاهب الثلاثة المشهورة في صفة الكلام.

المطلب الثاني: المسائل المشتركة: تعريف الحكم، تكليف المدعوم، والأمر بالشيء هل هو عين النهي عن ضده؟

المبحث الرابع: صفة الإرادة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان نوعي الإرادة.

المطلب الثاني: بيان قولي الأشاعرة والمعتزلة في استلزم الأمر للإرادة.

الفصل الرابع: الحكم والتحسين والتقييّع وتکلیف ما لا يطاق. وفيه

ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الحكم والعلل الغائبة. وفيه مطلبان.

المبحث الثاني: التحسين والتقييّع العقليان. وفيه مطلبان.

المبحث الثالث: تکلیف ما لا يطاق.

الباب الثاني: النبوة.

وقد جعلت هذا الباب في فصلين:

الفصل الأول: إثبات النبوة. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: إثبات النبوة عامّة. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الدليل المعتمد في إثبات النبوة عامّة.

المطلب الثاني: حقيقة المعجزة وشروطها.

المطلب الثالث: طرق الناس في وجه دلالة المعجزة على النبوة.

المطلب الرابع: نوع دلالة المعجزة على النبوة.

المبحث الثاني: إثبات نبوة النبي الخاتم ﷺ، ونسخ شريعته لما قبلها وثبتوت

أحكامها. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أدلة نبوته ﷺ، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: استغناء كثير من المتكلمين بمعجزة القرآن عما سواها من

المعجزات.

المسألة الثانية: تعدد أدلة نبوته ﷺ.

المطلب الثاني: مسائل تتعلق بالمعجزة الكبرى. وفيه مسائل:

المسألة الأولى: إعجاز القرآن في نفسه.

المسألة الثانية: وجه إعجاز القرآن.

المسألة الثالثة: القدر المعجز من القرآن.

المطلب الثالث: نسخ هذه الشريعة لما قبلها من الشرائع وثبوت أحکامها.

وفي مسألتان:

المسألة الأولى: نسخ هذه الشريعة لما قبلها من الشرائع.

المسألة الثانية: وضع عيسى عليه السلام الحزية لا ينافي ثبوت أحکام
الشريعة.

الفصل الثاني: عصمة الأنبياء: وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة العصمة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حد العصمة.

المطلب الثاني: أصول الطوائف التي ابنت عليها آراؤهم في العصمة.

المبحث الثاني: عصمة الأنبياء بعد النبوة. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عصمة الأنبياء مما يخل بالتبليغ ودعوى الرسالة.

المطلب الثاني: عصمة الأنبياء من المعاصي.

المطلب الثالث: عصمة الأنبياء من النسيان والخطأ في الاجتهاد. وفيه
مسألتان:

المسألة الأولى: عصمة الأنبياء من النسيان.

المسألة الثانية: عصمة الأنبياء من الخطأ في الاجتهاد.

المبحث الثالث: عصمة الأنبياء قبل النبوة.

الباب الثالث: الأدلة: الاحتجاج بها وفهمها بحسب المعنى المراد
والاستعمال. وفيه فصلان:

الفصل الأول: الاحتجاج بالأدلة: وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الاحتجاج بالكتاب والسنّة وموقف المتكلمين من ذلك.
و فيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الاحتجاج بالكتاب والسنّة مطلقاً في الدين كله.

المطلب الثاني: ترك الاحتجاج بالكتاب والسنّة في أصول الدين عند بعض
المتكلمين.

المطلب الثالث: الاحتجاج بالكتاب والسنّة في بعض المسائل دون بعض
عند بعض المتكلمين، وذلك في مسائلين:

المسألة الأولى: ما لا يجتهد له بالأدلة السمعية عند المتكلمين.

المسألة الثانية: ترك الاحتجاج بالكتاب والسنّة عند معارضتهما للعقل عند
المتكلمين.

المطلب الرابع: ترك الاحتجاج بأخبار الآحاد في أصول الدين عند
المتكلمين.

المبحث الثاني: الاحتجاج بالإجماع في أصول الدين.

المبحث الثالث: الاحتجاج بالقياس في أصول الدين.

الفصل الثاني: فهم الأدلة بحسب المعنى المراد والاستعمال. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المجاز من حيث الإثبات والمنع وآثاره. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المجاز من حيث الإثبات والمنع.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على القول بالمجاز في أصول الدين.

المبحث الثاني: المتشابه، معناه، وبيان التزاع في عدد نصوص الصفات منه.

و فيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى المتشابه.

المطلب الثاني: تحقيق القول في عدد نصوص الصفات من المتشابه.

المبحث الثالث: التأويل، معناه، وتحقيق القول في تأويل نصوص الصفات.

و فيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة التأويل.

المطلب الثاني: مناقشة القول بأن نصوص الصفات يدخلها التأويل

المصطلح عليه.

الباب الرابع: مسائل تتعلق بالأسماء والأحكام والصحابة. وفيه

فصلان:

الفصل الأول: مسائل تتعلق بالأسماء والأحكام والصحابة. وفيه ثلاثة

مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الإيمان. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الإيمان عند السلف.

المطلب الثاني: حقيقة الإيمان عند المرجئة.

المطلب الثالث: حقيقة الإيمان عند الخوارج والمعترضة.

المبحث الثاني: تحقق الوعيد وحكم الخلف فيه. وفيه مطلبات:

المطلب الأول: تحقق لحقوق الوعيد.

المطلب الثاني: عدم لحقوق الوعيد ببعض العصاة لا يعد خلفاً فيه.

المبحث الثالث: الخطأ في مسائل الأصول وحكمه. وفيه مطلبات:

المطلب الأول: الصواب في الأصول واحد لا يتعدد بتعدد الأقوال المقابلة.

المطلب الثاني: حكم المجتهد المخطئ في بعض مسائل أصول الدين إن لم ينف ملة الإسلام.

الفصل الثاني: مسائل تتعلق بالصحابة: وفيه مباحثان:

المبحث الأول: عدالة الصحابة. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الصحابي وطرق ثبوت الصحابة.

المطلب الثاني: عدالة الصحابة.

المطلب الثالث: المخالفون في عدالة الصحابة والرد عليهم.

المبحث الثاني: إمامية علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وفيه مطلبات:

المطلب الأول: مناقشة المسألتين اللتين بحث فيهما إمامته بإيجاز.

المطلب الثاني: الرد على الرافضة والزيدية في ادعائهم أحقيّة عليّ بالخلافة

قبل الثلاثة — رضي الله عنهم —.

الخاتمة: وتتضمن خلاصة الرسالة وأهم النتائج المتوصل إليها.

الفهارس:

- ١ فهرس الآيات القرآنية.
- ٢ فهرس الأحاديث.
- ٣ فهرس الآثار.
- ٤ فهرس الأعلام.
- ٥ فهرس الفرق والطوائف.
- ٦ فهرس الحدود والمصطلحات.
- ٧ فهرس الأشعار.
- ٨ فهرس المراجع والمصادر.
- ٩ فهرس الموضوعات.

منهج البحث:

الأول: جمعت مادة البحث على مرحلتين:

المرحلة الأولى: استقرأت بعض كتب أصول الفقه، وبخاصة التي عند
كثير من الأصوليين، هي أهم المؤلفات فيه، وهي:

للحنفية:

- ١ - أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار. لعبد العزيز
البخاري.

٢ - مسلم الشبوت مع شرحه فواتح الرحموت لابن عبد الشكور / عبد العلي الأنصاري.

٤) للمالكية :

- ١ - إحكام الفصول للباجي.
- ٢ - نشر البنود على مرادي السعود. لعبد الله العلوي الشنقيطي.

٣) للشافعية :

- ١ - البرهان في أصول الفقه للجويني.
- ٢ - المستصفى للغزالى.
- ٣ - المحصل للرازي.
- ٤ - الإحكام في أصول الأحكام للأمدي.
- ٥ - البحر المحيط للزركشي.
- ٦ - الفقيه والمتفقه - للخطيب البغدادي.

٤) للحنابلة :

- ١ - العدة للقاضي أبي يعلى.
- ٢ - شرح الكوكب المنير.

٥) للظاهرية :

الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم

مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه د. خالد عبد اللطيف محمد
ثم أحقت كتابين للشيعة - الزيدية والرافضة - لإدخال كثير من
الأصوليين مسائل عنهما.

٦) للشيعة الزيدية:

١ - هداية العقول إلى غاية السول في علم الأصول.

٧) للرافضة:

١ - عدة الأصول في أصول الفقه لأبي جعفر الطوسي.

وأما المرحلة الثانية: فقد كانت انتقائية، إذ كنت أقرأ سريعة
في مظان المسائل من الكتاب الذي أقرؤه، فمن هذه الكتب:

- ١ - شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني.
- ٢ - التنجيص للجوبي.
- ٣ - المسودة لآل تيمية.
- ٤ - التمهيد للكلوذاني.
- ٥ - أصول السرخسي.
- ٦ - شرح تنقیح الفصول للقرافي.
- ٧ - روضة الناظر لابن قدامة.
- ٨ - المعتمد لأبي الحسين البصري.
- ٩ - شرح اللمع للشيرازي.
- ١٠ - نهاية السول للإسنوبي.
- ١١ - المواقفات للشاطبي.

مع ملاحظة أنني كنت قد قرأت كتاب المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين للدكتور محمد العروسي، وذلك عند تقديمي لخطبة الرسالة لقسم العقيدة مبيناً إمكانية الكتابة في الموضوع.

و كذلك لما ظهر كتاب (آراء المعتزلة الأصولية) دراسة و تقويمًا للدكتور علي الضويحي قرأته كله، وكان رسالة علمية بكلية الشريعة بالرياض.

وما عدا ذلك من كتب الأصول كنت أرجع إليه في أثناء كتابة الرسالة بحسب الحاجة، والأمر فيها ميسر لكثرة التحقيقات والفالرس العلمية المساعدة.

وأما كتب أصول الدين فكنت قد جردت ما يناسب منها هذه الرسالة بياجمال، وأراجعها عند الكتابة تفصيلاً.

الثاني: حاولتُ قدر طاقتِي أن أعزّو الأقوال إلى مصادرها، إلا ما لم أهتدُ إليه فأنقل بواسطة، وذلك أكثره يحصل فيما ينقله الزركشي في البحر المحيط عن كتب لا توجد حسب علمي الآن، أو ما عسر الوقوف عليه الآن كشرح المازري على البرهان، وغيره.

الثالث: استقصيت الكلام عن المسائل التي لا تذكر على وجهها في كتب أصول الفقه خاصة مسائل الصفات، وما عدا ذلك فأتوسط فيه.

الرابع: تناولت من مسائل أصول الدين ما له ذكر في كتب أصول الفقه، إذ ليس المدْفَع تأليف كتاب يشمل كل مسائل أصول الدين.

الخامس: المسألة المبحوثة في أصول الدين إذا كانت مشتركة مع أصول الفقه، إذا لزم الأمر، وذلك كتكليف المدعوم ونحو ذلك، وإن لم تكن مشتركة بينهما رأساً.

السادس: أذكر عادة تمهيداً للباب، وأحياناً للفصل أو البحث -حسب الحاجة-، أين فيه مواضع إيراد المؤلفين في الأصول لما سيبحث من أصول الدين.

السابع: عزوت الآيات الواردة في الرسالة بذكر رقمها واسم السورة في الصلب لا في الهامش تفاديًّا من كثرة الحواشي، لكثرة ورود الآيات في الرسالة، حتى لا تتضخم الرسالة.

الثامن: خرَّجت الأحاديث من المصادر الأصلية؛ فما كان في الصحيحين أو أحدهما، أكتفي بتخريجه منه، ولا ألتزم ببيان مخرجه فيهما في كل الموضع إذا كان صاحب الصحيح أخرجه في أكثر من موضع، وأذكر اسم الكتاب والباب ورقم الحديث والجزء والصفحة. وإن لم يكن الحديث فيهما أتبعه من المصادر الأصلية الأخرى، وأنقل أقوال أهل العلم في الحكم عليه، مع الدراسة النقدية له، وترجمي ما أراه راجحاً حسب القواعد الحديثية.

التاسع: ترجمت للأعلام إلا الصحابة ومن كان حياً من المعاصرين ترجمة موجزة، ومن تكرر اسمه لا أشير إلى موضع ترجمته اكتفاء بالفهارس الملحقة باخر الرسالة.

العاشر: عرفت بالطوائف والفرق تعريفاً موجزاً.

الحادي عشر: شرحتُ بعضَ المصطلحات في الهامش، وبعضها في الأصل حسب الحاجة، وقد أكتفي بالمناقشات إذا كانت تجلّي ما يبحث عنه.

الثاني عشر: رتببت فهرس الآيات بحسب سورها، وفهرس الشعر بحسب وروده في الرسالة، وما عدا ذلك من الفهارس فرتبيه على حروف المعجم.

شكر وتقدير:

الحمد لله حمدًا كثيرًا - وهو للحمد أهلٌ - وأتني عليه الخير، ولا أحصي ثناء عليه، هو كما أثنى على نفسه.

أحمده تعالى على نعمة الإسلام، وعلى تيسير سبيل العلم في بلد رسوله ﷺ، وبخاصة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ونسأله الثبات على العمل الصالح والعلم النافع.

ثمأشكر شيخي وأستاذى الدكتور صالح بن سعد السحيمي لتفضله بالإشراف على في هذه الرسالة - مع كثرة أشغاله - وكان يجلس معي زماناً إضافياً طويلاً في بيته للقراءة - فجزاه الله خيراً.

كما أشكر مشرفي الأول على هذه الرسالة شيخي وأستاذى الدكتور علي بن ناصر فقيهي، الذي أمضيت معه مدة عامين في الرسالة، فأشكره على توجيهاته في جمع المادة العلمية وتنسيقها، ثم توجيهه في بداية كتابة هذه الرسالة، وفي تشجيعه على المواصلة.

ثمأشكر كل أساتذتي ومشايخي الذين تلقيت عنهم العلم. وأشكر القائمين على هذه المؤسسة الطيبة المباركة الجامعة الإسلامية التي وفقي الله إلى طلب العلم بها ابتداءً من كلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية، ثم في مرحلتي الماجستير والدكتوراه بقسم العقيدة من كلية الدعوة وأصول الدين، وقد أسمحت هذه الجامعة إسهاماً طيباً مباركاً في نشر مذهب السلف علمًا وعملاً، أبقاها الله لذلك وزادها

خيراً، وبارك في جهود القائمين عليها إدارة وتعليمًا فجزاهم الله خيراً
وسدد خطاهم وأهتمهم الرشد والصواب.

ثمأشكر للشيخين الفاضلين عضوي لجنة المناقشة، صاحب الفضيلة
الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الغديان - عضو هيئة كبار العلماء، وعضو
هيئة اللجنة الدائمة للإفتاء، وفضيلة الأستاذ الدكتور عبد الرزاق بن عبد
الحسن العباد البدر، الأستاذ بقسم العقيدة بالجامعة ، أشكرهما على
تقبيلهما الكريم لمناقشة هذه الرسالة وتقويمها .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

التمهيد

و فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بأصول الدين.

المبحث الثاني: التعريف بعلم أصول الفقه.

المبحث الثالث: الأسباب الباعثة لإدخال ما يتعلّق بحثه في

أصول الدين في علم أصول الفقه.

المبحث الأول

التعريف بأصول الدين

الأصل يطلق في اللغة ويراد به معنيان:

- ١ - أساس الشيء الذي يقوم عليه، أي أسفله^(١).
 - ٢ - منشأ الشيء^(٢) ويعبر عنه بعض الأصوليين عند ذكرهم للمعنى اللغوي بأنه: ما منه الشيء^(٣).
- والدين: اسم جميع ما يتبع الله به، ويطلق على الملة، وأصله من الخضوع والطاعة^(٤).
- ولا شك أن أصل الدين: الشهادتان، وبهما يدخل المكلف في الدين وبهما النجاة من النار، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «(وإذا كانت الشهادتان هي أصل الدين، وفرعه وسائله دعائمه وشعبه داخلة فيهما...)»^(٥).

(١) انظر: لسان العرب ١١٥/١، والقاموس المحيط ١٢٤٢ مادة (أصل).

(٢) انظر: المعجم الوسيط ٢٠/١ مادة (أصل).

(٣) انظر: شرح تنقح الفصول ص ١٥، وتقريب الأصول ص ٨٩، نهاية السول ١٨/١، وشرح مختصر الروضة ١٢٣/١.

(٤) انظر: مفردات ألفاظ القرآن ٣٢٣، ولسان العرب ٤/٤٦١، والقاموس المحيط ١٥٤٦ مادة (لين).

(٥) بجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣/٣٤١.

ويلحظ من المعنى اللغوي لكلمة «أصل» وجه دخول الأدلة الدالة على أصول الدين من الكتاب والسنّة المشتملة على المقاييس العقلية، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فالدين أول ما يبني من أصوله ويكمّل بفروعه، كما أنزل الله بهمكّة أصوله من التوحيد والأمثال التي هي المقاييس العقلية، والقصص، والوعد والوعيد، ثم أنزل بالمدينة -ما صار له قوّة- فروعه الظاهرة»^(١)، وقال أيضًا: «... وذلك أن أصول الدين إما أن تكون مسائل يجب اعتقادها قولًا أو قوله عملاً، كمسائل التوحيد، والصفات، والقدر، والنبوة، والمعاد، أو دلائل هذه المسائل»^(٢)، ويدخل في هذا الإيمان بجميع الكتب والملائكة، وبليه: أصول الشرائع المتفق عليها^(٣).
ومن هنا يعلم وجه إدخال باب هذه الأدلة في ضمن هذه الرسالة إذ هي تُعدُّ ضمن أصل الإيمان بكتاب الله، وهي كذلك لازمة للإيمان بالنبوة، التي هي أحد ركني الشهادة.

لكن قد ينشأ سؤال، وهو: ما وجه إدخال الباب الرابع -وهو ما يتعلّق بالأسماء والأحكام والصحابة- ضمن هذه الرسالة؟ فالجواب:
أنَّ المُسْأَلَتَيْنِ تَعْدَانِ مِنَ الْأَصْوَلِ الَّتِي ضَلَّ فِيهَا بَعْضُ الْفَرَقِ قَالَ أَبُو القاسم التيمي: «قال بعض العلماء: الأصول التي ضل بها الفرق سبعة أصول: القول في ذات الله سبحانه، والقول في صفاته، والقول في أفعاله،

(١) المصدر نفسه ١٠/٣٥٥.

(٢) المصدر نفسه ٣/٢٩٥، وانظر درء تعارض العقل والنقل ١/٢٧، ٣٠.

(٣) انظر بمجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣/٣٦٤-٣٦٦.

والقول في الوعيد، والقول في الإيمان، والقول في القرآن، والقول في الإمامة^(١).

وعلى هذا يكون ذكرهما في ضمن هذه الرسالة تكميلاً للأصول الكبار التي عليها أهل السنة وإن لم تكن معدودة في أصول الدين، فيكون إطلاق هذا اللقب من باب التغليب، كما أنه قد يسمى بعض أهل العلم كتابه بالتوحيد -كابن خزيمة مثلاً- مع أن فيه التوحيد ومسائل أخرى، فيكون إطلاق علم التوحيد على المسائل المبحوثة معه تغليباً، وهذا شيء متعارف عليه عند أهل العلم. وسيأتي النقل عن بعض أهل العلم -كأبي زرعة وأبي حاتم الرازيين وأ ابن بطة- في عدّ المسائين في ضمن أصول الدين^(٢).

على أن بعض ما يبحث في الأسماء والأحكام والصحابة منه ما يستلزم الخلاف فيه الطعن في أصول الدين، فمن قدح في عدالة الصحابة، فقد أبطل حجية الأدلة الشرعية، لأنهم نقلتها إلينا.

وقد يرد سؤال آخر هنا، وهو: لقد تكلم شيخ الإسلام ابن تيمية ناقداً ومتعرضاً على هذا التقسيم، فهل قصد إبطال التقسيم من أساسه؟ أو أراد شيئاً آخر وعندئذ فما توجيه كلامه؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أما التفريق بين نوع وتسميته مسائل الأصول وبين نوع آخر وتسميته مسائل الفروع، فهذا الفرق ليس له أصل لا عن الصحابة ولا عن التابعين لهم بإحسان ولا أئمة الإسلام، وإنما

(١) المحجة في بيان المحجة -لأبي القاسم التيمي- ٣٨٣-٣٨٢/٢.

(٢) انظر ص/٣٤ - ٣٦.

هو مأخذ عن المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع، وعنهم تلقاءه من ذكره من الفقهاء في كتبهم»^(١).

فهذا الكلام وإن كان ظاهراً في إنكار التقسيم إلى أصول وفروع، لكن لابد من توجيهه توجيهاً يناسب مقصود شيخ الإسلام في مواضع أخرى، وقبل ذكر التوجيه أشير إلى سببين داعين إلى سلوك مسلك التوجيه:

الأول: أن شيخ الإسلام نفسه قد نص على التقسيم إلى أصول وفروع في مواضع عديدة أكثر مما نص على منعه، وقد تقدم ذكر شيء منه^(٢)، فإن قيل: ربما كان ذلك بناء على التسليم الجدلية، أجيب: إنه إن احتمل ذلك لا في بعض كلامه، إلا أنه لا يمكن القول بذلك فيسائر الموضع، كما سيتضح بعد قليل – إن شاء الله.

الثاني: أن التقسيم إلى أصول وفروع يبدو أنه كان سائغاً عند أهل العلم السابقين، فمن ذلك ما قاله عثمان بن سعيد الدارمي: «... وقد علمتم يقيناً أنا لم نخترع هذه الروايات ولم نفتعلها، بل رويناها عن الأئمة الهادين الذين نقلوا أصول الدين وفروعه إلى الأنام»^(٣)، وقال ابن أبي

(١) جموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٦٤/٢٣، وانظر فيه ٢٠٧/١٩، ٥٦/٦، ومنهاج السنة ٨٧/٥، وقد قال بنحوه ابن القيم – كما في مختصر الصواعق المرسلة - ٦١٣/٢ - ٦١٤.

(٢) انظر ص ٣١ - ٣٢.

(٣) الرد على الجهمية للدرامي ٨٢.

حاتم^(١): «سألت أبي^(٢) وأبا زرعة عن مذهب أهل السنة في أصول الدين وما أدر كا عليه العلماء في جميع الأنصار، وما يعتقدان من ذلك؟ فقلت: أدركتنا العلماء في جميع الأنصار، حجازاً وعرقاً ومصرًا وشاماً وينما، فكان من مذهبهم: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، والقرآن كلام الله غير مخلوق بجميع جهاته، والقدر خيره وشره من الله ...»^(٣)، ثم ذكر ما يتعلق بالصحابة، واستواء الله على عرشه، ورؤيته في الآخرة للمؤمنين، وما يتعلق بأمور الآخرة من الجنة والنار والصراط والميزان والحوض والشفاعة... وشيئاً من الأسماء والأحكام والإمامية^(٤) ...، وابن أبي حاتم له كتاب سماه: أصول الدين، وهو مطبوع.

(١) عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن أبي حاتم، أبو محمد التميمي السرازي، محدث فقيه، له الرد على الحمية، والجرح والتعديل، والتفسير، ولد سنة ٢٤٠ هـ وتوفي سنة ٣٢٧ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/٣٦٤).

(٢) محمد بن إدريس بن المنذر، أبو حاتم الرازي التميمي، إمام، من بحثور العلم بالحديث، ولد سنة (٩٥ هـ) وتوفي سنة (٢٧٧ هـ).

انظر: الجرح والتعديل /١، ٣٤٩، ٢٠٤/٧، ٢٤٧/١٣، وسير أعلام النبلاء (١٣/٣٦٤).

(٣) رواه البلاذري في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة /١، ١٧٦.

(٤) انظر المصدر نفسه /١٧٦-١٧٨.

وقال ابن بطة^(١): «أهل الإثبات من أهل السنة يجمعون على الإقرار بالتوحيد وبالرسالة [و] بأن الإيمان قول وعمل ونية، وبأن القرآن كلام الله غير مخلوق، ومجمعون على أن ما شاء الله كان، وما لم يشا لا يكون... [ثم ذكر مسائل تتعلق بالأخرة من الجنة والنار والرؤيا، ومسائل في الصفات، وإمامية الأربعـة -رضي الله عنهم- والصحابة، وبين أن هذه المسائل مما يعلمه العامة والخاصة ثم قال:] ثم أهل الجماعة مجتمعون بعد ذلك على أن الصلاة خمس، وعلى أن الطهارة والغسل من الجنابة فرض، وعلى الصيام والزكاة والحجـ والجهاد، وعلى تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير والربا والزنا وقتل النفس المؤمنة بغير حق، وتحريم شهادة الزور، وأكل مال اليتيم، وما يطول الكتاب بشرحـه، ثم اختلفوا بعد إجماعهم على أصل الدين واتفاقهم على شريعة المسلمين اختلافـاً لم يصر بهـم إلى فرقـة ولا شـتـات ولا معادـة ولا تقاطـع وتباغـضـ، فاختـلـفـوا في فروع الأحكـام والنـوافـل التـابـعة لـلـفـرـائـصـ، فـكانـ لهمـ ولـلـمـسـلـمـينـ فـيـهـ مـنـدوـحةـ وـنـفـسـ وـفـسـحةـ وـرـحـمةـ، وـلـمـ يـعـبـ بـعـضـ ذـلـكـ، وـلـاـ أـكـفـرـهـ وـلـاـ سـبـهـ وـلـاـ لـعـنـهـ...»^(٢).

(١) عـبـدـ اللهـ بنـ مـحـمـدـ بنـ حـمـدانـ بنـ بـطـةـ العـكـبـيـ الـخـبـلـيـ، أحـدـ أـئـمـةـ السـنـةـ الـمـصـنـفـينـ فـيـهـ، وـكـانـ فـقـيـهـاـ مـحـدـثـاـ، مـنـ مـصـنـفـاتـهـ الإـبـانـةـ عـنـ شـرـيـعـةـ الـفـرـقـةـ النـاجـيـةـ، الـشـرـحـ وـالـإـبـانـةـ تـوـفـيـ سـنـةـ (٣٨٧ـهــ). انـظـرـ: طـبـقـاتـ الـخـانـبـلـةـ (١١٤ـ/ـ٢ـ)، وـسـيـرـ أـعـلـامـ الـنـبـلـاءـ (٥٢٩ـ/ـ١٦ـ).

(٢) الإـبـانـةـ عـنـ شـرـيـعـةـ الـفـرـقـةـ النـاجـيـةـ (٥٥٧ـ/ـ٥٥٨ـ).

وكلام هذا الإمام ظاهر في التفريق بين مسائل تسمى أصولاً، وأخرى فروعاً، ثم جعل أصول الشرائع الجموع عليها تالية للقسم الأول ملحة به.

ثم بعد هذا يمكن تلمس توجيهين لكلام شيخ الإسلام ابن تيمية في منع تقسيم الدين إلى أصول وفروع، وكلاهما مقبول:

التوجيه الأول: أن مسمى أصول الدين قد أدخل فيه ما ليس منه من قبل المتكلمين، كالكلام عن الجواد والأعراض بطريقة تستلزم نفي صفات الله، وإيجاب أولئك المتكلمين على كل مكلف النظر -بطريقتهم الكلامية- ليتوصل إلى معرفة وجود الله، فأخذوا مرتين؛ مرة إذ ادعوا أن معرفة الله نظرية لا فطرية، ومرة إذ ادعوا أنه لا يمكن التوصل إلى المعرفة إلا بطريقتهم.

وهكذا نجدهم سموا تعطيلهم توحيداً، وإيجابهم العقلي على الله: عدلاً، وتحكم آخرون فنفوا العلم بحسن بعض الأفعال أو قبحها بالعقل، ونفوا الحكمة المقصودة لله في أمره وفعله، واضطربوا كلهم في أمر القدر، فمن قائل بالجبر، وقائل بنفي القدر، وكلهم أثبت النبوة بطريقة مشكلة، لما له من لوازم فاسدة التزمها، كنفي الحكمة والقول بمساواة المعجزة للسحر والكرامة في الحقيقة، ثم شرعوا في التفريق بينها بأمور لا تقاد تنضبط، وغير ذلك كثير مما أدخلوه في مسمى أصول الدين، بل سموا علم

أصول الدين بعلم الكلام^(١) ثم لم يكتف ابن السبكي عند بحثه عن التقليد بذكر حكمه فقط، وإنما جلأ إلى ذكر جمل ما لا بد من معرفته حسبما يرى من مسائل الكلام، وأطال الشرح في شرح كلامه^(٢).

لهذا السبب فما يسمى أصول الدين عند أولئك المتكلمين، يوجد في كثير منه ما ليس كذلك، بل ما يخالفه، فالصحيح أن أصول الدين موروثة عن رسول الله ﷺ، لا عن هؤلاء، وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «... وإذا عرف أن مسمى أصول الدين في عرف الناطقين بهذا الاسم فيه إيهام لما فيه من الاشتراك بحسب الأوضاع والاصطلاحات، تبين أن الذي هو عند الله ورسوله وعباده المؤمنين أصول الدين، فهو موروث عن الرسول ﷺ ...»^(٣)، فكلامه هذا مفاده: صحة تقسيم الدين إلى أصول وفروع، وأن المنكر صنيع المتكلمين لإدخالهم فيه ما ليس منه، ويجلي هذه الحقيقة بصورة واضحة، قوله قبل كلامه المنشور عنه سابقاً: «وأما الدين الذي قال الله فيه: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءٌ شَرَّعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى ٢١]، فذاك له أصول وفروع بحسبه»^(٤)، وقال أيضاً: «إنما الغرض التنبيه على أن في القرآن والحكمة

(١) انظر: البرهان للجويني ١/٧٧-٧٨، المستصفى ١/١٤-١٢ [٥/١]، والإحکام - للأمدي ١/٧٠٨، والبحر الحبیط ١/٤٦، وسلم الوصول ١/٢٩-٢٠.

(٢) انظر: جمع الجواجم - مع الآيات البینات - ٤١١-٣٨٧/٤.

(٣) درء تعارض العقل والنقل ١/٤١.

(٤) المصدر نفسه ١/٤١.

النبوية عامة أصول الدين من المسائل والدلائل التي تستحق أن تكون أصول الدين، وأما ما يدخله بعض الناس في هذا المسمى من الباطل، فليس ذلك من أصول الدين ...»^(١). فتضمن كلامه هذا فائدتين:

- أنه توجد مسائل ودلائل تستحق أن تكون مسائل أصول الدين، شريطة أن تكون موروثة عن الرسول ﷺ، وهو وإن لم يحددها هنا، لكن تقدم النقل عنه سابقاً في تحديدها^(٢).
- أنه أنكر إدخال الباطل من المسائل وال fasid من الأدلة في مسمى أصول الدين، لأنها لا يجوز أن تكون منقولة عن الرسول ﷺ، فكيف تجعل من أصول الدين.

ومن هذا نعلم صحة التقسيم إلى أصول وفروع حتى على رأي **شيخ الإسلام نفسه**.

التوجيه الثاني: أن **أهل الكلام** بناوا تقسيم الدين إلى أصول وفروع على أمور غير منضبطة، وغير محمرة، فمن ذلك:

- ١ - زعم بعضهم أن «حد الأصل ما لا يجوز ورود التبعد فيه إلا بأمر واحد، فيندرج تحت هذا الحد مسائل الاعتقاد، وتخرج عنه مسائل الشرع أجمع قطعيها وبمحتهدها»^(٣)، وهذا ذكره القاضي الباقلاني، ولعله يعني بالأمر الواحد ما لا يتعدد فيه الحق، وهذا بناء على رأيه في تصويب

(١) المصدر نفسه .٣٨/١

(٢) انظر ص / ٣١ - ٣٢

(٣) التلخيص للجوبين .٣٣٢/٣

كل المحتهدين في الفروع، فإن كان هذا المراد من كلامه، فإنه يتربّع عليه تأثيم المخطيء في الأصول مطلقاً بخلاف المخطيء في الفروع، وهذا مستدرك من جهة أن بعض مسائل الأصول –إذا كانت دقيقة– لا يأثم فيها المخطيء، وكذلك بعض الفروع –الحليلة الظاهرة– كالعلم بوجوب الواجبات كمباني الإسلام الخمس، وتحريم المحرمات الظاهرة المتواترة، تلحق بمسائل الأصول، فيكون جاحدها كافراً، فالقول بأن كل ما سمه أصول الدين يأثم المخطيء فيه، قول غير صحيح، وكذا مقابلة، بأن كل ما سمه فروع الدين لا يأثم المخطيء فيه، ليس صحيحاً^(١).

وربما يكون مراده –بل هو الأظهر– من قوله: «بأمر واحد» أي أنه لا ينسخ، فمراده أنه يؤمر به بأمر واحد، ولا يغير هذا بأمر آخر ناسخ له.

وهذا مزيف عنده أيضاً لأنه «يجوز تقدير نسخ وجوب المعرفة عندنا، لأن ما ثبت أصله بالشرع يجوز فيه تقدير النسخ»^(٢)، فهذا الكلام وإن كان فيه نظر، لكنه يكفي في رد تعريفه أصول الدين بما ذكر. وعندي –والله أعلم– أن القول بأن أصول الدين مما لا يرد تقدير النسخ عليه، قول صحيح قطعاً، فأصول الإيمان ثابتة في كل الشرائع لم تنسخ، بل حتى أصول الشرائع ثابتة لم تنسخ.

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٦/٥٦-٥٧.

(٢) التلخيص للحويني ٣/٣٣٣.

٢ - وزعم الباقياني أيضاً في قول له آخر أن: « حل الأصل: ما يصح من الناظر العثور فيه على العلم من غير تقدير ورود الشرع »^(١). وهذا ظاهر في أنه قد قصر أصول الدين على ما يدرك بالعقل فقط، وهي كل المقدمات التي يتوصل بها إلى إثبات وجود الله ومعرفته، وهذا مستدرك من جهة أنهم يقررون بأن بعض مسائل أصول الدين يمكن إدراكتها بالنقل إما وحده وإما مع العقل، على أن ما يدرك بالعقل لا يثبت وجوبه إلا بالشرع، فعلى كلامه هذا يخرج من أصول الدين وجوب معرفة الله ومعرفة النبوة.. وهو غير صحيح، بل إن هؤلاء الأشاعرة يجوزون تقدير نسخ وجوب معرفة الله، وهذا يدل على أنها شرعية لا عقلية محضة، ولذلك نقل الجويني أن القاضي نفسه زيف هذا القول فقال: «وزيف^(٢) في هذا الكتاب^(٣) ما ذكره في كتابه، وقال: لا ينبغي أن يحد بها وأمثالها أصول الدين، إذ يدخل عليه وجوب معرفة الله تعالى ومعرفة صفاتاته، ووجوب معرفة النبوة، ووجوب معرفة هذه الأصول من أصول الدين، فلا سبيل إلى إلحاد هذا القبيل بمسائل الفروع، مع علمنا بأن الوجوب لا يثبت إلا شرعاً، فبطل من هذا الوجه حصر مسائل الأصول في العقليات»^(٤).

(١) التلخيص للجويني ٣٣٣/٣.

(٢) في المطبوع " زينت " وأشار الحقيق في الهامش أنها في نسخة (زين). والصواب ما أثبته أعلاه وهو (زيف).

(٣) يقصد كتابه التقريب في أصول الفقه الذي لخصه الجويني.

(٤) التلخيص للجويني ٣٣٣/٣.

٣ - وقد قيل: إن أصول الدين الأمور الشرعية العلمية، وأما العملية فهي الفروع^(١).

وهذا مزيف من جهة أن الأمور الشرعية العلمية قصد بها الاعتقاد لا العمل، وال الصحيح أن الاعتقاد من جملة العمل، بل هم قد ذكروا أن الترك فعل، وعلى هذا الحد غير دقيق، ولو قيل إنهم قصدوا حصر أصول الدين فيما يتعلق بالقلب، فكيف يفعلون بما عدوه في الفروع وهو قائم بالقلب كالتالي^(٢).

٤ - ثم إن الباقلان استقر رأيه على حد آخر عبر عنه الجويين قائلًا: «فالحد الصحيح الذي عول عليه فيما هو من أصول الدين أن قال: كل مسألة يحرم الخلاف فيها مع استقرار الشرع ، ويكون معتقد خلافه جاهلاً فهي من الأصول، سواء استندت إلى العقليات أو لم تستند إليها»^(٣).

وهذا الحد مبني على تمييز أصول الدين من جهة الحكم على المخالفة فيها، وهو غير محير، لأن بعض العقليات عندهم لم يأت بها الشرع أصلًا، بل فيها ما يخالف الشرع قطعاً، وأيضاً: إن بعض ما ذكر في ضمن أصول الدين دقيق، وقد حرر فيه خلاف كثير فلا يكون من في شيء، لكن هذا الإيراد الأخير دفعه الجويين بقوله: «فإن قال قائل:

(١) انظر: نهاية السول ٢٩/١.

(٢) انظر: شرح تفريح الفصول ص ١٧.

(٣) التلخيص للجويين - ٣٣٣/٣.

فالعقليات التي يتكلم فيها أرباب الكلام، ويقول الاستقلال بذواها في العقائد تعد من الأصول ولا يتحقق فيها تحريم الخلاف؟ قلنا: إن كانت منوطـة بقاعدة من قواعد الدين، فإن كانت من الدقائق فيحرم الخلاف فيها، وإن كانت لا تتعلق بشيء من القواعد فلا تعد من أصول الدين...»^(١).

وهذا الكلام وإن كان ظاهره الصحة، لكنه متعقب بأن ما كان منوطـاً بقاعدة من قواعد الدين فإنه يكون ظاهراً جلياً، لا دقيقاً خفياً، وإن التزم هذا كان حكمه حكم الفروع.

ولذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «بل الحق: أن الحليل من كل واحد من الصنفين مسائل أصول، والدقيق مسائل فروع»^(٢).
وإذ قد نجز هذا ، فإنه يعلم وجه إنكار شيخ الإسلام ابن تيمية على المتكلمين في تقسيمهم الدين إلى أصول وفروع.

(١) التلخيص للجويني ٣/٣٣٤.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٦/٥٦.

المبحث الثاني

التعريف بعلم أصول الفقه

لقد تقدم بيان معنى الكلمة أصل في اللغة^(١)، فبقي أن يشار إلى معنى الفقه:

فهو في اللغة الفهم والعلم^(٢).

وقد قيد بعلم الشريعة وخصص بالفروع منها، وقد عرفه العلماء بتعريفات كثيرة، ذكر أن من أحسنها:

- ١ - العلم بالأحكام الشرعية عن أدتها التفصيلية بالاستدلال^(٣).
- ٢ - أو هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدتها التفصيلية^(٤).

(١) انظر ص / ٣١.

(٢) انظر لسان العرب ٣٠٥/١٠، والقاموس المحيط ١٦١٤، ومعجم الوسيط ٦٩٨/٢ مادة (فقه).

(٣) انظر: التلخيص للجويني ١/١٥٨، وشرح اللمع ١/١٥٨، والوصول إلى الأصول ١/٥٠، وشرح تنقح الفصول ١٧، ومسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ١/١١-١٠، وإرشاد الفحول ١/٤٧.

(٤) انظر: المحصل ١/٧٨، والإحكام للأمدي ١/٦، والتوضيح مع شرحه التلويح ١/١٨، وشرح الكوكب المنير ١/٤١.

ومرادهم بالعلم ما يشمل الظن، وقد عرفه شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: «الفقه هو معرفة أحكام أفعال العباد، سواء كانت تلك المعرفة علمًا أو ظنًا أو نحو ذلك»^(١) ويلاحظ أنه لم يقيده بالفروع. وأما أصول الفقه فقد ذكر في تعريفه أقوال كثيرة، وإن من أحسنها:

«أدلة الفقه الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد»^(٢). وبعضهم يقتصر على قوله: أدلة الفقه الإجمالية^(٣)، باعتبار أنها قواعد كلية ينبغي عليها الفقه، فتشمل الأدلة الأربع، أعني الكتاب والسنّة والإجماع والقياس، ومباحث الترجيح وغيرها من طرق الاستفادة ومباحث الاجتهاد والتقليد المعتبر عنها بحال المستفيد^(٤). وقد يخرج بعضهم الثالث – وهو حال المستفيد – من التعريف، لأنه تابع وتممة^(٥).

(١) الاستقامة ١/٥٥.

(٢) انظر: الإحکام للآمدي - ٧/١، والبحر الحبیط ٤٠/١، وقد يعبر بعضهم بالطرق لا الأدلة، لتشمل الأدلة والأمراء. انظر: المعتمد ١/٥، والمحصل ١/٨٠، والبحر الحبیط ٣٩/١، وهذا التفريق لا داعي له.

(٣) انظر: البرهان ٤١/١، والتلخيص ١٠٦/١، والإحکام للآمدي ٧/١، والوصول إلى الأصول ١/٥١، وروضة الناظر ٢٠/١، والإماماج ٢٣/١، والبحر الحبیط ٤٠/١.

(٤) انظر: سلم الوصول ١٤/١، والحنفية عادة يعبرون في تعريفهم أصول الفقه بالقواعد التي يتوصل بمعرفتها إلى استبطاط الفقه. انظر: التوضیح وشرحه التلویح ٣٤/١، والتقریر والتحبیر ٢٠٨/١.

(٥) انظر: شرح اللمع ١٦٠/١، والمستصنfi ٩/١ [٥/١] والبحر الحبیط للرزکشی ٣٩/١.

وبهذا يعلم أن موضوع أصول الفقه، الأدلة الشرعية الكلية من حيث ما يثبت بها من القواعد الكلية، ومن أمثلتها: أن الأمر للإيجاب والنهي للحرم ما لم يرد ما يصرفهما عن ذلك، العام ما انتظم جميع ما يندرج تحته والمطلق ما دل على فرد شائع بدون قيد، وهكذا... وفائدة هذا العلم عظيمة، إذ به يحصل محسنه القدرة على استنباط الأحكام من الأدلة.

وإذ قد علم موضوع علم أصول الفقه أنقل ما قاله الشاطبي في بيان الدليل في هذا العلم، فقال: «كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا يبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عوناً في ذلك: فوضعها في أصول الفقه عارية ... وعلى هذا يخرج عن أصول الفقه كثير من المسائل التي تكلم عليها المتأخرن وأدخلوها فيها، كمسألة ابتداء الوضع، ومسألة الإباحة، هل هي تكليف أم لا؟ ومسألة أمر المعدوم ...»^(١). ثم انتقد ما أدخل فيه - وإن كان له علاقة بالفقه - عند الالتفات إلى المذاهب الكلامية، كالمسائل التي تعود إلى التحسين والتقييم العقليين والحكمية والتعليل^(٢).

(١) المواقف للشاطبي ٣٧/١-٣٨.

(٢) انظر: المصدر نفسه ٣٩/١-٤١.

المبحث الثالث

الأسباب الباعثة لإدخال ما يتعلق بحثه

بأصول الدين في علم أصول الفقه

يمكن إرجاع تلك الأسباب إلى سببين:

السبب الأول: غلبة الكلام على طباع المؤلفين في أصول الفقه.
قال أبو حامد الغزالى مبيناً سبب إدخال ما ذكره من المسائل الكلامية: « وإنما أكثر فيه المتكلمون من الأصوليين لغلبة الكلام على طباعهم، فحملهم حب صنعتهم على خلطه بهذه الصنعة، كما حمل حب اللغة والنحو بعض الأصوليين على مزج حملة من النحو بالأصول... وكما حمل حب الفقه جماعة من فقهاء ما وراء النهر... على مزج مسائل كثيرة من تفاصير الفقه بالأصول... وبعد أن عرفناك إسرافهم في هذا الخلط، فإننا لا نرى أن نخلّي هذا المجموع عن شيء منه، لأن الفطام عن المأثور شديد، والنفوس عن الغريب نافرة»^(١).

وقال الطوفى: «... العالم بأصول الفقه دون فروع، ككثير من الأعاجم تتوافر دواعيهם على المنطق، والفلسفة والكلام، فيتسلطون به على أصول الفقه، إما عن قصد أو استتباع لتلك العلوم العقلية، وهذا جاء

(١) المستصفى [٢٩-٤٠] / [١٠/١] ، وانظر ما قاله الجويني في البرهان ٢١٠ من أنه استوعب معظم عمره في مباحثه عمدة صناعة الكلام: العلة والمعلول في المعقول.

كلامهم فيه عريأً عن الشواهد الفقهية المقربة للفهم على المشتغلين، ممزوجاً بالفلسفة، حتى إن بعضهم تكلف إلحاقي المنطق بأوائل كتب أصول الفقه، لغليته عليه، واحتج بأنه من مواده كما ذكر في صدر هذا الشرح، فتركوا ما ينبغي، وذكروا ما لا ينبغي»^(١).

فلو نظرنا فيمن ألف في أصول الفقه من طبقات متعددة، لوجدنا لأكثرهم مؤلفاً أو أكثر في الكلام، فمن ذلك:

ألف القاضي أبو بكر الباقياني كتاباً في أصول الفقه سماه التقريب، وله في علم الكلام: الإنصاف، والتمهيد، وغيرهما، والجويبي له البرهان، ولخص كتاب الباقياني في أصول الفقه، وله في الكلام الشامل والإرشاد، ولع الأدلة، والعقيدة النظامية، والغرالي له المستصفى والمنخول في أصول الفقه، وله في الكلام: الاقتصاد، وقواعد العقائد – ضمن إحياء علوم الدين – وغيرهما.

والبردوبي له مصنف في أصول الفقه وفي أصول الدين، والرازي له المحصل والمعالم في أصول الفقه، وله في الكلام: المعالم وأساس التقديس، ونهاية العقول في دراية الأصول، والمطالب العالية، وغيرها.

والآمدي له في الأصول: الإحکام في أصول الأحكام، وله في الكلام: أبكار الأفکار، وغاية المرام.

والبيضاوي له مختصره المشهور منهاج الوصول إلى علم الأصول، وله في الكلام: طوالع الأنوار وغيره، والإيجي له في الأصول: شرح مختصر

(١) شرح مختصر الروضة ٣٧-٣٨/٣

ابن الحاجب، وفي الكلام: المواقف وغيرها، والتفتازاني له في الأصول شرح التلويع وغيرها، وله في الكلام: شرح المقاصد وغيرها، والأمثلة كثيرة، وفيما ذكر كفاية.

ولذلك يكثر عزو كثير منهم إلى كتبه الكلامية أثناء بحثه لمسألة أصولية معينة، ومن هؤلاء الجويني^(١)، والرازي^(٢)، والأمدي^(٣)، وابن حزم^(٤).

السبب الثاني: وجود علاقة ما بين العلمين:

وأعني بالعلاقة ما يكون فيه اشتراك حقيقة – وإن كان الاستطراد غير لازم – لكن يبرز مدى تأثر المؤلف في الأصول بمذهبه.
وأعني بالعلاقة كذلك ما يكون مقدمة لمسألة أصولية.
فالذى فيه اشتراك: ما يتعلق بالتكليف والمكلّف، والمكّلّف، والمكّلّف به، فاشترك معها الكلام عن الحكمـة والتعليق، والتحسين والتفبيح، وتوكيلـيف ما لا يطاق^(٥).

(١) انظر مواضع من البرهان أحال فيها إلى كتبه في الكلام أو إلى علم الكلام مطلقاً
٤٩٠/٢، ١١١، ١٠٧.

(٢) انظر: المحصلـول للرازي ٨٩/٢، ١٤٦، ٢٢٨/٣، ٢٥٧/٤، ٢٧٩، ٣٣٨/٥
١٧/٦، ٩٣، ١١٠.

(٣) انظر: الإحكـام في أصول الأحكـام - للأمـدي - ١/١٠، ١١، ٢٣٠، ٢٣٠/٣، ١١١/٣
٢١٥، ٥٣/٤، ١٣٧، ١٩٥، ٢٠٠، ٢١٤.

(٤) انظر: الإـحكـام - لابـن حـزم - ١/٤٤، ٥٧٣، ٦٣٧.

(٥) انظر: نـشر البنـود ١/١٦٢-١٦٣.

وكذلك ما يتعلق بحجية الأخبار والإجماع والقياس، فهي مما يشترك بين العلمين.

وما استطردوا فيه كثيراً ما يتعلق بصفة الكلام عند تعريفهم للأمر والنهي والخبر والعموم والقرآن، وفيها يقع ازدواج غريب للقائلين بالكلام النفسي، فيعرفون كل ما تقدم باللسانى ومرة بالنفساني، ومذهبهم مع بطلاه لا يحتاج إليه في أصول الفقه قطعاً، لأنها كلها مبنية على الألفاظ^(١).

وكذلك الكلام عن التأويل والتشابه والمحاز، كلها مشتركة بين الأصول - مطلقاً - والفروع، فمثلاً عن التأويل يقول الجويني: «فلا أرى في علم الشريعة باباً أنفع منه لطالب الأصول والفروع»^(٢).

وأما ما يكون مقدمة من مسائل أصول الدين، فمثل مسألة العصمة، فقد قدم الأصوليون الكلام عنها بداية بحثهم عن السنة، أو عند بحثهم عن الأفعال، ووجه تقديم الكلام عنها على ما ذكر، أن حجية السنة أو صحة التأسي بالرسول ﷺ، في أفعاله متوقفة على عصمه^(٣).

على أن كثيراً من المسائل يقع فيها استطراد يرجع إما للإلف والعادة، وإما لحل إشكال وارد عليه، فقد ينكر المتكلم شيئاً في أصول

(١) انظر: المستصفى ١٢٧/٣ [٤١٧/١].

(٢) البرهان للجويني ١/٢٧١.

(٣) انظر البرهان ١/٣١٩، ٣٢١، نهاية السول ٦/٣، والبحر الحبيط ١٣/٦، وشرح الكوكب المنير ٢/١٦٧، وفواتح الرحموت ٢/٩٧.

الدين كالحكمة عن العلة ومسالكها، يجد نفسه متناقضاً، لأنَّه عندئذ يضطر إلى إثبات الحكمة في الشرائع – فيضطر إلى بحث المسألة بطريقة متكلفة!

وبعض المسائل أوردت في مقدمات علم أصول الفقه، مما لا يحتاج إليه أصلاً، كعلم المنطق الذي يزعم أصحابه أنه علم إذا روعي بعض الذهن عن الخطأ، وفيه من التطويل شيء كثير وبعده مبني على أمور ذهنية خيالية قد أفسدت التصور وكثيراً من العلوم^(١). وأكثر المؤلفين في الأصول يزعمون أنَّ ما يستمد منه علم أصول الفقه: علم الكلام^(٢)!

لهذا كلَّه كثُرت مباحث الكلام في كتب أصول الفقه خاصة المطولة.

(١) انظر: المستصفى للغزالى - ١٧٥-٣٠ / ١١ / ٥٥-٥٥، وروضة الناظر - لابن قدامة - ١ / ٢٣-٢٩، وختصر ابن الحاجب - مع بيان المختصر - ١٤٨-٣٣ / ١، وتقريب الوصول - ٩٣-١٢٨.

(٢) انظر: البرهان للجويني - ١ / ٧٧، والوصول إلى الأصول / ١ / ٥٣، وبيان المختصر / ١ / ٣٠ وغيرها.

الباب الأول

التوحيد

: وفيه أربعة فضول

. الفصل الأول: أول واجب على المكلف والطريق إليه.

. الفصل الثاني: الأسماء الحسنة.

. الفصل الثالث: الصفات.

. الفصل الرابع: الحكمة والتحسين والتقبيل وتکلیف ما لا يطلق.

الفصل الأول

أول واجب على المكلف والطريق إليه

تمهيد:

إن الكلام عن الواجب الأول على المكلف أدخل في علم أصول الفقه في موضوعين :

الموضع الأول^(١): لما تكلموا عن موضوع أصول الفقه - وهو الدليل الشرعي - فاستطردوا في ذكر معنى الدليل، إلى أن تكلموا عن النظر وإفادته العلم، ومنه النظر المُعْرَف لوجود الله تعالى، الذي عند أكثر المتكلمين الأصوليين أول واجب على المكلف.

وأما الموضع الثاني^(٢): فلما تكلموا عن الاجتهاد والتقليل، فرّعوا الكلام عن التقليل في أصول الدين، ومنه معرفة وجود الله.

وقد جعلت هذا الفصل في ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: أقوال الناس في الواجب الأول على المكلف.

المبحث الثاني: كيفية حصول العلم بعد النظر.

المبحث الثالث: طريق ثبوت وجوب النظر.

(١) انظر على سبيل المثال: المستصنfi للغزالى [٢٨٧/١] [٨٧/١] ، والمحصول -للرازى - [٨٧/١] ، والإحکام -للآمدي - [١٠-١١] ، والبحر الحبیط للزرکشی [١] [٧٠/١] وفواتح الرحموت [٤٤/١] ، وشرح الكوكب المنیر [١] [٣٠٨-٣٠٩] .

(٢) انظر على سبيل المثال: البرهان للحویني [٢] [٧٤٣] ، والفقیه والمتفقہ للخطیب البغدادی [٢] [٦٦] ، وشرح تنقیح الفصول للقرافی ص [١٩٠] ، البحر الحبیط للزرکشی [٨] [٣٢٤] .

المبحث الأول

أقوال الناس في الواجب الأول على المكلف

لقد اختلفت طرائق الناس في ذكر الخلاف في الواجب الأول على المكلف، فمنهم من ذكر أحد عشر قولًا، ومنهم من ذكر ثلاثة أقوال، وبعض الأقوال متداخلة كما سيتضح عند عرضها - إن شاء الله - وقد يبالغ بعضهم في حكى الإجماع على قول يكون الحق غيره، وقد يحكى قوله ينسبه إلى جماعة والحال أنه ليس قوله لهم - أو يكون النقل غير محرر.

وقد حكى الزركشي^(١) أحد عشر قوله، فقال: ((اعلم أنهم اختلفوا في الواجب الأول... على بضعة عشر قوله:))

أحددها: أن أول الواجبات العلم بالله، وهو المنقول عن الشيخ أبي الحسن^(٢).

والثاني: أنه النظر المؤدي إلى العلم بمحدث العالم، ومعرفة الصانع، وهو المنسوب إلى الأستاذ أبي إسحاق^(٣).

(١) بدر الدين محمد بن هادر بن عبد الله الشافعي توفي سنة (٤٧٩ـ٤) لقب بالمصنف لكثرة تصانيفه ومنها: البحر الحيط في أصول الفقه، والبرهان في علوم القرآن.

انظر: الدرر الكامنة لابن حجر ٤/١٧، وشذرات الذهب ٦/٣٣٥.

(٢) علي بن إسماعيل الأشعري شافعي المذهب، توفي سنة (٣٢٤ـ٤)، من مصنفاته: الإبانة في أصول الديانة، ومقالات الإسلاميين. وإليه تنسب الأشعرية، وقد كان على الاعتزال أولاً، ثم صار كلايّاً، ثم انتقل إلى مذهب السلف.

انظر: تاريخ بغداد ١١/٣٤٧، وتبين كذب المفترى ص ٥٦.

(٣) إبراهيم بن محمد الإسفرايني الأصولي الشافعي. توفي سنة (٤١٨ـ٤) من مصنفاته: كتاب الجامع في أصول الدين، والرد على الملحدين، وكتاب أدب الجدل.

والثالث: القصد إلى النظر الصحيح، وهو اختيار الإمام^(١) في الإرشاد^(٢).

والرابع: أنه يجب الإيمان بالله ورسوله، ثم النظر والاستدلال المؤديان إلى ذلك، وهو اختيار أصحاب الحديث.

والخامس: قول أبي هاشم^(٣) الشك، ونقل عن ابن فورك^(٤).
والسادس: الإقرار بالله ورسوله.

والسابع: النطق بالشهادتين.

والثامن: قبول الإسلام والعزم على العمل، ثم النظر بعد القبول.
والحادي عشر: اعتقاد وجوب التقليد.

والعاشر: التقليد.

والحادي عشر: النظر، ولا يجب إلا عند الشك مما يجب
اعتقاده...»^(٥) اهـ

(١) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوني الملقب بإمام الحرمين - أحد كبار الشافعية، توفي سنة (٤٧٨هـ). من مصنفاته: نهاية المطلب في دراية المذهب، والبرهان في أصول الفقه.

انظر: تبيين كذب المفترى ص ٢٧٨-٢٨٥، وطبقات الشافعية للسبكي ٥/٦٥-٦٥/٢٢، وسير أعلام البلاء للذهبي ١٨/٤٦٨-٤٧٧.

(٢) انظر: الإرشاد إلى قواعد الأدلة في أصول الاعتقاد ص ٢٥.

(٣) عبد السلام بن أبي علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي المعترضي، توفي سنة (٣٢١هـ) وله كتاب الجامع الكبير، وكتاب العرض. انظر: سير أعلام البلاء ١٥/٦٣.

(٤) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك المتكلم الأشعري، توفي سنة (٤٠٦هـ) وصنف التصانيف الكثيرة منها: مشكل الحديث. انظر: تبيين كذب المفترى ص ٢٣٢، وسير أعلام البلاء ١٧/٢١٤.

(٥) البحر المحيط للزركشي ١/٧٠-٧١.

فيلاحظ من هذا النقل أن الأقوال الثلاثة الأولى يمكن الجمع بينها، فقد قال الباجوري^(١): «والأصح أن أول واجب قصدًا: المعرفة، وأول واجب وسيلة قريبة: النظر، ووسيلة بعيدة: القصد إلى النظر»^(٢).

وأما القول الرابع المنسوب لأهل الحديث فغير محرر النقل عنهم فيه، فهم حقاً قالوا: إن الواجب الأول هو الإيمان بالله ورسوله، ولكن القول بأنهم قالوا بوجوب النظر المؤدي إليه بعده غير صحيح عنهم، كما سيأتي إن شاء الله.

والقول الثامن لا فرق بينه وبين القول الرابع.

ولا فرق كذلك بين القول السادس والقول السابع.

والأقوال الأربع - بعد تحريرها - وهي الرابع والسادس والسابع والثامن - معناها واحد.

ويمكن تقسيم تلك الأقوال في مطلين، هما:

الأول: قول أهل السنة والجماعة.

الثاني: أقوال المتكلمين.

(١) إبراهيم بن محمد بن أحمد الشافعي الباجوري توفي سنة (١٢٧٧ هـ) من مؤلفاته: حاشية الباجوري على أم البراهين وتحفة المرید على جوهرة التوحيد. انظر: الأعلام للزرکلی ٦٦-٦٧ / ٨٤، ومعجم المؤلفين ١ / ٣٨.

(٢) تحفة المرید شرح جوهرة التوحيد ص ٣٨ وقد نقل الزركشي عن الرازي قوله قريباً من هذا، انظر البحر المحيط ١ / ٧١، ولكن ليعلم أن القول الأول من الثلاثة ليس فيه إيجاب النظر، وهذا الجماع إنما هو للأشعرية للتوفيق بين أقوالهم وقول الإمام المتسببن إليه. هذا وقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية قوله له بوجوب النظر.

المطلب الأول

الواجب الأول عند أهل السنة والجماعة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(١): «إن السلف والأئمة متفقون على أن أول ما يؤمر به العباد الشهادتان»^(٢) اهـ

وذلك هو توحيد الألوهية الذي حقيقته: إفراد الله جلّ وعلا بالبعد في جميع أنوع العبادات وفق ما جاء به رسول الله -صلوات الله عليه-^(٣).

قال ابن منده^(٤) في أحد أبواب كتابه الإيمان: ((ذكر ما يدل على أن أعلى الإيمان التي دعا إليها وأولها: شهادة ألا إله إلا الله))^(٥) ثم ساق فيه عدة أحاديث.

(١) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية شيخ الإسلام بحر العلوم العقلية والنقلية، توفي سنة (٧٢٨هـ) من مؤلفاته: درء تعارض العقل والنقل، ومنهاج السنة النبوية. انظر: البداية والنهاية ١٤١/١٤٦.

(٢) درء تعارض العقل والنقل ٨/١١.

(٣) انظر في تعريف هذا التوحيد: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٠/٣٣١، وبحريد التوحيد للمقرنزي ص ٤٥، ويسير العزيز الحميد ٣٣-٣٦، وأضواء البيان ١/٤١، ورسالة في معنى العبادة ضمن مجموعة التوحيد ١/١٧٠.

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده أحد الأئمة الحفاظ المصنفين في عقيدة أهل السنة والجماعة، ومن مصنفاته: الإيمان، والتوحيد، ولد سنة (٩٣١هـ) وتوفي سنة (٩٣٥هـ).

انظر: طبقات الختابلة ٢/١٦٧، وذكرة الحفاظ ٣/١٠٣١.

(٥) الإعان لابن منده ١/١٥٦، وانظر ١/١٦٢، ١/١٨٤، ٢/٢٥٢، ٣/٣٧٦، وغيرها.

وعلمون أن من أقر بالشهادتين فهو مقر بوجود الله وربوبيته، لأن عبادة الله لا تقع إلا بعد العلم بوجوده. وأن الخلق فطروا على الإقرار بالله، كما ستأتي أدلة ذلك إن شاء الله^(١)، وعليه تعين البحث في مسألتين، الأولى: الأدلة الدالة على أن أول واجب إفراد الله بالعبادة المشروعة، والثانية: الأدلة الدالة على أن معرفة الله فطرية.

المقالة الأولى: الأدلة الدالة على أن أول واجب توحيد الله في الألوهية^(٢).

الدليل الأول: إن جميع الرسل قد دعوا إلى توحيد الله في عبادته، وذلك لأن الشرك الذي وقع فيه من وقع كان في العبادة مع إقرارهم بالله ربًا خالقاً حيًّا موجوداً بفطرهم، أما الدليل على أن جميع الرسل دعوا إلى توحيد العبادة فكقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الظَّاغُوتَ﴾ [النحل ٣٦]، وقوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لِإِلَهٍ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنباء ٢٥]، وأما الدليل على أن الشرك الذي وقعوا فيه كان في الألوهية فكقوله: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمُ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يوسف ١٠٦] قال مجاهد^(٣): ((إنما هم قوله: الله خالقنا

(١) انظر ص ٦٦ - ٧٤.

(٢) أشار إليها شيخ الإسلام في درء تعارض العقل والنقل ٨/٦-٧.

(٣) أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي، كان إماماً في التفسير مقدماً فيه على كل من أخذ عن ابن عباس -رضي الله عنهما- توفي سنة (١٠٢هـ) تقريباً. انظر: الجرح والتعديل ٨/٣١٩، وسير أعلام النبلاء ٤/٤٤٩.

ويرزقنا ويميتنا، فهذا إيمان، مع شرك عبادتهم غيره^(١) اهـ، وهذا يدل على إقرارهم بوجود ربهم، ويرؤيه قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يُرْزَقُكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمْ مِنْ يَمْلِكُ السَّمَاءَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيْتِ وَيُخْرِجُ الْمَيْتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدِيرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَقُولُونَ﴾ [يونس ٣١]، فـإقرارهم بربوبية الله ظاهر من الآية، وبه يظهر جلياً أن أول ما أمروا به هو ما خالفوا فيه وهو توحيد الله تعالى في عبادته، ويرؤيه:

الدليل الثاني: إن الغاية من خلق الإنسان هي عبادة الله بامتثال شرعه، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَا إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ [الذاريات ٥٦]، مع بيانه أنه فطر الناس على الإقرار به^(٢)، فلا يكلفهم بتحصيل الحصول، وإنما يأمرهم بعبادته ويحتاج عليهم بعلمهم السابق بربوبيته، كقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَقُولُونَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فَرَاشًا وَالسَّمَاءَ بَنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الشَّرَابَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ

(١) أخرجه عنه ابن حجر الطبرى فى تفسيره جامع البيان ٨/١٣-٧٧/٧٨، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر فى فتح البارى ١٣/٥٠٢، ولعكرمة مثل قول مجاهد كما علقه البخارى فى صحيحه (١٣/٥٠٠ مع الفتح) ووصله ابن حجر فى تفسيره ٨/٧٧-٧٨، وصححه ابن حجر فى الفتح ١٣/٥٠٣، وانظر تغليق التعليق له ٥/٧٦.

(٢) انظر ص ٦٦ - ٧٤.

تَعْلَمُونَ ﴿٢١﴾ [البقرة ٢٢-٢١]، فأمرهم بعبادته لأنه المفرد بخلقهم والإفضال عليهم بأنواع النعم التي عددها، ونهاهم عن الشرك به لما يعلمون من ربوبيته، قال ابن عباس -رضي الله عنهما- في قوله: ﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾: «وأنتم تعلمون أنه لا رب لكم يرزقكم غيره، وقد علمتم أن الذي يدعوكم إليه الرسول من توحيده هو الحق لا شك فيه»^(١).

الدليل الثالث: وهو خاص ب Heidi رسول الله - ﷺ - وعبر عنه أبو المظفر السمعاني^(٢) بقوله: «تواترت الأخبار أن النبي - ﷺ - كان يدعو الكفار إلى الإسلام والشهادتين»^(٣) أهـ، ومن ذلك على سبيل المثال قول الرسول - ﷺ - «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله...»^(٤) وقوله لمعاذ بن جبل - رضي الله عنه - لما بعثه إلى

(١) أخرجه ابن حجر الطبراني في تفسيره جامع البيان ١٦٤/١١ وفي إسناده شيخ الطبراني محمد بن حميد وهو الرازي ضعيف مع تبعره في العلم.

انظر: ميزان الاعتadal ٥٣٠/٣ والمعنى الذي رواه عن ابن عباس صحيح ومنقول كذلك عن عكرمة وقتادة وأيده ابن حجر الطبراني في تفسيره المشار إليه ١٦٣/١١.

(٢) أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني الشافعي، وقد كان حنفياً توفي سنة ٤٨٩هـ) ومن مؤلفاته: الانتصار لأهل الحديث، والقواعد في أصول الفقه. انظر: الأنساب للسمعاني ١٣٩/٧، وطبقات الشافعية للسبكي ٢٣٥/٥، وسير أعلام النبلاء ١١٤/١٩.

(٣) الانتصار لأهل الحديث - مختصره - ضمن صون المنطق والكلام للسيوطى ص ١٧٢.

(٤) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه في عدة مواضع منها: في الزكاة، باب وجوب الزكاة برقم ١٣٩٥ (صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٣٠٧/٣).

اليمن: «فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة ألا إله إلا الله وأني رسول الله»^(١) فهذا نص في أن الشهادتين أول واجب على المكلف، وكان أيضاً عند بيعة الرجال والنساء أول ما يبدأ به البيعة توحيد الله في عبادته بقوله: «بَايَعُونِي عَلَى أَلَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً»^(٢).

الدليل الرابع: الإجماع، قال ابن المذنر^(٣): «أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن الكافر إذا قال: أشهد ألا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وأن كل ما جاء به محمد حق، وأبرا إلى الله من كل دين يخالف دين الإسلام، وهو بالغ صحيح يعقل: أنه مسلم»^(٤) اهـ

وآخر جه مسلم في صحيحه ٥٠١ كتاب الإيمان بباب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام رقم ١٩.

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه ٩٤/١ (٩٤-٩٥ مع الفتح) كتاب الإيمان، باب ٧ - برقم ٢٥، وأخرجه مسلم في صحيحه ٥١/١، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله برقم ٢١، واللفظ له.

(٢) حديث بيعة الرجال متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه ٨١/١ (مع الفتح) برقم ١٨، وأخرجه مسلم في صحيحه ٣/٣٣٣ برقم ١٧٠٩ وأحاديث بيعة النساء فيما كذلك، صحيح البخاري برقم ٤٨٩٢ (مع الفتح ٨/٥٠٦) ورقم ٧٢١٤ (مع الفتح ١٣/٢١٦). وصحيح مسلم ٣/١٤٨٩ برقم ١٨٦٦ .

(٣) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المذنر النيسابوري الإمام الفقيه، من كبار الشافعية، من تصانيفه: الإشراف في اختلاف العلماء، وكتاب الإجماع، توفي سنة (٥٣١٨).

انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٣/٢١٠، وسير أعلام النبلاء (٤٩٠/١٤).

(٤) نقله عنه شيخ الإسلام ابن تيمية في درء تعارض العقل والنقل ٧/٨ ولم أجده فيما طبع من كتبه.

وقال ابن القيم^(١): «أجمع المسلمين على أن الكافر إذا قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله فقد دخل في الإسلام»^(٢)، وهذا يدل على أن ذلك أول الواجبات.

المسألة الثانية: الأدلة الدالة على أن معرفة الله فطرية:

إن كل من سلمت فطرته تكون معرفته بالله ضرورية، وإنما تكون نظرية كسبية في حق من فسدت فطرته بمثير خارجي، فيحتاج عندئذ للنظر^(٣) – وأدلة ذلك:

[١] قول رسول الله - ﷺ -: ((ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو يمحسانه أو ينصرانه))^(٤)، والفطرة هنا هي كما عرفها الشيخ السعدي^(٥) بقوله: ((هي الخلقة التي خلق الله عباده عليها، وجعلهم

(١) محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعبي المعروف بابن قيم الجوزية، الإمام العلامة الحافظ برع في علوم كثيرة، توفي سنة (٧٥١هـ) من مؤلفاته: الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، وأعلام الموقعين.

انظر: البداية والنهاية ٢٤٦/١٤.

(٢) مدارج السالكين ٤٢١/٣.

(٣) انظر: درء تعارض العقل والنقل ٣٠٣/٣ - ٣٠٤ - ٣٠٦.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦٠) مع الفتح) كتاب الجنائز، برقم ١٣٥٩، وأخرجه مسلم في صحيحه (٤٠٤) كتاب القدر برقم ٢٦٥٨.

(٥) الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي التميمي توفي سنة (١٣٧٦هـ) له مؤلفات نافعة في التفسير والفقه والعقيدة منها: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، انظر ترجمته في مقدمة كتابه الرياض الناضرة لأحد تلاميذه.

مفطوريين عليها وعلى محبة الخير وإيشاره وكراهية الشر ودفعه، وفطرهم حنفاء مستعدين لقبول الخير والإخلاص لله والتقرب إليه^(١) اهـ أي أن موجب الفطرة ومقتضها الإيمان بالله والإقرار به ومحبه، والخاضوع له، وهذه المقتضيات والموجبات تحصل شيئاً بعد شيء بحسب كمال الفطرة وسلامتها من الموانع، وليس المراد أن الإنسان حين يخرج من بطن أمه يعلم هذا الدين موحداً لله^(٢) لأن الله يقول: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [النحل ٧٨]، والأدلة الدالة على صحة تفسير الحديث بما ذكر كثيرة منها:

الأول: أن الرسول - ﷺ - لم يذكر لموجب الفطرة ومقتضها شرطاً، وإنما ذكر ما يمنع موجبها (يهودانه أو يمجسانه أو ينصرانه)، ولما ذكر المؤثرات الخارجية لم يقل (أو يسلمانه) مما يدل على أن المراد بالفطرة ما ذكرناه سابقاً.

الثاني: ورود روايات لهذا الحديث تفسر الفطرة المذكورة فيه، منها قوله - ﷺ -: «على هذه الملة»^(٣)، وهذا يدفع كل تأويل متواتم لهذا الحديث.

(١) مجلة قلوب الأبرار ص ٦٤.

(٢) انظر: درء تعارض العقل والنقل ٣٨٣/٨

(٣) هو الحديث المخرج سابقاً وهذه اللفظة لمسلم في صحيحه ٤/٢٠٤٨.

الثالث: أن تفسير هذا الحديث بما ذكر يؤيده كذلك ظاهر القرآن وأحاديث أخرى؛ أما ظاهر القرآن، فيقول الله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلّدُنِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم ٣٠] فقد عم الله كل الناس بهذه الفطرة ﴿فَطَرَ النَّاسَ﴾ وأضافها إليه إضافة مدح ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ﴾، لأن ﴿فِطْرَةَ﴾ منصوبة على المصدرية الدال عليها الفعل ﴿فَأَقِمْ﴾ ولا شك أن المأمور به حسن باتفاق، فيكون المعنى: إن إقامة الوجه للدين حنيفًا هي الفطرة التي فطر الله الناس عليها^(١) وهذا هو المنقول عن عامة السلف^(٢).

وأما الأحاديث التي تؤيد تفسير الفطرة بما ذكر منها: قول الله تعالى فيما يرويه عنه رسول الله - ﷺ - في حديث قدسي: «خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم .»^(٣).

الرابع: أن الصحابة ومن بعدهم من التابعين، فهموا أن المراد بالفطرة الإسلام، وذلك أن الصحابة لما سمعوا هذا الحديث من رسول الله - ﷺ - سألوه عن أطفال المشركين، وذلك لوجود المؤثر الخارجي الذي يغير تلك الفطرة، ولم يسألوا حينها عن أطفال المسلمين، مما يدل على أن

(١) انظر: درء تعارض العقل والنقل ٨/٣٧٢.

(٢) انظر: تفسير ابن حجر الطبراني جامع البيان ١١/٢١/٤٠.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/٢١٩٧)، كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب رقم ١٦ الحديث رقم ٢٨٦٥.

مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه د. خالد عبد اللطيف محمد
 الفطرة المقصود بها ما ذكر^(١)، ويؤيده أن أبا هريرة - رضي الله عنه -
 راوي الحديث - تلا عقب الحديث قول الله تعالى **﴿فِطْرَةُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾** [الروم ٣٠]، أما التابعون ففهمهم يدل له قول الزهرى^(٢):
 «يُصَلِّى عَلَى كُلِّ مُولُودٍ، وَإِنْ كَانَ لِغَنِيَّةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وَلَدٌ عَلَى فَطْرَةِ الإِسْلَامِ...»^(٣) ثم استشهد بالحديث المذكور.
 [٢] أن البراهين العقلية تدل على وجود فطرة قابلة ومقتضية للخير،
 وأعظم ذلك: الإيمان بالله، وتفصيل ذلك بناءً على فرض جدي، وهو أن
 معرفة الله ليست ضرورية وإنما نظرية:

أولاً: لو فرض أن معرفة الله نظرية وليس ضرورية، وطلب إقامة أدلة على الإقرار بوجوده وبربوبيته، فعندئذ نقول: هذه الأدلة إما أن تستند إلى علوم نظرية أو ضرورية في إثباتها، لا يجوز إثباتها بعلوم نظرية، لأنه يتوجه السؤال إلى هذه العلوم النظرية كذلك بم ثبت؟ فإن كانت نظرية كذلك أدى ذلك إلى الدور القبلي والتسلسل في المؤثرات^(٤)،

(١) انظر: درء تعارض العقل والنقل ٣٧١/٨.

(٢) أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري الإمام الحجة الحافظ الفقيه، توفي سنة (١٢٥هـ). أدرك بعض الصحابة. انظر: الجرح والتعديل ٧١/٨، وسير أعلام النبلاء ٣٢٦/٥.

(٣) أخرجه عنه البخاري في صحيحه (٢٦٠/٣ مع الفتح) برقم ١٣٥٨.

(٤) سيأتي شرح الدور القبلي - إن شاء الله - ص/٢٤١ هامش (٢)، وأما التسلسل في المؤثرات أو العلل أو الفاعلين، فالمراد به: «أن يكون للفاعل فاعل، وللفاعل فاعل،

وذلك باطل، فلم يق إلا القول بأن تلك العلوم النظرية تنتهي إلى علوم ضرورية فطرية أولية. وهذه العلوم الضرورية شرط وجودها صحة الفطرة وسلامتها، فبالفطرة السليمة مع حسن النظر يحصل المطلوب من العلم^(١).

ثانياً: إن مجرد التعليم والتحضير لا يحصل به العلم والإرادة، إلا إذا انضاف إلى ذلك قوة في النفس قابلة لذلك التعليم وتلك الإرادة، يوضحه أنا إذا أردنا تدريس البهائم والجمادات بعض العلوم وأعددنا لها وسائل تعليمية كما نهيء لبني آدم، لما حصل لها ما يحصل لبني آدم من العلم مع أن الوسائل متفقة، والسبب في ذلك اختلاف القوابل، والقابل هو مقتضى الفطرة، وهذا يدل على أنه لو لا ما في القلوب من الاستعداد لمعرفة الحقائق، لما أمكن النظر المؤدي إليها^(٢).

ثالثاً: إن الذي يريد أن ينظر ويستدل لمعرفة وجود الله لا بد أن ينقدح في نفسه شيطان، أحدهما: شعوره بمطلوبه أولاً - وهو إثبات وجود الله - والثاني: علمه بأن الدليل الذي يستدل به يؤدي إلى مطلوبه - وهذا

إلى ما لا نهاية له، وهذا متفق على امتناعه بين العقول». درء تعارض العقل والنقل ٣٢١/١. ويوجد تسلسل آخر متازع في جوازه - وال الصحيح جوازه - وهو: «التسلسل في الآثار: بأن يكون الحادث الثاني موقوفاً على حادث قبله، وذلك الحادث موقوف على حادث قبل ذلك، وهلم جراً» درء تعارض العقل والنقل ٣٢١/١.

(١) انظر: درء تعارض العقل والنقل ٣٠٩/٣.

(٢) انظر: المصدر نفسه ٤٦٠/٨.

يدل على وجود استعداد في النفس لمعرفة الحقائق^(١)، فإن قيل: إن شعوره بمطلوبه كان بالتعليم لا بشيء مستقر أصلاً، فجوابه: أن التعليم وحده غير كافٍ، وإنما لا بد من وجود قوة في النفس قابلة لذلك التعليم، ويمكن أن يوجه سؤال للمعترض وهو: فمن علّم الشخص الأول إذاً؟ وذلك يؤدي إلى الاعتراف بالفطرة والإشهاد لا محالة.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية ثمانية براهين عقلية تدل على إثبات الفطرة بالمعنى المعروف عند سلف الأمة^(٢)، واكتفيت بالثلاثة منها هنا.

[٣] وما يدل على أن معرفة الله فطرية: شعور الإنسان بمحاجته وافتقاره إلى ربه في بقائه وتقبليه، خاصة عند الشدائدين والأهوال التي يشعر أنه لا يمكنه الخروج منها وحده - فما من إنسان تلم به شدة لا مخرج له منها إلا اتجه إلى ما هو أقوى منه ليخلصه وهو الله، حتى المشركين كما قال الله تعالى: «وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَاهُ رَبُّهُ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا خَوَلَهُ نِعْمَةٌ مِنْهُ نَسِيَ مَا كَانَ يَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ قَبْلِ وَجْهَنَّمَ لَهُ أَنْدَادًا لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِهِ قُلْ تَسْعَ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا كَمَا أَنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ» [المر ٨] فإذا كان شعوره بمحاجته إلى ربه ضروريًا، فأولى أن يكون شعوره بوجوده ضروريًا. - حتى الوثني والملحد الذي لا يقر بوجود الله يحيل سبب وجوده إلى الطبيعة - وذلك

(١) انظر: المصدر نفسه ٦٢/٥ ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٨/١.

(٢) انظر: درء تعارض العقل والنقل ٤٥٦/٨ - ٤٦٨.

سببه فساد فطرته وتغييرها - ولكن الشاهد إقراره بوجود خالق وإن لم يهتد إليه^(١).

[٤] أنه قد تقدم أن أول واجب هو إفراد الله بالعبادة وفق ما شرع مع ذكر الأدلة^(٢)، وتقرير الحجة هكذا^(٣):

(١) لو لم يكن الإقرار بالله وربوبيته فطرياً، لدعاهم إليه أولاً، إذ لا يتصور تكليفهم بعبادته وهم لم يعرفوا وجوده.

(٢) وكذلك لساغ لعارضي الرسل عند دعوتهم بقول الله:

﴿فَاعْبُدُونِ﴾ أن يعتضوا بعدم معرفتهم له فكيف يأمرهم؟ ولما لم يحدث ذلك، دل على أن المعرفة كانت مستقرة عندهم وويوضح ذلك ويجليه أنه كان بين آدم ونوح عليهما السلام مدة عشرة قرون، والناس كلهم كانوا على الإسلام - كما قال ابن عباس - رضي الله عنهم^(٤) - مستدلاً بقول الله: **﴿وَكُمْ أَهْلَكْنَا مِنَ الْقَرُونِ مِنْ بَعْدِ نُوحٍ﴾** [الإسراء ١٧] فنص الله على أن الإهلاك كان بعد نوح عليه السلام، وهو لا يهلك إلا إذا خالف المرسل إليهم رسوله، فدل على أن من قبلهم كانوا على الإسلام، فإذا فالإعلال هو التوحيد، ومنه معرفة الله.

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٨/٤٩-٤٩، ودرء تعارض العقل والنقل ٣/١٢٦، ودلائل التوحيد للقاسمي ١٩١-١٩٢.

(٢) انظر ص ٦٥ - ٦٠.

(٣) انظر: درء تعارض العقل والنقل ٣/١٣٠، ٤٤٠/٨، ٤٩١.

(٤) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣/٢٣ وعزاه إلى البخاري ولم أجده فيه.

ولما حدث الشرك في زمن نوح -عليه السلام- كان شركهم في الألوهية وليس في الربوبية، كما قال الله عن قوم نوح: ﴿ وَقَالُوا لَا تَذْرُنَّ
أَهْكُمْ وَلَا تَذْرُنَّ وَدًا وَلَا سُواعًا وَلَا يَنْفُثَ وَيَعْوَقَ وَسَرَا ﴾ [نوح ٢٣] قال ابن عباس رضي الله عنهما: «أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصاباً، وسموها بأسمائهم، ففعلوا، فلم تعبد حتى إذا هلك أولئك، وتتسخ العلم عبدت»^(١). اهـ ولذلك أرسل الله إليهم نوحـ بقوله: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا
نُوحاً إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ ﴾ [الأعراف ٥٩]
وهكذا كل رسول كان يأتي قومه يأمرهم بعبادة الله وحده - مما يدل على أن المستقر في فطرهم هو الاعتراف بربوبية الله - ولذلك كان يحتاج عليهم بإقرارهم هذا ليفردوا له العبادة كما تقدم^(٢).

ومعلوم أن كل أقوام الرسل كانوا كذلك إلا ما أثر عن فرعون المتظاهر بإنكار الرب تعالى، وقوم إبراهيم عليه السلام^(٣)، ومع ذلك فالطريقة التي سلكها الأنبياء لإثبات وجود الله غير الطريقة التي سلكها المتكلمون - كما سيأتي مفصلاً في موضعه إن شاء الله^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٨/٥٣٥) مع الفتح) كتاب التفسير - باب (١) من سورة نوح برقم ٤٩٢٠.

(٢) انظر ص/٦٤ - ٦٠.

(٣) انظر: درء تعارض العقل والنقل ٧/٣٤٠ - ٣٤٠.

(٤) انظر ص/٧٧ - ٨٥.

و بالجملة فإن الرسل كانت تقول لأقوامها: ﴿أَفِي اللَّهِ شَكٌ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [إبراهيم: ١٠] قالشيخ الإسلام ابن تيمية: «فدل ذلك على أنه ليس في الله شك عند الخلق المخاطبين، وهذا يبين أنهم مفطورو ن على الإقرار»^(١) اهـ.

هذا ولعله أن أهل السنة لما قالوا إن معرفة الله فطرية، لم يطلقوا ذلك في حق كل إنسان بعد التأثر، وإنما قيدوا ذلك في حق من سلمت فطرته، كما جاء في الحديث السابق^(٢) فكل من سلمت فطرته فالنظر لإثبات وجود الله ليس واجباً عليه، وأما من تغيرت فطرته فأنكر وجود الله، فيلزمه أن يثبت وجود الله أولاً بأي دليل شرعي، ثم بعد الله حل وعلا، فوجوب إثبات وجود الله في مثل هذه الحالة من نوع وجوب الوسائل المؤدية إلى الغاية، أي أن ما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب، فمن لم يعرف وجود الله لا يعبده، فوجب عليه عندئذ تحقيق هذه الوسيلة ليقوم بالواحد المقصود والغاية المطلوبة وهو إفراد الله حل وعلا بالعبادة^(٣).

ولعله كذلك أن أهل السنة لما قالوا إن المعرفة ضرورية، لم يقولوا إن هذه المعرفة كافية، وإنما قالوا: يجب عليه أن يحصل معرفة أخرى، وهي

(١) درء تعارض العقل والنقل ٤١/٨.

(٢) انظر ص ٦٥ - ٦٦.

(٣) انظر: درء تعارض العقل والنقل ٨/٨.

عبادة الله جل وعلا بما شرع، فالمعرفة الأولى: معرفة فطرية، والمعرفة الثانية: معرفة كسبية إيمانية لا تحصل إلا بالوحي، أما الأولى، فيتمكن أن تحصل بالعقل، وهي كذلك معرفة مستلزمة للمعرفة الثانية مقتضية لها^(١). فإذا قد عُلم ذلك، فلتتعقد مسألة عن طرق معرفة وجود الله:

المسألة الثالثة: طرق معرفة وجود الله عند أهل السنة:

إن الطرق الدالة على وجود الله كثيرة، ولا يصح حصرها في النظر العقلي فقط كما يزعم المتكلمون، فمن تلك الطرق: دلالة الآيات، ودلالة العقل، وفيما يأتي إشارة إلى تلك الطرق، والاستدلال على أنها تُحصل معرفة وجود الله تعالى:

الأول: دلالة الآيات:

والآية هي العلامة^(٢)، فآية الشيء: علامته الدالة عليه^(٣)، ودلالة الآيات تشمل آيات الأنبياء، وآيات النفس، وآيات الآفاق، وآيات المكذبين للرسل..^(٤).

(١) انظر: المحة في بيان المحة لأبي القاسم التيمي ٤١-٤٠/٢، ودرء تعارض العقل والنقل ٧/٤٥٨، وشرح الكوكب المير ١/٣١٠.

(٢) انظر: التسهيل لعلوم التزليل لابن حزي ١٥/١.

(٣) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٨/١، ٩/٤٢.

(٤) انظر: أضواء البيان للشنقيطي ٧/٧٤-٧٥.

[١] دلالة آيات الأنبياء على وجود الله:

وهذه الطريقة شرعية بمحى الشرع بها، وهي قوية في دلالتها، لا شك فيها^(١)، لأنها جمعت بين دلالة الحسن ودلالة العقل؛

-أما دلالة الحسن: فشهود الآيات عياناً، وذلك يؤدي إلى علم ضروري، لأنها من جنس الحوادث التي تحدث بل أشد لقوها وغرابتها، ثم يحصل نقلها بعد ذلك نقاً متواتراً يحصل العلم الضروري به.

-وأما دلالة العقل، فلأن ارتباطها بمدلولاتها أقوى من ارتباط الأدلة العقلية الأخرى بمدلولاتها، ولأنها عند حدوثها وبعد انقضائها لم يقع لها معارض البة ((واعتصد ذلك بأمررين: أحدهما: استمرار نصر الأنبياء في عاقبة أمرهم وإهلاك أعدائهم بالآيات الرائعة، وثانيهما: سلامتهم وأتباعهم، ونجاتهم على الدوام من نزول العذاب على أعدائهم ولا مرة واحدة، وذلك بَيْنَ في القرآن)).^(٢).

ولهذا قال ابن القيم عن هذه الطريقة: ((وهذه الطريقة من أقوى الطرق وأصحها وأدتها على الصانع وصفاته وأفعاله^(٣)، وارتباط أدلة هذه

(١) انظر: الاعتقاد والمداية إلى سبيل الرشاد للبيهقي ٤٥-٤٦، والحججة في بيان المخجة لأبي القاسم التميمي ١١٦/٢، وجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٧٧/١١، وإيشار الحق على الخلق لابن الوزير ٥٤.

(٢) قاله ابن الوزير في إيهار الحق على الخلق ص ٥٥.

(٣) يقين كلام ابن القيم بما قاله شيخ الإسلام: «إنه يعلم بالفطرة وبالعقل إثبات الصانع على طريق الإجمال، وأما تفصيل صفاته وأسمائه فتعلم بالسمع» إ.هـ. درء تعارض العقل والنقل ٧/٣٠٨.

الطريق بمدلولاتها أقوى من ارتباط الأدلة العقلية الصريحة بمدلولاتها، فإنما جمعت بين دلالة الحس والعقل، ودلالتها ضرورية بنفسها، ولهذا يسميها الله آيات بینات^(١) اهـ

ووجه ذلك أن أي رسول إذا أرسله الله إلى قومه، أيده بالآيات العجزات تصديقاً له، كما قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًاٍ إِلَيْنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ﴾ [الحديد ٢٥] وقال رسول الله - ﷺ: «ما من الأنبياء من نبي إلا أعطى من الآيات ما مثله آمن عليه البشر، وإنما كان الذي أوتيته وحياً أو حاه الله إلى...»^(٢) ف يأتي ذلك الرسول قومه مبيناً لهم أنه رسول من الله، فیأمرهم بعبادة الله وحده، وترك الشرك به، ويأتيهم بالآيات التي تؤيده وتدل على صدقه، فإذا هنأنا أمر أربعة:

الأمر الأول: بيان أنه رسول.

الأمر الثاني: بيانه أن الله هو الذي أرسله، سواء كان المخاطب مقرأً بوجود الله أو غير مقر بوجوده^(٣).

الأمر الثالث: بيانه أنه مرسل للدعوة الناس إلى إفراد الله بالعبادة.

الأمر الرابع: إثباته بأية تدل على صدقه في الأمور الثلاثة المتقدمة.

(١) الصواعق المرسلة لابن القيم ١١٩٧/٣.

(٢) متفق عليه ؛ أخرجه البخاري في فضائل القرآن (٦١٨/٨ مع الفتح) باب كيف نزل الوحي.. رقم (٤٩٨١) وأخرجه مسلم في صحيحه (١٣٤/١) - كتاب الإيمان بباب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة رقم (١٥٢).

(٣) مثال من لم يكن مقرأً بوجود الله ولو ظاهراً: فرعون.

وجهة دلالتها أنها حصلت عند دعواه تلك الأمور، وأنه لا سبيل إلى معارضتها، لأنها لا يقدر على مثلها أحد من الخلق، فدل ذلك على أنها من الله، ولأنها كذلك حدث عظيم لا بد لها من محدث أحدها، وهو الله سبحانه وتعالى^(١).

ومن الأدلة الدالة على أنه يمكن إثبات وجود الله بآيات الأنبياء:

١ - استدلال موسى - عليه السلام - بآيتين لإثبات ربوبية الله وإبطال ربوبية فرعون: فإن فرعون كان متظاهراً بإنكار وجود الله كما قال الله عنه: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء ٢٣]، فحاجه موسى عليه السلام بأدلة هي آيات الله في الآفاق والأنفس، تبطل ادعاء فرعون للربوبية^(٢) - وهي وحدها كافية - ثم ذكر له بعد إصراره وعناده وقديده آيتين تدلان على صدقه - وهم قلب العصا ثعباناً، وإنحراف اليد من جناحه بيضاء - فقال الله جل وعلا في ذلك: ﴿قَالَ لَنِّي أَخْذَتِ إِلَهًا غَيْرِي لِأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ ﴾ قَالَ أَوْلَئِكُمْ شَيْءٌ مُّبِينٌ ﴿قَالَ فَأَتَ بِهِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ فَأَلْقَى عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُبَانٌ مُّبِينٌ ﴿وَنَزَعَ يَدَهُ فَإِذَا هِيَ بَيْضَاءُ لِلنَّاظِرِينَ﴾ [الشعراء ٢٩-٣٣] فموسى عليه السلام استدل على

(١) انظر: درء تعارض العقل والنقل، ٣٠٧/٧، ٤١/٩، وإثمار الحق على الخلق ٥٥.

(٢) سيبأني ذكر الآيات الدالة على ذلك إن شاء الله ص/٨٢ - ٨٣.

كذب فرعون في ادعائه الألوهية والربوبية وعلى استحقاق الله لذلك كله وأنه مرسلا من الله بذلك، بما ذكره من الآيتين.

٢- ومن الأدلة الدالة على أنه يمكن الاستدلال بالآيات العجزة لإثبات وجود الله، ما قاله الله تعالى في إثبات صدق رسول الله - ﷺ - واستحقاق الله للألوهية بأعظم آية لرسوله - ﷺ - وهي القرآن، فقال:

﴿أَمْ يَقُولُونَ افْرَأَهُ قُلْ فَاتَّوْا بِعَشْرِ سُورٍ مِّثْلَهُ مُفْتَرَّاتٍ وَادْعُوا مَنْ أَسْطَعْتُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٤﴾ فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِبُوا لَكُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَنْزَلْتُ بِعِلْمِ اللَّهِ وَإِنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَهُلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [هود ١٣-١٤]، فجعل الله عجزهم عن الإitan بمثله: آية على صحة نبوة عبده ورسوله محمد بن عبد الله - ﷺ - وعلى تفرده بالألوهية^(١)، وقد حقق أهل السنة أن توحيد الألوهية متضمن لتوحيد الربوبية^(٢) وعليه ثبوت الألوهية يعني ثبوت الربوبية ضمناً، ضرورة ثبوت المتضمن بثبوت المتضمن.

(١) انظر: جامع البيان للطبرى - ١٢/٧ ، ١٠/١٢ ، ومعالم التزيل للبغوى - ٤/٦٥ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١١/٣٧٩ ، وتفسير ابن كثير ٢/٤٣٩ ، وفتح القدير للشوكاني ٢/٤٨٦ .

(٢) انظر: منهاج السنة النبوية لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣/٣١٣ ، ودرء تعارض العقل والنقل له ٧/٣٩١ ، وتجريد التوحيد للمقرizi ص ٤٥ .

وسيأتي في الباب الثاني مزيد بيان في الأدلة على صدق الأنبياء إن شاء الله^(١). وهي كلها دالة كذلك على استحقاق الله جل وعلا للعبادة، فتكون دلالتها على ربوبيته من طريق الأولى.

[٢] و [٣] دالة الآيات النفسية والأفافية الكونية:

ومن الأدلة فيها قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ كُفُّرَمْ فِي رَبِّمِنَ الْبَعْثَ فَإِنَا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخْلَقَةً وَغَيْرَ مُخْلَقَةٍ لِتَبَيَّنَ لَكُمْ وَيَقُولُ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمٍّ ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفَالًا ثُمَّ لَتُبَلُّغُوا أَشَدَّهُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُؤْفَى وَمِنْكُمْ مَنْ يُرْدَى إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكِيدَلَا يَعْلَمُ مَنْ بَعْدَ عَلِمَ شَيْئًا وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَأَتْ وَأَبْتَثَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَيْسِيجٌ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّهُ يُحِبِّي الْمَوْتَى وَأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٧٥﴾ وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَبَّ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْتُّبُورِ﴾ [الحج ٧٥]

الله جعل ما ذكره من آيات نفسية وأفافية دالة على أنه الرب الحق المستحق لأن يعبد، وأنه القدير على خلق تلك الأشياء فلا تعجزه إعادتها يوم القيمة^(٢).

(١) انظر ص/٥٨٧ - ٥٩٩.

(٢) انظر: جامع البيان - للطبراني - ١٠/١٧/١٢٠.

وقال الله تعالى: ﴿سَنُرِّيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّى يَبْيَنَ لَهُمْ أَنَّهُ
الْحَقُّ...﴾ [فصلت ٥٣] وبين الله جل وعلا أن ما يريه للناس من آياته
في الآفاق - وهي المناخي - وفي أنفسهم دلالة على أنه الإله الحق المعبد
وأن غيره لا يستحق عبادة أبداً^(١)، وذلك دال على ربوبيته بطريق الأولى.
وتلك الآيات وإن لم يكن المراد منها إثبات الربوبية - لأن من
أنزلت فيهم كانوا يقررون بالربوبية - إذ المراد إثبات الوحدانية في الألوهية،
إلا أنه يمكن الاستدلال بها لإثبات الوحدانية في الربوبية بدلالة التضمن
وال الأولى، وقد نبه أهل العلم على ذلك، منهم ابن حجر^(٢) في تفسير قول
الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ...﴾ [البقرة ١٦٤] الآية
فقال: «والصواب من القول في ذلك أن الله تعالى ذكره نبه عباده على
الدلالة على وحدانيته وتفريده بالألوهية دون كل ما سواه من الأشياء بهذه
الأشياء..... فإن الله حاج بذلك قوماً كانوا مقررين بأن الله خالقهم، غير
أئم يشركون في عبادته الأصنام والأوثان..... والذين ذكروا بهذه الآية
واحتاج عليهم هما هم القوم الذين وصفت صفتهم، دون المغطلة والدهرية،
وإن كان في أصغر ما عد الله في هذه الآية من الحجج البالغة المقنع لجميع

(١) انظر: أضواء البيان للشنباطي . ٧٥/٧.

(٢) أبو جعفر محمد بن حمأن الطبرى الإمام الحافظ المفسر الفقيه، من تأليفه: جامع
البيان في التفسير، وتبصير أولى النهى معلم المدى توفي سنة (٣١٠هـ). انظر: سير
أعلام النبلاء ٢٦٧/١٤.

الأنام»^(١).

وقال أبو الشيخ^(٢): «ذِكْرُ نوع من التفكير في عظمة الله عز وجل ووحدانيته وحكمه وتدبره وسلطانه، قال الله تعالى: ﴿وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا يُبَصِّرُونَ﴾ [الذاريات ٢١] فإذا تفكّر العبد في ذلك استنارت له آيات الربوبية، و سطعت له أنوار اليقين، واضمحلت عنه غمرات الشك وظلمة الريب»^(٣) فيتم التقرير بذلك الآيات أولاً على ربوبية الله، ثم الإلزام بها ثانياً على ألوهية الله سبحانه.

وقال ابن كثير^(٤) في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فَرَاشًاً...﴾ [البقرة ٢٢] الآية قال: «وهذه الآية دالة على توحيده تعالى بالعبادة وحده لا شريك له، وقد استدل بها كثير من المفسرين كالرازي^(٥) وغيره على وجود الصانع^(٦)، وهي دالة على ذلك بطريق الأولى»^(٧) اهـ.

(١) جامع البيان -للطبرى- ٦٢/٢/٢، ٦٥، ٦٦.

(٢) هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان، أحد الأئمة الحفاظ، له مصنفات منها: كتاب السنة، وكتاب العظمة، توفي سنة (٣٣٩هـ). انظر: ذكر أحجار أصبهان ٩٠/٢، وتذكرة المخاوز ٩٤٥/٣.

(٣) العظمة لأبي الشيخ الأصبهان ١/٢٧١.

(٤) إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي الشافعى المفسر المحدث المؤرخ، من مؤلفاته: تفسير القرآن العظيم والبداية والنهاية، توفي سنة (٧٧٤هـ). انظر: الدرر الكامنة ٣٧٣/١، وشذرات الذهب ٦/٢٣١.

(٥) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الرازى أحد فقهاء الشافعية. اشتغل بالفقه وأصوله وعلم الكلام وبرع في ذلك كله، من مؤلفاته: المحصول في أصول الفقه، والمطالب العالية، توفي سنة (٦٠٦هـ).

ومن الأدلة الدالة على أنه يمكن الاستدلال بالآيات النفسية والكونية على معرفة الله في ربوبيته وألوهيته: ما ذكره الله من محاجة موسى عليه السلام - لفرعون المظاهر بمحاجة الربوبية، فسأل عن وصف الله جل وعلا سؤالاً إنكارياً^(٣)، فقال الله جل وعلا: ﴿قَالَ فَرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ قَالَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا يَئْنُهُمَا إِنْ كُنْتُمْ مُّوقِنِينَ ﴾ قَالَ لَمَنْ حَوْلَهُ أَلَا تَسْتَعْمِلُونَ ﴿قَالَ رَبُّكُمْ وَرَبُّ آبَائِكُمُ الْأَوَّلِينَ ﴾ قَالَ إِنَّ رَسُولَكُمُ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لِمَجْنُونٌ ﴾ قَالَ رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَمَا يَئْنُهُمَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [الشعراء ٢٣-٢٨].

الثاني: المقاييس العقلية:

وقد يتتفع بهذه المقاييس من ينفي وجود الله، فهي نوع من النظر العقلي، ولكن يشترط فيه أن لا يكون مستلزمًا لباطل، كدليل الحدوث عند المتكلمين القائم على أن كل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث - فجرهم إلى إنكار صفات الله الاختيارية.

.٨١/٨ انظر: البداية والنهاية ٦٢-٦٠ / ١٣ ، وطبقات السبكي

(١) انظر: تفسير الرازي ٩٠-٨٧/١

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٥٨/١

(٣) انظر: منهاج السنة النبوية ٢٧١/٢ ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣٣٢/٣

ويمكن نظم هذا الدليل العقلي الصحيح كما يلي:

- ١- إن وجود موجودات حادثة بعد أن لم تكن معلومة بضرورة العقل وبالمشاهدة كحدث السحاب والمطر والشجر والإنسان وغير ذلك.
- ٢- هذه المحدثات إما أن تكون وُجِدَتْ من عدم أو من مُحَدِّث لها، فالأول ظاهر البطلان، إذ العدم ليس بشيء فكيف يوجد غيره! وأما الثاني - وهو أن يكون لها مُحَدِّث أحدثها - فلا يخرج عن أحد ثلاثة احتمالات، أحدها: أن يكون هذا المحدث قد أحدث نفسه، والثاني: أن يكون المحدث مُحدَثاً لحدث آخر، وهكذا.. إلى غير غاية، والثالث: أن يكون المحدث واجب الوجود بنفسه.
- ٣- أما الاحتمال الأول - وهو أن يكون أحدث نفسه - فظاهر البطلان بالضرورة العقلية، والاحتمال الثاني - ظاهر البطلان بالضرورة العقلية كذلك - لأنَّه يؤدي إلى التسلسل الممنوع، وهو التسلسل في المؤثرين - ويوضح بطلانه: أنَّ المحدث الواحد لا يحدث إلا بمحدث، فإذا كثرت الحوادث، كان احتياجها إلى المحدث أولى، وهي كلها مُحدثات، فكلها إذاً محتاجة إلى مُحدث لا يحتاج إلى غيره - وبه ينقطع التسلسل.
فإذا بطل الأول والثاني، تعين الثالث: وهو أن يكون هذا المحدث واجب الوجود بنفسه، غني عن غيره، وما عداه فغير محتاج إليه - وهو الله سبحانه وتعالى^(١).

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٤٤/١٦، ٣٥٨-٣٥٧/٥، وشرح العقيدة الطحاوية ص ١١٣، والرياض الناضرة للسعدي ص ٢٤٧.

وهذا الاستدلال دل عليه قول الله تعالى: ﴿أَمْ خَلَقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ [الطور ٣٥]، وفيه يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذا التقسيم في الآية حاصل، ذكره الله بصيغة الاستفهام، ليبين أن هذه المقدمات معلومة بالضرورة، لا يمكن جحدها، يقول: ﴿أَمْ خَلَقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ [الطور ٣٥] أي من غير خالق خلقهم، أم هم خلقوا أنفسهم؟ وهم يعلمون أن كلا النقيضين باطل، فتعين أن لهم خالقاً خلقهم سبحانه وتعالى»^(١).

ما تقدم هو بعض ما يدل على العلم بوجود الله جل وعلا، فإن الطرق كثيرة ولا ينبغي حصرها في طريق واحد^(٢). أما تلك الطرق المعاصرة المستلزمة للباطل فيجب ردها، والإبقاء على النظر العقلي الصحيح. وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فطرق المعرفة متنوعة في نفسها، والمعرفة بالله أعظم المعرف، وطرقها أوسع وأعظم من غيرها، فمن حصرها في طريق معين بغير دليل يوجب نفياً عاماً لما سوى تلك الطريق، لم يقبل منه، فإن النافي عليه الدليل، كما أن المثبت عليه الدليل»^(٣).

(١) بجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٥٩/٥.

(٢) انظر بعض هذه الطرق في درء تعارض العقل والنقل والنقل ٤٣/٨ ، ٤٥-٤٦ .

(٣) درء تعارض العقل والنقل ٤٦/٨ وانظر منهاج السنة النبوية ٢٧٠/٢ .

المسألة الرابعة: اعتراضات المتكلمين على أهل السنة:

لقد اعترض المتكلمون على أهل السنة في قولهم: إن معرفة وجود الله وربوبيته فطرية عند عامة الخلق إلا من فسدة فطرته، ويمكن تلخيص اعتراضاتهم فيما يلي:

الاعتراض الأول:

قال الزركشي معتبراً على كون المعرفة ضرورية: «فلو كانت ضرورية لكان التكليف بها محلاً، ونحن مكلفو بمعرفته، قال تعالى: ﴿فَاعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...﴾ [محمد ١٩]^(١). أهـ ووجه كونه محلاً: أن الإنسان إذا كان مقرأ بوجود الله، فإن العلم بوجوده حاصل له، فكيف يكلف بتحصيل الحاصل، فلما ورد التكليف بالمعرفة دل على أن المعرفة نظرية لا ضرورية.

والجواب: من وجهين:

الوجه الأول: أن الآية ليست في توحيد الربوبية، وإنما في الأمر بتتوحيد الألوهية المتضمن لتوحيد الربوبية دون عكس، وذلك للآتي:

١ - إن معنى (إله) هو المعبود في لغة العرب^(٢)، ولذلك قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: «الله ذو الألوهية والمعبودية على خلقه

(١) البحر المحيط للزركشي ١/٧٠.

(٢) انظر: الصاحح للجوهرى - مادة (إله) - ٦/٢٢٢٣.

٢- إن الذين نزل فيهم القرآن كانوا يقررون بوجود الله تعالى، وإنما أشركوا بالله في العبادة -وهم مشركون العرب-^(٢). فلم يكونوا شاكين في وجود الله.

الوجه الثاني: أن الأمر بالعلم في الآية ليس هو مجرد التصور^(٣)، وإنما المراد به العلم المتبع بالصدق والإخلاص واليقين والانقياد والقبول والمحبة^(٤)، ولذلك فإن فرض وجوده، فلا مانع من الأمر به، لأنه مما يقبل الزيادة والنقصان، فيكون الأمر به أمراً بزيادة اليقين والعمل، أو قد يكون -عند بعض الناس - الأمر به أمراً بالاستقامة والاستدامة عليه^(٥)، وعليه فلا يكون التكليف به تكليفاً بالحال، لأنه ليس تحصيل حاصل. أما على قول المتكلمين إن الأمر أمر بوجوب معرفة وجود الله، فيلزم أن يكون الرسول -عليه السلام- غير عالم بوجود الله! وهذا قول في غاية الشناعة.

(١) أخرجه ابن حجر في جامع البيان .٥٤/١/١.

(٢) انظر ما تقدم في ذلك وأدلته ص/٨٠ - ٨٢.

(٣) انظر: المفردات للراغب الأصفهاني ص ٥٨٠ في بيانه لنوعي العلم.

(٤) انظر ما ذكره أهل العلم في شروط الانتفاع بكلمة التوحيد في فتح المجيد ص ٦١، معارج القبول ٣٧٨/١، والكتاشف الجلية ص ٣٥.

(٥) انظر استدراك شيخ الإسلام ابن تيمية على مثل هذا الكلام في جمسم فتاويه ١٤/٣٧-٣٨، وحاصله أن العبد مكلف في الوقت المعين بالفعل المعين، فليس هناك فعل مفصل معين يكون دائمًا.

الاعتراض الثاني:

وقد عبر عنه الخطيب البغدادي^(١) بقوله: «لا يجوز أن يكون [أي] العلم بإثبات الصانع حاصلاً بالضرورة، لأنه لو كان كذلك لم يختلف العقلاء فيها»^(٢) اهـ وقال الآمدي^(٣) نحو هذا القول، وادعى أن أكثر العقلاء على ذلك^(٤).

والجواب: من وجهين:

الوجه الأول: أنا إنما ادعينا أن المعرفة ضرورية في حق من سلمت فطرته، وقد ذكرنا الأدلة الدالة على ذلك بما لا يمكن دفعه. وعليه فلا مانع من أن تكون المعرفة نظرية في حق بعض الناس.

الوجه الثاني: أن المخالف في هذا الأمر لا يخلو: إما أن يكون:

(١) من أهل الكلام المذموم - وعندئذ لا يقال إن أكثر العقلاء على ذلك - ولا شك أن الإنسان قد يدخل على نفسه إشكالات في أشياء يعلمها، فيحصل له بسببها شك أو تردد.

(١) أحمد بن علي بن ثابت بن مهدي البغدادي. الإمام الحافظ المحدث صاحب التصانيف، من مؤلفاته: الفقيه والمتفقه في أصول الفقه، وشرف أصحاب الحديث، توفي سنة ٤٦٣ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء /١٨/٢٧٠.

(٢) الفقيه والمتفقه /١/٢٧٨.

(٣) علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الآمدي الشافعي الأصولي الأشعري، من مؤلفاته: الإحکام، وغاية المرام في علم الكلام، توفي سنة ٦٣١ هـ). انظر: البداية والنهاية /١٥١، ١٣/٣٠٦.

(٤) انظر: الإحکام في أصول الأحكام له ٢/٢٢٤.

(٢) أو يكون من الجاحدين لربوبية الله تعالى إما ظاهراً - كشأن فرعون - أو ظاهراً وباطناً، فالنوع الأول هو في الحقيقة مقر بوجود الله، وأما النوع الثاني فيلزمـه النظر، ومع ذلك فلا يخلو من علوم فطرية أولية، يمكن بها التوصل إلى إثبات وجود الله - ولذلك تجدهم مقررين بحـدوثـهم، ولكنـهم يـحـيلـونـ ذلكـ إلىـ الطـبـيـعـةـ.

هـذـاـ وـقـدـ أـقـرـ بـعـضـ أـهـلـ الـكـلـامـ بـفـطـرـيـةـ الـعـرـفـةـ كـمـ سـيـأـتـيـ النـقـلـ
عـنـهـمـ إـنـ شـاءـ اللهـ^(١).

الاعتراض الثالث:

قالوا: إن الإنسان لا تحصل له المعرفة ابتداءً في نفسه، فلو «خلا
ونفسه من مبدء نشئته لم يجد ذلك من نفسه أصلاً، والأصل عدم الدليل
المفضي إليه، فمن ادعاه لا بد له من بيانه»^(٢).

والجواب من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أن قولهـمـ: لا يمكنـ أنـ تحـصـلـ الـعـرـفـةـ اـبـتـدـاءـ،ـ يـعـدـ
مـصـادـرـ لـلـمـطـلـوـبـ،ـ لأنـهـ مـنـ مـوـارـدـ الزـرـاعـ،ـ وـهـوـ هـلـ الـعـرـفـةـ ضـرـورـيـةـ
حاـصـلـةـ بـالـفـطـرـةـ،ـ أوـ هيـ نـظـرـيـةـ لـاـ تـحـصـلـ اـبـتـدـاءـ؟ـ

الوجه الثاني: أن قولهـمـ عنـ الـعـرـفـةـ إـنـاـ لـاـ تـحـصـلـ مـبـتـدـأـةـ فيـ الـنـفـسـ،ـ
دـعـوـيـ تـكـنـ مـقـابـلـهـ بـضـدـهـ،ـ فـيـقـالـ:ـ إـنـ الـعـرـفـةـ تـحـصـلـ مـبـتـدـأـةـ فيـ الـنـفـسـ

(١) انظر ص/ ١٢٣ - ١٢٥.

(٢) قاله الآمدي في إحكامه ٢٢٤/٢، وعبر عن المعرفة الضرورية الفطرية بالتقليد!!

ضرورة. وعندئذ لا يمكنهم نفي هذا الكلام إلا باستقراء فاسد أو ناقص^(١)، كقوله: «[لو] خلا ونفسه من مبدء نشئه لم يجد ذلك من نفسه أصلًا».

الوجه الثالث: أنا ذكرنا براهين نقلية وعقلية على صحة القول بنظرية المعرفة عند عامة الخلق^(٢)، وعليه فلا يضرنا نفيهم لوجود الدليل، وهو قوله: «والأصل عدم الدليل المفضي إليه، فمن ادعاه لا بد له من بيانه» فقد بناه والحمد لله.

الوجه الرابع: أن المتكلمين قد أقرروا بوجود علوم ضرورية -كعلم الإنسان بوجود نفسه- فالعلم بوجود خالقه إذاً أولى أن يكون ضروريًا^(٣) وقد أقر بهذا بعض من اشتغل بالكلام دهرًا طويلاً، كما سألي إن شاء الله^(٤).

(١) انظر: درء تعارض العقل والنقل .٣٧/٨.

(٢) انظر ص ٦٥ - ٧٤.

(٣) وذلك لأنه مستند إلى مقدمات أولية ضرورية، لا يمكن دفعها أبداً، وقد تقدم ذكر شيء من ذلك في المقاييس العقلية الموافقة للفطرة ص ٥٢-٥٣ .

(٤) انظر ص ١٢٣ - ١٢٥ .

المطلب الثاني

أقوال المتكلمين في أول واجب على المكلف

وطرق تحصيله عندهم

لقد ظهر من النقل السابق عن الزركشي أن المتكلمين لهم أربعة أقوال في الواجب الأول بحسب الظاهر^(١)، وقد أمكن الجمع بين ثلاثة منها، وهي: المعرفة، والنظر، والقصد إلى النظر، فمحصلها: أن المعرفة واجبة قصداً، والنظر واجب لكونه وسيلة قريبة إلى المعرفة، والقصد إلى النظر واجب لأنه وسيلة أبعد إلى المعرفة^(٢)، والقول الآخر هو أن أول واجب هو الشك.

ويلاحظ من هذه الأقوال الأربع: اتفاقهم على أن معرفة الله غير ضرورية، ولذلك فهم كلهم قد أوجبوا النظر، على خلاف بينهم في المراد بالوجوب والنظر، وذكروا أن مقابل النظر هو التقليد، ولذا نقل الزركشي قولين في قبول التقليد، ولذلك فرسم مسائل هذا المطلب على النحو التالي:-

المسألة الأولى: أقوال المتكلمين في الواجب الأول على المكلف.

المسألة الثانية: طرق تحصيل المعرفة عند المتكلمين - مع المناقشة - .

(١) انظر ص/٥٧-٥٨.

(٢) لقد تقدم قول الباجوري في هذا الجمجم/٥٩ . وانظر زيادة عليه: درء تعارض العقل والنقل ٣٥٣/٧، المواقف للإيجي ص/٣٢، شرح المقاصد للفتازانى ٢٧٢/١.

المسألة الأولى: أقوال المتكلمين في الواجب الأول على المكلف.

وينبغي أولاً ملاحظة اتفاق هؤلاء المتكلمين الموجبين للنظر: على أن الإيمان بالله ورسوله يعد الواجب الثاني، ولذلك قال الباقياني^(١): «إن أول ما فرض الله عز وجل على جميع العباد: النظر... والثاني من فرائض الله عز وجل على جميع العباد: الإيمان به والإقرار بكتبه ورسله...»^(٢)! ويمكن تلخيص أقوال المتكلمين في قولين:

أولاً: قول الجبائي: إن الواجب الأول هو الشك:

يرى أبو هاشم الجبائي أن أول واجب على المكلف هو الشك، واستدل لذلك بأن المعرفة متوقفة على قصد إيقاعها، والقصد متوقف على الشك لا على المعرفة، إذ لو لم يشك لكان عارفاً، والمعرفة الحاصلة لا يتعلق بها طلب، لما يلزم من تحصيل الحاصل، وهو ممتنع، أما الطلب من الشك فغير ممتنع^(٣).

(١) أبو بكر محمد بن الطيب الباقياني المالكي الأصولي المتكلم توفي سنة (٤٠٣هـ) من مؤلفاته: التقريب في أصول الفقه، والتمهيد في العقيدة. انظر: تبيين كذب المفترى ص/٢١٧، سير أعلام النبلاء (١٧/١٩٠).

(٢) الإنصال فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به -للقاري الباقياني - ص/٣٣.

(٣) انظر: البحر الخيط للزر كشي /١٧٠- ونقله عن ابن فورك كذلك - وانظر الموقف للإيجي ص/٣٢ وشرح المقاصد للتفنازي /١٢٧٢.

والجواب:

قول الجبائي مبني على أصلين: الأول: أن أول الواجبات ليس هو الشهادتين وإنما النظر، والأصل الثاني: أن النظر يضاد العلم، ولذلك أوجب الشك.

فالجواب إذاً على هذين الأصلين.

أما الأصل الأول، فقد تبين ما فيه من حق بذكر الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على أن أول واجب هو: الإقرار بالشهادتين^(١).

وأما الأصل الثاني فجوابه: أن النظر نوعان^(٢):

نظر في الدليل ليستدل به، سواء كان الدليل آية أو حديثاً أو قياساً.
ونظر متضمن طلب الدليل.

فالنظر الثاني مثاله: النظر في المسئول عنه ليعلم ثبوته أو انتفاؤه، كالنظر في مدّعي النبوة هل هو صادق أو كاذب؟ وعليه فصاحب هذا النظر شاك أولاً.

وأما النظر الأول فهو مقتضٍ للعلم مستلزم له فلا يكون مضاداً للعلم، ولذلك تجد هؤلاء المتكلمين يسلكون نظراً معيناً يدعون إيجابه العلم، فكيف يستقيم منهم جعل ما يوجب علمًا مضاداً له؟ «والدليل على أن النظر لا يستلزم الشك في المدلول، هو أن الناظر قد يكون ذاهلاً القلب عن الشيء، ثم يعلم دليله، فيعلم المدلول، وإن لم يكن قد تقدمه

(١) انظر ص ٦٠ - ٦٥ .

(٢) انظر: درء تعارض العقل والنقل ٤٢٠ - ٤١٩/٧ .

مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه د. خالد عبد اللطيف محمد
شك ولا طلب، وقد يكون الناظر عالماً به، فينظر في دليل آخر لتعلقه به،
ولا مانع من توارد الأدلة على المدلول الواحد»^(١) اهـ

وأما الأشعرية فحاولوا الإجابة فاضطربوا، وسبب الاضطراب أهتم
قائلون بوجوب النظر لأجل المعرفة وهذا يستلزم الشك، فقال الإيجي
دافعاًهذا الاعتراض «الصواب: أن وجوب المعرفة مقيد بالشك، فلا يكون
إيجاباًها إيجاباً له، كإيجاب الزكاة، لما كان مشروطاً بحصول النصاب لم
يكن إيجاباً لتحصيل النصاب»^(٢).

وهذه الإجابة فيها نظر: إذ الإيجي سلم أن من لوازם النظر: الشك
وإن لم يجعله واجباً، وهذا غلط، مناف لكون المعرفة فطرية، ولكون أول
واجب على المكلف هو الإقرار بالشهادتين^(٣). وأما على أصحابهم «فقد
لزمهم المذور، لأنهم إنما أوجبوا النظر لكون المعرفة لا تحصل إلا به، فلو
كان الناظر عالماً بالمدلول، لم يوجبوا عليه النظر، فإذا أوجبوا لزم انتفاء
العلم بالمدلول، فيكون الناظر طالباً للعلم، فيلزم أن يكون شاكاً، فصاروا
يوجبون على كل مسلم: أنه لا يتم إيمانه حتى يحصل له الشك في الله

(١) درء تعارض العقل والنقل ٤٢١/٧.

(٢) عبد الرحمن بن أحمد بن عبدالغفار الشافعي، توفي سنة (٥٧٥هـ). من مؤلفاته:
المواقف في علم الكلام، وشرح على مختصر ابن الحاجب في الأصول . انظر طبقات
الشافعية ٤٦/١٠، والدرر الكامنة ٣٢٣/٢ .

(٣) المواقف في علم الكلام -لإيجي - ص ٣٢ .

(٤) انظر تقرير هذا الكلام وأدله ص ٦٠ - ٦٥ .

رسوله بعد بلوغه، سواء أوجبه، أو قالوا: هو من لوازم الواجب»^(١)، وقد قال ابن حزم: «وأما الأشعرية فإنهم أتوا بما يملأ الفم وتقشعر منه حلود أهل الإسلام، وتصطك منها المسامع، ويقطع ما بين قائلها وبين الله عز وجل... وما سمعنا قط في الكفر والانسلاخ من الإسلام بأشنع من قول هؤلاء القوم: إنه لا يكون أحد مسلماً حتى يشك في الله عز وجل»^(٢)، ولا شك أن هذا القول يتناول أبا هاشم ومن تبعه، وأما الأشعرية فإنما يلزمهم هذا القول فقط، لأنهم لم يقولوا به، وإن وافقوا على أصل القول، وهو أن الشك لا بد من حصوله، وإن لم يؤمر به.

وقد أجاب الإيجي بجواب آخر، ولكنه استضعفه^(٣)، فلا حاجة إلى إيراده.

وقد نقل الزركشي عن الباقلاني إجابة أخرى وهي: «وزيّفه القاضي بأنه لا يمتنع في العقل الهجوم على النظر من غير سبق تردد»^(٤).

وهذه الإجابة سديدة، وتصح في حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الناظر عالماً بالله، ويطلب دليلاً آخر دالاً عليه، ولا مانع من توارد الأدلة على المدلول الواحد.

(١) قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في درء تعارض العقل والنقل ٤٢١/٧.

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل -ابن حزم- ٧٤/٤.

(٣) انظر: المواقف في علم الكلام -لإيجي- ص/ ٣٢. وقد استضعف السوحيين الفتازاني في شرح المقاصد ٢٧٣/١.

(٤) نقله عنه الزركشي في البحر الخبيث في أصول الفقه ١/٧٠ ولم أجده فيما بين يدي من كتبه.

الحالة الثانية: أن يكون الناظر ذاهل القلب عن الله، ثم يهجم عليه الدليل بتفقيق الله، فيعلمه ويعلم المدلول، وهذا الذهول ليس بشك^(١). أما على قول سائر المتكلمين الذين يوجبون النظر، ويعدونه الطريق الوحيد إلى معرفة الله، فلا تصح منهم هذه الإجابة.

ثانياً: قول سائر المتكلمين: إن الواجب الأول هو المعرفة:

لقد اتفق المتكلمون - ما عدا أصحاب القول الأول - على أن أول واجب مقصود على المكلف هو معرفة الله تعالى. ويقصدون بالمعرفة معرفة وجود الله كما قال ابن النجاشي^(٢): «معرفته تعالى: وهي عبارة عن معرفة وجود ذاته بصفات الكمال فيما يزال ولا يزال»^(٣)، ويؤكد هذا أئمّة إذا ذكروا ترتيب العقائد بدأوا بإثبات الصانع، ثم تفرده بالوحدانية في أفعاله^(٤). وقد تقدم قول الباقياني في الواجب الثاني^(٥) مما يؤكّد أن مرادهم بالمعرفة هنا: معرفة وجوده.

(١) انظر: درء تعارض العقل والنقل ٤٢٢-٤٢١/٧.

(٢) أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، من مؤلفاته: شرح الكوكب المنير في الأصول، ومتنهى الإيرادات في الفقه الحنبلي. توفي سنة ٩٧٢هـ. انظر: شذرات الذهب ٣٩٠/٨، والأعلام للزرکلي ٢٣٣/٦.

(٣) شرح الكوكب المنير ٣٠٨/١.

(٤) انظر: البرهان للجويني ٨٦٠/٢، المستصفى للغزالى ١١/٤ [٣٥٢/٢]، والمحصل للرازي -٧٧-٧٦/٦، والإحکام -للآمدي -٢٢٣/٢، ثم انظر: الإرشاد للجويني ص/٢٥، والاقتصاد في الاعتقاد للغزالى ص/٥٧، والمواقف في علم الكلام للإيجي -ص/٢٦٦، وتحفة المرید ص/٢١.

(٥) انظر: ص/٩٢.

ولهؤلاء المتكلمين دليلان -حسب علمي- استدلوا بما على
دعواهم، وهما:

الدليل الأول: الإجماع: قال الآمدي: «إن الإجماع من السلف
منعقد على وجوب معرفة الله، وما يجوز عليه وما لا يجوز»^(١) اهـ.

والجواب:

١- نحن نسلم بأن السلف أجمعوا على ذلك - ولكننا نفسر المعرفة
 هنا: بمعرفة وحدانيته في الألوهية المتضمنة للربوبية - والإيمان بذلك والعمل
 وفق الشرع. وهذا هو الواجب الأول - إلا إذا كان الإنسان شاكاً فيجب
 عليه ما ذكروه أولاً وجوب الوسائل المؤدية إلى المقاصد.

وقد تقدم نقل الإجماع الصحيح في أن أول واجب هو إفراد الله
 بالعبادة^(٢).

٢- أن مراد المتكلمين من المعرفة هو: معرفة وجود الله - كما
 تقدم - وعندئذ يناظرون في دعواهم هذا الإجماع، ولا يستطيعون تصحيح
 ذلك، بل هم أنفسهم ناقضوا ذلك إذ قد نص بعضهم على وجود خلاف
 في الواجب الأول - وبيانه: أنهم لما تكلموا عن طرق تحصيل المعرفة -
 وذكروا اختيارهم وهو النظر - ذكروا اختيار غيرهم وسموه تقليداً^(٣)،
 فقال ابن فورك: «سبب هذا الخلاف: اختلافهم في المعرفة أهي ضرورية

(١) الأحكام -للآمدي- ٢٢٣/٢ وانظر البحر الحيط للزركشي ٦٩/١ ثم انظر:
 الإنصاف للباقياني ص ٣٣، والإرشاد للجويني ص ٣١.

(٢) انظر ص ٦٤ - ٦٥ .

(٣) انظر ما تقدم ص ٥٧ - ٥٩ . وما سبأته - إن شاء الله - ص ١٠٣ - ١٠٤ .

أو كسبية؟ فمن قال ضرورة، قال: أول فرض الإقرار بالله، ومن قال كسبية، قال: أول فرض النظر والاستدلال المؤديان إلى المعرفة»^(١) اهـ. فهذا تنصيص واضح على وجود خلاف في المسألة؛ فمن قائل بأن الإقرار بالله هو الواجب الأول، وآخر قائل بأنه النظر المؤدي إلى المعرفة، وهذا الخلاف مبني على شيء، وهو أن معرفة وجود الله، هل هي فطريّة ضروريّة، أو نظرية كسبية؟

الدليل الثاني: ونقله الحافظ ابن حجر^(٢) عن إمام الحرمين الجويني: وهو: أنه تمسك برواية في حديث بعث معاذ بن جبل - رضي الله عنه - إلى اليمن، وفيها: «إِنَّمَا عَرَفُوكُمْ بِمَا أَنْتُمْ أَهْلَكُتُمْ فَلَيَكُنْ أُولُوا الْأَعْمَالِ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ...»^(٣) فاستدل به على أن أول واجب على المكلف هو معرفة الله تعالى^(٤).

الجواب:

١- أن هذا الحديث قصته واحدة - وقد ورد بعدة روايات، فعلى فرض أنه لا يمكن الجمع بينها، فإنه لا يمكنه الاستدلال بأي واحدة من روایاته، لأنه قطعاً من تصرف الرواية^(٥).

(١) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط في أصول الفقه ٧١/١.

(٢) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني العلامة الحافظ - له مؤلفات عديدة انظر لها في خاتمة تهذيب التهذيب لمصححه ومنها: فتح الباري شرح صحيح البخاري توفي سنة ٨٥٢هـ).

انظر: شذرات الذهب ٢٧٠/٧ والبدر الطالع ١/٨٧.

(٣) الحديث متفق عليه وفي الصفحة التالية بيان لروایاته وتخریجها.

(٤) انظر: فتح الباري ١٣/٣٦١، ولم أجده فيما بين يدي من كتب إمام الحرمين.

(٥) انظر: فتح الباري ١٣/٣٦٧.

٢- أن الألفاظ التي روی بها الحديث متعددة المعنى، وكلها دالة على أن أول واجب هو إفراد الله بالعبادة بما شرع - وبيان ذلك: «أن الأكثر رواه بلفظ: (فَادْعُهُمْ إِلَى شَهادَةِ أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكُمْ لِكَ بِذَلِكَ)»^(١). ومنهم من رواه بلفظ: (فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللَّهَ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ)»^(٢). ومنهم من رواه بلفظ: (فَادْعُهُمْ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ)»^(٣). ووجه الجمع بينهما: أن المراد بالعبادة التوحيد، والمراد بالتوحيد الإقرار بالشهادتين. والإشارة بقوله: (ذلك) إلى التوحيد، وقوله: (فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ) أي: عرفوا توحيد الله، والمراد بالمعرفة الإقرار والطوعية»^(٤) اهـ

وعليه: فإن المعرفة الواردة في بعض روایات الحديث ليست هي معرفة الوجود فحسب كما زعم الجویني، وإنما هي معرفة إقرار وطوعية لوحدانية الله جل وعلا في ألوهيته.

(١) انظرها في صحيح البخاري برقم (١٣٩٥) و(١٤٩٦) و(٤٣٤٧) وهي كلها من طريق زكريا بن إسحاق - ولم يختلف عليه فيها. وهي كذلك في صحيح مسلم برقم (٢٩).

(٢) انظرها في صحيح البخاري برقم (٧٣٧٢).

(٣) انظرها في صحيح البخاري برقم (١٤٥٨) ولفظه: «فَلَيْكَ أَوْلَى مَا تَدْعُهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ» وهي في صحيح مسلم كذلك (٣١).

(٤) هذا الجمع للروايات للحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٣/٣٦٧.

المسألة الثانية: طريق تحصيل المعرفة عند المتكلمين ومناقشتهم

لما زعم المتكلمون أن معرفة وجود الله نظرية عند عامة الخلق غير ضرورية، قالوا: إن الطريق إليها هو النظر الصحيح، وإنه لا يوجد طريق غيره، بل زعموا أن ما عداه يكون تقليداً، وقد رتبوا على ذلك أحکاماً يأتى ذكرها في الباب الرابع إن شاء الله^(١).

والكلام في هذه المسألة مفرغ إلى ثلاثة فروع، أولها: تعريف النظر، وثانيها: أدلةهم في إيجاب النظر، وثالثها: تراجع بعض كبار المتكلمين في هذه المسألة.

الفرع الأول: تعريف النظر:

أولاً في اللغة: النظر في اللغة يطلق على عدة معانٍ، منها: رؤية العين، وتتعدد إلى، و منها: المقابلة، وتتعدد بنفسها، فيقال: داري تنظر داره، ومنها: التدبر والتفكير، ويتعذر بفه، فيقال: نظر في الكتاب، ونظر في الأمر^(٢).

وهذا المعنى الأخير هو المناسب للمعنى الاصطلاحي.

ثانياً في الاصطلاح: وأما تعريفه في الاصطلاح، فقد حكى القرافي^(٣) في تعريفه تسعة أقوال، ورأى أن الثلاثة الأولى منها هي أصحها،

(١) انظر ص/ ٩٣٠.

(٢) انظر: القاموس المحيط ص/ ٦٢٣ والمعلم الوسيط ٩٣١/٢ - ٩٣٢ (مادة: نظر).

(٣) أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المالكي، من مؤلفاته: نفائس الأصول في شرح الحصول، والفرق، توفي سنة (٦٨٤هـ). انظر: الديجاج المذهب ٢٣٦/١.

وهي: ١- الفكر، ٢- تردد الذهن بين أنحاء الضروريات، ٣- تحديق العقل إلى جهة الضروريات^(١).

ويرى أبو حامد الغزالي^(٢) أن الاختلاف في ذلك يرجع إلى اختلاف المذاهب^(٣)، وقلل من فائدة ذلك الاختلاف بسلوكه طريقة تؤدي إلى تفهم النظر، فذكر أن الأمور ثلاثة:

- ١- فهم الدليل
- ٢- وفهم المدلول
- ٣- وفهم وجه الدلالة.

فإحضار الدليل في الذهن يسمى فكراً، ولذلك من حده بالتفكير نظر إلى هذا الأصل^(٤)، ومن حده بالطلب نظر إليه من جهة التشوف والتقطن لوجه لزوم المطلوب من الدليل، فهذا الأصل الثاني^(٥)، ومن نظر

(١) انظر: شرح تنقية الفصول للقرافي ص ١٨٩، وانظر تفصيل بعضها مع شيء من المناقشة في البحر المحيط للزركشي ٦١/٦٣-٦٣.

(٢) محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي الشافعي، من مؤلفاته: الاقتصاد في الاعتقاد، وقواعد العقائد، والمستصفى في أصول الفقه، والمنحول. توفي سنة (٥٥٠ هـ).

انظر: تبيان كذب المفترى ص ٢٩١-٣٠٦، الطبقات للسبكي ١٩١/٢٨٩.

(٣) انظر: الاقتصاد في الاعتقاد ص ٤٧-٤٨ وانظر: المواقف في علم الكلام -لبلبيسي- ص ٢١.

(٤) منهم الشيرازي في شرحه على المع له ٩٣/١، وانظر البحر المحيط للزركشي ٦١/١.

(٥) انظر: البحر المحيط للزركشي ٦١/١ المواقف في علم الكلام -لبلبيسي - ص ٢١.

إلى الأصلين حده بالأمررين فقال: هو الفكر الذي يطلب به من قام به علمًا أو غلبة ظن^(١).

فإذ قد عرف معنى النظر لغة واصطلاحاً، فإنه لابد من معرفة ماهية هذا النظر:

بعض المتكلمين يرون أن الطريق إلى إثبات وجود الله هو: «النظر الصحيح المفضي إلى العلم بمحدث العالم»^(٢) أي أنه لا بد أن يكون الدليل تفصيلياً، وبعضهم يرى أن الدليل الإجمالي يكفي في ذلك، وعرفوه بأنه: «معجوز عن تقريره وحل شبهه»^(٣) أي أنه لا يشترط أن يكون منظوماً على طريقة المتكلمين، فمن نظر إلى آيات الله الكونية في الأنفس والآفاق كفاه ذلك إن كان من العوام.

أما الدليل التفصيلي فهو دليل الحدوث المستند إلى سبعة مطالب^(٤) هي:

١- إثبات الأعراض.

٢- إثبات قيام الأعراض بالجواهر.

(١) وهذا تعريف الباقلاني كما في الإحکام -للأمدي- ١٠/١ والبحر الخيط للزرکشي ٦٢ وهو كذلك تعريف الجویني في الإرشاد ص ٢٥، وانظر الاقتصاد في الاعتقاد للغزالی ص ٤٧-٤٨.

(٢) الإرشاد للجویني ص ٢٥.

(٣) تحفة المرید شرح جوهرة التوحید ص ٢١.

(٤) انظر: الإرشاد للجویني ٤٨-٣٩، وشرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ١١٥-٩٤، وتحفة المرید شرح جوهرة التوحید للباجوري ٤٢-٤١.

- ٣- إثبات عدم انتقال الأعراض.
- ٤- إثبات بطلان الكمون.
- ٥- إثبات ملازمة العرض للجوهر.
- ٦- إثبات حدث الأعراض.
- ٧- إثبات امتناع حوادث لا أول لها.

ومن ثم يمكن التوصل إلى إثبات حدوث العالم، ومنه التوصل إلى إثبات محدث هذا العالم - وهو واحب الوجود - وهو الله تعالى.
وهذه المطالب السبعة فيها طول، وغموض، وتعريها شبكات عظيمة خاصة دليل إبطال التسلسل لإثبات امتناع حوادث لا أول لها^(١)، وكذلك هذا الدليل يستلزم باطلأ هو: إبطال قيام الصفات الاختيارية بذات الله تعالى^(٢).

ويرى أصحاب الدليل التفصيلي أن من لم يسلك في الاستدلال هذه الطريقة يكون مقلداً، قال الحجوي: «كل من نظر فأدرك حدث العالم، انحدر عنه إلى ما يليه فعلم وجود الصانع وصفاته... فهو العالم».

(١) انظر: المواقف في علم الكلام - للإيجي - ص/ ٩٠، وشرح المقاصد للفتازانى ٤٣٦-٤٣٨ / ١، الإرشاد للحجوي ص ٤٧ وانظر منهاج السنة النبوية ١/ ٤٢٠، ودرء تعارض العقل والنقل ٢/ ١٤٧، والتحقيق التام في علم الكلام ص ٤٢.

(٢) انظر: الصواعق المرسلة لابن القيم ٣/ ١١٩٠-١١٩٦، وانظر: مشكل الحديث لابن فورك ص ٢٠٢، والإنصاف للباقلاي ص ١٤٩، والتبيير للإسپرايني ص ١٦٧، وانظر: رسالة الصفات الاختيارية لشيخ الإسلام ابن تيمية ضمن جامع الرسائل ٢/ ١٣، ١٦، ٢١، ٣٩.

ومن عداه^(١) من يترقى عن الشبهات إلى قبول قوله -عليه السلام - فهو مقلد تحقيقاً^(٢).

وتسمية قبول قول رسول الله - ﷺ - تقليداً^(٣) خطأ «إنا التقليدأخذ المرء قول من دون رسول الله - ﷺ - من لم يأمرنا الله عز وجل بأتبعه قط ولا بأخذ قوله... وأما أخذ المرء قول رسول الله - ﷺ - الذي افترض علينا طاعته وألزمنا أتباعه وتصديقه، وحذرنا من مخالفة أمره، وتوعدنا على ذلك أشد الوعيد، فليس تقليداً، وما سماه أحد قط من أهل الحق تقليداً، بل هو إيمان وتصديق، وأتباع للحق وطاعة الله عز وجل.... ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أُولَئِكَ﴾ [الأعراف ١٧٣]^(٤).

هذا وقد اعترض الرازبي على الذين فرقوا بين الدليل الجملوي والتفصيلي بقوله: «وعندي: أن هذا الفرق باطل، وذلك لأن الدليل إذا كان مركباً -مثلاً- من مقدمات عشر، فالمستدل إن كان عالماً بها -

(١) في الأصل (عداه).

(٢) البرهان في أصول الفقه للجويني ٢/٨٨٨-٨٨٩.

(٣) للعلماء تعريفان للتقليد، يبني عليهما إدخال بعض الأدلة في زمرة التقليد أو إخراجها ؟ فهل هو قبول قول من ليس قوله حجة، أو هو قبول قول القائل من غير معرفة مأخذ قوله من كتاب أو سنة أو قياس ؟ انظر تقريب الوصول إلى علم الأصول ص/٤٤٤، والبحر المحيط للزركشي - ٣٦/٨ .

(٤) قاله ابن حزم في الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤/٦٨-٦٩.

بأسرها - وجب حصول العلم النظري له لا محالة، و^(١) امتنعت الزيادة عليه، لأن تلك المقدمات العشر إذا كانت مستقلة بالإنتاج، فلو انضمت مقدمة أخرى إليها: استحال أن يكون لها أثر البة. وأما إن لم يحصل العلم بأسرها، مثل أن يحصل العلم يتسع منها، ولم تكن المقدمة العاشرة معلومة بالضرورة، ولا بالدليل، بل مقبولة على سبيل التقليد: فتكون النتيجة المتولدة عن مجموع تلك العشر تقليداً لا يقيناً^(٢).

ولا شك أن هذا الذي ذكره الرازي يلزم كل من يقول بتعين سلوك هذا الدليل ويدعى أن مقدماته كلها نظرية لا ضرورية - وقد التزم الجويني كما تقدم النقل عنه قريباً^(٣) إلا أنه يرى صحة إيمان من قلد في هذه الحالة^(٤). وأما من لم يلتزم تعين هذه الطريق فلا يلزمه ما ذكره الرازي، وكذلك من يرى أن أصل معرفة وجود الله ضرورية لا يلزمـه. وحتى الذين فسـدت فطـرـهم فأـنـكـرـوا وـجـودـهـ لاـ يـلـزـمـهـ أنـ يـسـلـكـواـ هـذـهـ الطـرـيقـ، بل تـوـجـدـ طـرـقـ أـخـرـىـ غـيرـهـ كـمـاـ تـقـدـمـ^(٥).

والقائلون بـلـزـومـ الدـلـيلـ التـفـصـيليـ وـالـذـينـ قـالـواـ بـكـفـاـيـةـ الدـلـيلـ الإـجـاهـيـ كـلـهـمـ قدـ أـوـجـبـواـ الـاسـتـدـلـالـ، وـسـمـوهـ نـظـراـ، وـقـدـ اـسـتـدـلـواـ بـأـدـلـةـ زـعـمـواـ أـهـمـاـ دـالـةـ عـلـىـ وجـوبـ النـظـرـ، وـهـذـاـ هوـ الفـرعـ الثـانـيـ.

(١) في الأصل زيادة [إن] والصواب إسقاطها كما في بعض النسخ.

(٢) المحصلـ للرازيـ ٧٦/٦ وانظر فيه ٨٧/١، ٨٧/٦.

(٣) انظر ص ١٠٣ - ١٠٤ .

(٤) انظر: البرهان في أصول الفقه للجويني ٢/٨٨٨.

(٥) انظر ص ٧٤ - ٨٥ .

الفرع الثاني: أدلة المتكلمين في إيجاب النظر:

الدليل الأول: قالوا: إن النظر واجب للأمر به في الأدلة، كقول الله تعالى: ﴿قُلْ افْتَرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُعْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [يونس ١٠١]، قوله: ﴿فَانظُرْ إِلَى آثَارَ رَحْمَتِ اللَّهِ كَيْفَ يُحِبِّي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْهِبَتِهِ﴾ [الروم ٥٠] وما نزل قول الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاحْتِلَافِ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ لِآيَاتٍ لِأُولَئِكَ الْأَبْلَابِ﴾ [آل عمران ١٩٠] قال رسول الله - ﷺ -: «ويل من لا يكراها بين حبيه، ولم يتفكر فيها»^(١) فأورد على ترك النظر والتفكير فيها، فدل ذلك على وجوب

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم ٣٨٦-٣٨٧ و قال الأرناؤوط: «إن إسناده قوي على شرط مسلم» وأقول: لكن الإسناد فيه عمران بن موسى بن معاذ - لم أجده له ترجمة - وهو شيخ ابن حبان ولم يورده لا في الثقات ولا في المخروجين، ولكن روایته عنه في صحيحه - وهو شيخه - يدل على أنه يوثقه. وإن سند ابن حبان [عمران بن موسى عن عثمان بن أبي شيبة عن يحيى بن زكرياء عن إبراهيم بن سويد التخعي عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن عائشة] فالإسناد ما عدا عمران من رجال مسلم حقاً. وأشار ابن كثير إلى أن ابن أبي حاتم قد رواه بهذا الإسناد كذلك [انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤٤١ / ٤٤١] - من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن عائشة مرفوعاً...
وله طريق آخر عن أبي جناب الكلبي عن عطاء به - أخرجه عبد بن حميد في تفسيره وابن مردويه في تفسيره وابن أبي الدنيا في كتابه التفكير والاعتبار [انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤٤٠ / ٤٤١] وقد ساق إسناد ابن مردويه كاملاً.

النظر^(١).

والجواب من وجهين:

وجه على أصحاب النظر الكلامي المعمق التفصيلي، والآخر على غيرهم.

الوجه الأول: وهو رد على من قال بوجوب النظر - ولو إجمالاً - على كل مكلف: فإننا نسلم بأن النظر المأمور به في تلك النصوص واجب^(٢)، ولكننا لا نسلم بأنه واجب في حق كل إنسان، بل ولا نسلم بأنه أول الواجبات^(٣) - مع ملاحظة أن النظر إذا كان باطلًا فلا تدل عليه النصوص، كما سيأتي في الوجه الثاني إن شاء الله^(٤).

(=) وأشار الحافظ ابن حجر في تخریجه لأحاديث الكشاف [ص ٣٦ رقم ٢٩٨-٢٩٩] إلى تخريج ابن مردويه وعبد بن حميد والتعليق لهذا الحديث. وأقول: أخرجها كذلك أبو الشيخ الأصبهاني في [آخلاق النبي - ﴿ ﴾] ص ١٩١ رقم ٥٣٧، وأبو جناب الكلبي هذا هو: يحيى بن أبي حية - قال عنه الحافظ ابن حجر: "ضعفوه لكثرة تدليسه" [تقریب التهذیب ص ٥٨٩ رقم ٧٥٣٧]. هذا وقد ذكر الحافظ العراقي في [المغني عن حمل الأسفار في الأسفار ٤/١١٥] بهامش إحياء علوم الدين [] أن التعليق أخرجه من حديث ابن عباس بلفظ: [ولم يتفكر فيها]. وقال: "فيه أبو جناب يحيى بن أبي حية: ضعيف" [اهـ]

تبنيه: وقع تصحیف في أبي جناب في تفسیر ابن كثير حيث ورد فيه : (أبو حباب) والصواب أنه: (أبو جناب).

(١) انظر: الإحکام -للآمدي - ٤/٢٢، وشرح الكوكب المنير ٤/٥٣٦.

(٢) انظر: أضواء البيان للشنقيطي ٣/٢٢٢، ٧٢٦/٧.

(٣) انظر: الفصل لابن حزم ٤/٧٠-٧١، ودرء تعارض العقل والنقل ٨/٨.

(٤) انظر ص ١١٦.

ويدل لما اخترناه أمور:

الأمر الأول: أنه بتتبع الآيات، وجد أن الأمر بالنظر في الآيات للاستدلال بها على وحدانية الله والبعث والمعاد: موجه إلى المكذبين والشاكرين^(١)، مثل قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا سَنَسْتَدِرُ رَجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ هُوَ أَمْلِي لَهُمْ إِنْ كَيْدِي مَتِينٌ﴾ [الأعراف ١٨٢-١٨٣]، وبعد هاتين الآيتين الواردتين في شأن المكذبين بآيات الله قال تعالى: ﴿أَوْلَئِكَ يَتَكَبَّرُونَ وَمَا بِصَاحِبِهِمْ مِنْ جُنَاحٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ مُبِينٌ هُوَ أَوْلَئِكَ مَنْ يَنْظُرُونَ فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ وَإِنْ عَسَى أَنْ يُكُونَ قَدْ أَقْرَبَ أَجَلَهُمْ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدِهِ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف ١٨٤-١٨٥]، فدل على أنه أمر المشركين المكذبين بالنظر أمر إيجاب، ويلحق بهم من لم تسكن نفسه إلى الإيمان وحصل له نوع شك وتردد. ومن ذلك كذلك قول الله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ لَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ هُوَ يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ﴾ [الروم ٦-٧] والآية واضحة أنها في شأن الجاهلين، ثم جاء بعدها قول الله تعالى: ﴿أَوْلَئِكَ يَتَكَبَّرُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا يَنْهَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجَلٌ مُسَمَّىٌ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ

(١) انظر: الفصل لابن حزم ٧١/٤-٧٢ ودرء تعارض العقل والنقل ٨/٨-١٠.

الناس بلقاء رَبِّهِمْ لِكَافِرُونَ》 [الروم ٨] فهكذا الكلام في آية سورة يومنس التي ذكروها، تحمل على هذا الوجه، ويدل له ما بعدها وهو قوله: ﴿فَهَلْ
 يَنْتَظِرُونَ إِلَّا مِثْلَ أَيَّامِ الَّذِينَ خَلُوا مِنْ قَبْلِهِمْ قُلْ فَاتَّقْتَرُوا إِنِّي مَعَكُمْ مِّنَ الْمُنَظَّرِينَ﴾ [يومنس ١٠٢]، والحديث الذي أوردوه في نزول آيات من آل عمران لا يدل على مطلوبهم، لأن المراد التفكير في الآيات المتلوة نفسها - وهي ست آيات من سورة آل عمران - ولذلك سئل الأوزاعي^(١): «عن أدنى ما يتعلق به المتعلق من الفكر فيهن وما ينجيه من هذا الويل؟ فأطرق هنيهة، ثم قال: يقرأهن وهو يعقلهن»^(٢).

وخلالصة الأمر: أن الناس قسمان - فمن آمن وصدق دون حاجة إلى نظر فلا يلزمـه هذا النظر، وإنما يستحب له، ومن لم يكن كذلك فواجبـ عليه هذا النظر أي: «واجبـ على من لم يحصل له الإيمان إلا به، بل هو واجـ على كل من لا يؤدي واجـ إلا به»^(٣).

(١) أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، إمام أهل الشام فقيه حافظ - وهو أحد التابعين - توفي سنة (١٥٧هـ). انظر: الحرج والتعديل ١٨٤/١، ٢٦٦/٥، وسير أعلام البلاء ١٠٧/٧.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتابه التفكـر، ذكرـه الحافظ ابن كثـير في تفسـير القرآن ٤٤١/١.

(٣) قالـه شـيخ الإسلام في درء تعارض العـقل والنـقل ٨/٨.

فإن قيل: إن الأمر بالنظر قد ورد على كل إنسان كما في قوله: **﴿فَلَيُنْظِرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خَلَقَ﴾** [الطارق ٥] قوله: **«فَلَيُنْظِرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ»** [عبس ٢٤] فجوابه: أن الآيتين في سورتين مكثتين، فهما في شأن الكفار، ولذلك قال ابن حجر عن الآية الأولى: «فلينظر الإنسان المكذب بالبعث بعد الممات المنكر قدرة الله على إحيائه بعد مماته...»^(١) وقال عن الآية الثانية: «فلينظر هذا الإنسان الكافر المنكر توحيد الله إلى طعامه كيف ذكره...»^(٢) ويويد ذلك ما يذكر في الأمر الثاني من الإجابة وهو:

الأمر الثاني:

أن الرسول - ﷺ - كان يقبل إيمان أهل البوادي والنساء وكبار السن دون أن يلزمهم بالنظر، ومن ذلك أن ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه جاء إلى الرسول - ﷺ - فقال: «يا محمد أتانا رسولك، فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك؟ قال: صدق، قال: فمن خلق السماء؟ قال: الله، قال: فمن خلق الأرض؟ قال: الله، قال: فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل؟ قال: الله، قال: فالذي خلق السماء وخلق الأرض ونصب هذه الجبال آلة أرسلك؟ قال: نعم، [ثم سأله عن الصلاة والزكاة والصيام والحج] ثم قال: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهم ولا أنقص منهم، فقال

(١) جامع البيان للطبراني .٥٦/٣٠/١٥

(٢) جامع البيان .١٤٣/٣٠/١٥

النبي - ﷺ : «لئن صدق ليدخلن الجنة»^(١) قال ابن الصلاح^(٢) «وفي هذا الحديث دلالة على صحة ما ذهب إليه أئمة العلماء في أن العوام المقلدين مؤمنون، وأنه يكتفى منهم بمحرد اعتقادهم الحق جزماً من غير شك وتزلزل، خلافاً لمن أنكر ذلك من المعتزلة وذلك أنه - ﷺ - قرر ضاماً على ما اعتمد عليه في تعرف رسالته وصدقه - ﷺ - من مناشدته ومحرد إخباره إياه بذلك، ولم ينكر عليه ذلك قائلاً له: إن الواجب عليك أن تستدرك ذلك من النظر في معجزاتي والاستدلال بالأدلة القطعية التي تفيدك العلم»^(٣).

وأيضاً فإن الرسول - ﷺ - قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله...»^(٤) الحديث، ففي الحديث بيان الواجب الأول على الناس وأن الرسول - ﷺ - يقاتل من لم يؤمن بذلك، وكان يكتفى منهم

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (١/١٧٩) رقم (٦٣) انظره مع الفتح في كتاب العلم، باب القراءة والعرض على المحدث، وأخرجه مسلم في صحيحه (١/٤٢-٤١) في كتاب الإيمان باب السؤال عن أركان الإسلام رقم (١٠) واللفظ له.

(٢) أبو عمرو عثمان بن صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان الشهزوري الشافعي، من كبار المحدثين، وأئمته الذهبي في عقيدته، توفي سنة (٥٦٤ـ) هـ من مؤلفاته: المقدمة في علوم الحديث، وصيانته صحيح مسلم من الإخلال والخطأ. [انظر: طبقات السبكي ٣٢٦/٨، وسير أعلام النبلاء ٢٣/١٤٠].

(٣) صيانة صحيح مسلم من الإخلال والخطأ - لابن الصلاح - ص ١٤٢.

(٤) متفق عليه، وتقديم تحريره ٦٤.

مسائل أصول الدين المبجوحة في علم أصول الفقه د. خالد عبد الطيف محمد
 بالإيمان دون أن يطالب من لم ينظر بالنظر - ولذا قال النووي^(١): «فيه
 دلالة ظاهرة لمذهب الحققين والجماهير من السلف والخلف: أن الإنسان
 إذا اعتقد دين الإسلام اعتقاداً جازماً لا تردد فيه كفاه ذلك، وهو مؤمن
 من الموحدين، ولا يجب عليه تعلم أدلة المتكلمين ومعرفة الله تعالى بها،
 خلافاً لمن أوجب ذلك، وجعله شرطاً في كونه من أهل القبلة، وزعم أنه
 لا يكون له حكم المسلمين إلا به، وهذا المذهب هو قول كثير من
 المعزلة^(٢)، وبعض أصحابنا المتكلمين، وهو خطأ ظاهر، فإن المراد:
 التصديق الجازم وقد حصل، ولأن النبي - ﷺ - اكتفى بالتصديق بما جاء به

(١) يحيى بن شرف النووي ، الشافعي المذهب، الإمام الحافظ الفقيه المحدث، له تصانيف
 كثيرة منها : شرح صحيح مسلم، والإرشاد، توفي سنة (٦٧٦هـ). انظر طبقات
 الشافعية الكبرى لابن السبكي ٣٩٥/٨، وتذكرة الحفاظ ٤/١٤٧٠.

(٢) أتباع وائل بن عطاء الذي اعتزل الحسن البصري خلافه معه في حكم مرتكب
 الكبيرة،

وأصولهم خمسة ؛ التوحيد، والعدل، والمرارة بين المترتبين، وإنفاذ الوعيد، والأمر
 بالمعروف والنهي عن المنكر. أما الأول: فقصدوا به تعطيل الخالق عن الصفات،
 والثاني قصدوا به عدم خلق أفعال العباد، ووجوب الصلاح والأصلاح على الله،
 والثالث قصدوا به إخراج أصحاب الكبائر من الإيمان دون إدخالهم في الكفر في
 أحکام الدنيا، والرابع قصدوا به وجوب إدخال أصحاب الكبائر النار إن لم
 يتربوا، والخامس قصدوا به الخروج على الحاكم. انظر: الملل والنحل للشهرستاني

-^ت- ولم يشترط المعرفة بالدليل، فقد تظاهرت بهذا أحاديث في الصحيحين يحصل بمجموعها التواتر بأصلها والعلم القطعي»^(١) اهـ.

فإن قيل: إن من آمن من أولئك كان قد نظر في آيات النبوة؟ فجوابه: هذا لا يجري على أصول المتكلمين الذين يرون وجوب الترتيب في الاستدلال، فيستدلون أولاً على إثبات الصانع، ثم على الوحدانية، ثم على النبوة، ويقال لهم أيضاً: ما تقولون فيما نشأ من صغره مسلماً، أيلزمه أن ينظر عند بلوغه؟ فإن قالوا: نعم، خالفوا الإجماع، لأن الناس مجمعون على أن من تلفظ بالشهادتين قبل بلوغه، لا يلزم إعادتها عند بلوغه فضلاً عن أن ينظر^(٢)، ولا سبيل لهم إلى القول بأن الوجوب مستقر في حقه قبل البلوغ.

الأمر الثالث: إن من قال بوجوب النظر عدّه وسيلة إلى واجب نفسه وهو المعرفة، أي أن النظر واجب وجوب الوسائل، فعندئذ يقال له: إن الواجب المقصود لذاته - وهو المعرفة - إن حصل لشخص، فقد استغنى عن الوسيلة المؤدية إليه - وهو النظر -^(٣).

(١) شرح النروي على صحيح مسلم ١/٢١٠-٢١١.

(٢) انظر: النهاج في شعب الإيمان ١/١٥١، درء تعارض العقل والنقل ٨/٨ وشرح العقيدة الطحاوية ص ٧٥.

(٣) انظر: درء تعارض العقل والنقل ٧/٣٥٦-٣٥٧.

وإن هؤلاء المتكلمين يقررون بأن المعرفة الحاصلة للأنبياء هي عن ضرورة لا عن نظر^(١)، وهذا وحده كاف في القول بأن النظر ليس واجباً على كل إنسان، خاصة على القول الصحيح أن الأصل هو أن أكثر الخلق معرفتهم ضرورية إلا من فسدة فطرته، واحتاج إلى النظر، لزمه أن ينظر بخلاف غيرهم، فلا يلزمهم النظر إن حصل لهم الإيمان بدونه.

ولا يستطيع أحد أن يمنع حصول الإيمان لبعض الناس بإلهام توفيقاً من عند الله^(٢)، كما قال الله تعالى: «فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَمْرًا يُهْدِيهِ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ» [الأنعام: ١٢٥].

هذا وقد أجاب القرافي عن اكتفاء الرسول - ﷺ - بإيمان من ذكرنا وعن إرساله للأحاديث للدعوة إلى توحيد الله بقوله: «ذلك كان من أحكام أوائل الإسلام لضرورة المباديء، أما بعد تقرر الإسلام فيجب العمل بما ذكرناه من وجوب الآيات، ولذلك كان عليه الصلاة والسلام يكتفي في قواعد الشرع والتوحيد بأخبار الآحاد، فيبعث الواحد إلى الحي من أحياه العرب يعلمهم القواعد والتوحيد والفروع، وقد لا يفيد خبره إلا الظن غالباً، ومع ذلك فيكتفى به في أول الإسلام، بخلافه الآن لا يكتفى بمثل هذا في الدين، ولا يحل أن يظن الإنسان نفي الشرك، والوحدانية مع تحويل النقيض»^(٣).

(١) انظر: روح المعاني للألوسي ٦٥/٢٦.

(٢) انظر: الفصل لابن حزم ٤/٧٠، ودرء تعارض العقل والنقل ٨/٤٦.

(٣) شرح تبيين الفصول للقرافي ١٩١-١٩٠.

فأجاب عن هذا الحافظ ابن حجر بقوله: «ولا يخفى ضعف هذا الاعتذار، والعجب أن من اشترط ذلك من أهل الكلام ينكرون التقليد، وهم أول داع إليه، حتى استقر في الأذهان أن من أنكر قاعدة من القواعد التي أصلوها فهو مبتدع، ولو لم يفهمها ولم يعرف مأخذها، وهذا هو محض التقليد»^(١)، ولا شك أن ما كفى الناس أول الإسلام فإنه يكفيهم الآن، مع العلم بأن الناس أول الإسلام لا يقال فيه كلهم إنهم لم ينظروا، بل نظر بعضهم نظراً شرعياً معتبراً ليستدل على صحة النبوة والوحدانية، ومعلوم أن الأدلة الشرعية متضمنة للبراهين العقلية الدالة على الوحدانية والنبوة والبعث والمعاد^(٢). وهكذا يقال في كل زمان: إن من استقرت نفسه إلى الإيمان لا يلزمها النظر كما لم يلزم بعض الناس سابقاً، ومن لم تسكن نفسه أو كذب، لزمه أن ينظر ليتوصل ب الصحيح النظر إلى ما يحصل له بالإيمان. أما دعوى التفريق بين ما كان أول الإسلام وبين هذه الأزمة فدعوى لا دليل عليها، وما كان كذلك فلا يلتفت إليه ولا يعتبر^(٣).

وقول القرافي: «لا يحل أن يظن الإنسان نفي الشريك والوحدانية مع تحييز التقىض». هذا مسلم، ولكن لا يرفع الشك بالأدلة المستلزمة باطلأ، كدليل الحدوث والأعراض. وغاية كلامه: أن من دخله الشك

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٣ / ٣٥٤.

(٢) انظر: درء تعارض العقل والنقل ٨ / ٨.

(٣) انظر: منهاج في شعب الإيمان للحليمي ١ / ٤٧١.

وجب عليه النظر، وهذا يستلزم أن من لم يكن كذلك لا يجب عليه النظر.

الوجه الثاني: وهو رد على من أوجب الدليل التفصيلي، وقصدبه الدليل الكلامي المتعمق القائم على فكرة الجواهر والعرض، فعندئذ لا نسلم أن النظر المأمور به في النصوص التي أوردوها هو هذا النظر الذي اصطلحوا عليه، وإنما هو في الآيات التي هي علامات واضحة الدلالة على ما هي آية وعلامة له، ومن ذلك آيات الأنبياء كما تقدم^(١)، قال البيهقي^(٢): «فاستدلوا بإعجاز القرآن على صدق النبي، فآمنوا بما جاء به من إثبات الصانع ووحدانيته وحدوث العالم، وغير ذلك مما جاء به الرسول - ﷺ - في القرآن وغيره، واكتفاء غالب من أسلم بمثل ذلك مشهور في الأخبار، فوجب تصديقه في كل شيء ثبت عنه بطريق السمع، ولا يكون ذلك تقليداً، بل هو اتباع»^(٣) اهـ.

(١) انظر ص/٧٥، والنهج في شعب الإيمان ١٤٦/١.

(٢) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحافظ العلامة الفقيه الشافعي له تصانيف كثيرة منها: دلائل النبوة والسنن الكبرى، توفي سنة (٤٥٨هـ).

انظر: تبيان كذب المفترى ٢٦٥-٢٦٧، وسير أعلام النبلاء ١٨/١٦٣.

(٣) الاعتقاد والمداية إلى سبيل الرشاد ص/٤٥، وانظر: النهج في شعب الإيمان للحليمي ١٤٦-١٤٧.

ويؤكّد هذا الوجه ما يلي:

١- إن هذا النظر الخاص - وهو الكلامي - حادث بعد أن لم يكن، فلم يكن عند سلف هذه الأمة^(١)، ولهذا قال أبو القاسم التيمي^(٢): «أنكر السلف الكلام في الجواهر والأعراض، وقالوا: لم يكن على عهد الصحابة والتابعين رضي الله عن الصحابة ورحم التابعين ولا يخلو أن يكونوا سكتوا عن ذلك وهم عالمون به، فيسعننا السكوت عما سكتوا عنه، أو يكونوا سكتوا عنه وهم غير عالمين به، فيسعننا أن لا نعلم ما لم يعلمه...»^(٣)، وجزم بهذا الغزالي فقال: «... لم يكن في الصحابة والتابعين من يحسن صنعة الكلام»^(٤).

(١) المحظوظ أن كتب المتكلمين تذكر هذا الكلام على غير وجهه، فتجدهم مثلاً يمحكون هذا الكلام على أساس أن الصحابة لم ينظروا مطلقاً! انظر: مثلاً: الإحکام للآمدي - ٢٢٤/٤، ثم يلزم أصحاب هذا القول بما لا يلزمهم في (٤/٢٢٦) ولزيادة الشناعة ينسبون هذا الكلام للحساوية (الإحکام - للآمدي - ٤/٢٢٢) ومرادهم أهل السنة كما في الحجة في بيان الحجة ٣٦٦-١٠٠، ٩٩-١٩٩.

(٢) إسماعيل بن محمد بن الفضل، الملقب بقovanة السنة - قال عنه أبو موسى المديني: كان قدوة أهل السنة في زمانه - ولد سنة (٤٥٧هـ)، وتوفي (٥٣٥هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٢٠/٨٠.

(٣) الحجة في بيان الحجة ١٩٩/١ - ١٠٠.

(٤) المستصفى ٤/١١ [٢٥٢/٢] وبمقدار نحو هذا الكلام لابن عقيل الخبلي الذي نقله عنه ابن الجوزي في تلبيس إبليس ص ٩٨.

٢- إن هذا النظر الكلامي التزم أصحابه باطلًا من القول، منه: نفي الصفات الاختيارية بدعوى أنها أعراض، والأعراض حادثة، وما لا يخلو من الحوادث، فهو حادث، فيلزم نفيها عن الله لأنه أزيلاً قديم!^(١) ولا شك أن ما أدى إلى الباطل يكون باطلًا كذلك، ولا يمكن أن يكون مأموراً به شرعاً. ولذلك تكلم الأئمة في ذم علم الكلام، ونحوه عن الخصومات في الدين وأمروا بمحاجنة أهل الخصومات^(٢).

٣- إن المستغلين بعلم الكلام أدرك كثير منهم صعوبة العلم بالعقائد بالطريقة الكلامية، كما قال الجوهري: «... قواعد العقائد... منوطه بدقة النظر، ولا يتوصل إلى إدراكتها إلا الأكياس من طبقات الناس»^(٣)، وقال الغزالى: «التمييز بين الدليل والشبهة في مسألة حدوث العالم.. في غاية

(١) ستأتي مناقشة هذه الشبهة في الفصل الثالث - إن شاء الله - من هذا الباب
ص/ ٢٢٣ - ٢٢٢.

(٢) انظر: على سبيل المثال: الحجة في بيان المحجة ١٠١/١، ٢٨٠، ١٠٦-١٠١، ٢٩٢، ٣٠٢، [وس يأتي نقل بعض أقواهم - إن شاء الله - في الباب الثالث - الأدلة:
ص/ ٩٢١].

ومن هنا نعلم وجه خطأ بعض المتكلمين في حكايتهم أن قوماً منعوا الجدل، وشرعوا بيبتون ما استدلوا به من آيات ذم الجدل، كما في المستصنفي ٤٣/٤ [٣٨٨/٢]، والإحکام - للأمدي - ٤/٢٤، ثم ذكروا النصوص الدالة على الجدل الحمد رداً على أهل السنة.. وهذا خطأ في فهم مراد أهل السنة من ذم الجدل والخصومات في الدين، إذ هم أرادوا ذم الجدل برد النصوص بالأهواء والعقوال الفاسدة، وتبع المتشابه دون الحكم.

(٣) البرهان في أصول الفقه ٤٩٤/٢.

الغموض»^(١)، وقال الرازى: «غموض أدلة الأحكام لا يزيد على غموض أدلة المسائل العقلية، مع كثرة مقدماتها وكثره الشبه فيها»^(٢). فإذا كان هذا قول كبار علماء الكلام في النظر العقلي الكلامي، فكيف يقال إنه المأمور به شرعاً! كيف والغزالى نفسه يرى أن أكثر المتكلمين مقلدون في عقائدهم، فقال عن الحالة الثانية من حالات اليقين: «وهو اعتقدات عوام المسلمين....، بل اعتقد أكثر المتكلمين في نصرة مذاهبهم بطريقة الأدلة، فإنهم قبلوا المذهب والدليل جمياً بحسن الظن في الصبا»^(٣).

٤ - إن النظر الكلامي المقصود هنا يفتح أبواب الشبهات كما قال الرازى: «إن الدلائل التي ذكرها الحكماء والمتكلمون - وإن كانت كاملة قوية!! - إلا أن هذه الطريقة المذكورة في القرآن عندي أنها أقرب^(٤) إلى الحق والصواب، وذلك لأن تلك الدلائل دقيقة، وبسبب ما فيها من الدقة، انفتحت أبواب الشبهات وكثرت السؤالات، وأما الطريق الوارد في القرآن فحاصله راجع إلى طريق واحد، وهو المنع من التعمق والاحتراز عن فتح باب القيل والقال... ومن ترك التعصب وجرب مثل تجربتي علم أن الحق ما ذكرته»^(٥). ولهذا قال أبو المظفر السمعاني: «لا تنكر النظر قدر ما ورد به الكتاب والسنة، لينال المؤمن بذلك زيادة اليقين وثلج

(١) المستصفى ٤/٥٧ [٣٦٦/٢].

(٢) المحسول -للرازى- ٦/٤٥.

(٣) المستصفى ١/١٣٦ [٤٤/١].

(٤) بل هي الحق والصواب. وأما طرق المتكلمين غير كاملة ولا قوية.

(٥) المطالب العالية في العلم الإلهي -للرازى- ١/٤٣٦.

الصدر، وإنما أنكرنا طريقة أهل الكلام على ما أنسوا^(١) وقال: «فليتذرر المرء المسلم المسترشد أحوال هؤلاء الناظرين كيف تحرروا في نظرهم، وارتکسوا فيه، فلئن نجا واحد بنظره فقد هلك فيه الألوف من الناس... أفيستجيز مسلم أن يدعو الخلق إلى مثل هذا الطريق المظلوم، ويجعله سبیل منجاتهم!... وكيف له المنحاة من أودية الكفر وعامتها بل جميعها إنما يهبط عليها من هذه المرقاة؟ أعني طلب الحق من النظر»^(٢).

الدليل الثاني: استدل الموجبون للنظر بقولهم: إن الإجماع منعقد على وجوب معرفة الله، فتعين أن يكون الطريق إليها بالاستدلال - وهو النظر - ولا يجوز أن يكون ذلك بالتقليد لكونه يؤدي إلى الظن، ولا يمكن التتحقق من صدق المقلد، وأيضاً يلزم الجمع بين النقيضين، إذ يؤدي إلى تقليد من قال بحدوث العالم، ومن قال بقدمه، وأيضاً فإن الله ذم التقليد في آيات كثيرة..^(٣).

(١) الحجة في بيان الحجة ١١٧/٢.

(٢) الحجة في بيان الحجة ١٢١/٢.

وبعد معرفة مراد أهل السنة من أن النظر يثير الشبهات ويفتح باب الضلالات، هان عليك ما ذكره المتكلمون في طريقة عرض مقالة أهل السنة كما في المستصنفي ١٤٣/٢ [٣٨٨/٢] والإحکام - للأمدي - ٢٢٥/٤، فطريقة ردهم مبنية على أن أهل السنة منعوا النظر مطلقاً!! وقد علمت من النقل أعلاه ما منعوه من أنواع النظر - وهو النظر الكلامي المعمق المستلزم للباطل - وما أحرازوه وهو النظر الشرعي الصحيح المستلزم للحق.

(٣) انظر: الإحکام - للأمدي - ٢٢٣/٤ - ٢٢٤.

والجواب:

- ١- قد قدمنا ذكر الإجماع الصحيح في الواجب الأول^(١)، وهو الإيمان بالله ورسوله بالنطق بالشهادتين، وأما معرفة وجود الله فهي معلومة عند أكثر الناس ولو كانوا مشركين، وأما من أنكر فهو الذي يلزمه أن ينظر، ومع ذلك فهذا وحده لا يكفيه، بل لا بد له أن يؤمن بالله ورسوله فيتحقق عندئذ إسلامه، مما يدل أنه الواجب الأول.
- ٢- قولهم لا طريق إلى المعرفة إلا بالنظر، لا يسلم لهم إذ يمكن أن تقع ضرورية ويمكن أن تكون نظرية، فالحصر لا دليل عليه^(٢).
- ٣- لا يسلم حصر الأمر في (التقليد والنظر) وإنما حائز أن يكون ذلك عن إتباع، كمن أسلم، ثم بعد علمه بهذا الدين وإيمانه به، نظر في أدلة الشريعة الدالة على حدوث العالم وإثبات أن خالقه هو الله، فصدق ذلك كله وازداد يقيناً وإيماناً^(٣). وعندئذ لا يسلم أن من كان بإيمانه على نحو هذا يكون مقلداً لأنه متبع لمن كان قوله حجة، وعليه ينحل إشكالهم في لزوم الجمع بين النقيضين، لأن الإتباع كان ملناً قوله حجة^(٤). وأيضاً لكون المسألة ضرورية في فطر عامة الخلق، فلا يحتاج فيها إلى تقليد أو نظر!، وأيضاً فإن الطرق ليست منحصرة في الطريق التي ذكروها -لو

(١) انظر ص/٦٤ - ٦٥ .

(٢) انظر: درء تعارض العقل والنقل ٧/٣٥٤، ٤٢٤، والفصل لابن حزم ٤/٦٨، ٧٣.

(٣) انظر: المنهاج في شعب الإيمان للحلبي ١/١٤٦.

(٤) انظر: شرح المقاصد ٤/٢٢٢، وروح المعانى للألوسي ٢٦/٥٥.

صحت - وإنما يمكن ذلك بآيات الأنبياء كما تقدم^(١).

وعليه مما أوردوه من آيات ذم التقليد، لا يصلح إيرادها في هذا الموضع، لأننا لا نسمى ذلك تقليداً وإنما هذا إتباع^(٢)، ولو قيل إن هذا اصطلاح فيسمى الإتباع تقليداً، فعندئذ يرفض مثل هذا الاصطلاح الذي يغير الحقائق الشرعية ولا يجوز لهم تزوير هذه النصوص على مثل هذه الاصطلاحات الحادثة.

هذا وإن ما ذكر من أمور في الوجه الأول يصلح ردأ على أصحاب النظر الكلامي بل أولى^(٣).

وأنبه هنا إلى أن المتكلمين إذا حكوا التقليد قولأً لبعض الناس - فإنما يعنون بهم من ذم علم الكلام - ولذلك قال الأستوري^(٤) عن التقليد: «وهو ظاهر كلام الشافعي»^(٥) وهذا خطأ فاحش - وبه يتبيّن مرادهم من

(١) انظر ص/ ٧٥ - ٧٧ .

(٢) انظر: الفصل لابن حزم ٤/٦٨-٦٩، وانظر كلام ابن الصلاح والتوروي فيما تقدم نقله ص/ ١١١ - ١١٣ وانظر كلام الحليمي كذلك فيما تقدم أيضاً ص/ ١١٥ . وانظر نشر الورود شرح مراقي السعدود للشنقيطي ٢/٦٤٢ .

(٣) انظر ص/ ١٠٧ . وانظر إزمامات ابن حزم لهم في الفصل ٤/٧٣-٧٥ .

(٤) أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن إبراهيم القرشي الأموي الشافعي الأستوري توفي سنة (٧٧٢هـ)، له مؤلفات كثيرة منها: نهاية السول، وطبقات الشافعية. انظر: الدرر الكامنة ٢/٤٦٣، وشذرات الذهب ٦/٢٢٣ .

(٥) نهاية السول ٤/٥٩٧-٦٠٦ وانظر: تعليق المطيعي عليه ٤/٥٩٨ وانظر ما سينافي نقله - إن شاء الله - في ذم علم الكلام ص/ ٩٢١ .

التقليد والنظر ! وعليه نقول: إن طرائفهم - على فرض صحتها - لا تعين طريقاً إلى المعرفة^(١)، لكونها صعبة المأخذ، فيتعين سلوك طريقة السلف^(٢).

الفرع الثالث: في تراجع بعض المتكلمين عن قوفهم إن المعرفة غير ضرورية.

هذا وقد أقر بعض علماء الكلام بفطريّة المعرفة بعد ما خاضوا دهراً طويلاً في علم الكلام، فجاء كلامهم عن خبرة حيدة، فمن ذلك ما قاله الشهيرستاني^(٣): «وأنا أقول: ما شهد به الحدوث، أو دل عليه دليل الإمكان، بعد تقديم المقدمات، دون ما شهدت به الفطرة الإنسانية من احتياج في ذاته إلى مدبر هو متهي الحاجات، فيرغم إليه، ولا يرحب عنه، ويستغنى به، ولا يستغنى عنه، ويتوجه إليه ولا يعرض عنه، ويفزع إليه في الشدائـ والمهمـات، فإن احتياج نفسه أوضح له من احتياج الممكـن الخارج إلى الواجب، والحدث إلى المحدث»^(٤) اهـ.

(١) انظر: العواصم والقواسم لابن الوزير ٣٣٤/٣.

(٢) انظر: المواقف للشاطبي ٥٣/١، ٥٧، ٦٥، ١٤٢-١٤١/٢، ٤٠٣/٥، ٤٠٥.

(٣) أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أحمد - شافعي المذهب - توفي سنة (٤٨٥ هـ)، من تصانيفه نهاية الإقدام في علم الكلام، والملل والنحل.

انظر: سير أعلام النبلاء ٢٨٦/٢٠، ولسان الميزان لابن حجر ٢٦٣/٥، وطبقات الشافعية للسبكي ١٢٨/٦.

(٤) نهاية الإقدام في علم الكلام ص ١٢٥.

فتضمن كلام الشهري ما يلي:

- ١-أن الدليل الكلامي -الحدث والإمكان- يؤدي إلى العلم بوجود الله، فهو يرى صحته، ولكن هذا فيه نظر كما تقدم^(١).
 - ٢-يرى الشهري أن دليل الفطرة أقوى من الأدلة الخارجية، لأنه مركوز في النفس.
- وهذا اعتراف قوي من إمام متكلم بأن المعرفة فطرية، بل ويراهما أقوى من غيرها.

ومن هؤلاء كذلك الفخر الرازي، فإنه قال: «اعلم أنه ليس في العالم أحد يثبت لله شريكًا يساويه في الوجود والقدرة والعلم والحكمة، وهذا مما لم يوجد إلى الآن، لكن الشروية يثبتون إلهاين، أحدهما: حكيم يفعل الخير، والثاني: سفيه يفعل الشر، وأما الاشتغال بعبادة غير الله ففي الذاهبين إليه كثرة»^(٢).

وهذا يؤكد أن أول واجب يكلف به العبد إفراد الله جل وعلا بالعبادة، وأما من فسدت فطرته أكثر فلم يقر بوجود الله، أو أقر ولكنه يثبت رباً آخر، فهذا يجب عليه أن ينظر أولاً لثبت وجود الله ووحدانيته في الربوبية، ثم ليتحقق الغاية التي خلق من أجلها وهي إفراد الله في الألوهية.

(١) انظر ص/ ١٢٣ .

(٢) تفسير الفخر الرازي المسمى مفاتيح الغيب ٣٧/١٣ ، وانظر فيه كذلك ١٢٢/٢ .

وأيضاً فإن الرازي لما عد أصناف الناس من أهل الدنيا من الموحدين والمرجعيين وذكر كل المقالات قال: «وكلهم مطبقون على وجود الإله»^(١).
وأيضاً للإيجي نحو هذا الكلام^(٢).

(١) المطالب العالية في العلم الإلهي - للفخر الرازي - ٢٥٢/١.

(٢) انظر: المواقف في علم الكلام - للإيجي - ص ٢٧٩.

المبحث الثاني

كيفية حصول العلم بعد النظر

لقد حكى بعض علماء الأصول أربعة أقوال في هذه المسألة، ترجع إلى أصول عقديّة لأصحابها، وقد رأيت عرضها كما عرضها علماء الأصول، ثم أتبع ذلك بالمناقشة وبيان الصواب - إن شاء الله تعالى -.

المطلب الأول

الأقوال التي حكها المؤلفون في الأصول في هذه المسألة

القول الأول:

وقد نسب إلى الأشعري، فهو يرى أن الله يجري عادته بإحداث العلم عقب النظر بلا وجوب منه تعالى ولا وجوب عليه، وعلل اختياره هذا بأنه: لا مؤثر في الوجود إلا الله، فالسبب والمبين كلاهما من فعل الله وخلقه^(١).

المناقشة:

هذا القول بعده صحيح، والصحة بنعتبار أن الله هو معلم كل شيء وخالق كل شيء، ولكن هذا الكلام محمّل ليس فيه بيان السبب الخاص الذي به يحصل العلم^(٢).

(١) انظر: البحر الحيط للزركشي ٧٢/١، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت - هامش المستصفى ٢٤/١، والموافق في علم الكلام للإيجي ص ٢٧.

(٢) انظر: بجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤/٣٤.

وأيضاً منع الملازمة بين النظر وحصول العلم بإطلاق، فيه نظر، وهو ناتج من اعتقادهم من أن المسببات تحصل عند الأسباب لا بها، وهو رأي فاسد.

القول الثاني:

وهو للمعتزلة، ويررون أن العلم الحاصل عقب النظر هو بالتوبيخ، والتوبيخ عندهم هو: وقوع فعل ناتج عن فعل آخر للفاعل نفسه -فالنظر من فعل المكلف - ولما كان العلم حاصلاً بالنظر، فإذاً العلم نفسه يكون من فعل ذلك المكلف، وهذا جاري على قاعدهم من أن العبد هو الذي يخلق أفعال نفسه الاختيارية^(١).

المناقشة:

هذا الكلام بعضه حق وبعضه باطل، فوجه الحق هو: حصول العلم بقدرة المكلف، ووجه البطلان: دعواهم أن العلم المتولد حاصل بمجرد قدرة العبد دون سبب آخر، وأنه هو الخالق له^(٢).

ولا شك أن الله هو خالق المكلف وخالق عمله، والعبد هو الفاعل لفعله حقيقة، كما سيأتي إيضاح ذلك - إن شاء الله^(٣) -، وأيضاً فإنه لا بد من وجود سبب آخر لحصول العلم.

(١) انظر: البحر الخيط للزركشي ١/٧٢، وفواتح الرحموت ١/٢٤، والمغني للقاضي عبد الجبار ١٢/٢٠٩.

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤/٣٥.

(٣) انظر ص ٥٢٦ - ٥٣٣.

القول الثالث:

وهو للفلاسفة، ويزعمون أن العلم حاصل بالإعداد، أي أن النظر يعد الذهن إعداداً تاماً، ثم تفيض عليه النتيجة وجوباً من مبدأ الفيض وهو العقل الفعال^(١) ..

وقد ينسب بعض من ينتهي إلى الإسلام منهم ذلك إلى جبريل عليه السلام، وقد ينسبونه إلى الروحانيات^(٢).

المناقشة:

زعمهم أن العلم يفيض من العقل الفعال خرافة لا دليل عليها، ولا شك في إلحاد صاحب هذه المقالة، وأبطل من ذلك أن ينسبوا ذلك إلى جبريل عليه السلام^(٣)، «ولكن إضافتهم ذلك إلى أمور روحانية: صحيح في الجملة، فإن الله سبحانه وتعالى يدبر أمر السموات والأرض بعلاقته التي هي السفراء في أمره»^(٤) ولكنهم لم يهتدوا إلى هذا الكلام المفصل.

(١) انظر: البحر الخيط ٧٢/١، وفواتح الرحموت ٢٤/١.

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٥/٤.

(٣) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٥/٤.

(٤) قاله شيخ الإسلام في مجموع فتاويه ٣٥/٤.

القول الرابع:

وهو اختيار الفخر الرازي، وهو أن حصول العلم واجب عقب النظر عادة، أي أن الله جرت عادته بإيجاب وجود العلم وإحالة عدمه عقب النظر^(١). والفرق بين هذا القول وقول الأشعري هو أن الأشعري لا يقول بالوجوب أصلاً، بخلاف الرازي فإنه يرى وجوب حصول العلم وإحالة عدمه. والفرق بينه وبين الفلاسفة ظاهر، إذ هو يرى أن النظر والعلم حاصلان بخلق الله، فيما معلومان له، بخلاف الفلاسفة الذين يزعمون أن العلم معلوم للنظر. والفرق بينه وبين قول المعتزلة هو: أن العلم ليس متولداً من النظر^(٢).

المناقشة:

هذا القول الذي اختاره الرازي وصفه محب الله بن عبد الشكور^(٣) وعبد العلي الأنصاري^(٤) بقولهما: «وهذا أشبه (بالصواب) فإن لزوم بعض

(١) انظر: البحر الخيط للزركشي ٧٢/١، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت .٢٤/١

(٢) انظر: فواتح الرحموت .٢٤/١

(٣) محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي - فقيه حنفي أصولي، من مؤلفاته: مسلم الثبوت في أصول الفقه - توفي (١١١٩هـ). انظر: الأعلام للزركلي ،٢٨٣/٥، ومعجم المؤلفين ،١٧٩/٨

(٤) عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد الأنصاري الحنفي، من أشهر مصنفاته: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، وكتاب "تنوير المنار" توفي سنة (١١٨٠هـ). انظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين .١٣٢/٣

الأشياء للبعض مما لا ينكر، ألا ترى أن وجود العرض بدون الحوهر، والكلية بدون البعضاية غير معقول»^(١) اهـ ولا شك أنه من هذه الجهة يسلم من الاعتراض الوارد على أبي الحسن الأشعري من أن وجود العلم قد حصل من غير مرجح! ولكن مع هذا لم يبين السبب الخاص لحصول العلم !.

(١) مسلم الثبوت - وشرحه فواتح الرحموت - ٢٤/١، وما بين القوسين الكبيرين من

كلام الشارح.

المطلب الثاني

بيان الصحيح في هذه المسألة

كما تقدم فإن الأقوال المتقدمة فيها حق وباطل، فاما الباطل الذي فيها فمردود، وأما الحق الذي فيها فمقبول، ولكنه غير مستوفٍ وبيان ذلك:

«أن العبد له قوة الشعور والإحساس، وقوة الإرادة والحركة»^(١) وكلاهما من خلق الله تعالى، فبالقوة الأولى يصدق العبد بالحق ويكتذب بالباطل، وبالقوة الثانية يحب النافع الملائم له، ويبغض الضار المنافي له، ولا شك أن ذلك موجود في الفطرة التي فطر الله الناس عليها، كما تقدم. فالفطرة إذاً معدّة لقبول العلم النافع، وفي النفوس قوة لإدراك العلوم، وذلك هو مقتضى الفطرة، وعندئذٍ فإن «من نظر في دليل يفيد العلم وجد نفسه عالمة عند علمه بذلك الدليل، كما يجد نفسه سامعة رأية عند الاستماع للصوت والترائي للشمس أو الهلال أو غير ذلك»^(٢)، فهذا أحد الأسباب لحصول العلم.

والسبب الثاني: سبب خاص خارجي، وهو على نوعين: إما ملة من الملك، وإما ملة من الشيطان، قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

(١) قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاويه ٤/٣٢.

(٢) قاله شيخ الإسلام في مجموع فتاويه ٤/٣١.

«والعلم يحصل في النفس كما تحصلسائر الإدراكات والحركات
ما يجعله الله من الأسباب، وعامة ذلك بملائكة الله^(١)، فإن الله سبحانه
يتزل بها على قلوب عباده من العلم والقوة وغير ذلك ما يشاء، ولهذا قال
النبي - ﷺ - لحسان: «اللهم أいで بروح القدس»^(٢) وقال تعالى: ﴿كَبَرٌ
فِي قُلُوبِ الْإِيمَانِ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ﴾ [المجادلة ٢٢]، وقال - ﷺ -: «من
طلب القضاء واستعن عليه، وكل إليه، ومن لم يطلب القضاء ولم يستعن
عليه، أنزل الله عليه ملكاً يسدده»^(٣)، وقال عبد الله بن مسعود: «كنا

(١) يعني شيخ الإسلام هنا: العلم النافع خاصة، كما يظهر من سياق كلامه.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري ٦/٣٥١ مع الفتح) كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة - رقم (٣٢١٢)، وأخرجه مسلم (٤/١٩٣٢) كتاب فضائل الصحابة - باب فضائل حسان بن ثابت - رقم (١٥١).

(٣) أخرجه أحمد ٣/١١٨، ٢٢٠، وأبو داود في السنن ٤/٨ رقم (٣٥٧٨)، والترمذى ٣/٦٠٤ رقم (١٣٢٣) والحاكم ٤/١٠٣ رقم (٧٠٢١)، والبيهقي ١٠/١٠ كلهم من طريق إسرائيل عن عبد الأعلى بن عامر الشعبي عن بلال بن أبي موسى عن أنس به - وعبد الأعلى صدوق بهم (التقريب ٣٧٥٥) وخالف إسرائيل أبو عوانة فرواه عن عبد الأعلى عن بلال بن مرداس الفزارى عن خيثمة البصري عن أنس، علقه أبو داود في سننه ٤/٩ - ووصله الترمذى (١٣٢٤) والبيهقي، وقال الترمذى: «هذا حديث حسن غريب، وهو أصح من حديث إسرائيل عن عبد الأعلى». وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة . رقم (٢٩٦/٣) - رقم (١١٥٤).

نتحدث أن السكينة تنطق على لسان عمر^(١)، وقال ابن مسعود أيضاً: «إن للملك لمة، وللشيطان لمة، فلمة الملك: إيعاد بالخير وتصديق بالحق، ولمة الشيطان: إيعاد بالشر وتکذيب بالحق»^(٢)... وهو كلام لأصول ما يكون من العبد من علم وعمل، من شعور وإرادة^(٣)ـ.

ثم ذكر - رحمه الله - بعض النصوص الدالة على حصول لمة الشيطان، فذكر منها قول الله تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ يَعْدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ﴾ [البقرة ٢٦٨] وقوله: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أُولَئِكَ﴾ [آل عمران ١٧٥] أي يخوفكم أولياءه. وقوله: ﴿وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَغْمَالَهُمْ﴾ [الأనفال ٤٨].

(١) رواه الطبراني في الكبير [ولم أجده فيه] وحسنه الهيثمي في جمجم الروايات ٦٧/٩.

(٢) أخرجه ابن حجر الطبراني في جامع البيان ٣/٣، ٨٨، ٨٩، من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود، وهو صحيح الأسناد،

وقد روی مرفعاً من طريق عطاء بن السائب عن مرة الهمданى عن ابن مسعود به؛ أخرجه الترمذى ٥/٢١٩ - رقم (٢٩٨٨)، والنمسائى في الكبير ١/٢٧٩ - رقم (٧١)، وأبو يعلى في مسنده ٨/٤١٧ رقم (٤٩٩٩)، وابن حجر في جامع البيان ٣/٨٨، وابن حبان - كما في موارد الظمان - رقم (٤٠).-

وهذا من اختلاط عطاء إذ رواه مرة موقعاً كذلك؛ رواه ابن حجر في جامع البيان ٣/٨٨، ٨٩، وصحح أبو زرعة وأبو حاتم الرازييان وقفه على ابن مسعود، انظر علل الحديث لابن أبي حاتم ٢/٢٤٤ رقم (٢٢٢٤).

(٣) بجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤/٣١-٣٢.

وعليه فمدار هذا القول هو: أن حصول العلم بالنظر من قبيل حصول المسبب بسببه، خلافاً للأشعري والأشعرية، فلا بد من توفر شروط وانتفاء موانع، وحالق السبب والمسبب هو الله تعالى، ومن شروط حصول العلم: كون الدليل هادياً، وتصور المستدل للدليل، والمستدل عليه، ووجه الاستدلال، ومن المانع التي يشترط انتفاؤها: الغفلة والجهل وغير ذلك مما يمنع الاستدلال.

وفي هذا القول كذلك بيان السبب الخاص الذي يكون مع السبب العام، فيحصل به العلم - وهو: ما يلقيه الله في قلوب العباد سواء أكان عن طريق الملائكة أم الشياطين.

وفي مسألة المتولدات انحر نزاع آخر يتعلق بحصول الثواب على المتولدات، والصحيح حصوله^(١) ، لقول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَاءٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَّاونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنْتَلُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠]، وقال تعالى: ﴿لَيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضْلُلُهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [النحل: ٢٥] .

(١) انظر درء تعارض العقل والنقل ٩/٣٢ .

المبحث الثالث

طريق ثبوت وجوب النظر

حکى بعض علماء أصول الفقه هنا قولين في المسألة، فنقلوا عن الجمهور أن وجوب النظر ثابت بالشرع لا بالعقل، ونقلوا عن المعتزلة عكس هذا، فقالوا: إن النظر ثابت وجوبه بالعقل لا بالشرع^(١). وهذه المسألة وإن كانت داخلة في مسألة التحسين والتقييّح، إلا أنها أليق هنا بالذكر لكون الإشكال الوارد هنا خاصاً في النظر في المعرفة الأولى.

استدل الجمهور بقول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ يُبَثَّ رَسُولًا﴾ [الإسراء ١٥] فإن الله تعالى نفى التعذيب قبل البعثة، وقد قالت المعتزلة: إن من لوازم الوجوب: تعذيب من لم يأت به، فإذاً ينتفي الوجوب قبل البعثة - وهذا ينفي أن يكون بالعقل^(٢).

(١) انظر: البرهان - للجويني - ٨٥/١، والإحکام - للأمدي - ٨٥/١، وفواتح الرحموت - ٤٤/١، وانظر: المواقف للإيجي ص/٣١-٣٢، وشرح المقاصد للفتازانی - ٢٦٣/١

. ٢٦٥

(٢) انظر: المواقف ص/٣١

هذا وقد ذكر الأصوليون اعترافات المعتزلة على الجمهرة في استدلالهم بهذه الآية، فمن ذلك أفهم قالوا^(١): إن العذاب المتوعد به هو عذاب الدنيا لا عذاب الآخرة بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ تُهْلِكَ قَرْيَةً أَمْرَنَا مُرْفِقِهَا فَسَقَوْا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقُولُ فَدَمَرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾ [الإسراء ١٦]. والجواب: أن هذا ليس بتخصيص عام ولا تقييد مطلق، إذ غايته ذكر أحد أنواع العذاب، وهو العذاب الدنيوي - ولا ينفي ما عداه، إذ ذكر أحد أفراد العام ليس تخصيصاً لذلك العام^(٢). ومنها: أفهم أَوْلُوا الرسول بالعقل^(٣). وهذا ليس بتأويل صحيح، بل هو تأويل باطل، لأنه خلاف الوضع ولم يدل عليه دليل^(٤). ومنها: أفهم قيدوا التعذيب بعد إرسال الرسل بترك الواجبات الشرعية فقالوا: إن وجوب النظر ووجوب عقلي لا يدخل في الآية. وهذا مصادرة للمطلوب، وإخراج للدليل عمما دل عليه من العموم، وهو خلاف الوضع، فلا يلتفت إليه^(٥). وأما المعتزلة فإنهم قد استدلوا لقوتهم بأمرتين: الأول: إلزامي، والثاني: قاعدة تحسين العقل وتقبيله:

(١) انظر: فوائح الرحموت ٤٤/١.

(٢) انظر: أضواء البيان للشنقيطي ٤٧٧/٣.

(٣) انظر: فوائح الرحموت ٤٤/١ والموافق للإيجي ص ٣١.

(٤) انظر: المواقف للإيجي ص ٣٢.

(٥) انظر: المواقف للإيجي ص ٣١-٣٢.

أما الدليل الإلزامي - فإنهم قالوا: إذا لم نقل إن المعرفة واجبة بالعقل دون الشرع، لزم إفحام الأنبياء - فإن النبي إذا قال للمنكر يجب عليك النظر، أمكنه أن يرد بقوله: لا أنظر ما لم يجب النظر علىَّ، ولا يجب النظر ما لم يثبت الشرع، ولا يجب ما لم أنظر^(١)، وقد عد الجويني هذا الإشكال من غواصي الأسئلة^(٢).

وجواب هذا الإشكال من وجهين: أحدهما إلزامي، والثاني: حل

للتشبهة:

الجواب الإلزامي:

أن هذا الإلزام وارد على الوجوب العقلي كذلك - إذ للمكلف أن يقول: لا أنظر ما لم يجب النظر عقلاً علىَّ، ولا يجب النظر العقلي إلا بالنظر، لأنه غير ضروري، فلزم الدور^(٣).

جواب حل التشبهة:

أن مقدمات دليل المعتزلة، منها صحيح، وهي قوله: ((لا أنظر ما لم يجب النظر)) و ((ولا يجب النظر إلا بعد ثبوت الشرع)), وأما قوله: ((ولا يجب ما لم أنظر)) فمقدمة ممنوعة، لأن الوجوب ثابت - سواء نظر المكلف

(١) انظر: البرهان للجويني ٨٥/١، والإحکام -للآمدي- ٨٥/١، ٨٩ وفواتح الرحمت ٤٤/١.

(٢) انظر: البرهان ٨٥/١.

(٣) انظر: البرهان للجويني ٨٥-٨٦/١، الإحکام -للآمدي- ٩١/١، فواتح الرحمت ٤٤/١، والموافق للإيجي ص/٣٢، وشرح المقاصد للتفتازاني ٢٦٩/١

أم لم ينظر - فوجوب المعرفة في نفس الأمر ليس متوقفاً على العلم بالوجوب، فإن قيل: هذا يعد تكليفاً للغافل؟ فحوابه: أن الغافل هو من لم يبلغه الخطاب، أو بلغه ولم يفهمه لجنون أو صغر... لا من لم يكن عارفاً بما كلف بمعرفته وتحقيقه^(١).

وهذا الاستدلال الإلزامي الذي سلكه المعتزلة «ليس برهاناً في إثبات وجوب النظر... وإنما هي غائلة أبدوها في دعوة الأنبياء، وحقها أن تذكر في مشكلات الدعوة والإجابة»^(٢).

لكن ليعلم أن نفأة تحسين العقل وتبنيه يصعب عليهم الخروج من إشكال المعتزلة !

الدليل الثاني للمعتزلة في وجوب النظر عقلاً:

قالوا: إن العقل يعلم حسن دفع الضرر المتوقع، ويعلم قبح عدم دفعه، فإن الناس لا زالوا يسمعون بأخبار الهملاك والتعذيب... إلخ. فهذا ضرر يُعلم حسن دفعه، ولا شك أن من حصل المعرفة على هذا الأساس أحسن حالاً من لم يحصلها، وتحصيل الأحسن واجب في نظر العقل^(٣). وقد رد الأشاعرة بمنع حسن تلك الأمور لظنون أقاموها، فقالوا: إن تحصيل المعرفة لا نسلم أنه يدفع ذلك الضرر المتوقع لاحتمال الخطأ^(٤).

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) قاله الجويني في البرهان ١/٨٥.

(٣) انظر: شرح الأصول الخمسة ص/٦٧-٦٩، الأحكام -للآمدي -١، ٨٥/١، وشرح المقاصد للتفتازاني ١/٢٦٣-٢٦٤.

(٤) انظر: شرح المقاصد ١/٢٦٤، والموافق ص / ٣٢.

ولكن هذا فيه نظر كما سيأتي - إن شاء الله - في التحسين والتبصير^(١).

ومن الردود التي هي أقرب للصواب: أن القول بحسن دفع الضرر المترقب متوجه، ولكن لا نسلم أن الأحسن يكون واجباً، إذ ليس ذلك من مواقف العقول وإنما لا بد من الخبر الصحيح الدال على وقوع العذاب عند عدم النظر^(٢).

وقد أورد الجويني استدلاً للمعتزلة في بيان أن المكلف لا يخلو من خاطرين، أحدهما للشر، والآخر للخير، ثم رد، فقال: «إإن قالوا: يبعث الله إلى كل مدعو ملكاً ينفت في روعه ويردده بين إمكان العقاب لو ترك النظر واستحقاق الثواب لو نظر، ثم العقل يستحثه على اجتناب العقاب؟ قلنا: هذا يوجب أن لا يخلو مدعو عن تقابل خاطرين، ونحن نعلم معظم المدعىين مضربي عن هذه الفنون، ولو سلم ما قالوه من معنى، فكيف يدرك المدعو كلام الملك؟ والكلام عند الخصوم أصوات؟ وإن أدركه فلا يبالي به، وأي حاجة إلى ذلك وفي دعوى النبي مقنع بما هذوا به؟»^(٣) اهـ.

ولا شك أن قول المعتزلة: إن الإنسان لا يخلو من خاطرين، إما إلى الخير وإما إلى الشر، صحيح^(٤). ولكن هذا لا يدل على الوجوب العقلي

(١) انظر ص/ ٤٧٦ - ٥٢٥ .

(٢) انظر: شرح المقاصد ١/ ٢٦٤ .

(٣) البرهان في أصول الفقه للجويني ١/ ٨٦ .

(٤) انظر: تبصير أولي النهي معلم المهدى - لابن حجر - ص ١٢٤ .

كما نازعهم الجويني، لكن هو لا يصح منه إنكار ذلك الخاطر. وأما إلزامه بأن الكلام يطلق على ما كان بالصوت، فغير لازم، لأنه إذا قيد بالإيحاء ونحو ذلك، حمل عليه، وكذا إلزامه بأن دعوى النبي فيها مقنع، فهذا فهم للكلام على غير وجهه، إذ ملة الملك ولة الشيطان ليستا وحيّا بتکليف.

والخلاصة:

أن قول المعتزلة بحسن دفعضرر المتوقع من ترك النظر: صحيح، ولا يصح قوله: إن ذلك دليل على الوجوب، وإنما هو دليل على حسنـهـ، والحسـنـ ليس مـحـصـورـاـ في الـواـجـبـ، إذ يجوز أن يكون مستـحـباـ .
وأن قول الأشاعرة بأن الوجوب بالشرع لا بالعقل: صحيح، ولكن لا يصح قولهـمـ بـعـنـعـ تـحـسـينـ العـقـلـ لـدـفـعـ ضـرـرـ المتـوقـعـ منـ تركـ النـظـرـ.
وكلا الطائفتين أغفلت فطرية المعرفة في حق عامة المكلفين إلا من تغيرت فطرهم - وأيضاً فإن إرسال الرسل عام في كل الأمم فـماـ منـ أـمـةـ إلاـ خـلـاـ فـيـهاـ نـذـيرـ - وـالـعـلـمـ بـذـلـكـ متـواتـرـ، ولـذـلـكـ - فإنـ الـاعـتـراـضـاتـ العـقـلـيـةـ الـيـةـ أـورـدوـهاـ لمـ يـلـتـفـتـ مـعـهاـ إـلـىـ هـذـاـ الأـصـلـ، ولـكـنـ نـبـهـ عـلـيـهـ بعضـهـمـ^(١).

وهـنـاـ إـلـزـامـ خطـيرـ يـلـزـمـ الأـشـاعـرـةـ فيـ هـذـهـ المـسـأـلـةـ، وـهـيـ أـهـمـ قـالـوـاـ:ـ يـجـوزـ أـنـ يـصـدـقـ اللهـ مـدـعـيـ النـبـوـةـ الكـاذـبـ عـقـلـاـ، وـلـكـنـ مـعـنـعـ شـرـعـاـ!ـ -ـ كـمـاـ

(١) انظر: فواتح الرحمة ٤٤/١.

سيأتي نقل ذلك عنهم إن شاء الله^(١) - وهذا يسد باب النبوة، ومن ثمَّ يمكن أن يتسلط عليهم المعتزلة في إلزامهم بأنَّ معرفة وجود الله ليست بالشرع، لأنَّ الشرع لم يثبت بعدُ على قاعدتكم^(٢) !

(١) انظر: ص/٥٩٧ - ٥٩٨ .

(٢) انظر: مسلم الشبوت ٤٥/٤٦ .

الفصل الثاني

الأسماء الحسنة

و فيه مبحثان:-

المبحث الأول: الاسم والمسمى والتسمية.

المبحث الثاني: حكم إطلاق الأسماء الحسنة بلا توقف.

المبحث الأول

الاسم والمعنى والتسمية

هذا المبحث أدخل في علم أصول الفقه استطراداً، وذلك عند بحثهم في اللغات في الكلام عن العام^(١)، وعن نسبة الأسماء إلى التسميات^(٢). فالبزدوي^(٣) لما عرف العام بقوله: «كل لفظ ينتمي جماعاً من الأسماء لفظاً أو معنى» قال: «ومعنى قولنا من الأسماء: التسميات هنا»^(٤) علق عبد العزيز البخاري^(٥) بقوله: «تفسير الأسماء بالتسميات مع أن الاسم والمعنى واحد عندنا، احتراز عن التسميات؛ لأن الاسم يذكر ويراد به التسمية كما في قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أَسْمَاءٍ حُسْنٌ﴾ [الأعراف ١٨٠]

(١) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٩٥-٩٦/١.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣٠٧-٣٠٨/٢.

(٣) أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن مجاهد البزدوي. توفي سنة (٤٨٢هـ). حنفي المذهب، له تصانيف كثيرة منها: شرح الجامع الصحيح للإمام البخاري، وأصول الدين.

انظر: سير أعلام النبلاء ٦٠٢/١٨، والجواهر المضية ٥٩٤/٢.

(٤) أصول البزدوي - مع شرحه كشف الأسرار - ٩٥/١.

(٥) عبد العزيز بن أحمد البخاري الفقيه الأصولي الحنفي، من مصنفاته: كشف الأسرار وهو شرح لأصول البزدوي، توفي سنة (٥٧٣هـ).

انظر: الجواهر المضية ٤٢٨/١، والأعلام للزركلي ١٣/٤.

أي: التسميات ، وقوله عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ تَسْعَةُ وَتَسْعِينَ اسْمًا^(١)، ويقال: ما اسمك؟ أي ما تسميتك»^(٢) اهـ.

وقد تنازع الناس في ذلك بعد زمان الإمام أحمد - رحمة الله - وقد كان الأئمة قبل ذلك يصرحون بالإنكار على الجهمية^(٣) القائلين بأن أسماء الله مخلوقة ويقولون: الاسم غير المسمى، وأسماء الله غيره وما كان غيره فهو مخلوق!^(٤) فغلوظ الأئمة عليهم القول، قال ابن هاني^(٥): «سمعت أحمد بن حنبل - وهو مختلف عندي - فسألته عن القرآن؟ فقال: من زعم أن أسماء الله مخلوقة فهو كافر»^(٦) - وقال إسحاق بن راهويه^(٧) عن الجهمية:

(١) متفق عليه - أخرجه البخاري في صحيحه [٣٨٩/١٣] مع الفتح] - كتاب التوحيد، باب ١٢ [[إِنَّ اللَّهَ مَا أَنْتَ بِإِلَهٍ مِّنْ إِلَهٍ] رقم ٧٣٩٢ -. وأخرجه مسلم في صحيحه ٢٠٦٢/٤ كتاب الذكر والدعاء، باب في أسماء الله تعالى - رقم ٢٦٧٧ .

(٢) كشف الأسرار ١/٩٦.

(٣) انظر: الرد على بشير المرسي للدارمي ص/١٠، وانظر: ما نقل عن الإمام الشافعي في أدب الشافعي ومناقبه ص/٩٣، والخلية ١١٣/٩، والسنن الكبرى ٢٨/١٠، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة ٢١١/٢ .

(٤) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٦/١٨٥-١٨٦ .

(٥) إسحاق بن إبراهيم بن هانيء النيسابوري توفي سنة (٢٧٥هـ) وهو من أصحاب الإمام أحمد بن حنبل له عنه سؤالات - وقد طبعـتـ.

انظر: طبقات الخانيلة ١/٨٠، و سير أعلام النبلاء ٩/١٣ .

(٦) أخرجه عنه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٢/٢١٤ رقم ٣٥١ .

(٧) هو إسحاق بن إبراهيم الحنظلي الإمام المحدث الكبير، توفي سنة (٢٣٨هـ) وهو إمام في السنة.

انظر: سير أعلام النبلاء ١١/٣٥٨، و تقريب التهذيب رقم (٣٣٤) .

(قالوا: أسماء الله مخلوقة لأنه كان ولا اسم، وهذا الكفر المحس) ^(١).

ثم تنازع الناس بعد ذلك، فمنهم من قال: الاسم هو المسمى نفسه، ومنهم من قال: الاسم قد يراد به التسمية غالباً، وقد يراد به المسمى، ثم منهم من فصل فقال: الأسماء ثلاثة أقسام: تارة يكون الاسم هو المسمى، وتارة يكون غير المسمى، وتارة لا يكون هو ولا غيره، فالأول كالموجود، والثاني كالخالق، والثالث كالعليم والقدير ^(٢).

والذى عليه جمهور أهل السنة أن الاسم للمسمى، ويفصلون إذا قيل لهم: أهو المسمى أم غيره؟ فيقولون: ليس هو نفس المسمى، ولكن يراد به المسمى ^(٣) وعلى أساس تلك الأقوال يمكن أن تدرس هذه المسألة من خلال أقوال ثلات طوائف ، وهي:

(١) أخرجه عنه اللالكاني في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٢١٤/٢ رقم

.٣٥٢

(٢) انظر: بجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٦/١٨٧، ١٨٨، ٢٠١.

(٣) انظر: بجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٦/٢٠٦-٢٠٧.

المطلب الأول

قول جمهور أهل السنة والجماعة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما الذين يقولون: إن الاسم للمسمي، كما ي قوله أكثر أهل السنة، فهو لاء وافقوا الكتاب والسنة والمعقول»^(١) وإنما قلنا جمهور أهل السنة، ولم نقل كلهم: لأن من المنتسبين إلى السنة من قال: الاسم هو المسمي نفسه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والذين قالوا: الاسم هو المسمي كثير من المنتسبين إلى السنة»^(٢)، ولكنهم أجمعوا على أن الأسماء الحسنى غير مخلوقة.

وقال بعض المنتسبين إلى السنة: الاسم هو المسمي ردًا على المعتزلة القائلين بأن الاسم غير المسمي، وما كان غيره فهو مخلوق ! ولا شك أنهم لا يريدون أن اللفظ المؤلف من الحرف هو نفس الشخص المسمي^(٣).

(١) بجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠٦-٢٠٧ .

(٢) بجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٨٨-١٨٧ و قد سمى منهم: أبا بكر عبد العزيز، وأبا القاسم الطبرى، واللالكائى، والبغوى، فقول أبي القاسم الطبرى - التيمى - في الحجة في بيان المحة ٢/١٦٢ ، واللالكائى في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٢/٤٠٤ ، والبغوى في تفسيره معالم الترتيل ١/٥٠ ، وينزad عليهم السجزي في الرد على من أنكر الحرف والصوت ص ١٧٩ .

(٣) انظر: بجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٦/١٨٨ ، البحر المحيط للزركشى . ٣٠٧/٢

واستدل الجمهور على قولهم: الاسم للمسمي، أي أنه موضوع لإظهار المسمي وبيانه، بأدلة هي: قول الله تعالى: ﴿وَلَلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الأعراف ١٨٠] قوله: ﴿أَيَّامًا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الإسراء ١١٠] وبقول النبي - ﷺ -: «إن الله تسعه وتسعين اسمًا»^(١) وقول النبي - ﷺ -: «إن لي خمسة أسماء: أنا محمد، وأحمد، والماحي، والحاشر، والعاقب»^(٢).

فكل تلك النصوص دالة على أن الاسم للمسمي، أي أنه موضوع له لظهوره ويدل عليه ويبينه، وهذا هو الذي صرخ به ابن حرير الطبرى بقوله: «وأما القول في الاسم فهو المسمي أم غير المسمي؟ فإنه من الحماقات الحادثة التي لا أثر فيها فيتبع، ولا قول من إمام فيستمع فالخوض فيها شين، والصمت عنه زين، وحسب أمريء من العلم به أن يتنهى إلى قول الله عز وجل ثناؤه الصادق: وهو قوله: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيَّامًا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الإسراء ١١٠]، قوله تعالى: ﴿وَلَلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف ١٨٠]...»^(٣) اهـ.

(١) متفق عليه ، وقد تقدم تخریجه ص/ ١٤٦ .

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري (٦٤١/٦ مع الفتح) كتاب المناقب - باب ما جاء في أسماء رسول الله - ﷺ - رقم (٣٥٣٢)، وأخرجه مسلم (١٨٢٨/٤) - كتاب الفضائل، باب في أسمائه - ﷺ - رقم (٢٣٥٤).

(٣) صريحة السنة لابن حرير الطبرى ٢٦-٢٧ .

وإن أهل العلم بعد ذلك إذا سألوا هل الاسم غير المسمى؟ فصَّلوا
فقالوا: إذا أريد أن الأسماء -التي هي أقوال- ليست هي المسميات نفسها:
فهذا حق لا ينزع فيه أحد^(١)، «وإن أريد أن الله سبحانه كان ولا اسم له
حتى خلق لنفسه أسماء، أو حتى سماه خلقه بأسماء من صنعهم، وهذا من
أعظم الضلال والإلحاد في أسماء الله تعالى»^(٢) اهـ

وأما التسمية: فهي وضع الاسم للمُسمى^(٣)، والله هو المسمى لنفسه
كما قال الرسول -عليه السلام-: «أسألك بكل اسم هو لك سَيِّت به
نفسك»^(٤).

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠٣/٦.

(٢) قاله ابن أبي العز في شرح العقيدة الطحاوية ص/١٣١، وانظر: ما سبأني إن شاء الله
ص/١٥٤.

(٣) انظر: القاموس المحيط ص/١٦٧٢، والمعجم الوسيط ٤٥٢/١ مادة [سمو].

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١١٩١/١، ٣٩١/٥، ٢٦٧/٥، ١٥٣/٦، والحاكم في مستدركه
٦٩٠/١ رقم (١٨٧٧)، وقال الهيثمي في جمجم الروايد ١٣٧/١٠: "رجال أَحْمَد
وأَبِي يَعْلَى رَجَالُ الصَّحِيفَةِ غَيْرُ أَبِي سَلْمَةَ الْجَهْنَمِيِّ، وَقَدْ وَثَقَهُ أَبْنَ حَبَّانَ" اهـ وقد
حسنَهُ الْحَافِظُ أَبْنُ حَسْرٍ فِي تَخْرِيجِ الْأَذْكَارِ لِلنُّورِيِّ [انظر ملخصه المطبوع مع
الْأَذْكَارِ] ١٦٦.

المطلب الثاني

قول المعتزلة

قالوا: إن أسماء الله غير الله، وما كان غيره فهو مخلوق^(١)، وقولهم هذا امتداد لقولهم بخلق القرآن، وذلك أكملما من جملة الكلام، والكلام مخلوق عندهم! قال الإمام الدارمي^(٢): «فهذا الذي ادعوا في أسماء الله أصل كبير من أصول الجهمية^(٣) التي بنوا عليها محتفهم»^(٤) والمحتنة هي: محبة القول بخلق القرآن التي ابتنى فيها كثير من الأئمة والعلماء، ولذلك قال

(١) انظر: الرد على بشر المرسي - للدارمي - ١٠ - .

(٢) أبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي أحد الأئمة الحفاظ، له تصانيف منها: الرد على بشر المرسي، والرد على الجهمية، توفي سنة (٢٨٠ هـ).

انظر: الجرح والتعديل ١٥٣/٦، و سير أعلام البلاء (٣١٩/١٣).

(٣) الجهمية في المعنى الخاص تطلق على جماعة منتبسين إلى الجهم بن صفوان، الذي أخذ مقالته عن الجعد بن درهم، وهذا الأخير ينتهي سنته في مقالته إلى لبيد بن الأعصم اليهودي، وأشهر آرائهم: نفي الصفات، والقول بالجبر، والقول بفناء الجنة والنار، وتطلق الجهمية إطلاقاً عاماً يشمل كل نفأة الصفات. ولذلك كان في زمن الأئمة الكبار يطلقون الجهمية على المعتزلة المشهورين. انظر: مقالات الإسلاميين ٢١٣/١، والملل والنحل ٨٨-٨٦/١، وانظر السنة لعبد الله بن أحمد ١٢٣/١، والتسعينية - ضمن الفتاوى الكبرى - ٣٧٢-٣٧٠/٦.

(٤) الرد على بشر المرسي - للدارمي - ص ١٠ - .

د. خالد عبد التطيف محمد الدارمي قبل ذلك: «وقد كان لإمام المرسي^(١) في أسماء الله مذهب كمذهبه في القرآن، كان القرآن عنده مخلوقاً من قول البشر»^(٢).

وأصل الإشكال عندهم في القول بخلق القرآن هو: أن الكلام عرض من الأعراض، والعرض إن قام بشيء دل على حدوثه لا على قدمه، وهذا أصل باطل - ستأتي مناقشته إن شاء الله^(٣).

والتحقيق هو أن كلام الله صفة ذات و اختيار، فهو باعتبار نوعه أزي ذاتي، وباعتبار آحاده هو صفة اختيارية يتكلم الله متى شاء بما شاء. فالكلام صفة ذات الله تعالى، والكلام ممكن له جل وعلا، فهو يتكلم بما شاء متى شاء كما قال: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس ٨٢].

والأسماء الحسنى من جملة الكلام يدل لذلك أن الاسم هو اللفظ الموضوع للدلالة على مسماه لغة^(٤)، والله خاطبنا بلسان عربي مبين، فتعين أن تكون أسماؤه من جملة الكلام.

(١) المرسي هو: بشر بن غيات المرسي، هو رأس الجهمية كفره أكثر أهل العلم توفي سنة (٢١٨هـ).

انظر: ميزان الاعتدال ١/٣٢٢.

ولعل إمامه هو الجهم بن صفوان، وإن لم يلقه.

(٢) الرد على بشر المرسي -للدارمي - ص ١٠.

(٣) انظر ص ٢٥٠ - ٢٧٧.

(٤) انظر: القاموس المحيط ١٦٧٢ مادة (س م و).

والذي يعين أن الأسماء من كلامه قول الرسول - ﷺ : «أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحداً من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندي»^(١). فلما علمنا أن الأسماء في اللغة من جملة الكلام ودل الحديث على أن الله سمى نفسه بأسمائه، علمنا أن أسماءه من كلامه.

ويدخل في ذلك ما جاء في الكتاب والسنة أو في أحدهما، فالذى جاء في الكتاب ظاهر أنه من كلام الله، والذى جاء في السنة فقط يتلزم كذلك أنه من كلام الله لأنه من النوع الذى علمه الله خلقه - وهو هنا نبيه - ﷺ - فيكون ما جاء في السنة من أسماء الله أيضاً من كلام الله، فالله هو المسمى لنفسه ابتداءً، ورسول الله - ﷺ - هو المبلغ لا المسمى، والكلام ينسب إلى من تكلم به لا إلى من بلغه وأداه.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والذي كان معروفاً عند أئمة السنة أحمد وغيره الإنكار على الجهمية الذين يقولون: أسماء الله مخلوقة، فيقولون: الاسم غير المسمى، وأسماء الله غيره، وما كان غيره فهو مخلوق، وهو لاء هم الذين ذمهم السلف وغلظوا فيهم القول، لأن أسماء الله من كلامه، وكلام الله غير مخلوق، بل هو المتكلم به، وهو المسمى لنفسه بما فيه من الأسماء»^(٢).

(١) تقدم تخریجه ص ١٥٠ .

(٢) بجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٨٥/٦-١٨٦ .

فإذ قد ثبت أن الأسماء من الكلام، والكلام غير مخلوق عندنا لأن الله هو المتكلم به وهو قائم به، ولا يقوم به إلا ما هو صفة له، دل ذلك على أن الأسماء الحسنى غير مخلوقة.

والمعتزلة يُناقِشُونَ كذلك في لفظة (غير) من قولهم: (أسماء الله غير الله) فيقال لهم كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((إِنْ قَلْتُمْ إِنَّ أَسْمَاءَهُ أَوْ كَلَامَهُ غَيْرُهُ، فَلَفْظُ (الغَيْرِ) بِمَحْمُلِهِ؛ إِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ ذَلِكَ شَيْءٌ بِأَئْنِ عَنْهُ، فَهَذَا باطِلٌ، وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ يَمْكُنَ الشَّعُورُ بِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ، فَقَدْ يَذَكُرُ الإِنْسَانُ اللَّهَ وَيَخْتَرُ بِقَلْبِهِ وَلَا يَشْعُرُ حِينَئِذٍ بِكُلِّ مَعْنَى أَسْمَائِهِ، بَلْ وَلَا يَخْتَرُ لَهُ حِينَئِذٍ أَنَّهُ عَزِيزٌ وَأَنَّهُ حَكِيمٌ، فَقَدْ أُمْكِنَ الْعِلْمُ بِهَذَا دُونَ هَذَا، وَإِذَا أَرِيدَ بِالْغَيْرِ هَذَا: فَإِنَّمَا يَفِيدُ الْمَبَايِنَةَ فِي ذَهَنِ الإِنْسَانِ، لِكُونِهِ قَدْ يَعْلَمُ هَذَا دُونَ هَذَا، وَذَلِكَ لَا يَنْفِي التَّلَازِمَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَهِيَ مَعْنَى مُتَلَازِمَةً لَا يَمْكُنُ وُجُودُ الدَّارِسَاتِ دُونَ هَذَا الْمَعْنَى، وَلَا وُجُودُ هَذَا الْمَعْنَى دُونَ وُجُودِ الدَّارِسَاتِ»^(١) اهـ.

المطلب الثالث

أقوال الأشعرية

والأشاعرة لهم ثلاثة أقوال: الأولى: أن الاسم هو المسمى نفسه^(١)، والثاني: أن الأسماء ثلاثة أقسام: ما دل على الذات كالموجود، فالاسم هنا هو المسمى نفسه، والقسم الثاني: ما اشتق من صفات المعانى كالسميع والعليم، فالاسم هنا لا هو المسمى ولا هو غير المسمى، والقسم الثالث: ما اشتق من الأفعال كالمخالق والرازق، فالاسم هنا غير المسمى^(٢)، وأصحاب هذين القولين يزعمون أن الاسم يرد بمعنى التسمية كثيرة^(٣). والقول الثالث: وهو للغزالى: واختاره الرازى: التفريق بين الاسم والمسمى والتسمية^(٤).

وأصحاب الأقوال الثلاثة متفقون على أن الأسماء -التي هي الأقوال- مخلوقة، لأنها من جملة الكلام - ولكن أصحاب القولين الأولين قالوا: إن الأسماء ترد بمعنى التسمية، حتى يتأنى لهم القول بخلقها، ولا

(١) وهو المحكى عن أبي الحسن الأشعري: انظر شرح أسماء الله الحسنى للرازى ص /

.٢١

(٢) انظر: أصول الدين للبغدادى ص / ١١٨ ، والمواقف للإيجي ص / ٣٤٣ .

(٣) انظر: تحفة المرید شرح جوهرة التوحيد ص / ٨٧ .

(٤) انظر المقصد الأسمى شرح أسماء الله الحسنى للغزالى ص / ٢٩ ، وشرح أسماء الله الحسنى

للرازى ص / ٢١ .

يناقضوا أقوال أئمة السنة الصريحة في أن الأسماء غير مخلوقة. فهؤلاء إذا قالوا: الأسماء غير مخلوقة أرادوا المسمى، أي أن الله غير مخلوق! أما الأسماء التي هي الأقوال - فيقولون إنما تسميات! هذا وقد استدل من قال إن الاسم هو المسمى بأدلة، وفيما يلي ذكر هذه الأدلة مع المناقشة:-

الدليل الأول: قالوا: إن الله أمر بتسبيحه، فقال: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى ١] ففي الآية الأمر بتسبيح اسمه، وقد دل العقل على أن المسبيح هو الله لا غيره، وهذا يقتضي أن الاسم هو المسمى نفسه^(١). الجواب: أن للمسيرين قولين في لفظة (اسم) في الآية: الأول: أنها صلة، والثاني: ليست بصلة، وإنما هي مقصودة بالذكر. فعلى القول الأول يكون معنى الآية: سبح ربك، أي نزهه عملاً يليق به^(٢)، فلفظة (اسم) على هذا ليس لها معنى، فكيف تكون معنى المسمى^(٣)!

وعلى القول الثاني: أي أنها مقصودة بالذكر - فالآية تحتمل ثلاثة معان:

(١) انظر: التمهيد للباقلي ٢٦٠-٢٦١، وشرح أسماء الله الحسنى للرازي ص ٢٤.

(٢) انظر: جامع البيان للطبرى ١٥/٣٠/١٥١، معالم الترتيل للبغوى ٣٩٩/٨ والتسهيل لابن جزي ١٩٣/٤.

(٣) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٩٩/٦.

المعنى الأول: نزه اسم ربك عن جميع أنواع الإلحاد^(١).

وهذا المعنى هو تابع للمراد بالأية ليس هو المقصود بها القصد الأول، ولا شك أن هذا المعنى أبعد ما يكون عن قول من قال: الاسم هو المسمى، لأن الاسم على هذا القول هو المقصود بالتبسيح أي التزييه^(٢).

المعنى الثاني: نزه اسم ربك من أن تذكره في حال الغفلة دون الخشوع^(٣).

والقول في هذا المعنى كالقول في معنى الأول، إذ **كلمة (اسم)** مقصودة بالذكر، وعليه فلا تدل الآية على أن الاسم هو المسمى.

المعنى الثالث: المراد قول سبحان رب الأعلى^(٤) –

فالاسم أطلق هنا وأريد به المسمى لا أنه هو المسمى نفسه، ولا شك أن ذكر الله إذا أطلق فمحله القلب، لأن الذكر ضد النسيان، فهو عمل قلي، ولما كان المراد بمجموع ما يقوم بالقلب واللسان ذكر **كلمة (اسم)**، إذ التبسيح باللسان لا بد أن يكون بذكر الاسم، فيكون المعنى: سبع ربك ذاكراً اسمه. وعليه: فتبسيح الاسم هو تبسيح للمسمى^(٥).

(١) انظر: جامع البيان للطبراني ١٥/٣٠، و معالم التزيل للبغوي ٨/٣٩٩.

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٦/١٩٩.

(٣) انظر: معالم التزيل للبغوي ٨/٤٤، والتسهيل لابن حزم ٤/١٩٣.

(٤) انظر: جامع البيان للطبراني ١٥/٣٠، و التسهيل لابن حزم ٤/١٩٣.

(٥) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٦/١٩٩، وبدائع الفوائد لابن القيم

د. خالد عبد الطيف محمد وهذا هو المعنى الراجح لنقله عن الصحابة، ولأن فيه العموم^(١).

هذا وقد قلب الرازى استدلالهم هذا بعدها أوجه منها:

الأول: لو لم يكن فرق بين الاسم والمعنى لما أضيف إليه، إذ الشيء لا يضاف إلى نفسه، فقال: (اسم ربك).

الثانى: لو لم يكن فرق بين اسم الرب وذاته، لوجب ألا يبقى فرق بين قوله (سبع اسم ربك) وقوله (سبع ربك ربك) قوله: (سبع اسم اسمك)، إذ هذا هو اللازم من عدم التفريق.

الثالث: أن الأشاعرة يقولون: إن إثبات الأسماء الحسنى بالشرع، وإن إثبات الرب سبحانه - وهو المعنى - بالعقل، فوجب على قولهم أن يكون الاسم غير المعنى^(٢).

الدليل الثانى: قالوا: إن الله أخبر عن المشركين أنهم ما عبدوا إلا الأسماء بقوله: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُوْهَا أَنْتُمْ وَآباؤُكُمْ﴾ [يوسف ٤٠] ومعلوم أنهم عبدوا ذات الأصنام، وهذا يدل على أن الاسم هو المعنى^(٣).

(١) انظر: معلم التزيل للبغوي - ٣٩٩/٨ وقد رجحه ابن جرير الطبرى في جامع البيان ١٥٢/٣٠ وابن جزي الكلى في التسهيل ١٩٣/٤ وشيخ الإسلام ابن تيمية في جموع فتاوىيه ١٩٩/٦.

(٢) انظر: شرح أسماء الله الحسنى للرازى ص/٢٦.

(٣) انظر: التمهيد للباقلانى ص/٢٦٠، وشرح أسماء الله الحسنى للرازى ص/٢٤.

والجواب:

المراد من الآية ألم سموا تلك الأصنام آلة، واعتقدوا ثبوت الإلهية لها، وهي ليس لها من خصائص الإلهية شيء حتى تستحق العبادة، ولذلك هم عبدوا ما تصوروه في أنفسهم من معنى الإلهية، وعيروا عنه بالاستهانة فسموها آلة، أما في الحقيقة والخارج فإن أصنامهم ليس لها شيء من خصائص الإلهية فلا تستحق العبادة، ولذلك قال الله: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُوْنِهِ إِلَّا أَسْمَاءً﴾ وقال في آية أخرى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرُكَاءَ قُلْ سَمُّوْهُمْ أَمْ تُبَيِّنُهُ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ أَمْ بِظَاهِرِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ [الرعد: ٣٣]. فالمراد: طلب تسمية شركائهم بالأسماء التي يستحقونها ؟ أهي حالة رازقة محيبة محبة أم هي مخلوقة مربوبة لا تملك ضراً ولا نفعاً؟ فإذا سموها فوصفوها بما تستحقه من الصفات، تبين بطلان عبادتها من دون الله^(١)، وعندها يعلم خطأ استدلال من استدل بالآية على أن الاسم هو المسمى، إذ لو كان كذلك لكان معنى الآية: ما تعبدون إلا الأوثان المسماة، فلا يكون فيها وجه رد على المشركين، وإنما إخبار بوقوع عبادتهم لها والمشركون كانوا يعترفون بعبادتهم إياها^(٢).

(١) انظر: معلم التزيل -للبغوي -٤/٣٢١ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩/٣٢٢ .

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٦/١٩٤ ، وبدائع الفوائد لابن القاسم

الدليل الثالث: قالوا: قال لبيد بن ربيعة العامري:- وهو قد أدرك

النبي - ﷺ - وأسلم ^(١) :-

إلى الحَوْلُ ثُمَّ اسْمَ السَّلَامِ عَلَيْكُمَا وَمَنْ يَئِكُ حَوْلًا كَامِلًا فَقَدْ اعْتَذَرَ ^(٢)

قالوا: وأراد لبيد باسم السلام: السلام نفسه، مما يدل على أن

الاسم هو المسمى نفسه ^(٣).

الجواب:

أن السلام في كلام الشاعر لبيد يتحمل معنيين ؛ إما التحية وإما اسم الله تعالى.

فعلى أن السلام اسم الله تعالى يكون قوله (اسم السلام) منصوب على الإغراء بقوله (عليكم): أي الزما ذكر الله تعالى واتركا ذكري، إذ الذي يذكره حولاً كاملاً على ميت قد اعتذر ^(٤). ومعلوم أن (السلام) قول، ولا يحصل إلا بالنطق به، ففائدة ذكر الكلمة (اسم) للنطق: أي: الزما ذكر الله ذاكرين اسمه السلام ^(٥)، فيكون الكلام فيه كالكلام في الآية المتقدمة في حل دليهم الأول ^(٦).

(١) انظر: الإصابة - لابن حجر - ٥٠٠/٥ ، رقم (٧٥٥٧).

(٢) ديوان لبيد بن ربيعة العامري ص/٧٩.

(٣) انظر: التمهيد للباقلاني ص/٢٥٨ ، وشرح أسماء الله الحسنى للرازى ص/٢٥.

(٤) انظر: جامع البيان للطبرى ١/٥٣.

(٥) انظر: جموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٦/٢٠٢.

(٦) انظر ص/١٥٦ - ١٥٨ .

وعلى أن السلام المراد به التحية - أي التسليم - فإن الشاعر أراد أن يوضع سلامه بعد الحول - فلو قال: إلى الحول ثم السلام عليكم، لفهم أنه سلم عليهمما في الحال، لأنه دعاء، وهو لا يتقييد بالزمان المستقبل، وإنما لحيته، فلما أراده بعد الحول أتى بعبارة صريحة تقييد أن الدعاء ليس مراداً الآن فقال: إلى الحول ثم اسم السلام عليكم. والمراد باسم السلام: لفظه، فيكون المعنى: اللفظ بالتسليم بعد الحول. وعليه فإنه لا يقال إن الاسم هو المسمى نفسه، لهذه الفائدة المذكورة^(١).

الدليل الرابع: قالوا: إن سيبويه^(٢) قد قال: «الأفعال أمثلة أخذت من لفظ أحداث الأسماء»^(٣) والأحداث مصادر صادرة عنمن يصح أن يفعلها، وهي المسمايات، فأطلق سيبويه على المسمايات أنها أسماء، مما يدل أنه - كغيره من أهل اللغة - يفهم أن الاسم هو المسمى نفسه^(٤).

الجواب: أن صناعة سيبويه كلها في الألفاظ لا في الأشخاص والمسمايات بدليل أنه قسم الكلام إلى اسم و فعل و حرف ، فتقسيمه صريح في أن الاسم كلمة لا أنها مسمى. فمعنى قوله (أخذت) يعني

(١) انظر: بدائع الفوائد لابن القيم ٢١/١، وقد ذكر هذه الإجابة عن أبي القاسم السهيلي.

(٢) عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسي، إمام مشهور في النحو وهو صاحب (الكتاب) في النحو ، توفي سنة (١٨٠هـ). انظر: معجم الأدباء ١١٤/١٦، وطبقات النحوين ص ٦٦.

(٣) الكتاب لسيبوه ١٢/١ ونصه فيه: "وأما الفعل فأمثلة.. إلخ".

(٤) انظر: التمهيد للباقلاي ص ٢٥٩ وشرح أسماء الله الحسني للرازي ص ٢٥.

اشتقت، وقوله: (أحاديث الأسماء) ما كان دالاً على الحدث وهو المصدر، فتكون الإضافة من باب إضافة النوع إلى الجنس^(١).

وقد ذكر وجه آخر في إضافة الأحداث إلى الأسماء فيه نظر، وهو أن المراد بالأسماء المسميات، واحتج بقول الله تعالى: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءَ سَمَيَّمُوهَا﴾ [يوسف ٤٠] فقال صاحب هذا القول: «(والأسماء ليست معبودة وإنما العبود مسمياها)^(٢).

فمراده إذاً بقوله (ال فعل) اللفظ كما هو اصطلاح النحاة، إذ هم قد سمو الألفاظ بأسماء معانيها، فمثل: قام يقوم وقم، سموه فعلاً، مع أن الفعل هو الحركة نفسها -أي القيام- فسموا اللفظ الدال عليها باسمها، فقالوا هو فعلٌ. وعليه فإن من فهم من كلام سيبويه: (ال فعل) المعنى اللغوي لا الاصطلاح النحوي فقد وهم وهذا فاحشاً، ولذلك رتب عليه أن الفعل يقوم به شخص -وهو المسمى! ولكن الصواب أنه أراد اللفظ^(٣)، وهو على رأي نحاة البصرة مأخوذ من المصادر التي هي أحداث الأسماء^(٤).

(١) انظر: التبيين عن مذاهب التحويين البصريين والكرفيين لأبي البقاء ص/١٤٠، ١٤٥.

(٢) المصدر نفسه ص/١٤١.

(٣) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠٢/٦، وبدائع الفوائد لابن القيم ١٦-١٧.

(٤) انظر: شرح شذور الذهب لابن هشام ص/٣٨٢.

هذا وقد أجاب الرازبي عن بيت الشعر وكلام سيبويه بقوله: «إنه تمسك في إثبات ما علم بطلانه ببديهية العقل بقول واحد من الشعراء والأدباء، وذلك مما لا يلتفت إليه ولا يعول عليه»^(١) وهذه الإجابة فيها إسراف!

الدليل الخامس: وساقه الرازبي بقوله: «اسم الشيء لو كان عبارة عن اللفظ الدال عليه، لوجب أن لا يكون الله تعالى في الأزل شيء من الأسماء، إذ لم يكن هناك لفظ ولا لافظ وذلك باطل!»^(٢) اهـ ولذلك قالوا: الاسم هو المسمى نفسه.

الجواب:

أن هذا الإشكال قوي جداً على الأشاعرة الذين يقولون بأن الكلام اللغطي مخلوق، ومعلوم أن الأسماء ألفاظ (أقوال) فهي من جملة الكلام، فهي مخلوقة إذاً على أصلهم! وهم لا يمكنهم مخالففة الأئمة الكبار كالشافعي وأحمد وابن راهويه والدارمي وغيرهم، الذين نصوا على أن أسماء الله غير مخلوقة، فاضطروا إلى موافقة الأئمة لفظاً، وإلا فهم في المعنى موافقون للمعتزلة^(٣) في خلق الأسماء، ودلسو بالتعبير عنها بالتسميات! وقالوا الأسماء هي المسميات! وقد تقدم ذكر أقوال الأئمة في ذلك^(٤) إلا

(١) شرح أسماء الله الحسيني للرازبي ص/٢٩.

(٢) شرح أسماء الله الحسيني للرازبي ص/٢٤، وانظر المقصد السني للغزالى ٣٥-٣٦.

(٣) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٢٥/٨، ٤٢٥/٨، ١٩٢/٦.

(٤) انظر: ص/١٤٦ - ١٤٧.

قول الشافعي فإنه قال: «من حلف باسم من أسماء الله فحنث فعليه الكفارة، لأن اسم الله غير مخلوق»^(١).

ولذلك اضطر الرازى -وغيره- إلى أن يجيبوا بأن مدلول الأسماء هو القديم لا الأسماء نفسها! وهذا بناء على أصله في أن كلام الله اللفظي مخلوق وسيأتي رد ذلك إن شاء الله^(٢).

ولذلك فالإجابة الصحيحة هي: أن الأسماء الحسنى من جملة الكلام - وهو غير مخلوق - ومعلوم أن الله هو «المسمى نفسه بأسمائه الحسنى»، كما رواه البخاري في صحيحه^(٣) عن ابن عباس [رضي الله عنهم] أنه لما سئل عن قوله: «وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا» «غَفُورًا رَحِيمًا» فقال: (هو سمي نفسه بذلك، وهو لم يزل كذلك)، فأثبتت قدم معانى أسمائه الحسنى وأنه هو الذي سمي نفسه بها»^(٤) اهـ.

(١) أخرجه عنه ابن أبي حاتم في أدب الشافعى ومناقبه ص/٩٣، وأبو نعيم في حلية الأولياء ١١٣/٩، والبيهقى في السنن الكبيرى ٢٨/١٠، واللالكائى في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٢١١/٢.

(٢) انظر ص/٤٧١ - ٤٧٥ .

(٣) صحيح البخاري (مع فتح البارى ٤١٧/٨ - ٤١٨) كتاب التفسير - تفسير سورة حم السجدة (فصلت) ولفظه: (سمى نفسه ذلك، وذلك قوله، أي لم يزل كذلك) اهـ.

(٤) قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاويه ٢٠٥/٦

وأما أصحاب القول الثاني من الأشاعرة الذين قالوا إن الأسماء ثلاثة أقسام فمنها ما دل على الذات فهنا يقال: الاسم هو المسمى!، ومنها ما اشتق من أسماء المعانى فيقال: الاسم لا هو المسمى ولا هو غير المسمى! ومنها ما اشتق من الأفعال فيقال فيها: الاسم غير المسمى!؛ فهو لاء قد غلطوا أيضاً، بل وصفهم الغزالى بقوله: «وأما المذهب الثالث المقسم للاسم إلى ما هو المسمى، وإلى ما هو غيره، وإلى ما لا هو هو، ولا هو غيره: فأبعد المذاهب عن السداد وأجمعها لقبول الاضطراب»^(١)، ويبيان ذلك فيما يلي:

- ١ - أن هذا التقسيم متطرق إلى مفهوم الاسم ومدلوله، لا إلى الاسم نفسه الذي هو الدليل، ومعلوم أن المدلول غير الدليل^(٢).
- ٢ - قولهم في الأسماء المشتقة من صفات المعانى خطأ، لأنها دالة على الذات وعلى الصفة، فمثلاً: العليم - دال على ذات متصفه بالعلم، وهكذا - وعندئذ لا يصح قولهم: لا هو هو، ولا هو غيره^(٣)!
- ٣ - أن قولهم في الأسماء المشتقة من الأفعال إنما غير الله، جوابه كما قال الغزالى: «إن أراد به لفظ الخالق، فاللفظ أبداً هو غير مدلول اللفظ، وإن أراد به أن مفهوم اللفظ غير المسمى، فهو محال، لأن الخالق اسم

(١) المقصد الأسى في شرح معانى أسماء الله الحسنى ص/٣١.

(٢) انظر: المقصد الأسى للغزالى ص/٣١.

(٣) انظر: المقصد الأسى للغزالى ص/٤٣-٣٥، وجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

وكل اسم مفهومه مسماه، فإن لم يفهم المسمى منه فليس اسمًا له^(١).
وأصل إشكالهم في صفات الأفعال أنها لا تقوم بذات الله حل وعلا،
فيقولون: ليس للخالق وصف حقيقي من الخلق، وهذا ليس كذلك فإنه
لو ادعى أحد وقال: ليس الله عز وجل موصوفاً بكونه خالقاً، كفر^(٢)،
وستأتي زيادة بيان لهذا في مبحث قيام الصفة بالموصوف إن شاء الله
تعالى^(٣).

هذا وإن أصحاب القولين السابقين من الأشاعرة الذين يقولون
الاسم هو المسمى نفسه، والذين يفصلون فيقولون الأسماء على ثلاثة
أقسام؛ كلهم قد قالوا إن الأسماء تطلق ويراد بها التسميات.

وهذا خطأ، إذ الذي ادعى هذا لم يأت بما يصحح دعواه، فإن
التسمية هي : وضع الاسم للمسمى^(٤)، فالحقائق ثلاثة: ما وضع للدلالة
من الألفاظ - وهو الاسم- وكل ما وضع للدلالة فله واضح، ووضع،
وموضوع له، فالواضح هو الله، والموضوع له هو: المسمى، والوضع هو
التسمية، وقد تطلق ويراد بها ذكر الاسم الموضوع، كالذي ينادي شخصاً
فيقول: يا زيد، فيقال: سمّاه، ويقول: يا أبو بكر، فيقال: كناه، إلا أن

(١) المقصد الأسمى في شرح معاني أسماء الله الحسني ص/٣٣.

(٢) انظر: المقصد الأسمى للغزالى ص/٣٤، و مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠١/٦.

(٣) انظر ص/٢٦٤ - ٢٧٧.

(٤) انظر: المقصد الأسمى للغزالى ص/٢٧، وشرح أسماء الله الحسنى للرازى ص/٢٣،
ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٩٥/٦.

المعنى الأول هو الأشبه^(١)، وعلى المعنين فإنه لم يرد قط أن التسمية تكون اسمًا، ولا أن الاسم هو المسماً نفسه فـ «كلاهما باطل مخالف لما يعلمه جميع الناس من جميع الأمم وما يقولونه»^(٢).

وأما أصحاب القول الثالث من الأشاعرة الذين يقولون: إن الاسم غير المسماً وغير التسمية، فقولهم صحيح في ظاهره، إلا أنهم أخطأوا لما قالوا إن الاسم مخلوق!^(٣)، وهذا هو قول الغزالي، وقد اختاره الرازبي كذلك.

ومن أقوى ما ذكرناه من أدلة:

- ١ - أن الله تعالى يقول: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف . ١٨٠] فنص الله على الأمر بدعائه بها، وبين أن له أسماءً حسنة يُدعى بها، ولا شك أن الشيء الذي يُدعى مغاير من حيث المفهوم للشيء الذي يُدعى به ذلك الشيء، مما يدل على أن الاسم غير المسمى^(٤).
- ٢ - أن الاسم في اللغة هو القول الموضع للدلالة، فعندئذ لا بد من ثلاثة أشياء، و واضح، وموضع له، ووضعي؛ فالوضع هو التسمية، والموضع له هو المسماً، والواضح هو الله، ولا شك في التفريق بين هذه

(١) انظر: المقصد الأسمى للغزالى ص/٢٧-٢٨.

(٢) قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاويه /٦ ١٩١.

(٣) انظر: المقصد الأسمى للغزالى ص/٢٤، ٢٦، ٣٨، وشرح أسماء الله الحسنى للرازبى ٢٩.

(٤) انظر: المقصد الأسمى للغزالى ص/٣٨، وشرح أسماء الله الحسنى للرازبى ص/٢٢-٢٤.

وشرح الجرجاني على المواقف ٣/١٦٦.

المفهومات، فمن ادعى اتحادها فعليه الدليل^(١).

ـ أن الأسماء -التي هي الأقوال- كثيرة، فلو كانت هي المسماة للزم كثرة المسماة، لكن المسماة واحد، فيلزم أن تكون الأسماء غير المسماة من حيث المفهوم. ومن ادعى أن الأسماء تأتي بمعنى التسميات فعليه الدليل، ولا دليل له^(٢).

ولا شك أن ما ذكرناه في التفريق بين الاسم والمسماة والتسمية صحيح، لكن ينبع إلى أنهما - كبقية الأشاعرة - يرون أن الأسماء حادثة، أي مخلوقة، وأن التسمية فعل بمعنى المفعول، وهذا خطأ، فالأسماء من جملة الكلام وهو غير مخلوق^(٣) والتسمية فعل له وليس بفعل إذ الحقائق ثلاثة: فعل، وفاعل، ومفعول. والله إنما يوصف بفعله القائم به لا بمحضه البائن عنه^(٤) فهم قد اتفقوا على أن الأسماء التي هي الأقوال والألفاظ مخلوقة، إلا أن جمهور الأشاعرة يطلقون عليها تسميات! والغزالى والرازى يقيمان اللفظ كما هو فيقولان: الأسماء لا التسميات.

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر: المقصد الأسى للغزالى ص/٣٨، وشرح أسماء الله الحسنى للرازى ص/٢٢ -

(٣) سياقى بحث الكلام إن شاء الله ص/٣٢٣ .

(٤) سياقى بحث ما يصح أن يوصف به من الصفات إن شاء الله ص/١٩٥ - ١٩٩

المبحث الثاني

حكم إطلاق الأسماء الحسنى بلا توقيف

إن هذه المسألة وردت استطرادية في علم أصول الفقه، وحسب علمي فإن أكثر من توسع فيها وأفردها بالبحث هو ابن النجاشي في كتابه *شرح الكوكب المنير*^(١)، وأما بقية الأصوليين فيشيرون إليها إشارة، وقد يحيل بعضهم إلى كتب الكلام^(٢)، فمن الموضع التي وردت فيها هذه المسألة: موضع الكلام عن حكم القياس في اللغة^(٣)، وفي المجاز، فهل يطلق على الله أنه متحوذ؟^(٤)، وفي تعريف العلم، فهل يطلق على علم الله أنه معرفة؟^(٥)، وهل يطلق على الله أنه دليل^(٦)؟، وهل هو شيء؟^(٧) وهل

(١) انظر: *شرح الكوكب المنير* ١/٢٨٧-٢٩٠ وأدخلها الزركشي معنوانها بفائدته: *أسماء الله الحسنى توقيفية في البحر الحيط* في أصول الفقه ٢٤٨-٢٤٩.

(٢) مثل الأستري في نهاية السول ١/٩ حيث أشار إلى أبكار الأفكار للأمدي.

(٣) انظر المحصل -للرازي- ١/٣٤٧، و *شرح الكوكب المنير* ١/٢٨٧.

(٤) انظر: *المحصل* -للرازي- ١/٣٣٣-٣٣٤ وكشف الأسرار ٢/٨٢.

(٥) انظر: *البحر الحيط للزركشي* ١/٧٨١، ونهاية السول ١/٩ و *شرح الكوكب المنير* ١/٦٥-٦٦.

(٦) انظر: *الفقيه والمتفقة* ٢/٢٢ و *شرح اللمع* ١/٩٧ و *المحصل* -للرازي- ٦/١٨١-١٨٢ و *البحر الحيط للزركشي* ١/٥٠، و *شرح الكوكب المنير* ١/٥١.

(٧) انظر: *البحر الحيط للزركشي* ٤/٣٣٢.

يطلق عليه أنه قديم^(١) أو فرد أو فذ؟^(٢).

وهذه المسألة تقسم في مطلبين ؟

الأول: الاختلاف في حكم إطلاق الأسماء الحسنى بلا توقيف.

المطلب الثاني: التفريق بين التسمية والإخبار.

(١) انظر الإحکام - للآمدي - ٣١٤ / ٢ .

(٢) انظر الإحکام لابن حزم ١/٥٢١-٥٢٢ .

المطلب الأول

الاختلاف في إطلاق الأسماء الحسنى بلا توقف

إن العلماء قاطبة متفقون على جواز إطلاق ما ورد به الشرع من الأسماء على الله، كما اتفقوا على منع ما منع منه الشرع، وما دل على نقص أو عيب، وأما الذي وقع فيه الخلاف فهو فيما لم يرد به إذن من الشرع ولا منع ولا يتضمن نقصاً ولا عيباً^(١).

والذى عليه أهل السنة والجماعة وأكثر المتكلمين أن التسمية متوقفة على إذن الشرع، فلا يجوز أن يُسمى الله باسم، إلا إذا ورد ذلك الاسم في الكتاب أو السنة^(٢).

قال الإمام أحمد - رحمه الله - : «لا يوصف الله إلا بما وصف به نفسه، ولا يتعدى القرآن وال الحديث»^(٣)، وقال البعوري^(٤): «أسماء الله تعالى

(١) انظر: المقصد الأسى للغزالى ص ١٧٣ ، و شرح الكوكب المنير ٢٨٩/١ ، ولوامع الأنوار ١٢٤/١ .

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٦ / ١٤٣-١٤١ ، و تحفة المريد شرح حوزة التوحيد ٨٩ .

(٣) مسائل أبي داود السجستاني للإمام أحمد ص ٢٦٢ ، وانظر شرح الكوكب المنير ١/٢٨٨ والرسائل والمسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة ٢٧٦/١ .

(٤) هو أبو محمد الحسين بن مسعود بن ثوراء أحد أئمة الشافعية - وكان يلقب بمحبي السنة، له تصانيف منها / شرح السنة و "معالم الترتيل في التفسير توفي سنة ٥١٦ هـ .

انظر: سير أعلام النبلاء (٤٣٩/١٩) .

على التوقيف»^(١)، فقول الإمام أحمد: «ما وصف به نفسه» دخل في الوصف: الأسماء الحسنى والصفات، وذلك أن الأسماء الحسنى هي كلمات الله الدالة على ذاته المتضمنة إثبات صفات الكمال لله ونفي صفات النقص والعيب عنه^(٢)، ولذلك كانت الأسماء الحسنى أو صافاً مع كونها أعلاماً.

هذا وقد حكى بعض أهل العلم عن المعتزلة والكرامية^(٣) والقاضي أبي بكر الباقياني^(٤) جواز إطلاق الأسماء على الله وإن لم يرد بها توقيف إن لم تتضمن وصفاً من نوعاً^(٥)، وبعض أهل العلم يحكي قوله ثالثاً: وهو المنع من التسمية إلا بالشرع، والجواز في الوصف بما هو حق وصدق، وقد قال به الغزالى واختاره الرازى^(٦)، ولكن ييدو أن هذا القول يرجع إلى الأول،

(١) معلم التزيل -للبغوي -٣٠٧/٣ .

(٢) انظر: ما تقدم ص ١٦٥ .

(٣) هم أتباع محمد بن كرام السجستاني (ت ٢٥٥هـ)، يعدون من مثبتة الصفات مع شيء من المبالغة تصل إلى حد التشبيه، ووافقوا على إثبات الحكمة لله وتحسين العقل وتقييده، لكن إلى درجة القول بوجوب معرفة الله بالعقل ! وعذادهم في المرجحة لقولهم بأن الإيمان هو الإقرار والتصديق باللسان دون القلب. انظر: مقالات الإسلاميين ١/٢٢٣، والملل والنحل - للشہرستاني - ١/١٠٨ .

(٤) ولكن ابن حجر في فتح الباري ١١/٢٢٦ يرى أن مذهب الباقياني كمنذهب الغزالى.

(٥) انظر: المقصد الأنسى ص ١٧٣ ، وشرح أسماء الله الحسنى للرازى ٤٠ وشرح المقاصد ٤/٣٤٤ - ٣٤٥ .

(٦) انظر المقصد الأنسى ص ١٧٣ وشرح أسماء الله الحسنى للرازى ص ٤٠ .

إذ الجميع قد اتفقوا على توقف التسمية على إذن الشرع، وأجازوا ما كان على سبيل الإخبار كما سيأتي إن شاء الله^(١). وقد توقف إمام الحرمين الجويني في هذه المسألة^(٢).

١- أدلة القول الأول:

لقد استدل أصحاب القول الأول -وهم الجمهور- على أن الأسماء الحسنى توقيفية بما يلي:

١- أن الله عز وجل أعلم بنفسه، ونحن لا يمكننا أن نراه في الدنيا، بل ولا نحيط به علمًا مطلقاً، فهذا يدل على أنه لا يمكننا إدراك كل ما يستحقه من الوصف دون خبر، قال ابن عبد البر^(٣): «ما غاب عن العيون فلا يصفه ذوو العقول إلا بخبر»^(٤) ولا يجدي القياس هنا، لأن الله ليس كمثله شيء، ولذلك قال أيضاً: «ليس كمثله شيء فيدرك بقياس أو

(١) انظر ص/ ١٧٦ .

(٢) انظر: الإرشاد للجويني ص ١٣٦-١٣٧ وتوقف إمام الحرمين هذا قل من يشير إليه، إذ أكثرهم يحكى الأقوال المتقدمة فقط، ولكن هو نفسه صرخ بتوقفه، ومن أشار إلى توقفه السفاريني في لوامع الأنوار ١/١٢٤ .

(٣) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى، حافظ المغرب، أحد كبار المالكية، توفي سنة (٤٦٣ هـ) له تصانيف كثيرة وأكبرها: التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد، وجامع بيان العلم.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/١٥٣)، وشجرة التور الزكية في تراجم المالكية

١١٩/١

(٤) التمهيد ٧/١٤٥ .

بإجماع نظر)^(١)، فلم يبق إلا الاعتماد على الخبر، وإلا كان الإنسان متقولاً على الله بما لا يعلم، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا يَبْطَلُ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيُ بَغْيُ الرَّحْقِ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف ٣٣]، وعليه لزム الاحتراز خشية الوقوع في الباطل^(٢).

- ٢- الاستدلال بقياس الأولى، قال الغزالى: «أما الدليل على المنع من وضع اسم الله سبحانه وتعالى: هو المنع من وضع اسم رسول الله - ﷺ - لم يسم به نفسه ولا سماه به ربها تعالى ولا أبواه، وإذا منع في حق الرسول - ﷺ - بل في حق آحاد الخلق، فهو في حق الله أولى»^(٣) اهـ.

٢- دليل المعتزلة:

ولم أقف على استدلال لهم، والمنقول عنهم: هو أن أهل كل لغة يسمون الله تعالى حسب لغتهم كـ(خدای)^(٤) و (تنکری)^(٥) و حکی الإجماع على أنهم لا يعنون من هذه الألفاظ مع أن التوقيف لم يرد بها^(٦).

(١) جامع بيان العلم ١١٣/٢.

(٢) انظر شرح أسماء الله الحسنى للرازى ص ٤٠، و شرح الكوكب المنير ٢٨٩/١، وأصول الدين - للبغدادى ص ١١٦ . و شرح المواقف ١٦٨/٣ .

(٣) المقصد الأسمى ص ١٧٤ ، وانظر: شرح أسماء الله الحسنى للرازى ص ٤٣ ، شرح الكوكب المنير ٢٨٩/١ وفتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٢٦/١١ .

(٤) ذكر الرازى أن ذلك من تسمية العجم. انظر شرح أسماء الله الحسنى له ص ٤٣ .

(٥) ذكر الرازى أن ذلك من تسمية الترك. انظر: المصدر نفسه.

(٦) انظر: شرح أسماء الله الحسنى للرازى ص ٤٣ ولوامع الأنوار للسفاريني ١٢٥/١ .

والجواب:

قال الرازي: «مقتضى الدليل أنه لا يجوز ذلك، إلا أن الإجماع دل على جوازه فيبقى ما عداه على الأصل»^(١) اهـ.
وذلك أن الإجماع دليل معتبر شرعاً، فهو كافٍ في الإذن^(٢).

٣ - وجه توقف إمام الحرمين:

قال إمام الحرمين: «ما لم يرد فيه إذن ولا منع، لم نقض فيه بتحليل ولا تحريم، فإن الأحكام الشرعية تشتقى من موارد السمع، ولو قضينا بتحليل أو تحريم من غير شرع، لكان متبين حكماً دون السمع»^(٣).

والجواب:

قول إمام الحرمين : إنه لم يرد إذن بتسمية الله باسم لم يسرد به الشرع ؛ قول صحيح، ولكن قوله إنه لم يرد دليل بالمنع، غير مسلم؛ لأنه قد ورد النص من كتاب الله يمنع القول على الله بلا علم ، وكذلك النظر الصحيح - وهو قياس الأولى - دال على المنع من التسمية بلا إذن من الشرع، وقد تقدم ذكر هذين الدليلين سابقاً^(٤). والله أعلم.

(١) شرح أسماء الله الحسنى للرازي ص ٤٣.

(٢) انظر نوامع الأنوار للسفاريني ١٢٥/١.

(٣) الإرشاد للجويني ١٣٦-١٣٧.

(٤) انظر ص ١٧٣ - ١٧٤.

المطلب الثاني

الإخبار عن الله باسم لم يرد به السمع

إن الإخبار عن الله بما لا يتضمن نقصاً، جائز، ويظهر أن ذلك محل اتفاق بين أهل العلم؛ أما الذين لا يشترطون التوقيف في الأسماء الحسنى، فظاهر تجويزهم للإخبار من باب أولى، والذين اشترطوا التوقيف، الملاحظ عنهم الإخبار عن الله بال موجود والقائم بنفسه وواجب الوجود والقديم... إلخ ولذلك فقد لا يوجد خلاف في هذه المسألة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وَيُفَرَّقُ بَيْنَ دُعَائِهِ وَالْإِخْبَارِ عَنْهُ، فَلَا يُدْعَى إِلَى الْأَسْمَاءِ الْحَسْنَى»^(١)، فباب التسمية توقيفي، وأما الإخبار فلا يشترط فيه التوقيف، ولكن تشترط فيه أمور يأتي ذكرها إن شاء الله بعد قليل.

وقد وقفت على دليلين استدل بهما أهل العلم في جواز الإخبار عن الله تعالى هما:

١ - أن مدلول اللفظ المخبر به عن الله إن كان صدقأً، جاز الإخبار به عن الله، للأدلة الدالة على جواز الصدق وحسنها^(٢).

٢ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الفرق بين مقام المخاطبة ومقام الإخبار ثابت بالشرع والعقل، وبه يظهر الفرق بين ما يدعى الله به من

(١) جموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٦/٤٢.

(٢) انظر المقصد الأسى ص ١٧٤ وشرح أسماء الله الحسنى للرازي ص ٤٣.

الأسماء الحسنى، وبين ما يُخَبِّرُ عنه عز وجل ما هو حق ثابت»^(١)، فمثلاً: نهى الله عز وجل المؤمنين أن ينادوا الرسول - ﷺ - باسمه مجرداً: يا محمد، فقال: «لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولَ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءَ بَعْضَكُمْ بَعْضًا» [النور ٦٣] ولذلك فهو يُدعى بأشرف الألفاظ: يا رسول الله، ويا نبى الله، ومع ذلك فإنه في مقام الإخبار يأتي اسمه مجرداً، كما هو في ألفاظ الأذان والتشهد، وقد ورد كذلك في القرآن في قول الله تعالى: «وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ» [آل عمران ٤٤].

فهذا يدل على الفرق بين مقام الإخبار ومقام التسمية والدعاء، فإذا ثبت هذا التفريق في حق الرسول - ﷺ - فأولى أن يثبت في حق الله تعالى. وأما الشروط التي لا بد منها في الأسماء المخبر بها عن الله فهي: أن يكون الاسم حسناً، أو اسمًا ليس بسيئاً - وإن لم يحكم بحسنه - وذلك لتحقيق الأمور الآتية:-

- ١ - أن يكون مدلول الاسم ثابتاً، - وهو المعنى - فيذكر ذلك الاسم لإثبات ذلك المعنى الحق الذي ينفيه من ينفيه، مثل: القديم، وواحـب الوجود، والذات.. إلخ^(٢).

(١) درء تعارض العقل والنقل ٢٩٨/١.

(٢) انظر: درء تعارض العقل والنقل ٤/١٤٠.

- أن يكون الاسم المخبر به، ذكر لنفي ما تزهه الله عز وجل عنه من العيوب والنقائص، مثل: بائن من خلقه^(١)، فقد تكلم بهذا الأئمة رداً على من أثبت الحلول والوحدة والاتحاد لله بخلقه -تعالى الله عن ذلك-.
- أن يكون الاسم المُخبر به ذُكر لإثبات معنى يستحقه سبحانه وتعالى، لكن لا يستعمل إلا مقرروناً مع غيره ليفيد الحسن التام، مثل: الضار النافع^(٢).

فخلاصة تلك الشروط إذن هي:

- ١- أن يكون معنى الاسم حسناً.
- ٢- أن يكون معنى الاسم غير سيء -إن لم يكن مفيداً الحسن بنفسه-.
- ٣- أن تعتبر فيه رعاية الأدب، وألا يوهم معنى سيئاً^(٣).

(١) انظر ما قاله عبد الله بن المبارك في إثبات الحمد لله وأنه بائن من خلقه، في الرد على بشر المريسي للدارمي ص ٢٤ وما قاله الدارمي نفسه في المصدر نفسه ص ٢٣ من أن له حداً لا يعلمه إلا الله ولا يدرك أحد غايته إلا الله، وانظر ما قاله أبو القاسم التيمي الذي نقله عنه الذهبي في سير الأعلام ٨٥/٢٠.

(٢) ذكرهما ابن القيم في بدائع الفوائد ١٦٧/١ اسمين الله، وكذا الغزالى في المقصد الأسى ص ١٤٥ . والرازى في شرحه لأسماء الله الحسنى ص ٣٤٥ ولكن يظهر أنها من الأخبار لا الأسماء.

(٣) انظر: درء تعارض العقل والنقل ٤/١٤٠، وشرح الكوكب المنير ١/٢٨٩ والمقصد الأسى ص ١٧٦-١٧٥ وشرح أسماء الله الحسنى للرازى ص ٤٢.

وإذ قد نجز تقرير المسألة في الكلام عن التوفيق في أسماء الله الحسنى وحوار الإخبار عن الله تعالى بما هو حق ثابت له، فيحسن التعرف على تلك الأسماء التي أوردها بعض الأصوليين أهي من الأسماء الحسنى أم من الأخبار الجائزة؟

[١] الدليل^(١): وهذا الاسم لم يرد في أسماء الله الحسنى قط، ولكن إذا أضيف إلى معنى حسن فدل على صفة فعل الله تعالى، جاز استخدامه، وقد رُوي عن الإمام أحمد أنَّه عَلِمَ رجلاً أراد الخروج إلى طرسوس -بعد أن طلب منه أن يزوده بدعوة- فقال له: ((قل: يا شَلِيلَ الْحَيَارِيِّ دلني على طريق الصادقين، واجعلني من عبادك الصالحين))^(٢). فدليل على وزن فعل معنى فاعل، ولذلك حسن أيضاً لمحار عن الله أنه الدال خلقه على طريق الخير، وقد صرَّح عن الإمام أحمد أنه قال: ((أصول الإيمان ثلاثة: دال، ودليل، ومستدل؛ فالدال الله عز وجل، والدليل القرآن، والمستدل: المؤمن، فمن طعن على الله وعلى كتابه وعلى رسوله فقد كفر))^(٣).

[٢] عارف - والمعرفة^(٤): ولا شك أن (عارف) لم يرد في الأسماء الحسنى، ولكن هل يخبر عن الله أنه عارف وأنه ذو معرفة؟ فقد ذكر أهل

(١) انظر ما تقدم ص/ ١٧٧ - ١٧٨

(٢) ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاويه ٤٨٤/٢٢ وانظر المسائل والوسائل المنشورة عن الإمام أحمد في العقيدة ٦٢٥/٦

(٣) رواه عنه الحصيني في المق fie و المتفق عليه ٢٣١

(٤) انظر ما تقدم ص/ ١٧٧ - ١٧٨

العلم أن المعرفة: اسم لعلم تقدمته غفلة^(١)، ولذلك لا يصح أن يقال لله: عارف، بل حكى بعض أهل العلم الإجماع على ذلك المنع^(٢).
وقال الخطابي^(٣): «فلا يجوز قياسه عليه أن يسمى "عارفاً" لما تقتضيه المعرفة من تقليل الأسباب التي بها يتوصل إلى علم الشيء»^(٤).
ولكن ليعلم أنه قد وردت لفظة المعرفة في حديث وهو: «تعزف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة»^(٥)، فتمسك بها من حوز إطلاق المعرفة على علم الله، فقال الزركشي: «ونقل المقترح^(٦) في شرح الإرشاد عن

(١) انظر شرح أسماء الله الحسني ص ٤١ و نهاية السول للأستوى ٩/١ و انظر بدائع الفوائد ٢/٥٥ ففيه تحقيق جيد طويل.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير ١/٦٦، والبحر الخيط للزركشي ١/٧٨.

(٣) هو حمد بن محمد الخطابي البستي أبو سليمان - شافعي المذهب، له تصانيف كثيرة منها كتاب الغنية، وشأن الدعاء، توفي سنة ٣٨٨هـ. انظر: طبقات السبكى ٣/٢٨٢، سير أعلام النبلاء ١٧/٢٣.

(٤) شأن الدعاء ص ١١٢.

(٥) هذا جزء من حديث وصية النبي ﷺ - ابن عباس وأو لها: «يا غلام إني أعلمك كلمات..». وأصل طرقه كما قال ابن رجب عن ابن منده: ((وأصل الطرق كلها طريق حنش الصناعي التي خرجها الترمذى كذا قال ابن منده وغيره)، جامع العلوم والحكم ١/٤٦١، لكن هذه اللفظة ليست عند الترمذى برقم (٢٥١٦) وإنما عند أحمد في مسنده ١/٣٠٧ ولا عند أبي يعلى في مسنده ٤/٤٣٠ رقم (٢٥٥٦) وقال الترمذى: حديث حسن صحيح، وقد صلح الشيخ أحمد شاكر هذه الرواية في المسند ٤/٢٨٦-٢٨٨ رقم ٤٢٠.

(٦) هو مظفر بن عبد الله بن علي بن الحسين، إمام في الفقه والخلاف: شرح كتاب «المقترح في المصطلح» للبروي، واشتهر به، توفي (٦١٢هـ) وهو شافعي المذهب وله تأليف في أصول الدين.

القاضي^(١) أنه سمي علم الله معرفة لهذا الحديث، ثم ضعفه بأن الخطاب لم يُسق لبيان العلم، ولا أطلق لفظ المعرفة هنا عليه، وإنما أراد ثمرة العلم، وهو الإقبال في الإلطاف عليه، ولهذا لا يسمى الباري عارفاً. اهـ وقيل المراد: المجازة^(٢) اهـ.

وقال الحافظ ابن رجب^(٣): ((معرفة العبد لربه نوعان: أحدهما: المعرفة العامة، وهي معرفة الإقرار به والتصديق والإيمان، وهذه عامة للمؤمنين، والثاني: معرفة خاصة تقتضي ميل القلب إليه بالكليّة، والانقطاع إليه، والأنس به، والطمأنينة بذكره والحياء منه والهيبة له، وهذه المعرفة الخاصة.... ومعرفة الله أيضاً لعبد نواعن: معرفة عامة، وهي علمه سبحانه بعباده، واطلاعه على ما أسرّوه وما أعلنوه، كما قال: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا إِنْسَانَ وَتَعْلَمُ مَا تُوَسْعُ بِهِ نَفْسُهُ﴾ [ق ١٦] وقال: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأْنَاكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذَا نَتَّمْ أَجْنَانَهُ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ [النجم ٣٢] والثاني: معرفة خاصة، وهي تقتضي محبه لعبد، وتقريره إليه، وإحابة

انظر طبقات السبكي ٣٧٢/٨، ومعجم المؤلفين ١٢/٢٩٩.

(١) هو القاضي الباقيان.

(٢) البحر المحيط للزركشي ١/٧٨.

(٣) عبد الرحمن بن أحمد الدمشقي الحنبلي - الشهير بابن رجب -، الإمام العلامة الحافظ له مؤلفات نافعة منها: شرح سنن الترمذى (مفقود) وجامع العلوم والحكم توفي سنة (٧٩٥ هـ).

انظر: الدرر الكامنة ٢/٣٢١ وشذرات الذهب ٦/٣٣٩.

دعائه، وإنجاءه من الشدائد، وهي المشار إليها بقوله - ﷺ - فيما يحكي عن ربها: «ولا يزال عبد يقترب إلى النوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به... [وفيه] فلئن سألي لأعطيه، ولئن استعاذه لأعيذه»^(١).^(٢) اهـ.

فوضح من كلام أهل العلم معنى المعرفة الواردة في الحديث، وأنها معرفة خاصة تتضمن التوفيق والهداية في الإنجاء للعبد بمحازاة لمعرفته الخاصة بالله. فإذا ذكرت المعرفة بهذا المعنى فصحيح، وإذا أطلقها الإنسان على علم الله العام، فقد يوهم نقصاً، فالأحوط ترك الإطلاق، ولزム التقييد كما جاء في النص دون الزيادة. والله أعلم.

[٣] "شيء": نقل الزركشي عن الصيرفي^(٣) قوله في شرح الرسالة: «ولا شك أن لفظة "شيء" لا تطلق على الله، وإن شملت الموجودات لغة واصطلاحاً، وسند المنع: كون الأسماء توقيفية، ولأن لفظة "شيء" مأخوذة من شاء، والشاء^(٤) من المحدث الذي ليس بقديم والله تعالى قدّيم، فلا يصدق فيه ذلك»^(٥) اهـ.

(١) أخرجه البخاري (٣٤٨/١١) مع الفتح) كتاب الرقاق، باب التواضع رقم ٦٥٠٢.

(٢) جامع العلوم والحكم لابن رجب ٤٧٣/١ - ٤٧٤.

(٣) أبو بكر محمد بن عبد الله البغدادي الشافعي، كان فقيهاً أصولياً. من مؤلفاته شرح الرسالة للشافعي والإجماع توفي سنة (٣٣٠هـ).

انظر: مذيب الأسماء واللغات للنووي ١٩٣/٢، وفيات الأعيان ٣/٣٣٧.

(٤) يقصد أن (شاء) مصدر جاء بمعنى المفعول فهو (مشيء).

(٥) البحر المحيط للزركشي ٤/٣٣٢.

والجواب:

قوله: ((سند المنع كون الأسماء، توثيقية)) جوابه: أن من أطلقها لم يدخلها في الأسماء الحسنة، ولذلك لا يصلح هذا الاعتراض.
 وإنما أطلقت من قبيل الإحباط، ولذلك قال البخاري في صحيحه^(١):
((باب ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٌ أَكْبَرُ شَهادَةً قُلِ اللَّهُ﴾ [الأنعام ١٩]، فسمى الله - تعالى - نفسه شيئاً، وسمى النبي - ﷺ - القرآن شيئاً - وهو صفة من صفات الله، وقال: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهُهُ﴾ [القصص ٨٨]). إدعا
فاستدل البخاري بالأيتين على جواز الإحباط عن الله بالشيء، وذكر أن السنة وردت كذلك بالإخبار عن الصفة بالشيء، وهذا كافٍ في جواز الإخبار عنه بالشيء.

وجه الاستدلال بالآية الأولى: أن (أي) استئنافية وقعت مبتدأ،
و(شيء) مضافة إلى (أي) والخبر اسم الحالـة (الله)، والمـعنى أن الله أكـبر
شهـادة، ثم يـقدر مـبـتدـأ وـهـو: هو شـهـيد، وـيـحـتمـلـ أن يكون (الله) مـبـتدـأ،
و(شـهـيد) خـبـرـهـ، فـهـذا أـرجـحـ لـعدـمـ الإـضـمارـ، وـالـأـولـ أـرجـحـ لـطـابـقـتـهـ
لـلـسـؤـالـ، وـالـمـرـادـ أن الله أـكـبـرـ شـهـادـةـ عـلـىـ صـدـقـ الرـسـوـلـ - ﷺ - فـيـ صـحـةـ
نـيـوـتـهـ وـرـوـحـانـيـةـ اللهـ جـلـ وـعـلـاـ (٢).

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٣١٣، وانظر شرح كتاب التوحيد للغريمان

三

(٢) النظر: التسهيل لعلوم التربية، لاين: حزقيا ٥، واجتماع لأحكام القرآن للقرطبي ٦٣٩٩

فتح الديار للشوكاني / ٢٠١٥ - ج ٧ - معجم المعان لالألوسي / ١١٧-١١٨

ووجه الاستدلال بالآلية الثانية يبني على أن الاستثناء متصل، بمعنى أن المستثنى مندرج في المستثنى منه عند عدم الاستثناء، وهو الراجح^(١) لأنه الأصل في الاستثناء^(٢).

وأما الحديث الذي يدل على إطلاق الشيء على صفة الله، فهو ما أخرجه البخاري في الباب نفسه، وهو قول الرسول ﷺ - لرجل: ((أمعك من القرآن شيء؟ قال: نعم، سورة كذا وسورة كذا، لسور سماها))^(٣) أهـ.

وأما اعتراض الصيرفي الثاني وهو: ((لفظة شيء مأخوذة من شيء، والشأن من الحديث الذي ليس بقدس...)) فجوابه: كلامه هذا مبني على أن "شيء" مصدر بمعنى المفعول، ولا مانع من ورود الكلمة بهذا المعنى، ولكن لا دليل على الحصر، فإنما قد تأتي بمعنى اسم الفاعل: شيء^(٤)، وعلى فرض أنها (مشيء) أي مفعول، فمعناها: المعلوم والمخبر عنه. فالشيء في اللغة هو: الموجود وما يتصور ويُخبر عنه^(٥)، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية: ((أن الشيء اسم لما يوجد في الخارج والعلم، ولما هو موجود في العلم))^(٦).

(١) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري - لابن حجر - ٤١٤/١٣.

(٢) انظر روح المعاني - للألوسي - ١٣٠/٢٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٤١٣/١٣) مع الفتح برقم (٧٤١٧).

(٤) انظر: مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني ص ٤٧١ مادة (شيء).

(٥) انظر المعجم الوسيط ٥٠٢/١ (مادة شيء).

(٦) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٩/٨، ٣٨٣.

وقال الحافظ ابن حجر: «الشيء يساوي الموجود لغة وعرفاً»^(١).
 وعلىه فإنه يصح إطلاق الشيء على الله وصفاته خبراً لا تسمية،
 فإنه لم يعد أحد من أهل العلم (الشيء) اسمًا من أسماء الله عز وجل، وإذا
 قد صبح ذلك، فإن الله شيء لا كالأشياء المخلوقة المحدثة، وبه يندفع
 اعتراض الصيرفي، وقد ذكر أهل العلم ذلك، وبينوا أن الشيء ليس من
 أسماء الله، فقال عبد العزيز الكناني^(٢): «فقال عز وجل لنبيه - ﷺ - ﴿ قُلْ
 أَيُّ شَيْءٍ أَكْبُرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ ﴾ [الأنعام ١٩]، فدل على
 نفسه أنه شيء ليس كالأشياء.. قال عز وجل: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ
 السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشورى ١١]، فأخرج نفسه وكلامه وصفاته من
 الأشياء المخلوقة بهذا الخبر... ولم يتسم بالشيء، ولم يجعله اسمًا من
 أسمائه»^(٣).

(١) فتح الباري ٤١٤/١٣ وانظر روح المعانى للألوسى ١١٧/٧-١١٨.

(٢) هو عبد العزيز بن يحيى بن عبد العزيز بن سلمة الكنائى المكي الشافعى، له كتاب الحيدة والاعتذار - وهو رد على بشر المرىسي في قوله بخلق القرآن - توفي سنة ٢٤٠ هـ.

انظر: تاريخ بغداد ٤٤٩/١٠ وطبقات السبكي ٢/٤٤.

(٣) الحيدة والاعتذار في الرد على من قال بخلق القرآن ص ٣٥.

[٤] الفرد والفرد: قال ابن حزم^(١): «ونحن لا يحل عندنا أن نقول: إن الله تعالى فرد ولا أنه فذ، ولا نقول إلا واحد وتر، كما جاء النص فقط، لأن كل ذلك تسمية، ولا يحل تسمية الباري تعالى بغير ما سمى به نفسه، ومن فعل ذلك فقد أخذ في أسمائه»^(٢).

والجواب:

لقد ثبت أن الله تعالى وتر، للحديث الصحيح: «الله عز وجل تسعه وتسعون اسمًا، مائة إلا واحدة من أحصاها دخل الجنة، إنه وتر يحب الوتر»^(٣). وأما تسميته بالواحد، فلقول الله عز وجل: «سُبْحَانَهُ هُوَ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ» [الزمر ٤]. وأما تسمية الله بالفرد والفرد، فالأمر كما قال ابن حزم فإنه لم يرد إذن من الشرع في تسمية الله بهما، أما إذا قصد الإخبار بهما عن الله، فصحيح لصحة معناهما، قال الأزهرى^(٤): «والله هو

(١) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الإمام الظاهري صاحب التصانيف، منها كتاب الإيصال إلى فهم كتاب الخصال، والإحکام في أصول الأحكام، توفي

٤٥٦ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٨٤/١٨-٢١٢) وذكرة الحفاظ ٣/١١٤٦-١١٥٥.

(٢) الإحکام لابن حزم ١/٥٢١-٥٢٢.

(٣) تقدم تخریجه ص ١٤٦.

(٤) محمد بن أحمد بن الأزهري أبو منصور المروي اللغوي، شافعي المذهب، إمام في اللغة والفقه، وكان ثقة ثبتاً ديناً، من مصنفاته: هذیب اللغة، وتفسیر ألفاظ المزني، والأسماء الحسنى، وغيرها، توفي سنة (٤٣٧هـ) وعمره (٨٨ سنة). انظر: سير أعلام النبلاء ١٦/٣١٥.

الفرد، قد تفرد بالأمر دون خلقه^(١). ونقل الأزهري نفسه أن الفذ يعني
الفرد^(٢).

[٥] القديم: لما قال الآمدي في تقسيم العلم: «وهو منقسم إلى قديم
لا أول لوجوده...» علق الشيخ عبد الرزاق عفيفي^(٣) بقوله: «وصف علم
الله أو غيره من صفاته بالقدم، لم يرد في نصوص الشرع، وهو يوهم
نقاصاً»^(٤) وإيهام النقص هذا قاله تعليقاً على كلام الآمدي: «لاستحالة
خلق القديم» فقال الشيخ: «أسماء الله وصفاته توثيقية ولم يرد في كتابه
سبحانه ولا في سنة رسوله - عليه السلام - تسميتها بالقدم ولا إضافة القديم إليه أو
إلى صفة من صفاته سبحانه، فيجب ألا يسمى سبحانه بذلك وألا
يضاف إليه، وخاصة أن القدر يطلق على ما يلزم كالليلي وطول الزمان
وامتداده في الماضي، وإن كان لم يتصف به ابتداء في الوجود»^(٥) أهـ.

(١) هذيب اللغة ٩٩/١٤

(٢) انظر المصدر نفسه ٤١٢/١٤ .

(٣) عبد الرزاق عفيفي بن عطية التويي ولد بمصر ١٣٢٥هـ تخرج في الأزهر ثم هاجر
إلى بلاد الحرمين وكان عضواً في هيئة كبار العلماء، له مذكرة التوحيد وتعليقات
نافعة على إحكام الآمدي في الأصول توفى ١٤١٥هـ. انظر ترجمته في كتاب:
حوار مع سماحة الشيخ عبد الرزاق، إعداد السعيد بن جابر.

(٤) انظر الإحکام للآمدي ١٢/١ وهامش (١) تعليق الشيخ عفيفي.

(٥) انظر الإحکام للآمدي ٣١٤/٢، وتعليق الشيخ عفيفي عليه في هامش (١).

المناقشة:

لا شك أن القديم لم يرد في أسماء الله الحسنى، ولذلك لا يجوز أن يعد في أسماء الله جل وعلا. وأما الإخبار بالقدم عن الله وصفاته فلا ينبغي إنكاره ما دام أن المخبر عنه قد أراد به معنى صحيحًا^(١)، خاصة وأنه قد جاء وصف ملك الله بالقدم في السنة وهو: عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهم - عن النبي - ﷺ - أنه كان إذا دخل المسجد قال: «أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وبسلطانه القديم من الشيطان الرجيم...»^(٢) والاسم الذي يعني عن القديم هو الأول، إذ هو الوارد في القرآن، قال الله تعالى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد ٣] وفسر رسول الله - ﷺ - هذا الاسم وبينه بياناً شافياً بقوله: «أنت الأول فليس قبلك شيء»^(٣) الحديث، فوجب ترك تسمية الله بالقديم، و يجب الاكتفاء بما ورد به الشرع وهو اسمه (الأول).

(١) انظر شرح أسماء الله الحسنى للرازى ص ٣٥٨-٣٥٩ . وتحفة المریدشرح جوهرة التوحيد ١٧-١٨.

(٢) أخرجه أبو داود في سنته ٣١٨ / ١ رقم ٤٦٦ في الصلاة باب ما يقول الرجل عند دخوله المسجد. قال الترمذى: "حديث حسن" الأذكار ص ٤٦ ، وصححه الألبانى في صحيح الجامع ٢ / ٨٦٠ رقم ٤٧١٥.

(٣) أخرجه مسلم (٤ / ٢٠٨٤) رقم (٢٧١٣) كتاب الذكر والدعاء والتوبية والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع.

[٦] **المُتَجَوِّز**: قال الرازى ذاكراً أدلة من منع المجاز في كلام الله: «لو خاطب الله بالمجاز، جاز وصفه بأنه متَّجَوِّز ومستعير»^(١). ثم أجاب -لأنه من القائلين بإثبات المجاز مطلقاً - بقوله: «إن أسامي الله تعالى توقيفية، وبتقدير كونها اصطلاحية^(٢) لكن لفظ المتَّجَوِّز يوهم كونه تعالى فاعلاً ما لا ينبغي فعله، وهو في حق الله تعالى محال»^(٣)اهـ. وهذه الإجابة صحيحة بخصوص منع وصف الله بالمتَّجَوِّز والمستعير، وأما ما يتعلق بالمجاز إثباتاً ونفياً، فسيأتي الكلام عنه إن شاء الله في الباب الثالث.

وأضاف الأصفهانى^(٤) إجابة ثالثة وهي: «لا نسلم أنه لو خاطب بالمجاز جاز وصفه بالمتَّجَوِّز والمستعير، وذلك لأن المجاز والاستعارة من عوارض الألفاظ الصادرة من المتكلم بما حقيقة، والألفاظ مخلوقة لله تعالى، فهو فاعلها وحالقها، ولا نسلم صدق المتَّجَوِّز والمستعير على خالق الألفاظ المجازية والمستعارة»^(٥)اهـ.

(١) المحصل -للرازى- ٢٣٣/١.

(٢) هذا من قبيل التزل في المناظرة وإلا فال الصحيح أنها توقيفية ، ولو قال : وبتقدير كون الكلمة خرآ... إلخ ، لكن خيراً من تعيره بالاصطلاحية.

(٣) المحصل -للرازى- ٣٣٤/١.

(٤) محمد بن محمود بن محمد - أبو عبدالله الأصفهانى، الأصولي الشافعى المتكلم، وهو صاحب العقيدة التي شرحها ابن تيمية وله الكافش عن المحصل - ولد سنة (٦٦٦هـ) - وتوفي سنة (٦٨٨هـ). انظر: طبقات السبكى ٤١/٥، وشذرات الذهب ٤٠٦/٥.

(٥) الكافش عن المحصل ٢/٧١٠ - ٧١١. القسم الثاني [رسالة ماجستير].

ولا شك أن هذه الإجابة غير صحيحة، إذ لا نسلم أن كلام الله مخلوق - كما سيأتي رد ذلك إن شاء الله^(١).

هذا وليعلم أن جمهور أهل العلم القائلين بأن الأسماء الحسنة على التوقيف ذكروا أنها ثبتت بالقرآن، والسنّة الصحيحة - سواء كانت متواترة أو آحاداً - وبالإجماع، ومنعوا استعمال القياس لإثباتها^(٢).

ولكن ذكر عن بعض المتكلمين أنهم منعوا إثباتها بدليل الآحاد، لكون المسألة اعتقادية^(٣)، ومن رد عليهم ذكر أن المسألة عملية، لأنها متعلقة بالتحليل والتحريم^(٤)، أي أنه يقر أن أخبار الآحاد ظنية لا يستدل بها لإثبات عقيدة، ولكنه ينazuء في كون إثبات الأسماء من المسائل العلمية. وهذا خطأ.

وستأتي المناقشة في ذلك في باب الأدلة - إن شاء الله -^(٥).

(١) انظر ص/٣٢٣.

(٢) انظر: البحر الخبيط للزركشي ٦/١٣٣.

(٣) انظر شرح المواقف ٣/١٦٩ ، وتحفة المريد ص/٨٩.

(٤) انظر المصدررين السابقين.

(٥) انظر ص/٨٧٧ - ٨٩٢.

الفصل الثالث

الصفات

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مذهب سلف الأمة في صفات الله تعالى،
ومقالة التسطيل الكلي والجزئي لصفات الله
وردها.

المبحث الثاني: صفة العلم.

المبحث الثالث: صفة الكلام.

المبحث الرابع: صفة الإرادة.

تمهيد:

إن مسألة صفات الله من المسائل التي تناولها الأصوليون كثيراً في مصنفاتهم، فمنهم المقل ومنهم المكثر، ويكون الترجح فيها بحسب اعتقاد الشخص وميوله، فالمعتزلي يقرر مذهب المعتزلة، والأشعرى يقرر مذهب الأشاعرة، والسلفي يقرر مذهب سلف الأمة.

وهذه المسائل متعددة، وأعظمها مسألة القرآن، ولذلك فمساؤردها يبحث مستقل إن شاء الله، وأما ما يتعلق بقواعد الإثبات والتزية فسيكون أول هذه المباحث إن شاء الله، وتبقى بعد ذلك أفراد مسائل في صفات معينة تم عرضاً عند الأصولي، ويتعدد بحثها عندي إما تطبيقاً في قواعد الإثبات والتزية، وإما في الأدلة عند الكلام عن التأويل والحكم والتشابه والبخار، ولذلك فمساؤردها حسب ما يتراجع من مراد من أوردها مستشهاداً بها إن شاء الله، فإذا أوردت الصفة مثلاً للمتشابه يكون بحثها فيه، وهكذا.

وبالجملة فإن من كتب في الأصول مقرراً عقيدة سلف الأمة في صفات الله في كتب أصول الفقه خاصة، يعد قليلاً بحسب انتشار كتب مخالفتهم، ومن كتب فيها: السمعاني في قواطع الأدلة، والقاضي أبو علي في العدة، وشيخ الإسلام ابن تيمية في المسودة وغيرها، وابن القيم في أعلام الموقعين، وابن النجاشي في شرح الكوكب المنير، وغيرهم. فلما كان أكثر ما بأيدي المنتسبين إلى السنة من كتب أصول الفقه

هي من كتب الأشعرية والماتريدية^(١)، آثرت تقرير مذهب سلف الأمة أولاً، ثم أخرج على ذكر مذهب الأشاعرة وإخوافهم الماتريدية والمعزلة، لأئمما المذهبان الشائعان الآن أكثر من غيرهما من مذاهب المستكلمين، وسألح إلى بعض ما خالف فيه الماتريدية الأشعرية - إن شاء الله - ولما كانا يتفقان على إنكار قيام الصفات الاختيارية بالله، ويزيد عليهم المعزلة بإنكار صفات المعانى، آثرت ذكر ما انفرد به المعزلة أولاً في التعطيل الكلى لصفات الله الذاتية والاختيارية في مطلب مستقل، ثم ذكر ما اتفقا عليه تلك الفرق في التعطيل الجزئي - أعني تعطيل الصفات الاختيارية على معنى عدم قيامها بالله جل وعلا - في مطلب آخر مستقل أيضاً.

(١) جماعة ينتسبون إلى محمد بن محمد بن محمود، أبي منصور الماتريدي السمرقندى الحنفى (ت ٣٣٢هـ)، وأصولهم مشابهة لأصول الأشعرية كإثباتهم صفات المعانى، ويزيدون بإثبات المعزولة، وصفة التكروين، والإدراك، وخالفوهم في إثبات تحسین العقل وتقييده مع فرق بينهم وبين المعزلة في ترتيب القول بوجوب الأصلح على الله عليها، ولزيد البحث عنهم ينظر: الماتريدية و موقفهم من توحيد الأسماء والصفات - للدكتور شمس الدين الأفغاني رحمه الله، والماتريدية دراسة و تقويمًا للدكتور: أحمد بن عوض الهمبى، وانظر في ترجمة الماتريدى: الجواهر المضية ٣٦٠، والفوائد البهية ١٩٥، والفتح المبين في طبقات الأصوليين ١٩٣/١ .

المبحث الأول

مذهب سلف الأمة في صفات الله تعالى

ومقالة التعطيل الكلي والجزئي لصفات الله وردها

هذا المبحث يتضمن أربعة مطالب؛ فيها بيان مذهب سلف الأمة في صفات الله، ثم مقالة التعطيل الكلي للصفات – وهي للمعتزلة وردها – ثم مقالة التعطيل الجزئي – وهي للأشاعرة والماتريدية – ثم المطلب الرابع في بحث المسألة المشتركة.

المطلب الأول

مذهب سلف الأمة في صفات الله تعالى

إن مذهب سلف الأمة وأئمتها في صفات رب العالمين قائم على ثلاثة أسس:

الأول: إثبات ما أثبته الله ورسوله - ﷺ - من الصفات إثباتاً حقيقياً كاملاً بلا تمثيل.

الثاني: تزريه الله عن مشابهة صفاته لصفاته خلقه تزريهاً بلا تعطيل.

الثالث: قطع الطمع عن إدراك الكيفية^(١).

(١) انظر: آداب البحث والمناظرة ١٢٧/٢، وأصوات البيان ٣٠٤/٢ - كلاماً للشيخ

محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله.

وبيان تلك الأسس فيما يلي:

الأساس الأول: إثبات ما أثبته الله ورسوله - ﷺ - من الصفات إثباتاً حقيقياً بلا تمثيل على وجه الكمال.

فهذا الأساس قائم على أركان ثلاثة هي: الإتباع، وإثبات الكمال في الصفات، وإثبات الحقيقة فيها.

أما الإتباع فلأنه لا أحد أعلم بالله من الله، قال الله تعالى: **﴿إِنَّمَا أَعْلَمُ أَمَّا اللَّهُ﴾** [البقرة ١٤٠]، ولا أحد أعلم بالله من خلقه من رسول الله - ﷺ - وهو القائل: «إن أتقاكم وأعلمكم بالله أنا»^(١)، فكلام الله كله حق وصدق، كما قال: **﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾** [النساء ٨٧]، وكلام رسوله - ﷺ - صدق كذلك، لأنه وحي من عند الله، كما قال الله تعالى: **﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى هُوَ إِلَّا وَحْيٌ مِّنْ رَّحْمَةِ رَّبِّهِ﴾** [النجم ٣-٤].

وأما إثبات الكمال لله جل وعلا، فلأنه القائل: **﴿وَكَلَّهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى﴾** [النحل ٦٠] وقال: **﴿وَكَلَّهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى﴾** [الروم ٢٧]، قال ابن القاسم رحمه الله - جاماً لأقوال السلف في تفسير المثل الأعلى: «المثل الأعلى يتضمن: الصفة العليا، وعلم العالمين بها، ووجودها العلمي، والخير عنها وذكرها، وعبادة الله بواسطة العلم والمعرفة القائمة بقلوب عابديه وذكريه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٨٨-٨٩ مع الفتح) كتاب الإيمان باب قول النبي - ﷺ - (أنا أعلمكم بالله) رقم (٢٠).

بها»^(١).

وقال الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ هُوَ الصَّمَدُ﴾ [الإخلاص ٢-١]

قال ابن عباس - رضي الله عنهم - في تفسير الصمد: «الصمد: المستحق للكمال، وهو السيد الذي قد كمل في سودده، والشريف الذي قد كمل في شرفه، والعظيم الذي قد عظم في عظمته، والخليم الذي قد كمل في حلمه، والغني الذي قد كمل في غناه، والجبار الذي قد كمل في جبروته، والعالم الذي قد كمل في علمه، والحكيم الذي قد كمل في حكمته، وهو الذي قد كمل في أنواع الشرف والسؤدد، والله سبحانه هذه صفتة، لا تنبغي إلا له»^(٢).

وما يدل على إثبات الكمال كذلك ما يذكره الله من صفاتة، ثم يعقبها بنفي ما يضادها ليدل على كمال ما اتصف به كقوله: ﴿الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [آل عمران ٢٥٥] فنفي السنة والنوم لإثبات

(١) الصواعق المرسلة ٣٤٦/٣ وانظر مختصره ١٥٠/١.

(٢) أخرجه ابن حجر في جامع البيان ١٥/٣٠ وابن أبي حاتم في تفسيره [وساق إسناده منه ابن تيمية في تفسير سورة الإخلاص ص ٤٦]، وأبو الشيخ في العظمة ١٣٨٣ (٩٦) والبيهقي في الأسماء والصفات ٧٨-٧٩ كلهم من طريق أبي صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس. وهذا الأثر وإن كان فيه أبو صالح وهو كثير الغلط لكنه ثبت في كتابه، وعلى بن أبي طلحة وإن كان لم يلق ابن عباس لكنه له نسخة عنه، وقد اعتمد الأئمة على تفسيره عن ابن عباس، وقد أكثر منه البخاري، ولذلك لم يصب من ضعفه.

كمال الحياة والقيومية، وستأتي زيادة بيان لهذا - إن شاء الله -^(١).

والكمال في صفات الله مبني على أصلين^(٢):

الأول: أن يكون هذا الكمال وجودياً ممكناً الوجود.

الثاني: أن يكون في أعلى درجات الكمال والحمد والثناء، سليماً من النقص.

فشرط كون الكمال وجودياً، لأن العدم الخض ليس كمالاً كما سيأتي - إن شاء الله - وكونه ممكناً الوجود المراد به عدم امتناعه، فيخرج ما كان ممتنعاً لذاته، كما لو فرض وصفه بتعلق قدرته على إيجاد شريك له أو إعدام نفسه، فإن هذا من الممتنع لمناقضته لوحدانيته وقيوميته وأوليته وآخريته. وأما الأصل الثاني وهو أن يكون سليماً من النقص فواضح، ومحل تفصيله في الأساس الثاني وهو التزير - إن شاء الله -.

وأما الركن الثالث الأخير من الأساس الأول فهو: إثبات صفات الله إثباتاً حقيقياً، فلا يقال إنها مجاز في الحال، ولا يقال إن معناها غير معلوم، ولا يقال إن ذلك من باب التخييل، وعندما يقال حقيقة على ظاهرها، لا يراد أنها مماثلة لصفات الخلق، إذ ذلك يقتضي نقص الكمال فيها، بل صفات الله سبحانه صفات حقيقة ثابتة له على وجه الكمال وقاعدة التزير. والذى يدل على أن صفات الله ثابتة له حقيقة أمور أربعة وهي:

(١) انظر ص/٢٠٨ - ٢٠٩ .

(٢) انظر: مجموعة الرسائل والمسائل ٥/٤٠؛ وبيان تلبيس الجهمية ٢/٣٦٠ .

الأمر الأول: أن الله سمي نفسه بأسماء ووصفها بالحسنى فقال:

﴿وَكَلَّهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف ١٨٠] وقال: **﴿لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾** [الحشر ٢٤]، ولا تكون حسنى إلا إذا اشتملت على معان بالغة في الحسن الغاية والكمال، وإلا لما كانت فائدة من اسم التفضيل **﴿الْحُسْنَى﴾** التي هي مؤنث (الحسن)، ويزيده وضوحاً ورود مصادر هذه الأسماء في الأدلة كالرحمة والقوة والبصر كقوله: **﴿وَرَبُّكَ الْفَغُورُ ذُو الرَّحْمَةِ﴾** [الكهف ٥٨] وقوله: **﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمُتَّيْنِ﴾** [الذاريات ٥٨] وقول الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «حجابه النور لو كشفه لأحرقت سبات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه»^(١)، وورود أحكام الصفات التي هي الأفعال مثل أسمع وأرى ويعلم في قوله تعالى: **﴿إِنِّي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى﴾** [طه ٤٦] و**﴿إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهَرَ وَمَا يَخْفِي﴾** [الأعلى ٧] وتقرير الحجة هكذا: ثبوت أحكام الصفات فرع ثبوت الصفات، فالصفات أصل والأحكام فرعها، فإذا ثبت الفرع ثبت وجود الأصل ضرورة^(٢). فلما أطلق الله في كتابه الأسماء الحسنى وذكر الصفات وأحكامها، دل ذلك على أنه متصرف بها حقيقة إذ الأصل في ذلك الحقيقة.

(١) أخرج مسلم في صحيحه ١٦١/١ كتاب الإيمان، باب إن الله لا ينام رقم (١٧٩)، وأوله: «إن الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام».

(٢) انظر: مدارج السالكين ١/٥٢-٥٣.

الأمر الثاني: أنها من إضافة الصفة إلى الموصوف بها:

فإن ما يضاف إلى الله نوعان كما قال الإمام ابن خزيمة^(١) - رحمه الله -: «فما أضاف الله إلى نفسه على معندين: أحدهما: إضافة الذات، والآخر: إضافة الخلق»^(٢)، فقوله: إضافة الذات، يعني به ما كان غير قائم بنفسه ولم يذكر له موصوف غير الله، فهذا لا يكون إلا صفة الله تعالى، كسم الله وبصره ويده وجهه، وقوله: «إضافة الخلق» يعني به ما كان عيناً قائمة بنفسها أو أمراً قائمة بتلك العين، فهذا يكون مخلوقاً^(٣)، مثل قول الله تعالى: «فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ نَاقَةَ اللَّهِ وَسُقِيَاهَا» [الشمس ١٣] وقوله: «فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا» [مريم ١٧].

فالنوع الأول قد ثبت صفة الله، وعندئذ فلا بد أن يعود حكمها إلى الله ويختبر بها عنه، ويكتنفع أن يعود حكمها إلى غيره.

يوضحه أن الله ذكر الكلام صفة له كما قال: «وَكَلَمُ اللَّهِ مُوسَى تَكْلِيمًا» [النساء ١٦٤] ومن كلامه له لما ناداه: «إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا» [طه ١٤]، فهذا الكلام كلامه، ويعود حكمه إليه، فيقال هو الذي تكلم به،

(١) هو أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري الشافعي الملقب بإمام الأئمة، أحد الحفاظ المتفقين، من مصنفاته، التوحيد، وال الصحيح، توفي (٣١١).

انظر: الجرح والتعديل (٧/١٩٦)، وسير أعلام النبلاء (١٤/٣٦٥).

(٢) التوحيد لابن خزيمة ١/٩٢.

(٣) انظر: شرح الأصفهانية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٦٦.

ويمتنع أن يضاف إلى غيره، فلا يجوز أن يقال إن الشجرة هي التي تكلمت به^(١). وأما الناقة والروح - وهو الملك هنا - فأعيان قائمة بذاتها، فلا تكون صفة لله، وإضافتها للتشريف ولزيتها.

الأمر الثالث: التكرار والتأكيد:

فإن الله حل وعلا قد ذكر صفاته وكررها كثيراً في القرآن، وكذلك رسوله - ﷺ - في سنته، بل قد يذكر صفات أخرى لم يرد ذكرها في القرآن كصفة الترول^(٢) والضحك^(٣)، وقد يرد عنه بيان ما يحتمل معناه في القرآن هل هو صفة لله أو لا، كما في قوله: في حديث الشفاعة: «يكشف ربنا عن ساقه، فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة» الحديث^(٤) فهذا يحدد المراد في الآية:

﴿يَوْمَ يُكَشَّفُ عَنْ سَاقِي وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِعُونَ﴾ [القلم ٤٢]

فالتكرار يفيد أن ما وصف الله به نفسه حق وحقيقة، مع العلم بأن الله وصف كتابه بقوله: **﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تُنْزَلِ مِنْ حَكِيمٍ**

حَمِيدٍ﴾ [فصلت ٤٢]، فهذا يدل على أن الكذب والتلبيس والتقصير في البيان والجهل والخطأ - وكل ذلك من الباطل - منفي عن القرآن. ولو كان فيه ما يحتمل باطلأً للزم البيان من رسول الله - ﷺ - إذ تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع ولو كان ذلك إلى وفاته - ﷺ - إن لم نقل إن وقت الحاجة هو

(١) وانظر ما سيناتي إن شاء الله ص / ٣٢٨ - ٣٤٠ في الرد على القائلين بخلق كلام الله.

(٢) سيناتي ذكر الحديث وتخرجه إن شاء الله ص / ٢١٥ .

(٣) سيناتي - إن شاء الله - ذكر الحديث وتخرجه ص / ٢١٧ .

(٤) متفق عليه، وسيأتي إن شاء الله تخرجه ص / ١٠٧٤ .

وقت الخطاب^(١).

وأيضاً فإنه مع التكرار تأتي قرائن تفيد أن المراد الحقيقة، وذلك مثل صفة اليدين فقد تكرر ورودها في القرآن كقول الله: «بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَاتٍ» [المائدة ٦٤] قوله: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ» [ص ٧٥]، وكقول الرسول - ﷺ: «(و)بِيَدِهِ الْأَخْرَى الْقَبْض»^(٢) فلفظ التشيبة يدفع توهم احتمال المحاز، وورودها ثم ورود «(و)بِيَدِهِ الْأَخْرَى» يدل صراحة على إثبات اليدين حقيقة الله تعالى، ثم إذا تبعنا أدلة أخرى وجدنا قرائن كثيرة تفيد أن اليدين صفة حقيقة لله تعالى، مثل البسط، والطي والقبض، والأخذ وإثبات الكف والأصابع، فالبسط قد تقدم في الآية الأولى، والطي والقبض في قول الرسول - ﷺ: «(ي)قْبَضُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيمِينِهِ»^(٣) ، والأخذ وإثبات الكف في قوله - ﷺ: «مَا تَصْدِقُ أَحَدٌ بِصَدْقَةٍ مِّنْ طَيِّبٍ - وَلَا يَقْبِلُ اللَّهُ إِلَّا طَيِّبٌ - إِلَّا أَخْذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَتْ قَرْنَةً، فَتَرْبُو فِي كَفِ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمُ مِنَ الْجَبَلِ، كَمَا يَرْبِي أَحَدُكُمْ فُلُوًّا أَوْ فَصِيلَةً»^(٤) وإثبات الأصابع في قوله - ﷺ: «إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلُّهَا

(١) القائد إلى تصحيح العقائد للمعلمي ص ٤٠.

(٢) متفق عليه، وسيأتي ذكر الحديث بطوله وغيره إن شاء الله ص ٩٩١.

(٣) متفق عليه آخر جه البخاري في التوحيد بباب قول الله «لَمَّا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ» رقم ٧٤١٢، [انظر صحيح البخاري مع الفتح ٤٠٤ / ١٣] وأخرجه مسلم في صحيحه ٤٢٤٨ كتاب صفات المنافقين رقم ٢٧٨٧.

(٤) متفق عليه آخر جه البخاري في مواضع من صحيحه منها: في التوحيد بباب قول الله تعالى: «تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ» رقم ٧٤٣٠ [انظر صحيح البخاري مع الفتح

بين أصبعين من أصابع الرحمن...»^(١). وأما التأكيد، فمثل قول الله تعالى: «وَكَلَمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا» [النساء ١٦٤] قال أهل اللغة: إن هذا يفيد حقيقة التكليم، ومن هؤلاء: الفراء^(٢) فإنه قال: «العرب تسمى ما يوصل إلى الإنسان كلاماً بأي طريق وصل، ولكن لا تتحققه بالمصدر، فإذا حقق بالمصدر لم يكن إلا حقيقة الكلام...»^(٣)، وقال ثعلب^(٤): «لو لا أن الله تعالى أكَدَ الفعل بالمصدر لجاز أن يكون كما يقول أحدهنا للآخر: قد كلمت لك فلاناً، يعني كتبت إليه رقعة أو بعثت إليه رسولاً، فلما قال: «تَكْلِيمًا» لم يكن إلا كلاماً مسماً موعداً من الله»^(٥)، وقد قال

[٤٢٦/١٣] وأخرجه مسلم في صحيحه ٧٠٢/٢ كتاب الزكاة باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها رقم ١٠١٤.

والفلو: المهر الصغير، والفصيل: ما فصل عن اللبن من أولاد الإبل، وقد يقال في البقر.
انظر النهاية في غريب الحديث ٤٧٤/٣، ٤٥١.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٤٤٥/٤ كتاب القدر باب تصريف الله تعالى القلوب كيف يشاء رقم ٢٦٥٤.

(٢) أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء العلامة تلميذ الكسائي صاحب التصانيف، وله كتاب معاني القرآن توفي (٢٠٧هـ).

انظر سير أعلام النبلاء (١١٨/١٠) وتنذكرة الحفاظ ٣٧٢/١.

(٣) معلم التزيل - للبغوي - ٣١١/٢.

(٤) أبو العباس أحمد بن يحيى إمام النحو العلامة المحدث صاحب (الفصيح) والتصانيف وله كتاب اختلاف النحوين توفي (٢٩١هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (٥/١٤)، وشذرات الذهب ٢٠٧/٢ - ٢٠٨.

(٥) زاد المسير لابن الجوزي رقم ٢٥٦/٢.

الزجاج^(١): «أَخْبَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ بِتَخْصِيصِنِي مِنْ ذَكْرِهِ، فَأَعْلَمُ عَزَّ وَجَلَ أَنْ مُوسَى كَلَمْ بَغَيرِ وَحْيٍ، وَأَكَدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: **«تَكْلِيمًا»** فَهُوَ كَلَامٌ كَمَا يَعْقُلُ الْكَلَامُ لَا شَكَ فِي ذَلِكَ»^(٢) اهـ، وَقَالَ أَبُو جَعْفَرُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّحَاسِ^(٣): «... **«تَكْلِيمًا»** مَصْدَرٌ مُؤْكَدٌ، وَأَجْمَعُ النَّحَوَيْنَ عَلَى أَنَّكَ إِذَا أَكَدْتَ الْفَعْلَ بِالْمَصْدَرِ لَمْ يَكُنْ بِمَحَازِّهِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ: امْتَلَأَ الْحَوْضَ وَقَالَ قِطْنِي

أَنْ يَقُولَ: قَالَ قَوْلًا، فَكَذَا لَمَا قَالَ: **«تَكْلِيمًا»** : وَجَبَ أَنْ يَكُونَ كَلَامًا عَلَى الْحَقِيقَةِ مِنَ الْكَلَامِ الَّذِي يَعْقُلُ»^(٤) اهـ

الأمر الرابع: تصريح الصحابة بما يفيد إثبات الصفات على حقيقتها:
ومن ذلك قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لما قدم الشام،
فاستقبله الناس وهو على بعيده، فقالوا: يا أمير المؤمنين لو ركبت برذونا
تلقاء عظماء الناس ووجوههم، فقال عمر - رضي الله عنه - : «لا أراكم

(١) أبو إسحاق إبراهيم بن محمد البغدادي، له تصانيف منها معان القرآن وإعرابه، وكتاب التوادر توفي (٣١١هـ).

انظر: طبقات النحوين واللغويين ص ١١١، و سير أعلام النبلاء (١٤ / ٣٦٠).

(٢) معان القرآن وإعرابه للزجاج ٢/١٣٣.

(٣) أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل البصري النحوي كان ذكياً، وله سماع وتحديث، من مصنفاته: إعراب القرآن، واشتقاق الأسماء الحسنى توفي (٣٣٨هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (١٥ / ٤٠١).

(٤) معان القرآن الكريم - للنحاس - ١/٧٥٥.

ه هنا، إنما الأمر من هنا، وأشار بيده إلى السماء»^(١)، وقول زينب - رضي الله عنها - تفاخر سائر أمهات المؤمنين: «زوجكن أهاليك، وزوجني الله تعالى من فوق سبع سماوات»^(٢). وقول عائشة رضي الله عنها: «الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات»^(٣)، وقولها أيضاً: «ولشأني كان أحقر في نفسي من أن يتكلم الله فيْ بأمر يتلى»^(٤) وغير ذلك.

فالآثاران الأولان الصحيحان يفيدان فهم الصحابة أن علو الله حقيقي، وعدم نقل اعتراض عليهما يدل على أن ذلك إجماع منهم - رضي الله عنهم -. وأثرا عائشة رضي الله عنها يفيدان إثبات سمع حقيقي لله وتعلقه بالسموع عند حدوثه، والثاني يفيد تكلم الله عز وجل بكلامه.

وكذا كان التابعون - رحمة الله -، كما قال الأوزاعي - رحمة الله تعالى -: «كنا والتابعون متوافرون نقول: إن الله تعالى ذكره فوق عرشه،

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٠ / ١٣ وأبو نعيم في الحلية ٤٧ / ١ وابن قدامة في إثبات صفة العلو ص ١٠٢ رقم ٧١ وقال الذهبي في العلو للعلوي الغفار ص ٦٢ ((إسناده كالشمس))، وقال الألباني في مختصره ص ١٠٣: ((وهو إسناد صحيح على شرط الشيفيين)).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤١٥ / ١٣ مع الفتح) كتاب التوحيد - باب (٢٢) **«وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ»** - رقم (٧٤٢٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً (٣٨٤ / ١٣ مع الفتح) كتاب التوحيد، باب (٩): **«وَكَانَ اللَّهُ سَيِّدًا بَصِيرًا»** . ووصله النسائي في سننه ٦ / ١٦٨ - وابن ماجه في سننه ١ / ٦٦٦ - برقمي: (١٨٨)، (٢٠٦٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٤ / ٢١٣٥) كتاب التربة، باب (١٠) قبول توبة القاذف برقم (٢٧٧٠).

ونؤمن بما وردت به السنة من الصفات»^(١) اهـ.

ولهذا نقل ابن عبد البر - رحمه الله - هذا الإجماع قائلاً: «أهل السنة
مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة، والإيمان بها،
وحملها على الحقيقة لا على المجاز»^(٢) اهـ

فإيمان الصحابة والتابعين بهذه الصفات على الحقيقة، يدل على أن
الإيمان بها كما آمنوا هو الحق والصواب، لأنهم هم الذين تلقوا العلم غضاً
دون أن يشوش عليهم علم الكلام، ولأنهم المشهود لهم بالخبرية في قول الله
جل وعلا: ﴿كُلُّمُ خَيْرٌ أَمْ أَخْرَجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران ١١٠] وقول
الرسول - ﷺ -: «خير الناس قرني ثم الذين يلوهم، ثم الذين يلوهم...»^(٣)
فمن قال بخلاف ذلك فقد طعن في عقائد صحابة رسول الله - ﷺ - والعياذ
بالله.

الأساس الثاني: تزييه الله عن مماثلة صفاته لصفات خلقه تزييه بلا
تعطيل:

(١) أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات ص ٤٠٨، وقال عنه شيخ الإسلام في الفتوى
الحموية الكبرى ص ٤٣: "باستناد صحيح" ومن طريق البيهقي أخرجه الذهبي في سير
أعلام النبلاء (١٢٠/٧-١٢١).

(٢) التمهيد ٧/١٤٥. وقد نقله عنه ابن قدمة في إثبات صفة العلو ص ١٢٩.

(٣) حديث متواتر [كما في فتح المغيث ١١٠/٣] - وهو في الصحيحين: البخاري (٥/٧)
مع الفتح) كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أصحاب النبي - ﷺ -... رقم
(٣٦٥١)، و(٣٦٥١) وسلم في صحيحه (٤/١٩٦٣-١٩٦٤) كتاب فضائل
الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلوهم... رقم (٢٥٣٢).

والمقصود به نفي ما لا يليق بالله تعالى من صفات النقص مع إثبات كمال ضدها، ونفي ما يستلزم نقصاً. وتزويه الله جل وعلا يكون بأمررين:
الأول: بنفي النقائص عنه مطلقاً، كالحزن والبكاء والعجز والظلم...

الثاني: نفي مماثلة صفاتة لصفات خلقه، فلا يقال إن سمع الله مماثل لسمع المخلوق، إذ هذا يستلزم نقص الخالق سبحانه، لأن تمثيل الكامل بالنقص يجعله ناقصاً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-: «صفات النقص يجب تزويه عنها مطلقاً، وصفات الكمال تثبت له على وجه لا يماثله فيها مخلوق»^(١). وإنما تم تقييد التزويه بإثبات كمال الضد، لأن العدم الحض لا تثبت به المدح، فإنه قد ينفي حكم عن شيء لعدم قابليته للاتصال به، كالظلم مثلاً عن الجدار، فنفي أن الجدار يظلم ليس مدحاً له، وقد ينفي لعجز المخل أو الشخص عن القيام به، كتكليف إنسان بحمل جبل فهو لا يقدر عليه لعجزه عنه.

قال عبد العزيز الكناني - رحمه الله - مناظراً لبشر المرسي: وملزماً له ليقر الله بالعلم، لما قال بشر: هو لا يجهل، فقال له: «إن نفي السوء لا تثبت به المدح، قال بشر: وكيف ذلك؟ قلت: إن قولي هذه الأسطوانة لا تجهل: ليس هو إثبات العلم لها»^(٢) أهـ.

والذي يدل لصحة هذه الطريقة ما ورد في كتاب الله جل وعلا من تزويه الله عن صفات النقص، فإنه يكون مقويناً بإثبات ضدها ليفيد الكمال

(١) درء تعارض العقل والنقل ٢٤٥/١، وانظر قريباً منه ما في بيان تلبيس الجهمية ٥٧/١.

(٢) الحيدة والاعتذار ص ٤٦.

النام من كل وجه، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُومُ لَا تَأْخُذْهُ سَنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة - آية الكرسي - ٢٥٥] فنفي الله عن نفسه السنة والنوم المتضمنين أمراً عدانياً وهو عدم الحياة الكاملة، إذ النوم أخر الموت، وهو يتضمن أمراً عدانياً، ويتضمن الغفلة عن القيام بشأن خلقه، وذلك لإثبات كمال اسميه (الحي القيوم). ومن ذلك قوله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَلَيْمًا قَدِيرًا﴾ [فاطر ٤] فنفي الله عن نفسه العجز عن الإيجاد الذي يكون إما لعدم القدرة عليه أو لعدم العلم بأسباب الإيجاد، ولذلك أتي بعد هذا النفي بإثبات صفاتي العلم والقدرة^(١).

وعلى هذا فإن النقص يعرف بما يلي:

- ١- أن يكون صفة للعدم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: ((ما كان صفة للعدم لم يجز أن يوصف الله به، وإنما يوصف من السلوب بما كان مستلزمًا للوجود؛ إذ العدم المحس ليس فيه ثناء وحمد، وصفات الله فيها الثناء والحمد))^(٢).
- ٢- أن يكون وجودياً لكنه يتضمن أمراً عدانياً كالأكل والشرب، فإنه يستلزم وجود جوف وأجزاء فيه، وهو صفة عدمية، وذلك نقص منه، ويستلزم خروج شيء من الجسم، وذلك نقص منه وهو صفة عدمية «وهذا

(١) انظر الرسالة التدمرية ص ٥٨، وشرح العقيدة الطحاوية ص ١٠٨ وشرح القصيدة

.٩٥/٢ .النوينة هراس

(٢) بيان تلبيس الجهمية ٣٦٠/٢

ينافي الصمدية، فإن (الصمد) هو الذي لا جوف له^(١)، فلا يأكل ولا يشرب ولا يلد ولا يخرج منه شيء ولا غيره من جنس الفضلات التي تخرج من الإنسان، فإن دخول جسم فيه أو خروج جسم منه يتضمن النقص المستلزم لأمر عدمي، وهذا ينافي الصمدية»^(٢) أهـ.

وعليه فإنه يعلم أن ما كان كمالاً نسبياً لا يجوز أن يوصف الله به، والمراد بالكمال النسبي ما كان كمالاً في حق المخلوق، ولكن لاستلزماته أمراً عدانياً وهو الفقر وال الحاجة كان نقصاً في حق الله جل وعلا، قال الله تعالى: ﴿قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَكَذَا سُبْحَانَهُ هُوَ الْغَنِي﴾ [يونس ٦٨].

وعليه يعلم أيضاً أن نفي المماثلة صفات الخالق بصفات المخلوق واجب أيضاً لاستلزم المماثلة نقص صفات الله جل وعلا.

والذي يدل على نفي المماثلة السمع والعقل، فالسمع كقول الله جل وعلا: ﴿لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى ١١]، قوله: ﴿فَلَا

(١) هذا التفسير منقول عن ابن عباس - رضي الله عنهما أخرجه ابن أبي عاصم في السنة ٢٩٩/٦٦٥ بسنده رجاله ثقات إلا أبو إسحاق - وهو عبدالله بن ميسرة - فضييف (التقريب ٣٦٧٦)، وأخرجه ابن حجر في تفسيره جامع البيان ١٥/٣٤٤، والبيهقي في الأسماء والصفات ص ٧٨، من طريق سلمة بن سابور عن عطية العوفي عن ابن عباس، وعلته عطية العوفي فهو صدوق يخطيء كثيراً ومدلساً (التقريب ٤٦٤٩) وسلمة بن سابور وثقه ابن حبان في الثقات ٤٠٠/٦ - فالتأثير بطريقيه حسن إن شاء الله - و هو منقول عن جماعة من التابعين . انظر: جامع البيان للطبرى - ١٥/٣٤٤-٣٤٥ وهو صحيح عنهم .

(٢) بيان تلبیس الجهمية ٢/٣٦١-٣٦٠

تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ [النحل ٧٤] قوله: **«هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا»** [مريم ٦٥] قوله: **«وَكَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ»** [الإخلاص ٤].

«وَأَمَّا الْعُقْلُ فَدَلَالَتِهِ عَلَى بَطْلَانِ التَّمْثِيلِ مِنْ وِجْوهِهِ:

الأول: التَّبَاعِينَ بَيْنَ الْخَالقِ وَالْمُخْلوقِ فِي الدَّازِّ وَالْوُجُودِ، وَهَذَا يَسْتَلزمُ التَّبَاعِينَ فِي الصَّفَاتِ، لَأَنَّ صَفَةَ كُلِّ مَوْصُوفٍ تَلِيقُ بِهِ، فَالْمَعْانِي وَالْأَوْصَافُ تَقْيِيدٌ وَتَتَمَيِّزُ بِحِسْبِ مَا تَضَافُ إِلَيْهِ.

الثَّانِي: أَنَّ القَوْلَ بِمَمَاثِلَةِ الْخَالقِ وَالْمُخْلوقِ يَسْتَلزمُ نَفْسَ الْخَالقِ سَبْحَانَهُ، لَأَنَّ تَمْثِيلَ الْكَامِلِ بِالنَّاقِصِ يَجْعَلُهُ نَاقِصًا.

الثَّالِثُ: أَنَّ القَوْلَ بِمَمَاثِلَةِ الْخَالقِ لِلْمُخْلوقِ يَقْتَضِي بَطْلَانَ الْعُبُودِيَّةِ الْحَقَّةِ، لَأَنَّهُ لَا يَخْضُعُ عَاقِلٌ لِأَحَدٍ وَيَذَلُّ لَهُ عَلَى وَجْهِ التَّعْظِيمِ الْمُطْلَقِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَعْلَى مِنْهُ»^(١) اهـ

وَمَا تَقْدِمُ يَعْلَمُ الْمَعْنَى الصَّحِيحِ لِلتَّرْتِيهِ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ بِنَفْسِي صَفَاتُ الْكَمَالِ عَنِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، قَالَ الْإِمَامُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ - رَحْمَهُ اللَّهُ -: «إِنَّمَا يَكُونُ التَّشْبِيهُ إِذَا قَالَ يَدٌ كَيْدٌ أَوْ مِثْلُ يَدٍ، أَوْ سَمْعٌ كَسْمَعٍ أَوْ مِثْلُ سَمْعٍ، إِذَا قَالَ سَمْعٌ كَسْمَعٍ أَوْ مِثْلُ سَمْعٍ فَهَذَا تَشْبِيهٌ، وَأَمَّا إِذَا قَالَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَدٌ وَسَمْعٌ وَبَصَرٌ، وَلَا يَقُولُ كَيْفٌ وَلَا يَقُولُ مِثْلٌ سَمْعٌ وَلَا كَسْمَعٌ، فَهَذَا لَا يَكُونُ تَشْبِيهً، وَهُوَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: **«لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ**

(١) مقتبس من تقرير التدمرية للشيخ ابن عثيمين ص ٢٣.

السميعُ البصيرُ [الشورى ١١] «^(١) اهـ
واستدلاله بالأية على ما وضح من معنى التزير واضح، فإن الله ذكر
التزير أولاً، ثم ذكر صفتين له على قاعدة التزير، وهما السمع والبصر، ليفيد
الكمال فيهما، فذكره للصفتين بعد ذكره للتزير يدل دلالة قاطعة على أن
إثبات صفات الكمال لا يقتضي المماثلة^(٢).

قال أبو القاسم التيمي - رحمه الله -: «وإنما نقول وجب إثباتها لأن
الشرع ورد بها ووجب نفي التشبيه عنها لقوله تعالى: **﴿لَيْسَ كَمِثْلَهُ شَيْءٌ وَهُوَ**
السميعُ البصيرُ [الشورى ١١]» كذلك قال علماء السلف في أخبار الصفات:
أمروها كما جاءت»^(٣) اهـ.

ويتجلى هذا الأمر بذكر قاعدتين وهما: أن الكلام في الصفات فرع عن
الكلام في الذات، فكما أن ذاته جل وعلا لا تشبهها ذات، فكذلك صفاته لا
تشبهها صفات خلقه، فاشتراك كلمة ذات في الإطلاق بين الخالق والمخلوق
لا يقتضي المماثلة بينهما، فكذلك الصفات.

والقاعدة الثانية: هي أن الكلام في بعض الصفات كالكلام في بعضها
الآخر، فلو كان الإنسان لا يثبت لله إلا صفة واحدة وهي الوجود مع افتقاعه
بأن وجود الله ليس كوجود المخلوق، قيل له: فكذلك بقية الصفات،

(١) رواه عنه الترمذى في جامعه ٤٢/٣ في كتاب الزكاة باب فضل الصدقة عند الكلام
على حديث ((ما تصدق أحد بصدقه.. إلخ)) وتقدم تخرجه ص ٢٠٣ .

(٢) انظر: أضواء البيان للشنقيطي ٢/٣٥٠ .

(٣) الحجة في بيان الحجة لأبي القاسم التيمي ٢/٢٨٨ .

وقال أبو القاسم التيمي - رحمه الله - : «الكلام في الصفات فرع على الكلام في الذات، وإثبات الذات إثبات وجود، لا إثبات كيفية، فكذلك إثبات الصفات»^(٢).

(١) ذكر هاتين القاعدتين شيخ الإسلام ابن تيمية في الرسالة التدميرية ص ٤٣.

(٢) الحجة في بيان الحجة ١٧٥/١ وبنحوه في ٢٨٨/١، ١٨٦/٢.

الأساس الثالث: قطع الطمع عن إدراك الكيفية:

التكييف طلب العلم بحقيقة الصفة وكيفيتها.

وهذا يعلم أن من كَيْفَ صفات الله جل وعلا يكون قد وقع في التمثيل.

وإنه لا يمكن العلم بكيفية صفات الله، لأن الله جل وعلا يقول: ﴿لَا

يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طه ١١٠]. ويدل لذلك أيضاً أن طرق العلم بكيفية الشيء ثلاثة^(١):

١- إما برأيته والإحاطة به.

٢- أو برأوية نظيره المساوي له فيقاس عليه.

٣- أو بمجيء الخبر الصادق عنه أن كيفيته كذا وكذا.

وكل هذه الطرق الثلاثة متنافية، فإنما لم نر ربنا، وهو ليس له نظير ولا شبيه فيقاس عليه، ولم يأت عنه خبر صحيح يحدد الكيفية، وبه يعلم انتفاء علمنا بكيفية صفات الله جل وعلا.

وقد صرخ الأئمة - رحمهم الله - بمنع تكييف صفات الله، وأقواهم أكثر من أن تحصر في هذا الموضع، وقد تقدم ذكر شيء منها^(٢).

وليعلم أن هذا الكمال المثبت في صفات الله تعالى، ثابت في صفات الله كلها الذاتية المحسنة والاحتياطية، فالذاتية المحسنة كالليد والوجه والعين، وهي

(١) انظر: ذم التأويل لابن قدامة ص ٤١.

(٢) انظر ص ١٠٣٨ - ١٠٣٩ فيما سيأتي إن شاء الله.

الصفات التي لم ينزل الله متصفًا بها ولا يزال، ولا تتعلق بالمشيئة والقدرة.
وأما الاختيارية فهي الصفات التي تقوم بالباري وتعلق بمشيئته
وقدرته^(١). ويمكن تنويعها إلى أربعة^(٢):

النوع الأول:

الأفعال - سواء كانت لازمة أو متعدية^(٣)، المتعدية هي التي تقتضي
مفعولاً مخلوقاً، واللازمة لا تقتضي ذلك، فمثال اللازمة الإتيان والجحىء
والاستواء والتزول، قال الله تعالى: ﴿هَلْ يُنْظَرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيهِمُ الْمُلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ
رِبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ﴾ [الأنعام ١٥٨]، وقال: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ
صَفَا صَفَا﴾ [الفجر ٢٢]، وقال الرسول ﷺ: (يتزل الله إلى سماء الدنيا
حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: هل من سائل فأعطيه، هل من داع
فأجييه، هل من مستغفر فأغفر له..) ^(٤) الحديث.

(١) انظر: جموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٦/٢١٧، ورسالة في الصفات الاختيارية -
ضمن جامع الرسائل - ٢/٢

(٢) انظر: درء تعارض العقل والنقل ٤/٢٣.

(٣) انظر: جموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٦/٣٩٠.

(٤) حديث متواتر انظر بعض طرقه في صحيح البخاري رقم (١١٤٥) وصحيح مسلم رقم
٧٥٨) وصنف فيه الحافظ الدارقطني كتاب التزول، ورواه عن اثنين عشر صحابيًّا في
التزول كل ليلة إلى سماء الدنيا، ورواه عن ستة من الصحابة في التزول ليلة النصف من
شعبان، وعن صحابيًّا واحدة في التزول يوم عرفة. وصرح بتواتر حديث التزول الذهبي
في كتابه "العلو" ص ٧٣، ٧٩ وابن القيم في مختصر الصواعق ٢/٢٢١، ٣٦٦، ٣٨٢.

وأما المتعدية فهي مثل الخلق والرزق والإحياء والإماتة، فالخلق والرازق والمحيي والمميت هو الله، والتحليل والتزييق والإحياء والإماتة هي أفعال الله يتتصف بها، ولا يتتصف الله إلا بما قام به، وهذه الصفات تقتضي مفعولاً مخلوقاً، فالخلق يقتضي مخلوقاً، والرزق يقتضي مرزوقاً، والإحياء يقتضي حياً مخلوقاً، والإماتة تقتضي مماتاً، وهكذا.

ولا يصح القول بأن الفعل هو المفعول عينه، قال الإمام البخاري: «... وأما الفعل من المفعول، فالفعل هو إحداث الشيء، والمفعول هو الحديث.

لقوله: **﴿خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾** [الأنعام ١]، فالسموات والأرض مفعوله،... فتخليق السموات فعله،... ففعله من ربوبيته حيث يقول كن فيكون، ولكن منه صفتة، وهو الموصوف به^(١)، وقال -أيضاً-: «فالفعل صفتة، والمفعول غيره، وبيان ذلك في قوله تعالى: **﴿مَا أَشْهَدُهُمْ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا خَلْقَ أَنفُسِهِمْ﴾** [الكهف ٥١]، ولم يرد بخلق السموات نفسها، وقد ميز فعل السموات من السموات»^(٢) وقد نسب الإمام البخاري ذلك إلى عامة أهل العلم بقوله: «وقال أهل العلم: التخليل فعل الله، وأفاعيلنا مخلوقة»^(٣).

(١) خلق أفعال العباد للإمام البخاري ص ١٨٦.

(٢) المصدر نفسه ص ١٨٧.

(٣) المصدر نفسه ص ١٨٨.

النوع الثاني:

الأقوال والكلمات، سواء كانت أخباراً أم أوامر شرعية أم كونية، ومن الكلام: القرآن والتوراة والإنجيل. والمقصود بالأمر الشرعي كلام الله الذي يطلب به من المكلف فعلاً كقوله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة ٤٣]، وأما الأمر الكوني، فكقوله: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس ٨٢]، وسيأتي الكلام عن صفة الكلام بتوسيع - إن شاء الله (١).

النوع الثالث: الأحوال - وليس المراد بها أحوال أبي هاشم الجبائي التي هي لا معلومة ولا مجهرة ولا موجودة ولا معدومة، مما لا يعقل - وإنما المراد بها: ما كان كالفرح والغضب والإرادات والرضى والضحك، ونحو ذلك مما يقوم بالله على وجه الكمال والعزّة والغنى، فالفرح في قول الرسول - ﷺ: ﴿اللَّهُ أَفْرَحَ بِتُوبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ...﴾ (٢) والغضب في قول الله تعالى: ﴿وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [الفتح ٦] والرضا في قوله تعالى: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [المائدة ١١٩]، وقوله: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح ١٨] والضحك في قول الرسول - ﷺ:

(١) انظر ص/ ٣٢٣ - ٤٢٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/٢١٠٢) كتاب التوبة باب في الحض على التوبة والفرح بما رقم (٢٦٧٥).

«يُضْحِكُ اللَّهُ إِلَى رِجْلَيْنِ، يَقْتَلُ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ، كَلَّا هُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ...»^(١) الحديث، وأما الإرادة ففي قول الله تعالى: «إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ» [يس ٨٢] و(إذا) تخلص الفعل للاستقبال، فالإرادة هنا مستقبلة ولا تنافي للإرادة السابقة^(٢).

النوع الرابع:

العلوم والإدراكات: كالسمع والبصر، والعلم بالوجود بعد العلم بأنه سيوجد، قال الله تعالى: «قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَشَتَّكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ» [المجادلة ١] ففي الفعل «يسمع» دلالة على أن سمع ذلك الكلام المعين حاصل وقت المحاورة، وليس حاصلاً أولاً، وإن كان يعلمه أولاً، وهذا المراد من قوله إنه اختياري، ولا ينافي إثبات صفة سمع أزلية لله، ومثله البصر والرؤية في قول الله تعالى: «الَّذِي يَرَكُ حِينَ تَقُومُ ۝ وَتَلْبِكَ فِي السَّاجِدِينَ» [الشعراء ٢١٩-٢١٨]، قوله: «وَقُلْ أَعْمَلُوا

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري (٤٧/٦ مع الفتح) كتاب الجهاد والسير باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدد بعده ويقتل رقم (٢٨٢٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه

(٣) كتاب الإمارة - باب (٣٥) رقم (١٨٩٠).

(٤) انظر: رسالة في الصفات الاختيارية - ضمن جامع الرسائل - ١٥/٢، ٥٤-٥٥.

فَسَيِّرَ اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ» [التوبه ١٠٥] فسمع الله وبصره يتعلّقان بالسموّ والمرئي حين حدوثهما، ولا ينافي أزلية الصفتين^(١). وأما العلم الاختياري فهو العلم بال موجود بعد العلم الأزلي بأنه سيوجد، فالله عالم أولاً بتفاصيل كل شيء، كما قال الله تعالى: «وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ» [البقرة ٢٨٢]، وهذا القدر من العلم يجب الإيمان به، والمخالف فيه كافر، وعلم الله بالشيء قبل أن يكون يعلمه الله عملاً شاملأً محيطاً أنه سيكون، وبعد أن يكون ذلك الشيء يعلمه الله كائناً، وهذا من كمالات الرب سبحانه.

يوضح هذا: أن الله يعلم أولاً معصية من يعصي وطاعة من يطيع، فذاك داخل في علم الله الأزلي الملائم لذاته، وعند وقوع المعصية أو الطاعة، يعلّمها الله واقعين، قال الله تعالى: «وَلَقَدْ فَتَّأَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَ الْكَاذِبِينَ» [العنكبوت ٣] وقال: «وَلَيَعْلَمَنَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيَعْلَمَنَ الْمُنَافِقِينَ» [العنكبوت ١١] فعلم الله الأزلي بالصادق والكاذب، وبالمؤمن والمنافق، لا يترب عليه ثواب ولا عقاب، لعدم وقوع الصدق والكذب والإيمان والنفاق، وأما العلم المتعلق بحدوث الصدق والكذب والإيمان والنفاق، فهو علم يترب عليه الثواب والعقاب، ولذلك قال الله تعالى: «أَمْ حَسِيبُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ

(١) انظر: المصدر نفسه ١٥/٢، ٣٨-٣٩.

الصَّابِرِينَ ﴿آل عمران ١٤٢﴾ وهذا هو المراد بالعلم الاختياري المسبوق
بالعلم الأزلي ^(١) - والله أعلم - .

(١) انظر: درء تعارض العقل والنقل ٩/٣٩٧، ١٠/١٨٧، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٩٦/٨.

المطلب الثاني

مقالة التعطيل الكلي لصفات الله تعالى، وردها

ذهب المعتزلة إلى إنكار قيام صفات الكمال بـالله رب العالمين، فزعموا أن إثباتها يؤدي إلى تشبه الخالق بالمحول، وذلك ينافي التوحيد، وهم لا يقولون إن الله عالم بعلم، ولا قادر بقدرة، وإنما يقولون إنه عالم لذاته، وقدر لذاته، موجود لذاته، وحي لذاته، وقد يوجد خلاف بينهم في إثبات الأحوال، وفيما يلي عرض لأرائهم في الصفات:

قال القاضي عبد الجبار^(١): «فعند شيخنا أبي علي^(٢) أنه تعالى يستحق هذه الصفات الأربع - التي هي كونه قادراً عالماً حياً موجوداً - لذاته، وعند شيخنا أبي هاشم يستحقها لما هو عليه في ذاته، وقال أبو المذيل^(٣): إنه تعالى عالم بعلم هو هو»^(٤).

(١) القاضي عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن خليل الشافعي المذهب، أحد شيوخ المعتزلة، وتصانيفه كثيرة منها: دلائل النبوة وطبقات المعتزلة، توفي سنة ٤٤٥هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٢٤٤/١٧)، و Mizan al-İstidal ٥٣٣/٢.

(٢) أبو علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي البصري، شيخ المعتزلة البصرية، وإليه تنسب الجبائية منهم. توفي سنة (٣٠٣هـ).

انظر: مقالات الإسلامية ١/٢٣٦، والبداية والنهاية ١١/١٣٤.

(٣) محمد بن المذيل البصري العلاف صاحب التصانيف المعتزلي توفي سنة ٢٢٧هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٥٤٢/١٠)، وفيات الأعيان ٤/٢٦٥-٢٦٧.

(٤) شرح الأصول الخمسة ١٨٢-١٨٣.

فمذهب أبي علي إنكار الصفات والأحوال، فقوله: "ذاته": «أي لا يقتضي كونه عالماً صفة هي علم أو حال توجب كونه عالماً»^(١). وأما ابنه أبو هاشم فقد خالفه في إثبات الأحوال، ووافقه في نفي الصفات، فقوله: "لما هو عليه في ذاته": ((يعنى أنه ذو حالة هي صفة معلومة وراء كونه ذاتاً موجوداً، وإنما تعلم الصفة على الذات لا بانفرادها، فأثبتت أحوالاً هي صفات لا موجودة، ولا معدومة، ولا معلومة ولا مجهولة أي هي على حيالها لا تعرف كذلك بل مع الذات))^(٢).

وأما ظاهر كلام أبي المذيل فهو إثبات الصفة، لكنه يزعم أن الصفة هي الموصوف، وهذا تخليط واضح، ولكن اعتذر عنه القاضي عبد الجبار بما لا ينهض بقوله: («وقال أبو المذيل: إنه تعالى عالم بعلم هو هو، وأراد به ما ذكره الشيخ أبو علي، إلا أنه لم تخلص له العبارة، ألا ترى أن من يقول: إن الله تعالى عالم بعلم، لا يقول إن ذلك العلم هو ذاته تعالى!»)^(٣).

وأما أحوال أبي هاشم فإنها من عجائب الكلام^(٤)، إذ هو مذهب قائم على الخيال والتوهם والتناقض، ففيه رفع النقيضين - وهو ممتنع-

(١) قاله الشهريستاني في الملل والنحل ٨٢/١.

(٢) قاله الشهريستاني في الملل والنحل ٨٢/١.

(٣) شرح الأصول الخمسة ص ١٨٣، وانظر: درء تعارض العقل والنقل ٢٢٣/١٠.

(٤) انظر: البواث لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢٥. ودرء تعارض العقل والنقل ٤٤٤/٣.

فكيف يصفها بأنها لا موجودة ولا معدومة، ولا معلومة ولا مجهولة،
والعجب ادعاؤه أنها مع ذلك ثبوتية لكنها لا تعلم بانفرادها!
وعليه فإن البحث معهم سيخصص في مسألة إنكارهم قيام صفات
الكمال بذات الله جل وعلا، وينبغي ملاحظة أن الصفات موضوع
المناقشة هنا هي الذاتية منها، وعلى وجه الخصوص صفات المعاني، وهي
المشار إليها في أصول الفقه بأن شرط صدق المشتق وجود ما اشتق منه^(١)،
فوفصـف العـالـم شـرـط صـدـقـه عـلـى المـوـصـف بـهـ، وـجـودـ ما اـشـتـقـ مـنـهـ بـهـ،
وـهـوـ الـعـلـمـ.

وأما صفات الأفعال ونحوها فيشتـركـ الأـشـعـرـيـةـ معـهـمـ فيـ إـنـكـارـ قـيـامـهـاـ
بـالـلـهـ، وـيـفـسـرـونـ الفـعـلـ بـالـمـفـعـولـ، وـمـعـ ذـلـكـ يـجـزـوـنـ وـصـفـهـ بـهـ مـعـ قـيـامـهـاـ
بـغـيـرـهـ، وـهـذـهـ الـمـسـأـلـةـ هـيـ المـشـارـ إـلـيـهـ فيـ أـصـوـلـ الفـقـهـ باـشـتـقـاقـ اـسـمـ الـفـاعـلـ
لـشـيـءـ وـالـفـعـلـ قـائـمـ بـغـيـرـهـ^(٢).

شبهات المعتزلة في منع قيام الصفات بالله:

من أقوال المعتزلة في التوحيد ما قاله القاضي عبد الجبار: «... إن
القديم يوصف بأنه واحد على وجوه ثلاثة:

(١) انظر على سبيل المثال: المحصل ١/٢٣٨-٢٣٩، ونهاية السول ٢/٧٢-٧٨، والسراج الوهاج ١/٢٨٢-٢٨٣، والإهماج ١/٢٢٧.

(٢) انظر على سبيل المثال السراج الوهاج ١/٢٩٤-٢٩٧، والإهماج ١/٢٣٥، وبيان المختصر ١/٢٥٠.

أحدها: بمعنى أنه لا يتجرأ ولا يتبعض.

والثاني: بمعنى أنه متفرد في القدم لا ثانٍ له.

والثالث: أنه متفرد بسائر ما يستحقه من الصفات النفسية من كونه قادرًا لنفسه، وعاملاً لنفسه، وحيًا لنفسه^(١).

فالوجه الأول أراد به نفي التركيب، لأن ما كان ذا أجزاء وأبعاض فلا بد أن يكون مركبًا، والوجه الثاني أراد به نفي تعدد القدماء، وصرح بهذا في موضع آخر بقوله: «وعند الكلالية^(٢) أنه تعالى يستحق هذه الصفات لمعان أزلية، وأراد بالأزلي القديم، إلا أنه لما رأى المسلمين متفقين على أنه لا قسم مع الله تعالى لم يتجاوز على إطلاق القول بذلك، ثم نبغ الأشعري وأطلق القول بأنه تعالى يستحق هذه الصفات لمعان قديمة، لوقاحتة وقلة مبالغاته بالإسلام والمسلمين»^(٣).

وشبهة التركيب عندما يوردوها يسوقون ضمنها شبهة الأعراض، ولذلك فسيجتمعان بعد إن شاء الله.

(١) المغني في أبواب العدل والتوحيد للقاضي عبد الجبار ٤/٢٤١.

(٢) الكلالية هم أتباع أبي محمد عبدالله بن سعيد بن كلاب القطان (ت ٢٤٠ هـ) تقريباً، وهو أول من اخترع مقالة التفريق في إثبات صفات الله ، فأثبتت المعانى منها دون ما سواها، إذ كان الناس على قولين؛ قول أهل السنة مثبتة كل صفات الكمال لله، وقول المعتزلة نفاة كل الصفات. وبذلك يعودون سلفاً للأشعرية، وهم يقررون بذلك. انظر مقالته في مقالات الإسلاميين - للأشعري - .

.٣٥٣/١ (٣) شرح الأصول الخمسة ص ١٨٣.

شبهة تعدد القدماء:

وهذه الشبهة ظاهرة من كلام القاضي عبد الجبار السابق: "لا قدم مع الله"^(١) وحاصل ما أورده الأصوليون في كتب أصول الفقه من استدلال المعتزلة هو:

إما أن يقال إن هذه الصفات قديمة أو حادثة، فإن كانت حادثة لزم أن يكون الباري ملأاً للحوادث، وإن كانت قديمة لزم تعدد القدماء، وكان هذا أشد من كفر النصارى^(٢). وصرح بهذا القاضي عبد الجبار بقوله: «حكي أن أبو محالد^(٣) - وكان من شيوخ العدل - اجتمع مع ابن كلاب^(٤) يوماً من الأيام، فقال له: ما تقول في رجل قال لك بالفارسية: تو مردي، وقال الآخر: أنت رجل، هل اختلفا في وصفك إلا من جهة

(١) انظر ما سبق ص/٢٢٢ - ٢٢٣.

(٢) انظر: نهاية السول - للأسنوي - ٢٧٩/٢، وشرح الكوكب المنير ١/٢١٦.

(٣) أحمد بن الحسين الضرير الفقيه المعتزلي من مصنفاته خلق القرآن توفي سنة ٢٦٨هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٠/٥٥٣)، وكتبه في السر خطأ "أبو محالد"، والصواب أبو محالد.

(٤) هو أبو محمد عبد الله بن سعيد بن كلاب القطان أحد أئمة المتكلمين، وصفه ابن حزم في الفصل ٥/٧٧ بأنه شيخ قديم للأشعرية، وقال عنه الجويني في الإرشاد ص ١١٩ إنه (من أصحابنا) توفي بعد الأربعين ومائتين بقليل. انظر: ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى ٢/٣٠٠.

العبارة؟ فقال: لا، فقال: فكذا سبilk مع النصارى لأنهم يقولون إنه تعالى جوهر واحد ثلاثة أقانيم ، يعنون بها الحياة الأزلية، ومتكلم بكلام أزلي، فليس بينكم خلاف إلا من جهة العبارة^(١) اهـ وزاد بعضهم الشناعة فقال: «فمن أثبت الذات مع الصفات الثمانى فقد أثبت تسعه أشياء، وكان كفره أعظم من كفر النصارى بثلاث مرات»^(٢). فالقاضي عبد الجبار فهم ما يلي:

١-تصوره لوجود الذات غير متصفه بالصفات في الخارج لا في الذهن زاعماً أن ذلك محض التوحيد.

٢-تصوره للصفات والمعاني أنها بمتلة الذوات، ولذلك توهم مشاركتها لله في القدم^(٣).

هذا وقد التزم من رد عليهم منع كون الصفات حادثة، والحق أن الصفات الأربع موضوع البحث معهم - وهي الحياة، والوجود، والعلم، والقدرة - كلها قديمة قدم الذات، ولكن هذا لا يمنع كون بعض الصفات قديمة النوع حادثة الآحاد، كما مضى تحقيقه^(٤).

وعليه فلننجب على أصل الشبهة - وهو تعدد القدماء - والجواب من عدة أوجه:

(١) شرح الأصول الخمسة ٢٩٤-٢٩٥، وانظر: نهاية السول للأستوي - ٢/٧٨.

(٢) نهاية السول ٢/٧٨.

(٣) انظر: درء تعارض العقل والنقل ٥/٣٤، ٤٦.

(٤) انظر ص/٢٢٠ - ٢٢٢.

الوجه الأول:

(أ) أن الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنّة دالة على إثبات الصفات نصاً لله تعالى كالعلم والقدرة والقوّة والرحمة والسمع والبصر، فلا يلتفت إلى ما يخالف كتاب الله وسنة نبيه - ﷺ - وقد تقدم ذكر أدلةها^(١).

(ب) قد وردت الأسماء الحسنى متضمنة للصفات، ووردت أحکامها من الأفعال الدالة على إثبات الصفات، فإثبات الحكم وهو الفعل فرع على إثبات الصفات، ووصف الأسماء بالحسنى يستلزم وجود وصف اقتضى الأحسنة^(٢).

الوجه الثاني:

(أ) إثبات عالم بلا علم، وقدر بلا قدرة يعلم فساده بالضرورة عقلاً وسمعاً، إذ هذا بمحنة من يثبت صائماً بلا صوم، ومتحركاً بلا حركة، وأسود بلا سواد، ونحو ذلك من الأسماء المشتقة كاسم الفاعل، واسم المفعول، والصفة المشبهة^(٣).

(ب) إثبات ذات مجردة عن الصفات لا حقيقة له ولا وجود له في الخارج، وإنما هو شيء يتصوره الذهن فقط، فإن تصور ذات لا تكون إلا

(١) انظر ص/١٩٩، ٢٠١، ٢٠٥ - ٢١٦، ٢١٩ - ٢٢٠.

(٢) انظر: درء تعارض العقل والنقل والنقل ٥/٣٢ - ٣٤، وانظر ما تقدم تفصيلاً ص/١٩٩.

(٣) انظر: درء تعارض العقل والنقل والنقل ٥/٣٢ - ٣٤.

عالمة مجردة عن العلم لا حقيقة له، كما أن ما لا يكون إلا حيًّا لا يمكن وجوده منفكاً عن كونه حيًّا^(١).

الوجه الثالث:

أن الصفات المثبتة لله تعالى ليست ذاتاً حتى يقال بلزم تعدد القدماء، وإنما هي معانٍ قائمة بذات الله، وبهذا تنحل إشكالات كثيرة قد يوردونها في لفظ: الصفات غير الذات، التي لم يطلق السلف إياها ولا نفيها، والفهم الصحيح أنه ليس المراد بالغير هنا المنفك المباين، وإنما المراد به الغير من حيث المفهوم فقط، وعندئذ يبطل قولهم بتعدد القدماء الذي أرموا به مثبتة الصفات، لأن المثبتة يقولون إن الله بصفاته قديم^(٢)، ولا يجعلون الصفات ذاتاً، كما زعم من زعم من خصومهم كأبي الحسين البصري^{(٣)(٤)}.

(١) انظر: المصدر نفسه ٥/٣٤، ١٠/٢٣١، ٣٥-٣٤٥، والجواب الصحيح ٢/١٥-١٧.

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٦/٣٤٢-٣٤١، و درء تعارض العقل والنقل ٣٩٤/٣.

(٣) أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري شيخ المعتزلة صاحب التصانيف الكلامية توفي سنة ٤٣٦ هـ وله "كتاب المعتمد في أصول الفقه" وكتاب "تصفح الأدلة".

انظر: سير أعلام النبلاء ١٧/٥٨٧، وشذرات الذهب ٣/٢٥٩.

(٤) انظر: درء تعارض العقل والنقل ٥/٣٦-٣٧، ١٠/٢٣٢-٢٣٣.

و قبل الإجابة عما أورده القاضي عبد الجبار من الحكاية التي صدرها بقوله: "حُكى" في تشابه قول المثبتة بإثبات الصفات لقول النصاري في إثباتهم ثلاثة أقانيم، أُشير إلى ما حكاه أكثر من واحد في كتب أصول الفقه إلى إشكال وجوابه:

و هو أن الفخر الرازي قد اختار في بعض كتبه الكلامية كون الصفات ممكنة، قال الأسنوي حاكياً قول الفخر الرازي: «قال في الأربعين... وهذه الصفات ممكنة لذاتها واجبة الوجود لوجوب الذات»^(١).

و قد تابع الأصفهاني الرازي في قوله فقال: «فلم لا يجوز أن تكون الذات المقدسة موجبة لتلك الصفات إيجاباً ذاتياً، ثم بواسطة تلك الصفات تصدر منه المكنات، فتكون مصدريتها لتلك الصفات بغير بواسطة تلك الصفات ، و موجوديته لسائر المكنات بواسطة الصفات؟ ما المانع من ذلك؟ و عليه فلا يلزم التسلسل المذكور»^(٢).

قال عبدالعلي الأنباري متابعاً لهما: «و حينئذ سقط قول النصير الطوسي^(٣) إنهم بين أن يجعلوها واجبة وبين أن يجعلوها محدثة، لأن لهم أن يجعلوها ممكنة مخلوقة بالإيجاب لا بالاختيار، فلا محظوظون»^(٤).

(١) نهاية السول ٧٨/٢.

(٢) الكافش عن الحصول ١/٢٨٧ القسم الثاني.

(٣) محمد بن عبدالله الطوسي الرافضي المتكلم، له شرح الإشارات لابن سينا، و شخص المحصل للرازي ، و غير ذلك، توفي سنة (٦٧٢هـ). انظر: البداية والنهاية ٢٨٣/١٣.

(٤) فواتح الرحمن ١/٣٤١.

وهذه إحدى الدواهي والطامات ، لأنه التزم أن الممكن قد يكون قدِّيماً قدماً أزلياً، لأنَّه نفى الحدوث ، ثم تجاسر بقوله إنَّها مخلوقة، والعجب أنَّه التزم كونها مخلوقة بالإيجاب متابعة للفلاسفة بإمكانية التخليل بالإيجاب لا بالاختيار.

وأصل هذا الكلام توهُّمهم حاجة الذات إلى الصفات، والصفات إلى الذات، فقال محب الله بن عبد الشكور بناءً على أن علة الحاجة إلى المؤثر هي الحدوث: «قيل: لو تم هذا لكان صفات الواجب - وهي زائدة قدِّيمة - مستغنٰة عن المؤثر مطلقاً حتى عن الذات، فيلزم إما كونها واجب الوجود، فيتعدد الواجب بالذات، أو كونها ممكنة مستغنٰة عن المؤثر، وحيثُنَّ يلزم انسداد باب إثبات الله تعالى»^(١)، وقد ذكر شارحه عبد العلي الأنصاري أنَّ هذا لا يرد على من جعل علة الحاجة الإمكان، متابعاً للرازي في أنَّ الممكن قد يكون قدِّيماً أزلياً وعنده فلا حاجة^(٢).

ووهنا سبع وقوفات:

الوقفة الأولى: فيما أشار إليه من التزاع في علة الحاجة إلى المؤثر أهي الحدوث أم الإمكان؟، وهذا التزاع أصله بين الفلاسفة المتأخرین كابن سينا ومن اتبعهم كالرازي، وبين طائفة من أهل الكلام كالمعتزلة، فالآولون قالوا: إن علة الحاجة إلى المؤثر -يقصدون الصانع- هو الإمكان

(١) مسلم الثبوت ٣٤١/١.

(٢) انظر: فوائح الرحموت ٣٤١/١.

دون الحدوث، فيمكن كون الممکن قدیماً لا محدثاً، وهو مع ذلك مفتقر إلى الصانع، وجعلوا هذا الممکن محتاجاً إلى الفاعل حال بقائه فقط، لأنه لم يكن له حدوث - وهذا باطل بالضرورة- والآخرون جعلوا علة الحاجة مجرد الحدوث، وأن المحدث يفتقر إلى فاعله حال حدوثه، لا حال بقائه، ولا شك في فساد هذا القول، ولذلك فالصواب أن كلاً من الإمكان والحدوث دليل على الافتقار إلى الخالق، وهم مع ذلك متلازمان، فالمحدث لا بد له من محدث، والممکن لا يتراجع وجوده على عدمه إلا بفاعل، وكونه مفتقرًا إلى فاعله لا يحتاج أن يعلل لأنه من لوازم ذاته^(١)، ومع هذا نستفصلهم فيه فنقول: «فإن أريد بذلك الحدوث... أن المحدث يحتاج إلى محدث أو أن الحدوث شرط في افتقار المفعول إلى الفاعل، فهذا صحيح، وإن أريد بذلك أن الحدوث هو الذي جعل المحدث مفتقرًا إلى الفاعل، فهذا باطل. وكذلك الإمكان إذا أريد به أنه دليل على الافتقار إلى المؤثر أو أنه شرط في الافتقار إلى المؤثر، فهذا صحيح، وإن أريد به أنه جعل نفس الممکن مفتقرًا، فهذا باطل. وعلى هذا فلا منافاة بين أن يكون كل من الإمكان والحدوث دليلاً على الافتقار إلى المؤثر، وشرطًا في الافتقار إلى المؤثر»^(٢).

الوقفة الثانية: حاصل كلامهم أنهم جعلوا الصفات اللاحمة بمتعلقة الصفات المبإنة، وهذا باطل، ومن هنا جاء الإلزام بتعدد القدماء، وجاء

(١) انظر: الرد على المنطقين ص ٣٤٥-٣٤٦.

(٢) درء تعارض العقل والنقل ٣/٩-١٠.

تخلط بعض من رد عليهم بالتزام كون الصفات ممكنة، وهذا التزام لكونها غير لازمة^(١).

الوقفة الثالثة: أن القول بوجود ممكناً لا يكون حادثاً، قول مخالف لما ثبت بالدليل العقلي القاطع، وقد اخترع هذه المقالة ابن سينا^(٢)، وأنكرها عليه ابن رشد^(٣) فقال: «لم يقل بهذا أحد من الفلاسفة قبل ابن سينا^(٤)»، وتابع الرازى ابن سينا، وكذا التفتازانى^(٥) وبعض من جاء بعدهما، قال المطيعى^(٦): «وهي زلة عظيمة من هذين الإمامين نرجو الله

(١) انظر: درء تعارض العقل والنقل ٣/١٧.

(٢) أبو علي، الحسين بن عبد الله بن الحسن بن علي بن سينا، الرافضي الشهير الفيلسوف، من تصانيفه الإنصاف والإشارات و(الشفاء) توفي سنة ٤٢٨هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/٥٣١)، والبداية والنهاية (١٢/٤٢-٤٣).

(٣) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، مالكي المذهب واشتغل بالفلسفة، له تصانيف منها: بداية المختهد، وختصر المستصفى" توفي سنة ٦٠٥هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٢/٣٠٧) وشذرات الذهب ٤/٢٢٠.

(٤) نقله عنه شيخ الإسلام ابن تيمية في درء تعارض العقل والنقل ٣/١٤٠.

(٥) مسعود بن عمر بن عبد الله، كان أصولياً متكلماً أديباً، من مؤلفاته: شرح المقاصد في علم الكلام، والتلويع في كشف حقائق التنقیح في أصول الفقه، توفي سنة ٧٩١هـ.

انظر: الدرر الكامنة ٥/١١٩، والأعلام للزرکلی ٨/١١٣.

(٦) محمد بنحيت المطيعي، الحنفي، ولد سنة (١٢٧١هـ)، له كتب منها: سلم الوصول على نهاية السول في أصول الفقه، وإرشاد الأمة إلى أحكام أهل الذمة، توفي بالقاهرة سنة (١٣٥٤هـ). انظر: الأعلام للزرکلی ٦/٥٠.

أن يغفرها لهم، وقد شنعوا عليهما جميع المحققين في هذه المقالة، وبينوا خطأهما وخطأ من وافقهما، مع كون ما قالاه باطل لا يقول به أحد، فإنه يستحيل عقلاً أن يكون في الممكنات الموجودة ما هو ممكّن بالذات واجب بالغير، وهو قلّم، بل الدليل القاطع أثبت أن كل ممكّن ثبت له أو يثبت له الوجود يكون حادثاً، وقد دل البرهان القطعي على أن كل ما يتصوره العقل:

- أ) إما أن يكون وجوده من ذاته - وهو واجب الوجود -.
- ب) وإما أن يكون عندماً لكنه قابل للوجود، فله عدم من ذاته - أي أن الأصل فيه عدم - ويستفيد الوجود من موجوده - وهو الممكّن -.
- ج) وإما أن يكون عندماً لذاته ولا يقبل الوجود بحال - [وهو المستحيل]^(١).

فانحصر ما يتصوره العقل في الواجب والممكّن والمستحيل، وقد قام البرهان على أن واجب الوجود واحد، وأن كل ما عداه ممكّن أو مستحيل، وأن الوجود ب أخيه كلها يجب عقلاً أن يكون مستفاداً من الواجب جل شأنه، وكل وجود مستفاد من الواجب حادث بلا شبهة^(٢) اهـ والصحيح: «أن الحدوث والإمكان متلازمان، وهو قول جمهور العقلاء من أهل الملل والفلسفه، وإنما أثبت ممكناً ليس بحادث طائفة من متأخري الفلاسفه كابن سينا والرازي، فلزمهم إشكالات لا محيس

(١) هذه زيادة مني للإيضاح.

(٢) سلم الوصول للمطيعي ٧٩/٢ وانظر منهاج السنة ٢٨٥/١.

عنها^(١).

الوقفة الرابعة: ما نقل عن النصير الطوسي أن المثبتة بين أمرتين: إما أن يجعلوا الصفات واجبة الوجود، أو ممكنة، مبني على أنه نزَّل الصفات الازمة منزلة الصفات المبانية - وهذا باطل -، لكن نحن نمنع كونها ممكنة، وأما كونها واجبة الوجود، فنستفصل فيه ؛ فإن لفظ (الواجب) بذاته يطلق ويراد به ثلاثة معان هي^(٢) :

- ١ - ما كان واجباً بنفسه، مبدعاً لغيره ولا مبدع له.
- ٢ - ما كان موجوداً بنفسه، لا يقبل العدم، ولا مبدع له.
- ٣ - ما كان موجوداً بنفسه قائماً بنفسه، ولا مبدع له.

فعلى المعنين الأولين فإن ((الذات واجبة والصفات واجبة)، ولا محذور في تعدد الواجب بهذا التفسير، كما لا محذور في تعدد القديم إذا أريد به ما لا أول لوجوده، وسواء كان ذاتاً أو صفة لذات قديم، بخلاف ما إذا أريد بالقديم الذات القديمة الحالية لكل شيء، فهذا واحد لا إله إلا هو^(٣). لأن الصفات ليست ذاتاً.

وأما على المعنى الثالث فإن ((الذات واجبة دون الصفات)^(٤) لأنها لا تقوم بأنفسها، والقول بقيامتها بنفسها يخرجها عن كونها صفات إلى ذاتات، ونقول عندئذ: إن ((الذات واجبة الوجود، وهي بالصفة واجبة

(١) قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في درء تعارض العقل والنقل ١١/٣.

(٢) انظر: درء تعارض العقل والنقل ١٨/٣، ٣٩٤-٣٩٣، منهاج السنة ٢/١٦٩.

(٣) قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في درء تعارض العقل والنقل ١٨/٣.

(٤) المصدر نفسه.

الوجود ولم تكن الصفة وحدها واجبة الوجود»^(١).

وإذا أريد معنى رابع وهو: «ما لا يكون له صفة لازمة ولا يكون موصوفاً ملزوماً.... فهذا لا حقيقة له، بل هذا لا يوجد إلا في الأذهان لا في الأعيان، وأنتم قدرتم شيئاً في أذهانكم ووصفتموه بصفات يمتنع معها وجوده، فجعلتكم ما هو واجب الوجود بنفسه ممتنع الوجود»^(٢).

وقد قال المطبي بعد أن ناقش الرازي والفتازاني فيما ذهبا إليه: «التحقيق أن مذهب أهل السنة موافق لما عليه الفلاسفة والمعتزلة، وهو مذهب الصوفية أيضاً، وأن صفاتَه تعالى لا هي غيره وجوداً، ولا هي عينه مفهوماً، ولا يمكن أن تحمل على ذاته حمل هو فتكون عينه، ولا حمل ذو هو ف تكون وصفاً قائماً بذاته تعالى يغايير وجوده وجود الذات، بل اتصف الذات بهذه الصفات اتصف انتزاعي...»^(٣) والاصف الانتزاعي ثلاثة أنواع كما ذكر هو وغيره من مثبتة الأحوال^(٤):

١- اتصف انتزاعي لأوصاف حقيقة، وهي لا تتوقف على فرض الفارض ولا اعتبار المعتبر، كقيام البياض بزيد.

(١) درء تعارض العقل والنقل ٣٩٤/٣.

(٢) منهاج السنة ١٦٩/٢.

(٣) سلم الوصول للمطبي ٨٠/٢.

(٤) انظر: سلم الوصول للمطبي ٧٥/٢، ٧٧، وتحفة المريد شرح جوهرة التوحيد

٢- اتصاف انتزاعي لأمور موجودة في نفسها بوجود منشئها،
لكنها معدومة غير موجودة بوجود مستقل، وهذه هي الأحوال ^(١)!

٣- اتصاف انتزاعي اختياري -أي لا منشأ له- فهذا النوع يتوقف
على فرض الفارض، واحتراز المحتضر، كبحر من زئق.
وهذا النوع الثالث يسمى اعتباراً كاذباً، والأولان يسميان اعتبارين
صادقين، وقد عدَ المطبيعي الصفات من النوع الثاني: «والتحقيق الذي لا
شك فيه أن هذا الذي يسمونه الحال المعنوية لا أصل له، وإنما هو مطلق
تخيلات يتخيلونها، لأن العقل الصحيح حاكم حكماً لا يتطرقه شك بأنه
لا واسطة بين النقيضين أبداً، فالعقلاء كافة مطبقون على أن النقيضين لا
يجتمعان ولا يرتفعان، ولا واسطة بينهما أبداً، فكل ما هو موجود فإنه
معدوم قطعاً، وكل ما هو معدوم فإنه موجود قطعاً، وهذا مما لا شك فيه
كما ترى» ^(٢). وقد صرَح المقرئ ^(٣) بتعذر إثباتها بقوله:

والسبع لازمت صفاتٌ تسمى معنويةٌ إلَيْهَا تُنْسَمِي
كون الإله عالماً قدِيرًا حِيَا مُرِيداً ساماً بِصَرِيرًا

(١) هذا الرأي في الأحوال مختلف عن رأي أبي هاشم في الأحوال من جهة أن أبي هاشم
ينفي وجودها وعدمها مع قوله بشبوا! وهؤلاء يرون وجود الحال بلا استقلال،
فلا ينفون وجودها مطلقاً. انظر: الإرشاد للجويني ٩٢، ودرء تعارض العقل والنقل
٢٢/٤.

(٢) قاله الشيخ محمد الأمين الشنقطي في أصوات البيان ٢/٣١٠.

(٣) أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى المقرئ المالكي الأشعري، صاحب نفح الطيب من
غصن الأندلس الرطيب وكتاب إضاءة الدجنة، توفي سنة ٤١٠ هـ.

انظر: معجم المؤلفين ٢/٧٨.

وذا كلام والمقال حالٍ بعدها على ثبوت الحالٍ
واسطة بين الوجود والعدم ونحوها تشكو الوجا فيه القدم^(١)
والذي يظهر أن إمام الحرمين كان من يقول بالأحوال^(٢)، ثم رجع
عنه آخر أمره، فإنه قال: «والذي انتهى إليه اختيارنا بعد استيعاب معظم
العمر في المباحثة: أن ليس في العقل علة ولا معلول، فكون العالم عالماً هو
العلم بعينه، وإنما صار إلى القول بالعلة والمعلول من أثبت الأحوال...
وهذا مما لا نرضاه ولا نراه»^(٣).

وعليه فإن ما قاله المطبيعي غير صحيح ولا يوافق إلا رأي أبي هاشم
الجبائي القائل بالأحوال، وإذا فرضنا أنه يعني بالأحوال هنا المعانٍ لا
المعنية فكيف ساغ له ادعاء عدم مخالفته الفلسفة والمعتزلة! وهو القائل
عنهم: «فذاته تعالى باعتبار أنها مبدأ انكشاف معلوماته تسمى علمًا،
وباعتبار تحصيص الممكن ببعض ما يجوز عليه تسمى إرادة، وباعتبار
التمكن من الفعل والترك تسمى قدرة، وهكذا.. فهي من قسم
الاعتبارات التي الاتصال بها انتزاعي، وهو ما يتزعزع العقل عن الذات،
ففي الحقيقة لا شيء موجود غير الذات، والتغاير الاعتباري ليس إلا في

(١) إضاءة الدجنة مع شرحها ص ٣٩. و قوله: «نحوها» أي طريق إثبات
الحال، و "الوجا" هو الألم.

(٢) انظر: الإرشاد له ص ٩٢-٩٥ حيث أثبت الأحوال ورد على منكريها.

(٣) البرهان لإمام الحرمين الجويني ٢/٧١٠٨ فقرة ١١٠٨.

اعتبار المعتبر، وواسطة في الفهم والتفهيم لا واسطة في الثبوت»^(١). وهذا تحليط، فكيف يساوي بين من قال العلم هو العالم، والقدرة هي القادر، ومن قال العالم متصف بالعلم، وال قادر متصف بالقدرة ! وقد قلمنا أن اتصف الله بصفات كماله اتصف حقيقى^(٢).

ووهنا يرد نزاع مشهور، وهو هل الصفات غير الذات أو لا^(٣) «وحقيقة الأمر: أن الذات إن أريد بها الذات الموجودة في الخارج فتلك مستلزمة لصفاتها، يمتنع وجودها بدون تلك الصفات، وإذا قُدِّر عدم اللازم لزم عدم الملزوم، فلا يمكن فرض الذات الموجودة في الخارج منفكة عن لوازمهما، حتى يقال: هي زائدة أو ليست زائدة، لكن يقدر ذلك تقديرًا في الذهن وهو القسم الثاني، فإذا أريد بالذات ما يقدر في النفس مجرداً عن الصفات، فلا ريب أن الصفات زائدة على هذه الذات المقدّرة في النفس، ومن قال من متكلمة أهل السنة: إن الصفات زائدة على الذات" فتحقيق قوله: أنها زائدة على ما أثبته المنازعون من الذات، فإنهم أثبتوا ذاتاً مجردة عن الصفات، ونحن ثبّت صفاتها زائدة على ما أثبتوه هم، لا أنا بجعل في الخارج ذاتاً قائمة بنفسها، وبجعل الصفات زائدة

(١) سلم الوصول للمطيعي .٧٥-٧٤/٢

(٢) انظر ص/١٩٩، ١٩٩ - ٢٠٥ ، ٢٠٥ - ٢١٦ ، ٢١٦

(٣) انظر مثلاً ما ذكره الآمدي في الإحکام ٢١-٢٠/١ في الموجود فهل هو دال على ذات الرب أو على صفة زائدة على ذاته، وانظر تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي عليه فإنه قوي.

عليها، فإن الحي الذي يمتنع أن لا يكون إلا حيًّا، كيف تكون له ذات مجردة عن الحياة؟ وكذلك ما لا يكون إلا عليًّا قديراً، كيف تكون ذاته مجردة عن العلم والقدرة؟

والذين فرقوا بين الصفات النفسية والمعنوية قالوا: القيام بالنفس والقدم - ونحو ذلك من الصفات النفسية - بخلاف العلم والقدرة، فإنهما نظروا إلى ما لا يمكن تقدير الذات في الذهن بدون تقديره، فجعلوه من النفسية، وما يمكن تقديرها بدونه فجعلوه معنوية، ولا ريب أنه لا يعقل موجود قائم بنفسه ليس قائماً بنفسه، بخلاف ما يُقدر أنه عالم، فإنه يمكن تقدير ذاته بدون العلم، وهذا التفريق^(١) عاد إلى ما قدروه في أنفسهم، وإلا ففي نفس الأمر جميع صفات رب اللازم له هي صفات نفسية ذاتية، فهو عالم بنفسه وذاته، وهو عالم بالعلم، وهو قادر بنفسه وذاته، وهو قادر بالقدرة، فله علم لازم لنفسه، وقدرة لازمة لنفسه، وليس ذلك خارجاً عن مسمى اسم نفسه»^(٢) اهـ.

وبهذا النقل للكلام الحق، يتبيَّن ما في كلام المطبيعي من الخلل، إذ كيف يجعل الذات علماً وقدرة.... إلخ فهذا مخالف لصریح المقول والمنقول.

(١) لقد استظهرت ما أثبته الحق في الهاشم - وهو قد أثبت في الأصل (التقدير).

(٢) درء تعارض العقل والنقل ٢٠/٣ - ٢٢.

ولو قال إن قول نفأة الصفات يستلزم قول المثبتة، لأنهم يوافقون على أن كونه عالماً ليس بمعنى كونه قادراً، وهذا هو معنٰ العالم والقادر عند المثبتة، ولكنهم اضطربوا وتناقضوا فنفوا الصفات لكان صواباً^(١).

الوقفة الخامسة: الاستفصال عن قولهم في الصفات «ل كانت صفات الواجب مستغنية عن المؤثر حتى عن الذات»^(٢) والتزم محب الله بن عبد الشكور كونها ممكنة مستغنية عن المؤثر لكنها محتاجة للمقتضي، والمؤثر أخص من المقتضي، فالمؤثر ما أفاد الوجود بالإرادة والاختيار، أما ما أفاد مطلقاً فهو المقتضي، ووافقه الشارح عبدالعلي الأنصاري على هذا.^(٣)

وقد تقدم أنه لا يجوز اختيار كونها ممكنة، لأنه يلزم منه حدوثها بعد أن لم تكن، لكن يُستفصل من قال: إن الذات مؤثرة في الصفات، ومن ثم يلزم المثبتة بأن الأثر والمؤثر يكونان ذاتين! فيقال له: أتريد بالتأثير أن الله أبدع الصفات وفعلها؟ أو تريـد أن ذاته مستلزمـة لصفاته؟، فالـأول منـع في صفات رب العالمـين، ولا يـثبت إلا في المـبدعـات المـخلوقـات، وهي ليست بـصفـات الله جـل وـعلا، ويـمتنـع أن يكونـ مع الله شيءـ من مـخلوقـاته قدـيم بـقـدـمهـ، وأـما المعـنى الثـاني فـمـسـلمـ في صـفـات الله جـل وـعلا^(٤).

(١) انظر: درء تعارض العقل والنقل ٢٣٤/١٠

(٢) انظر ما تقدم ص/٢٢٩.

(٣) انظر: مسلم الثبوت وشرحـه فـواتـح الرـحـمـوتـ .٣٤١/١

(٤) انظر: درء تعارض العقل والنقل ١٨/٣

صفاته جل وعلا كلها من لوازם ذاته، ويستحيل وجود الذات دون الصفات كما تقدم^(١).

الوقفة السادسة والسبعين: التعليق على كلمتي (ال الحاجة والافتقار) وكلمة (العلة) عند قولهم: "علة الحاجة" أو قد يعبرون بعنة الافتقار.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «واعلم أن هذه الحجة وأمثالها إنما نشأت الشبهة فيها من جهة أن ألفاظها بجملة، فلفظ "العلة" يراد به العلة الفاعلة، والعلة القابلة، ولفظ "ال الحاجة إلى الغير" يراد به الملازم للغير، ويراد به حاجة المشروط إلى شرطه، ويراد به حاجة المفعول إلى فاعله، وإذا عرف هذا فالصفات الالزمة مع الذات متلازمة، وليس أحدهما فاعلاً للآخر، بل الذات محل للصفات، وليس الواحد منها علة فاعلة، بل الموصوف قابل للصفات، وهذا لا امتناع فيه، بل هو الذي يدل عليه صريح المعقول وصحيح المنقول»^(٢).

وقال أيضاً: «ولفظ الافتقار فيه تلبيس وت disillusion، فمن قال في قوله: إن الله متصف بصفات الكمال: إنه مفتقر إلى صفاتـه، كان بمثابة من دلّس علينا في قوله: الله غني بنفسـه، فقال: هو فقير إلى نفسه»^(٣).

(١) انظر ص/٢١٥ - ٢١٦.

(٢) درء تعارض العقل والنقل ٣٩٥/٣، وانظر منهاج السنة ١٦٦/٢، ففيه تفصيل معنى كلمة الافتقار.

(٣) درء تعارض العقل والنقل ٤٢٣/٣.

وقال أيضاً: «لا ريب أنه لا يمكن وجود الذات إلا موصوفة بلازمها، ولا يمكن أن توجد صفاتها إلا بوجودها، فاجتماع الذات بالصفات، واجتماع الأمور المتلازمة شرط في وجود كل منها، وهي أيضاً شرط في وجود ذلك الاجتماع، وليس شيء من ذلك معلولاً لفاعل، ولا مفتقرًا إلى مبادر، وتوقف أحدهما على الآخر هو من باب الدور الاقتراني المعنى^(١)، لا من باب الدور السبقي القبلي^(٢)، والأول حائز، والثاني ممتنع، فإن الأمور المتلازمة لا يوجد بعضها إلا مع بعض، وليس بعضها فاعلاً لبعض، بل إن كانت واجبة الوجود بنفسها، وإن افتقرت كلها إلى فاعل^(٣).

(١) ويعرف بدور المتلازمين، وهو أنه لا يكون هذا إلا مع هذا، ولا يكون هذا إلا مع هذا، وهو حائز ، سواء كان لا فاعل لهما - كصفات الله -، أو كانا مفعولين للتأثير التام في غيرهما، كالأبوة والبنوة فإن الله بخلقه الولد جعل هذا أباً وهذا ابنًا فإحدى الصفتين لم تسبق الأخرى ولا تفارقها [منهاج السنة ١٧١/٢].

(٢) وهو دور العلل ودور الفاعلين ودور المؤثرتين [منهاج السنة ١٧١/٢] وحقيقة أن يقال: إن شيئين يكون كل منهما علة في وجود الآخر، أو كل منهما فاعلاً للآخر أو مؤثراً في إيجاده فيكون الشيء فاعلاً لذلك الشيء، وهو مفعول له. وانظر درء تعارض العقل والنقل ٢٩٣/٣ .

(٣) درء تعارض العقل والنقل ٤٢٠/٣ ، هذا وقد أجاب الأصفهاني عن شبهة الافتقار بأربعة أوجه: الأولى: المطالبة بالدليل، الثانية: ليس ذلك من باب افتقار المعلول إلى العلة وإنما إلى المخل الموصوف بها، الثالث: لو سلم هذا الافتقار الخاسص فإنه لا يوجب الإمكان الذاتي المخرج إلى الموجد، الرابع: اختيار إمكان الصفات في ذاتها وإن كانت واجبة بالغير، وقد تقدم رده. فانظر الكاشف ٢٨٧/١ القسم الثاني.

و إذا كان الكلام قد انقضى عن شبهة تعدد القدماء، إلا أنه قد بقي ما أورده المعتزلة من أن إثبات الصفات يشابه إثبات النصارى للأقانيم الثلاثة، بل أشنع، فأقول: الرد عليه بما يلي:

أولاً: إن المعتزلة يقولون إن أخص صفات الله القدم، ومن ثبتت صفات فقد ثبت قدماء ، فأقول: إن الله أنكر على النصارى إثبات ثلاثة آلة لا ثلاثة قدماء^(١)، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثٌ ثَلَاثَة﴾ [المائدة ٧٣].

ثانياً: يقال للقاضي عبد الجبار: «لو كان قول النصارى ليس فيه إلا إثبات أن الله حي بحياة عالم بعلم، لكان قولهم وقولك وقول الكلابية سواء»^(٢)، وذلك لأنه يلزمك بإثباتك الأسماء الحسنى أن ثبتت الصفات التي تضمنتها تلك الأسماء^(٣)، فتحدد الأقوال، إلا أن قول النصارى غير ما تزعم كما سيتضح إن شاء الله.

ثالثاً: لو سلمنا أن النصارى كفروا بقولهم إنه ثالث ثلاثة قدماء، فالصفاتية لا تقول إن الله تاسع تسعة قدماء، بل اسم الله عندهم يتضمن صفاتـهـ،ـ فـصـفـاتـهـ جـلـ وـعـلاـ لـيـسـ خـارـجـةـ عـنـ مـسـمـيـ اـسـمـهـ،ـ وـهـذـاـ موـافـقـ للـشـرـعـ تـامـاـ،ـ لـأـنـ الشـرـعـ جـعـلـ مـنـ حـلـفـ بـصـفـةـ مـنـ صـفـاتـ اللهـ لـيـسـ

(١) انظر: درء تعارض العقل والنقل ٤٣/٥ و منهاج السنة ٢/٤٩٥.

(٢) قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في درء تعارض العقل والنقل ٤٣/٥.

(٣) انظر: ما تقدم ص ١٩٩.

حالفاً بما يقال عنه إنه غير الله ^(١)، فإن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «من حلف بغير الله فقد أشرك» ^(٢)، وقد ثبت عنه الحلف بعزة الله ^(٣).

رابعاً: أقول تعليقاً على نقل الناقل: تاسع تسعه: إن حصر الصفات في التسعة أو الثمانية وإن كان يقوله بعض الصفاتية كالأشعرية ، إلا أن الصواب عدم حصر الصفات في هذا العدد، بل لا يستطيع العباد حصرها في عدد معين ^(٤).

خامساً: إن الفرق بين الصفاتية والنصارى واضح، وبيانه:
١-أن أهل الحق الصفاتية يعبدون إلهًا واحداً موصوفاً بصفات الكمال مترهاً عن صفات النقص، وأما النصارى فيعبدون الله والمسيح

(١) انظر: منهاج السنة ٤٩٦/٢.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢٤٩/١٠ [٦٧٢ ٢٤٩] مسند ابن عمر [والترمذى ١١٠ /٤ ١٥٣٥) وأبو داود ٥٧٠ /٣ ٣٢٥١ (٣٢٥١) وابن حبان ٤٣٥٨) - والحاكم ٦٦ /١ (٤٦) ، ١١٧ /١ (١٦٩) ٣٣٠ /٤ (٣٣٠) ، والبيهقي ٢٩ /١٠ ، وقال الترمذى: "هذا حديث حسن" ، وقال الحاكم: "على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. لكن الحسن بن عبيد الله من رجال مسلم فقط. وقد أعلمه البيهقي بعدم سماع الحسن بن عبيد الله من ابن عمر مباشرة، وإنما بواسطة محمد الكندي وهو مجهمول، لكن الصحيح أنه سمعه منه مباشرة، أما ما سمعه بواسطة الكندي ففيه ما يفيد أنه رواية أخرى، فالأولى فيها أن رجلاً حلف بالكعبة، وأما الثانية ففيها سؤال رجل ابن عمر عن الحلف بالكعبة. فصارا حديثين، فلا علة إذا. والله أعلم.

(٣) انظر باباً في صحيح البخاري في كتاب الأيمان والنذور، وهو: [باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته]. انظره مع شرحه فتح الباري [٥٥٤/١١، ٥٥٥].

(٤) انظر: منهاج السنة النبوية ٤٩٧/٢.

وأمه، كمال قال الله عنهم: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ إِنَّكَ قَلْتَ لِلنَّاسِ أَتَخِذُونِي وَآتَيْتَهُنَّ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍ﴾ [المائدة ١١٧] ولذلك فإن الله أثبت بطلان إلهية عيسى عليه السلام وأمه بعد أن ذكر تثليث النصارى فقال: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الظَّاهِرُ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٌ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ [المائدة ٧٣] إلى أن قال: ﴿مَا السَّيْرُ إِلَّا رَسُولٌ قدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَآتَهُ صِدْقَةً كَانَ أَيُّكُلُنَّ الطَّعَامَ﴾ [المائدة ٧٥] وهذا التثليث قد وقع فيه كل طوائفهم^(١).

- أن الصفاتية لا يقولون إن الموصوف تفارقه صفاتيه ولا يقولون بفارقها، أما النصارى فيقولون بفارق الصفات للموصوف - فيقولون: إن المتحد بال المسيح من جوهر الأب هو أقزوم العلم دون الأب، فالحياة والعلم لازمان للذات، ومع ذلك قالوا بفارقتها للذات!^(٢) مع العلم بأن النصارى مضطربون في معنى الأقانيم، فتارة يجعلونها صفات، وتارة يجعلونها جواهر وأشخاصاً^(٣). ولا شك أن القول بانتقال الصفات يصيرها

(١) انظر: درء تعارض العقل والنقل . ٢٣٨/١٠ ، والتسعينية ضمن الفتاوي الكبرى - ٥٨٩/٦

(٢) انظر: التسعينية ضمن الفتاوي الكبرى . ٥٩٠/٦ ، وهداية العياري ص . ٢٧٠

(٣) انظر: الجواب الصحيح . ١٤٥/١٥ ، ٥٣ ، والتسعينية - ضمن الفتاوي الكبرى -

. ٦/٥٩٠ ودرء تعارض العقل والنقل . ٢٣٧/١٠

جواهر وذواتاً لا صفاتٍ، ولذلك قال الرازي في الجواب: «والنصارى إنما كفروا بثبات قدماء هن ذواتٍ»^(١)، بل قد صرحو أيضاً بكونها جواهر !! وهذا من التناقض، وهذا يخرجها عن كونها صفات، فافترق قولهم عن قول الصفاتية.

٣ - مما يؤكد أنهم يجعلون الأقانيم جواهر تتصيّصهم على ذلك، وأيضاً هم كلهم يقولون: إن المسيح هو الله، كما قال الله عنهم: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة ٧١، ٧٢] وكلهم يقولون: إن المسيح هو ابن الله، كما قال الله عنهم: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عَزِيزٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾ [التوبه ٣٠] وتوضيح ذلك: أن المسيح من حيث إنه الأب - الذي هو الوجود - والابن - الذي هو العلم وربما قالوا الكلمة - وروح القدس، كل ذلك إله واحد، وجوهر واحد، وقد اتحد باليسوع، فكان المسيح هو الله، فالإله جوهر واحد له ثلاثة أقانيم.

ومن حيث إن الأب جوهر، والابن جوهر، وروح القدس جوهر، والذي اتحد بالمسيح هو جوهر الابن الذي هو الكلمة، كان المسيح هو ابن الله عندهم! ولذلك هم قالوا: "نؤمن باليه واحد أبٌ ضابطٌ الكل،

(١) نقله عنه الأسنوي في نهاية السول ١/٧٨ وانظر حاشية البناي ١/٢٨٥.

وبرب واحد يسوع المسيح، ابن الله الوحيد، المولود من الأب كل الدهور، إله حق، من إله حق، من جوهر أبيه، مولود غير مخلوق، يساوي للأب في الجوهر^(١).

ولا ريب أن ما ذكروه كفر محض على القولين - مع التناقض بين والمكابرة في البدهيات -. فكيف يساوى من يثبت صفات الكمال لله، ومن قوله كفر محض متناقض لا يكاد يعقل!!^(٢).

شبهة التركيب والأعراض:

وهذه الشبهة ظاهرة من كلام القاضي عبد الجبار عند ما ذكر المعانى الثلاثة للقدم، فالأول منها عنده: بمعنى «أنه لا يتجزأ ولا يتبعض...»^(٣)

فهذا الكلام مسوق لنفي قيام صفات الكمال بالله جل وعلا، على أساس أن الصفة إذا أمكن تصور الذات بدونها، فهي عرض، وإذا لم يمكن تصور الذات بدونها فهي جزء له، وعندئذ تصرير الذات مركبة من أجزاء، وجزء الشيء غيره^(٤).

(١) انظر: الجواب الصحيح ٥١/٥، ١٥، وقد عرّا محقق الكتاب هذا النص إلى: قضايا المسيحية الكبرى [أو إيماني] للقس إلياس مقار - ص ٦٥ / وإلى كتاب: الخلاصة الشهبية في أخص العقائد والتعاليم الأرثوذكسيّة ص ٧٠، تأليف: أفلاطون مطران موسكو، تعرّيف: الخوري يوحنا حربون.

(٢) انظر: منهاج السنة ٤٩٧/٢، والتسعينية - ضمن الفتواوى الكبرى - ٥٩٠/٦.

(٣) انظر: ما تقدم ص ٢٢٢ - ٢٢٣.

(٤) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٣١/٦، ٣٥٠ - ٣٣١، وبيان تلبيس الجهمية ٦٠٥/١.

أولاً: شبهة التركيب

وأجواب عليها من عدة أوجه:

الوجه الأول:

أن نصوص الكتاب والسنة دالة على إثبات العلم والقدرة والرحمة والمشيئة وغيرها من صفات الكمال لله جل وعلا^(١)، ولا يجوز معارضته الكتاب والسنة بالآراء والشبهات.

الوجه الثاني:

أن المعتزلة يثبتون أن الله عالم وقدر، ويثبتونه واجباً بنفسه فاعلاً لغيره، ومعلوم بالضرورة أن مفهوم كونه عالماً غير مفهوم كونه فاعلاً لغيره، وغير مفهوم كونه قادراً، فإذا كانت ذاته مركبة من هذه المعانى، لزم التركيب الذي ادعوه وألزموا به المشتبه وفرروا منه، وإذا قالوا إن الواجب بنفسه لا يتميز عن غيره بصفات ثبوتية، فلا واجب إذاً لأنه لا يوجد ما يميزه عن غيره، فيلزم الواقع في التناقض، فكيف يثبونه واجباً بنفسه، ولم يثبتوا له ما يميزه عن غيره، ثم سارعوا بنفي الصفات زاعمين أنها تستلزم التركيب المستلزم لنفي الوجوب !، وبالجملة فمن زعم أن إثبات الصفات يستلزم التركيب المستلزم لنفي الوجوب بالنفس، قيل له إن نفي الصفات المميزة ينفي الوجوب كذلك. وعندي لا بد من حل الشبهة، وهو في الوجهين الثالث والرابع:

(١) انظر ما تقدم ص/١٩٩، ٢٠١، ٢١٦، ٢٠٥ - ٢١٩.

الوجه الثالث^(١):

لا نسلم أن هنالك تركيباً من أجزاء بحال، وإنما هي ذات قائمة بنفسها مستلزمة للوازمهاء، التي لا يصح وجودها إلا بها، وقد تقدم أنه لا يصح وجود ذات في الخارج لا صفة لها^(٢) كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما مجرد وجود مطلق في الخارج وذات لا صفة لها، فذلك ممتنع لنفسه فضلاً عن أن يكون واجب الوجود»^(٣). عليه فليست صفة الموصوف أجزاء له ولا أبعاضاً يتميز بعضها عن بعض أو تميز عنه حتى يصح أن يقال هي مركبة منه أو ليست مركبة.

الوجه الرابع^(٤):

ثم نقول إن لفظ (التركيب) لم يرد في نصوص الكتاب والسنة نفيأ ولا إثباتاً، وعندئذ فلا بد من الاستفصال فيه حتى تحل الشبهة، فإذا أريد أن المركب هو المكون من الجواهر المفردة، وهي له أجزاء: أو هو الذي

(١) انظر: هافت الفلسفه للغزالى ص ١٧٤، و درء تعارض العقل والنقل ٤٠٢/٣ - ٤٠٥، وبيان تلبيس الجهمية ٤٠٥/١

(٢) انظر ص ٢١٥ - ٢١٦

(٣) درء تعارض العقل والنقل ٤٢١/٣

(٤) انظر: منهاج السنة ١٦٤/٢ ، ١٨٠ ، ٥٤٢ ، و تفسير سورة الإخلاص ص ١٥٠ ، و جمجمة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٦/٣٤٤ و درء تعارض العقل والنقل

٢٨٠ - ٢٨١/١

ركبه غيره، أو أريد أنه يقبل التقسيم والتفريق المستلزمين للحاجة والافتقار:

فهذه معان يجب نفيها عن الله جل وعلا، لأن الله هو الحي القيوم الغني بذاته عن سواه.

وإذا أريد بالمركب الذات الموصوفة بصفات لازمة لها، قيل لهم: ليس هذا هو معنى المركب لغة، وإنما هو اصطلاح حادث، لأنه في اللغة اسم مفعول، ويقال: ركبته فهو مركب، وإذا سلم لكم هذا الاصطلاح، فلا دليل لكم على نفيه عن الله، ضرورة عدم وجود مركب للذات والصفات، ولأن الأدلة دالة على إثبات صفات الكمال له كما تقدم في الوجه الأول^(١).

وكذلك لفظ (الجزء) فإنه لفظ لم يرد في الكتاب والسنة نفيه ولا إثباته، وعندئذ ينظر في اصطلاح الناس له ؛ فإذا أريد به بعض الشيء الذي رُكِّبَ منه، كأجزاء المركبات المعروفة من الأطعمة والأبنية، أو أريد به بعضه الذي يمكن فصله عنه كأعضاء الإنسان، فهذا يجب نفيه عن الله جل وعلا، وإن أريد به الصفة اللاحمة له سواء كانت معنى أو لا، فهذا لا ينفي عن الله، وتسمية مثل هذا جزءاً تدليس^(٢).

(١) انظر: ص/٢٢٣، ودرء تعارض العقل والنقل ٤٠٣/٣.

(٢) انظر: منهاج السنة ١٦٥/٢.

شبهة الأعراض: وقد تقدم ذكر وجه إدخال شبهة الأعراض في الصفات^(١)، ويزعمون أخيراً أن ما قام به العرض فهو جسم، ولما كان لفظ العرض مما لم يرد في الكتاب والسنة نفياً ولا إثباتاً، كانت الطريقة المرضية النظر في معناه ليحكم عليه بالتفصيل:

فالعرض في اللغة له معنيان^(٢):

- ١ - الآفات والنقائص، فإذا قيل: عَرَضُ، فالمراد ما يعرض من الأمراض، ومنه الناقة العارض - وهذا المعنى خاص - .
- ٢ - ما يعرض ويزول، - وهذا المعنى عام - .

ومن هذا المعنى اللغوي الثاني جاءت اصطلاحات الناس في العرض.

أ) فهو عند بعضهم -أي العرض- لا يبقى زمانين.

ب) وعند بعضهم: يبقى زمانين.

ج) وقد يطلق عند بعض النفاء على ما قام بالذات أو كان صفة ملازمة للذات.

وعلى هذا يأتي التفصيل: فالمعنى الأول - وهو الآفات والنقائص - من نوع مطلقاً، وأما المعنى الثاني - وهو ما يعرض ويزول - فمن أخذ منه أن العرض لا يبقى زمانين، فإنه يمنع تسمية صفات الله أعراضاً، وحق له

(١) انظر: ص/٢٤٦.

(٢) انظر: الصاحح للجوهرى ١٠٨٣/٣، ولسان العرب ١٤٦، ١٣٩/٩، القاموس المحيط ص ٨٣٢ (مادة: عرض).

ذلك، ومن أخذ منه أن العرض يبقى زمانين فإنه لا يمنع من تسميتها أعراضًا، فيكون مخالفًا من جهة اللفظ لا المعنى، وأما المعنى الثالث: وهو أن يطلق العرض على ما قام بالذات أو كان صفة ملازمة لها، فهذا لا يسمى عرضاً لغة، وعندئذ لا يسوغ نفي العرض بهذا المعنى المحدث لغة وشرعًا، والواجب تسميتها صفات لا أعراضًا، لما يوهمه هذا اللفظ من الباطل.

وعندئذ لا يلزم من إثبات الصفات الجسمية الحدوث^(١)، ويوضحه ما يلي:

١- أن المعتزلة قد أثبتوا أن الله قادر عالم حي موجود، بل أثبتوا الأحكام فقالوا: يقدر ويعلم ويريد... فيقال لهم: هل تعقلون عالماً حياً غير جسم؟ فإن أمكنكم إثبات عالم حي من غير جسم، أمكن غيركم أن يصفوه بالصفات ولا يثبتوا له جسماً^(٢).

٢- لقد أثبتتم -أيها المعتزلة- أن الله قائم بنفسه، وليس هو من جنس سائر ما يقوم بنفسه من الأرواح والأجسام التي تطلقون عليها جواهر، ومع ذلك منتعتم تسمية الله بالجوهر، فإذا ساغ لكم أن لا تسموا بعض ما قام بنفسه جوهراً، ساغ لغيركم أن لا يُسمى بعض ما قام بغيره عرضاً^(٣).

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٦/٣٠١، والجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ٢/١٢-١٣.

(٢) انظر: درء تعارض العقل والنقل ١٠/٢٣٥.

(٣) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٦/٣٤٣.

وليعتبر هذا بما تقدم من قاعدتين مهمتين^(١)؛ الأولى: القول في الصفات فرع عن القول في الذات، فإذا عقلتم ذاتاً لا تشبه الذوات ولا تسمونها جسماً، فاعقلوا الصفات كذلك، فلا تشبهوها بصفات الخلق ولا تسموها أعراضاً.

والقاعدة الثانية: القول في بعض الصفات كالقول في بعضها الآخر، فإذا عقلتم الله وجوداً وقياماً بنفسه على وجه الكمال -ولا تسمونه عرضاً- فاعقلوا مثله في بقية الصفات.

وعليه فقد علم بهذا ما في إطلاق كلمة الجسم، فإنه قد يطلق ويراد به معنى صحيح أو باطل، فالمعنى الباطل نحو: المركب ؟ فيطلقه بعضهم على الجوهر الفرد بشرط التركيب، أو على الجوهرين فأكثراً، أو على المركب من المادة والصورة، وهذه كلها معانٍ باطلة يجب نفيها عن الله. وقد يطلق ويراد به الموجود، أو القائم بنفسه، أو المشار إليه، وهذه المعانٍ لا تُنفي، إذ الله جل وعلا موجود قائم بنفسه مشار إليه في علاه^(٢).

(١) انظر ص/٢١٢ - ٢١٣.

(٢) انظر منهاج السنة /٢١٩٨-٢٠٢، ٢٢٥-٢٢١، ٥٣٣-٥٣٠، ٥٥٠-٥٥٤،

ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٦/٢٠٣-١٠٢.

المطلب الثالث

مقالة التعطيل الجزئي في منع قيام الصفات الاختيارية بالله وردها

سبب الكلام في الصفات الاختيارية عند الأصوليين هو تنازع المعتزلة والأشاعرة في صفة الكلام، فالمعتزلة يقولون إن كلام الله مخلوق قائم بغير الله، ومع ذلك يوصف به! فتساوزهم الأشاعرة في بحث الاشتقاد^(١) ومنعوا وصف الله بشيء لا يقوم به - وهذا حق - ولكن هل وفق الأشاعرة للصواب في تحقيق المسألة؟ هذا ما سيعرف - إن شاء الله - خلال المناقشة - وجرهم بذلك للبحث في سبب منع قيام الصفات الاختيارية بالله.

وما له مدخل في أفعال الله كذلك شرحهم للتعلق الوارد في تعريف الأصوليين للتکلیف بأنه خطاب الله المتعلق بأفعال المکلفین^(٢)، مما حقيقة

(١) انظر: الحصول - للرازي - ٢٤٨/١، والإحکام - للأمدي - ٥٤/١، وبيان المختصر ٢٥٠/١، ونهاية السول ١٠٣-٧٢/٢، والسراج الوهاج ٢٩٤-٢٩٧/١، شرح تنقیح الفصول - للقرافی ٤٨، والبحر الحیط للزرکشی ٣٣٤، ٣٣٥/٢، ٣٣٧-٣٣٦، وفوائح الرحموت ١٩٢/١.

(٢) انظر: الإحکام - للأمدي - ٦/٣، والبحر الحیط للزرکشی ١٥٨/١، ٩٨/٢، وشرح الكوکب المنیر ٣٣٦/١، ونشر البنود ٢٠، ١٧/١، ٦٧-٦٦.

هذا التعلق؟ وورد كذلك في بحث تعلق الحكم بالمعدومين^(١)، وكل هذا سببه إشكالات الأشاعرة في كلام النفس القديم الواحد - فهل الحكم قديم، وعندئذ يلزم العبث لعدم وجود المكلفين؟ فاحتاجوا لبحث وجه تعلق الخطاب القديم - الذي هو الحكم - بالمكلفين الذين هم باتفاق محدثون.

وعلى هذا فالمسائل التي ستبحث هنا - إن شاء الله - هي:
 المراد بصفة الفعل عند المتكلمين، ويتضمن الكلام عن التعلق.
 شبكات من أنكر قيام الأفعال بالله ونحوها من الصفات الاختيارية
 - مع المناقشة والرد.
 وأما صفة الكلام فسأفرد لها بحثاً مستقلاً - إن شاء الله - لطول الكلام فيها.

المسألة الأولى: صفات الأفعال عند المتكلمين.

اتفق المتكلمون - المعتزلة والأشاعرة والماتريدية - على إثبات أفعال الله حل وعلا، ونحوها، واتفقوا على أن المراد من الفعل هو المفعول المخلوق البائن، أما أن يقوم فعل بالله فهذا مما ينكرون فراراً من قيام الحوادث بذات الله حل وعلا^(٢) مع ملاحظة أن الماتريدية يثبتون صفة

(١) انظر ما سبأني - إن شاء الله ص/٣٧٩.

(٢) انظر: الإرشاد - للجويني - ص/٦٢، والاقتصاد في الاعتقاد - للغزالى ص/١٦٦، والموافق - للإيجي - ص/٢٧٥، وتحفة المريد ص/٥٧، ٦٤، ٦٦.

التكوين بها يفعل الله، وأن الأشاعرة لا يثبتونها اكتفاء بتعلقات الإرادة والقدرة.

والفرق بين الأشاعرة والماتريدية هو أن مبدأ الإيجاد عند الماتريدية صفة التكوين الأزلية والإرادة، فالتحليل والإيجاد وغير ذلك من الأفعال هو المعبر عنه بالتكوين، فهو صفة نفسية، وله تعلق حادث بالملكون – وعندي ذلك يقال له: تكوين بالفعل، وأما مبدأ الإيجاد عند الأشاعرة فهو صفة القدرة والإرادة، ولا تتحقق عندهم لصفة نفسية هي التكوين، وإنما يعدون ذلك نسباً وإضافات لا صفة نفسية^(١).

وقد تبين من العرض السابق أن الطائفتين لا ثباتان فعلاً متجددان قائماً بذات الله، إذ كلاهما يعد الفعل من التعلقات إما من التكوين وإما من الإرادة والقدرة، والتعلق عندهما نسب وإضافات لا وجود لها.

والماتريدية أخذوا صفة التكوين من قول الله تعالى: «إِنَّمَا قُولُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ تَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ» [النحل، ٤٠] وسيأتي تحقيق البحث في المراد بالآية إن شاء الله - لأن بعض الأصوليين قد بحث فيها^(٢).

ومتكلمون لهم تصور غريب في معنى تعلقات صفات المعانى أو التكوين، فالأشاعرة مثلاً يقولون عنه: إنه: «طلب صفات المعانى أمراً

(١) انظر: الروضة البهية فيما بين الأشاعرة والماتريدية لأبي عذبة - ص ٦٦-٦٧.

(٢) انظر ص ٣٩٧.

زائداً على قيامها بالذات يصلح لها^(١). والماتريدية يجعلون الإيجاد والفعل تعلقاً للتتكوين. ثم قالوا عن التعلق الحادث إنه لا بد من إثباته لأن الصفات قديمة ومتعلقاً بها محدثة، فما الذي أوجب حدوثها؟ فقالوا هو هذا التعلق، ثم قالوا: إن هذا التعلق الحادث نسبة وإضافة فقط^(٢).

وفيما يلي رد حامع على المعتزلة وأفراخهم الأشاعرة والماتريدية في الصفات الاختيارية، وهو:

أن المخلوقات قد وجدت بعد أن لم تكن، فإذاً أن يوجد سبب لإيجادها أو لا يوجد، ولا يجوز أن يقال إنه لا يوجد سبب لوجودها لأن ذلك ممتنع بدهاء، فلا بد إذاً من القول بوجود سبب لوجودها. وعندئذ نقول: هل هذا السبب يوصف بالوجود أو بالعدم؟ لا يجوز أن يقال هو عدمي، لأنه عندئذ لم يتجدد شيء، فيلزم إما قدم المرادات لأن الإرادة قديمة، وإما عدمها والواقع خلاف ذلك، إذاً لا بد أن يقال هو وجودي، وعندئذ نقول: إما أن يكون قائماً بذات الله أو قائماً بغيره، لا يجوز أن يقال قائماً بغير الله، لأنه يلزم حينئذ اتصف الشيء بغير صفتة، فلزم إذاً أن يكون قائماً بذات الله - وهو الفعل الاختياري - وهو المطلوب^(٣).

(١) شرح إضاءة الدجنة ص ٤٠.

(٢) المصدر نفسه ٤١-٤٠.

(٣) انظر: رسالة في الصفات الاختيارية لشيخ الإسلام ابن تيمية - ضمن جامع

الرسائل - ٢٠ ، ١٧-١٨/٢

هذا وقد يتثبت بعض الأشاعرة ببساطة وهي: أن النسبة والإضافة يجوز أن تكون أموراً اعتبارية غير وجودية، كالأبوبة والبنوة، وبه يسوغون القول بأن تعلقات صفات المعاني اعتبارية لا وجودية^(١).

والجواب: لا شك أنكم تسلمون بحدوث هذه النسبة والإضافة - أعني البنوة والأبوبة - وعندئذ نقول: إن حدوث هذه النسبة بدون حدوث ما يوجبها ممتنع، فلو لم يقع الإيلاد لما وجدت النسبة بين الوالد والولد - وهي الأبوبة والبنوة - إذا فهما مستلزمان لأمر ثبوتي، كذلك نقول في تعلقات صفات المعاني: إن حدوثها من غير حدوث ما يوجبها ممتنع^(٢).

لقد تقدم أن الماتريدية أحذوا القول بصفة التكوين من قول الله تعالى: «إِنَّا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ قُولَّهُ كُنْ فَيَكُونُ» [النحل، ٤٠] وهذا الاستدلال قال به أكثرهم، فقالوا: قوله «كُن» المراد به التكوين - وهو الإيجاد - لا حقيقة التكلم والأمر^(٣)، وخلاصة الأقوال فيها هي:

- ١ - أن المراد من الأمر في قوله: «كُن» التكوين أو كمال القدرة
- على اختلاف المذاهب^(٤) - فالمقصود سرعة الإيجاد على الله وكمال

(١) انظر: نفائس الأصول - للقرافي - ٦٨١/٢.

(٢) انظر: رسالة في الصفات الاختيارية - ضمن جامع الرسائل - ١٨/٢.

(٣) انظر: كشف الأسرار ٣/٢٦٣ و شرح الكوكب المنير ٣٠/٣١-٣١.

(٤) فالماتريدية يقولون بالتكوين، والأشاعرة يقولون بكمال القدرة. فانظر: التوضيح على التتفيق لصدر الشريعة ٢/٥١، ٥٣ و فوائح الرحموت ١/٣٧٢، والتلويع على التوضيح ٢/٥٨، وانظر المستصنفي ٣/١٣٠ [١/٣١٨]، والاحكام - للأمدي - ٢/١٤٣، و شرح الكوكب المنير ١/٣٠-٣١.

قدرته، فلا يفتقر إلى مزاولة عمل واستعمال آلة^(١)، وقالوا: إن المقصود من ذكر الأمر هنا التمثيل، أي أن مراد الله لا يمتنع عليه عند إرادته، كوجود المأمور به عن أمر الأمر المطاع من المأمور المطيع^(٢).

-٢- أن المراد حقيقة الأمر - فإن الله تعالى إذا أراد حصول شيء وتعلقت به إرادته وقدرته يقول للشيء كن فيكون^(٣)، وهنا اضطراب من قال بالكلام النفسي، فقال: المراد الكلام الأزلي القائم بذات الله، ومنعوا الكلام اللفظي لأنه حادث فيفتقر إلى خطاب آخر، فيتسلل، ولأن قيام الحوادث بذاته ممتنع^(٤)، وأما أهل السنة فأثبتوا الكلام بحرف وصوت الله بلا تشبيه ولا تعطيل، وقالوا: إن المراد هنا حقيقة التكلم، لأن «إذا» في الآية تمحض الفعل المضارع للاستقبال، فأخبر عن وجود الأمر بعد إرادة كون الشيء^(٥).

وممك من قال إن الله يخلق الأشياء بتحصيص إرادته وتعلق قدرته

وقوله **«كن»** بما يلي:

(١) انظر: حاشية العطار ٤٧١/١ - ٤٧١.

(٢) انظر الكشاف للزمخشري ٢٢٩/١، وكشف الأسرار للبخاري ٢٦٢-٢٦٣/١
وحاشية العطار ٤٧١/١.

(٣) انظر: أصول البزدوي - مع شرحه كشف الأسرار - ٢٦٤-٢٦٥/١.

(٤) انظر: حاشية العطار ٤٧١/١.

(٥) انظر رسالة في الصفات الاختيارية - ضمن جامع الرسائل - لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٤/١.

١ - قال البزدوي: «وقد أجرى سنته في الإيجاد بعبارة الأمر، ولو لم يكن الوجود مقصوداً بالأمر لما استقام قرينة للإيجاد بعبارة الأمر»^(١) مقصوده أن الأمر إن لم يكن مقصوداً لما استقام أن يقرن بالإيجاد ويضم معه.

٢ - قال السرخسي^(٢): «قوله: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ قُولَّهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [النحل . ٤] فالمراد حقيقة هذه الكلمة عندنا لا أن يكون مجازاً عن التكوين كما زعم بعضهم، فإنما نستدل به على أن كلام الله غير محدث ولا مخلوق، لأنه سابق على المحدثات أجمع، وحرف الفاء للتعليق»^(٣) فتضمن كلامه هذا أمرين: الأول منها: أن القول بالمحاز خلاف الأصل، فالالأصل تقسيم الحقيقة، خاصة مع تكرار القول في آية النحل، قال ابن قتيبة^(٤): «فوكد

(١) أصول البزدوي مع كشف الأسرار /١-٢٦٤-٢٦٥.

(٢) أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، فقيه حنفي أصولي، له مصنفات منها: شرح الجامع الصغير وشرح الجامع الكبير أصول الفقه توفي سنة ٤٨٣ هـ. انظر: الجوهر المضيء /٢.

(٣) أصول السرخسي /١-١٨.

(٤) عبدالله بن مسلم بن قتيبة، أبو محمد الدينوري، الإمام السنى اللغوى، صاحب تصانيف، منها: تأويل مختلف الحديث، والاختلاف في النقوص والرد على الجهمية، وعيون الأخبار، ولا تصح نسبة إلى الكرامية، توفي سنة (٢٧٦ هـ). انظر: تاريخ بغداد ، ١٧٠/١٣، وسير أعلام النبلاء ٢٩٦/١٣.

القول بالتكرار، ووَكَدِ الْمَعْنَى بِإِنَّمَا^(١) وقال: «إِنْ أَفْعَالَ الْمَحَاذِرَ لَا تُخْرِجُ مِنْهَا الْمَصَادِرَ وَلَا تُؤَكِّدُ بِالتَّكْرَارِ»^(٢).

والثاني: وهو إِلَزَامُ مَنْ أَثَبَ كَوْنَ الْكَلَامِ غَيْرَ مَخْلُوقٍ بِأَنَّهُمْ اسْتَدَلُوا عَلَى عدم خلق الكلام لكونه سابقاً على الحديثات، فلو كان مخلوقاً لتوقف على آخر فيلزم التسلسل وهو محال^(٣).

وأما من تأول الأمر هنا بالتكوين فله شبكات عقلية وهي:

١- أن الوجود إما أن يتعلق بالأمر كما يتعلق بالإيجاد - أو القدرة - وإما أن لا يتعلق به، فإن تعلق بهما لزم افتقار صفة الإيجاد إلى شيء آخر في إثبات موجبه، وهذا يستلزم النقصان، وإن لم يتعلق به صح القول بأن **«كُنْ»** المراد به التكوين^(٤).

٢- لو كان المراد حقيقة الكلام من الأمر **«كُنْ»** فيقال: إما أن يتوجه إلى المراد بعد كونه أو قبله، لا يجوز أن يكون بعده، لأنه يلزم

(١) تأويل مشكل القرآن / ١١١.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) انظر: اللمع - للأشعرى - ٣٣، والأسماء والصفات للبيهقي ٢٢٧-٢٢٨، ونهاية الإقدام ٣٠٣، ٣٠٧، وغاية المرام ١١٠.

(٤) انظر: كشف الأسرار ١/ ٢٦٥ - ٢٦٦.

تحصيل الحاصل، ولا أن يكون قبله، لأنه معدوم، ولا يصح أن يخاطب
لعدم شرطه وهو الفهم^(١).

وأجواب عن الشبهة الأولى:

أن يقال: لا مانع من أن يكون الخلق بالإيجاد - أو القدرة - مع توجيه الخطاب، ولا يلزم من هذا نقصان صفة القدرة ولا افتقارها، أما عدم النقصان فلأن المخالف يسلم بأن الوجود موقوف على الإرادة أيضاً، ولم يقل بنقصان القدرة - أو الإيجاد -. فإن قال: إن الإرادة سبب وشرط لإيجاد الشيء وليس مؤثرة^(٢)، قيل له: فاعتبر الخطاب مثلها، وأما عدم الافتقار فإننا قد قدمنا الإجمال في لفظه وتفصيله سابقاً^(٣)، وخلاصةه: إن أريد افتقارها إلى شيء مباین مخلوق، فهذا باطل، إذ الكلام هنا غير مخلوق، وإن أريد بالافتقار هنا استلزم الشيء للسبب أو الشرط، فلا مانع منه، ولا دليل لهم على منعه.

وأما الشبهة الثانية:

فإلاشكال فيها نشاً من أمرين^(٤):

(١) انظر: الاقتصاد في الاعتقاد ص ١٧٦، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٨١/٨، وكشف الأسرار ٢٦٥، والتسهيل لابن حزم ٥٨/١.

(٢) انظر: كشف الأسرار ٢٦٦/١.

(٣) انظر ص ٢٠٩.

(٤) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٨٢/٨.

الأول: عدم التفريق بين أمر التكوين وأمر التكليف.

والثاني: هل يسمى المعدوم شيئاً؟

فالذى عليه جاهير الناس أن المعدوم حال عدمه في الخارج عن الذهن لا يكون شيئاً ولا ذاتاً ولا عيناً، أما في الذهن فمنهم من يجعله شيئاً ثابتاً في العلم، ومنهم من لم يجعله شيئاً أصلاً، والأول أصح^(١).

وعندئذ يرتفع الإشكال، فإن الشيء المراد لما كان ثابتاً في علم الله، يمكن أن يخاطب^(٢)، «فالذى يقال له: كن، هو الذي يراد، وهو حين يراد قبل أن يخلق، له ثبوت وتميز في العلم والتقدير، ولو لا ذلك لما تميز المراد المخلوق من غيره»^(٣).

وعليه فقول القائل "يلزم تحصيل الحاصل إن كان موجوداً" فغير لازم، لأن المعدوم ليس موجوداً ولا هو في نفسه ثابت، وإنما هو ثابت في العلم والتقدير والكتابة.

وقوله: "خطاب المعدوم محال" جوابه: إن خطاب التكوين لا يراد به أن يفعل المخاطب شيئاً، وعندئذ سقط إلزامهم بعدم فهمه للخطاب.

(١) انظر: المصدر نفسه ٨/١٨٣.

(٢) انظر: جامع البيان - للطبرى - ١/١٥٠، ١/١١، وأحكام القرآن للقرطبي ٢/٩١، والتسهيل لابن حزم ١/٥٨.

(٣) قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاويه ٨/١٨٥ وانظر: أضواء البيان ٣/٢٧٢.

وتحقيق القول فيه: أن «الشيء المعلوم المذكور المكتوب إذا كان توجيه خطاب التكوين إليه مثل توجيه الإرادة إليه، فليس ذلك محلاً، بل هو أمر ممكن»^(١).

وعليه فمن استشكل خطاب التكوين بهذا المعنى فإنه يلزمه استشكال توجيه الإرادة إلى المراد قبل أن يكون، فما كان جواباً عن هذا كان جواباً عن ذلك.

هذا وللعلماء أجوبة أخرى أعرضت عنها لضعفها^(٢).

وبعد هذا العرض يتبيّن ضعف مأخذ الماتريدية في إثبات صفة التكوين بهذا الدليل، وهم قد عدوها صفة ذاتية أزلية، فوافقوا الأشاعرة في عدم قيام الأفعال بذات الله، وجعلوا مرجع كل صفات الأفعال إلى التكوين «فإنه إن تعلق بالحياة يسمى إحياء، وبالموت إماتة، وبالصورة تصويراً ، إلى غير ذلك...»^(٣).

فالتحقيق أنه لا يوجد كبير فرق بينهم وبين الأشاعرة، لكنهم لو جعلوا التكوين هو نوع الأفعال ثم تتجدد آحاد الأفعال بحسب ما تقتضيه المشيئة والحكمة الإلهية، لكان موافقاً للشرع - والله أعلم -.

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٨٦/٨ .

(٢) انظر: جامع البيان -للطبرى- ١١٠-٥١٠/١١٠، والتسهيل لابن حزى ١/٥٨ .

(٣) شرح الفقه الأكابر -ملا علي القاري- ص ٣٥ .

المسألة الثانية: شبهات من منع قيام الأفعال بذات الله:

إن المتكلمين قد منعوا قيام الأفعال بذات الله جل وعلا لشبهات خمس، بين الرازبي والأمدي ضعف أربع منها. وهذه الشبهات هي:-

الشبهة الأولى:

قالوا: «لو حاز قيام الحوادث بذات الباري -تعالى- لاستحال خلوه عنها، وما استحال خلوه عن الحوادث فهو حادث، والباري مستحيل أن يكون حادثاً»^(١).

والجواب من وجوه:

الوجه الأول: أنه لكثره الاختلاف في معنى الحادث، إذ بعضهم يريده به الموجود بعد العدم، ويسمى ما ليس بموجود كالأحوال والسلوب والإضافات متعددات لا حوادث، وبعضهم -كالفلاسفة- يقول: إن النسب والإضافات قد تكون وجودية، وأن الحادث قد يراد به في العرف استحالات كالأمراض والغموم والأحزان ونحوها^(٢)... إنه لهذا السبب لا بد من تحديد مورد التزاع، وهو: «هل يقوم به ما يتعلق بمشيئته وقدرتها، إما من باب الأفعال كالاستواء إلى غيره والاستواء عليه، والإثبات والتجيء، والتزول ونحو ذلك، وإما من باب الأقوال كالكلمات، وإما من بباب الأحوال كالفرح والغضب والإرادات والرضا والضحك

(١) غاية المرام للأمدي ص ١٨٧، وانظر شرح المقاصد ٤/٦٥، وشرح المواقف ٣/١٠.

(٢) انظر: درء تعارض العقل والنقل ٤/٢٢-٢٣.

ونحو ذلك، وإما من باب العلوم والإدراكات كالسمع والبصر والعلم بالملوّحود بعد العلم بأنه سيوجد^(١). وعندئذ نقول: إننا ثبت ما أثبته الله جل وعلا لنفسه، وما أثبته له رسوله - ﷺ - من صفات الكمال على قاعدة التترية^(٢)، وكثرة الأدلة وتواترها وتكرارها مع عدم وجود دليل يصرف الظاهر منها، يدل دلالة قاطعة على إثباتها لا تعطيلها^(٣).

الوجه الثاني: قوله: "والباري يستحيل أن يكون حادثاً" هذا معلوم بالإجماع والضرورة، يقى قوله: "ما قامت به الحوادث يلزم أن يكون حادثاً" ، هذا يلزم إذا قيل بمنع التسلسل في الآثار في الماضي والمستقبل، والصحيح عدم منعه، وإنما التسلسل الممنوع في العلل والفاعلين والمؤثرين. فكما أنه أمكن القول بتسلسل الآثار في المستقبل فيلزم دوام النوع في الأبد مع تحدد الأحاداد، فكذلك يمكن القول بتسلسل الآثار في الماضي، فيلزم دوام النوع في الأزل مع تحدد الأحاداد والأفراد^(٤)، وقد أقرَّ بهذا بعضهم، فقال الأرموي^(٥) دافعاً اعتراض من قال: إذا قيل إن الخلق هو التأثير لاحتاج إلى تأثير آخر فيلزم التسلسل، قال: «ولقائل أن يقول: العلم

(١) قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في درء تعارض العقل والنقل ٢٣/٤.

(٢) انظر ما تقدم ص ٢١١ - ٢١٣.

(٣) انظر ما تقدم ص ٢٠٧ - ٢١٣.

(٤) انظر: منهاج السنة النبوية ٤٣٦ - ٤٣٨، ودرء تعارض العقل والنقل ١٤٧/٢.

(٥) أبو الثناء سراج الدين محمود بن أبي بكر بن أحمد الدمشقي الشافعي، نسبة إلى أرمية المولود فيها سنة ٥٩٤هـ متكلم أصولي، له في المنطق والفلسفة مطالع الأنوار، ولخص محصول الرازى في التحصل، توفي سنة (٦٨٢هـ).

انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣٧١/١، الأعلام للزركلى ٤١/٨.

د. خالد عبد اللطيف محمد

بأن التأثير غير وقوع الأثر ضروري، ثم لا برهان على وجوب الانتهاء إلى أثر آخر، بل إلى مؤثر أول، والتسلسل الثاني من نوع^(١) وقد نقل الأسنوي هذه الإجابة بمعناها، ثم أردفها^(٢) بتعليق الأصفهاني، فإنه قال: «وفي نظر، لأنه يلزم منه تحويل حوادث لا أول لها، وهو باطل على رأينا»^(٣)، ثم قال المطبي عن إجابة الأرموي: «كلام جيد، وأما قول الأصفهاني... فقول: لا يلزم من كونه باطلًا على رأيه أنه باطل في الواقع ونفس الأمر، فإنه لغاية الآن لم يقم دليل على امتناع التسلسل في الآثار الموجدة في الخارج، وإن اشتهر أن التسلسل فيها محال، ولزوم حوادث لا أول لها لا يضر بالعقيدة إلا إذا قلنا لا أول لها. معنى لا أول لوجودها، وهذا مما لم يقل به أحد، بل الكل متفق على أن ما سوى الله تعالى مما كان أو يكون حادث - أي موجود بعد العدم - بقطع النظر عن أن تقف آحاده عند حد من جانبي الماضي والمستقبل، أو لا تقف عند حد من جانبهما، أو من أحدهما، ألا ترى أن الإجماع قام على أن نعيم الجنة لا ينتهي ولا يقف عند حد في المستقبل، وبعد كونه حادثاً. معنى أنه موجود بعد العدم - لا يضرنا أن نقول لا آخر له، يعني عدم انقطاع آحاده وعدم وقوفها عند حد، ولو قلنا: إنه لا آخر لها. معنى أن البقاء واجب لها لذاتها، لكان كفراً، فكذلك من جانب الماضي نقول: حوادث لا أول لها. معنى أنها لا تقف آحادها عند حد تنتهي إليه، وكل واحد منها موجود بعد العدم، ولكنها

(١) التحصيل للأرموي ٢٠٨/١.

(٢) انظر: نهاية السول -للأسنوي- ١٠٣/٢.

(٣) الكاشف عن المحصل ٣٣٢/٢ - القسم الثاني.

لا تنتهي في دائرة ما لا يزال، ولو قلنا إنما لا أول لوجودها ولا افتتاح له، لكن ذلك قوله بقدمها وذلك كفر^(١).

الشبهة الثانية: لو كان الله قابلاً لحلول الحوادث بذاته، لكن قابلاً لها في الأزل، وإنما لزم القبول في الأزل، لأنه إذا لم تكن في الأزل، وكانت القابلية عارضة لذاته، واستدعت قابلية أخرى، وهو تسلسل ممتنع، فإذا ثبت لزوم القبول في الأزل، لزم وجود الحوادث في الأزل، لأنه فرع إمكان وجود المقبول، فيؤدي هذا إلى التناقض، فيبطل حلول الحوادث به^(٢).

والجواب من وجهين:

الوجه الأول: وهو جواب مركب يبطل المقدمتين وهما:

المقدمة الأولى: لو كان قابلاً لحلول الحوادث لكن القبول أزلياً.

المقدمة الثانية: أنه يمكن وجود المقبول مع القبول. فيقال في

حوالهما:

إما أن يكون وجود حوادث لا تنتهي ممكناً، وإما أن يكون ممتنعاً، فإن كان وجودها ممكناً، أمكن قبولها والقدرة عليها دائماً، وحينئذ فلا

(١) سلم الوصول ٢/١٠٣.

(٢) انظر: معلم أصول الدين - للرازي - ص/٣٧-٣٨، وشرح المواقف ٣/٢٧-٢٨، و درء تعارض العقل والنقل ٤/٦٢، ورسالة في الصفات الاختيارية - ضمن جامع الرسائل - ٢/٤١. وهي في مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٦/٢٤٧.

يكون اللازم - وهو القبول في الأزل - متنفياً، بل يمكن أن يكون جنسها مقدوراً مقبولاً، فلا يكون في الأزل ممتنعاً، فتبطل المقدمة الثانية.

إذا قيل: كان وجود الحوادث التي لا تنتهي ممتنعاً، فإنه لا يجوز أن يقال إنه قابل لها في الأزل قبولاً يستلزم إمكان وجود المقبول، بل إنها حينئذ لا تكون في الأزل ممكنة، ولا مقدورة، ولا مقبولة، فيؤدي هذا إلى دوام امتناعها، لكن بالضرورة يعلم وجود الحوادث الآن، وبهذا تبطل المقدمة الأولى^(١).

الوجه الثاني: يعارضون بالقدرة، فإنهم يقولون : إن الله قادر على المقدورات فيما لا يزال، وهي ممكنة فيما لا يزال، فيقال لهم: هذه القدرة والإمكان إما أن تكون قديمة، وإما أن تكون حادثة، فإن كانت قديمة حصل المطلوب، وإن كانت حادثة - أي القدرة والإمكان - فلا بد لها من سبب حادث - لأن ترجيح الممكن بلا مرجع محال - وحينئذ يلزم أن تكون القدرة عارضة لذاته، فتستدعي قدرية أخرى، وذلك يتضمن التسلسل، وعندئذ نقول: إما أن يكون هذا التسلسل باطلأ، وإما أن يكون صحيحاً، فإن كان باطلأً امتنع كونها عارضة، وثبت كونها لازمة، فيلزم دوام نوع القدرة، وإن كان التسلسل صحيحاً لزم إمكان دوام قادريات لا تنتهي، لأنه يتصف بها، فلا بد في الأزل من ثبوت القدرة على التقديرتين، وهو المطلوب، ونقول: وإذا كان الله لم يزل قادرًا، لزم

(١) انظر: درء تعارض العقل والنقل ٤/٦٦، ورسالة في الصفات الاختيارية ضمن جامع الرسائل ٢/٤١-٤٢، وهي في مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٦/٢٤٧.

أن يكون المقدور لم يزل ممكناً، فأمكן دوام وجود المكنات، فأمكן دوام وجود الحوادث.

وإذا قيل إن المكنات كانت ممتنعة، ثم صارت ممكناً، قيل: هذا جمع بين النقيضين، لأن القادر لا يكون قادراً على ممتنع، فإذا فرض صحة كون الممتنع مقدوراً عليه وفسر الممتنع بكونه ممكناً فيما لا يزال، أمكن قوله هذا في المقبول، فيقال: هو قابل في الأزل لما يمكن فيما لا يزال، وحيثند فلا يمتنع كونه قابلاً لها في الأزل^(١).

الشبيهة الثالثة: وهي شبيهة التغير، فقالوا: لو قامت به الحوادث للزم تغيره، والتغير على الله محال، ولهذا قال الخليل عليه السلام: **﴿لَا أَحِبُّ**

الآفَلِينَ﴾ [الأنعام ٧٦] أي المتغيرين^(٢).

والجواب:

أولاً: عن أصل الشبيهة: يقال لهم ما تريدون بالتغيير؟ أهـو المعنى المعروف في لغة العرب أم نفس قيام الصفات بالله؟ إن كان الأول، فهو ممتنع، وإن كان الثاني كان هذا كلاماً لا فائدة منه، إذ حاصله: لو قامت به الحوادث لقامت به الحوادث^(٣).

وتفصيل ذلك كما يلي:

(١) انظر: غاية المرام للأمدي ص/١٩٢، و درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ٦٦-٦٨. و مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٦/٢٤٨.

(٢) انظر: غاية المرام ص/١٨٨، وشرح المواقف ٣/٢٨.

(٣) انظر: المطالب العالية للرازي ٣/١٥٨.

(١) أن التغير في لغة العرب يطلق على الاستحالة من صفة إلى صفة، مثل إصفرار لون الشمس عند مغيبيها يقال عنها: إنه تغير لونها، وهكذا... أما مجرد الحركة المعتادة فلا يسمونها تغيراً، فإن العرب لا تطلق على حركة الشمس والكواكب تغيراً، ولا يطلقون على الإنسان إذا تكلم ومشى أنه تغير... إلا إذا كان ذلك على غير عادته في أقواله وأفعاله. فعلى هذا لا يجوز أن يقال عن صفات الله الفعلية إنها تغيرٌ، لأن صفات الله لازمة له، والفعل ممكن له مقدور، فليس هناك تغير في صفاته بهذا المعنى.

ثم إذا أطلق إنسان على فعل الله الذي يفعله أنه تغيرٌ فقد أخطأ خطأً فاحشاً، ومنعنا هذا اللفظ الموهم، ولا يضرنا أن ثبت ما أثبته الله ورسوله -عليه السلام- وإن وصفه أهل الباطل بعبارات سيئة^(١).

(٢) أن الذي رمانا بأننا نصف الله بالتغيير هو أحق بهذا الوصف، وذلك أنه إن كان يقول: إن الفعل غير ممكن في الأزل على الله، فحاصله أن الله صار قادراً على الفعل بعد أن لم يكن قادراً، وهذه هي حقيقة التغير، وإن كان يقول: إن الله قادر عليه فيما لا يزال، كان هذا جمعاً بين النقيضين، إذ هو أثبت امتلاع الفعل ثم أثبت إمكانه فيما لا يزال، ويلزمه على هذا أن الله صار قادراً بعد أن كان غير قادر، وهذا هو التغير الذي فروا منه^(٢).

(١) انظر: رسالة في الصفات الاختيارية - ضمن جامع الرسائل - ٤٤/٢ - ٤٥ - ٤٤، وهي في مجموع الفتاوى ٦/٢٤٩ - ٢٥٠، وانظر درء تعارض العقل والنقل ٤/٧٢ - ٧٥.

(٢) انظر: رسالة في الصفات الاختيارية - ضمن جامع الرسائل - ٤٦/٢ - ٤٧ - ٤٦، وهي في مجموع الفتاوى ٦/٢٥١ - ٢٥٢، وانظر درء تعارض العقل والنقل ٢/٢١٣ - ٢١٤.

ثانياً: الرد على استدلالهم بالآية:

أن هذه الآية التي استدلوا بها إما أن تكون حجة عليهم لا لهم، وإما أن تكون لا عليهم ولا لهم.

وبيان ذلك:

١- إن كان المقصود أن إبراهيم عليه السلام استدل لإثبات رب العالمين كما زعم هؤلاء - بكون الكوكب والشمس والقمر متحركة ومتقلة - وهو الأفول عندهم- إن كان ذلك كما زعموا، فإن الآية تكون حجة عليهم، لأن الأفول في لغة العرب، وباتفاق المفسرين^(١) يعني الغيب والاحتجاب، ولذلك فإن إبراهيم عليه السلام لم يقل: «لأحبُّ

الآفَلِينَ» إلا بعد أن أفل الكوكب وغاب عن الأ بصار، قال الله تعالى:

«فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيلُ رَأَى كَوْكَباً قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أَحُبُّ الْآفَلِينَ» فلما رأى القمر بازغاً قال هذاربي فلما أفل قال لئن لم يهدني ربِّي لأكونَ منَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ» فلما رأى الشمس بازحة قال هذاربي هذا أكبر فلما أفلت قال يا قومِ إني بَرِيءٌ مِّمَّا تُشَرِّكُونَ» إني وجئتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ

(١) انظر: جامع البيان - للطبرى - ٥٠/٧، ومعانى القرآن الكريم للنساجى - ٤٥٢/٢، ومعانى القرآن وإعرابه للزجاج - ٢٦٦/٢، ومعالم التريل - للبغوى - ٣/٦٣، وزاد المسير لابن الجوزى - ٣/٧٥، وتفصيير القرآن لابن كثير - ٢/١٥١، والمحرر الوجيز لابن عطية - ٦/٩٢، ومفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهانى ص. ٨٠.

حَيْنِفَاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشَرِّكِينَ》 [الأنعام ٧٦-٧٩]، وعلى هذا فيلزم أن ما تقدم أقول الكوكب من كونه متتحركاً منتقلًا تحله الحوادث، بل ومن كونه جسمًا متميزةً، لم يكن كل هذا دليلاً على أن الكوكب ليس رب العالمين، فتكون الآية حجة عليهم لا لهم، لكون كل هذه الحوادث قامت بالكوكب قبل أ قوله ولم تكن مانعة من كونها رب العالمين^(١).

ولزيادة التحقيق في الكلمة الأفول أقول:

إن الأفول هو بمعنى الغياب، يقال: أفلت الشمس تأفل أفولاً وأفلأً، أي: غابت واحتسبت^(٢) وعلى هذا فليست كل حركة أفولاً، بدليل أن المصلي والمashi لا يقال عنه إنه آفل، وليس التغير - الذي هو الاستحالـة - أفولاً، بدليل أن الشمس إذا اصفرت فتغير لونها، لا يقال إنها أفلت حتى تغيب، يبينه: أن التغير والحركة لو كانتا أفولاً لقال إبراهيم عليه السلام ذلك قبل مغيتها^(٣).

- أما كون الآية ليست حجة لا لهم ولا عليهم - وهو الحق -

في بيانه^(٤):

(١) انظر: رسالة في الصفات الاختيارية - ضمن جامع الرسائل - ٥١/٢، وهي ضمن مجموع الفتاوى ٦/٢٥٤.

(٢) انظر: لسان العرب ١٦٧/١، القاموس المحيط - مادة أفل - ص ١٢٤٢، و المعجم الوسيط - المادة نفسها - ٢١/١.

(٣) انظر: درء تعارض العقل والنقل ١٠٩/١ - ١١٠.

(٤) انظر: المصدر نفسه ١/٢١٦.

أن إبراهيم عليه السلام لم يقصد بقوله **﴿هَذَا رَبِّي﴾** أنه رب العالمين فقط، دون ملاحظة استحقاقه للعبودية، لأمرين:

أ- أنه لم يكن في قوم إبراهيم عليه السلام من يقول إنه ليس رب العالمين حتى يرد ذلك عليه.

ب- أن الله جل وعلا قد حدد ما خالف فيه قوم إبراهيم عليه السلام بقوله: **﴿قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ هُنَّ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمُ الْأَقْدَمُونَ هُنَّ فِي أَهْمَمِ عَدُوٍّ لِّي إِلَارَبِّ الْعَالَمِينَ﴾** [الشعراء ٧٥-٧٧] فإن إبراهيم -عليه السلام- استثنى ما كانوا يعبدون رب العالمين، فالاستثناء متصل، لأنهم كانوا يعبدونه ويعبدون معه الأصنام والكواكب^(١)، وقد رأى بعض المفسرين أن الاستثناء هنا منقطع، فالمعنى: لكن رب العالمين ولبي^(٢). لكن الأول أولى، لأنه الأصل، وعلى التقديرين فالتراع كان في توحيد الألوهية لا الربوبية، بدليل قول الله تعالى: **﴿إِنِّي بَرَأَءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ﴾** [الزخرف ٢٦].

(١) انظر: جامع البيان - للطبرى - ١١ / ٨٤، ١٩ / ١١، و درء تعارض العقل والنقل ١١٠ / ١ و البحر الحيط لأبي حيان ٢٢ / ٧، وفتح القدير ٤ / ٥١، والبداية والهياية ١ - ١٣٤ / ١٣٥.

(٢) انظر: معانى القرآن - للتحاس - ٥ / ٨٦، وزاد المسير ٦ / ١٢٨، والجامع لأحكام القرآن - للقرطبي - ١٣ / ١١٠، والبحر الحيط - لأبي حيان - ٧ / ٢٢، وروح المعانى - للألوسي ١٩ / ٩٥.

فدل ذلك على أن التراع كان في توحيد الألوهية، فناظرهم إبراهيم عليه السلام، وبين لهم أن تلك الكواكب لا تستحق أن تعبد لأنها مربوبة مخلوقة مدبرة، فمن كان على هذه الصفة لا يستحق أن يعبد، فليس في الآية تعرُض لإثبات أفعال الله تعالى.

الشَّبَهَةُ الرَّابِعَةُ شَبَهَةُ الْكَمَالِ وَالنَّقْصَانِ:

وخلالصتها: أنه إذا ثبتت قيام الحوادث بذات الله، دل ذلك على أن الله كان قبل أن تقوم به ناقصاً، وكمل بعد ما قامت به^(١).

وَالْجَوابُ:

الوجه الأول: وهو المقابلة بالفاعلية، إذ هم يثبتون أن الله يجوز عليه إحداث الحوادث بعد أن لم تكن وحيثئذ يقال لهم: إما أن تكون هذه الفاعلية صفة كمال أولاً، والثاني باطل لأنها لا يتصل إلا بصفة الكمال، وإذا قلتم بالأول -ولا محيص عنه- لزركم أيضاً أن تقولوا قد فاته الكمال قبل الفعل -وهو النقص^(٢)- وهم قد يخرجون عن هذا الإشكال بقولهم، إن الفعل نسبة وإضافة -وهي أمور غير وجودية- فلا يلزم اتصافه بغير صفات الكمال، فنجيب عن هذا:

(١) انظر: غاية المرام للأمدي ١٩٢-١٩١.

(٢) انظر: درء تعارض العقل والنقل ٤/٨٨.

أ) لا نسلم أن الفعل أمر غير وجودي، وإلا للزم إما قدم العالم لقدم الإرادة والقدرة، وإما عدمه - وهو معلوم البطلان بالضرورة-(١).

ب) قولك: إن الفعل نسبة وإضافة يعارض بمثله أيضاً، فيقال لك: إن الذي أثبتهما أيضاً نسبة وإضافة، ولا فرق بينهما إلا في كون أحدهما - وهو ما أثبتموه - منفصلاً، وما أثبتهما متصلة، فعليك أن تحكم على المتماثلين بحكم واحد(٢)، ويوضخه ما بعده:

ج) أن الإجماع منعقد على تزريه الله عن كل نقص في صفاته الفعلية وغير الفعلية، وأنت من يقسم هذا التقسيم، وهذا مستلزم لإثبات الكمال، وحيثند يعود إلزامك عليك، وهو أن يكون هذا الكمال ثبت الله بعد أن لم يكن، وإذا أحباب عن هذا بأن هذه المتعددات لا يمكن ثبوتها في الأزل، كان جوابنا كذلك أن الحوادث المتعاقبة لا يمكن ثبوتها في الأزل(٣).

الوجه الثاني: نقول: إن إثبات صفات الأفعال وقيامها بالله تعالى كمال لا نقص. وأما قوله إن الفعل بعد ما يقوم بالله يكون قبله نقصاً، فممتنوع، ذلك:

لأن النقص إنما يلزم إذا لم يثبت الفعل في الحال التي يصلح ثبوته فيها، أما إذا عدم الفعل في الحال التي لا يصلح ثبوته فيها، فلا يكون

(١) انظر ما تقدم ص/٢٥٦ - ٢٥٨.

(٢) انظر: درء تعارض العقل والنقل ٤/٨٨.

(٣) انظر: المصدر نفسه ٤/٨٩.

نقصاً، لأن الأمور التي لا تحصل إلا متعاقبة وقدمها ممتنع، فالكمال في حدوثها متعاقبة، وذلك أكمل من عدمها بالكلية^(١).

ثم نختم هذا بما توصل إليه الفخر الرازي في آخر تصانيفه الكلامية بقوله بحثياً على سؤال أورده أصحابه والمعتزلة: «هل يعقل أن يكون محلَّ للحوادث؟ قالوا: إن هذا قول لم يقل به أحد إلا الكرامية! وأنا أقول: إن هذا قول قال به أكثر أرباب أهل المذاهب. أما الأشعرية ، فإنهم يدعون الفرار من هذا القول إلا أنه لازم عليهم من وجوه:

الأول: أنه تعالى كان قادراً على إيجاد الجسم المعين من الأزل إلى الأبد، فإذا خلق ذلك الجسم المعين، يمتنع أن يقال: إنه بقي قادراً على إيجاده^(٢)، لأن إيجاد الموجود^(٣) محال، والمحال لا قدرة عليه، فتعلق قادريته بإيجاد ذلك الجسم قد زال وفيه.

والثاني: أنه في الأزل يمتنع أن يقال: إنه كان يتطلب من زيد إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة في الحال، ثم إن عند دخول زيد في الوجود يصير مطالباً له بإقامة الصلاة في الحال وإيتاء الزكاة، وهذا الطلب إلزام، والإلزام الحاصل ما كان حاصلاً ثم حصل، وهذا يقتضي حدوث الصفة

(١) انظر: المصدر نفسه ٤/٩٤، ٢/٢١١.

(٢) هذا الإطلاق فيه نظر! لأن القدرة على الفعل والترك على سبيل البديل ليست ممتنعة، وإنما الممتنع أن يقال هو يقدر عليهما معاً في آن واحد، لأن هذا جمع بين التقييضين. انظر منهاج السنة ٢/٢٥٢-٢٥٥.

(٣) في الأصل : الوجود ، والصواب ما أثبته.

في ذات الله تعالى. ولو قال قائل: إن كونه مطالبًا لزيم في الحال بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة تعلق خاص ونسبة خاصة، والحادث هو النسب وال العلاقات لا الصفات، فنقول: هذه النسب وال العلاقات هل لها وجود في نفس الأمر أو ليس كذلك؟ والثاني يقتضي نفي كونه تعالى مطالبًا في الحال بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وأما الأولى فيقتضي حدوث الصفة في ذات الله.

والثالث: وهو أنه تعالى يمتنع أن يسمع صوت زيد قبل وجوده، وأن يرى صورة زيد قبل وجودها، فكونه سامعاً لذلك الصوت ، إنما حدث عند حدوث ذلك الصوت، وكونه رائياً لتلك الصورة إنما حدث عند حدوث تلك الصورة، وهذا يقتضي حدوث هذه الصفات في ذات الله تعالى.

وأما المعتزلة: فقد ذهب أبو علي وأبو هاشم إلى أنه يحدث في ذاته المريدية والكرامية^(١)، ويحدث في ذاته كونه ساماً مبصراً لهذه الأصوات الحادثة ولهذه الألوان الحادثة. وأما أبو الحسين البصري فقد صرخ بأن علم الله يتغير عند تغير المعلومات، وأن تلك العلوم إنما تحدث في ذات الله تعالى .^(٢)

(١) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: القادرية أو العالمية.

(٢) المطالب العالية للرازي . ١٠٦/٢ - ١٠٧ .

المطلب الرابع

المسألة المشتركة الأصولية مع بحث إثبات الصفات

يشترط في المشتق صدق أصله في الموصوف بالمشتق.

البحث اللغوي في هذه المسألة لا ينفك عن البحث العقدي، بل إن الخلاف في إثبات الصفات هو الذي أدى لبحث هذه المسألة.-
وليعلم أن بعض الأصوليين يجمع المسألتين -أعني الأفعال والمعانى- في مبحث واحد، فيقول مثلاً: «من لم يقُم به وصف، لم يجز أن يشتق له منه اسم خلافاً للمعتزلة»^(١) وبعضهم يفرقهما في مباحثين ؛ الأول منها: «اسم الفاعل لا يشتق لشيء والفعل لغيره»^(٢) والثاني منها: -أعني المعانى-: «شرط المشتق صدق أصله خلافاً لأبي علي وابنه، فإنهما قالا بعالية الله تعالى دون علمه»^(٣)، وقد سرت على طريقة من فرقهما في مسائلتين.

(١) قاله ابن السبكي في جمع الجواجم -انظره مع شرحه للمحلبي وحاشية العطار- .٣٧١/١

(٢) قاله البيضاوي في منهاجه -انظره مع شرحه السراج الوهاج -٢٩٤/١ ، والإهاج للسبكي .٢٣٥/١

(٣) المصدر نفسه ٢٨٢/١ والإهاج ٢٢٧/١

و قبل الخوض في ذكر الحجج والاعتراضات يرد سؤال وهو: هل المعتزلة خالفوا مقتضى اللغة؟ أو أنهم يوافقون لكنهم منعوا ذلك في صفات الله لأمر آخر يرجع إلى ما توهموه دليل العقل؟. فهذا يبحث فيما يلي:

حقيقة مخالفة المعتزلة:

يرى كثير من الأصوليين أن المعتزلة لم يخالفوا اللغة، ولكن ما ذكر هو لازم مذهبهم^(١)، بل صرخ بعض المعتزلة بذلك، فقد قال الصناعي^(٢) - حاكياً مذهبهم - ما يلي: «فالباحث تخليط ورحم للمعتزلة بما لم يقولوه... ولو بحثوا... لعرفوا براءة المعتزلة عن مخالفتهم للغة، فإنه لا يشك إمام من أئمة اللغة أن من قال: يشتق اسم الفاعل لغير ذي المعنى، أنه قول ترده اللغة العربية ويعد قائله جاهلاً باللغة ومعانداً وأحمقاً»^(٣)، ثم

(١) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي ١٦٤/١، الإهاج لابن السبكي ٢٢٧/١، وشرح المختلي على جمع الجامع مع حاشية العطار ٣٧٢/١، وسلم الوصول ٩٨/٢.

(٢) محمد بن إسماعيل بن صلاح الصناعي - المعروف بالأمير - ينتهي نسبه إلى علي رضي الله عنه، وكان سنيناً، ولد سنة (١٠٩٩هـ)، من مؤلفاته: سبل السلام في شرح بلوغ المرام، وتطهير الاعتقاد (ت ١١٨٢هـ).
انظر: البدر الطالع ١٣٣/٢.

(٣) حاشية للصناعي على هداية العقول - في أصول فقه الزيدية - ٢١٨/١، والصحيح لغة أن يقول: (أحمد) بلا تصريف.

إنه نقل كلاماً لشيخ الإسلام ابن تيمية يبين فيه ما أزلته الجهمية الأشاعرة بكلام الله القائم بغيره، إذ هو حجة على الأشاعرة في مسألة الاشتقاد، ثم عقب الصنعاني بقوله: «وكانه قد في نسبة الخلاف إلى الجهمية والمعتزلة والشيعة كغيره، أو كانه اطلع على ذلك تصرحاً عنهم، فإنه كثير الاطلاع إلا أنه بعيد...»^(١)، ثم نقل قائلاً: «وفي حاشية ابن أبي شريف^(٢): إن المعتزلة لم تختلف مقتضى اللغة، بل يقولون: مقتضى اللغة ما ذكرتم من أنه لا يشتق إلا من قام به، لكن الدليل العقلي منع من قيام الكلام بالذات المقدسة»^(٣).

وأقول تعليقاً على هذا:

إن الخلاف في البحثين هو: اشتقاد الاسم من المعنى والفعل، لا من النسبة إلى الذوات أو ما ليس له اسم كالروائح^(٤)، ولكن المحظوظ أن المعتزلة إذا أورد عليهم مقتضى البحث اللغوي في الاشتقاد من المعنى أو الفعل، أبطلوا الاستدلال بالاحتجاج بما ليس فيه نزاع، فمثلاً يقول القاضي عبد الجبار: «ويقال لهم لم لا يجوز أن يكون متكلماً بكلام محدث

(١) المصدر نفسه /١٢٢٠.

(٢) محمد بن ناصر الدين بن أبي بكر بن أبي شريف - أبو المعالي المقدسي الشافعي الأصولي المحدث، من مؤلفاته: الدرر اللوامع حاشية على شرح المختلي على جمجم الجواب، ولد سنة (٩٢٢هـ)، وتوفي سنة (٩٥٠هـ).

انظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين /٣٦٣.

(٣) حاشية للصنعاني على هداية العقول /١٢١٧-١٢١٨.

(٤) انظر: الحصول للرازي - /١٤٨٢.

موجود في غيره؟ فإن قالوا: لأن ذلك يوجب أن يكون ذلك الغير المتكلم به دونه، قيل له: ولم يجب ذلك؟ فإن قالوا: لأن المعنى إذا حصل في محل فلا بد من أن يشتق محله منه اسم، قلنا: هذا باطل بالرأحة والصوت»^(١).

ف ERAH لما أقيمت عليه حجة اللغة، احتاج بأمور من اللغة ليست هي في محل التراغ، ولهذا أورد الأصوليون هذا المبحث، وبه يُعرف بعد ما استبعدوه الصناعي من وقوف شيخ الإسلام على تصريح من بعض المعتزلة في المنازعة في البحث اللغوي في الاشتقاد.

لكن ليعلم أن أصل المشكلة هو توهם المعتزلة أن وصف الله بصفات الكمال يلزم منه لوازم سيئة، فأصل إشكالهم شبكات توهموها أدلة عقلية، فجرهم ذلك إلى المبالغة في تحريف الأدلة الشرعية، والتمويه من بعضهم ببعض المباحث اللغوية التي هي خارج محل التراغ. والله المسؤول أن يهدى المسلمين إلى الحق والعمل به.

وبعد هذا نرجع إلى أصل البحث اللغوي المتضمن للخلاف

العقدي:

(١) شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ص ٥٥٩ - ٥٦٠.

المسألة الأولى: لا يصدق المشتق بدون المشتق منه عند المثبتة خلافاً للمعتزلة.

وقد استثنى الأصوليون أبا الحسين البصري من المعتزلة، لأنه يقول إن مسمى الصفات كالعلم والقدرة هونفس العالمية والقادرية، وهو يثبتها، فعندئذ لا يكون المشتق عنده صادقاً بدون المشتق منه، فلا يتحقق معه الخلاف^(١).

حججة المثبتة:

ذكر الأصوليون حججة واحدة وهي: أن المشتق منه - وهو المعنى - أصل، والمشتق فرع دال على أمرين ؛ الأصل - وهو المعنى -، ومن له المشتق منه - وهو الذات -. قالوا: فيستحيل أن يثبت المشتق - وهو كُلُّ - دون أن يثبت الأصل - وهو جزءه -^(٢).

وهذا القدر معلوم بالبديهة والضرورة العقلية^(٣) ولا يرد هذا إلا جاهل معاند كما قال الصناعي فيما تقدم النقل عنه^(٤).

وقد ذكر بعض الأصوليين وجهين من حججة المعتزلة، وهما:

(١) انظر: الحصول - للرازي - ٢٣٩/١، و نهاية الوصول - للهندي - ١٦٤/١.

(٢) انظر: المنهاج للبيضاوي ومعه السراج الوهاج ٢٨٢/١، والإهماج شرح المنهاج ٢٢٧/١، و نهاية الوصول - للهندي - ١٦٤/١.

(٣) انظر: درء تعارض العقل والنقل ٥/٣٢-٣٤، ١٠/٢٣١.

(٤) انظر ما تقدم ص ٢٧٩.

- ١ - «أنه لا معنى للمشتق إلا أنه ذو المشتق منه، وذو الشيء لا معنى له إلا صاحب الشيء، وهذا المفهوم لا يقتضي الاتصاف به بطريق الحلول والقيام به»^(١).
- ٢ - «الأسامي المنسوبة إلى البلدان والصناعات مشتقة، مع أنه يمتنع قيام المشتق فيه بالمشتق»^(٢) وذلك مثل المدنى والمكى والحداد والنجار... إلخ^(٣).

والحواب عن الأول من وجهين:

الوجه الأول: لا نسلم أنه لا معنى للمشتق إلا أنه ذو ذلك المشتق فقط، بل قد يكون بمعنى القيام به، وهذا أخص، فالذى يكون بمعنى: ذو ذلك المشتق، هو في اسم الجنس العيني مثل: فلان ذو الخيل والجمال والعبيد، أما هنا -أي المعانى وهو اسم الجنس المعنوى - فلا بد من القيام، فذو العلم من قام به العلم^(٤).

الوجه الثاني: وهو أفهم جزموا بأن المشتق لا معنى له إلا أنه ذو ذلك المشتق، فيلزمون بما ذكروه من المستويات المنسوبة إلى البلدان كالمكى والمدنى، مع أفهمما ليس معناهما ذو مكة وذو المدينة^(٥).

(١) نهاية الوصول -للهندي -١٦٥/١ وانظر المحصول -للرازي -١/٢٥٠.

(٢) نهاية الوصول -للهندي -١/١٦٦.

(٣) انظر المحصل -للرازي -١/٢٥٠.

(٤) انظر: الكاشف عن المحصل ١/٣٣٣، القسم الثاني، ونهاية الوصول -للهندي -١/١٦٦، ونفائس الأصول -لقراقى -٢/٦٨٣، ونشر البنود ١/١١٠.

(٥) انظر: الكاشف عن المحصل ١/٣٣٣، القسم الثاني.

وأما الجواب عن الحجة الثانية فهو: أن ما ذكروه غير وارد على محل التراغ، إذ التراغ في الأسماء المشتقة له من المعانى، إذ هي يتصور قيامها به، وما ذكروه ليس كذلك^(١).

المسألة الثانية: وهي اسم الفاعل لا يشتق لشيء والفعل لغيره.

وأصل هذه المسألة الخلاف في صفة الكلام، فالمعتزلة قالوا بخلق الكلام، ومع ذلك وصفوا الله بأنه متكلم، مع أنه لم يقم به الكلام! ومنعوا أن يوصف به المخل الذي قام به - كالشجرة التي نودي من عندها موسى - عليه السلام -، وأما الأشاعرة فأثبتو كلام النفس، ووافقوا المعتزلة في خلق الكلام الذي هو أصوات وحروف، فرسموا هذه المسألة فاضطربوا اضطراباً شديداً، أما أهل السنة المبتلون للكلام صفة اختيارية لله جل وعلا فقد حققوا هذه القاعدة، ولم يتناقضوا.

حججة المشتبة:

ذكر البيضاوى^(٢) حجة واحدة، حاول بعضهم القدح فيها، وهى حجة الاستقراء، أي أنها استقرأنا اللغة فوجدنا أن اسم الفاعل لا يشتق

(١) انظر: نهاية الوصول -للهندي - ١٦٦/١.

(٢) هو عبد الله بن عمر أبو الحسن ناصر الدين البيضاوى الشافعى، أشهر مصنفاته: "مختصر الكشاف في التفسير" و"النهاج" وشرحه في أصول الفقه. توفي سنة ٦٨٥ هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٥٧/٨، وشذرات الذهب ٣٩٢/٥.

شيء إلا إذا قام به الفعل^(١)، وقد اعترضه الجاربردي^(٢) بعد أن ذكر نوعي الاستقراء^(٣) فقال: «ولا يخفى عليك أن الاستقراء ههنا ليس من القبيل الأول، بل من القبيل الثاني، فلا يفيد اليقين»^(٤).

وجوابه: أنا ندعى أن هذا الاستقراء قام به عامة أهل اللغة فلا يفوّهم، فما جاز أن يفوت على بعض أفرادهم، لا يجوز أن يفوت على الجميع، وفي هذا يقول الإمام الشافعي: «ولسان العرب أوسع الألسنة مذهبًا، وأكثرها ألفاظاً، ولا نعلم بمحيط جميع علمه إنسان غير نبي، ولكنه لا يذهب منه شيء على عامتها، حتى لا يكون موجوداً فيها من يعرفه، والعلم به عند العرب كالعلم بالسنة عند أهل الفقه»^(٥).

(١) انظر: منهاج الوصول مع السراج الوهاج ٢٩٤/١، ونهاية السول ٩٨/٢، والإماماج ٢٣٥/١. وقد ذكر الاستقراء أيضاً ابن الحاجب الخبير بلغة العرب، انظر: مختصره مع شرح العضد ١٨١/١، وانظر: الكاشف عن الحصول ٣٣١/٢ القسم الثاني.

(٢) أبو المكارم أحمد بن حسن بن يوسف الجاربردي التبريزى الشافعى نحوى أصولي ولد سنة (٦٦٤هـ) له: شرح الشافية لابن الحاجب، وشرح المنهاج للبيضاوى وهو من شيوخه، توفي سنة (٧٤٦هـ).

انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٧/٩، والأعلام للزركلى ١١١/١.

(٣) والاستقراء هو تتبع الجزئيات للوصول لها إلى حكم كلي، فإن حصرت كل الجزئيات كان الاستقراء تماماً وإن كان الخصر لبعضها كان استقراء ناقصاً، انظر: المرشد السليم في المنطق الحديث والقدم ص ١٩١، والرد على المنطقيين ص ١٥٩، والسراج الوهاج للجاربردي ٢٩٥/١.

(٤) السراج الوهاج شرح المنهاج ٢٩٥/١.

(٥) الرسالة للإمام الشافعى ص ٤٢ وانظر مناهج العقول للبلدحشى ٢٨٣/١.

ويكفي أن يذكر الدليل المتقدم في المسألة السابقة في هذا الموضوع أيضاً^(١).

هذا وقد ذكر المعتزلة دليلين هما هما:

الدليل الأول للمعتزلة: «ثبت قاتل وضارب لغير من قام به القتل والضرب - وهو الفاعل - مع أن القتل قائم بالمحظوظ لأنه الأثر الحاصل فيه»^(٢) اهـ.

والجواب:

أن هذا الدليل لا يستقيم هنا لأنه خارج محل التردد، إذ التردد إنما هو في التأثير لا في الأثر، فالتأثير قائم بالفاعل لا بالمحظوظ. وتحقيق ذلك أن المصدر له معنيان^(٣):

١ - ما حصل به للفاعل معنى ثابت قائم به، ويسمى تأثيراً، أي هو نفس إيقاع الفاعل لأمر معين.

٢ - الأثر الحاصل بذلك الإيقاع، سواء كان جوهراً أو عرضاً.. فالتردد إنما هو في الأول، مع العلم بأن إثبات المعنى الثاني لا يكون إلا بعد إثبات المعنى الأول، ومن أثبت المفهومات المباينات ، يلزم أنه يثبت الأفعال الملازمة، إذ لا يقع مفعول إلا بفاعل، والفاعل لا يمكن فاعلاً إلا بفعل^(٤).

(١) انظر: ص/٢٨٤ - ٢٨٥.

(٢) هداية العقول إلى غاية السول في علم الأصول - زيد معتزلي - ٢١٧/١.

(٣) انظر: حاشية الصناعي على هداية العقول ٢١٤-٢١٥/١

(٤) انظر: درء تعارض العقل والنقل ٢/٣-٥.

ولذلك نقول: إن تأثير القتل والضرب قائم بالقاتل والضارب، لأنه «عبارة عن تأثير القادر في المقتول والمجرح»^(١)، وأما ما ذكره فهو الأثر الحاصل بذلك التأثير.

اعتراض:

اعتراض المعترضة على هذا الجواب، فقالوا: الأثر هو نفس التأثير، لأننا لو قلنا إنه غيره، للزم إما قدم الأثر وإما التسلسل، وبيانه: أن يقال: إن التأثير إما حادث وإما قديم، فإن كان قدِيمًا، للزم قدم الأثر -أي المفعول- وهو محال بالاتفاق، ولو قيل: إن التأثير حادث، لافتقر إلى تأثير آخر، فيلزم التسلسل، فتعين أن يكون التأثير هو الأثر نفسه^(٢).

والجواب: أولاً: أن الفرق بين الأثر والتأثير ضروري، وما أورد فتشكك في الضروريات، فلا يلتفت إليه^(٣).

ثانياً: جواب الإلزام بحدوث التأثير أو قدمه:

وهنا اختلفت المسالك:

فالأشاعرة والматريدية التزموا كون التأثير نسبة وإضافة، أي أنه أمر اعتباري غير وجودي، والتسلسل في الأمور الاعتبارية غير ممتنع، كالأنبوة،

(١) نهاية الوصول -للهندي -١٧٨/١.

(٢) انظر: هداية العقول إلى غاية السول في علم الأصول ٢١٧/١-٢١٨، ونهاية الوصول -للهندي -١٧٨/١، ونهاية السول ٢٨٥/١-٢٨٦.

(٣) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي -١٧٨-١٧٩/١.

والبنوة^(١). ولا يخفى ضعف هذا الجواب، إذ حاصله: حدوث الترجيح بلا مرجع، لأن الإرادة والقدرة -أو التكوين- قديم، ولا شك في صلاحيتها للإيجاد أولاً، فلا بد من إثبات فعل حادث اقتضى حصول المراد والمكون، وتمثيلهم بالأبورة والبنوة لا يفيد، إذ الأمور المتضايفة تستلزم أمراً وجودياً كما تقدم^(٢).

ولذلك فالمسلك الصحيح هو: التزام كون التأثير حادثاً، ولا مانع من التسلسل فيه في الأزل والأبد -كما تقدم- والله أعلم^(٣). وإن شئت قلت: إن تسلسل التأثير ينتهي إلى القدرة والإرادة الأزلية ولا مانع منه، ولا يلزم أن يكون الباري حادثاً على هذا الاختيار كما تقدم^(٤).

الدليل الثاني للمعترضة:

قالوا: أطلق الخالق على الله باعتبار معنى وهو الخلق، ويجب أن يكون الخلق هو المخلوق، وإلا لزم إما التسلسل، وإما قدم العالم، وبيانه:

(١) انظر: المصدر نفسه والسراج الوهاج للحاربردي ٢٩٦-٢٩٧/١، والإمام شرح المنهج ١/٢٣٦.

(٢) انظر: رسالة في الصفات الاختيارية لابن تيمية - ضمن جامع الرسائل - ٢/١٨، وانظر قول ميرزا جان كما نقله عنه صاحب هداية العقول ١/٢٢٠، وانظر شرح الجرجاني على المواقف مع الحوashi ٢/٦٨-٦٩.

(٣) انظر ص/٢٥٨ - ٢٦٠.

(٤) انظر ص/٢٦٠ - ٢٦١.

أنه إذا قيل إن الخلق هو التخليق، فهذا التخليق إما أن يكون حادثاً وإما أن يكون قديماً، فإن كان حادثاً لافقر إلى آخر، وهكذا، فيلزم التسلسل، وهو من نوع، وإن كان قديماً للزم قدم العالم، لأنه لا يتصور قدم التخليق مع حدوث المخلوق^(١).

والجواب: من وجهين عند الأصوليين:

١ - أصحاب الأشاعرة والماتريدية بالسلوك السابق عينه، وهو أن الخلق أمر اعتباري لا وجود له في الأعيان، أي أن الخلق ليس صفة حقيقة، فالخلق صفة بمحازية قائم معناها به تعالى، وباعتبارها وقع الاشتلاق^(٢).

ولا شك أن هذه الإجابة فيها نظر، بل هي تدل على أن الاختلاف مع المعتزلة ليس حقيقياً، إذ الأصوليون صرحوا بأن سبب هذا الصراع: صفة الكلام، فإذا كان الأشاعرة يرون أن الكلام نفسي فقط، وما عداه يكون مخلقاً، ومع ذلك يصح وصف الله به -أي التكلم- فما الفرق بينهم وبين المعتزلة؟ ولذلك جاؤ بعضهم إلى صحة الاشتلاق من المعنى المحازي، إذ يكفي اعتبار العقل لل فعل المشتق منه وتمييزه إياه، ولا يريدون بالقيام على هذا إلا الاختصاص الناعت لا القيام الحقيقي، مدعياً بأن ذلك

(١) انظر: هداية العقول ٢١٩/١ - ٢٢٠.

(٢) انظر: حاشة البناني على الحلي شرح جمع الجواamus ٢٨٤/١، ومناهج العقول للبدخشي ٢٨٥-٢٨٤/١ وفواتح الرحمن ١٩٢/١ - ١٩٣.

جمع بين الأدلة^(١) ! ولا شك أن هذا من اختراعاتهم التي خرقوا بها الإجماع - كما سيأتي مفصلاً في صفة الكلام إن شاء الله -، وعليه يكون نصب هذا الخلاف مشكلاً على الأشاعرة والматريدية.

٢- والجواب الثاني:

أن الذي أورد في غير محل التراع: «إذ محل التراع فعل قائم بالغير، وهذا ليس كذلك، بل مجموع بعضه قائم بنفسه - [كالجواهر] - وبعضه قائم بذلك البعض [كالأعراض]، والمجموع يعد قائماً بنفسه لا بغيره»^(٢).
ولا شك أن هذه الإجابة فيها نظر كذلك لما يلي:

١- أنه لا ينفع قوله عن الخلق (فعل قائم بالغير)، لأن البحث مداره على الفعل القائم بالخلق، فكان حقه أن يعبر بقوله: (محل التراع فعل قائم بغير الخالق). لأن المسألة المبحوث فيها هي: لا يشتق اسم الفاعل لشيء والفعل قائم بغيره، وعليه فيجب أن يكون قائماً بذلك الشيء أبلته.

٢- قوله عن مجموع المخلوقات: «إنه قائم بنفسه» يدل دلالة قاطعة على أنه قائم بغير الخالق ضرورة، فيكون هذا الجواب تسليماً للمعتزلة فيما ذهبوا إليه من جواز الاستيقاف لشيء والفعل قائم بغيره!

(١) انظر: الإهاج ١/٢٢٠-٢٢١، وحاشية التفتازاني على شرح العضد على ابن الحاجب ١/١٨٢، وفواتح الرحموت ١/١٩٣.

(٢) حاشية التفتازاني على شرح العضد على ابن الحاجب ١/١٨٢، وانظر مناهج العقول ١/٢٨٤.

٣- والإجابة حتى على قواعدهم فيها ضعف، لأن إطلاق الخالق يكون باعتبار الأفعال والصفات القائمة بالغير أيضاً، وليس يجب أن يكون باعتبار جميع المخلوقات^(١).

مع ملاحظة أن الجرجاني^(٢) قال: «ومنهم من قال: إنه خارج عن المتنازع فيه، لأن الخلق بمعنى المخلوق ليس فعلاً، فضلاً عن كونه فعلاً قائماً بغيره تعالى»^(٣). وهذا كلام رصين متين.

ولذلك فالإجابة الصحيحة هي التفريق بين الخلق والمخلوق كما قال الله تعالى: ﴿خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [الأعاصير ١] فالسموات والأرض مخلوقتان، وقال إنه خلقهما، فيكون هذا تمييزاً لخلقه عن مخلوقه، وقد تقدم نقل ما حكاه الإمام البخاري من إجماع أهل العلم في هذا^(٤). ولا يلزم قدم المخلوق، لأن الفعل متجدد، وهو قديم النوع، ولا يضر إثبات التسلسل في مثل هذا، كما تقدم^(٥)، والله أعلم.

(١) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد على ابن الحاجب ١٨١-١٨٢، والسراج الوهاج ٢٩٧/١، والإهاج ٢٣٦/١ ومناهج العقول ٢٨٥/١.

(٢) هو علي بن محمد بن علي أبو الحسن المعروف بالسيد الشريف الجرجاني الحنفي، شارك في علوم كثيرة كالمنطق والفلسفة والأصول ومن كتبه حاشية العضد على ابن الحاجب في أصول الفقه، والتعريفات، توفي سنة (٨١٦هـ). انظر: الفوائد البهية ص ١٢٥، البدر الطالع ٤٨٨/١.

(٣) حاشية الجرجاني على حاشية التفتازاني على شرح العضد على ابن الحاجب ١٨٢/١.

(٤) انظر ص ١٨٨.

(٥) انظر ص ٢٥٨ - ٢٦٠.

المبحث الثاني

صفة العلم

والمقصود بهذا المبحث الكلام في بعض المسائل المتعلقة بهذه الصفة حسب ما أورده الأصوليون، وليس المبحث معقوداً لإثبات صفة العلم^(١)، وإنما فيما يلي:

- النسخ^(٢) لا يستلزم البداء.
- إحاطة علم الله بالكليات والجزئيات.
- وتعلق علم الله بالمعلوم بعد وجوده.

المطلب الأول

النسخ لا يستلزم البداء على الله

ذكر الأصوليون وجود طائفتين ضللتا في النسخ، هما: اليهود والرافضة، فاتفقنا على أن النسخ يستلزم البداء، ثم افترقنا، فأنكرت اليهود

(١) لكن انظر إلى ما ذكره الغزالي من دليل عقلي لإثبات صفة العلم في المستصنف [١٧٤/٥٤].

(٢) وهو رفع الحكم الشرعي بخطاب شرعي متراخ عنه. انظر: العدة لأبي يعلى ٣٧٧، وروضة الناظر ١/١٩٠، ونهاية الوصول ٦/٢٢٢٨، وكشف الأسرار ٣/٥٢٦، وشرح الكوكب المنير ٣/٥٣، وفواتح الرحموت ٢/٥٣، ونثر الورود ٣/١٥٥.

النسخ لاستلزم البداء، وأثبتتّهما الرافضة -أي النسخ والبداء-، ومراد اليهود إنكار شريعة نبينا محمد -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ومناقشتهم في باب النبوة - إن شاء الله -^(١). والبحث في هذا الموضع مع الرافضة، ولنعلم أنه لم يتحرّأ أحد من طوائف المسلمين على إثبات البداء على الله إلا الرافضة الغلاة^(٢)، ولا يلتفت إلى هذا الشذوذ ومثله مما ارتكبوا من الكفر والحمقات، ولكن لما أورد الأصوليون ذلك، لزم الكلام عنهم.

وقد ذكر الآمدي^(٣) أدلة هم ورتبها صفي الدين الهندي^(٤) في أربعة أدلة نقلية وعقلية؛ فذكر لهم دليلين نقليين، ودليلين عقليين؛ أما الدليلان النقليان فهما:

أ- قال الآمدي: «واعتضدوا في ذلك بما نقلوه عن علي^(٥) - رضي الله عنه - أنه قال: «لو لا البداء لحدثكم بما هو كائن إلى يوم

(١) انظر ص/٦٥٦ - ٦٨١.

(٢) انظر: المسودة ص/٥٢٠ والوصول إلى الأصول ٢/١٠.

(٣) انظر كتابه: الأحكام في أصول الأحكام ٣/٩٠-١١٢.

(٤) هو: محمد بن عبد الرحيم بن محمد الملقب بصفي الدين الهندي الفقيه الشافعى الأصولي ولد بالهند سنة (٦٤٤هـ). من مصنفاته: "الربدة في أصول الدين" و" نهاية الوصول في دراية الأصول" توفي سنة (٧١٥هـ).

انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٩/١٦٢، وشذرات الذهب ٦/٣٧.

(٥) هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب - الملقب بزین العابدین، الإمام الثقة، وكان كثير الحديث، وروى له أصحاب الكتب الستة، ولد سنة (٣٨٨هـ) تقريراً، وتوفي سنة (٩٤هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٤/٣٨٦.

القيامة»^(١)، ونقلوا عن جعفر الصادق^(٢) - رضي الله عنه - أنه قال: «ما بدا لله تعالى في شيء كما بدا له في إسماعيل»^(٣) أي في أمره بذبحه^(٤)، ونقلوا عن موسى بن جعفر^(٥) أنه قال: «البداء ديننا ودين آبائنا في

(١) التوحيد لابن بابويه - ص ٣٣٦، وانظر نحوه في أصول الكافي - للكليني - ٣٢٧/١

(٢) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين الهاشمي أبو عبدالله المعروف بجعفر الصادق أحد الأئمة الأعلام مات سنة ١٤٨ هـ. انظر: تهذيب التهذيب ١٠٥-١٠٣/٢.

(٣) انظر: أصول الكافي ٣٢٧/١ ، والغيبة - للطوسي - ٢٦٣، وفرق الشيعة للتوبيخ ص ٦٤.

(٤) هذا وهم من الآمدي، وتبعه عليه الصفي الهندي ٢٢٤٠/٦ وما قد تابعا ابن برهان ١٠/٢، لأن إسماعيل هنا ليس هو النبي عليه السلام، وإنما هو ولد جعفر الصادق وتکملة النص عندهم تدل عليه، إذ فيه: «... في إسماعيل ابني... إذ اخترمه قبل ليعلم بذلك أنه ليس بإمام بعدي»، فإن الرافضة زعموا أن جعفراً أخيراً ياماً ما بعده، إلا أنه مات في حياته، ولذلك ذكر البداء، ومن هنا يعلم تلون الرافضة وتلاعيبهم في استحداث عقیدتي التقية والبداء، فإنه قائلون بعصمة الأئمة وعلمهم بالغيب، فإذا ورد عن إمام لهم ما ينافي عقیدتهم، تستروا بالتقية، وقالوا: قال ذلك تقية، وإذا أخير بأمر غريب، فلم يقع وفق ما قالوا، زعموا أنه بدا لله شيء، وفي ذلك يقول سليمان بن جرير الزبيدي: "إن أئمة الرافضة وضعوا لشيعتهم مقالتين لا يظهرون معهما من ثائمتهما على كذب أبداً، وهما القول بالبداء وإجازة التقية" انظر الملل والنحل للشهرستاني ١٦٠/١، وانظر: مسألة التقريب بين أهل السنة والشيعة ٣٣٧/١.

(٥) أبو الحسن موسى بن جعفر بن محمد الملقب بالكافر ولد سنة ١٢٨ هـ وتوفي سنة ١٨٣ هـ ثقة صدوق إمام من أئمة المسلمين. انظر: وفيات الأعيان ٤/٣٧٣-٣٧٤.

الجاهلية»^(١) اهـ وذكر الصفي الهندي تلك الآثار الثلاثة أيضاً إلا أنه نسب الثالث إلى جعفر الصادق^(٢).

بـ والدليل النقلي الثاني هو - كما قال الآمدي -: «وتسكوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ﴾ [الرعد ٣٩]^(٣) اهـ قالوا: فمحوه ثم إثباته لشيء آخر إنما هو لما ظهر لله من العلم لم يكن حاصلاً له من قبل، تعالى الله عن ذلك.

والجواب:

أولاً: عن النقل عن آل البيت، قال الآمدي: «وما نقلوه عن علي وعن آل بيته فمن الأحاديث التي انتحلها الثقفي^(٤) على أهل البيت، فإنه كان يدعى العصمة لنفسه، ويخبر بأشياء فإذا ظهر كذبه فيها قال: إن الله وعدني بذلك غير أنه بدا له فيه، [ثم] أنسد ذلك إلى أهل البيت مبالغة في

(١) الإحکام -للآمدي- ١٠٩/٣ وانظر الوصول إلى الأصول لابن برهان ١١٠-١٠٩ .٢٠

(٢) انظر: نهاية الوصول في درایة الأصول ٦/٢٤٠ .٦

(٣) الإحکام -للآمدي- ١١٠/٣ وانظر: الفصول في الأصول للحصاص ٢/٢٠٧ ، والوصول إلى الأصول لابن برهان ٢/١٢ ، ونهاية الوصول للهندي ٦/٢٤١ .٦

(٤) المختار بن أبي عبيد بن مسعود بن عمرو الثقفي أبو إسحاق دعا الشيعة إلى بيعة محمد بن الحنفية، ثم قتل أكثر قتلة الحسين، وادعى النبي ونزول الروحي عليه، ثم حاربه مصعب بن الزبير حتى قتله سنة ٦٧ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٣٥٢/٣-٣٥٦)، وتاريخ الطري ٥٦٩-٥٨٢ .

ترويج أكاذيبه^(١) اهـ.

ولا شك أن ذلك كذب على هؤلاء الأئمة، لكن عبارة الآمدي فيها نظر، لأن الثقفي هو ناقل هذه العقيدة من اليهود لا أنه واضع تلك الآثار^(٢) والرافضة أنفسهم نقلوا عن آل البيت خلاف هذا، ومن ذلك:

ما نقلوه عن أبي جعفر^(٣) أنه قال: «كان الله عز وجل ولا شيء غيره، ولم يزل عالماً بما يكون، فعلمته به قبل كونه، كعلمه به بعد كونه»^(٤).

ونقلوا عن أبي الحسن^(٥) أنه قال: «لم يزل الله عالماً بالأشياء قبل أن يخلق الأشياء كعلمه بالأشياء بعد ما خلق الأشياء»^(٦) اهـ في مقابل ذلك النقل الكذب بهذا النقل المخالف له في المعنى.

(١) الأحكام - للآمدي - ١١١/٣ وانظر الوصول إلى الأصول لابن برهان ٢/١٠-١١، والملل والنحل للشهرستاني ١/٤٩.

(٢) ولذلك فإن عبارة ابن برهان أسلم فقال: "وذكر العلماء أن الذي أحدث لهم هذا المذهب المختار..." ٢/١٠.

(٣) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب - الملقب بالباقي، كان ثقة كثير الحديث، روى عنه الستة، ولد سنة (٥٦٥هـ)، وتوفي سنة (١٢٤هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٤/٤٠١.

(٤) أصول الكافي للكليني ١/٧١ رقم (٢).

(٥) هو موسى بن جعفر (الكاظم) المتقدم ص/٢٩٤ هامش (٥). انظر: وفيات الأعيان ٣/٣١٥ وشذرات الذهب ٢/٤٨.

(٦) أصول الكافي للكليني ١/٧١ رقم (٤).

ثانياً: الجواب عن احتجاجهم بالآية هو:

الوجه الأول: أن نصوص الكتاب والسنة تدل على أن علمه تعالى محيط بجميع الأشياء^(١).

مثل قول الله تعالى: ﴿وَمَا يُرْبِّعُ عَنْ رِّبِّكَ مِنْ مِقَالٍ ذَرَّةٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ [يوسوس ٦١] و﴿عَالَمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾ [الرعد ٩]، قوله: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة ٢٩] وقوله: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا سُقْطَ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ [الأنعام ٥٩].

الوجه الثاني: الأدلة العقلية: «أن الباري تعالى عالم بما كان وما يكون وما لم يكن لو كان كيف يكون....»، فدلالة حدث العالم ترد عليهم، وذلك أن الله خلق الموجودات بأسرها، والخالق يستحيل أن لا يكون عالماً بالمحلوق^(٢)، وأيضاً «كل فعل محكم ففاعله عالم، والعالم فعل محكم، فصانعه عالم»^(٣).

إن المحو المذكور في الآية والإثباتات تنوّعت عبارات أهل العلم في

(١) انظر: نهاية الوصول للهindi . ٢٢٤٢/٦

(٢) الوصول إلى الأصول - لابن برهان - ١١/٢ - ١٢/٢

(٣) المستصفى - للغزالى - ١٧٤/١ [٥٤/١]

معناه^(١)، وحاصلها يرجع إلى أن المحو والإثبات في الفعل الكوني أو التشريعي مسطور عنده في أُم الكتاب، وهذا الذي تدل عليه آخر الآية: **«وَعِنْهُ أُمُّ الْكِتَابِ»** فكل ما هو كائن مسطور في أُم الكتاب، جرى به القلم بأمر الله، فكتب ما هو كائن من ناسخ ومنسوخ، وسعادة وشقاوة، وسائر ما يكون، وهذا يستلزم سبق علم الله تعالى، ولا يستلزم البداء بأي حال ومن قال بأن المحو والإثبات يجريان في اللوح المحفوظ يقول بسبق علم الله لكل شيء^(٢)، ولذلك ألزم الجوبيني من قال بلزم البداء للنسخ فقال: «ولئن كان يلزم من تجدد الأحكام البداء، لزم من تجدد الحوادث إماتة وإحياءً، وإعاشرةً وإرداةً، ما ادعاه هؤلاء، وليس الأمر كذلك»^(٣).

أما الدليلان العقليان للرافضة^(٤) فهما:

١ - ((أنه إن علم خلو الفعل من المفسدة، حسن الأمر به وقبح النهي عنه، وإن علم اشتتماله على المفسدة قبح الأمر به وحسن النهي عنه، فأحدهما حسن والآخر قبيح لا محالة، ولم يحسن الأمران معاً إلا بحسب اختلاف العلم بذلك))^(٥).

(١) انظر: جامع البيان -للطبرى- ١٦٥/١٢/٨، ١٧١-١٦٥، ومعالم التزيل -للبغوى- ٣٢٤-٣٢٦، أحكام القرآن -للفقطى- ٣٢٩/٩-٣٢٣.

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٨٨/٨-٤٩٢.

(٣) البرهان في أصول الفقه - للجوبيني - ٨٤٧/٢، ٢٨٩، وانظر المتحول للغزالى ٢٨٩.

(٤) الملحوظ أن الرافضة يقولون إن دليل البداء سمعي لا عقلي!

(٥) نهاية الوصول -للنهذى- ٦/٢٤٢.

والجواب: لا تُسلِّمُ أنَّ ما جاز نسخه حسن لذاته أو قبيح لذاته، وإنما هو ما يكون حسناً في حال قبيحاً في حال أخرى، وعكسه، وعندئذُ أمكن أن يقال: إنَّ الله تعالى يعلم «في الأزل استلزم الأمر بفعل من الأفعال للمصلحة في وقت معين، واستلزم نسخه للمصلحة في وقت آخر، فإذا نسخه في الوقت الذي علم نسخه فيه، فلا يلزم من ذلك أن يكون قد ظهر له ما كان خفياً عنه، ولا أن يكون قد أمر بما فيه مفسدة، ولا نهي عما فيه مصلحة، وذلك كإباحته الأكل في الليل من رمضان، وتحريمه في نهاره»^(١)، فليس ذلك للبداء، وإنما لسبق العلم بما ينشأ من المصلحة والمفسدة بحسب اختلاف الأوقات والأحوال^(٢).

٢ - «لو لم يجز عليه البداء لكان فعله على نُطْ واحد كفعل الطبائع، وذلك ينافي كونه فاعلاً مختاراً - تعالى عن ذلك - إذ الفاعل المختار ما يمكنه الفعل والترك على حسب ما يشاء»^(٣).
وفي ذلك قال فائلهم - زرارة بن أعين -^(٤):

(١) الإحکام - للأمدي - ١١١/٣.

(٢) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ١/٣٦٨-٣٦٩، وشرح تنقیح الفصول ص. ٣١٠.

(٣) نهاية الوصول - للهندي - ٦/٢٤١.

(٤) زرارة بن أعين بن سنسن رأس الفرقه الزرارية من فرق الرافضة، واسمه عبد ربـه، أكبر رجال الشيعة فقهـاً وحدـيـاً ومعرفـة بالكلـام والتشـيـع ، توفي سنة (١٥٠ هـ).
انظر: لسان الميزان ٢/٤٧٣-٤٧٤، والأعلام - للزركلي - ٣/٧٥، وانظر عن

الزارـية: مـقـالـات إـلـاسـلامـيـن ١/١٠٦، ١٠٧-١٠٧.

ولولا البداء سَمَيَّته غيرَ هائبٌ
 ولولا البداء ما كان فيه تصرُّفٌ
 وكان كَنَارِ دَهْرَةٍ يَتَلَهَّبُ
 وبالله عنِ الطبائعِ يُرْغَبُ^(١)

والجواب:

قولهم: "لو لم يجز عليه البداء لكان فعله على نفع واحد كفعل الطبائع" ممنوع، لأن تنوع الفعل إنما هو بحسب الحكمة، أما البداء فمستلزم للجهل، والجاهل لا تستقيم أفعاله وأقواله^(٢).

وأما قولهم: "وذلك ينافي كونه فاعلاً مختاراً" قلت: لا ينافي، وإنما يوافقه -أي أن يفعل حسب مشيئته وحكمته- فالحكمة صفة له، وعليه فليس هناك شيء غيره يقيده في فعله، وعليه فتفسيرهم للفاعل المختار بقولهم: "ما يمكنه الفعل والترك على حسب ما يشاء" لا يعارض أنه يفعل بقدرته ومشيئته بحسب الحكمة، فهو العليم بمصالح عباده جل وعلا، فإن فهموا التعارض فليبيسوه لنحيب عنه، وكونه سبحانه يفعل بالحكمة هو ككونه يفعل بالإرادة، فإنه ليس كل ما يقدر الله تعالى عليه يفعله، وإنما يفعل ما يريده ويشاوه -وهم يسلّمون بهذا- فكذلك نقول: إنه يفعل

(١) انظر: شرح اللمع ١٩٢/٢، والوصول إلى الأصول ١١/٢، والإحکام -للآمدي- ١١٠/٣، ونهاية الوصول -للهندي- ٢٢٤٢/٦ [مع اختلاف يسير في بعض الكلمات].

(٢) انظر: نهاية الوصول -للهندي- ٢٢٤٢/٦.

بقدرته وإرادته وحكمته^(١)، والدليل على أن الله لا يفعل كل ما يقدر عليه، وإنما يفعل ما يريد قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رِبُّكَ لَأَمَنَ مَنِ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا﴾ [يونس ٩٩] وغير ذلك من الأدلة، فإيمان كل الناس ممكن مقدور لله، ومع ذلك لم يقع الإيمان من كل الناس لأن الله لم يشاً ذلك^(٢).

وخلصة البحث: أن ما كان صفة لله يفعل على وفقها، لا يقال عنه إنه شيء خارجي يقيده، إذ الصفة قائمة به ملازمته له جل وعلا. ثم إنه بالرجوع إلى بعض كتب الرافضة في أصول الفقه يتبيّن تلوّفهم في هذه العقيدة الباطلة، فإنه قد قال أبو جعفر الطوسي^(٣): «.... وأما البداء فحقيقةه في اللغة الظاهر، كما يقال: بدا لنا سور المدينة، وقد يستعمل في العلم بالشيء بعد أن لم يكن حاصلًا»^(٤) فإذا أضيفت هذه

(١) انظر: منهاج السنة ١٣٥/٤٢١، و مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٣٣/٦.

(٢) انظر: منهاج السنة ٣/٢٧٠-٢٧١، و معارج القبول ٢/٣٤٧.

(٣) أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي شيخ الشيعة وصاحب التصانيف، تفقه أولاً للشافعي ثم أخذ الكلام وأصول القوم عن المفيد توفي سنة (٤٦٠هـ) ولهم تصانيف كثيرة منها: "تمذيب الأحكام" والصلوة.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/٣٣٤)، وطبقات الشافعية للسبكي ٤/١٢٦-١٢٧.

(٤) انظر: لسان العرب ١/٣٤٧-٣٤٨، مادة (بدو) بمعنى الظهور واستصواب شيء علم بعد أن لم يعلم.

اللفظة إلى الله تعالى ؛ فمنه ما يجوز إطلاقه عليه، ومنه ما لا يجوز، فال الأول هو ما أفاد النسخ بعينه، ويكون إطلاق ذلك عليه على ضرب من التوسع، وعلى هذا يحمل جميع ما ورد عن الصادق عليه السلام من الأخبار المتضمنة لإضافة البداء إلى الله تعالى، دون ما لا يجوز عليه من حصول العلم بعد أن لم يكن، ويكون وجه إطلاق ذلك عليه تعالى التشبيه هو أنه إذا كان ما يدل على النسخ يظهر به للملئفين ما لم يكن ظاهراً ويحصل لهم العلم بعد أن لم يكن حاصلاً، وأطلق على ذلك لفظ البداء^(١)، وذكر سيدنا المرتضى^(٢) وجهاً آخر في ذلك وهو أنه قال: يمكن حمل ذلك على حقيقته بأن يقال: بدا الله بمعنى أنه ظهر له من الأمر ما لم يكن ظاهراً له، وبذا له من النهي ما لم يكن ظاهراً له، لأنه قبل وجوب الأمر والنهي لا يمكن ظاهرين مدركين، وإنما يعلم أنه يأمر وينهى في المستقبل، فاما كونه آمراً ونهاياً فلا يصح أن يعلمه إلا إذا وجد الأمر والنهي، وجرى ذلك بجرى أحد الوجهين المذكورين في قوله تعالى:

(١) العبارة فيها اضطراب، ولعلها - كما تدل عليها تأويلاً بعضهم - : «ويكون وجه إطلاق ذلك عليه تعالى: ما يدل على النسخ أنه بدأ منه لا له، فيظهور به للملئفين ما لم يكن ظاهراً لهم، ويحصل لهم العلم بعد أن لم يكن حاصلاً لهم...» وانظر: الغيبة - للطوسى - ٥٥، والتوحيد لابن بابويه ٣٣٥.

(٢) علي بن حسين بن موسى القرشي العلوي - من نسل موسى الكاظم، كان إماماً معتزلياً ولكنه يكفر من قال بأن القرآن مبدل، ولد سنة (٤٣٥هـ)، وتوفي سنة (٤٦٤هـ)، من مؤلفاته: الذخيرة في الأصول، وهو جامع كتاب فتح البلاغة.

انظر: سير أعلام النبلاء ١٧/٥٨٨-٥٩٠.

﴿وَلَيَبْلُونَكُمْ حَتَّى نَعْلَمُ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ﴾ [محمد ٣١] بأن نحمله على أن المراد به حتى نعلم جهادكم موجوداً، لأن قبل وجود الجهاد لا يعلم الجهاد موجوداً، وإنما يعلم كذلك بعد حصوله، فكذلك القول في البداء^(١).

والتعليق:

قوله عن الوجه الجائز من معانٍ البداء: "هو ما أفاد النسخ بعينه يحاب بأننا نحزم بالفرق بين النسخ والبداء، فقد ذكر العلماء فروقاً بين النسخ والبداء منها:

١- النسخ يخالف البداء في حقيقته، فالنسخ رفع الحكم أو مثله أو بيان زمان الانتهاء^(٢) - أما البداء فإنه ظهور ما كان خافياً، فاختللت الحقيقةتان^(٣).

٢- النسخ لا يفضي إلى أمر مستحيل على الله، أما البداء فيفضي إلى المستحيل وهو الجهل، وذلك مستحيل في حق الله تعالى^(٤).

(١) عدة الأصول للطروسي ٢٩/٢ وقد نقل كلامه هذا طيب الموسوي في حاشية تفسير القمي ٣٩/١.

(٢) وذلك على حسب اختلاف الأصوليين في تعريف النسخ.

(٣) انظر: الوصول إلى الأصول ١٢/٢-١٣ والمعتمد ٣٦٨/١.

(٤) انظر: الوصول إلى الأصول ١٣/٢ والتبصرة للشیرازی ٢٥٣، والتمہید للكلوذانی

ولكن الخلاف على هذا يكون خلافاً في العبارة كما قال أبو إسحاق الشيرازي^(١): «وإن أرادوا بالبداء ما ذكرناه من ظهور الشيء بعد خفائه، فهذا تصريح بالكفر، وإن أرادوا به النسخ، فقد أخطأوا في العبارة حيث سموا^(٢) بداء، وحقيقة البداء ما ذكرناه»^(٣) ولكن مما يدعو إلى الريبة في هذا المعنى هو مبالغتهم في الاهتمام بهذه العقيدة، وسردهم فيها روایات كثيرة جداً، وتفردهم بها مشهور بين سائر الطوائف^(٤)، وهذا يضعف قول الطوسي: "إطلاق ذلك عليه على ضرب من التوسع، وعلى هذا يحمل جميع ما ورد.. إلخ". وأما منعه للمعنى الثاني في قوله: "دون ما لا يجوز عليه من حصول العلم بعد أن لم يكن" فجيد، لكنه ناقصه بما نقله عن المرتضى وهو: "يمكن حمل ذلك على حقيقته بأن يقال "بدا الله بمعنى: ظهر له من الأمر ما لم يكن ظاهراً له، وبذا له من النهي ما لم يكن ظاهراً له" ، وقوله: "فأما كونه آمراً ونهاياً، فلا يصح أن يعلمه إلا إذا وجد الأمر والنهي".

(١) أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشافعي الإمام الفقيه الأصولي من تصانيفه شرح اللمع والتبصرة في أصول الفقه، توفي سنة (٤٧٦هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/٤٥٢-٤٦٤)، وتبين كذب المفترى ٢٧٨-٢٧٦.

(٢) لعل الصواب: سموه.

(٣) شرح اللمع / ٤٨٥.

(٤) انظر: أصول مذهب الإمامية الإثنى عشرية ٩٣٧/٢-٩٣٨، وفيه ذكر أن جموع

روایات البداء في أصول الكافي: (١٦) رواية، وفي بحار الأنوار (٧٠) رواية !

فهذا كلام باطل غير مستقيم، وعدم إنكار الطوسي له دليل على التخلط والاضطراب، كما هي عادة الروافض في التزام الباطل والجمع بين ما لا يمكن جمعه، فلا عقل ولا دين.

ثم إن ما استدل به من قوله تعالى: ﴿وَنَبْلُوْكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُم﴾ فلا يدل على مطلوبه، لأن هذا العلم، هو العلم الذي يتعلق به

الثواب والعقاب، ولا ينافي العلم الأرلي، فكل شيء معلوم لله علمًا أزلياً، ويعلمه تفصيلاً، وعند وقوعه يتعلق به علمه على أنه واقع^(١). وهذا هو المعنى الذي حوم حوله الغزالي بقوله: «معناه: أنه يعلم المحاجدة كائنة وحاصلة، وفي الأزل لا يوصف علمه بتعلقه بحصول المحاجدة قبل حصولها»^(٢)، لكن يأتي التراغ في هذا التعلق، فهو شيء قائم بذات الله أم هو مجرد نسبة وإضافة؟ والثاني قول الكلابية، والأول هو مقتضى مذهب السلف، بمعنى أن الله يعلم كل ما سيخلقه مفصلاً، ثم لما يخلقه يعلمه كائناً مع علمه الذي تقدم أنه سيكون - وهذا غاية الكمال^(٣) - وأما قول الكلابية فهو أحد قوليهما، وهو أن العلم له تعلقات حادثة، ويوجد فيهم

(١) انظر: معلم التزيل -للغوبي -١٦٠/١، و الجامع لأحكام القرآن ١٥٧/٢ وفتح القدير ١/٣٨٤، وأضواء البيان ١/٨٧-٨٨ . ٢٤/٤

(٢) المستصفى ٣٥٤/٣ [١٣٨/٢] وانظر كذلك ٢٣٤/١ ، ٢٣٦ ، [٧٢/١] ، [٧٣]

(٣) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٠٤/١٦ ، والرد على المنطقين ٤٦٥-٤٦٤ ، وجامع الرسائل ١/١٧٧-١٨١ .

من منع التعلقات الحادثة للعلم^(١).

ومن قال إن هذه التعلقات نسب وإضافات، وهي ليست أموراً وجودية، فقوله ضعيف حتى إن الرازي ضعفه، وأشار إلى حيرته واختيار أبي سهل^(٢) الصعلوكي له، فقال عن من أجاب الفلسفه بقوله: «إن العلم واحد لكن نسبته غير متناهية» وهذا ضعيف، لأن الشعور بالشيء إذا كان لا يتحقق إلا مع هذه النسب، فهذه النسب إن لم تكن موجودة، لم يكن العلم موجوداً، وإن كانت موجودة عاد الإلزام [وهو لزوم وجود موجودات غير متناهية] وقد ذكرنا أن الأستاذ أبا سهل الصعلوكي التزمه^(٣) .

وبالجملة فإن بحث الرافضة عن البداء لا يخلو من تخليط واضطراب، ومع ذلك فإننا نخزن بأن بعضهم يقول به بالمعنى الباطل «فرارة بن أعين وأمثاله يقولون: يجوز البداء عليه، وأنه يحكم بالشيء، ثم يتبين له ما لم يكن علمه، فينتقض حكمه لما ظهر له من خطئه... وكذلك هشام بن الحكم^(٤) ... من يقول إنه يعلم ما لم يكن عالماً به»^(٥) .

(١) انظر: فواتح الرحموت ٥٨/٢، وتحفة المرید ص ٨٤.

(٢) محمد بن سليمان بن محمد العجلي الصعلوكي اليسابوري، الفقيه الشافعي، المتكلم الصوفي، ولد سنة (٢٩٦هـ)، وتوفي سنة (٣٦٩هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٢٣٩-٢٣٥.

(٣) محصل أفكار المتقدين والمتاخرين للرازي ٢٥٦.

(٤) هشام بن الحكم الكوفي الراضي - إليه تنسب الماشمية من الراضية ثلاثة، له كتب في الرد على المعتزلة وفي التوحيد، توفي سنة (١٨٧هـ) وقيل غير هذا. انظر: سير أعلام النبلاء ٥٤٣/١٠، والملل والنحل للشهرستاني ١٨٦-١٨٤/١.

(٥) قاله شيخ الإسلام في منهاج السنة ٣٩٥/٢.

وقد أحدث الرافضة هذه العقيدة الخبيثة - وعقيدة التقية - إبقاء على مذهبهم القائم على الكذب والباطل، فإنهم إذا نقل لهم عن أحد الأئمة ما يخالف مذهبهم وهو حق في نفسه، قالوا: إن ذلك الإمام قال ما قال تقية، وإذا نقلوا زوراً وبهتاناً عن ظهور إمامهم المنتظر أو أي خير آخر ولم يقع ما أخبروا به، قالوا: بدا الله شيء آخر، فما أقبح ما ذهبوا إليه. وهاتان العقائدان - لو عقلوا - تعود على مذهبهم بالإبطال، لأنه جائز عقلاً أن يكون ما عندهم - مما توهموه صواباً عن أئمتهم - قد قيل أيضاً من باب التقية! فلا يقى وثوق بعد هذا بشيء مما عندهم لو كانوا يعقلون، وكذا يلزمون بعقيدة البداء ، فما من شيء يفترضونه أنه بدا الله فيه شيء، إلا ويمكن مقابلتهم بضد ما ذهبوا إليه، أو يتوقع أن يظهر له خلاف هذا الذي ظهر له مؤخراً، تعالى الله عن ذلك كله، ولا يخفى أن من وصل إلى هذه الحال يكون قد انسليخ من الدين، والعياذ بالله.

المطلب الثاني

إحاطة علم الله بالكليات والجزئيات

وهذه المسألة وقعت استطراداً في أصول الفقه حيث إنه لم يخالف أحد من طوائف المسلمين في إحاطة علم الله بالكليات والجزئيات، فـ^{الله} جل وعلا يعلم تفصيلاً كل شيء وإن كان مما لا ينتهي كنعم الجنة^(١). لكن الإمام الجويني كتب كلاماً جر عليه اهتماماً بأنه يقول بـ^{الله} علم الله، وأنه لا يعلم ما لا ينتهي إلا على سبيل الجملة لا التفصيل، وكلامه في البرهان نصه هكذا:

«وبالجملة علم الله تعالى إذا تعلق بجوهر لا ينتهي، فمعنى تعلقه بها: استرساله عليها من غير فرض تفصيل الآحاد، مع نفي النهاية، فإن ما يحيل دخول ما لا ينتهي في الوجود، يحيل وقوع تقديرات غير متناهية في العلم، والأجناس المختلفة التي فيها الكلام يستحيل استرسال العلم عليها، فإنما متباعدة بالخصوص، وتعلق العلم بها على التفصيل مع نفي النهاية محال، وإذا لاحت الحقائق فليقل الأخرق بعدها ما شاء»^(٢) اهـ

وقد أنكر بعض أهل العلم هذا الكلام على إمام الحرمين،

(١) انظر: درء تعارض العقل والنقل ٣٩٧/٩.

(٢) البرهان في أصول الفقه للجويني ١١٦/١.

كالمازري^(١) في شرحه للبرهان حيث قال: «أول ما نقدمه تحذير الواقف على هذا الكتاب أن يُصغي إلى هذا المذهب.... وددت لو محوت هذا من هذا الكتاب بماء بصرى»^(٢) اهـ

وقد استدل المازري على فساد ما ذهب إليه إمام الحرمين بمسلكين:
السلك الأول بذكر الأدلة الدالة على إحاطة علم الله بكل شيء
تفصيلاً:

١- قول الله تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ [الأنعام: ٥٩].

فقوله تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَجَّةٌ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩] فيه بيان اختصاص الله جل وعلا بالغيب، وقوله: ﴿لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ فيه تأكيد لمضمون ما قبله، و قوله:

(١) أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي العلامة البحر المتنبي مصنف كتاب المعلم بفوائد مسلم، وكتاب إيضاح الحصول في الأصول توفي سنة (٥٣٦هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/٤٠٤)، وفيات الأعيان ٤/٢٨٥ وشذرات الذهب . ١١٤/٤

(٢) نقلًا عن طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٥/٢٠١.

﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ فيه بيان لتعلق علم الله تعالى بالمشاهدات، وفي هذا تنبية إلى أن ما في الشهادة والغيب كله سواء في الجلاء بالنسبة إلى علم الله، وفيه أن الله يعلم ما فيهما من الموجودات مفصلة على اختلاف أحاجنها وأنواعها وتكثر أفرادها، قوله: ﴿وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا﴾ فيه بيان لإحاطة علمه وتعلقه بأحوال الموجودات المتغيرة، قوله: ﴿وَلَا حَبَّةٌ﴾ عطف على ورقة، قوله: ﴿فِي ظِلَامَاتِ الْأَرْضِ﴾ ، الجار والمحرور متعلق بمحذوف صفة لحبة أي: ولا حبة كائنة في ظلمات الأرض - أي في بطون الأرض - إلا يعلمها، قوله: ﴿وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ﴾ معطوفان على ما تقدم - وهو من عطف العام على الخاص المعطوف على العام، إذ هما يعمان ما في البر والبحر، فكل ذلك يعلمه الله جل وعلا تفصيلاً^(١).

[٢] قوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا تَلْجِي فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا﴾ [الحديد ٤].

[٣] قوله: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَاءٍ وَمَا تَلُومُنَّهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ

(١) انظر: فتح القدير - للشوكاني - ١٢٣/٢، وروح المعانى - للألوسى - ١٧٠/٧ -

١٧٢، ويسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان - للسعدي - ص/٢٢١، ودرء

تعارض العقل والنقل ١٨٦/١٠.

إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفْيِضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مُتَقَالٍ ذَرَّةً فِي الْأَرْضِ
وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ》 [يونس ٦١].

٤] قوله: ﴿رَبَّنَا وَسَعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا﴾ [غافر ٧].

٥] قوله: ﴿لَتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ
شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق ١٢].

المسلك الثاني للمازري في مناقشة إمام الحرمين - مسلك عقلی:-

وهو أن ما استرسل عليه علم الله تعالى - وهو ما لا يتناهى - إما
أن يخرج منه شيء إلى الوجود، وإما ألا يخرج منه شيء ؟
فإذا قيل: لم يخرج منه شيء لزم إنكار دوام نعيم أهل الجنة، وهو
باطل.

وإذا قيل خرج منه شيء - فرداً أو ثلاثة - فههنا ثلاثة
احتمالات: إما أن يقال: إن الله لم يعلمها تفصيلاً، فيلزم حينئذ أن يكون
الله جاهلاً بكل شيء، ولا شك في بطلانه.

وإما أن يقال: إن الله يعلمها على التفصيل بعلم حادث لم يكن،
وهذا مذهب الجهمية وهو باطل.

وعندئذ لم يبق إلا الاحتمال الأخير وهو أن الله يعلمها أولاً على
التفصيل، ويفرض ذلك في كل ما خرج من تلك الأفراد إلى الوجود، حتى

يؤدي إلى إثبات علم الله تعالى بالتفصيل فيما لا يتناهى^(١).

هذا وقد سلك ابن السبكي^(٢) مسلكين في الدفاع عن إمام الحرمين:

المسلك الأول: وهو بالنقل من كتب الجويني الكلامية كالشامل والإرشاد ليثبت صراحة بأن إمام الحرمين قائل بإثبات علم الله على التفصيل بكل شيء، وهو كما قال، فمن ذلك:

قال إمام الحرمين في الإرشاد: «الباري تعالى متصرف بعلم واحد، متعلق بما لم يزل ولا يزال، وهو يوجب له حكم الإحاطة بالمعلومات على تفاصيلها، ولا يتعدد علمه بتعدد المعلومات»^(٣).

بل قد صرخ في البرهان في رده على اليهود زعمهم عدم جواز النسخ بإحاطة علم الله فقال: «وإن زعموا أن النسخ ممتنع من جهة إفضائه إلى البداء ، والقسم سبحانه وتعالى متعال عنه، فلا حقيقة لهذا، فإن البداء إن أريد به تبيين ما لم يكن متبيناً في علمه، فليس هذا من شرط النسخ، فإن الرب تعالى كان عالماً في أزله بتفاصيل ما لم يقع فيما لا يزال»^(٤) اهـ.

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ١٩٣/٥ - ١٩٥. وانظر أدلة عقلية أخرى ومناقشات للفلاسفة في درء تعارض العقل والنقل ١٧٧/١٠ - ١٧٦.

(٢) أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي الأنصاري الشافعي الأشعري ، من مؤلفاته: طبقات الشافعية الكبرى، وشفاء السقام في زيارة خير الأنام توفي سنة (٧٥٦هـ).

انظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٤٦/٦ ، والدرر الكامنة ١٣٩/١٠.

(٣) الإرشاد للجويني ص ٤-١٠٥.

(٤) البرهان في أصول الفقه ٨٤٧/٢ فقرة ١٤٢٥.

قال الزركشي بعد نقله هذا الكلام وهو يدافع عن إمام الحرمين:-
«وفي هذا أخذ بيده، وهو متأخر عن الذي قاله في صدر الكتاب»^(١) اهـ

السلوك الثاني لابن السبكي في دفاعه عن إمام الحرمين:

وهو بتأويل كلام الجويني، وذكره القواعد التي بنى عليها دليله، وتلك القواعد هي: «إدحها: أن الله عز وجل عالم بكل شيء الجزئيات والكليات لا تخفي عليه خافية.

والثانية: أن الله تعالى يعلم الأشياء على ما هي عليه، فيعلم الأشياء الجملة التي لا يتميز بعضها عن بعض مفصلاً، وهذا خلاف مذهب ابن سينا حيث زعم أنه تعالى لا يعلم الجزئيات الشخصية إلا على الوجه الكلي، وذلك كفر صراح.

والثالثة: أن الأجناس المختلفة التي فيها الكلام متناهية بخواصها أي بحقائقها تمميز بعضها عن بعض»^(٢) اهـ.

وحقيقة المسألة كما ذكر ابن السبكي هو أن ما لا ينافي هل هو في نفسه تمميز بعضه عن بعض أو لا؟ فإن كان غير تمميز وجب أن يعلمه الله كذلك، وإن كان تميزاً وجب أن يعلمه على التفصيل، وإمام الحرمين ينازع في هذا^(٣)، وخلاصة رأيه أنه يمنع تعلق العلم التفصيلي بما لا

(١) البحر المحيط للزركشي ٩٦/١.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى ١٩٩/٥.

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ١٩٩/٥.

تفصيل له، لأن ما لا يتناهى لا يتميز بعضه عن بعض، والله يعلم الأشياء على ما هي عليه، وبه يعلم امتناع تعلق علمه التفصيلي به^(١).
 ثم إن ابن السبكي أجاب عن مسلك المازري الثاني المنقول آنفًا ذاكراً بأن «للإمام أن يجيب: يعلمها بالعلم القديم الواحد، إلا أن العلم القديم يشملها معدومة على سبيل الإجمال لعدم تفصيلها حالة العدم في نفسها، ويشملها موجودة على سبيل التفصيل وإن لم تتناهى، فلا جهل ولا جهمية ولا علم تفصيل بما لا تفصيل له»^{(٢)اهـ}

ثم بعد تلك المحاولات لتأويل كلام الجويني قال ابن السبكي مبيناً أن كلام الجويني فيه ما فيه: «هذا أقصى ما عندي في تقرير كلام الإمام، ثم أنا لا أوفقه على أن ما لا يتناهى لا تفصيل ولا تميز له، بل هو مفصل مميز... ودعواه: أن مما يحيل دخول ما لا يتناهى في الوجود وقوع تقديرات غير متناهية في العلم: دعوى لا دليل عليها، فمن أين يلزم من كون الموجود متناهي العدد، أن يكون المعلوم متناهياً؟ قوله: إن دخول ما لا يتناهى في الوجود مستحيل، كلام ممحوج، فإنه دخل وخرج عن كونه غير متناه، ولئن عنى بغير المتناهي: الذي لا آخر له، فنعيم أهل الجنة يدخل في الوجود، وهو لا يتناهى، وإن عنى ما لا يحيط العلم بحملته ؛ فإن أراد علم البشر^(٣) فصحيح، لأن علمهم يقصر عن إدراك ما لا يتناهى

(١) انظر: المصدر نفسه .٢٠٢/٥

(٢) طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي .٢٠٥/٥

(٣) لكن هذا خارج المراد من كلام إمام الحرمين.

مفصلاً، وإن عن علم الباري فممنوع، بل هو محظوظ بما لا ينطوي
تفصيلاً^(١) أهـ.

ثم بعد هذا كله يظهر ما يلي:

١ - أن إمام الحرمين لا يقول بقول الفلسفه، لأنهم ينكرون العلم
بالجزئيات مطلقاً فيقولون: إن الله - تعالى عن ذلك - لا يعلم شيئاً منها
أصلاً لا ما دخل في الوجود ولا ما لم يدخل، أما إمام الحرمين فإنه يرى
أن العلم لا يتعلّق بما لم يدخل في الوجود لعدم تناهيه، أما ما دخل في
الوجود فإنه يعلمه^(٢)، لكن لما كانت عبارته مشكلة شنع عليه المازري
وغيره، وإن قال بعد ذلك: «لعل أبا المعالي لا يخالف في شيء من هذه
الحقائق، وإنما يريد الإشارة إلى شيء آخر، وإن كان مما لا يحتمله قوله إلا
على استكراه وتعنيف»^(٣).

٢ - أنه بعد تأويل كلام إمام الحرمين لا يزال الإشكال باقياً في
كلامه، ولذلك اضطر ابن السبكي أن يذكر عدم موافقته له فيما ذهب
إليه، بل صار يذكر احتمالات في كلامه تؤول إلى أن ما ذهب إليه إمام
الحرمين قريب من مذهب الجهمية القائلين بأن الله يعلم الموجودات بعلم

(١) طبقات الشافعية الكبرى ٢٠٥/٥.

(٢) ويؤيد هذا ما في كتبه الكلامية الأخرى بل وما في البرهان من كلام متأخر عن
كلامه المشكّل صرّح فيه بإحاطة علم الله تفصيلاً بكل شيء كما تقدم ص ٥٣٥-٥٣٦
وانظر البحر الحيط للزركشي ٩٦/١.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٢٠٧/٥.

حدث، ولذلك قال الزركشي: «(الذي أراده الإمام - هو أن العلم لا يتعلّق بما لم يدخل في الوجود، لعدم تناهيه، أما ما دخل الوجود فإنه يعلمه، وهو قريب من مذهب جهم^(١) وهشام، غير أنهما يقولان بعلوم حادثة، والإمام يقول بعلم واحد قدّم»^(٢)ـ.

وقال الذهبي^(٣): «(قال المازري: في شرح البرهان في قوله: إن الله يعلم الكليات لا الجزئيات، وددت لو محوها بدمي، وقيل: لم يقل بهذه المسألة تصريحًا^(٤)، بل ألزم بها لأنّه قال بمسألة الاسترسال فيما ليس بمتناه من نعيم أهل الجنة، فالله أعلم، قلت: هذه هفوة اعتراف هُجر أبو المعالي عليها، وحلف أبو القاسم القشيري^(٥) لا يكلمه وتفى بسببها»^(٦)ـ.

(١) أبو محز جهم بن صفوان السمرقندى المتكلم، هو الذى أشهر القول بخلق القرآن، وإليه تُنسب الجهمية. قتل سنة (١٢٨هـ).

انظر: ميزان الاعتدال (٤٢٦/١).

(٢) البحر الحيط للزركشي ٩٦/١.

(٣) الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - تركmany الأصل، ولد سنة (٦٧٣هـ) وكان أكثر أهل عصره تصنيفًا، ومن مصنفاته تاريخ الإسلام، وميزان الاعتدال، والعلو، وغيرها، توفي سنة (٧٤٨هـ). انظر: الدرر الكامنة ٣٣٦/٣.

(٤) وهذا هو الصحيح والعبرة الأولى (إن الله يعلم الكليات لا الجزئيات) لا توجد في البرهان أصلًا.

(٥) أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري الشافعى الصوفى صاحب الرسالة في التصوف توفي سنة (٤٦٥هـ).

انظر: تبيان كذب المفترى ص ٢٧١، و سير أعلام النبلاء (٢٢٧/١٨).

(٦) سير أعلام النبلاء (٤٧٢/١٨).

إنه بعد كل هذا العرض والمناقشة لكلام إمام الحرمين وتأويله ليتوافق مع ما عرف من مذهب المخالف للفلاسفة، وبعد بقاء احتمال قرب كلامه من مذهب الجهمية ، يضاف هنا ما نقله الذهبي بقوله: «ونفي بسببها، فجاور وتعبد وتاب، -ولله الحمد- منها، كما أنه في الآخر رجح مذهب السلف في الصفات وأقره»^(١)ـ.

وبعد نقل توبته لا يجوز التشنيع عليه، كما أنه قبل توبته لا يمكن حمل كلامه بالموافقة على مذهب الفلاسفة، وإنما هو يقرب من الجهمية ، ويفى الرد على كلامه متعميناً لثلا يغتر به الواقع على كتابه البرهان، بل ويحذر منه كما نص المازري -والله أعلم.

(١) المصدر نفسه. نعم لقد صرخ الجويني في الرسالة النظامية بترجمي مذهب السلف في الصفات، إلا أنه لم يتحرر عنده، فزعم أنه التفويض.

المطلب الثالث

تعلق علم الله بالعلوم بعد وجوده

وهذه المسألة وقعت كذلك استطراداً في كتب أصول الفقه خاصة في مقدماته، فلما عرف أوائل المترلة نفأة الصفات العلم بأنّه اعتقاد الشيء^(١)، وأرادوا نفي أن يكون لله علم قائم به، اضطرب الأشاعرة ومن نحا نحوهم أن يقسموا العلم إلى قسمين، قدّم ومحدث، فال الأول أطلقوا على علم الله سبحانه ووصفوه بأنه لا يقبل الإضافة ولا التغيير^(٢). والمسألة راجعة إلى صفات الله الاختيارية، فهل عند حصول وحدوت المعلوم يتعلق بالباري علم لا ينافي العلم السابق الخيط الشامل؟ وللمتكلمين فيها قولان^(٣):

القول الأول: قول الأشعري وعامة أصحابه، إن الله علماً واحداً قدّماً أزلياً، وهو يعلم المستقبلات بالعلم نفسه لا يتعدد له عند وجودها نعمت ولا صفة، وإنما يتعدد مجرد التعلق بين العلم والمعلوم، وهو كذلك

(١) انظر: شرح الأصول الخمسة ص/٤٦، والعدة - لأبي يعلى - ٧٩-٧٨/١
والإرشاد للجويني ص/٣٤، والبرهان له ٩٨/١

(٢) انظر: العدة - لأبي يعلى - ٨٠/١، والإرشاد للجويني ص/٣٥، وشرح الكوكب
المثير ٦٦، ٦٥/١.

(٣) انظر: رسالة في مسألة تحقيق علم الله - لشيخ الإسلام ابن تيمية - ضمن جامع الرسائل - ١٧٧-١٨٣/١.

قول طوائف من نفأة الصفات إلا أنهم يقولون: يتجدد التعلق بين العالم والمعلوم لا بين العلم والمعلوم، لأنكارهم صفة العلم.

والقول الثاني: قول غلاة القدرة وهو: أن الله لا يعلم المحدثات إلا بعد حدوثها، وهم الذين يقولون إن الأمر أنف، وإن الله لم يعلم أفعال العباد إلا بعد وجودها، وقد نص الأئمة على تكفيتهم، ويدخل فيهم غلاة الرافضة القائلون بالبداء.

هذا وقد حكى إمام الحرمين قوله ثالثاً - وهو للجهم - أن الله عالم لنفسه، وهو في الأزل كان عالماً بنفسه وما سيكون، فإذا خلق العالم وتجددت المعلومات، أحدث لنفسه علوماً بها يعلم المعلومات الحادثة، فتقع العلوم متقدمة على الحوادث وأنها في غير محل^(١).

والصحيح: أن علم الله من لوازمه ذاته، فهو سبحانه عالم بما سيكون قبل أن يكون ومن خالف في هذا فهو كافر، أما المسألة الدقيقة^(٢) وهي: هل عند تجدد الحوادث والمعلومات يتجدد للباري علم أو لا؟ فالذى دل عليه القرآن أنه يتجدد الله علم بكون الشيء، فالشيء قبل كونه يعلمه الله أنه سيكون، وبعد كونه يعلمه قد كان، فما سيكون يعلم أنه سيكون، وما هو كائن أو قد كان يعلمه كذلك، ولا شك أن هذا من كمال الباري سبحانه^(٣).

(١) انظر: الإرشاد للجويني ص ١٠٣.

(٢) انظر: درء تعارض العقل والنقل ٩/٣٩٧.

(٣) انظر تعليق الشيخ عبدالرزاق عفيفي على إحكام الآمدي ١٢/١ هامش (٢).

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه قد ورد في القرآن نحو بضع عشرة آية^(١) فيها إثبات تجدد علم الباري مع إثبات علمه السابق الأزلي التفصيلي، ومن ذلك قول الله تعالى: **﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَسْتَعِيْرُ الرَّسُولَ مِنْ يُنَقْلِبُ عَلَى عَقِبِيهِ﴾** [البقرة ١٤٣]، فهذا العلم المذكور في الآية هو من نوع العلم الذي يتعلّق بالمعلوم بعد وجوده، ويترتب عليه المدح والذم والثواب والعقاب، وأما العلم الأول فهو العلم بما سيكون، وبمحضه لا يترتب ثواب ولا عقاب ولا مدح ولا ذم^(٢). ولنسرد الآن بعض تلك الآيات التي أشار إليها شيخ الإسلام ابن تيمية.

١ - الآية التي في البقرة وقد تقدمت.

٢ - قوله تعالى **﴿وَتِلْكَ الْأَيَامُ نُذَاكِرُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الدِّينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذُ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ﴾** [آل عمران ١٤٠].

٣ - **﴿أَمْ حَسِبُّهُمْ أَنَّهُمْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمَ اللَّهُ الدِّينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمُ الصَّابِرِينَ﴾** [آل عمران ١٤٢].

٤، ٥ - **﴿وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ﴾**.

(١) انظر: درء تعارض العقل والنقل ١٨٧/١٠.

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٩٦/٨.

- ٦- «وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا» [آل عمران ١٦٦-١٦٧].
- ٧- «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ ثَالِثًا أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مِنْ يَخْافُهُ بِالْغَيْبِ» [المائدة ٩٤].
- ٨- قول الله تعالى: «أَمْ حَسِبُّمْ أَنْ تُرْكُوا وَلَمَّا يَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ» [التوبه ١٦].
- ٩- «ثُمَّ بَعْثَاهُمْ لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَى لِمَا لَبِثُوا أَمَدًا» [الكهف ١٢].
- ١٠- «وَمَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِمْ مِّنْ سُلْطَانٍ إِلَّا لَتَعْلَمَ مَنْ يُؤْمِنُ بِالآخِرَةِ» [سبأ ٢١].
- ١١- «وَلِيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَلِيَعْلَمَنَّ الْمُنَافِقِينَ» [العنكبوت ٣، ١١].
- ١٢- «وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرَسُولُهُ بِالْغَيْبِ» [الحديد ٢٥].
- ١٣- «وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ» [محمد ٣١].

أما ما ذهبت إليه الأشعرية والكلالية من أن المتجدد هو التعلق فقط، وهو نسبة وإضافة غير وجودي، فشيء غير معقول، وقد تقدم حل إشكالهم في مسألة حلول الحوادث سابقاً بما أغني عن إعادة هنا^(١). وأما رأي الجهمية الغلاة فظاهر البطلان، ولذلك لم يوافقهم عليه أحد، إذ يلزم من ذلك إثبات الجهل لله - تعالى عن ذلك -، فيلزم عدم خلقه للمخلوقات لأنها لا تكون إلا بعد العلم. وكذلك القول بإثبات علم لا يقوم بالعلم مجرد سفسطة.

وأما ما ذهب إليه الجهم فمبني على باطلين:

الأول: إثبات عالمية الله دون علمه، وقد سبق بيان بطلانه^(٢).

الثاني: إثباته لعلم حادث في غير محل، وهذا باطل بداعه العقل، وقد ردّه عليه سائر الطوائف.

(١) انظر ص/٢٦٧ - ٢٦٩ .

(٢) انظر ص/٢٧٨ - ٢٧٩ .

المبحث الثالث

صفة الكلام

لقد أكثر الأصوليون من البحث في هذه الصفة في مواضع من علم أصول الفقه، وتلك الموضع هي:

- ١ - عند تعريفهم للحكم.
- ٢- تكليف المعدوم وأمره وخطابه.
- ٣ - عند تعریف الأمر والنهي والخبر... إلخ.
- ٤ - هل للأمر صيغة؟
- ٥ - هل الأمر بالشيء هو عين النهي عن ضده، وكذا النهي.
- ٦ - الدليل الأول - وهو القرآن.

والأقوال المذكورة في أكثر كتب الأصول التي وقفت عليها هي أقوال المعتزلة والأشعرية، وقل من يذكر قول أهل السنة والجماعة^(١).
والأشعرية كثراً اضطربت في هذه الصفة، لأنهم قائلون بإثبات الكلام النفسي فقط، ولما كان الأصولي غرضه البحث في الألفاظ، فإنهم

(١) انظر أقوال الناس في صفة الكلام في منهاج السنة النبوية ٣٥٩-٣٦٣/٢، ونقلها عن شيخ الإسلام: ابن أبي العز في شرح العقيدة الطحاوية ١٧٩-١٨٠، وابن التخار في شرح الكوكب المنير ١٠٣-١٠٠/٢.

يضطرون لتعريف الشيء الواحد بتعريفين، فمثلاً الأمر يعرفونه تارة باعتباره نفسياً، وتارة باعتباره لفظياً.

وأما المعتزلة فقالوا بما لا يعقل من إثبات كلام الله ليس صفة قائمة به، ولا شك أنه توجد أقوال أخرى في صفة الكلام، لكن سأقتصر على الأقوال الثلاثة فقط - إن شاء الله - لكونها هي التي وقفت عليها مبحوثة في كتب أصول الفقه.

المطلب الأول

المذاهب الثلاثة المشهورة في صفة الكلام

أولاً: قول أهل السنة والجماعة في صفة الكلام.

أهل السنة يقولون إن الله متصف بالكلام، وأن نوع كلامه قديم، وهو يتكلم بما شاء متى شاء، وأن كلامه سبحانه بصوت يسمع، فقد كلام من أراد من رسالته وملائكته، وسمعوا كلامه حقيقة، ولا يزال سبحانه يتكلم بقضائه وتسمعه ملائكته، وسيتكلم مع أهل الجنة ومع أهل النار يوم القيمة بما يناسبهم، فكلام الله سبحانه شامل للفظ والمعنى^(١).

وبحث ذلك في المسائل الآتية:

١-حقيقة الكلام لغة وشرعاً.

٢-الأدلة على إثبات الكلام صفة الله.

٣-الأدلة على أن كلام الله متعلق بالمشيئة وأنه بصوت يسمع.

(١) انظر على سبيل المثال - لا الحصر - التوحيد - لابن حزم - ٣٤٦/١ ، ٣٥٩ ، ٣٦٥ ، ٣٦٨ ، ٣٨٦ ، ٣٩٩ ، والتوحيد - لابن منده - ١٢٩/٣ ، ١٣٩ ، ١٤١ ، ١٤٦ ، ١٥٠ ، ومنهاج السنة النبوية ٣٦٢/٢ ، وشرح الكوكب المنير . ٢٤/٢ ، ١٠٣ ، ١٠٦

حقيقة الكلام

والمراد إثبات أن الكلام إذا أطلق شمل اللفظ والمعنى، وإذا أريد به للفظ فقط أو المعنى فقط ذكرت معه قرينة تدل عليه.

قال ابن فارس^(١) عنه إنه: «يدل على نطق مفهم»^(٢) وقد عدَّه أصلاً مستقلاً عن الكلم الذي هو الجرح، وكلامه ظاهر في أن الكلام إذا أطلق شمل اللفظ والمعنى.

وقد ورد في كتاب الله تعالى ما يدل لذلك، فمن ذلك قول الله تعالى لرسوله زكريا عليه السلام: ﴿قَالَ رَبِّيْ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ اتَّكِلْ عَلَى النَّاسِ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيْنَا هُ فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيَا﴾ [مريم ١٠-١١] فلم يجعل الله عز وجل إشارته من الكلام المطلق^(٣). ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أَكُلَّ الْيَوْمَ إِنْسِيًا﴾ [مريم ٢٦] والمحجة في الآية أنها لما سئلت في ولدها

(١) هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا من أئمة اللغة، كان شافعياً ثم صار مالكيّاً، وقد ذكر عنه أنه على مذهب أهل الحديث توفي سنة ٣٩٥هـ.

انظر: معجم الأدباء ٤/٨٠ والديباج المذهب ١/١٦٣.

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٥/١٣١.

(٣) انظر: روضة الناظر ٢/٦٤.

عيسى عليه السلام من أين أنت به، قال الله تعالى: ﴿فَأَشَارَتُ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾ [مريم ٢٩] فلم تكن إشارتها الدالة على ما في نفسها من الكلام المطلق الذي صامت عنه، وذلك دال على أن ما في النفس لا يسمى كلاماً إلا إذا قيد^(١).

وقد ورد في السنة كذلك ما يدل على أن الكلام إذا أطلق شمل اللفظ والمعنى، فمن ذلك قول الرسول - ﷺ -: «إن الله عفا لأمني عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل به»^(٢) فلم يسم حديث النفس كلاماً بإطلاق، وجعله معفواً عنه حتى يتكلم به باللسان أو يعمل به. وكذلك العرف، سواء أكان عاماً أم خاصاً، دال على أن مسمى الكلام هو اللفظ والمعنى جمعاً، «وأهل العرف كلهم يسمون الناطق متكلماً ومن عداه ساكتاً أو آخرين»^(٣) ذلك أن الكلام يتكلم به بنو البشر، فيجدون في أنفسهم معنى الكلام ضرورة، ويفرقون بين المتكلم والساكت والأخرس^(٤)، وأما في العرف الخاص فإنه قد «اتفق الفقهاء

(١) انظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ١٨٩.

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري في مواضع منها: الأيمان والنذور - باب ١٥ إذا حنت ناسياً رقم (٦٦٤) [صحيح البخاري - مع فتح الباري - ٥٥٧/١١] وأخرجه مسلم رقم (١١٦) - كتاب الإيمان باب ٥٨ - تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب ما لم تستقر - رقم ١٢٧.

(٣) روضة الناظر ٦٥/٢.

(٤) انظر: جموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥٣٣/٦.

مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه د. خالد عبد اللطيف محمد
بأجمعهم على أن من حلف لا يتكلم، فحدث نفسه بشيء دون أن ينطق
بلسانه، لم يحيث، ولو نطق حنث^(١).

الأدلة على إثبات الكلام صفة الله تعالى

والمقصود هنا ذكر الأدلة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله - ﷺ -
الدلالة على أن الله له الكلام، وأن كلامه صفة له غير مخلوق، وهو بصوت
يسمع وأنه يتعلق بمشيئته.

ولا شك أن الأدلة كثيرة جداً، ولذلك فيكفي ذكر بعضها، ولا
شك أيضاً أن بعض هذه الأدلة من قبيل الخبر الصادق، وبعضها متضمن
للبرهان على إثبات الصفة.

فمن الأول قول الله تعالى: «وَكَلَمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا» [النساء ١٦٤]
فنص الله على خصوصية موسى عليه السلام بتكليمه، وأكده ذلك
بالمصدر «تَكْلِيمًا» وذلك ينفي احتمال المجاز كالإشارة والكتاب
والإرسال، ولذلك قال: «إِنِّي أَصْطَفْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالاتِي وَبِكَلَامِي»
[الأعراف ١٤٤] وجاء في السنة قول آدم عليه السلام لموسى عليه السلام

في مجاجتهم: «يا موسى، اصطفاك الله بكلامه وخط لك التوراة بيده...»^(١).

وقال الله تعالى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَلَّنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُمْ مَنْ كَلَمَ اللَّهُ﴾ [البقرة ٢٥٣] فالرسل قد أوحى الله إليهم، فاشتركتوا في الوحي، لكن خص الله بعضهم بتكليمه دون مبلغ من وراء حجاب، وفي ذلك الدلالة الواضحة على أن الله يتكلم.

ويزيد ذلك توكيدا لا يبقى للشك فيه مجال ما أخبر الله به من تكليمه لموسى عليه السلام بقوله: ﴿وَأَنَا أَخْرُتُكَ فَاسْمَعْ لِمَا يُوحَىٰ إِنِّي أَنَا اللَّهُ إِلَّا إِنَّا فَاعْبُدُنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه ١٤-١٣] فهذا كلام لا يجوز أن يقوله مخلوق لنفسه^(٢).

وقال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَاجْرِهِ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلُغْهُ مَا أَمَنَّهُ﴾ [التوبه ٦] فالكلام صفة لا يقوم إلا بمحضه، وقد أضافه الله إليه، فيكون صفة له سبحانه.

وأما النوع الثاني من الأدلة الدالة على إثبات الكلام صفة الله تعالى، فهو ما تضمن البرهان العقلي، ولنمهد لذلك فنقول:

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري (١١/٥١٣) مع الفتح) كتاب القدر - باب تحاج آدم وموسى رقم (٤٦٦)، وأخرجه مسلم (٤/٤٢٠) كتاب القدر باب حاجاج آدم وموسى عليهما السلام رقم (٢٦٥٢).

(٢) انظر: التوحيد لابن حزمية ١/٣٣٢-٣٣٥، ومنهاج السنة ٥/٤٢٤-٤٢٥.

إن الصفة إذا كانت كمالاً لا نقص فيها بوجه من الوجوه، فالله أولى أن يتتصف بها، ذلك أن الكمال ثابت لله تعالى، وثبتت ذلك الكمال يستلزم نفي نقيضه^(١)، وعندهذه نقول:

قال الله تعالى: «وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كُلُّ عَلَى مَوْلَاهُ أَيْنَا يُوجِهُ لَا يُؤْتَ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتُوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» [النحل ٧٦] فال الأول مثل العاجز عن الكلام والفعل فهو «أَبْكَمٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ» والآخر له صفات هي نقيض ما للأول، فهو متكلم أمر بالعدل وهو في فعله على صراط مستقيم، فهو عادل في أمره مستقيم في فعله، فالآية دالة على أن المتتصف بالكمال أولى من لا يتتصف به، ومن الكمال أمره بالعدل، والأمر نوع من الكلام^(٢).

وقال الله تعالى: «وَاتَّخَذَ قَوْمٌ مُوسَى مِنْ بَعْدِهِمْ حُلَيْمَهُ عَجْلًا جَسَدَهُ خُوارٌ لَمْ يَرَوْا أَنَّهُ لَا يَكُلُّهُمْ وَلَا يَهْدِهِمْ سَبِيلًا أَتَخْذُوهُ وَكَانُوا ظَالِمِينَ» [الأعراف ١٤٨]، قد أبطل الله الوجهة العجل بنقصه، وقد ذكر من نقصه في هذه

(١) انظر: بيان تلبيس الجهمية ٢/٣٦٠-٣٦٢، ودرء تعارض العقل والنقل ١/٢٩-٣٠، و منهاج السنة ٣/٣٦٠، وشرح الكوكب المنير ٢/٢٤.

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٦/٨٠-٨٢، ١٠/١١٦، وأعلام الموقعين - لابن القيم - ١٦٢-١٦١/١، ويسير الكريم الرحمن - للسعدي - ص ٣٩٧.

الآية عدم تكلمه وهدايته، فدل ذلك على أن الذي يتكلم ويهدي إلى الحق أكمل من لا يتكلم ولا يهدي، والله أحق بهذا الكمال كما قال:

﴿قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَانَكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ﴾ [يونس ٣٥].

وما تقدم من الأدلة يدل على أن الله يتكلم بكلامه، فدل ذلك على أنه صفة له، ليس بمحلوق، ولكن لزيادة البيان نذكر أدلة أخرى على كونه غير مخلوق، علماً بأنه سيأتي - إن شاء الله - الرد على من زعم أنه مخلوق بذكر شباهاته والرد عليها، وأما هنا فنذكر أربعة أنواع من الأدلة؛

الأول: أن الله نص في كتابه العزيز على التفريق بين الخلق والأمر كما قال: **﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سَتَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَيْثَا وَالشَّمْسَ وَالقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ إِلَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾** [الأعراف ٤٥] فميّز الله الأمر من الخلق ويمثل ذلك احتاج الآئمة^(١) على كون الكلام غير مخلوق كسفيان^(٢) وأحمد بن حنبل، ولا شك أن الأمر أحد أنواع الكلام، ويؤكّد ذلك أن الله نص في كتابه على أنه يخلق الخلق بأمره **﴿كُنْ﴾** فدل

(١) انظر: خلق أفعال العباد للبخاري ص ٣٨، والسنّة لعبد الله بن أحمد ١٠٣، ١٣٩/١ . ١٦٩

(٢) أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران الكوفي الإمام الحافظ الحجة الفقيه ولد سنة ١٠٧ هـ وتوفي سنة ١٩٨ هـ

انظر: الجرح والتعديل ٣٢/١، وسير أعلام النبلاء (٤٥٤/٨).

ذلك على أن أمره ليس من حملة المخلوقات^(١)، ومن ذلك ما ذكره أهل العلم أن الله قال في كتابه: «الرَّحْمَنُ عَلَمَ الْقُرْآنَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ» [الرحمن ١ - ٣] قالوا: إن الله لما ذكر القرآن يَبْيَنُ أنه يعلمه، ولما ذكر الإنسان يَبْيَنُ أنه خلقه، مما يدل على التغاير بين الخلق والقرآن الذي هو نوع من كلام الله^(٢).

الثاني: لقد وردت الاستعادة بكلمات الله، ومن ذلك قول الرسول - عليه السلام - وهو يعوذ بالحسن والحسين - رضي الله عنهما - : «أعوذ كما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة»^(٣)، قوله لرجل لدغته العقرب: «أما لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق، لم تضرك»^(٤) إلى غير ذلك من الأدلة، ووجه الاستشهاد: أنه قد ورد في الشرع الاستعادة بكلمات الله، ومعلوم أنه لا

(١) انظر: الحيدة والاعتذار - للكتابي - ٣٧-٣٨، وخلق أفعال العباد للبخاري - ٣٨، والتوحيد لابن خزيمة ١/٣٩٢-٣٩١، والتوحيد - لابن منده - ٣/١٢٩، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة ٢/٢١٨-٢١٩، والمحجة في بيان المحة ١/٢٢٨، ٢٩٦، ٢١٢/٢، ٤٣٢.

(٢) انظر: الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية لابن قتيبة ص ٦٦، والحيدة والاعتذار - للكتابي - ٨٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٦/٤٧٠ مع الفتح) كتاب الأنبياء - باب (١٠)، رقم (٣٣٧١).

(٤) أخرجه مسلم (٤/٢٠٨١) كتاب الذكر والدعاء... باب في التعوذ من سوء القضاء... رقم (٢٧٠٩).

تجوز الاستعادة بمحلوق، فدل ذلك على أن كلمات الله غير مخلوقة، وقد ذُكر دليل الاستعادة بكلمات الله، أما كون الاستعادة بمحلوق لا تجوز، فلأن الاستعادة مما لا تصلح إلا بالله فهي نوع من أنواع الاستعانة والدعاء، وهي أخص لكونها التجاء إلى الله مما يخاف ضرره، وقد بين الله في كتابه أن إجابة المضطرين من خصائصه^(١) فقال تعالى: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْسِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفاءَ الْأَرْضِ إِلَهٌ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾ [النمل ٦٢]، وقد نص الأئمة على ذلك، فمن ذلك ما قاله نعيم بن حماد الخزاعي^(٢)، (دللت هذه الأحاديث على أن القرآن غير مخلوق، إذ لو كان مخلوقاً لم يستعد بها، إذ لا يستعاد بمحلوق)، قال الله تعالى: ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [الأعراف ٢٠٠، النحل ٩٨، غافر ٥٦]، فصلت [٣٦] ^(٣).

(١) انظر: جامع البيان - للطبرى - ١١/٢٠ - ٢٠/٥ - ٧/٦١٨ - ٦٢١.

(٢) هو أبو عبد الله نعيم بن حماد بن معاوية الخزاعي المروزي أحد أئمة السنة له كتاب في الرد على الجهمية، وكان ثقة صدوقاً في نفسه وتكلموا في ضبطه توفى سنة ٤٢٩ هـ.

انظر: الجرح والتعديل ٤٦٢/٨، و سير أعلام النبلاء ١٣/٣٩٣.

(٣) ذكر ابن حجر في فتح الباري (٣٩٣/١٣) أن نعيم بن حماد قال كلامه هذا في كتابه الرد على الجهمية، وقد نقل نحوه عنه الإمام البخاري في كتابه خلق أفعال العباد ص ١٤٣.

و بنحوه قال الإمام البخاري^(١) والإمام ابن حزم^(٢).

الثالث: وردت أدلة كثيرة في كتاب الله فيها بيان أن القرآن منزل من عند الله ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنْزَلٌ مِّنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام ١١٤] وقال: ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ﴾ [النحل ١٠٢] وقال: ﴿تَنَزِّلُ الْكِتَابَ لِرَبِّ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [السجدة ٢] ففي هذه الأدلة وغيرها بيان نزول القرآن وأنه من الله، وذلك يدل على أنه غير مخلوق خاصة إذا علمنا أمرين: أو همما: أن الله ذكر تنزيل غير القرآن مما هو مخلوق كالحديد والماء والأنعمان، وفي جميعها لم يذكر الله أنها منزلة منه، والمراد بـ(من) هنا ابتداء الغاية، فذكر الله أنه أنزل الماء من السحاب المسخر بين السماء والأرض كما قال: ﴿أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾ [الحج ٦٣]. وقال: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصَرَاتِ مَاءً ثَجَاجًا﴾ [النبا ١٤] وأما إنزال الحديد والأنعمان فقد ورد مطلقاً، فقال: ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ [الحديد ٢٥] وقال:

(١) انظر: صحيح البخاري (١٣/٣٩١-٣٩٠ مع الفتح) وخلق أفعال العباد له ص ١٥٩.

(٢) انظر: التوحيد - لابن حزم - ١/٤٠١-٤٠٢ ، وانظر: التوحيد لابن منده . ٣٣٥/٣/٥

﴿وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِّنَ الْأَنْعَامِ شَمَائِيَّةً أَزْوَاجٍ﴾ [الزمر ٦] ففرق الله بين إنزال كلامه وكتابه، وإنزال غيره، فدل على أن كلامه منه بدأ .

ثانيهما : أنه قد ثبت أن الكتاب والقول منه ، وما كان منه فلا يكون مخلقاً ، وأيضاً هو قد أضافه إليه، فيكون صفة له، فدل على أنه غير مخلوق^(١) .

والرابع: أن الله قد أضاف الكلام والكتاب إليه كقوله: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾ [الفتح ١٥] وقال: ﴿تَبَذَّرِيقٌ مِّنَ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ كَاتِبَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ﴾ [البقرة ١٠١] فقد أضاف الله الكلام إليه وهو معنى لا يقوم بذاته، ولم يضفه الله إلا إليه، فدل على أنه يقوم به، ولا يقوم بالله إلا ما هو صفة له^(٢) . فدل على أنه غير مخلوق، خاصة إذا علمنا أن الله قد توعد من نفي أن يكون القرآن متولاً من عند الله وأنه قول البشر^(٣) فقال في شأنه: ﴿إِنْ هَذَا إِلَّا قُولُ الْبَشَرِ ۖ سَأَصْلِيهِ سَقَرَ﴾ [المدثر ٢٥-٢٦]. وفيما يلي ذكر بعض الأدلة الدالة على أن كلام الله بصوت وحرف يسمع:

(١) انظر: الحجة في بيان الحجة ١/٢٢٨-٢٢٩.

(٢) انظر ما تقدم من تفصيل أنواع ما يضاف إلى الله ص/٢٠٠ - ٢٠١.

(٣) انظر: الحجة في بيان الحجة ١/٤٠٠، ٤٠٢/٢، ٢٠٢، والبرهان لابن قدامة ص/٨٠.

الأدلة لإثبات الحروف:

١- أن الله تعالى أثبت لنفسه كلاماً، وذكر منه القرآن، وبين أنه يسمع، وكذلك كلم الله موسى عليه السلام وأمره أن يسمع كلامه، والسمع للأصوات التي هي حروف فدل على أن كلام الله بحرف يسمع^(١).

٢- أن الله سَمِيَ هذا القرآن كلامه، ووصفه بكونه عربياً، والإجماع قائم على أن هذا القرآن بحروف متسقة، وهو المعجز، فدل على أن كلام الله بحروف، ولو كان غير ذلك، لبين ذلك رسول الله - ﷺ -، إذ تأثير البيان عن وقت الحاجة ممتنع، سواء كان ذلك وقت الخطاب أو قبيل وفاته - ﷺ -^(٢).

٣- الإجماع قائم على أن القرآن سور وآيات وكلمات، كما قال الله تعالى: «وَإِذَا مَا أَنْزَلْتُ سُورَةً» [التوبه ١٢٤] وقال: «سُورَةً أَنْزَلْنَا هَا وَفَرَضْنَا هَا» [النور ١] وقال: «هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحَكَّمَاتٌ» [آل عمران ٧] وقال: «وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ» [النحل ١٠١] وقال: «فَامْنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ

(١) انظر الحجة في بيان الحجة ٣٩٨/١، والرد على من أنكر الحرف والصوت ص ١٦١، وبمجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥٣١/٦.

(٢) انظر: البرهان في بيان القرآن ص ٢٩.

بِاللَّهِ وَكَلْمَاتِهِ ﴿الأعراف ١٥٨﴾، فالسور والآيات والكلمات هي من حروف متسقة وهو الذي وقع به الإعجاز^(١).

الأدلة لإثبات الصوت :

وأما أدلة إثبات الصوت فكثيرة ، نذكر منها ما ورد في كتاب الله وسنة رسوله - ﷺ - ثم تبع ذلك بما ورد عن بعض الصحابة والأئمة:
 ١- لقد وردت أدلة في كتاب الله تعالى فيها بيان أن الله تعالى كلام موسى عليه السلام وأنه قد أمره بسماع كلامه، فقال: **﴿فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى﴾** [طه ١٣]، ((واستماع البشر في الحقيقة لا يقع إلا للصوت، ومن زعم أن غير الصوت يجوز في المعقول أن يسمعه من كان على هذه البنية التي نحن عليها احتاج إلى دليل)).^(٢)

وأيضاً لقد نص الله في كتابه أنه خص نبيه موسى عليه السلام بتكليمه إياه بلا واسطة من وراء حجاب، وقد بين في كتابه أن ذلك كان نداء بقوله: **﴿وَإِذْ نَادَى رَبُّكَ مُوسَى أَنْ أَنْتَ الْقَوْمُ الظَّالِمِينَ﴾** [الشعراء ١٠] وقال: **﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَىٰ إِذْ نَادَاهُ رَبُّهُ بِالْوَادِ الْمُقْدَسِ طُورِيَّ﴾**

(١) انظر: الرد على من أنكر الحرف والصوت / ١٥٤-١٥٨، والمحجة في بيان المخجة . ١٩٤/٢.

(٢) الرد على من أنكر الحرف والصوت للسجزي ص ١٦١، وانظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥٣١/٦.

[النazuات ١٥ - ١٦] والنداء في لغة العرب: الدعاء بأرفع صوت^(١)، فدل ذلك على أن كلام الله بصوت يسمع^(٢).

٢- وأما من السنة^(٣) فقول الرسول - ﷺ : «يُحشِّرُ اللَّهُ تَعَالَى الْخَلَقَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيَنادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مِنْ بَعْدِ كَمَا يَسْمَعُهُ مِنْ قَرْبٍ، وَيُطْوِي السَّمَاوَاتِ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الْدِيَانُ»^(٤)

(١) انظر: القاموس المحيط ١٧٢٤ ولسان العرب ٤/٩٧ مادة (نداء).

(٢) انظر: الرد على من أنكر الحرف والصوت ص ١٦١ والبرهان في بيان القرآن لابن قدامة ص ٨٤ و جموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥٣١/٦.

(٣) حاول ابن النجاشي أن يستقصي أحاديث الصوت، فذكر خمسة عشر حديثاً في شرح الكوكب المنير ٢/٦٢-٧٨، ثم قال: «...في أحاديث أخر تبلغ نحو الثلاثين واردة في الحرف والصوت، بعضها صالح، وبعضها حسان، ويحتاج بها، أخر جها الضياء المقدسي وغيره، وأخرج أحمد غالباًها واحتاج بها...» المصدر نفسه ٢/٧٩-٨٠.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣/٤٩٥ والبخاري في الأدب المفرد (٩٧٠)، وخلق أفعال العباد (٤٦٣) وعلقه في صحيحه (٤٦١/١٣ مع الفتح)، وفي خلق أفعال العباد (٨٩) وأخرجه ابن أبي عاصم في الأحاديث والثانية ٤/٧٩ وفي السنة - باب ذكر الكلام والصوت ١/٢٢٥ رقم ٥١٤ وقال عنه الألباني في ظلال الجنة: حديث صحيح وإسناده حسن [٢٢٥/١] وقال ابن القيم: هذا حديث حسن جليل - مختصر الصواعق ٢/٢٨٠ وأخرجه الحارث في مسنده [بعضية الباحث ١/١٨٨ رقم ٤٤] والحاكم في المستدرك ٢/٤٧٥ رقم ٣٦٣٨ - وفي ٤/٦١٨-٦١٩، رقم ٨٧١٥ وصححه ووافقة الذهبي، وأخرجه الطبراني في الكبير - كما ذكر الميشمي -،

والبيهقي في الأسماء والصفات ص ٧٨، والخطيب في الرحلة

وقوله: ((إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةَ بِأَجْنِحَتِهَا خَضْعًا لِقَوْلِهِ، كَأَنَّهُ سَلِسْلَةٌ عَلَى صَفَوَانٍ))^(١)، وقال: ((يَقُولُ اللَّهُ يَا آدَمَ، فَيَقُولُ: لَبِيكَ وَسَعْدِيكَ، فَيَنادِيهِ بِصَوْتٍ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ ذَرِيْتِكَ بَعْثًا إِلَى النَّارِ))^(٢).

٣ - وأما من أقوال الصحابة فقد قال ابن مسعود -رضي الله عنه-:
((إِذَا تَكَلَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالْوَحْيِ سَمِعَ صَوْتَهُ أَهْلَ السَّمَاءِ، فَيَخْرُجُونَ سَاجِدًا

(=) في طلب الحديث ص ٣١ من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن حابر عن عبد الله بن أبي نبيس وقال الميثمي في جمجم الزوائد ١٣٣/١ : " فيه عبد الله بن محمد -يعني ابن عقيل - ضعيف " وأقول: قال فيه الحافظ ابن حجر في التقريب ص ٥٤٢: " صدوق في حديثه لين ويقال تغير باخره " ولكن يقوي هذا الحديث ما أخرجه الطبراني في مسنده الشاميين ١/٤٠٦ رقم ١٥٦ وتمام في فوائده من طريق الحجاج ابن دينار عن محمد بن المنكدر عن حابر بعنده، قال عنه الحافظ ابن حجر: "إسناده صالح" فتح الباري ١/٩٠٢ رقم ١٠٤ وله طريق ثلاثة أخرجهما الخطيب في الرحلة من طريق أبي الجارود العنسي [وفي المطبوع: العبسي، وهو خطأ] عن حابر رقم ٣٣ ص ١١٥ ، قال عنها الحافظ في الفتح ١/٩٠٢ - (وفي إسناده ضعف) وفي الجملة أقل أحواله أنه حسن.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٦١/١٣) مع الفتح) كتاب التوحيد، باب (٣٢) رقم (٧٤٨١).

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه (٤٦٢/١٣) مع الفتح) - كتاب التوحيد، باب (٣٢) رقم ٧٤٨٣ واللفظ له. وأخرجه مسلم (٢٠١/١)، كتاب الإيمان، باب (٩٦) .. يقول الله لآدم... رقم (٣٧٩).

﴿ حَسْنَى إِذَا فَرَّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ ﴾ [سبأ ٢٣] قال: سكن عن قلوبهم، نادى أهل السماء ﴿ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ ﴾ قال: كذا وكذا...﴾^(١).

٣- وأما أقوال الأئمة في هذا الباب فكثيرة، نورد منها ما قاله الإمام أحمد لما سأله ابنه قائلاً: «حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - : إذا تكلم الله عز وجل سمع له صوت كجر السلسلة على الصفوان» قال أبي: وهذا الجهمية تنكره^(٢).

الأدلة الدالة على تعلق كلام الله بمشيئته :

وأما الأدلة في إثبات أن كلامه يتعلق بمشيئته فمنها:

قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ تَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ [النحل ٤٠] فقوله: ﴿ كُنْ ﴾ هو بعد إرادته لتكوين ذلك الشيء.

وقال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَ اللَّهَ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ يَا ذَنْهِ مَا يَشَاءُ ﴾ [الشورى ٥١] والشاهد منه قوله: ﴿ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ يَا ذَنْهِ مَا يَشَاءُ ﴾ فمعنى ذلك كما قال ابن جرير

(١) آخرجه عبد الله بن أحمد في السنة (٢٨١/١) رقم ٥٣٦، والخلال في السنة [ليس في المطبوع منه]، وساق إسناده ابن تيمية في درء تعارض العقل والنقل [٣٨/٢] من طريق الأعمش عن مسلم عن مسروق عنه به، وإسناده صحيح.

(٢) رواه عنه ابنه عبد الله في السنة (٢٨١/١)، رقم (٥٣٤).

الطبرى: ((يقول: أو يرسل الله من ملائكته رسولاً إما جبريل وإما غيره **﴿فَيُوحِيَ يَادْنَهُ مَا يَشَاءُ﴾**) يقول: فيوحي ذلك الرسول إلى المرسل إليه بإذن ربه ما يشاء، يعني: ما يشاء ربه أن يوحيه إليه من أمر ونهى، وغير ذلك من الرسالة والوحى^(١)).

وكذلك كل ما ورد في الأدلة من نداء الله لمن كُلِّمه في هذه الدنيا ومن سينكلمه في الآخرة^(٢) دال على تعلق الكلام بالمشيئة، بمعنى أن الله يتكلم بما شاء متى شاء وذلك من كمالات الرب سبحانه وتعالى.

بقي بعد هذا الإشارة إلى أمرين:

الأمر الأول: أن قول أهل السنة قول موافق للأدلة الشرعية من الكتاب والسنة وهو يتوافق تماماً مع الأصول العامة والقواعد التي تقدم ذكرها في صفات الله^(٣).

الأمر الثاني: إن مما يبعث على زيادة الطمأنينة وانشراح الصدر لما ذكرناه من المذهب الحق في كلام الله، أنه قد قال به كل إمام مشهود له

(١) جامع البيان - للطبرى - ٤٥/١٣ - ٤٥/٢٥.

(٢) انظر سياق ما ورد من الأدلة في كتاب الله وسنة رسول الله - ﷺ - مما أورده الإمام البخاري في صحيحه من الباب (٣٠) إلى الباب (٣٨) كتاب التوحيد، وما أورده الإمام ابن خزيمة في كتابه التوحيد ١/٣٢٨-٤٠٤.

(٣) انظر: ص/١٩٥ - ٢١٩ .

بالعلم والإمامية في الدين من السلف الخيرين، وقد عدد اللالكائي^(١) في كتابه القيم «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» العلماء الذين قالوا إن كلام الله غير مخلوق، ثم قال: «فهؤلاء خمسة وخمسون نفساً أو أكثر من التابعين وأتباع التابعين والأئمة المرضيin سوى الصحابة الخيرين على اختلاف الأعصار ومضي السنين والأعوام، وفيهم نحو من مائة إمام من أخذ الناس بقولهم وتدين بمذاهبهم... ولا خلاف بين الأمة أن أول من قال القرآن مخلوق: جعدي بن درهم^(٢) في سني نيف وعشرين^(٣)، ثم جهم بن صفوان»^(٤) ففي ذكره لهذا العدد الكبير من العلماء ما يبعث على زيادة الطمأنينة، وأيضاً بيانه من أحدث القول بخلق القرآن وتاريخه يدل دلالة واضحة على بدعة القول بخلق القرآن.

ثانياً: مذهب الأشاعرة والماتريدية في كلام الله

يرى هؤلاء أن كلام الله عز وجل نفسي، وهو صفة له أزلية، ولا يكون بحرف وصوت، ولا يتعلق بمشيته، ويرى جمهورهم أنه معنى

(١) هبة الله بن الحسن بن منصور أبو القاسم الطبرى، الإمام الفقيه الشافعى، توفي سنة ٤١٨هـ من مصنفاته كتابه القيم: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة.

انظر: سير أعلام النبلاء ٤١٩/١٧.

(٢) الجعد بن درهم ، عداده في التابعين، مبتدع، رأس في البدعة، قتل يوم النحر لرمعه بأن الله لم يكلم موسى تكليماً ولم يتخد إبراهيم خليلًا.

انظر: ميزان الاعتلال ٣٩٩/١، والبداية والنهاية لابن كثير ٢١/١٠.

(٣) يقصد أن ذلك بعد المائة بنيف وعشرين سنة.

(٤) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة -لللالكائي -٣١٢/٢.

واحد، لا يتعدد، وأن الأمر والنهي والخبر صفات لذلك الكلام، وإنما يصير أمراً ونهياً وخبراً عند حدوث التعلق، ومنهم من قال إنه كله في الأزل خبر، ويرى قليل من هؤلاء أن الكلام منقسم في الأزل إلى أمر وهي وخبر، وهو مع ذلك نفسي وواحد^(١).

وهذا الذي ذهب إليه هؤلاء لم يسبقوا إليه قط، وقد خرقوا الإجماع، فالناس قبلهم كانوا على قولين، قول السلف الذي تقدم بيانه، ثم قول المعتزلة المبتدع وهو أن كلام الله بحرف وصوت يسمع ولكنه مخلوق. وقد التزم الأشاعرة والماتريدية لأجل هذا القول لوازם سيئة، وأتوا بما لم يعقل، وتناقضوا كثيراً، وأآل قولهم إلى موافقة المعتزلة في خلق القرآن كما سيتضح - إن شاء الله -.

وأولئك القوم لهم في حقيقة الكلام ثلاثة أقوال هي:

الأول: أن متعلق الكلام: المعنى فقط دون اللفظ، فهو حقيقة في المعنى مجاز في اللفظ^(٢).

(١) انظر: التمهيد للباقلي ص ٢٨٤، والإنصاف له ص ١٠٩، والإرشاد للجويني ص ١١، وقواعد العقائد للغزالى ص ٨٣. وانظر في كتب الأصول التقريب للباقلي ٣١٧/١، والبرهان للجويني ١٤٩/١، والبحر المحيط للزركشي ١٠٣، ١٠٠/٢، وشرح تبيح الفضول ٦٩، ٤٠.

(٢) انظر: المستصفى ١٢٢/٣ [٤١٣/١]، والوصول إلى الأصول ٦٥/١ وعزاه بعض الأشاعرة مع أنه ألbic بمذهبهم كلهم، وانظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٥٦/١٢، وشرح الكوكب المنير ١٢٢/١.

الثاني: أنه مشترك بين اللفظ والمعنى، فهو حقيقة فيهما^(١).

الثالث: أنه مشترك بين اللفظ والمعنى في كلام الآدميين، فكلاهما حقيقة فيه، ولكن في كلام الباري حقيقة في المعنى بمحاذ في اللفظ^(٢).

وقد استشهد أصحاب القول الأول باللغة والأثر والقرآن والسنّة: أما الأثر فاستشهدوا بقول عمر - رضي الله عنه - : «زورت في نفسي كلاماً»^(٣).

ومن اللغة^(٤) بشعر الأخطل^(٥):

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما جعل اللسان على الفؤاد دليلاً^(٦).

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٥٧/١٢، واستظهرت أنه يقول به هؤلاء.

(٣) قالها - رضي الله عنه - في بيعة أبي بكر - رضي الله عنه - بسقيفة بني ساعدة وقد أخرجها البخاري في صحيحه (انظره مع الفتح ١٤٨/١٢ - ١٤٩) كتاب الحدود - باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، رقم ٦٨٣٠ ولفظه: «زورت مقالة».

(٤) انظر التمهيد للباقلاني ص ٢٨٤، والتقريب له في أصول الفقه ٣١٧/١ - ٣١٨، والإرشاد للجويني ص ١١، وقواعد العقائد للغزالى ص ٨٣، والمحصول - للرازي - ٢٧/٢، وشرح الكوكب المنير ٣٢/٢.

(٥) هو غيث بن غوث التغلبي النصري - أحد الشعراء المشهورين، توفي في نحو سنة ١٠١٠هـ.

انظر: الشعر والشعراء ص ٣٩٣، وسير أعلام النبلاء (٤/٥٨٩).

(٦) ليس هو في ديوان شعره، وقد ألحق الحق هذا البيت في الزيادات المنسوبة للأخطل ص ٨٠٥ في ط. ٢ - دار الشروق بيروت، ولم يورده مهدي محمد ناصر الدين في ط ٢١٤١هـ - بيروت - دار الكتب العلمية. وقد حكم ابن النجاشي بوضعه عليه في شرح الكوكب المنير ٣٢/٢، ونسبة إلى ابن ضمصم، --

قالوا: وهذا نص في أن الكلام يكون في النفس، وأن الذي في اللسان هو عبارة عنه.

وأما من آيات الكتاب التي استدلوا بها فقول الله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكُمْ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهُدُ إِنَّكُمْ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكُمْ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهُدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون ١].

قالوا: إن الله كذبهم في شهادتهم، وصدقهم في النطق اللساني معلوم، فلم يق إلا إثبات كلام نفسي يعود إليه الكذب^(١).

ومنه قول الله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يَعْذِنُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾ [المجادلة ٨] وقوله: ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوْ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصَّدُورِ﴾ [الملك ١٣] فرعموا أن السر هنا هو ما في النفس، وقد سمي قوله، ومنه

(=) وقد شكك فيه ابن الحشاب التحوي. ومن أورده غير منسوب إلى أحد الجاحظ في البيان والتبيين ١٢٢/١، وابن يعيش في شرح المفصل ٢١/١. ومن أورده منسوباً إلى الأحطل: ابن حزم في الفصل ٢٦١/٣، وابن عصفور في شرح جمل الرجاجي ٨٥/١، والرازي في الحصول ٢٧/٢، والقرافي في شرح تنقية الحصول ١٢٦، وغيرهم.

(١) انظر: التقريب للباقلي في أصول الفقه ٣١٧/١، والحصول -للرازي- ٢/٢٦، وشرح الكوكب المنير ٣٣/٢.

قول الله تعالى: ﴿أَيُّكُمْ لَا تُكَلِّمُ النَّاسَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ [آل عمران ٤١] فزعموا أن معناه: لا تدل على الكلام إلا بذلك^(١).

والجواب:

أولاً: عن أثر عمر - رضي الله عنه - :

قوله: «زورت» أبي هيثت، قال الأصممي^(٢) عن التزوير: «إصلاح الكلام وقبيته»^(٣) فهو قد هيأ - رضي الله عنه - كلاماً، ولما لم ينطق به قيده بقوله «في نفسي» وهذا يدل على أن الأصل في الإطلاق ما شمل اللفظ والمعنى^(٤).

ثانياً: عن شعر الأخطبل من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا البيت من الشعر مشكوك في ثبوته عن الأخطبل، فقد قال ابن الحشاب^(٥): «فتشت شعر الأخطبل المدون كثيراً

(١) انظر: التقريب للباقلانى في أصول الفقه ١/٣١٧.

(٢) هو أبو سعيد عبد الملك بن قریب البصري، حجة في الأدب، ومن أعلم الناس فيه، وله روایات في الحديث وهو صدوق، وأثنى عليه الإمام أحمد في عقيدته.

انظر: المحرح والتعديل ٥/٣٦٣، و سير أعلام النبلاء ١٠/١٧٥.

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد ٣٤٢/٣.

(٤) انظر: الرد على من أنكر الحرف والصوت ١٥٠.

(٥) أبو محمد عبد الله بن أحمد البغدادي مشهور بابن الحشاب، إمام في النحو حتى قيل إنه بلغ رتبة أبي علي الفارسي وهو من الحنابلة ولد سنة (٤٩٢هـ)، وتوفي سنة (٥٦٧هـ).

انظر: معجم الأدباء ١/٤٧، وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ١/٣١٦.

فما وجدت هذا البيت»^(١) بل قد حكم بعضهم بوضعه عليه كما تقدم. وما كان كذلك لا يمكن الاعتماد عليه خاصة على مذهب من يرد أخبار الأحاديث المنقولة بنقل العدول الثقات في العقائد^(٢).

الوجه الثاني: أنه على فرض ثبوته عن الأخطل، فالاحتجاج به ضعيف للأمور الآتية:

أولاً: أنه قد ورد قبله بيت لفظه هكذا:

لا يعجبنيك من أثير خطبة حتى يكون مع الكلام أصيلاً^(٣).
وفي رواية (خطيب) مكان (أثير)^(٤).

ففي هذا البيت أطلق الشاعر على ما خرج من الخطيب: كلاماً، إذاً فاللفظ عنده كلام، فلم يأخذ بهذا هؤلاء؟ وأيضاً أن الشاعر أراد تمييز كلام العقلاء الرصين من غيره، فلذلك قال: (حتى يكون مع الكلام أصيلاً) ولذلك بالغ في البيت الثاني لإثبات هذا المعنى فقال: إن الكلام لفي الفواد، ولم يكن قصده تعريف الكلام^(٥).

(١) العلو للعلى الغفار -تصنيف النهي- ص ١٩٤، وانظر شرح الكوكب المنير/٢، ٤٢، ٣٣.

(٢) انظر رد الرازي على من استدل ببيت شعر للبيهقي في التدليل على أن الأسماء هي المسميات في شرحه لأسماء الله الحسنى ٢٩، وقد تقدم نقل كلامه ص ١٠٦، وانظر موقف المتكلمين من أخبار الأحاديث في ص ٦٠٨.

(٣) انظر: التمهيد للباقياني ص ٨٤ والتقرير له في أصول الفقه ٣١٧/١ وفيه (لا تعجبني).

(٤) انظر: شرح شذور الذهب -لابن هشام- ص ٢٨، رقم ٩.

(٥) انظر: الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية ضمن مجموع الفتاوى ١٣٩/٧ و شرح الكوكب المنير ٤٢/٤٣-٤٢.

ثانياً: أنه قد ورد هذا البيت بلفظ آخر وهو:

إن البيان لفي الفؤاد.....

وهذا يخرجه عن الاستشهاد به على كلام النفس^(١).

ثالثاً: أن الحقائق العقلية والأمور المستقرة في الفطر - أي المعلومة ضرورة - لا يرجع فيها لقول مثل هذا الشاعر، ولا إلى غيره، خاصة مسمى الكلام الذي يتكلم به جميع بني آدم، فهو شيء يجدونه في أنفسهم ولا يحتاجون فيه إلى تعريف^(٢).

رابعاً: قد تقدم أن الشاعر لم يقصد تعريف الكلام المطلق، ولكن على فرض أنه يريد تعريفه، فهنا لا يقبل منه ذلك، لكونه نصراً، لا يعرض بأن من يحتاج بهم في اللغة لا ينظر إلى كونهم مشركين أو كفاراً، لأن التعريفات والحدود لما يدخلها الاصطلاح، و يؤثر فيها اعتقاد ذلك، فهذا الشاعر نصراً، والنصارى قد ضلوا في كلمة الله، فزعموا المعرف، وأن عيسى عليه السلام هو الكلمة عينها لا أنه كان بالكلمة^(٣) ومثاله ما

(١) انظر: الرد على من أنكر الحرف والصوت للسجعى ٨٣-٨٢ والمصدرىن الساققين.

^{٢)} انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩٧/٦

(٣) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٤٠٧ و شرح الكوكب المنير

قاله الجوهرى^(١): «والآلهة: الأصنام، سموها بذلك لاعتقادهم أن العبادة تحق لها، وأسماؤهم تتبع اعتقادهم لا ما عليه الشيء في نفسه»^(٢).
وأما استدلالهم بآيات الكتاب، فالجواب عن استدلالهم بالآية الأولى - آية المنافقين - هو: أن الشهادة هي الإخبار عن الشيء مع العلم به واعتقاده، فلما لم يكونوا معتقدين بذلك، أكدتهم الله تعالى، وليس في الآية ما يفيد أن الكلام يطلق على النفسي فحسب، ولو كان كذلك لكذبهم الله بإطلاق، ولكن لما كان الكلام يعم اللفظ والمعنى، لم يكذبهم فيما نطقوا به، وإنما أكدتهم لعدم مطابقة ما في القلب للسان، فالآية إذاً ليست في بيان حقيقة الكلام وماهيته، وإنما في صدقه وكذبه^(٣)، وهي مع ذلك أدل على أن الكلام يعم اللفظ والمعنى.

وأما استدلالهم بقول الله تعالى: ﴿وَأَسِرُوا قَوْلَكُمْ أَوْ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [الملك ١٣] فالجواب هو أن الجهر والسر كلاهما قول ويكون باللسان، نعم قد يكون هناك ما هو أخفى من السر كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ تَجْهِيرٌ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾ [طه ٧] وهو حديث

(١) إسماعيل بن حماد أبو نصر التركي، إمام في اللغة، وهو صاحب الصحاح، وله مقدمة في النحو، ذكر أنه توفي متزديداً من سطح داره بنيسابور سنة (٣٩٣هـ). انظر: معجم الأدباء ٦/١٥١، وسير أعلام النبلاء ١٧/٨٠.

(٢) الصحاح للجوهرى ٦/٢٢٤، مادة (آلله).

(٣) انظر: كتاب الإيمان ضمن مجموع الفتاوى ٧/١٣٩.

النفس، فيكون قوله **«إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ»** إثباتاً لعلمه بحديث النفس، لينبه على أنه إذا كان يعلم حديث النفس فأولى أن يعلم القول سره وجهره، وهذا تنبية بالأدنى على الأعلى، وبالجملة أن ما في النفس - وهو حديثها - قيده الله بكونه في الصدور، ولما أطلق القول، انصرف إلى الملفوظ به، سواء أكان سراً أم جهراً، فتكون الآية حجة عليهم لا لهم ^(١).
 وأما استدلالهم بقول الله تعالى: **«وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يَعْذِبُنَا اللَّهُ بِمَا**
تَقُولُ» [المجادلة ٨] فهي كذلك عليهم لا لهم من وجهين:

الوجه الأول: أن من المفسرين من ذكر أن معنى قوله: **«وَيَقُولُونَ فِي**
أَنفُسِهِمْ» أنه يقول بعضهم لبعض بذلك القول سراً ^(٢)، وعندئذ يكون هذا من الكلام المشتمل على اللفظ والمعنى، فلا متمسك لهم به أصلاً.

الوجه الثاني: من المفسرين من ذكر أن معنى قوله: **«وَيَقُولُونَ فِي**
أَنفُسِهِمْ» أنه حديث النفس أي أن كل واحد منهم يحدث نفسه بذلك القول ^(٣)، وعندئذ يقال: إن الآية تكرر فيها لفظ القول مرتين، مرة مطلقاً ومرة مقيداً، فالمطلق هو: **«لَوْلَا يَعْذِبُنَا اللَّهُ بِمَا تَقُولُ»** وقولهم هنا هو

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٣٦/٧.

(٢) انظر تفسير ابن كثير ٤/٣٢٣.

(٣) انظر فتح القدير للشوكاني ٥/١٨٧.

تراجيهم بالإثم والعدوان ومعصية الرسول، وتلك كلمات شاملة للفظ والمعنى قطعاً، فلما كان الكلام يطلق بالمطابقة على ذلك، لم يقيده، وأما الثاني - وهو المقيد - ﴿وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ﴾ فقيده بما في النفس، لكونه إذا أطلق، انصرف إلى اللفظ والمعنى، فهذا أدل على صحة مذهبنا لا مذهبكم^(١).

وأما قوله سبحانه: ﴿قَالَ آيُّكَ أَلَا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَرْمَزاً﴾ ودعواهم أن المطلوب من زكريا عليه السلام ألا يدل على الكلام إلا بذلك، فخطأ، وهو مبني على أن الاستثناء متصل، بناء على أن كل ما أفهم يسمى كلاماً، سواء أكان إشارة أم خطأ أم تحريكاً بشفتين دون نطق.

ولا يخفى بعده.

والجواب من وجهين^(٢):

الأول: أن الاستثناء منقطع^(٣)، وعليه فالمعنى: آيتك أن لا تكلم الناس لكن ترمز لهم رمزاً، ويدل له أن الله ذكر ذلك في آية أخرى فقال: ﴿قَالَ آيُّكَ أَلَا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ [مريم ١٠] فهنا لم يستثن،

(١) انظر: شرح الكوكب المنير ٢/٣٢.

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٧/١٣٦-١٣٧.

(٣) وهو اختيار الأخفش والكسائي، انظر: الجامع لأحكام القرآن ٤/٨١، وفتح القدير

للشوكتاني ١/٣٣٨.

والقصة واحدة فدل على أن الاستثناء منقطع، وأن الرمز ليس من الكلام المطلق الذي منع منه ذكرها عليه السلام.

الثاني: على فرض أن الاستثناء متصل، فإنه يكون دخول الرمز في جملة الكلام المقيد بالاستثناء لا الكلام المطلق، وهذا لا إشكال فيه. وأما دعواهم أن معناها: لا تدل على الكلام إلا بذلك، فمصادرة للمطلوب.

وهكذا كل آية من كتاب الله أوردها أولئك للاستدلال بها على دعواهم أن الكلام يطلق على ما في النفس حقيقة دون اللفظ، فهي إنما تدل على عكس ما ذهبوا إليه.

وأما أصحاب القول الثاني القائلون بأن الكلام يطلق حقيقة بالاشتراك على اللفظ والمعنى، فاستدلوا بأدلة أصحاب القول الأول والثالث، وزعموا أن الأدلة تدل على صحة قولهم، حيث ورد إطلاق الكلام على ما في النفس وعلى اللفظ، والأصل في الإطلاق الحقيقة، فيكون مشتركاً.

والجواب: بمنع التسليم بورود إطلاق الكلام على ما في النفس، بل إنما يرد مقيداً فيه، ومطلقاً على ما يشمله هو واللفظ، فلا اشتراك إذاً. وأما أصحاب القول الثالث القائلون بأن الكلام مشترك بين اللفظ والمعنى عند الآدميين، فكلامهما حقيقة فيه، بخلافه في كلام الباري فهو مجاز في العبارة حقيقة في المعنى، فلا أعلم لهم حجة في التفريق سوى شبكات

زعموها بینات وبراهین عقلية تؤول إلى منع قيام الصفات الاختيارية بالله، ويلقبون ذلك بحلول الحوادث! وهو أصل قد أحجب عنه سابقاً^(١).

هذا وقد سلك بعض أهل العلم مسلكاً آخر في الرد على أصحاب الأقوال المخالفة، وذلك من خلال الحقيقة والمحاجز، فأثبتوا أن إطلاق الكلام على اللفظ مشتملاً على المعنى هو الحقيقة بأدلة، وأن إطلاقه على المعنى وحده مجاز، ومن هؤلاء القاضي أبي يعلى^(٢) والموفق بن قدامة^(٣) والطوفى^(٤) وغيرهم^(٥)، وهذا المسلك مفهوم، وأقر صفي الدين الهندي

(١) انظر ص/٢٦٩ - ٢٦٧ .

(٢) محمد بن الحسين بن محمد البغدادي الحنبلي - ابن الفراء -، من العلماء المشهورين المصنفين، له إبطال التأويلات، والتعليق الكبرى، ومسائل الإيمان، والعدة في أصول الفقه. ولد سنة (٤٣٨٠ هـ)، وتوفي سنة (٤٥٨ هـ).

انظر: طبقات الحنابلة ١٩٣/٢، ٢٣٠، وسير أعلام البناء ٨/٨٩-٩٢ .

(٣) أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي إمام فقيه ولد سنة (٤٤١ هـ) من مؤلفاته: المعنى، ولعنة الاعتقاد، توفي سنة (٦٢٠ هـ).

انظر: سير أعلام البناء (٢٢/١٦٥)، وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ١٣٣/٢ .

(٤) سليمان بن عبدالقمرى بن عبد الكرم الطوفى الصرصري البغدادي - الحنبلي الأصولي، ولد بعد (٦٧٠ هـ) وآخر بالتشيع، من تصانيفه: مختصر الروضة وشرحها، وله ردود على النصارى، وتوفي سنة (٧١٦ هـ). انظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٢/٣٦٦، والدرر الكامنة ٢/٢٤٩ .

(٥) انظر العدة للقاضي أبي يعلى ٢٢٣/٢، وروضة الناظر لابن قدامة ٦٥/٢، وشرح مختصر الروضة للطوفى ١٥/٢، وشرح الكوكب المنير ٣٢/٢، ٤٢ - ٤٣ .

بذلك فقال في تعليقه على قول أكثر أصحابه: «وإن كان الاستيقان لا يشهد لهم في أنه حقيقة في المعنى»^(١) اهـ.

ومعلوم أن الأشاعرة قد اتفقوا على أن كلام الله معنٍ بغير حرف وصوت، وأنه واحد أزلي لا يتعلّق بالمشيئة والقدرة، ثم اختلفوا بعد ذلك إلى طائفتين:

١ - جمهورهم يقول إنه معنٍ واحد في الأزل لا ينقسم إلى أمر ونهي، وإنما يكون كذلك عند تعلقه بالملكلفين، ثم من هؤلاء من رد الأمر والنهي إلى معنٍ واحد هو الخبر، فالأمر مثلاً هو خبر باستحقاق فاعله الثواب وتاركه العقاب، والنهي بخلافه^(٢)، على رأي الرازبي ومن تبعه، - وأما على رأي البيضاوي فالأمر والنهي عنده خبر بمصير المكلف مأمورة ومنهياً^(٣)، وأما الآخرون فالترزواكون في الأزل معنٍ واحداً وهو ليس أمراً ولا نهياً ولا خبراً^(٤) !

(١) نهاية الوصول ٦٦/١.

(٢) انظر محصل أفكار المقدمين والتأخررين للرازي ص/٢٦٧، ومعالم أصول الدين له ص/٥٠-٥١.

(٣) انظر: منهاج الأصول للبيضاوي - مع شرحه نهاية السول - ٣١٠، ٣٠٥/١ .٣١١

(٤) انظر: لباب العقول - للمكلاوي - ص ٢٨٢، ونهاية السول للأستوى - ٣٠٨/١ .٣٠٩

٢- قليل من هؤلاء من يرى أن الكلام في الأزل يكون أمراً ونهيّاً وخبرأً، بمعنى أنها صفات للكلام، فهي كلمات نفسية، أزليّة لا تعاقب فيها ولا تعدد^(١)!.

واختلافهم هذا - بعد اتفاقهم على الأصل - هو محاولة للخروج من بعض الإشكالات والمضائق، ولكن ذلك لا ينفعهم كما سيتضح - إن شاء الله -. .

وليعلم أن الماتريدية قد وافقوا الأشاعرة فيما ذهبوا إليه، ولكنهم قطعوا بعدم سماع كلام الله، أما الأشاعرة فأثبتوا إمكان سماعه، ولكنهم اضطربوا فيه اضطراباً شديداً، فمنهم من ادعى أنه يسمع صوت يتولى الله خلقه بلا كسب من العباد. ومنهم من زعم أنه يسمع صوت من جميع الجهات، ومنهم من زعم أنه يرفع الحجاب. وليس في كل ما قالوه إثبات للكلام^(٢).

وقد حاولوا تفسير الكلام النفسي، فمنهم من حدّه، ومنهم من ضرب له مثالاً.

فمن ذلك ما ذكره الزركشي بقوله: «والكلام النفسي عند الأشعري: نسبة بين مفردین، قائمة بذات المتكلم»^(٣)، وشرح ذلك بمثال وهو: «اسقني ماء» فقبل التلفظ بها يقوم بنفس صاحبها تصور حقيقة

(١) انظر: سلم الوصول - للمطبي - ٥٧/١.

(٢) انظر: شرح المقاصد - للفتازاني - ٤/١٥٦، وتحفة المرید ص / ٧٤.

(٣) البحر الخيط ٢/١٨١، وانظر: مسلم الشبوت ٢/٣.

السقى، وحقيقة الماء، والنسبة الطلبية بينهما، فمجموع ذلك هو الكلام النفسي، فإذا تلفظ بها سمي ذلك إسناداً إفادياً^(١).

وقد اعترض الرازي على هذا التعريف بأن مدلول الصيغة هو الحكم بالنسبة لا نفس النسبة، بيشه قوله: العالم حادث، فالنسبة هي حدوث العالم، فلو كانت هي مدلول الصيغة للزم حدوث العالم متى قيلت هذه الصيغة، ولذلك لزم القول بأن مدلولها: الحكم بثبوت حدوث العالم^(٢). وهو مع ذلك لا يتميز عن العلم والإرادة، وإن تزلا قلنا: إنه يعسر تمييزه عنهما^(٣).

وأما أدلةهم التي استدلوا بها على إثبات الكلام النفسي فقط فترجع إلى:

- ١ - أدلة من اللغة والأثر والقرآن - زعموا أنها ثبتت كلام النفس، وهذه قد ذكرت سابقاً وتقدمت الإجابة عن استدلالهم لها^(٤).
- ٢ - دليل عقلي حيث زعموا أن الكلام اللفظي حادث، ومحال قيام الحوادث بذات الله، ولا يجوز نفي قيام الكلام بالله لورود النص وقيام

(١) انظر: البحر الخيط ١٨١/٢، وشرح مختصر الروضة ١٢/٢-١٣، وشرح الكوكب المنير ١١/٢.

(٢) انظر: المحسول ٤/٢٢٣-٢٢٤.

(٣) انظر: فواتح الرحموت ٤/٢.

(٤) انظر ص ٣٤٤ - ٣٥٣.

الإجماع على ذلك، فلم يبق إلا أن يقال هو الكلام النفسي الواحد القاسم^(١).

والجواب: قولهم لا يجوز نفي قيام الكلام بالله - صحيح، لكن زعمهم أن إثبات الكلام اللفظي يؤدي إلى التشبيه، فباطل، والأصل الذي بنوه عليه فاسد، تقدمت الإجابة عنه سابقاً بما أعني عن إعادته هنا^(٢).

وفيما يلي ردود ومناقشات حول الكلام النفسي من وجوه:

الوجه الأول: أن إثبات الكلام النفسي مبني على فهمه، وهو شيء غامض جداً ، وما يُبني عليه أغምض منه، ووجه عدم عقله: هو أن إثبات متكلم بلا مشيئة وقدرة مما لا يعقل^(٣) وكذلك القول بأنه واحد، - مع أنه متعدد - مما لا يعقل^(٤)، ولذلك قال عصام الدين^(٥): «إن صفة الكلام لا تكشف بهذا البيان، فينبغي أن يحال علمه إلى الله ويعرف بأن له كلاماً...»^(٦).

(١) انظر: معلم أصول الدين - للرازي - ص/٤٨-٤٩.

(٢) انظر: ص/٢٥٨.

(٣) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩٥/٦-٢٩٦، ومحضر الصواعق المرسلة ٤٢٦/٢-٤٢٧.

(٤) انظر: التسعيينة - ضمن الفتاوى الكبرى - ٥٣٢/٦، ٥٨٢-٥٨٤.

(٥) إبراهيم بن محمد بن عرب شاه الإسغريبي، له شرح على طواف الأنوار، وشرح آداب البحث للسمرقندى، توفي سنة ٩٥١هـ. انظر: شذرات الذهب ٢٩١/٨، ومعجم المؤلفين ١٠١/١.

(٦) حاشية عصام الدين على شرح التفتازانى على النسفية ص/١٧٧.

وقال الغزالى: «وفي فهم أصل كلام النفس غموض، فالتفريع عليه

وتفصيل أقسامه - لا محالة - يكون أغمض»^(١).

وتفصيله أن من قال: إنه لا ينقسم في الأزل إلى أمر ونهي هم

فريكان.

فمن قال: ذلك كله يرجع إلى الخبر، فقوله متهافت وضعيف للآتي:

١- أن شرحة للأمر بأنه إخبار باستحقاق فاعله الثواب وتاركه

العقاب والنهي بعكسه، هو لازم الأمر والنهي، وليس حقيقتهما، واستلزم الشيء للشيء لا يدل على اتحادهما^(٢).

٢- مما يدل على تغاير الخبر عن الأمر والنهي: أن الأصوليين

ذكروا عن الخبر المجرد عن قائله: احتماله للصدق والكذب، ولم يذكروا ذلك في الأمر والنهي^(٣).

٣- ما ذكره من رد الأمر والنهي إلى الخبر، غير شامل لأمر الندب

والنهي الترتيبية، فالأول ليس فيه إخبار عن العقاب على تركه، والثاني ليس فيه إخبار عن العقاب على فعله^(٤).

٤- إن من رد الأمر والنهي إلى الخبر لم يتخلص من التعدد الذي

فر منه إلا إذا قال إن الكلام خبر واحد وليس أخباراً كثيرة! وفي التزام

(١) المستصفى - للغزالى - [٢٩٥/١] [٨٨/١].

(٢) انظر: شرح المقاصد - للفتازانى - ١٦٣/٤.

(٣) انظر: التسعينية - ضمن الفتوى الكبرى - ٥٩٣/٦ - ٥٩٤.

(٤) انظر: حاشية عصام على شرح الفتزاوى على النسفية ص/٢٩٤.

ذلك جحد للضرورة، فمن ذا يدعي بل «كيف يسوغ اتحاد ما أخبر الله عنه من قصص وهي مختلفة متمايزة، فإن ما جرى لكلنبي غير ما جرى للآخر، وكذلك المأمورات والمنهيات، فكيف يكون ما جرى لآدم عليه السلام من الأوامر والنواهي وغير ذلك، هو عين ما جرى لموسى وعيسى ونبينا عليهم الصلاة والسلام، وكيف يكون الأمر بالحج هو نفس الأمر بالصلاحة، وكيف يكون النهي عن الزنا هو نفس النهي عن شرب الخمر، وكيف تكون النواهي عين الأوامر، وكيف يكون ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص ١] نفس ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد ١]، فلم يبق إلا أنه أنواع مختلفة الذوات مشتركة في الكلام، والكلام جنس لها»^(١) وهذا أيضاً يعلم ضعف من رده إلى الخبر، بمعنى مصير المكلف مأموراً منها.

الوجه الثاني: أن القول بأن الكلام معن واحد، وتنوعه بحسب نوع متعلقه لا في ذاته، يفتح الباب للمعتزلة بجحد الصفات، فلهم أن يقولوا: عليكم أن تطردوا هذا المنع في الصفات، فيما أن تقولوا: إن سائر صفات المعانى ترجع إلى صفة واحدة، وتنوعها إنما هو بحسب تنوع متعلقاها، فالصفة إذا تعلقت بالإيجاد تسمى قدرة، وبالتحصيص تسمى إرادة، وبالانكشاف تسمى علمًا، وبالإدراك تسمى سمعاً أو بصراً، وإنما

(١) سلم الوصول - للمطيعي - ١/٣١١-٣١١، وانظر: درء تعارض العقل والنقل . ٤/١١٥-١١٢ ، وبذائع الفوائد . ٤/١١٥

أن تقولوا: إذا أمكن إرجاع الصفات إلى صفة واحدة، فلم لا يقال إنها ترجع إلى الذات دون إثبات الصفات؟^(١).

ولما حكى الآمدي هذا الإشكال ذكر إجابات أصحابه، ولم يرتضها، وحاول أن يجيب مع اعترافه بعجزه، وإعراضه عنده لكونه تشكيكاً^(٢)!

وكذلك الشهير ستاني أورد هذا الإشكال واعترف بعدم إمكان الإجابة عنه عقلاً، فقال: «... ثم هل تشتراك هذه الحقائق والخصائص في صفة واحدة أم في ذات واحدة؟ فتلك الطامة الكبرى على المتكلمين، حتى فر القاضي أبو بكر الباقلاني - رضي الله عنه - منها إلى السمع، وقد استعاد بمعاذ والتاجا إلى ملاده، والله الموفق»^(٣). ثم لم يزد على هذا شيئاً! وأقول: حقاً إن الرجوع إلى السمع - أي الكتاب والسنة - فيه الكفاية والحق والهدى التام، وليت القوم سلكوا ذلك في كل مباحثهم واعتاصموا به، إذاً لما وقعوا فيما وقعوا فيه من البدع الخطيرة، ولما تفرقوا واختلفوا، والعجب أن يذكر هذا الرجوع إلى السمع مع بقاء القول بأن الأدلةسمعية ظنية لا تفيدها يقيناً وتقدم العقل عليها، فهل يبقى للقوم يقين مع هذا التخليط!

وأما من قال إن الكلام ليست له أقسام في الأزل وإنما يصير أمراً وهياً وخبراً عند وجود المخاطبين، فقوله متهافت كذلك، إذ الكلام

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٦/٥٢٢-٥٢٣، ٩/٢٨٣.

(٢) انظر: غاية المرام ١١٧-١١٨، وشرح الكوكب المنير ٢/٣٣-٣٤.

(٣) نهاية الإقدام ٢٣٦-٢٣٧.

جنس، والأمر والنهي والخبر أنواع له، فيلزم على قوله تحقق الجنس بدون أنواعه، وهو محال، وعندئذ يقال له: يلزمك أحد أمرين: إما أن تقول: إن الله لا يتصف بالكلام، لأنك تقول الجنس لا يتحقق إلا بأنواعه، فنفيك لأنواعه نفي للجنس، وإما أن تقول: إن الكلام له أنواع وأنه ليس معنى واحداً للعلة المذكورة آنفأ^(١).

وأما من قال: إن الكلام يكون في الأزل أمراً وهياً وخيلاً ولكنها كلمات نفسية، وهو مع ذلك يفرق بين الكلام النفسي الذي يعني الصفة - وهو واحد - وبين الكلمات النفسية وهي متعددة، فظاهر أنه فرّ من تلك الإشكالات وتلك الشناعات، ولكنه تلزمته وأصحابه المتقدمين اللوازم الآتية من وجوه الرد والمناقشة.

الوجه الثالث: أن القول بإثبات كلام نفسي لله تعالى قول خارق للإجماع، قال أبو نصر السجزي^(٢): «إنه لم يكن خلاف بين الخلق على اختلاف نحليهم من أول الزمان إلى الوقت الذي ظهر فيه ابن كلاب... والأشعري وأقرانهم... في أن الكلام لا يكون إلا حرفاً وصوتاً ذاتاً تأليف واتساق وإن اختلفت به اللغات»^(٣)، وقد صرّح الشهريستاني بشيء من

(١) انظر: سلم الوصول - للمطيعي - ٣١٣/١، ولباب العقول - للمكلاطي - ص/٢٨٣.

(٢) أبو نصر عبد الله بن سعيد بن حاتم الوائي، إمام كبير صاحب سنة، من مؤلفاته: الإبانة الكبرى في مسألة القرآن، توفي سنة (٤٤٤هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (٦٥٤/١٧)، وشذرات الذهب (٣/٢٧١).

(٣) الرد على من أنكر الحرف والصوت - للسجزي - ٨٠-٨١.

ذلك لما حكى مقالة السلف والحنابلة - حسب فهمه - فقال: «فأبدع الأشعري قوله ثالثاً، وقضى بجذوب الحروف، وهو خرق الإجماع، وحكم بأن ما نقرأه كلام الله مجازاً لا حقيقة، وهو عين الابتداع»^(١). ونحوه ما قاله الرazi: «...وذلك هو كلام النفس الذي لم يقل به أحد إلا أصحابنا»^(٢).

الوجه الرابع: أن الأمة مجتمعة على أن القرآن كلام الله، وعلى كونه مسموعاً، وأنه سور وآيات، فالقول بخلافه مناقض لهذا الإجماع، ويلزم من هذا عدم إكفار من أنكر كون القرآن كلام الله! وسبب هذا الإلزام هو قولهم إن القرآن عبارة عن كلام الله^(٣)!

ولما أورد الجرجاني هذا الإلزام قال «وهذا الذي فهموه من كلام الشيخ له لوازم كثيرة فاسدة ؛ كعدم إكفار من أنكر كلامية ما بين دفتير المصحف ، مع أنه علم من الدين ضرورة كونه كلام الله تعالى حقيقة ، وكعدم المعارضة والتحدي بكلام الله الحقيقي ، وكعدم كون المتروء والمحفوظ كلامه حقيقة ، إلى غير ذلك مما لا يخفى على المستطن في الأحكام الشرعية ، فوجب حمل كلام الشيخ الأشعري على المعنى الثاني الشامل لللفظ والمعنى»^(٤).

(١) نهاية الإقدام في علم الكلام - للشهرستاني - ٣١٣.

(٢) الحصول - للرازي - ٤/٢٢٤.

(٣) انظر: الاقتصاد في الاعتقاد - للغزالى - ١٥٢.

(٤) شرح المواقف - للجرجاني - ٣/٨٥.

الوجه الخامس: أن القول بأن كلام الله بلا حرف وصوت يسمع، يؤدي إلى القول بأن موسى عليه السلام ليست له مزية في تكليم الله ونداه له بصوته من وراء حجاب، إذ عند هؤلاء أن الله لا يتكلم بصوت، وأن كل الألفاظ مخلوقة^(١).

الوجه السادس: ويسألون كذلك عن تكليم الله لموسى عليه السلام، فهل كلامه بكلامه كله أو ببعضه، لا سبيل إلى الأول، لأنه يؤدي إلى إحاطة علم موسى بما في نفس الله وعلمه، وإن التزموا الثاني كان ذلك قولهً بالتبسيط الذي فروا منه، وهذا الإلزام وارد كذلك في القرآن، فيقال لهم، هل هو كل كلام الله أو بعضه؟^(٢).

الوجه السابع: أن كل ما تقدم ذكره من مقالة أهل السنة والأدلة يرد على ما ذهب إليه هؤلاء في إنكار تكلم الله الحقيقي بصوت يسمع وتعدد كلامه سبحانه.

الوجه الثامن: أن القول بأن الكلام ذا الحروف مخلوق، يؤدي إلى القول بأن كل كلام في الوجود كلام الله، وقد التزم هذا أصحاب الوحدة^(٣) - وهذا غاية الضلال - وقد قال سليمان بن داود الهاشمي^(٤):

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٢/٥١٥، وشرح الكوكب المثير ٢/٥١-٥٢.

(٢) انظر: الرد على من أنكر الحرف والصوت للسجيري ص ١١٤-١١٥، و درء تعارض العقل والنقل ٢/٩٠-٩١.

(٣) انظر: درء تعارض العقل والنقل ٢/٢٥٢-٢٥٣.

(٤) سليمان بن داود الهاشمي أحد أحفاد عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - إمام حافظ من كبار الأئمة توفي سنة (٢١٩هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (١٠/٦٢٥).

«من قال القرآن مخلوق فهو كافر، وإن كان القرآن مخلوقاً كما زعموا، فلم صار فرعون أولى بأن يخلد في النار إذ قال: ﴿أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى﴾ [النازوات ٢٤] وزعموا أن هذا مخلوق والذى قال: ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي﴾ [طه ١٤] هذا أيضاً قد ادعى ما ادعى فرعون فلم صار فرعون أولى بأن يخلد في النار من هذا، وكلاهما مخلوق؟ . فأخبر بذلك أبو عبيد^(١) فاستحسن واعجبه^(٢) .

ثالثاً: مذهب المعتزلة في كلام الله

تكلم المعتزلة في القرآن خاصة، وهو نوع من أنواع كلام الله تعالى، وصرحوا بأنه مخلوق، فقال القاضي عبد الجبار: «وأما مذهبنا فهو أن القرآن كلام الله تعالى ووحيه، وهو مخلوق محدث»^(٣) . وقد تمسكوا ب شباهات نقلية وعقلية، منها ما يلي:

الشبهة الأولى: تمسكوا بقول الله تعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الرعد ١٦] .

(١) أبو عبيد القاسم بن سلام ولد سنة (١٥٧هـ) أحد الأئمة الحفاظ ، له تصانيف في فنون كثيرة منها غريب الحديث ، ومشكل القرآن، والإيمان، توفي سنة (٢٢٤هـ) بمكة.

انظر: سير أعلام النبلاء (٤٩٠/١٠).

(٢) خلق أفعال العباد للبخاري ٢٣، رقم ٥٩، وانظر: الحيدة كذلك ص/٨٣، ٦٣ وبدائع الفوائد ١٨٧/١.

(٣) شرح الأصول الخمسة ص ٥٢٨.

ووجه الدلالة: كما قال القاضي عبد الجبار: ((الآية تدل بعمومها على حدوث القرآن، وأنه تعالى خلقه،...، ولا دلالة توجب إخراج القرآن من هذا العموم، فيجب دخوله فيه)).^(١).

والجواب:

أن الآية عامة حقاً، ولكنها عامة فيما سيقت له، لا في كل شيء مخلوق أو غير مخلوق، والإشكال جاءهم في فهم الكلمة شيء، فالشيء هنا اسم مفعول، والمراد به المخلوق، وعلى هذا فالآية عامة حقاً.

والشيء قد يكون اسم فاعل، وهنا لا يسلم لهم شمول عمومها لهذا المعنى، لأن الله نفسه شيء على هذا، كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بِنِي وَبِنِكُمْ﴾ [الأنعام ١٩].

والله متصف بصفات الكمال، ومنها الكلام، فالله بصفاته هو الخالق، وهو شيء لا كالأشياء، ولا يتورّم انفكاك صفاته عنه حتى يقال إن شيئاً منها مخلوق، والله هو الذي تكلم بالقرآن فيوصف به ضرورة.

والآية التي تمسكوا بها للدلالة على خلق الله الذي هو صفتة، تدل على نقيض ما ذهبو إليه، ذلك أن الله بين انفراده بالخلق للدلالة على استحقاقه العبادة دون سواه فقال: ﴿ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالقٌ كُلُّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الأنعام ١٠٢] فأتى بالفاء في

(١) المغني في أبواب العدل والتوحيد . ٧٤٩

قوله: «فَاعْبُدُوهُ» ليبين أن الرب الخالق هو الذي يستحق العبادة، فلو كان مخلوقاً أو صفة من صفاته مخلوقة -تعالى الله عن ذلك- لما استقامت الآية حجة على وجوب توحيده في العبادة.

ومثل هذه الآية قوله تعالى: «أَمْ جَعَلُوا اللَّهَ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخْلُقِهِ قَسْبَابَهُ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ» [الرعد ١٦]، فهي في الدلالة على استحقاق الله للعبادة مثل الآية السابقة، مع ملاحظة أن الآية نفت أن يكون شركاؤهم حالقين في قوله: «أَمْ جَعَلُوا اللَّهَ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخْلُقِهِ» فالكلام إذاً هو في المخلوقات، ولذلك فكلمة «شيءٌ» تصرف قطعاً إلى المخلوقات.

ومنما يتعجب منه أن المعتزلة لا يقولون بخلق أفعال العباد، مع أنها داخلة في عموم الآية، فأخرجوا ما حقه الدخول في عموم الآية، وأدخلوا ما لا يدخل في عمومها، وتقرير هذا يمكن أن يكون على وجه آخر وهو: أنكم لا تلتزمون عموم الآية في كل شيءٍ، فلم ادعكم هنا عمومها؟ فإن قالوا: أخرجنا أفعال العباد لغلا تبطل قاعدة الشواب والعقاب، قلنا إنما لا تبطل لثبوت الاختيار والقدرة، ومهما يكن من أمر، فإننا أخرجنا القرآن لكونه من كلام الله، وكلامه صفتة، فلا يدخل

في عموم **(كُلَّ)** قطعاً، ولا دليل عندكم يمنع من إخراجنا لها سوى شبّهات أجيبي عنها^(١).

الشّبهة الثانية: وتمسّكوا بقول الله تعالى: **(إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا)** [الزخرف ٣] ووجهه كما قال القاضي عبد الجبار: «... يوجب حدوثه، لأنّ العمل والفعل سواء في الحقيقة... فدل ذلك على حدوث القرآن»^(٢)، وقال الزمخشري: «... أي: خلقناه عربياً غير عجمي إرادة أن تعلمه العرب، ولئلا يقولوا لولا فصلت آياته»^(٣).

والجواب:

أنّ ما يتتعجب منه أن الزمخشري نفسه قال قبل مقالته هذه: «جعلناه: يعني صيرناه معدى إلى مفعولين، أو يعني خلق معدى إلى واحد»^(٤)، وهنا قطعاً معدى إلى مفعولين^(٥). يعني أن (عمل) هنا لا بد لها من كلمة موصولة بالكلمة الأولى ليفهم المخاطب الكلام، بخلاف (عمل) التي يعني خلق فتكتفي بالكلمة الأولى لها ويتبّع المعنى، ومثالها:

(١) انظر: شرح العقيدة الطحاوية ١٨٣-١٨٦ وانظر ما نقله ابن القيم عن القاضي ابن عقيل في بدائع الفوائد ١٨٢/٤.

(٢) المعنى في أبواب العدل والتوحيد ٩٤/٧.

(٣) الكشاف للزمخشري ٤١١/٣.

(٤) الكشاف ٤١١/٣.

(٥) المقصود بالمفعول هنا الاصطلاح النحوي لا المفعول المخلوق.

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظِّلَامَاتِ وَالنُّورَ﴾ [الأنعام١] ومثال الأول قوله: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة٢٤] فلو لم توصل الكلمة (الله) بـ (عرضة) لما فهم المراد^(١). لكن قد يريد الزمخشري أن صيرأ أيضاً معنى خلق، وعندئذ لا يسلم له ذلك لما يلي:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة٢٤] فيستحيل أن يكون (جعل) - التي يعني صيرأ هنا - معنى خلق، ومثله قول الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كُفِيلًا﴾ [النحل٩١].

وعلى هذا يكون معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ أي صيرناه عربياً، فيكون صيرأ متضمناً معنى الوصف، يعني أن الله تكلم به وأنزله عربياً^(٢).

الشبهة الثالثة: قال القاضي عبد الجبار مستدلاً بقول الله تعالى:

﴿... نُودِيَ مِنْ شَاطِئِ الْوَادِ الْأَيْمَنِ فِي الْبَقْعَةِ الْمُبَارَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ أَنْ يَا مُوسَى﴾

(١) انظر: الحيدة - للكناني - ص٦٩.

(٢) انظر: جامع البيان - للطبرى - ٤٧/٢٥/١٣ ، ومعالم الترتيل للبغوي ٢٠٥/٧.

إِنِّي أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿القصص ٣٠﴾ فقال: ((يوجب حدوث النداء لأنه جعل الشجرة ابتداء غايتها وهذا يوجب حدوثه فيها)).^(١)

والجواب من وجوه:

١ - أن الآية بذاتها الله بقوله: **﴿فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ مِنْ شَاطِئِ الْوَادِ الْأَيْمَنِ﴾** والمنادي هو الله بدليل قوله: **﴿هَلْ أَتَكَ حَدِيثُ مُوسَىٰ إِذْ نَادَاهُ رَبُّهُ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طَوَى﴾** [النازعات ١٥-١٦] وبدليل آخر الآية نفسها كما يأتي - إن شاء الله - فلما كان المنادي هو الله فإن قوله: **﴿مِنَ الشَّجَرَةِ﴾** يفيد أن الجهة التي سمع موسى عليه السلام منها الكلام هي الشجرة، لا أنها المتكلمة بذلك الكلام كما تقول: ناديت فلاناً من البيت، فليس البيت هو المتكلم، وإنما هو الجهة التي سمع منها الكلام^(٢).

٢ - قوله في آخر الآية: **﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾** يفيد قطعاً أن المنادي هو الله، وأن الشجرة لا تتكلم بهذا، وإنما هو كلام لا يقوله إلا الله وحده، ولو قيل إنه مخلوق تكلمت به الشجرة، لقيل إن فرعون

(١) متشابه القرآن ٤٥/٢.

(٢) انظر: شرح العقيدة الطحاوية ١٨٦-١٨٧.

مخلوق، وقد قال: **«أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى»** [النازurat ٢٤] فلا لوم عليه، لأنه على قاعدة المعتزلة - هنا - يصح أن يقوله غير الله^(١).

- ٣ - ثم إنه لا تبقى لموسى عليه السلام مزية على غيره، إن لم يكن سمع كلام الله من الله، وقد قال الله له: **«إِنِّي أَصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَاتِي وَكَلَامِي»** [الأعراف ١٤٤]. بل على قول المعتزلة يكون بقية الأنبياء أفضل منه، لأنهم سمعوا الوحي بلا واسطة كما قال الله: **«وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَ اللَّهَ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً»** [الشورى ٥١]، فالوحي المذكور في الآية ما أنزله الله في قلوب الأنبياء بلا واسطة، وموسى سمعه بواسطة الشجرة^(٢)!

الشبهة الرابعة : يقول القاضي عبد الجبار: «لو كان الله تعالى متكلماً لذاته، لكان يجب أن يكون قائلاً فيما لم يزل: **«إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ»** [نوح ١] وإن لم يكن قد أرسل وأهلك عاداً وثعود»^(٣).

(١) انظر: المصدر نفسه وانظر ما تقدم نقله من قول سليمان الحاشمي ص ٣٦٣ . ٣٦٤

(٢) انظر: بجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٢/٥١٥، وشرح الكوكب المنير . ٥١-٥٢

(٣) شرح الأصول الخمسة ص ٤٥٥.

الجواب: أن هذه الشبهة تلزم القائلين بقدم الكلام المعين لله - وهم الأشاعرة والماتريدية - فعندهم: كلام الله واحد أزلي قدس. لكن أهل السنة يقولون: إن كلام الله قديم النوع، وهو يتعلّق بمشيئته، فيتكلّم الله بما شاء متى شاء، ولا يقولون عن الكلام المعين إنه قسم، ولذلك فهذا الكلام لا يلزم منا أصلًا. وإذا قالوا: ما كان كذلك يكون حادثًا، قلنا: لكنه لا يكون مخلوقًا، فنحن أولاً ما أثبتنا إلا ما دل عليه كتاب ربنا وسنة نبينا - ﷺ - وقولكم: يلزم أن يكون حادثًا قلنا: لا يلزم منا اصطلاحكم في الحادث، ولو وافقنا على إطلاق الحادث على الصفات الاختيارية، فعندئذ لا نسلم أن كل حادث يكون مخلوقًا، لأن الله وصف نفسه بأنه يتكلّم وينادي، وما كان كذلك كان صفة له، على أنه يلزمكم إذا قلتم هو مخلوق ويوصف الله به، لكن طرد باطلكم أن يقال هو متجسم ومتحجر، لأنه خالق الأجسام والأحجار، تعالى الله عن ذلك.

لكن هؤلاء يجيبون إجابة ضعيفة عن هذا الإيراد، فيقولون إنما معنا تسمية الله بالمتجسم والمتحجر، مع كونه خالق الجسم والحجر، لأن هذه الأسماء لا تفيد المدح، ولم يرد في الشرع إطلاقها عليه، بخلاف المستكمل فقد ورد إطلاقها في الشرع، فلذا وصفناه به دون سائر أنواع الخلق^(١).

(١) انظر: هداية العقول إلى غاية السول في علم الأصول ٤٢٢/١، وشرح الأصول الخمسة ص ٥٤١.

والجواب:

لا بد من التفريق بين أنواع المضاف إلى الله؛ فما كان عيناً قائماً بذاته، أو صفة قائمة بعين، فليست من صفات الله، فلم يبق إلا الصفة التي لا تقوم بنفسها ولم يذكر لها قيام بغير الله، فهذه قطعاً لا تكون إلا صفة الله، كما تقدم؛ فالكلام ليس شيئاً قائماً بنفسه، وقد أضافه الله إلى نفسه فقال: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ [التوبه ٦] وقال: ﴿يَرِيدُونَ أَنْ يَبْدُلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾ [الفتح ١٥] فدل ذلك على أنه صفتة^(١).

الشبهة الخامسة: قالوا: إن القرآن قد وصف بسمات المحدثات، وما كان كذلك لزم أن يكون مخلوقاً، ومن ذلك:

١) قال الله تعالى: ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِّنْ ذِكْرٍ مِّنْ رَّبِّهِمْ مُّحَمَّدٌ إِلَّا سَمِعَهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾ [الأنياء ٢] فوَصْفُ الذكر وهو القرآن - وهو أحد أنواع الكلام - بالخدوث، يدل على أنه مخلوق^(٢).

(١) انظر ص ٣٢٩.

(٢) انظر: هداية العقول إلى غاية السول في علم الأصول ٤٢٣/١، وشرح الأصول الخمسة ٥٣١.

٢) وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ تَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾

[النحل ٤٠] قالوا : وجه الاستدلال ، أن قوله: «**كُنْ**» متأخر عن الإرادة الحادثة، والمتأخر عن الحادث حادث ^(١).

٣) «ومنها أن النسخ واقع في القرآن وهو رفع أو انتهاء، ولا شيء منهما يتصور في القديم، لأن ما ثبت قدمه، امتنع عدمه وغير ذلك...»^(٢) أي مما يدل على سمات الحدوث.

والجواب:

نحن نسلم أن نوع الكلام قديم، وأن الله يحدث من كلامه ما يشاء، وكون كلامه بعضه أحدث من بعض لا يدل على خلقه، إذ هذا مبني على أن كل من قامت به الحوادث فهو حادث، وهو أصل فاسد، تقدم بيان وجه فساده^(٣)، فليس في العقل ولا في الشرع ما يحيل قيام الصفات الاختيارية بالله، فإن ذلك من كمالات الرب القائل عن نفسه: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَاءٍ﴾ [الرحمن ٢٩] وقد ذكر الإمام البخاري في صحيحه باباً في ضمن كتاب التوحيد فيه إثبات كلمات الرب المتجدددة فقال: «باب قول

(١) حاشية على هداية العقول إلى غاية السول في علم الأصول ٤٢٣/١، وانظر شرح الأصول الخمسة ٥٦١.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) انظر ص ٢٦٤ - ٢٧٦ .

الله تعالى: **﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَاءٍ﴾** [الرحمن ٢٩]: **﴿مَا يَأْتِيهِم مِّنْ ذَكْرٍ مِّنْ رَبِّهِمْ مُّحَدَّثٍ﴾** [الأنباء ٢] وقوله تعالى: **﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُخَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمَّراً﴾** [الطلاق ١] وأن حديثه لا يشبه حدث المخلوقين، لقوله تعالى: **﴿لَيْسَ كَمِثْلَهُ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾** [الشورى ١١] وقال ابن مسعود عن النبي -صلوات الله عليه وآله وسلامه-: «إن الله عز وجل يحدث من أمره ما يشاء، وإن ما أحدث أن لا تتكلموا في الصلاة» - ثم ساق إسناده إلى ابن عباس رضي الله عنهما ثم ذكر الأثر فقال: - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - كيف تسألون أهل الكتاب عن كتبهم، وعندكم كتاب الله أقرب الكتب عهداً بالله تقرؤونه محضرًا لم يُشبب» [ثم ساق أثراً آخر له] ^(١).

فقول البخاري: «وأن حديثه لا يشبه حدث المخلوقين» ثم استدلاله بكلام ابن عباس «أقرب الكتب عهداً بالله» يدل على التزام كون الكلام المعين بعضه أحدث من بعض، ولكن ليس مخلوقاً، وقد اختار بعض أهل العلم أن الحديث هنا يرجع إلى الإنزال، فهو حديث الإنزال، فهو محدث عند البشر ^(٢)، وكلامها صحيح.

(١) صحيح البخاري (١٣/٥٠٥) مع شرحه فتح الباري.

(٢) انظر قول أبي عبيد في ذلك في خلق أفعال العباد ص ٣٧ وقول ابن قتيبة في الاختلاف في اللفظ ص ٣٩ وأبي القاسم التيمي في الحجة في بيان الحجة ١٩٨/٢، وانظر بمجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٢/٥٢٢، و منهاج السنة ٢٥٦/٢، و درء تعارض العقل والنقل ٢/٣٠١-٣٠٠ . ٣٧٤/١

وأما استدلاهم بالآية الثانية، فنحن نلتزم أن الإرادة المعينة هنا حادثة، لكن لا نقول إنها ليست في محل، ونلتزم كون تلك الكلمة وهي **﴿كُن﴾** حادثة، لكن لا نلتزم أن كل حادث يكون مخلوقاً، والاعتماد على شبهة الحوادث تقدم الجواب عنها^(١). بل الآية فيها دليل على أن كلام الله غير مخلوق، وبيانه: أن الله بين أنه يخلق الأشياء بـ **﴿كُن﴾**، فلو كانت مخلوقة لكان مخلوقة بكلمة أخرى وهي **﴿كُن﴾**، وهذا يؤدي إلى التسلسل الممتنع، فلزم أن يكون الكلام غير مخلوق^(٢).

وكذلك استدلاهم بالنسخ، سواء قيل هو رفع للخطاب أو بيان انتهاء الزمن، فكلامها مناف للقديم، فلا يكون القرآن قديماً، فنقول: الإجابة عليه كإجابة على الاستدلال بالأياتين السابقتين.

وبالجملة فإننا نقول إن الكلام ثابت الله أولاً، ولا نقول إنه صار متكلماً بعد أن لم يكن متكلماً، فصفة الكلام ليست محدثة، فلا يلزم أن يقال ما قامت به الحوادث فهو حادث، أما أن الله يحدث من كلامه وأفعاله ما يشاء حين ما يشاء، فذاك من كمالات الرب، والشرع يشهد بذلك -وليس هناك في العقل ولا في الشرع ما ينفيه.

(١) انظر ص/٢٦٤ - ٢٧٦.

(٢) انظر: احتجاج البويطي بالآية في هذا المعنى فيما رواه عنه الالكتائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٢١٧-٢١٨/٢، والبيهقي في الأسماء والصفات ٢٥٢، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ١٤/٣٠٢، والإسناد صحيح إليه. وانظر: الحجة في بيان الحجة ٢/١٩٣، وشرح الكوكب المنير ٢/٥١.

الشَّهْمَةُ السَّادِسَةُ: وَرَبِّا يَحْتَجُونَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا﴾ [الأحزاب ٣٨].

والجواب: أن لفظ المصدر يرد في اللغة مراداً به المصدر نفسه، ويأتي مراداً به المفعول.

فالأمر في الآية، يعني المأمور به المقدور، وهذا يكون مخلوقاً، وهذا مثل قول الله تعالى: ﴿أَتَى أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾ [النحل ١].

وأما الذي نص الله على أنه أنزله، أو ذكره في مقابل الخلق، فهذا من جملة الكلام، كما قال الله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخُلُقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف

٤٥]، وقال: ﴿ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنْزَلَهُ إِلَيْكُمْ﴾ [الطلاق ٥] فأمره هنا كلامه، إذ لم يتزل إلينا الأفعال التي أمرنا بها، وإنما أنزل إلينا القرآن، وذكره الأمر مقابل الخلق يدل على أنه غير مخلوق، فينصرف الأمر هنا إلى الكلام^(١). وكل ما تقدم من وجوه الرد والمناقشة مع الأشاعرة في خلق الكلام اللفظي فهو وارد على المعزلة.

والخلاصة: فيما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية: «وبالجملة فكل ما يحتاج به المعزلة والشيعة مما يدل على أن كلامه متعلق بمشيئته وقدرته، وأنه يتكلم إذا شاء، وأنه يتكلم شيئاً بعد شيء، فتحن نقول به. وما يقول

(١) انظر: درء تعارض العقل والنقل ٢٦١/٧، وجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

به من يقول: إن كلام الله قائم بذاته وأنه صفة له، والصفة لا تقوم إلا بالمحض، فنحن نقول به. وقد أخذنا بما في قول كل من الطائفتين من الصواب، وعدلنا عما يرده الشرع من قول كل منها»^(١).

والمردود من كلام المعتزلة: قولهم بخلق كلام الله، وما يترتب عليه من منع قيام الكلام بذات الله وأنه صفة له، وإجازة قيام الصفة بغير الموصوف بها.

والمردود من كلام الأشاعرة: قولهم بنفي تعلق كلام الله بمشيئته وقدرتها، والتزامهم كلاماً بلا حرف وصوت، وقولهم إنه معنى واحد.

(١) منهاج السنة النبوية ٣٨٠-٣٨١ / ٢

المطلب الثاني

السائل الأصولية المشتركة مع صفة الكلام

المسألة الأولى: تعريف الحكم

للأصوليين أكثر من تعريف للحكم، وقد قيل إن أجمعها هو:
 «خطاب الله المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء أو التخيير أو
 الوضع»^(١).

وما ينبغي أن يلحظ أن الحكم هو أثر الدليل ومقتضاه، وهم قد جعلوا الحكم هو الخطاب نفسه، ولذلك عدل بعض الأصوليين عن هذا التعريف^(٢) كالاطوبي، ولكن هذا ليس فيه إشكال.

والنقاش في هذا الموضوع ليس في شمول التعريف لأقسام الحكم وما يرد عليه من اعترافات أصولية، وإنما في أمرين؛ أولهما: «خطاب الله»، وثانيهما: «المتعلق» مما له مدخل في أصول الدين:
 وقد اضطررت عبارات المتكلمين الأشاعرة ومن نحوى نحوهم في تعريف الحكم الشرعي («وبسبب اضطرارها أمران:

(١) انظر: بيان المختصر ٣٢٧/١، ونهاية الوصول - لصفي الدين الهندي - ٥٠/١، وشرح العضد ٢٢٢/١.

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة ٢٥٠/١، ٢٥٧، ٢٥٧، ٢٦٠، وشرح الكوكب المنير ٣٣٣/١.

أحد هما: أن بعض المكلفين غير موجود وقت الخطاب، والمعدوم ليس بشيء حتى يخاطب^(١).

ثانيهما: زعمهم أن الخطاب هو نفس المعنى الأزلي القائم بالذات الجرد عن الصيغة...^(٢).

لكن ليعلم أن الأمر الأول الإشكال فيه أكبر مما ذكر، إذ هم قائلون بقدم الكلام، وجعلوا الحكم هو الخطاب، فيلزم إما نفي قدم الكلام وإما إثبات قدم المكلَّف، ولذلك اختلفوا في تسمية الكلام خطاباً: قال الزركشي: «الصحيح وبه قال الأشعري أنه يسمى خطاباً عند وجود المخاطب، قال ابن القشيري: إنه الصحيح، وجزم القاضي أبو بكر بالمنع، لأنه لا يعقل إلا من مخاطب ومخاطب، وكلامه قديم، فلا يصح وصفه بالحادث، وتابعه الغزالى في المستصنفى..»^{(٣) (٤)}.

وتحجة من مع تسميته خطاباً: أن الخطاب والمخاطبة من صنيع

(١) ستأتي هذه المسألة ويبين فيها الخلاف بأعمق من هذا إن شاء الله ص/ ٣٩٢ .

(٢) قاله الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله في مذكرة أصول الفقه له ص/ ٨ .

(٣) انظر: المستصنفى /١ ، ٢٨٤ /١ ، ٧٤ /٢ ، ٨٥ /١ [٣٧٦-٣٧٥] ، وتابعهما الآمدي في الأحكام /١٥٤ ، والقرافي في نفائس الأصول /١ ٢١٨-٢١٩ ، وشرح تنقیح الفصول: ٦٧ .

(٤) البحر المحيط - للزركشي - ١٦٨ /١ ، وانظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب /١ ٢٢٧ ، ويسير التحرير /٢ ١٣١ ، وشرح الكوكب المنير /١ ٣٣٩ . وحاشية البناني /١ ٤٩ ، وفوائح الرحموت /١ ٥٦-٥٧ .

المفاعة التي تقتضي وجود مخاطب ومخاطِب، وهم لما قالوا إن كلام الله قدّم، لزم إن سمه خطاباً، قدم المخلوق، فمنعوه لهذا السبب. وأما من أجازه فنظر إلى أنه يصح إطلاق المصدر على اسم المفعول، فمعنى الخطاب هو الكلام المخاطب به لا توجيه الكلام، وهذا لا يستلزم قدم المخلوق المخاطب.

ولذلك رأى بعض الأصوليين أن الخلاف لفظي لا حقيقي، لأنه إذا أريد بالخطاب توجيه الكلام، فيمتنع تسمية كلام الله خطاباً لأنه قدّم، ولا قدّم مع الخالق، وإذا أريد به الكلام المخاطب به، فهذا لا يستلزم قدم المخاطب^(١).

والتحقيق أن الإطلاق الأول - وهو استدعاء الخطاب وجود مخاطب ومخاطِب - هو الأظهر، وهذا يدل على صحة مذهب أهل السنة من أن آحاد الكلام ليست قديمة، فلما نادى الله عز وجل نوحًا وموسى وعيسى عليهم السلام لم يكن ذلك خطاباً في الأزل، وإنما في أوقات معلومة معينة.

ولكن لا مانع من أن يكون الخطاب بمعنى المخاطب به، وهو الكلام، وأشار البدخشي^(٢) إلى أنه معنى مجازي^(٣)، ولا شك أن الأصل

(١) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢٢٧/١، ومسلم الثبوت مع شرح فراتج الرحموت ٥٧/١.

(٢) محمد بن الحسن البدخشي، (ت ٩٢٢هـ) من آثاره: حاشية على شرح إيساس الرومي للشمسية في علم النطق، ومناهج العقول في شرح منهاج الأصول للبيضاوي في أصول الفقه، انظر: معجم المؤلفين ٩٩/٩.

(٣) انظر: مناهج العقول - للبدخشي - ٤١/١.

هو الحقيقة، وعندئذ لا يُسلم أن الكلام المعين قديم، واستعمال الخطاب - الذي هو مصدر - بمعنى اسم المفعول، يستلزم مخاطبًا ومخاطبًا، فالكلام المخاطب به لا يكون إلا من مخاطب وجه كلامه إلى مخاطبه.

والذي جر الإشكال على هؤلاء المتكلمين هو قولهم بأن كلام الله نفسي وأنه قديم أزلي، مع منعهم تعلق كلامه بمشيته، فأوقعهم ذلك في الارتباك، وفيما يأتي ذكر اعتراض المعتزلة على الأشاعرة كما ذكر في كتاب الأصول، فقالوا:

إنكم ردتم الحكم إلى الخطاب ليلزم القول بقدمه، لكن هذا الرد يؤدي إلى نقىض مقصودكم، لأن الحكم حادث، فرد الخطاب إليه يلزم منه القول بحدوثه، والدليل على حدوث الحكم ما يلي:

١ - أن فعل العبد حادث اتفاقاً، وفعله يوصف بالحل والحرمة، فيقال - مثلاً -: الغصب حرام، وإراقة دم المرتد حلال، وإذا صح وصف الحادث به، فيستحيل أن يكون قدِيمَاً.

٢ - أنه قد ورد التصرير بحدوث الحكم في مثل: هذه المرأة حللت لزيده بعد ما لم تحلل، ووجب هذا بعد أن لم يكن كذلك، فلو كان الحكم قدِيمَاً، لما جاز التصرير بحدوثه.

٣ - أنه قد ورد تعليل الحكم بأمر حادث، كحمل الوطء بالنكاف وملك اليمين، ومعلول الحادث يستحيل أن يكون قدِيمَاً^(١).

(١) انظر: الحصول /١، ٩٠، ونهاية النحصول /١، ٥٦٥٧، والسراج الوهاج /١، ٩٤-٩٥.

أحاجي الرازي بما ملخصه:

عن الأول: أنه «لا معنى لكون الفعل حلالاً إلا مجرد كونه مقولاً فيه: رفعت الحرج عن فاعله...»^(١) أي أنه خبر، وفعل العبد هو متعلق هذا الخبر، وتعلقه به لا يدل على أنه صفة ثبوتية له، وإلا لحصل للمعدوم صفة ثبوتية إذا أخبر عنه بكونه مخبراً عنه، وإذا ذكر بكونه مذكوراً.... وأحاجي عن الثاني بعضمون الأول، فقال: «حكم الله تعالى هو قوله في الأزل: أذنت للرجل الفلان حين وجوده في كذا، فحكمه قديم، ومتعلق حكمه محدث»^(٢)، وزاد بعضهم أن الحديث كذلك هو التعلق أو متعلق الحكم - كما نص الرازي -. مع أنه لازم له كما درج عليه من جاء بعده^(٣).

وأحاجي عن الثالث بأن المراد من التعليل التعريف، أي أن تلك الأسباب والعلل جعلها الشارع مجرد أمارات وتعريفات للحكم لا مؤشرات، ولا شك أنه يجوز أن يكون الحادث معرفاً للقديم، ككون العالم معرفاً بالخالق^(٤).

(١) المحسول - للرازي - ٩١/١.

(٢) المصدر نفسه ٩١/١.

(٣) انظر: نفائس الأصول - للقرافي - ٢١٩/١، ونهاية الوصول ٥٧/١، والبحر المحيط ١٥٨/١، والسراج الوهاج ٩٨/١، والإهراج شرح المنهاج ٤٤/١، وشرح التلويع على التوضيح ٢٤/١، وتيسير التحرير ١٣٢-١٣١/٢.

(٤) انظر: المحسول - للرازي - ٩٢/١.

وقد ناقش القرافي جواب الرazi الأول بأن رد الحكم - كالحل والحرمة - إلى الخبر «مشكل، لأن هذه صيغة خبر، وهو مشكل، وتفسير الخبر بالحرمة لا يصح، لأن الخبر يدخله التصديق والتکذیب، والأحكام لا يدخلها ذلك، ولأن الخبر لا ينسخ على الصحيح، والأحكام تنسخ، فهذا

التفسير باطل»^(١) واعتراض القرافي على الرazi صحيح.

وأما زعم الرazi بأن الفعل ليس له من القول صفة، فمبين على إنكار التحسين والتقييم العقليين، وهو فيه تفصيل يأتي تحقيقه إن شاء الله^(٢).

وأما جواهم الثاني فقد ناقشه ابن السبكي بما حاصله:

١ - قول الرazi إن الحادث هو التعلق، خطأ، وألزمـه بأنه قد صرـح في القياس بقدم التعلـق.

٢ - ثم إنه يلزمـ من حدوث التعلـق حدوث المـتعلـق - وهو الحكم - ضرورة أخذ التعلـق قـيـداً فيه، فيكون قد وقع فيما فـرـ منه!

٣ - يلزمـ أن لا يسمـى الكلامـ في الأـزلـ حـكـماً، ومن ضرورـتهـ ألا يكونـ أمـراًـ ولاـ هـيـاًـ^(٣).

وهـذا الـاعـتـراضـ سـليمـ، لـكـنـيـ لمـ أـجـدـ فيـ جـوابـ الرـازـيـ التـصـرـيفـ

(١) نفـائـسـ الأـصـولـ - للـقرـافـيـ - ٢١٩/١ - ٢٢٠.

(٢) انـظـرـ: صـ/٤٧٦ـ - ٥٢٥ـ.

(٣) انـظـرـ: الإـهـاجـ شـرحـ المـهـاجـ ٤٦/١ـ، وانـظـرـ ماـ سـيـأـتـيـ نـقـلـهـ عنـ الزـركـشـيـ - إنـ شـاءـ اللهـ - صـ/٢٧٤ـ - ٢٧٥ـ.

بمحدث التعلق، وربما يكون قد أخذه السبكي من لازم القول بمحدث المتعلق، لكن الرازي لا يلتزم هذا، أنْ صحيح هذا يصلح ردًا على من أجاب بأن الحادث التعلق.

ثم إن ابن السبكي رام تصحيح جواب الرازي بقوله: «لا ينجي من هذا إلا أن يقال: وصف الحكم في الأزل بالتعلق على سبيل الصلاحية، ولكن هذا لا ضرورة إليه»^(١) وذلك لأن هذا القول -أعني القول بقدم التعلق- مفاده أن التعلق أمر وجودي، والقول بقدمه قول بقدم آحاد الكلام، وهذا مذهب متناقض كما تقدم^(٢)، ومثاله في **«الحمد لله»** فكلمة **«لله»** بعد **«الحمد»**، والبعدية تدل على عدم الأزلية، وأيضاً يلزم أن لا يكون الخطاب حكمًا إلا إذا تعلق! وهذا ينافي لزوم وصفه بالحكم أولاً لتنوعه في الأزل إلى أمر ونفي ونحوهما على الأصح عندهم^(٣). ثم اختار ابن السبكي كون التعلق أمراً نسبياً، فقال: «فالمحتار أن الإحلال -مثلاً- قديم، وكذلك تعلقه، وأن التعلق نسبة، فهو يستدعي حصول متعلقه في العلم لا في الخارج، وإنما الذي يحدث بعد ذلك الحل،

(١) الإهاج شرح النهاج ٤٦/١، وقد تقدم بيان وجه فساد قول من لم يجعل للكلام أنواعاً ص ٣٧٢ - ٣٧٥.

(٢) انظر: ص ٢٦٥ ، وانظر ما سينأتي إن شاء الله ص ٤٠٢ .

(٣) انظر: سلم الوصول - للمطبي - ٥١/١ ، ونحوه في نهاية السول - للأستري -

وهو غير الإحلال، وإنما ينشأ عنه بشرط كلما وجدت، وجده^(١).
 و اختياره هذا لا يحمل الإشكال، لأنه اختار القول بأن التعلق نسبة،
 و اختيار قدم هذه النسبة، ولا شك في أن النسبة تستدعي وجود المتنسبين،
 فيلزم قدم المتعلق، وهو الفعل - لأنه أحد المتنسبين، وهذا معلوم البطلان
 بالضرورة، ثم استدرك ابن السبكي بأنها لا تستدعي حصول المتعلق في
 الخارج وإنما في العلم !، وعلى هذا لا يبقى لقوله كبير فرق مع من اختار
 كون التعلق أمراً اعتبارياً لا يوصف بقدم ولا حدوث^(٢) ، وهذا الأخير
 يستدعي عدم حصول كلام أصلاً، ثم إنه زاد في التخليط بقوله: «إنما
 الذي يحدث بعد ذلك الحال، وهو غير الإحلال» أي أن الإحلال - ومثله
 الإيجاب والتحريم - قديم، وهذا ارتكاب لما فر منه من إثبات كلام الله
 يتعلق بمشيئته، لأن ما عده قدیماً هو مصدر للرباعي: أحل وأوجب،
 وحرّم، ومعناه في الإيجاب - مثلاً - «تصيير الشيء واجباً ولازماً، والتصيير
 صفة فعلية لا ذاتية، فهذا لازم للقائلين بالنفسي»^(٣) .

وأما جواب الرazi الثالث، وهو أن المقصود من التعليل التعريف
 فقط، فخطأ مبني على منع تأثير الأسباب والعلل في مسبباتها ومعلولاتها،

(١) الإهاج شرح المنهاج ٤٦/١.

(٢) وهذا هو الذي صار إليه المتأخرون. انظر البحر المحيط للزركشي ١٥٨/١، وهامش
 الإهاج ٤٦/١، وقد تقدمت حكاية الأقوال في التعلق مع المناقشة ص ٢٦٥.

(٣) قاله الطوفى في شرح مختصر الروضة ٢٥٩/١.

كما سيرأني تحقيقه إن شاء الله^(١).

وقد حكى الزركشي الأقوال ثلاثة في التعلق ثم قال: «فحصل في التعلق ثلاثة أقوال: قديم، حادث، لا يوصف بواحد منهما، والتحقيق أن للتعلق اعتبارين:

أحدهما: قيام الطلب النفسي بالذات، وهو قديم.

والثاني: تعلق تجيزي ، وهو الحادث. وحيثند فلا يقى خلاف. والقول بحدود التعلق يلائم قول من يقول: إن الله ليس آمراً في الأزل، وهو القلانسي^(٢) ، وأبو الحسن الأشعري يأباه^(٣) اهـ .

والسؤال وارد عليهم في الثاني، فهل التعلق التجيزي الحادث أمر وجودي أو عدمي ؟ فإن قيل عدمي كان شيئاً غير معقول، وإن قيل وجودي، لزم إثبات كلام يتعلق بمشيئة الله يتكلم الله به متى شاء، وهذا يفرون منه!

ثم حاول الإيجي زيادة التحقيق والتدقيق فقال: «الحكم كما علمت نفس خطاب الله تعالى، فالإيجاب هو نفس قوله افعل، وليس لل فعل منه

(١) انظر: ص ٥٤٦ - ٥٤٧ .

(٢) أحمد بن عبد الرحمن بن خالد، أبو العباس القلانسي ، أحد أئمة الكلامية ، معاصر أبي الحسن الأشعري.

انظر تبيين كذب المفترى ٣٩٨، وطبقات ابن السبكي ٣٠٠/٢، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية ١٦٥/١٢ .

(٣) البحر الخيط للزركشي ١٥٨/١، وبعثله قال البناني في حاشيته ٤٨/١

صفة حقيقة، فإن القول ليس متعلقه منه صفة لتعلقه بالمعدوم^(١) ، وهو إذا نسب إلى الحاكم سمي إيجاباً، وإذا نسب إلى ما فيه الحكم - وهو الفعل - سمي وجوباً، وهما متضادان بالذات، مختلفان بالاعتبار، فتراءهم يجعلون أقسام الحكم الوجوب والحرمة مرة، والإيجاب والتحريم أخرى...»^(٢) . وهذا في نظري ترددي لكلام الرازبي في إيجابته الأولى سوى أنه تخلص من رد الأمر إلى الخبر، وصرح هنا بكون التعلق يطلق على شيئين: التعلق القديم بذات الله ويسمى إيجاباً، والحدث الذي يتعلق بالفعل، ويسمى وجوباً، وتقدم ما فيه! وفي كلامه كذلك محاولة لأن يجعل الحكممرة هو الخطاب القديم، ومرة أثره ومقتضاه ليوافق الفقهاء، فأين التحقيق والتدقير! وإنما هو اضطراب ناشيء من بدعة القول بالكلام النفسي.

ولكن يبقى عليه وعلى أصحابه الأشاعرة إثبات جدوى رد الحكم إلى ما زعموه من كلام نفسي لله - والأصوليون إنما يبحثون عن الألفاظ، فهذا ارتكبوه لبدعتهم في كلام الله، وقد كان يلزمهم وصف الله بالعيث

(١) يقصد أن افتضاء الفعل بالقول يكون قبل الفعل، وإلا لكان تحصيلاً للحاصل، فالفعل معدوم وتعلق الأمر به لا يكسبه صفة ثبوتية ! وانظر نهاية الوصول ٥٦/١ . وكلام الأخير فيه مبالغة في إنكار الحكمة في التشريع، كما سيأتي تحقيقه إن شاء الله ص/٥١٥ .

(٢) شرح العضد على ابن الحاجب ٢٢٥/١ ، وانظر مثل إيجابته هذه في تيسير التحرير ١٣١-١٣٢ ، وشرح التلويح على التوضيح ٢٦/١ . وقد أوردت كلام العضد لقول التفتازاني في حاشيته عليه ٢٢٦/١ أنه ((أضاف إلى ذلك زيادة تحقيق وتدقيق)) ! وقد علم ما فيه.

- تعالى عن ذلك -، ففروا إلى الكلام النفسي دون التكلم به، وهذا لا يتصور ولا يفهم أصلاً، وإذا تصور وحده، يصعب تمييزه عن العلم والإرادة! وبيان ذلك أفهم قالوا: إن الحكم قديم، ثم ردوه إلى كلام الله، وبالاتفاق أن كل مخلوق حادث بعد أن لم يكن، فيلزم أن يكون الله خاطب خلقه بالأوامر والنواهي أولاً ولا مخاطب موجود، وهو العبث الذي يتره الله عنه، فلذلك صرحوا بأن العبث إنما يلزم في الكلام اللفظي لا النفسي^(١) !

وإضافة لما ذكر من الإشكال على القائلين بالكلام النفسي، أورد هنا إشكالات أخرى في هذه المسألة وهي:

١- يلزم من رد الحكم إلى خطاب الله تعالى اتحاد الدليل والمدلول، فمثلاً قول الله تعالى: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ» [البقرة ٤٣] عندهم حكم، وهو خطاب الله، فهو إذاً دليل ومدلول، ولما رأوا هذا قيحاً فرروا إلى أفعى منه، وهو التزام كون القرآن مخلوقاً، فالقرافي -مثلاً- يرى إضافة قيد (قديم) إلى خطاب الله لتلك العلة فقال: «وقولي (القليل) يخرج الحادث من الألفاظ التي هي أدلة الحكم، فإنها كلام الله تعالى، وهو متعلق بأفعال المكلفين، فنحو قوله تعالى: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ» ، لو كانت حكماً، لاتحاد

(١) انظر: حاشية البناني على جمع الجوابع ٤٧/١.

الدليل والمدلول»^(١). وكل حادث عندهم مخلوق ! وقد تقدم ذكر أقوال السلف وتغليظهم القول فيمن زعم أن القرآن مخلوق^(٢).

٢ - ثم إنه يترتب على هذا القول - أي إخراج القرآن عن كونه حكماً، لأنه عبارة عن كلام الله، فهو دال عليه - يترتب على هذا المطالبة بالفرق بين القرآن والقياس، فهم قالوا مثلاً عن القرآن: «ولا استبعاد في كون أقواله وأفعاله تعالى كاشفاً عن الحكم القائم بذاته سبحانه وكذا الإجماع وغيره»^(٣) فهذا تصريح بأن كل الأدلة يطلق عليها أنها كاشفة، ثم إنهم لما أرادوا التفريق بين القياس والإجماع وبين القرآن قالوا: «القياس مظهر للحكم لا مثبت»^(٤) وقالوا : «القياس كاشف ومظهر لخطابه تعالى...»^(٥) فهذا تفرق بين الأدلة!، ومن ثم قال صاحب المسلم محب الله وشارحه عبد العليم : «إإن قلت: فعلى هذا يلزم أن لا يعد نظم القرآن خطاباً، لأنه كاشف أيضاً عن النفسي، قال: (وأما عدم عدم نظم القرآن منه) أي من الكاشف (مع أنه كاشف عن النفسي، فلأن الدال كأنه

(١) شرح تبيين الفصول ٦٨، وانظر: نفائس الأصول ٢١٧/١، وشرح مختصر الروضة ٢٥١/١.

(٢) انظر: ص ٣٤٢.

(٣) قاله الجرجاني في حاشيته على العضد ٢٢١/١.

(٤) قاله التفتازاني في شرح التلويع ٢٧/١.

(٥) قاله البناي في حاشيته على شرح المحتلي ٤٨/١.

المدلول»^(١) فلا يسمى كاشفاً تأدباً...»^(٢)، فهذا التزام للقول بخلق القرآن، وفيه تحكم غريب بالتفريق بين الكلام النفسي واللفظي ! وهو مشابه لقولهم: «ومذهب أهل السنة»^(٣) أن القرآن بمعنى الكلام النفسي ليس بمحلوق، وأما القرآن بمعنى اللفظ الذي نقرؤه فهو مخلوق، لكن يمتنع أن يقال: القرآن مخلوق ويراد به اللفظ إلا في مقام التعليم، لأنه ربما أوهم أن القرآن بمعنى كلامه تعالى مخلوق، ولذلك امتنعت الأئمة من القول بخلق القرآن»^(٤) اهـ.

-٣- ثم إنه يرد إشكال آخر وهو أنهم جعلوا الحكم الشرعي جنساً^(٥) لخمسة أنواع وما الحق به من خطاب الوضع، وعندئذ يقال لهم: (أ) إنه لابد من صدق الجنس على نوعين خارجيين مختلفين فأكثر،

(١) إن لم يكن هو فكيف ساغ لهم الربط بينهما ؟! وقد أدرك هذه الحقيقة المطبعي في سلم الوصول ٤٩/١ مع شيء من الاضطراب في كلامه !.

(٢) مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحمن ٥٦/١ - وما بين القوسين الكبيرين من مسلم الثبوت.

(٣) يعني بهم الأشعرية والماتريدية !.

(٤) قاله الباجوري في تحفة المريد ص ٩٤.

(٥) الجنس: ((كلي مقول على كثرين مختلفين بالحقيقة في حواب ما هو))، وهو نوعان قريب وبعيد.

انظر: التعريفات للحرجاني ص/٧٨، وآداب البحث والمناظرة ٢٩/١، والمرشد

السليم ص/٦٦، وضوابط المعرفة ص/٤٤

وهو قد صدق على خمسة أو ستة^(١) أنواع، وهذه الأنواع - أعني الإيجاب والاستحباب والإباحة والكرابة والتحريم - أنواع مختلفة الحقائق، فعندئذ ((يلزم أنه لا يكون الكلام النفسي الذي هو كلام الله حقيقة واحدة بل حقائق مختلفة، وذلك باطل على أصل الأشاعرة))^(٢)، لكن ذلك لا يدل على بطلانه في أصله، وإنما يسدد على اضطراب الأشاعرة وتناقضهم لأن الصحيح أن يقال: للكلام أنواع، وأما القول بأنه معنى واحد والتزام أنه أنواع فتناقض!.

(ب) ((وإن قيل: لا أجعل الحكم الشرعي جنساً للخمسة أو الستة، بل أجعله عرضاً عاماً^(٣)، ف fasد، لأن العرض العام لا بد وأن يكون صادقاً على ن نوعين، وإلا لكان خاصة^(٤)،

(١) السادس هو الفرض عند الحنفية.

(٢) قاله الزركشي في البحر المحيط ١٧٣/١.

(٣) العرض العام هو: ((كلي مقول على أفراد حقائق مختلفة قولأ عرضاً عرضاً))، قوله: ((حقائق)) يخرج النوع والفصل والخاصة، لأنها تقال على حقيقة واحدة، قوله: ((عرضاً)) يخرج الجنس لأنه ذاتي، ومثال العرض العام: الماشي إذا أطلق على الإنسان.

انظر: التعريفات - للحرجاني - ١٤٩، وآداب البحث والمناظرة ٣٠/١، والمرشد السليم: ٦٧، وضوابط المعرفة: ٤٤.

(٤) الخاصة: ((كلي مقول على أفراد حقيقة واحدة قولأ عرضاً))، قوله: ((حقيقة واحدة)) يخرج الجنس والعرض العام، فهما مقولان على حقائق، قوله: ((عرضاً)) يخرج النوع والفصل، ومثال الخاصة: الكاتب بالنسبة إلى الإنسان.

فيعود الإشكال»^(١)، ولا حواب لهم عنه إلا أن يرجعوا إلى الحق الذي دل عليه كتاب الله وسنة رسول الله - ﷺ - الذي كان عليه سلف هذه الأمة المشهود لهم بالخيرية علمًا وعملاً.

المسألة الثانية: تكليف المعدوم

هذه المسألة رسمها بعضهم بما ذكر في العنوان، ومنهم من رسمها بقوله: خطاب المعدوم أو أمر المعدوم.

وسر رسم المسألة ذكره بعض الأصوليين، فقد قال الجويين: «وهذه المسألة إنما رسمت لسؤال المعتزلة، إذ قالوا: لو كان الكلام أزلياً لكان أمراً، ولو كان أمراً لتعلق بالمخاطب في عدمه...»^(٢)، وقال ابن

انظر: التعريفات: ٩٥، وآداب البحث والمناقشة ٣٠/١، والرشد السليم: ٦٧، وضوابط المعرفة: ٤٤، وانظر نقد شيخ الإسلام ابن تيمية على التفريق بين الذان والعرض اللازم في الرد على المنطقين: ٧٠-٧٣.

(١) قاله الزركشي في البحر المحيط ١٧٣/١.

(٢) البرهان في أصول الفقه ١٩٣/١.

برهان^(١): «وهذه المسألة رسمت لإثبات كلام الله تعالى، فإن الله تعالى متكلم بكلام قديم أزلي، أمر بأمر قديم، وليس هناك مأمور، والمعتزلة تنكر ذلك»^(٢)، وقال الزركشي: «وأصل الكلام في هذه المسألة: أن أصحابنا لما أثبتو الكلام النفسي، وأن الله تعالى لم ينزل آمراً ناهياً مخبراً، قيل عليهم من قبل الخصوم القائلين بجدوته: إن الأمر والنهي بدون المخاطب عبث، فاضطراب الأصحاب في التخلص من ذلك على فرقين...»^(٣).

وقد صرخ بعض الأصوليين بصعوبة المسألة فقال القرافي: «هذه المسألة لعلها أغمض مسألة في أصول الفقه»^(٤)، ولصعوبتها هذه وخفائها تفرق الناس فيها إلى مذاهب كما قال المازري: «فإنه إما أن ينشأ عنها نفي قدم الكلام كالمعتزلة، وإما إثبات قدم الكلام، وفيه إثبات قدم الخلاق المأمورين، أو إثبات أمر ولا مأمور، وإما إثبات كلام قديم عارض حقائق الكلام...»^(٥)، ويلاحظ أن هذا التقسيم لم يشمل قول أهل السنة وهو: إثبات قدم نوع الكلام وتجدد آحاده.

(١) أحمد بن علي بن برهان ،شافعي المذهب ، له مصنفات في الأصول منها : الأوسط ، والوجيز ،توفي سنة (٥١٨ هـ). انظر سير أعلام النبلاء ٤٥٦/١٩ .

(٢) الوصول إلى الأصول ١٧٦/١ .

(٣) البحر المحيط للزركشي ٩٨/٢-٩٩ .

(٤) شرح تبيح الفصول ص/١٤٦ .

(٥) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط ١٠٤/٢ .

وقد ذكر الأصوليون أن الناس انقسموا قسمين، منهم من ثبت حواز تكليف المعدوم -أي خطابه وأمره- ومنهم من نفى ذلك^(١).

والصنف الأول انقسموا إلى مذاهب:

- ١- فممنهم من قال: الأمر للمعدوم أمر إعلام، لا أمر إلزام.
- ٢- ومنهم من قال: هو أمر إلزام بتقدير وجود المكلف ووجود شروط التكليف فيه.
- ٣- ومنهم من قال: يتناول الأمر المعدوم تبعاً، أي لا بد من وجود مخاطب فيندرج المعدوم معه تبعاً.

وأما الصنف الثاني الذين منعوا أمر المعدوم فهم فريقان:

- ١- القلانسyi من ثبت قدم الكلام وهو نفسي عنده... ذهب إلى أن الكلام ليس له أقسام، وإنما يصير أمراً عند حدوث المأمور - وهذا النهي.
- ٢- المعتزلة، فالكلام عندهم حادث مخلوق، ولا يحيزون خطاب المعدوم.

ويينبغي ملاحظة أن الصنف الأول ليسوا فقط من يقول بالكلام النفسي، وإنما فيهم من يقول الكلام بصوت وحرف ومع ذلك يقول

(١) انظر: التمهيد - للكلوذاني - ٣٥٢/٢، وشرح مختصر الروضة ٤١٩/٢ - ٤٢٠، والبحر الخبط للزرκشي ٩٩/٢.

بقدمه كبعض الحنابلة^(١).

وبعد هذا العرض يبقى النظر في الأدلة:

و قبل النظر فيها أشير إلى أن من قال: المعدوم مكلف، لم يرد أنه حال عدمه مأمور بإيقاع الفعل^(٢)، وإنما هو مأمور بشرط الوجود، وكونه مأموراً هو: «قيام الطلب القديم بذات الرب تعالى للفعل من المعدوم بتقدير وجوده وهبته لفهم الخطاب»^(٣) فهذا على رأي الأشعرية وبعض الحنابلة، ولكن على اختلافهم في تعريف الكلام.

أدلة من جُوَز تكليف المعدوم:

[١] مقتضى الكتاب والسنة خطاب المعدوم، ومن ذلك:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأَنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام ١٩] أي لأنذركم بالقرآن ومن بلغه في الأزمنة الآتية، فيكون منذراً لهم به، فدل على تكليف المعدوم^(٤).

(١) انظر: العدة - لأبي يعلى - ٢/٢، ٣٨٦، ٣٨٨، والتمهيد - للكلوذاني - ٢/٣٥٢، والروضة - لابن قدامة - مع شرحها - ٢/٧٠١، وشرح مختصر الروضة - للطوفى - ١/٤٢٠.

(٢) انظر: المحصول - للرازي - ٢/٥٥، ونهاية الوصول - لصفى الدين الهندى - ٣/١١٢٩.

(٣) قاله الأمدي في الإحکام في أصول الأحكام .١/٣٥٢.

(٤) انظر: التمهيد - للكلوذاني - ٢/٣٥٣، وشرح الكوكب المنير ١/١٥١، وسلم الوصول .١/٣٠٣.

٢- قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّهُذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام ١٥٣] وهذا الأمر شامل لنا، وقد أمرنا باتباعه، ولم نكن موجودين وقت الخطاب فدل على أمر المعدوم^(١).

٣- قال الله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ﴾ [النحل ٤] فإن كان مبيناً للموجودين فقط، لم يكن مبيناً لنا، مع آننا دخلنا في عموم (الناس)، لا يعرض بأننا قبل وجودنا لم نكن ناساً، لأننا إذا وجدنا نسمى ناساً، فيكون مبيناً لنا^(٢).

وقد يعرض بعضهم بأن البيان والتبيين ليس بهذه العمومات، وإنما الخطاب للموجودين شفاهأً، وللآخرين بنصب الدليل على أن حكمهم حكمهم^(٣).

والجواب: أنه قد التزم بعض الأصوليين منع تسمية هذا الكلام خطاباً، لأن الخطاب يستدعي وجود المخاطب، وصحح تسميته أمراً لكونه لا يستلزم وجود المأمور زمن الأمر لهذه الأدلة وغيرها مما سيأتي إن شاء الله^(٤)، وخرج من هذا بعضهم بأن الخطاب المقصود به المخاطب به

(١) انظر: التمهيد - للكلوذاني - ٣٥٣/٢، والروضة - لابن قدامة - ١٠٧/٢، وشرح الكوكب المنير ٥١٣/١.

(٢) انظر: التمهيد - للكلوذاني - ٣٥٤/٢.

(٣) انظر: فواتح الرحموت ١/٢٨٠.

(٤) انظر: المستصفى - للغزالى - ١/٢٨٤، والإحكام - للأمدي - ١/١٥٤.

- وهو الكلام - وقد تقدم ما فيه^(١).

وقد دفع أبو يعلى نحو هذا الاعتراض فقال: "لو كان هناك دلالة أو قرينة لنقل، لأن ما لا يتم الدليل إلا به لا يسوغ ترك نقله، وحيث لم ينقل، ثبت أنه ما كان، وبين صحة هذا أنه معلوم أن الجماعة لم تشتراك في معرفة القرينة، فلو كان موضوع اللفظ لا يفيد، لم يقتصروا على نقل اللفظ والتعليق به دون القرينة)".

٤ - وقد ذكر بعض الأصوليين في هذا الدليل الأول آيات أخرى من القرآن:

مثل قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ تَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [النحل ٤٠] قال القاضي أبو يعلى: "(وهذا يقتضي أمره بالتكوين قبل وجوده)"^(٢)، واعتبره الكلوذاني^(٣) بقوله: "(وفي معنى ذلك ضعف)". ولعله يعني بالضعف أن الأمر هنا ليس على ظاهره، وإنما هو مجاز

(١) انظر: ص/٣٨٠ - ٣٨١.

(٢) العدة - لأبي يعلى - ٣٨٨/٢.

(٣) المصدر نفسه ٣٨٧/٢.

(٤) محفوظ بن أحمد بن حسن - أبو الخطاب البغدادي الفقيه الحنفي - تلمذ على القاضي أبي يعلى، ولد سنة (٤٣٢هـ). - وتوفي سنة (٥١٠هـ). من مصنفاته: التمهيد في أصول الفقه.

انظر: سير أعلام النبلاء ١٩/٣٤٨.

(٥) التمهيد - للكلوذاني - ٢/٣٥٤.

عن سرعة الإيجاد والتكتوين، ولكن هذا ليس بالجيد، والصواب ترك الكلام على ظاهره كما تقدم مستوفٍ^(١). وال الصحيح أنه خطاب حاضر في علم الله تعالى فجاز. لكن ينبغي أن يعلم أن هذا الأمر ليس أمر تكليف، وإنما هو أمر تكوين، وهو خارج عن محل الرأي.

٢ - حكاية الإجماع: وقال عنها القاضي أبو يعلى: «الصحابة والتابعون كانوا يرجعون في إيجاب الحكم إلى الظواهر المتضمنة للأمر من الله تعالى ومن نبيه عليه السلام على من يوجد في عصرهم، لا يمتنع من ذلك أحد منهم، فدل على أن الأمر تناول من كان معذوماً حال الخطاب»^(٢). ثم ذكر اعتراضًا مبنياً على احتمال نقل دلالة تدل على مشاركة الجميع في هذا الحكم، ثم أجاب عنه بما تقدم نقله قبل من وجوب نقل ما لا يتم الدليل إلا به، فعدم نقله يدل على الاكتفاء بهذه الظواهر.

٣ - دليل عري: وهو خطاب الموصي لمن سيكون بقوله: «قد أخبرني الصادق أن أمتي تلد غلاماً يُسمى غانماً، فإذا ولدته فهو حر، وقد جعلته وصيًّا على أولادي، وأنا آمرك يا غانم بكذا وكذا....»^(٣) فيوصف هذا الولد بكونه مخاطباً، بل بكونه مطيناً عاصيًّا بتقدير المخالف أو

(١) انظر: ص/٢٥٥ - ٢٦٥.

(٢) العدة - لأبي يعلى - ٢٣٨٧-٣٨٨، وانظر: روضة الناظر ٢/١٠٦.

(٣) قاله ابن تيمية في منهاج السنة ٣/٣٦٧.

الامتثال^(١).

لكن هذا الدليل العربي قدح فيه بعض الأصوليين بأمررين:

١ - الفرق ثابت بين الوصية وبين أمر الله، فالوصية أمر عارض يستحيل بقاوئه إلى زمان امتهانها، وإنما لا بد من القول بتجدد أمر مماثل عندها، فيستحيل على هذا تعلقها بالمدعوم، بخلاف أمر الله الأزلي الذي لا تخل ذاته الحوادث، فلا يصح قياس الغائب على الشاهد^(٢).

٢ - ((وقال صاحب التنيحات^(٣): وفيه بحث، إذ الكلام فيما ليس هناك مأمور ولا من ينهى إليه^(٤) .

والجواب: الاعتراض الأول مبني على منع بقاء العرض زمانين، وهذا من دقيق الكلام الذي أبعد ما يكون عن لغة العرب، وليس بواضح القول

(١) انظر: العدة - لأبي يعلى - ٣٨٨/٢، والبرهان للحويني ١٩٣/١، المستصفى ٢٥٥/٢ - ٢٨٥/١ [٨٥/١]، وروضة الناظر ١٠٧/٢، والمحصل - للرازي - ٢٥٦، والاحكام - للأمدي - ١٥٣/١، ونهاية الوص ول ٣/١١٢٩، وشرح مختصر الروضة ٤٢٢/٢ .

(٢) انظر: التلخيص - للحويني - ٤٥٥/١، والإهاج شرح المنهاج ١٥٥/٢ .

(٣) هو يحيى بن حبش بن أميرك السهروردي، كان يتهم بالانحلال والتعطيل واعتقاد مذهب الفلسفه، واشتهر ذلك عنه، وأفتي علماء حلب بقتله، وقتل سنة ٥٨٧هـ)، من مؤلفاته: التنيحات في أصول الفقه، والتلويمات اللوحية والعروشية. انظر: سير أعلام النبلاء ٢٠٧/٢١، وفيات الأعيان ٦/٣٨٦، ومعجم المؤلفين ١٨٩/١٣ .

(٤) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط ١٠١/٢ .

بتجدد أمر مماثل، إذ من ذا يزعم أنه بموت رسول الله ﷺ - نحتاج إلى أمر جديد، فالقول بهذا قول بالحاجة إلى رسول آخر ورسالته. ولذلك فالجمهور على أنه لا يتجدد أمر آخر، وينبغي حمل الكلام وفهمه على ما تفهمه العرب من مخاطبتها، لأن الذكر نزل بلسانهم.

ومنع قياس الغائب على الشاهد ليس مطلقاً فإنه يصح إذا كان على قاعدة الكمال وقياس الأولى، وزعمهم أن كلام الله قديم ولا تحل ذاته الحوادث، فإنكار لتعلق كلامه بالمشيئة، وهو زعم باطل وقد تقدم بيان بطلاه وفساده^(١).

وأما اعتراض صاحب التنقيحات فدقيق حري بالوقوف عنده.

٤ - قالوا: لقد أثبتنا بالأدلة قدم كلام الله، وقد ثبت بالإجماع حدوث المأمور، فيلزم حينئذ القول بأن المعدوم مخاطب^(٢).

وقال القاضي أبو يعلى: «وهو ظاهر كلام أحمد - رحمه الله - في رواية حنبل^(٣): «لم ينزل الله يأمر بما يشاء ويحكم» فقد نص على أنه أمر فيما لم ينزل، ولا مأمور، وقال أيضاً فيما خرجه في محبسه: «لم ينزل

(١) انظر: ص/٢٦٣ - ٢٧٢.

(٢) انظر: العدة - لأبي يعلى - ٣٨٦/٢، وروضة الناظر ١٠٧-١٠٦/٢.

(٣) حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال بن أسد، أبو علي الشيباني، ابن عم الإمام أحمد، الإمام الحافظ المصنف، ولد قبل المائتين، وتوفي سنة (٢٧٣هـ)، له مسائل عن أحمد، والحنفة، انظر: طبقات الخنابلة ١٤٣-١٤٥/١، وسير أعلام النبلاء

متكلماً إذا شاء^(۱)). فقد أثبتت قدم كلامه، وكلامه أمر ونهي^(۲) والأشعرية توافق على هذا الأصل لكن على أساس أن الكلام نفسي فقط^(۳). والجواب: هذا الأصل الذي بنيت عليه هذه المسألة فيه اضطراب عظيم:

فالذين قالوا إن الكلام قديم ملازم للحياة كالعلم انقسموا أقساماً:

- ١ - من نفى الحرف والصوت - لعلمه بعدم إمكان القول بقدمه - زعم أن الكلام هو المعنى فقط ثم زعم أنه يمكن القول بمعاني لا نهاية لها، فاللزم كون الكلام معنى واحداً، وهو لاء هم الكلامية ومن اتبعهم من الأشعرية والماتريدية، مع ملاحظة نفيهم لتعلق الكلام بالمشيئة والقدرة.
- ٢ - من أثبت الحرف والصوت - مع نفيه لتعلق الكلام بالمشيئة والقدرة - اللزم قدم الحروف والأصوات بأعيانها وادعى ترتيبها في ماهيتها وحقيقة لا في وجودها، وهذا مذهب السالمية^(۴).

(۱) العدة - لأبي يعلى - ٣٨٦/٢.

(۲) انظر: الإحکام - للأمدي - ١٥٤/١.

(۳) هم أتباع أحمد بن سالم (ت ٢٩٧هـ)، ومن بعده ابنه الحسن (ت ٣٥٠هـ)، وهي فرقة كلامية ذات نزعات صوفية. إذ شيخهم كان آخر تلاميذ سهل بن عبد الله التستري (ت ٢٨٣هـ)، من أشهر رجاليهم: أبو علي الأهوazi وأبو طالب المكي، وصفهم ابن تيمية بأنهم موافقون لأهل السنة في كثير من المسائل، وينسبون إلى الإمام أحمد، وزاد الغلط عند متأخرتهم حتى أنكر على بعضهم الحلول. انظر: شرح حديث الترول ٣٤٢-٣٤٤، وشذرات الذهب

٣- من أثبت الحرف والصوت، وكذلك أثبت تعلق الكلام بالمشيئية والقدرة، وهذا ينطبق على ما التزم به القاضي أبو يعلى.

أما القول الأول فاضطرابه واضح من جهة نفي تعلق الكلام بالمشيئية والقدرة، ومعلوم أن من يتكلم بمشيئته وقدرته، أكمل من لا يتكلم بمشيئته وقدرته - إذا قدر حصوله^(١) - وهو معارض بالأدلة التي ثبتت هذا التعلق، وقد تقدمت^(٢) - والتزام كون الكلام معنى واحداً فيه خبط والالتزام للجهالة، فكيف تكون آية الدين هي آية تحريم الزنا، وكيف يكون القرآن هو الإنجيل إلى غير ذلك من اللوازם الباطلة التي تلزم هذا القول.-

وأما القول الثاني فخارج عن المعقول كذلك، فمثلاً قول الله تعالى:
﴿الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة ٢] فهذه الآية فيها كلمات، وهي مرتبة، بعضها متقدم على الآخر، فكيف يزعم مع هذا اقتراها في القدم على السواء، والتفرق بين الماهية والوجود مما لا تحقيق فيه عندهم^(٣) .

وأما القول الثالث فأصحابه التزموا كلاماً صحيحاً، ولكن ضموا إليه ما لا يعقل. فقولهم إن كلام الله بحرف وصوت ويتعلق بالمشيئية والقدرة صحيح، إلا أن ادعاءهم قدمه مع ذلك فيه اضطراب، وقد لا

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٦/٨٠-٨٢، ١٢/٣٧٢.

(٢) انظر: ص ٢٤٠.

(٣) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٢/٣٢٠-٣٢١.

يتضورون معنى القديم، فإذا سئلوا عنه أحابوا بإحدى الإجابات التالية^(١):

١ - إما أن يعنوا أنه قديم في علم الله، وهذا لا ينفعهم، لأن المخلوقات كلها قديمة بهذه المثابة. فما وجه تخصيصهم للكلام بذلك؟.

٢ - وإما أن يعنوا أنه يعني متقدم على غيره، وهذا لا يفيدهم، لأنه لا يناظرهم فيه من يقول بخلقه.

٣ - وإنما أن يعنوا به أنه غير مخلوق دون أن يفهموا أنه يكون أزلياً، لكن تبقى عبارتهم غير محررة.

ولذلك كان الصواب أن يقال: إن كلام الله يتعلق بالمشيئة، فهو حادث الآحاد قديم النوع، لا ما زعمه الكرامية من أنه حادث الآحاد مع زعمهم أن الله لم يمكنه الكلام في الأزل، ولذلك فالصحيح ما عليه السلف من «أن الله يتكلم بمشيئته وقدرته، وإن كان مع ذلك قديم النوع -يعني أنه لم ينزل متكلماً إذا شاء -، فإن الكلام صفة كمال، ومن يتكلم أكمل من لا يتكلم، ومن يتكلم بمشيئته وقدرته أكمل من لا يكون متكلماً بمشيئته وقدرته، ومن لا يزال متكلماً بمشيئته وقدرته أكمل من لا يكون الكلام ممكناً له بعد أن يكون ممتنعاً منه، أو قُدِّرَ أن ذلك ممكناً...»^(٢).

والعجب من استدلال القاضي أبي يعلى بكلام الإمام أحمد - فإنه ظاهر في إثبات ما قلناه؛ فقوله: «لم ينزل متكلماً» إثبات لقدم نوع

(١) انظر: المصدر نفسه ٣٧١/١٢.

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٢/٣٧٢.

الكلام، وقوله: «إذا شاء» إثبات لتجدد آحاده، لأن ما تعلق بالمشيئة لا يكون قديم الآحاد، كما هو ظاهر لا يخفي^(١).

وبعد هذا العرض لمذاهب الناس، يتبيّن ضعف مأخذ القاضي أبي يعلى لأنه قد يريد إثبات قدم آحاد الكلام -ومنه الأمر والنهي- فيلزم حينئذ جواز القول بتكليف المدعوم، لأن الصحيح هو قدم النوع لا العين، ولو قصر بحث المسألة على أن آخر الأمة -وهم مدعومون وقت الخطاب - مكلفوون بمقتضى الخطاب الذي خوطب به صدر الأمة، لكان أحسن مما فعل.

وأما الكلامية فلم يثبتوا كلاماً يعقل، وتصوير المسألة وتفریعها على غامض غير معقول لا شك أنه يكون أغمض، ولصعوبة مأخذهم افترقوا فرقين؛ الأولى زعموا جواز خطابه أولاً - والثانية نفت ذلك، وقالت إنه يصير مأموراً عند حدوثه، فلا يوصف الكلام بكونه أمراً إلا عند حدوث المأمور، ثم الفرقة الأولى منهم، انقسموا قسمين، فمنهم من زعم أن الأمر في الأزل بمعنى الإخبار والإعلام، والتزم الآخرون كونه إلزاماً في الأزل^(٢)! فمن زعم أنه يصير أمراً عند حدوث المأمور فقد التزم ما لا يعقل، ويكون ما أثبته أقرب إلى أن يكون علماً وإرادة لا كلاماً.

(١) المصدر نفسه ٦/١٥٧، ١٢/٣٦٩.

(٢) انظر: المحصل - للرازي - ٢٥٧/٢، وشرح تقييح الفصول - للقرافي - ١٤٨.

ويرد عليه من وجهين^(١):

- ١ - يلزمـه أن يثبت الكلام على حقيقته وخاصيته، وإثباتـ كـونـ الكلامـ أمرـاًـ وـهـيـاًـ مـنـ حـقـيقـتـهـ،ـ وـنـفـيـهـ لـحـقـيقـتـهـ يـسـتـلـزـمـ نـفـيـهـ،ـ وـلـاـ يـصـحـ القـوـلـ بـتـجـدـيدـ حـقـيقـتـهـ بـعـدـ أـنـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ،ـ يـوـضـحـهـ الـوـجـهـ الثـانـيـ:
- ٢ - إـذـاـ لـمـ يـمـتـنـعـ إـثـبـاتـ كـلـامـ خـارـجـ عـنـ كـوـنـهـ أـمـرـاًـ وـهـيـاًـ وـوـعـدـاـ وـوـعـيـداـ...ـالـخـ،ـ فـلـمـ لـاـ يـحـوـزـ أـنـ يـقـالـ:ـ (ـالـصـفـةـ الـأـزـلـيـةـ لـيـسـ كـلـامـاـ أـزـلـاـ،ـ وـإـنـماـ يـسـتـجـدـ كـوـنـهـ كـلـامـاـ فـيـمـاـ لـاـ يـرـالـ؟ـ)ـ^(٢)ـ ...ـ وـهـذـاـ يـؤـدـيـ إـلـىـ نـفـيـ كـلـ الصـفـاتـ!

وـأـمـاـ مـنـ زـعـمـ أـنـهـ بـعـنـ الإـخـبـارـ وـالـإـعـلـامـ فـرـارـاـ مـنـ القـوـلـ بـأـمـرـ وـلـاـ مـأـمـورـ،ـ فـإـنـهـ يـلـزـمـهـ ذـلـكـ فـيـ الإـخـبـارـ سـوـاءـ بـسـوـاءـ،ـ وـزـادـ بـعـضـهـمـ الرـدـ بـالـتـفـرـيقـ بـيـنـ الـأـمـرـ وـالـخـبـرـ:

- أ) فالـخـبـرـ يـتـطـرـقـ إـلـيـهـ التـصـدـيقـ وـالتـكـذـيبـ بـخـلـافـ الـأـمـرـ.
- ب) اختـلـافـ حـقـيقـةـ الـخـبـرـ عـنـ الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ،ـ فـالـأـولـ لـيـسـ فـيـ طـلـبـ بـخـلـافـهـمـاـ.

وـعـلـيـهـ فـلـاـ يـصـحـ رـدـهــ أـيـ خطـابـ المـدـوـمــ إـلـىـ إـخـبـارـهـ وـإـعـلـامـهــ،ـ خـاصـةـ أـنـاـ بـالـضـرـورةـ نـعـلـمــ (ـأـنـ أـوـامـرـ الشـرـعـ فـيـ مـوـضـعـهـ مـلـزـمـةـ لـمـعـلـمـةـ مـنـ غـيرـ إـلـزـامـ)ـ^(٣)ـ،ـ فـرـدـهـاـ إـلـيـهـ قـلـبـ لـلـحـقـائـقـ.

(١) انظر: البرهان - للجويني - ١٩١/١ - ١٩٢/١.

(٢) المصدر نفسه ١٩٢/١.

(٣) قاله الكلوذاني في التمهيد ٣٥٦/٢.

لكن الرازى أحادب بجوابين غير محررین مما سهل الرد عليه، فإنه قال: «هذا مشكل من وجهين:

أحدهما: آننا بينما - فيما تقدم - أنه لو كان الأمر عبارة عن هذا الإخبار - لتطرق التصديق والتکذيب إلى الأمر - ولا منع العفو عن العقاب على ترك الواجبات، لأن الخلف في خبر الله تعالى محال.

الثاني: أنه لو أخبر في الأزل لكان إما أن يخbir نفسه وهو سفة، أو غيره وهو محال، لأنه ليس هناك غيره^(١) اهـ.

فإلاشكال الأول دخله الضعف من قوله: «ولا منع العفو عن العقاب...» لأنه لقائل أن يقول: «الأمر عبارة عن الإخبار بتزول العقاب إذا لم يحصل عفو»^(٢) فيكون الخير مقيداً فلا خلف إذا^(٣).

وأما الإشكال الثاني فقد تصدى له القرافي بدللين: الأول للحواز، والثاني: لللوقوع^(٤).

أما الأول: فإنه لا يمتنع أن يستغل الواحد منا في فكره طول ليله ونهاره، - وما يجري في فكره معناه: إخبارات - ولا أحد يقول بقبح ذلك، فأولى أن لا يكون قبيحاً في حق الله.

(١) الحصول - للرازى - ٢٥٧/٢.

(٢) نقله السبكي عن الأصفهانى في الإهماج ١٥٣/٢.

(٣) وسيأتي الكلام عن الخلف في الوعيد إن شاء الله ص ٨٢٩.

(٤) انظر: نفائس الأصول - للقرافي - ٤/١٦١٦-١٦١٧، ونقله عنه السبكي في الإهماج ١٥٣-١٥٢/٢.

وأما الثاني فإن الله لم يزل يخبر عن صفات كلامه ونعوت جلاله بكلامه النفسي القديم، ولا يسمع ذلك إلا الله، وإليه الإشارة بقول الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك»^(١). لكن يلاحظ أن جواب القرافي الأول عريّ عن الصحة، فإن فكر النفس لا يسمى كلاماً وهو بناء على مذهبة، وتقديم إبطاله^(٢). وأما الجواب الثاني فقوى لو حلصه من مذهبة في الكلام النفسي، فما المانع من حمله على الكلام المفهوم من لغة العرب عند الإطلاق! ولكنه مع قوته فإنه لا يفيد في أصل المسألة من رد الأمر إلى الخبر، لكونه على خلاف الواقع والحقيقة.

بقي بعد هذا الكلام على من التزم كون الأمر على حقيقته في الأزل، يعني أنه إلزام في الأزل، وقد ذكر ابن برهان ما يفيد وقوع خلاف بين من ذهب إلى هذا القول من الأشعرية، فقال الزركشي: «وقال ابن برهان في الأوسط: الذي عليه أصحابنا أن المعدوم مأمور، ونقل عن بعض أصحابنا أنه مأمور بشرط الوجود، وهو قول فاسد، لأنه إن أراد الخطاب بعد الوجود، فليس أمر معدوم، وإن أراد خطابه حالة عدم فذلك»^(٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٥٢/١) كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود - رقم (٤٨٦) وأوله: ((اللهم أعوذ برضاك من سخطك)).

(٢) انظر: ص/٣٥١ - ٣٦٤ .

(٣) لعل في الكلام تحريراً وسقطاً، وتقديره: ((فذلك محال لما يلزم من تقدم المشروط على الشرط)), ويوضحه كلام إمام الحرمين المنقول بعده.

فقد تقدم المشروط على الشرط»^(١)، ومثله كلام إمام الحرمين: «إن ظن ظان أن المعدوم مأمور، فقد خرج عن حد المعقول، وقول القائل إنه مأمور على تقدير الوجود، تلبيس، لأنه إذا وجد، ليس معدوماً، ولا شك أن الوجود شرط في كون المأمور مأموراً»^(٢).

ولكن هذا الذي هجم عليه إمام الحرمين هنا قد انتصر له هو نفسه في التلخيص^(٣)، حتى إن الزركشي زعم قائلاً: «واختار إمام الحرمين في الشامل مذهب الشيخ، وأشار في البرهان إلى الميل إلى مذهب المعتزلة»^(٤). وسبب استشكال الجويني هو وجود أمر بلا مأمور، إذ أنه من صفات التعلق، وجود المتعلق دون المتعلقات محال، فقال: «وإذا لاح ذلك بقي النظر في أمر بلا مأمور، وهذا معضل أزب»^(٥)، فإن الأمر من الصفات المتعلقة بالنفس، وفرض متعلق لا متعلق له محال، والذي ذكره في قيام الأمر بنا في غيبة المأمور فهو تمويه، ولا أرى ذلك أمراً حقاً، وإنما

(١) نقله الزركشي في البحر المحيط ١٠٣/٢، وانظر المسودة: ٤٤.

(٢) البرهان -للجويني- ١٩٣/١.

(٣) التلخيص في أصول الفقه ٤٥٤-٤٥١/١.

(٤) البحر المحيط للزرکشي ١٠٣/٢.

(٥) هذه الكلمة أبتها الحق في المامش من بعض النسخ، ووضع في الأصل (الأرب)، والمراد بالأَرْبَ: المشكل الصعب - انظر لسان العرب (٧/٦) مادة زب.

(٦) يعني به أبو الحسن الأشعري في استدلاله بصحة أمر الغائب، وأن أمره يتحقق بوجوده.

هو فرض تقدير، وما أرى الأمر لو كان كيف يكون وإذا حضر المخاطب
قام بالنفس الأمر الحق المتعلق به ! ، والكلام الأزلي ليس تقديرًا ! فهذا ما
نستخير الله تعالى فيه...»^(١).

واستدرك على إمام الحرمين بأن التقدير عائد على المكلف لا إلى
الباري^(٢) ، والمسألة راجعة إلى التعلقات، قال المازري: «والحق في هذه
المسألة إنما يصفو بعد تصور أحكام التعلقات ومتعلقها، وصرف التعين
إلى المتعلقات لا المتعلق، وهو من الغوامض !»^(٣).

والذي تدل عليه عبارات الأصوليين الأشاعرة والماتريدية^(٤) أن المعنى
بقدم الأمر هو ذلك الأمر النفسي القديم القائم بذات الله، ويجعلون تعلقه
 هنا تنجيزياً قديماً بهذا الاعتبار، وصلوحاً لكونه يتعلق بالملكفين تحقيقاً
 عند وجودهم، وعند حدوثهم يجعلونه تنجيزياً، ثم يجري عند هذا الحد
 خلافهم في معنى التعلق وحقيقة هل هو حادث، أو قديم، أو مجرد نسبة
 لا توصف بحدث ولا قدم وإذا لاح ذلك علم ضعف ما تمسك به هؤلاء
 في هذه المسألة.

ولا بأس هنا من الإشارة إلى ضعف دليلين آخرين، صرخ بضعفهما

(١) البرهان في أصول الفقه ١٩٤/١.

(٢) انظر: البحر المحيط ١٠٥/٢.

(٣) نقله عنه الرزكشي في البحر المحيط ١٠٥/٢.

(٤) انظر على سبيل المثال: الإحکام للآمدي ١/١٥٤، وكشف الأسرار لعلاء الدين

البخاري ٢٦٧/١.

بعضهم وهما:

الأول: قالوا: إذا حاز الأمر من المعدوم كان أولى أن يجوز الأمر من الموجود للمعدوم، ومثال الأمر المعدوم: رسول الله - ﷺ - فإن موته لا يوجب سقوط أوامره عن المكلفين فهو في حكم معدوم أمر^(١).

ورده إمام الحرمين من وجهين:

١- «وهذا فن ركيك، فإن الفرق على اختلاف المذهب متفقون عن أن المعدوم يستحيل أن يكون أمراً، فكيف يسوغ الاستشهاد بمعتنه وفاقاً؟»^(٢) علماً بأن الرسول - ﷺ - لما أمر كان حياً وليس ميتاً.

٢- «ثم الرسول - ﷺ - ليس مستقلًا بأمره، وإنما هو مبلغ أمر الله تعالى فإذا تم التبليغ لم يؤثر موت المبلغ - ﷺ - ومن له الأمر حقاً لم يزل ولا يزال سبحانه وتعالى»^(٣).

الثاني: وهو: إذا حاز أن يكون المأمور به معدوماً، فكذلك لا يمتنع أن يكون المأمور معدوماً^(٤).

وجوابه:

أن المراد بكون المعدوم مأموراً به، هو أن المكلف طلب منه أن يوقع

(١) هذا الاستدلال لبعض الأشاعرة، نقله الجويني في البرهان ١٩٢/١، وابن برهان في الوصول ١٧٨/١.

(٢) البرهان للجويني ١٩٢/١.

(٣) البرهان للجويني ١٩٢/١، وذكر نحوه ابن برهان في الوصول ١٧٨/١.

(٤) انظر: البرهان للجويني ١٩٢/١، والوصول لابن برهان ١٧٨/١.

ما ليس واقعاً، وهذا شرط المأمور به، ولا شك أن هذا مقصود الأمر،

وأما كون المعدوم مأموراً فليس بشرط، فالقياس عري عن التحصيل^(١).

ثم إنه بقي الكلام^(٢) مع من قال: إنه يصلح خطاب المعدوم تبعاً لوجود مخاطب واحد فصاعداً.

ولهؤلاء أن يستدلوا بكل الأدلة التي تقدمت لأنها في الحقيقة تدل على وجود مخاطبين وقت الخطاب وهو مع ذلك شامل لمن يأتي

^(٣)
بعدهم .

ولكن قد اعترض الجوابي والكلوذاني على هذا بما يأتي:

١- بأنه متى استحال خطاب المعدوم حال انفراده، استحال مع وجود غيره كما في الحمداد، فإنه لما لم يصح خطابه منفرداً، لم يصح كذلك بوجود حي معه^(٤).

٢- وإذا قيل إنه يؤثر وجود المخاطب في عدم المعدوم، لجأ إلى استوجب الموجود الثواب والعقاب، أن يتبعه المعدوم حال عدمه في ذلك وهو محال^(٥).

(١) انظر: البرهان ١٩٢/١، ١٩٣-١٧٨/١، والوصول ١٧٩-١٧٨/١.

(٢) أعني من قال يصح خطاب المعدوم، فقد تقدم ذكر من لم يشترط وجود مخاطب، ومن تأول الأمر بالخبر والإعلام ص ٤٢٠ - ٤٢١.

(٣) انظر: ص ٤١٢ - ٤٢٤.

(٤) انظر: التمهيد - للكلوذاني - ٢/٣٥٥.

(٥) انظر: التلخيص - للجوابي - ١/٤٥٧.

ولقائل أن يقول: إن الفرق كبير بين الحماد الموجود، وبين المعدوم الذي سيستحجع شروط التكليف من الحياة والقدرة والتمييز، ومع ذلك فإنه قد ثبت أن الله خاطب الحماد، وكذلك ثبت خطابه للمعدوم الذي هو موجود في علم الله بالأمر كن ليكون، أما خطاب التكليف فلم يرد ما يدل على أن الله كلف معدوماً، وينبغي حمل خطاب الله ورسوله على مقتضي ما ورد في كتاب الله وسنة رسول الله - ﷺ -:

و كذلك لا يلزم من قولنا: إن المعدوم يدخل في الخطاب تبعاً للموجود، استحقاق الثواب والعقاب، لأننا نقول: إنه يدخل في الخطاب تبعاً بمعنى أنه يصير مكلفاً إذا وجد واستحجع شروط التكليف، وكذلك يصير مثاباً أو معاقباً باعتبار المخالفة أو الموافقة عند وجوده، لا أنه يتحقق حال عدمه تكليفيه وإثابته وعقابه.

ثم إنه بعد الفراغ من أدلة القول الأول في جواز خطاب المعدوم - على اختلاف المذاهب في الكلام وفي حقيقة التكليف -، نذكر بعد هذا ما ذكره الأصوليون من أدلة للمعتزلة وبعض الحنفية في منع خطاب المعدوم.

أدلة من منع تكليف المعدوم^(١):

١- قالوا إن الأمر هو استدعاء الفعل بالقول من الدون، والمعدوم

(١) لم أقف على أدلة هؤلاء من كتبهم سوى دليل واحد سأشير إليه في موضعه إن شاء الله.

غير موجود، فال فعل منه لا يقع، فلا يتعلّق الأمر به^(١).

وجوابه: أن الحال خطابه بإيجاد الفعل حال عدمه، ولا يستحيل منه الفعل إذا وجد مستجماً شروط التكليف^(٢).

٢ - أن العاجز بجنون أو صغر - غير مكلف مع كونه موجوداً بالإجماع، ولقول الرسول - ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة...»^(٣) - فأولى

(١) انظر: العدة - لأبي يعلى - ٣٩٠/٢، والتمهيد - للكلوذاني - ٣٥٦/٢، وروضة الناظر ١٠٥/٢، والوصول إلى الأصول ١٧٧/١.

(٢) انظر: المصادر نفسها.

(٣) هذا الحديث مروي عن عائشة وعلي وغيرهما - رضي الله عنهم. أما حديث عائشة، فآخرجه أحمد ١٠٠/٦، ١٤٤، ١٠١، والدارمي ٢٢٥/٢، ٢٢٩٦، وأبو داود ٤٥٨/٤ (٤٣٩٨)، والنسائي ١٥٦/٦، وابن ماجه ٦٥٨/١ (٢٠٤١)، وابن الجارود في المتنقى ٥٨ (١٤٨)، وابن حبان ٣٥٥/١ (١٤٢)، والحاكم ٦٧/٢ (٢٣٥٠) وصححه الحاكم على شرط مسلم - ووافقه الذهبي، ووافقهما الألباني في إرواء الغليل ٤/٥-٤، وهو كما قالوا.

وأما حديث علي فاختلَف فيه، فرواه الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس عنه مرفوعاً، أخرجه أبو داود ٤/٥٥٨-٥٥٩ (٤٣٩٩)، (٤٤٠٠)، (٤٤٠١)، والنسائي في الكبرى ٤/٣٢٣ (٣٧٤٣)، وابن خزيمة ٢/١٠٢ (١٠٠٣)، ٤/٣٤٨، وابن حبان ١/٣٥٦ (١٤٣)، والدارقطني ٣/١٣٨-١٣٩، والحاكم ١/٣٨٩ (٩٤٩)، ٢/٦٨ (٢٣٥١)، ٤/٤٢٩ (٨١٦٨)، والبيهقي في الكبرى ٨/٢٦٤، وصححه الحاكم على شرطهما - ووافقه الذهبي، ووافقهما الألباني في إرواء الغليل ٢/٥-٦، وقول النسائي في الكبرى: «وما حدث جرير بن حازم به فليس بذلك» ليس صحيحاً. لأنه وإن كان قد اخْتَلَطَ وله أورهام، --

أن يكون المعدوم غير مكلف^(١).

(=) لكن تابعه ابن ثنيه عن الأعمش، كما عند البيهقي، وتابعه وكيع كذلك عند أبي داود (٤٤٠٠)، فتكون هذه الرواية عن علي أصح الروايات عنه. ورواه عن علي كذلك أبو ظبيان مرة مرفوعاً ومرة موقوفاً، فملرتفع رواه عنه عطاء بن السائب أخرجه عنه أحمد ٤٤٣/٢ - ٤٤٤ (٤٤٤)، ٤٦١/١ (١٣٦٢)، والطيساني ١٥ (٩٠)، وأبو داود ٤/٥٥٩ (٤٤٠٢)، والنمساني في الكبير ٣٢٣/٤ (٧٣٤٤)، وأبو يعلى ١/٤٤٠ (٧٣٤٥)، والبيهقي ٨/٢٦٥ - ٢٦٤، وأبو ظبيان لم يدرك عمر، والراوي عنه وهو عطاء قد احتلطاً، والرواية عنه في هذا الحديث لم يسمعوا منه قديماً، ومع ذلك حالفه أبو حصين فرواه عن أبي ظبيان عن علي موقوفاً أخرجه عنه النمساني في الكبير ٤/٣٢٤ (٧٣٤٥) وقال: «وهذا أولى بالصواب، وأبو حصين أثبت من عطاء بن السائب» لكن الذي يتسرّج رواية الأعمش المرفوعة المتصلة ويشهد لها رواية عائشة، والاضطراب الحاصل في رواية عطاء سببها احتلاطه، فيؤخذ منه ما وافق فيه الجماعة، على أن الموقف منه له حكم الرفع، ويظهر أنه لا احتلاطه قد أسقط الراوي بين أبي ظبيان وعلي. وقد رواه عن علي مرفوعاً كذلك الحسن البصري، أخرجه عنه أحمد ٢/٢٥٤ (٩٤٠) والترمذمي ٤/٣٢ (١٤٢٣)، والنمساني في الكبير ٤/٣٢٤ (٧٣٤٦) - ثم رواه عنه موقوفاً برقم (٧٣٤٧) - ورواه مرفوعاً البيهقي ٨/٢٦٥ - كما رواه عن علي مرفوعاً أبو الضحى أخرجه عنه أبو داود ٤/٥٦٠ (٤٤٠٣)، والبيهقي ٣/٨٢، ٧/٣٥٩، ٨/٢٦٥، والحسن وأبو الضحى لم يدركوا علياً، كما رواه عن علي مرفوعاً القاسم بن يزيد أخرجه عنه ابن ماجه ١/٦٥٨ (٢٠٤٢) - لكنه ضعيف ولم يدرك علياً. وبالجملة فالحديث صحيح من رواية عائشة، ورواية علي من طريق الأعمش، ولمعرفة بقية مسائله ينظر نصب الراية ٤/١٦١ - ٤/١٦٥.

(١) انظر: العدة - لأبي يعلى - ٢/٣٩٠، المستصفى - للعزالي - ١/٢٨٣، [١/٨٥]، والتمهيد - للكلوذاني ٢/٣٥٦، وروضة الناظر ٢/١٠٥، والوصول إلى الأصول ١/٢٧٧، وكشف الأسرار ١/٢٦٧، وفواتح الرحمن ١/٢٧٩.

وجوابه: أولاً: تكليف المعدوم هو أمره بشرط وجوده مستجعماً شروط التكليف، لا أنه حال عدمه مكلف بإيجاد الفعل، فيقال مثله في العاجز: إنه مأمور بشرط زوال العجز.

وثانياً: أن المراد من رفع القلم رفع الإثم والإيجاب المضيق بدليل أنه قرن معه النائم^(١).

٣ - قالوا إنه لو توجه إلى المعدوم الأمر، لحسن مدحه وذمه، وذلك مخالف للإجماع^(٢).

أحجب عن هذا بجوابين^(٣):

الأول: لا يلزم مدحه ولا ذمه، لأنهما يحصلان بالامتثال أو التفريط، والمعدوم لا يوصف بذلك، ونحن إنما علقنا تكليفه بشرط وجوده مستجعماً شروط التكليف.

الثاني وعبر عنه الكلوذاني بقوله: «وقد قيل: إنه يلحقه المدح والذم، لأن الله تعالى مدح الأنبياء وذم إبليس في كلامه - وهو القرآن - وذلك قبل خلق الجميع»^(٤).

ولقد أحسن في تصديره للإجابة الثانية بقوله (قيل) لأن هذه الإجابة

(١) انظر: العدة - لأبي يعلى - ٣٨٨/٢، والتمهيد - للكلوذاني - ٣٥٦/٢، وروضة الناظر ١٠٧/٢.

(٢) انظر: العدة - لأبي يعلى - ٣٩٠/٢، والتمهيد للكلوذاني ٣٥٧/٢.

(٣) انظر: المصدرين السابقين.

(٤) التمهيد - للكلوذاني - ٣٥٨/٢.

لا تخلو من إشكال، لأن القول بقدم القرآن من الأشياء المحدثة التي يلزم فيها التفصيل كما تقدم مستوفى^(١).

٤- قياس الأمر على القدرة، فكما أنه من شرط القدرة وجود مقدور، فكذا يشترط وجود المأمور للأمر^(٢). وأجيب عنه، بأن القدرة صفة القادر وإن لم يوجد مقدور، فكذا الأمر صفة الأمر^(٣).

وهذه الإجابة تصح إذا أريد بالأمر أمر التكوين.

٥- المعدوم عندكم ليس بشيء كما استدللت بقول الله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنْ شَيْئاً مَذْكُوراً﴾ [الإنسان ١] و﴿وَقَدْ خَلَقْتَكَ مِنْ قَبْلِ وَلَمْ تَكُنْ شَيْئاً﴾ [مريم ٩] وإذا كان كذلك كان أمره هذياناً وسفهاً^(٤).

وأجيب عن هذا بإجابة متنوعة:

الأولى: إلزامية وهي: أن المعدوم عندكم - أيها المعتزلة - شيء، فهو

(١) انظر: ص/٣٧٦.

(٢) انظر: العدة - لأبي يعلى - ٣٩١/٢، والتمهيد - للكلوذاني - ٣٥٨/٢، وروضة الناظر ١٠٦/٢.

(٣) انظر: المصادر السابقة نفسها.

(٤) انظر: العدة - لأبي يعلى ٣٨٩/٢، والتمهيد للكلوذاني ٣٥٩/٢، والمحصل - للرازي - ٢٥٨-٢٥٧/٢، وروضة الناظر ١٠٦/٢، ونهاية الوصول ١١٣٠/٣ ونهاية السول ٣٠٥/١.

على أصلكم لازم^(١).

الثانية: لا نسلم استحالة خطاب المعدوم بالمعنى الذي ذكرناه - وإنما المستحيل خطابه بمعنى مشافهته حال عدمه، فهذا يعد هذياناً وسفهاً^(٢)، أو إذا قيل: طلب منه الفعل حال عدمه، فهذا يلزم منه السفه والهذيان، وليس كذلك عندنا^(٣).

الثالثة: لو سلمنا جدلاً منع خطابه حال عدمه، فلا نسلمه مطلقاً، فمنعه من جهة المخلوق مسلّم، أما الله فإن المعدوم متحقق الوجود في علمه لكمال قدرته، فيمكن خطابه، فلا سفه ولا هذيان^(٤).

الرابعة: «قد وجد خطاب ولا مخاطب - وليس بهذيان - كما قلنا في كلام الله تعالى في الأزل كالتسبيح والتهليل والقرآن»^(٥).

الخامسة: ثم إن الإشكال من أصله مبني على قاعدة التحسين والتقييع العقليين، وهي باطلة عندنا^(٦)، وتحقيق ذلك: أن من طلب إحاطة

(١) انظر: التمهيد - للكلوذاني - ٣٥٩/٢.

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة ٤٢١/٢.

(٣) انظر: العدة - لأبي يعلى - ٣٩٠/٢، والتمهيد - للكلوذاني - ٣٥٦/٢، والمحصل للرازي - ٢٥٥/٢، وروضة الناظر ١٠٧/٢، وشرح مختصر الروضة ٤١٩/٢.

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة ٤٢١/٢.

(٥) قاله الكلوذاني في التمهيد ٣٥٩/٢.

(٦) انظر: المحصل - للرازي - ٢٥٨/٢، والمنهاج للبيضاوي - مع شرحه الإهاج - ١٥٣/٢، ونهاية الوصول ١١٣١/٣، ونهاية السول ٣٠٦/١.

مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه د. خالد عبد اللطيف محمد
 العلم بقطر البحار وأوراق الشجر، لعد سفيهاً واستنبط منه ذلك، بخلاف
 الباري سبحانه، فلا يصح قياس أفعاله على أفعال العباد^(١).
 وأقول تعليقاً على هذه الإجابات:

الإجابة الأولى: غير نافعة، لأن المطلوب حل الإشكال الوارد على
 أصلهم، لا على أصل المعتزلة.

الإجابة الثانية: جزء منها يتناقض مع الإجابات التالية كلها، إلا إذا
 قيل إن هذا من باب التسليم الجدي، لأن مشافهة المدعوم، قد يقال عنها
 لم تكن هذياناً لتحقيق وجود المدعوم في علم الله، ... إلخ.

وأما الإجابة الثالثة: فهي قوة خاصة في خطاب التكوين، لكنها
 ليست في محل التراغ^(٢).

وأما الإجابة الرابعة، فالتعليق عليها من جهة إطلاق القول بقدم
 القرآن، وفيه ما فيه. وما ذكروه من قدم التسبيح والتحميد ليس في محل
 التراغ.

وأما الإجابة الخامسة: فهي مبنية على أصل الأشاعرة من إنكار
 تحسين العقل وتقبيحه، لكن جرى لهم هنا اضطراب - لأنهم يقولون إنّ
 القبيح إذا كان بمعنى صفة النقص، وهذا يصبح عقلاً، فكان على قولهم
 التزام هذا الإشكال، ومن ثمّ منع خطاب المدعوم^(٣)!

(١) انظر: الإهادج شرح المنهاج ١٥٥/٢.

(٢) انظر: ص/٢٥٥، ٢٥٧، ٢٨٧، ٢٨٨.

(٣) انظر: الإهادج شرح المنهاج ١٥٣/٢، ١٥٤/١، ونهاية السول ٣١٤-٣١٥.

لكن منهم قياس أفعال الله على أفعال العباد منع صحيح.
وما ينبغي التنبه له:

١- أن أكثر هذه الإجابات ذكرها من يقول إن الكلام بحرف
وصوت، فهو قد أثبت خطاباً حقيقة - وإن كان قد تناقض بالتزام قدم
الكلام ! ومن هؤلاء بعض الخنابلة كالقاضي أبي يعلى والكلوذاني
وغيرهما....

٢- القائلون بالكلام النفسي: لا يصلح منهم تسمية الكلام خطاباً
معنى المشافهة، لأنه يناقض أصولهم في منع ما سموه قيام المروادث به! ولا
يتصور منهم الاستدلال بخطاب التكوين على صحة خطاب المعدوم، لأن
الأمر (كن) مجاز عندهم عن سرعة الإيجاد! وإذا علم هذا، علم وجه
تصريحهم بأن هذه المسألة أغمض مسألة في أصول الفقه!

٦- وحكي أبو يعلى إشكالاً آخر بقوله: «إإن قيل: كيف يصح
هذا على أصولكم، وقد قلتم: إن شريعة من قبلنا ليس بشرع لنا، فلو كان
الخطاب غائباً لدخل فيه كل مكلف يوجد في الثاني!»^(١).

وأحاب القاضي نفسه بقوله: «إإن قيل: الصحيح من الروايتين أن شرع
من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه، وعلى الرواية الثانية ليس بشرع لنا،
لقيام الدلالة على نسخه»^(٢). فعلى الروايتين لا يلزم من القول بمحواز
خطاب المعدوم، أن يكون شرع من قبلنا شرعاً لنا.

(١) العدة - لأبي يعلى - ٣٩٢/٢.

(٢) العدة - لأبي يعلى - ٣٩٢/٢.

والخلاصة في النقاط التالية:

الأولى: أن بناء جواز خطاب المعدوم على الكلام النفسي القديم فيه

خلط من ثلاثة جهات هي:

أ) أن الكلام النفسي ليس خطاباً إلا على تأويل أنه بمعنى المخاطب

به - وهذا لا يجدي هنا، لعدم تحقق الكلام، فأين هي مخاطبة المعدوم؟!.

ب) أئمَّةُ عِنْدَ التَّحْقِيقِ يَنْعُونُ خَطَابَهُ وَتَكْلِيفَهُ، لَا هُمْ يَقُولُونَ هُوَ

مَخَاطِبٌ إِذَا وَجَدَ مُسْتَحْمِعاً شُرُوطَ التَّكْلِيفِ، فَإِذَا خَطَابَهُ مَتَّحَقِّقٌ عِنْدَ

وَجُودِهِ لَا أَزْلَاؤُ! وَهَذَا اضْطِرَابٌ إِذَا مَنْ يَكُونُ الْمَخَاطِبُ عِنْدَهُ؟، وَلِذَلِكَ

قَالَ الْمُقْتَرِحُ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى الْبَرْهَانِ: «وَإِنْ صَدَقْنَا وَحْقَقْنَا، قَلَّا: الْأَمْرُ لَمْ

يَتَعَلَّقْ بِالْمَعْدُومِ، وَإِنَّمَا يَتَعَلَّقْ بِالْمَوْجُودِ الْمُتَوقَّعِ، كَمَا أَنَّ الْعِلْمَ الْأَزْلِيَّ يَتَعَلَّقُ

بِالْمَوْجُودِ الَّذِي سَيَكُونُ، كَذَلِكَ الْمَطْلُوبُ الْأَزْلِيُّ مَتَّعْلِقٌ بِالتَّكْلِيفِ الَّذِي

سَيَكُونُ، فَالْأَمْرُ إِذْنَ يَتَعَلَّقُ بِالْمَوْجُودِ، أَوْ يَتَعَلَّقُ الْطَّلَبُ بِالْمَوْجُودِ لَا

بِالْمَعْدُومِ، فَإِنْ نَفَى التَّنْجِيزَ يَشْعُرُ بِذَلِكَ»^(١).

ج) والإشكال جاءهم من القول بكلام نفسي قديم، فهم يقولون

التَّكْلِيفُ قَدِيمٌ - بِعْنَى الْكَلَامِ النَّفْسِيِّ - وَالْمَتَجَدِّدُ هُوَ وَجْدُ الْمُكَلَّفِ لَا

الْكَلَامُ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: الْمَتَجَدِّدُ هُوَ التَّعْلُقُ، أَمَّا الْخَطَابُ بِعْنَى تَوْجِيهِ

الْكَلَامِ لِلْمَخَاطِبِ لِيَفْهَمَهُ فَإِنَّهُ «يَقْتَضِي وَجْدَ الْمَخَاطِبِ حَتَّمًا»^(٢)، لِكُنْهُمْ

(١) نقله الرركشي عنه في البحر الحبيط .١٠٥/٢

(٢) سلم الوصول - للمطبيعي - ٣٠١/١

رَعْمُوا أَنَّ الْمَسْأَلَةَ لِيْسَ فِي هَذَا! وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا دَاعِيٌ لِبَحْثِهَا فِي أَصْوَلِ الْفَقَهِ، وَقَدْ عَلِمَ الْأَهْيَارُ مِذَهْبَهُمْ فِي الْكَلَامِ النَّفْسِيِّ.

الثانية: أَنْ إِبْرَادَ الْمُعْتَزِلَةِ عَلَى الْأَشَاعِرَةِ فِي قَدْمِ الْكَلَامِ النَّفْسِيِّ مِنْ أَنَّهُ يَلْزَمُ الْعَبْثَ لِعَدَمِ وُجُودِ الْمَكْلُفِ، يُمْكِنُ لِلْأَشَاعِرَةِ التَّخْلُصُ مِنْهُ، لَكِنْ يَلْزَمُهُمْ نَفْيُ التَّكَلُّمِ، لِأَنَّ الْكَلَامَ عِنْهُمْ لَيْسَ بِحُرْفٍ وَلَا صَوْتًا، فَلَيْسَ هُنَاكَ تَكَلُّمٌ وَإِنَّمَا هُوَ عِلْمٌ وَإِرَادَةٌ، وَإِمَّا أَنْ يَلْزَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَزُلْ مَنَادِيًّا لِمُوسَى وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَزْلًا وَأَبْدًا، وَمُتَكَلِّمًا بِالْكَلَامِ - أَمْرًا وَهُنْيَا أَوْ خَبْرًا - أَزْلًا وَأَبْدًا^(١)، وَيُمْكِنُ أَنْ يَقُولُ مِذَهْبُهُمْ إِلَى مِذَهْبِ الْمُعْتَزِلَةِ، وَقَدْ صَرَحُوا بِهِ، وَهُوَ خَلْقُ الْقُرْآنِ بِاعتِبَارِهِ نَظَمًا ذَا اتِساقٍ مِنْ حُرُوفٍ وَكَلِمَاتٍ.

الثالثة: أَنْ مَنْ قَالَ: كَلَامُ اللَّهِ بِحُرْفٍ وَصَوْتٍ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ قَدِيمٌ عَيْنًا فَإِنَّ إِلْزَامَ الْمُعْتَزِلَةِ عَلَيْهِ أَشَدُ، مِنْ جَهَةِ أَنَّ تَصُورَ أَزْلِيَّةِ الْكَلَامِ الْمُعْنَى مُمْتَنَعٌ! عَلَمًا بِأَنَّ كَلَامَ الْمُعْتَزِلَةِ أَصْلًا فِي كَلَامِ اللَّهِ باطِلٌ.

الرابعة: لَوْ قَصَرَتِ الْمَسْأَلَةُ فِي أَصْوَلِ الْفَقَهِ عَلَى أَنَّ الْخَطَابَ الَّذِي نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَخَوْطَبَ بِهِ الْمُوْجُودُونَ آنِذَاكَ هَلْ يَعْمَلُ الْمَعْدُومِينَ أَوْ لَا؟ لَكَانَ أَوْلَى، وَعَنْدَئِذٍ يَصِيرُ التَّرَاعُ غَيْرَ حَقِيقِيٍّ، وَإِنْ زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ فَائِدَتَهُ هِيَ: «أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَمْرٍ ثَانٍ»^(٢).

الخامسة: تَحْقِيقُ الْبَحْثِ فِي خَطَابِ الْمَعْدُومِ هُوَ كَمَا يَلِي: «... أَنْ

(١) انظر: منهاج السنة النبوية ٣٨٠/٢، ٤١٨/٥.

(٢) العدة - لأبي يعلى - ٣٨٦/٢.

قصد به خطاب حاضر ليس موجود، فهذا قبيح بالاتفاق، وأما إن قصد به خطاب من سيكون... لم يكن هذا ممتنعاً، وذلك لأن الخطاب هنا هو حاضر في العلم، وإن كان مفقوداً في العين... والنبي - ﷺ - ذكر الدجال وخروجه وأنه قال: «يا عباد الله اثروا»^(١)، وبعد لم يوجد عباد الله أولئك، والمسلمون يقولون في صلاهم: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»^(٢) وليس هو حاضراً عندهم ولكنه حاضر في قلوبهم^(٣)، لكن الاحتجاج بقوله تعالى: «إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ»^(٤) [يس ٨٢] فالصحيح أنه «خطاب تكوين ملن يعلمه الله تعالى في نفسه، وإن لم يوجد بعد، ومن قال إنه عبارة عن سرعة^(٥) التكوين فقد خالف مفهوم الخطاب»^(٦).

(١) هذا جزء من حديث الدجال، رواه النواس بن سمعان عن رسول الله - ﷺ -، أخرجه مسلم في صحيحه (٤/٢٢٥٠) كتاب الفتن، باب ذكر الدجال - رقم (٢٩٣٧).

(٢) يعني حديث التشهد في الصلاة، وقد ورد عن كثير من الصحابة، وأشهره ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه، عن رسول الله - ﷺ - وهو متفق عليه ؛ أخرجه البخاري (٢/٣٦٣ مع الفتح)، كتاب الأذان باب التشهد في الآخرة - رقم (٨٣١)، وأخرجه مسلم (١/٣٠١) كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة رقم: (٨٣١).

(٣) قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة النبوية ٢/٣٦٧-٣٦٨.

(٤) في الأصل المطبوع : شرعة ، والصواب ما أثبته .

(٥) منهاج السنة النبوية ٢/٣٦٧-٣٦٨.

والتحقيق كذلك «أن الخلاف في هذا البحث لفظي، لأن جميع العلماء مطبقون على أن أول هذه الأمة وآخرها إلى يوم القيمة سواء في الأوامر والنواهي، وقد دلت النصوص الصحيحة على خطاب المعدومين من هذه الأمة تبعاً للموجودين منها، كقوله -^{عليه السلام}- «تقاتلون اليهود»^(١)، الحديث، قوله: «تقاتلون قوماً نعاهمهم الشعراً»^(٢) الحديث، قوله في قصة عيسى: «وإمامكم منكم»^(٣) فالمقصود بجميع تلك الخطابات المعدومون يومئذ بلا نزاع، كما هو ظاهر، وإنما ساغ خطابهم تبعاً لأسلافهم الموجودين وقت الخطاب»^(٤).

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه (١٢١/٦) مع الفتح، كتاب الجهاد والسير، باب قتال اليهود، رقم (٢٩٢٥) و(٢٩٢٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٢٣٨/٤)، كتاب الفتنة، باب لا تقوم الساعة حتى عمر الرجل.... رقم (٢٩٢١).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٢/٦) مع الفتح، كتاب الجهاد، باب قتال الترك، رقم (٢٩٢٧) و (٢٩٢٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٢٣٢/٤)، كتاب الفتنة وأشرطة الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى عمر الرجل... رقم (٢٩١٢).

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه (٥٦٦/٦) مع الفتح) كتاب الأنبياء، باب نزول عيسى بن مريم عليهما السلام، رقم (٣٤٤٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه (١٣٦/١)، كتاب الإيمان، باب نزول عيسى بن مريم -^{عليه السلام}- حاكماً، رقم (١٥٥).

(٤) مذكرة أصول الفقه - للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص/٢٠٠.

وإذ قد نجز الكلام عن تعريف الحكم وخطاب المدعوم لصلتهم بصفة الكلام، إلا أنه قد يبقى الكلام عن إثبات الصيغة للأمر والنهي والعام والخاص، وعن مسألة الأمر بالشيء هل هو عين النهي عن ضده؟ ولا داعي إلى الإطالة في هذه الموضوعات ، لأن إنكار الصيغة للأمر والنهي والخبر... لم يعرف إلا عن الأشاعرة القائلين بإثبات كلام نفسي لله المانعين لأن يكون كلامه بحرف وصوت متعلقاً بمشيئته، وإذا قد ثبت أن كلام الله متعلق بمشيئته وأنه ذو حروف متسبة فيهار ما بني عليه الأشاعرة ومن نحا نحوهم كلامهم في إنكار الصيغة^(١).

وأما مسألة الأمر بالشيء هل هو عين النهي عن ضده وعكسها، فقد ذكر القاضي الباقلاوي مأخذ المسوأة فقال: «والذي يدل على أن الأمر بالشيء من كلام الله سبحانه خاصة هو نفس النهي عن ضده وغير ضده ما أقمناه من الأدلة على أن كلام الله سبحانه شيء واحد ليس بأشياء متغيرة، فوجبت فيه هذه القضية»^(٢) وقال أيضاً: «ولا وجه لقول من قال إنه نهي عنه في المعنى دون اللفظ، لأنه لا صيغة ولا لفظ للأمر

(١) انظر: ما نقله شيخ الإسلام ابن تيمية في درء تعارض العقل والنقل ١٠٦/٢ - ١٠٨/٢ عن الشيخ أبي حامد الإسفاريني بخصوص هذه المسوأة وإنكاره على أبي الحسن الأشعري وتمييزه أصوله عن أصول الإمام الشافعى.

(٢) التقريب والإرشاد للباقلاوي ٢/٢ .

والنهي»^(١). وقد أشار الشيخ محمد الأمين الشنقيطي^(٢) إلى ارتباطها بالكلام النفسي أيضاً، فقال معلقاً على اختيار ابن قدامة أن الأمر بالشيء عين النهي عن ضده^(٣): «الذي يظهر والله أعلم أن قول المتكلمين ومن وافقهم من الأصوليين أن الأمر بالشيء هو عين النهي عن ضده، مبني على زعمهم الفاسد أن الأمر قسمان: نفسي ولفظي، وأن الأمر النفسي هو المعنى القائم بالذات المجرد عن الصيغة واعتبارهم الكلام النفسي، زعموا أن الأمر هو عين النهي عن الضد، مع أن متعلق الأمر طلب، ومتعلق النهي ترك، والطلب استدعاء أمر للوجود، والنهي استدعاء ترك».

(١) المصدر نفسه/٢٠٠.

(٢) محمد الأمين بن محمد المختار الجكنى الشنقيطي، العلامة المفسر الأصولي، هاجر من بلاد شنقيط بموريطانيا واستوطن بالمدينة النبوية، له مؤلفات نافعة ، منها: أصوات البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ومذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر لابن قدامة، وتحقيق دراسة الآيات الأسماء والصفات، وغير ذلك . توفي سنة ١٣٩٣هـ). انظر: ترجمته بقلم عطية محمد سالم في آخر أصوات البيان (المجلد العاشر).

(٣) انظر: روضة الناظر لابن قدامة ١٣٣٢/١، ١٣٥-١٣٢، وقد بحثت هذه المسألة في كتب الأصول عامة ، فانظر: التقرير للباقلاي ٢٦١-٢٥٨/١، والمحصول ١٩٩/٢-١٢٤/١، والبحر المحيط للزركشي ٣٥٢/٣، وإحکام الفصول ٢٠١، وشرح تقيیع الفصول ١٧١، وأصول السرخسی ٢٧١/١، والفصل ١٦٦-١٦٣/٢ للجصاص وغيرها.

فليس استدعاء شيء للوجود ، وبهذا يظهر أن الأمر ليس عين النهي عن الصد، وأنه لا يمكن القول بذلك إلا على زعم أن الأمر هو الخطاب النفسي القائم بالذات المجرد عن الصيغة، ويوضح ذلك اشتراطهم في كون الأمر نهياً عن الصد أن يكون الأمر نفسياً يعني الخطاب النفسي المجرد عن الصيغة ولم يتبه لأن هذا من المسائل التي فيها النار تحت الرماد»^(١) . ثم أشار الشيخ إلى المذهب الصحيح فيه وهو أن الأمر بالشيء ليس عين النهي عن صده ، ولكنه يستلزمـه^(٢) .

(١) مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص/٢٧.

(٢) وانظر: تحقيق المسألة كذلك في درء تعارض العقل والنقل ٢١٦-٢١١/١، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٥٩-١٦١/٢٠.

المبحث الرابع

صفة الإرادة

تناول المؤلفون في أصول الفقه الكلام عن صفة الإرادة عند مسألة من مسائل الأمر، وهي: هل الأمر يستلزم الإرادة أم لا؟ وابتني على هذه المسألة مسألة أخرى، وهي: هل الطاعة موافقة الأمر أو موافقة الإرادة؟ وأكثر كتب الأصول فيها حكاية الخلاف بين المعتزلة والأشاعرة في هذه المسألة، فذكروا أن المعتزلة اشترطوا في الأمر: إرادة الأمر المأمور به من المأمور، ومنع ذلك الأشاعرة، وعللوا ذلك بحصول المخالفة من بعض المكلفين للأمر، علماً بأن الإرادة الجازمة تقتضي حصول المراد، فتعين على هذا القول بأن الأمر لا يستلزم الإرادة.

والتحقيق أن كلا القولين صحيح إذا فسرت الإرادة تفسيراً صحيحاً، وليتضح ذلك فإنه يعقد مطلبان ، أحدهما في بيان نوعي الإرادة، والآخر في بيان قولي المعتزلة والأشاعرة مع الردود والمناقشات.

المطلب الأول

بيان نوعي الإرادة

لقد استقرَّ الحفظون من أهل العلم النصوص، وبينوا أنها تدل على نوعين من الإرادة لله؛ إحداهما الإرادة الدينية الشرعية، والأخرى الإرادة الكونية القدرية.

أما الإرادة الكونية القدرية فهي بمعنى المشيئة التي تستلزم وقوع المراد، فهي إرادة الخلق، أي أن يريد ما يفعله هو سبحانه وتعالى، ولذلك كان المراد متحتم الوقوع، كما قال الله عز وجل: **﴿إِنَّمَا أَمْرٌ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يُقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾** [بس ٨٢]، وهي لذلك متضمنة لما وقع دون ما لم يقع، لأنَّه بالإرادة الجازمة والقدرة التامة يقع المراد، وهذا النوع من الإرادة هو المدلول عليه بقول المسلمين: ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن. ولما كان المراد بها يتحقق وقوعه، لزم القول بأنَّها لا تستلزم محبة كل شيء، بل قد يكون الشيء مراداً لله متحققاً الواقع وهو غير محبوب له، ويكون وجه إرادته له: لإفضائه إلى وجود ما هو محبوب له أو هو شرط في وجوده، كخلق إبليس والشياطين والكافار والأعيان والأفعال المسخوطة، وبالجملة فهي تتعلق بما يحبه الله وبما يكرهه لا تختص بالمحبوب فقط^(١).

(١) نظر: منهاج السنة النبوية ٣/١٥٦، ٥/٤١٢، و مجموع فتاوى و فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٨٨/٨، والموافقات للشاطبي ٣٧٠/٣، وشفاء

وأما الإرادة الشرعية الدينية، فهي متعلقة بالأمر، بمعنى: أن يريد الله من العبد فعل ما أمره به، وعليه فإن المأمور به يكون مراداً لله إرادة شرعية دينية، وبه يتبيّن أن الإرادة الشرعية متضمنة لمحبة الله لما أمر به ورضاه، وهي لا تستلزم وقوع المراد إلا أن يتعلّق به النوع الأول من الإرادة^(١)، وإنما ذكر أنها لا تستلزم وقوع المراد للإجماع على وقوع الكفر والمعاصي من العباد، فالله لا يريد لها شرعاً، وبه يعلم أن هذا النوع من الإرادة هو المفهوم من قول المسلمين فيمن يفعل القبائح: هذا يفعل ما لا يريد الله من القبائح^(٢).

الأدلة الدالة على نوعي الإرادة:

من الأدلة الدالة على الإرادة الحلقية الكونية القدرية^(٣):

العليل ٨٩-٨٨، ٤٦٥، والبحر الحيط للزركشي ٢٦٨/٣، وشرح الكوكب المنير ٣٢١/١

(١) سيبأي إن شاء الله بيان الأقسام الأربع في المرادات ص ٥٢٦.

(٢) انظر: منهاج السنة النبوية ٤١٢/٥، ١٥٦/٣، وجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٨٨/٨، وشفاء العليل ٨٩-٨٨، ٤٦٥، والموافقات للشاطبي ٣٧٠/٣-٣٧١، والبحر الحيط للزركشي ٢٦٨/٣، وشرح الكوكب المنير ٣٢١/١.

(٣) انظر: منهاج السنة النبوية ١٥٧/٣، ٤١٣/٥، وجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٨٨/٨، ٤٤١-٤٤٠، والموافقات للشاطبي ٣٧٢/٣، وشفاء العليل ٤٦٥، وشرح الكوكب المنير ٣٢١/١.

١- قال الله تعالى: «فَمَنْ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ يُهْدِيَ يُشَرِّحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدُ أَنْ يُضْلِلَ يُجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيْقًا حَرَجًا كَانَمَا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ» [الأعراف ١٢٥]، بين الله في هذه الآية تعلق إرادته هداية الناس وإصلاحهم، فلا بد أن تحمل على غير الإرادة الشرعية، لأن الإضلال والهداية - هنا - فعله لا أمره.

٢- وقال الله تعالى عن نوح عليه السلام: «وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أُنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَغْوِيَكُمْ هُوَ رَبُّكُمْ» [هود ٣٤]، فإن إرادة الله أن يغويهم هي إرادة كونية قدرية يتحتم وقوع المراد بها، ولذا لم ينفعهم نصح نوح عليه السلام.

٣- وقال الله تعالى: «وَكُوَشِّنَا لَا تَئِنَا كُلُّ نَفْسٍ هُدَاهَا» [السجدة ١٣]

٤- وقال الله تعالى: «وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتُلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ» [آل عمران ٢٥٣]

٥- وقال الله تعالى: «وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» [الكهف ٣٩].

وقال الله تعالى: «فَعَالَ لَمَا يُرِيدُ» [البروج ١٦].

وقال الله تعالى: «إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ» [يس ٨٢].

والأدلة في هذا النوع كثيرة جداً.

وأما الأدلة الدالة على الإرادة الدينية الشرعية فمنها^(١):

- ١ - قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة ١٨٥]. فلو كانت هذه الإرادة كونية قدرية لما حصل العسر لأحد من الناس.

- ٢ - قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَهَدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مِيَالًا عَظِيمًا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفَفَ عَنْكُمْ وَخُلُقَ الْإِسَانِ ضَعِيفًا﴾ [النساء ٢٦-٢٨]، فلو كانت هذه الإرادة كونية قدرية لوقعت التوبة من جميع المكلفين.

- ٣ - وقال الله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُظْهِرَكُمْ وَلَيُسَمِّ عَمَّا عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة ٦].

- ٤ - وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُظْهِرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب ٣٣].

(١) انظر: المصادر السابقة نفسها.

وبهذا التفصيل والبيان لنوعي الإرادة يعلم أنه لا تناقض بين النصوص التي يَبْيَنُ اللَّهُ فِيهَا إِرَادَتَهُ لِأَعْمَالِ مُعِينَةٍ وَمُحبَّتِهِ لَهَا وَرَضَاهُ بِهَا، وبين نصوص القدر والمشيئة العامة الدالة على وقوع الشيء بقضاءه وقدره، فإن الحبة غير المشيئة، والأمر غير الخلق، فمن الأشياء التي يَبْيَنُ اللَّهُ عَدَمَ رَضَاهُ بِهَا وَعَدَمَ مُحْبَّتِهِ لَهَا مَا قَالَ فِيهِ: **﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾** [البقرة: ٢٠٥]، وقال: **﴿وَلَا يُرْضِي لِعْبَادَهُ الْكُفَّارَ﴾** [الزمر: ٧]، فمثل هذه هي التي ينطبق عليها أن اللَّهُ لَا يُرِيدُهَا شرعاً، وهي لَا تقع إِلَّا بِإِذْنِهِ وَمُشَيْئَتِهِ، فلو لم يرد وقوعها إرادة كونية قدرية، ما وقعت^(١). ولذلك فإن التحقيق في العلاقة بين الإرادتين هي: أن «الأقسام أربعة»:

(أحددها): ما تعلقت به الإرادتان، وهو ما وقع في الوجود من الأفعال الصالحة، فإن اللَّهُ أَرَادَهُ إِرَادَةَ دِينٍ وَشَرْعٍ، فَأَمَرَ بِهِ وَأَحْبَبَهُ وَرَضَيَّهُ، وأَرَادَهُ إِرَادَةَ كُونٍ فوقَّعَ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ كَانَ.

(والثاني): ما تعلقت به الإرادة الدينية فقط، وهو ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، فَعَصَى ذَلِكَ الْأَمْرُ الْكُفَّارَ وَالْفَحَارَ، فَتَلَكَ كُلُّهَا إِرَادَةَ دِينٍ، وَهُوَ يُحِبُّهَا وَيُرَضِّهَا لَوْلَا وَقَعَتْ وَلَوْلَا تَقَعَ.

(والثالث): ما تعلقت به الإرادة الكونية فقط، وهو ما قدره وشاءه من الْحَوْدَاتِ الَّتِي لَمْ يَأْمُرْ بِهَا: كَالْمُبَاحَاتِ وَالْمُعَاصِيِّ، فَإِنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِهَا وَلَمْ يَرْضِهَا وَلَمْ يُحِبُّهَا، إِذْ هُوَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَلَا يَرْضِي لِعْبَادَهُ الْكُفَّارَ، وَلَوْلَا

(١) انظر: شفاء العليل ٨٩.

مشيئته وقدرته وخلقه لها، لما كانت ولما وجدت، فإنه ما شاء الله كان وما لم يشاً لم يكن.

و(الرابع): ما لم تتعلق به هذه الإرادة ولا هذه، فهذا مالم يكن من نوع المباحثات والمعاصي^(١).

وكذلك بعد العلم بنوعي الإرادة يعلم مدلول الإرادة التي دلت عليها اللام في مثل قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَزَّالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلَذِكَرَ خَلْقَهُمْ﴾ [هود ١١٨، ١١٩]، واللام في قوله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْأَنْسَ إِلَّا يَعْبُدُونَ﴾ [الذاريات ٥٦]، فاللام في الآية الأولى دالة على الإرادة الكونية، ولذلك وقع المراد بها، فقوم اختلفوا وقوم رحموا، واللام في الآية الثانية دالة على الإرادة الدينية الشرعية، فالغاية التي يحبها الله ويرضاها لعباده: وقوع العبادة منهم لله، وقد علم تحقق ذلك في بعض العباد دون بعض. ولذلك كانت الإرادة الدينية ليس بلازم وقوع المراد بها، بل قد يقع المراد بها وقد لا يقع^(٢).

(١) قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاويه ١٨٨/٨، ١٨٩-١٨٨، وانظر شفاء العليل

.٨٨

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٨٨، ١٨٩/٨

وبعد هذا التفصيل في نوعي الإرادة وبيان معناهما، نعود إلى ما ذكره الأصوليون في الأمر هل هو يستلزم الإرادة أم لا؟ وهل الطاعة موافقة الإرادة أم لا؟

١ - فالمسألة الأولى وهي: هل الأمر يستلزم الإرادة أو لا يستلزمها؟ فتحقيقها هو أن يقال:

إن الأمر - والمقصود به الأمر الشرعي - لا يستلزم الإرادة الكونية القدرة، إذ ليس كل ما أمر به الله أراد أن يخلقه وأن يجعل العبد المأمور فاعلاً له. ولكن الأمر هنا يستلزم الإرادة الدينية الشرعية^(١).

٢ - وأما المسألة الثانية وهي: هل الطاعة موافقة الأمر أو الإرادة؟ فتحقيقها: هي موافقة الأمر الشرعي يقيناً، وهو مستلزم للإرادة الشرعية، فالطاعة إذاً موافقة الأمر والإرادة الشرعية، وليس هي موافقة الإرادة الكونية، إذ مجرد موافقة المكلف لهذه الإرادة لا يكون به مطيناً، فأعمال الكفر والفسق والعصيان ليست مراده لله إرادة شرعية، أما الطاعة فموافقة لهذه الإرادة، وموافقة للأمر المستلزم لهذه الإرادة الشرعية^(٢).

(١) انظر: منهاج السنة النبوية ٤١٤/٥.

(٢) انظر المصدر نفسه ٣/١٥٧-١٥٨.

المطلب الثاني

بيان قولي الأشاعرة والمعتزلة في استلزم الأمر للإرادة

أولاً: قول المعتزلة وأدلةهم:

يرى المعتزلة أنه يشترط للأمر إرادة الأمر من المأمور امتنال المأمور به، وربما قال بعضهم إن الأمر هو إرادة المأمور به. وقد اختار أبو علي الجبائي اشتراط ثلاثة إرادات في الأمر هي: إرادة إحداثه، وإرادة إحداثه أمراً، والثالث: إرادة المأمور به.

فالإرادة الأولى قصد بها إخراج قول النائم أو الغافل (افعل) لأنها غير مرید لإحداث هذه الصيغة، والثاني قصد بها إخراج ما دل على التهديد والإباحة ونحوهما، والثالثة واضحة^(١).

وقد نوّقشوا فيما أتوا به بأن صيغة (افعل) دالة على الأمر بمحردها، وخرّوجها إلى غير هذا إنما هو للقرائن، فلا يفيد بحث المعتزلة، لأن ما ذكروه لا ينزع فيه أحد، واستثنوا الإرادة الثالثة؛ وذلك لأن الإرادة ترجح المراد ويقع بها، ومن المعلوم عدم وقوع بعض المأمورات، فدل على

(١) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٦٩/١، والبرهان - للجويني - ١٥٢/١، والمخصول للرازي ٢٨-٢٩/٢، وشرح تقيح الفصول ١٣٩-١٣٨، ونفائس الأصول ٣/١١٦٦، والبحر الخبط للزركشي ٣/٢٦٥-٢٦٨، وشرح الكوكب المنير ١/٣١٨-١٢/٣٢٢.

أن التراع فيها حقيقي، ويرى قليل من الأصوليين أن التراع ليس حقيقياً كما سيأتي نقله في آخر هذا المطلب إن شاء الله.

والأدلة التي استند إليها المعتزلة يرجع حاصلها إلى دليلين:

الدليل الأول: وهذبه لهم الرازي بقوله: «إن صيغة (افعل) موضوعة لطلب الفعل، وهذا الطلب: إما الإرادة، أو غيرها، والثاني باطل؛ لأن الطلب الذي يغاير الإرادة لو صح القول به، لكان أمراً خفياً لا يطلع عليه إلا الأذكياء، لكن العقلاة من أهل اللغة وضعوا هذه اللفظة للطلب الذي يعرفه كل واحد، وما ذاك إلا الإرادة، فعلمباً أن هذه الصيغة موضوعة للإرادة»^(١).

أحاب الرازي بقوله: «لا نسلم أن الطلب النفسي الذي يغاير الإرادة غير معلوم للعقلاء؛ فإنهم قد يأمرون بالشيء ولا يريدونه، كالسيد الذي يأمر عبده بشيء ولا يريدته، ليمهد عنده عنده عزره عند السلطان»^(٢).

والتعليق: تفريق الرازي بين الطلب النفسي والإرادة لم يقم عليه دليلاً، على أن تصديره للحواب بمنع تسليم دعوى عدم علم العقلاة التمييز بينهما يشعر بأنه يسلم بذلك في الطلب غير النفسي، علماً بأن التراع هو في هذه إذ لا يسلم لهم المعتزلة بالطلب النفسي.

(١) المخلص للرازي ٢٢/٢، وانظر المعتمد ١/٥٣، ٥٢، ٦٩.

(٢) المخلص - للرازي - ٢٣/٢.

وأما المثال الذي ذكره في الدلالة على أن الأمر قد يأمر بما لا يريده فقد شرحه القرافي وانتقده بقوله: «هذا إنما هو إيهام الأمر لا نفس الطلب الحقيقي، لأنهم صوروه في رجل ضرب عبده، فبلغ ذلك الأمير، فقال له الأمير: إنك تضرب عبدك عدواناً؟ فقال: بل هو متمرد علىي، وهذا أنا أمره بين يديك فلا يمثل، فإذا أحضره أمام الأمير وقال له: اخرج غداً إلى السوق، فقد أمره بالخروج، وهو يريد منه في هذه الحالة أن يخالفه ليظهر عذره عند الأمير، فهذا إيهام الأمر، لا نفس الأمر النفسي الذي هو مطلوبكم»^(١).

ولذلك فالجواب الحق هو أن يقال: إن الأمر قد يأمر بما يريده وبما لا يريد أن يفعله هو، وهذا كالناصح والأمر بالمعروف قد ينصح غيره ويأمره بذلك ولا يعينه عليه لما يترتب عليه ما لا يصلح له، كالناصح الذي نصح موسى عليه السلام بالخروج خشية أن يلحقه ضرر من فرعون وقومه. والله المثل الأعلى فإنه أمر العباد بما فيه صلاحهم وأراد منهم شرعاً الإيمان به وترك المعاصي والكفر، وهو يعين بعضهم، ولا يعين آخرين ولا يوفقهم لما له من الحكمة في ذلك من الابتلاء وظهور آثار صفاته سبحانه وتعالى^(٢).

(١) نفائس الأصول - للقرافي - ١١٥٣/٣، وانظر نهاية الوصول - للهندي - ٨٤٠،٨٣٨.

(٢) انظر: منهاج السنة النبوية ١٦٤-٤١٤/٥، ١٦٤-٤١٥/٣.

الدليل الثاني: وهو إرادة المأمور به لا بد منها في الأمر، إذ لو لم تكن معتبرة لصح تكليف الناس بالم惩عات والواجبات لا الجائزات فقط، ولكن يجري الأمر بجري الخبر في صحة تعلقه بتلك الأشياء، وفي التزام ذلك مكابرة ويؤدي إلى وصف الأمر بالعبث^(١).

والجواب: التزم بعضهم جواز تكليف ما لا يطاق، وعليه فينتقض الدليل^(٢). لكن هذا الجواب فيه نظر، لأنه لا يصح إطلاق القول بجواز تكليف ما لا يطاق، إذ إنه إن أريد به التكليف بما يعلم الله أن بعض المكلفين لا يفعلونه، فهذا لا يسمى تكليفاً بما لا يطاق، وإن أريد به التكليف بالمنتزع والمستحيل في نفسه أو ما كان خارج مقدور المكلفين فهذا لم يقع التكليف به كما سيأتي تحقيقه إن شاء الله^(٣).

أما قياس الطلب على الخبر غير صحيح هنا، وأحاجي عنه القرافي بقوله: «ويرد عليه: أن الاشتراك في الصفات الثبوتية يقع بين الأضداد والاختلافات، ولا يوجب ذلك قياس أحدهما على الآخر فضلاً عن الاشتراك في الصفات السلبية، كما يقول: السواد شارك البياض في كونهما عرضين، ولو نيين، ومرئيين، وغير ذلك، ومع ذلك لا يمكن أن يقاس البياض على السواد في كونه جاماً للبصر. فإن المختلفات قد تشتراك في بعض اللوازم، ويجب اختلافها في بعض اللوازم، فلعل الحكم

(١) انظر: المعتمد ٥٢/١، ٥٣-٥٤، والمحصل للرازي ٢٨/٢-٢٩.

(٢) انظر: المحصل - للرازي - ٢٩/٢.

(٣) انظر: ص ٥٣٢ وما بعدها.

النفسي هو من اللوازم التي يجب الافتراق فيها، فمن أراد القياس فلا بد أن يبين أن المقيس والمقيس عليه مثلان، أو يبين أن الاشتراك وقع في موجب الحكم، ولا يضره وقوع الاختلاف في الحقائق، كما تقيس الغائب على الشاهد بجوابع هي موجبات الأحكام من إثبات الصفات وغيرها، أما مجرد إثبات جامع كيف كان في المختلفات، فذلك لا يقبل شيئاً^(١).

واعترض بعضهم بأن «إرادة المأمور به نفس مدلول الصيغة [أي عند بعض المعترلة]، فوجب أن لا تكون علة ولا جزء علة لإفاده صفة للصيغة الدالة عليه، قياساً على سائر المسميات والأسماء»^(٢). وهذا الاعتراض قد يُسلّم لو كان مراد المعترلة أن إرادة المأمور به نفس مدلول الصيغة، أما إذا أريد أن مدلول صيغة الأمر: الطلب بشرط إرادة المأمور، فلا يتوجه هذا الاعتراض^(٣).

ولا يدفع هذا الاعتراض إلا إذ فصل في معنى الإرادة، إذ لو أريد بالإرادة الإرادة الشرعية، فالأدلة التي تقدمت في بيانها دالة على ما ذكر هؤلاء، وإن أريد الإرادة الكونية القدريّة فهذه يتحقق وقوع المراد بها فلا يمكن أن تكون مراده هنا، لأن المتنع في نفسه لا تتعلق به الإرادة، ولا يسمى ما لا يقع لعدم إرادة الله لوقوعه متنعاً في نفسه أو مستحلاً.

(١) نفائس الأصول ٣/١١٥٤.

(٢) قاله صفي الدين الهندي في نهاية الوصول ٣/٨٤١، وما بين المعقوفين زيادة من عندي للتوضيح.

(٣) انظر: نهاية الوصول ٣/٨٤١.

وينبغي ملاحظة أن المعتزلة لا يرون تعلق إرادة الله بأفعال العباد -
يعني أن الإرادة الكونية لو تعلقت بأفعال العباد لبطلت قاعدة الشواب
والعقاب، إذ فهموا أن الله لو أراد وقدر على العبد الطاعة لما كان
مستحقةً للثواب، وإنما يستحق ما كان مستقلًا بعمله، وكذا لو قدر الله
على العبد وأراد منه وقوع المعصية فوقعت، يكون معاقباً على عمل لا
حيلة له في تركه. وهذا القول وإن كان باطلًا لا شك فيه، إلا أنه بمعرفته
يعلم عدم فائدة الاعتراض على المعتزلة بما ذكره أكثر المؤلفين في الأصول.
ولذلك كان الصحيح نصب الخلاف معهم في شمول الإرادة الكونية
لأفعال العباد.

الدليلان المتقدمان للمعتزلة كانوا بخصوص إرادة المأمور به لتحقق
الأمر، وقد ذكر لهم دليل ثالث يتعلق بإرادة الأمر نفسه لتمييزه عن غيره،
وهو:

الدليل الثالث: أن الصيغة المخصوصة - وهي (افعل) أو (لتفعل)
قد ترد للأمر، وقد ترد للتهديد، والإذنار وغيرها من المحامل، ولا ميزة
لأحدها إلا الإرادة، فتكون الصيغة - لتدل على الأمر - مشروطة
بالإرادة^(١).

أحivist عن هذا بأن الأصل أن تكون الصيغة للأمر، فهي بمحردها
دالة عليه، فيكفي في دلالتها عليه الوضع، أما المعانى الأخرى من التهديد
والإذنار والتعجيز ونحوها فلا تدل عليها الصيغة إلا بالقرائن، وبه يعلم أن

(١) انظر: المعتمد ٧٠/١

صيغة الأمر ليست مشتركة بين تلك المعاني، لأن دلالته على المعنى

الحقيقي غير مشروطة بالقرينة^(١).

ثانياً: قول الأشاعرة وأدلةهم:

يرى الأشاعرة أن الأمر لا يستلزم إرادة المأمور به، وبنوا على هذا أن الطاعة موافقة الأمر لا الإرادة، واستدلوا بأدلة، وهي:

الدليل الأول: قالوا: إن الله أمر إبراهيم عليه السلام بذبح ابنه، ولم يرده منه، وأمر إبليس بالسجود، ولم يرده منه، إذ لو أراد الله ذلك لوقع، فدل على أن الأمر لا تشترط فيه إرادة المأمور به^(٢). وفي هذا الموضع ذكر الرازمي دليلين على وجه عدم إرادة الله الإيمان من الكافر، وأخر تفصيل الوجه الأول إلى مسألة تكليف ما لا يطاق^(٣).

والتعليق: إن هذا الدليل لا حيلة في دفعه إذا أريد بالإرادة الإرادة الكونية القدريّة، لكن لا دليل على حصر الإرادة في هذا المعنى فقط. وأما استدلال الرازمي بتكليف ما لا يطاق لإثبات أن الله ما أراد وقوع الإيمان من الكافر، فهذا فيه حق وباطل، أما الحق الذي فيه فهو أن الله ما أراد الإيمان من الكافر إرادة كونية، ولا يصح منه إطلاق القول بأن

(١) انظر: نهاية الوصول - للهندى - ٨٣٩/٣.

(٢) انظر: العدة - لأبي يعلى - ٢١٦/١، وروضة الناظر - لابن قدامة ٦٧/٢-٦٩، والمحصل ٢/١٨-١٩، ونهاية الوصول ٣/٨٢٧-٨٣٢.

(٣) انظر: المحصل ٢/١٩.

الله ما أراد منه الإيمان، إذ يوهم أنه لم يطلب منه ذلك شرعاً، وتسميته عدم وقوع الإيمان تكليفاً بما لا يطاق لا تصح، ونihil معه الكلام إلى تفاصيل دليله في مسألة تكليف ما لا يطاق إن شاء الله^(١).

وأما الوجه الثاني عند الرازبي فقال عنه: «إن صدور الفعل عن العبد يتوقف على وجود الداعي، والداعي مخلوق لله تعالى، دفعاً للتسلسل، وعند حصول الداعي يجب وقوع الفعل، وإلا لزم وقوع الممکن لا عن مرجح، أو افتقاره إلى داعية أخرى، وإلا لزم التسلسل إذا كانت الداعية مخلوقة لله تعالى، وعند وجود الداعي يجب حصول الفعل، فالله تعالى خلق في الكافر ما يوجب الكفر، فلو أراد في هذه الحالة وجود الإيمان: لزم كونه مریداً للضدين، وذلك باطل بالاتفاق بيننا وبين خصومنا»^(٢).

هذا القدر من الدليل يفيد أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى، وما كان كذلك فهو واقع بإرادته قطعاً، وهذا لا يمكن دفعه^(٣).
وهذا الدليل سيورده الرازبي في تكليف ما لا يطاق، ويبحث معه هناك ما يتعلق به إن شاء الله^(٤).

(١) انظر: ص/٥٣٥ - ٥٣٥.

(٢) الحصول للرازبي ٢١٩/٢.

(٣) انظر: منهاج السنة النبوية ٣/٢٣٦، ٢٧٠، وشفاء العليل - لابن القيم - ٢٩٦.

(٤) انظر: ص/٥٣٨ - ٥٣١.

الدليل الثاني: وهو أنه: ((لا خلاف في أن رجلاً لو حلف لغريمه فقال: والله لأقضينك دينك غداً إن شاء الله، وكان حالاً ثم لم يقضه في غده، أنه لا يحيث، وإن كان الله تعالى أمره بقضاءه، لأن الله تعالى أمر بإيفاء الحقوق، فلو كان أمره هو الإرادة لكان يجب أن يحيث، لأن الله تعالى قد شاء أن يقضيه لما أمره بذلك»^(١).

وهذا أيضاً لا حيلة في دفعه لأن الإرادة هنا كونية - وهي تعنى المشيئة - ولذلك لو قال ذلك الشخص لأقضينك دينك غداً إن أحب الله أو أمر الله، ثم لم يقضه، أنه يحيث^(٢).

الدليل الثالث: أنه قد يتحقق الأمر - أو الطلب - بدون إرادة، كما في أمر السيد عبده أمام السلطان ليمهد عذرها^(٣).

وهذا الدليل قد تقدم شرحه ودفعه من قبل بعض الأشاعرة، وأزيد هنا ما يستشعر من تضعيف الغزالي له، إذ قال: ((هذا منتهى كلامهم، وتحته غور لو كشفناه لم تحتمل الأصول التفصي عن عهدة ما يلزم عليه، ولترزلت به قواعد لا يمكن تداركها إلا بتفهيمها على وجه يخالف ما

(١) قاله الشيرازي في شرح اللمع ١٩٥/١، وانظر: العدة - لأبي يعلى - ٢١٨/١.

(٢) انظر: منهاج السنة النبوية ١٥٥-١٥٦/٣.

(٣) انظر: البرهان - للحويبي ١٥٠/١، والمحصول - للرازي - ٢٢/٢، ونهاية الوصول

سبق إلى أوهام أكثر المتكلمين، والقول فيه يطول ويخرج عن خصوص

مقصود الأصول، والله الموفق^(١).

الدليل الرابع: قال القاضي أبو يعلى محتاجاً بقول الله تعالى: «إِنَّا
قُولُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ تَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ» [النحل، ٤] فقال: «فمنها دليلان:
أحد هما: أنه تعالى أخبر أن ﴿كُن﴾ بمحردها أمر.

والثاني قوله: «إِذَا أَرَدْنَاهُ» وهذا يقتضي أنه قد يوجد أمر بإرادة
وغير إرادة، ولو لا ذلك ما كان، لقوله: «إِذَا أَرَدْنَاهُ» معنى.
وعند المعتزلة: ذكره الإرادة لا تأثير له، لأنه لا أمر يوجد إلا بإرادة
الامر.

فإن قيل: المراد بهذه ما ينشأ خلقه، ويستأنف إحداثه وإيجاده، وليس
المراد ما اختلفنا فيه. قيل: هذا عام في الجميع^(٢).

هذا الدليل الذي احتاج به أبو يعلى لا يمكن دفعه فيما يتعلق به الأمر
الكوني القدري، لكن حواب أبي يعلى للاعتراض الذي أورد عليه فيه
نظر، إذ لا ينطبق على حالتين هما: الطاعات التي عصى فيها الكفار فهي

(١) المستصفى - للغزالى - ١٢٧/٣ - ٤١٦-٤١٧.

(٢) العدة - لأبي يعلى - ٢١٧/١ - ٢١٨. ولعل كلمة (ينشا) في كلام القاضي صوابها: يشاء.

غير مراده كوناً وإن كانت مراده شرعاً، والحالة الثانية: ما لم يكن من أنواع المباحثات والمعاصي إذ لم تتعلق بها الإرادتان.
وهنالك أدلة أخرى لم أوردها لضعفها أو لجريانها مجرى ما ذكر هنا.
ثم إنه بعد النظر في أدلة الفريقين يعرف وجه الصواب في قول كل منهمما، وقد نبه على هذا بعض أهل العلم، ومنهم:

١- قال الشاطبي^(١): «الأمر والنهي يستلزم طلباً وإرادة من الأمر، فالأمر يتضمن طلب المأمور به وإرادة إيقاعه، والنهي يتضمن طلباً لترك المنهي عنه وإرادة لعدم إيقاعه، ومع هذا ففعل المأمور به وترك المنهي عنه يتضمنان أو يستلزمان إرادة، هما يقع الفعل أو الترك أو لا يقع.

وبيان ذلك أن الإرادة جاءت في الشريعة على معنيين:
أحدهما: الإرادة الخلقية القدرة المتعلقة بكل مراد، فما أراد الله
كونه كان، وما أراد أن لا يكون فلا سبيل إلى كونه، - أو تقول^(٢) -
وما لم يرد أن يكون، فلا سبيل إلى كونه.

(١) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الغزناطي المالكي الأصولي العالمة -
صاحب المواقفات في أصول الشريعة والاعتظام، توفي سنة (٧٩٠ھ).
انظر: الأعلام /١٧١، وشجرة التور الزركرة .٢٣١

(٢) هذا التوسيع الذي ذكره الشاطبي بقوله (أو) مبني على أن الممكن المعدوم هل تعلقت الإرادة به حالة عدمه أم لا؟ وهم متبعون على أن الممكن الموجود تعلقت به الإرادة لإيجاده، وتنازعوا في عدمه فهل تعلقت به الإرادة حتى يكون معدوماً، فيقال عندئذ: أراد عدم وقوعه - أم لم تعلق به الإرادة - فيقال عندئذ: لم يرد وقوعه؟ وانظر شيئاً من تحقيقه في درء تعارض العقل والنقل .٣٤١/٣

والثاني: الإرادة الأمرية المتعلقة بطلب إيقاع المأمور به وعدم إيقاع المنهي عنه، ومعنى هذه الإرادة أنه يجب فعل ما أمر به ويرضاه، ويجب أن يفعله المأمور ويرضاه منه، من حيث هو مأمور به، وكذلك النهي يجب ترك المنهي عنه ويرضاه.

فالله عز وجل أمر العباد بما أمرهم به، فتعلقت إرادته بالمعنى الثاني بالأمر، إذ الأمر يستلزمها لأن حقيقته إلزام المكلف الفعل أو الترك، فلا بد أن يكون ذلك الإلزام مراداً، وإلا لم يكن إلزاماً ولا تصور له معنى مفهوم.

وأيضاً، فلا يمكن مع ذلك أن يريد الإلزام مع العروءة عن إرادة إيقاع الملزم به على المعنى المذكور، لكن الله تعالى أعن أهل الطاعة، فكان أيضاً مريداً لوقوع الطاعة منهم، فوقيع على وفق إرادته بالمعنى الأول وهو القدرى ولم يعن أهل المعصية، فلم يرد وقوع الطاعة منهم، فكان الواقع الترك، وهو مقتضى إرادته بالمعنى الأول، والإرادة بهذا المعنى الأول لا يستلزمها الأمر، فقد يأمر بما لا يريد، وينهى عما يريد، وأما بالمعنى الثاني، فلا يأمر إلا بما يريد، ولا ينهى إلا عما لا يريد.

والإرادة على المعنيين قد جاءت في الشريعة^(١)، والأجل عدم التنبه للفرق بين الإرادتين وقع الخلط في المسألة، فربما نفى بعض الناس الإرادة عن الأمر والنهي مطلقاً، [وربما نفاهما بعضهم عما لم يؤمن به

(١) في هذا الموضع ساق الشاطبي آيات للدلالة على الإرادة الشرعية والإرادة الكونية

مطلقاً وأثبتها في الأمر مطلقاً، ومن عرف الفرق بين الموضعين لم يتبع
عليه شيء من ذلك»^(١).

وقال ابن القيم: «وبهذا التفصيل يزول الاشتباه في مسألة الأمر
والإرادة هل هما متلازمان أم لا؟

فقالت القدرية: الأمر يستلزم الإرادة، واحتاجوا بحجج لا تنصفع،
وقالت المثبتة: الأمر لا يستلزم الإرادة، واحتاجوا بحجج لا تنصفع،
والصواب أن الأمر يستلزم الإرادة الدينية ولا يستلزم الإرادة الكونية، فإنه
لا يأمر إلا بما يريده شرعاً وديناً، وقد يأمر بما لا يريده كوناً وقدراً،
كإيمان من أمره ولم يوفقه للإيمان مراد له ديناً لا كوناً. وكذلك أمر خليله
بذبح ابنه ولم يرده كوناً وقدراً»^(٢).

وقد نبه على هذا كذلك الزركشي ناقلاً كلام ابن القيم السابق،
ولم يسمه^(٣)، وكذلك نبه على هذا المطيعي^(٤).

(١) الموافقات للشاطبي ٣٦٩/٣ - ٣٧٣.

(٢) شفاء العليل لابن القيم ص ٤٦٥.

(٣) انظر: البحر الخبيط للزرکشي ٣/٢٦٨.

(٤) انظر: سلم الوصول ٢/٢٤١.

الفصل الرابع

الحكمة، والتحسين والتقييم،

وتكليف ما لا يطاق

و فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الحكمة في أفعال الله وشرعه.

المبحث الثاني: التحسين والتقييم العقليان.

المبحث الثالث: تكليف ما لا يطاق.

المبحث الأول

الحكمة في أفعال الله وشرعه

و هذه المسألة من المسائل الكبيرة حتى قال عنها ابن القيم: «هل أفعال رب تعالى معللة بالحكم والغايات؟ وهذه من أجل مسائل التوحيد المتعلقة بالخلق والأمر بالشرع والقدر»^(١).

المطلب الأول

قول الجمهر في إثبات الحكمة في أفعال الله وشرعه

المراد بالحكمة: الغايات المحمودة المقصودة بفعل الله وشرعه، وهي مقدمة في العلم والإرادة، متأخرة في الوجود والحصول، أي أنها تترتب على الأقوال والأفعال وتحصل بعدها^(٢).
والحكمة تتضمن شيئين^(٣):

أحدهما: حكمة تعود إلى الله تعالى يحبها ويرضاها فهي صفة له، تقوم به، لأن الله لا يوصف إلا بما قام به، وهي ليست مطلق الإرادة، وإن كان كل مرید حكيمًا، ولا قائل به.

(١) مفتاح دار السعادة ٤٠٩/٢.

(٢) انظر: منهاج السنة ١٤١/١، و مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٤/٨، ١٨٧، والنبوات ص ١٣٦، وأعلام المسوقين ١٩٧/١-١٩٧/٢، ٢٠١/٤، ٢٧٩/٢، ١١٠/٤، والعواصم والقواسم ٣٠٩/٧، وإثمار الحق على الخلق ١٩٠.

(٣) انظر: منهاج السنة ١٤١/١، و مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٤/٨.

وثانيهما: حكمة تعود إلى عباده، هي نعمة عليهم يفرحون ويلتذبون بها في المأمورات والمحلوقات.

والحكمة لا يحيط بها علماً إلا الله تعالى، وبعضها معلوم للخلق، وبعضها مما يخفي عليهم.

والحكمة في أفعال الله تعالى نوعان^(١):

١- حكمة مطلوبة لذاتها، كما في قول الله تعالى: «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا
وَالْأَنْسَاءِ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ» [الذاريات ٥٦] وقال: «اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبَعَ سَمَاوَاتٍ
وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَنْزَلُ الْأَمْرُ بِمِنْهُنَّ لَتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدَّ
أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا» [الطلاق ١٢] فيبين الله أن الحكمة من خلقه الجن
والإنس ليبعدوه وحده ولا يشركون به شيئاً، وهذا أمر محظوظ لله تعالى
ومطلوب له، وكذلك بين أن من حكمة خلقه السموات والأرض
وتدبيرة لهم علم العباد بقدرة الله وعلمه سبحانه.

٢- حكمة مطلوبة لغيرها وتكون وسيلة إلى مطلوب لنفسه،
ويوضحها قول الله تعالى: «وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِيَتَوَلَّوْا أَهْوَاءً مِنَ اللَّهِ
عَلَيْهِمْ مِنْ يُبَيِّنُنَا أَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمٍ بِالشَّاكِرِينَ» [الأنعام ٥٣] فاللام في قوله:

(١) انظر: شفاء العليل . ٣٢٢

﴿يَقُولُوا﴾ دالة على الحكمة من قوله المذكور، وهو امتحان بعض خلقه البعض، فكربلاء القوم يأنفون ويستكرون عن قبول الحق عند رؤيتهم ضعفاءهم قد أسلموا، فيقولون عند ذلك: ﴿أَهُؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِّنْ بَيْنِنَا﴾ فهذا القول بعض الحكمة المطلوبة بهذا الامتحان، وهي وسيلة إلى مطلوب لنفسه، فامتحان الله هؤلاء يترب عليه شكر هؤلاء وكفر هؤلاء، وذلك يوجب آثارا مطلوبة للفاعل من إظهار عدله وحكمته وعزته، وقهقهه، وسلطانه، وعطائه من يستحق عطاءه، ويسعد وضعه عنده، ومنعه من يستحق المنع، ولا يليق به غيره، وهذا قال الله تعالى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ﴾ .

وأما الحكمة الحاصلة من الشرائع ثلاثة أنواع^(١):

النوع الأول: حكمة حاصلة من الأمر بفعل مشتمل على مصلحة معلومة بأصل الفطرة والعقل، كالعدل، والإحسان، والصدق، أو حاصلة من النهي عن فعل مشتمل على مفسدة معلومة بأصل الفطرة والعقل، كالظلم والكذب.

فالعدل مشتمل على مصلحة العالم، والظلم يشتمل على فسادهم، والشرع في أمره بالعدل ونفيه عن الظلم، لم يثبت للفعل صفة لم تكن،

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٣٦-٤٣٥/٨، ومفتاح دار السعادة

ولكن لا يلزم من حصول القبح في الفعل بالعقل أن يكون فاعله معاقباً في الآخرة إذا لم يرد الشرع بذلك.

النوع الثاني: حكمة حاصلة من الأمر بفعل، أو النهي عن فعل، بحسب اشتتماله على المصلحة والمفسدة التي لا تعرف إلا بخطاب الشرع، فيكون الفعل قد اكتسب صفة الحسن والقبح بخطاب الشرع، كالتجرد في الإحرام، والتطهر بالتراب، والسعي بن الصفا والمروة، ورمي الجamar، ونحو ذلك. ومثل قبح الزريادة على أربع في النكاح.

النوع الثالث: حكمة يكون منشؤها من الأمر لا من المأمور به، فيكون المراد من الأمر الابتلاء والامتحان ولا يكون المراد فعل المأمور به، ومثاله: أمر الله إبراهيم عليه السلام بذبح ابنه إسماعيل عليه السلام، فأراد الله ابتلاء خليله إبراهيم بعد أن رزقه الولد حتى يكون قلبه كله لله، ولم يكن تتحقق ذبح ولده مراداً لله، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنِي إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمِرُ سَجَدْتُ يَإِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ هـ فَلَمَّا أَسْلَمَهَا وَتَلَهُ لِلْجَنِينِ هـ وَنَادَنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ هـ قَدْ صَدَقْتَ الرُّؤْيَا هـ إِنَّ هَذَا لَهُ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ﴾ [الصافات ١٠٢ - ١٠٧]

[١٠٧] فنصّ الله على أن أمره قصد به ابتلاءه بقوله: ﴿إِنَّ هَذَا لَهُ الْبَلَاءُ

المُبِينُ) فلما تحقق ما أراده الله نسخ الأمر، وهو لم يكن مریداً وقوع ذبح ابنه.

وزاد ابن القيم نوعاً رابعاً، وهو ما نشأت المصلحة فيه من الفعل المأمور به والأمر معه ومثاله: «الصوم والصلاوة والحج وإقامة الحدود، وأكثر الأحكام الشرعية، فإن مصلحتها ناشئة من الفعل والأمر معه، فالفعل يتضمن مصلحة، والأمر به يتضمن مصلحة أخرى، فالمصلحة فيها

(١) من وجهين» .

والأدلة الدالة على الحكمة كثيرة جداً ذكرها المصنفوون في أصول الفقه عند بحثهم عن مسائل العلة^(٢)، وقد حاول ابن القيم حصرها بأنواعها - بعد أن ذكر أن آحاد الأدلة كثيرة يصعب سردها كلها - وقد أوصلها إلى اثنين وعشرين نوعاً^(٣)، وبختزيء هنا بعضها: النوع الأول^(٤): وهو أعلاها، ما ورد فيه التصريح بلفظ الحكم، قال الله تعالى: **«حِكْمَةٌ بِالْغَةٍ فَمَا تَغِيَّنَ النَّذْرُ»** [القمر ٥] أي أن الله أرى

(١) مفتاح دار السعادة ٤٤٥/٢.

(٢) انظر: الفقيه والمتفقه ٢١٠/٢، المعتمد ٢٥٤-٢٥٠/٢، والبرهان ٥٢٩/٢-٥٣١، والمستصفى ٦٥-٦١٣ [٢٨٨-٢٩٢/٢]، والمحصول ١٣٩/٥ - ١٥٥، إحكام الآمدي ٣٢٥-٢٥٢/٣، المسودة ٤٣٨، وشرح تنقیح الفصول ٣٩٠، وشرح العضد ٢٣٤/٢ وفواتح الرحموت ٢٩٥/٢، وغيرها.

(٣) انظر: شفاء العليل ص ٣١٩-٣٤٣.

(٤) انظر: شفاء العليل ٣١٩، والبحر الخيط ٧/٢٣٨.

الكافرين من آياته - وهي هنا انشقاق القمر - وأتاهم بأنباء زاجرة لهم عن غيهم وضلالهم، كل ذلك حكمة منه سبحانه، لتقوم حجته على العالمين، ولا يبقى لأحد على الله حجة بعد الرسل.

النوع الثاني^(١): ذكر ما هو من صرائح التعليل، وهو من أجل أو لأجل، قال الله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُمْ مَنْ قُتِلَّ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانُوا قَاتِلُ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لُسُرُوفُونَ﴾ [المائدة ٣٢] فقول ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ﴾ متعلق بـ ﴿كَتَبْنَا﴾ يمعن: السبب في الحكم بشرعية القصاص على بني آدم لأجل قتل ابن آدم أخيه، وكان ذلك حراسة للدنيا.

النوع الثالث^(٢): الإتيان بكى الصريحة في التعليل، كما قال الله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَىٰ فَلَلَّهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنَ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر ٧] فعلل سبحانه قسمته الفيء بين الأصناف التي ذكرها كي لا يتداوله الأغنياء دون الفقراء. وقال الله تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصَبِّيَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا

(١) انظر: شفاء العليل ٣٢٨، والبحر الحيط ٧/٢٣٩.

(٢) انظر: شفاء العليل ٣٢٥، والبحر الحيط ٧/٢٤٠، والعواصم والقواسم ٧/٣٠٨.

في أقوسكم إلا في كتاب من قبل أن ثرأها إن ذلك على الله يسيرٌ لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكُم» [الحديد ٢٣-٢٢] أخبر الله سبحانه أنه قدر المصائب والبلاء قبل أن يبرأ الأنفس والمصائب والأرض، ومصدر ذلك قدرته وحكمته البالغة التي منها أن لا يحزن عباده ولا يفرحهم بما آتاهم إذا علموا أن المصيبة مقدرة كائنة ولا بد، وقد كتبت قبل خلقهم، وذلك يهون عليهم ما أصابهم.

النوع الرابع^(١): ذكر المفعول له، وهو علة للفعل المعلل به، قال الله تعالى: «وَزَّانَا عَلَيْكَ الْكِتابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ» [النحل ٨٩] فقوله: «تِبْيَانًا» - وما بعدها - الأحسن أن ينصب على أنه مفعول لأجله، لدلالة قول الله تعالى: «وَمَا أَنْزَنَا عَلَيْكَ الْكِتابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ» [النحل ٦٤] وقوله: «وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ» [النحل ٤٤] ففي الآيتين بيان لتلك، وقال تعالى: «وَمَا نُرْسِلُ بِالآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا» [الإسراء ٨٠] أي لأجل التخويف.

(١) انظر: شفاء العليل ٣٢٦، والبحر الخيط ٢٤١/٧، والعواصم والقواسم ٣٠٥/٧.

النوع الخامس^(١): التعليل بـ (لعل): فهي في كلام الله تأتي للتعليق المجرد لا للترجي لاستحالته عليه، فإنه إنما يكون فيما تجهل عاقبته، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾ [آل عمران ٢١] قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾ [آل عمران ١٨٣] قوله: ﴿لَعَلَّهُ يَذَّكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه ٤] فلعل في الموضع المتقدمة قد أخلصت للتعليق للسبب الذي تقدم أولاً، والرجاء الذي فيها متعلق بالمخاطبين.

النوع السادس^(٢): تعليله سبحانه وتعالى عدم الحكم القدري والشرعى بوجود المانع منه، فمن الأول قول الله تعالى: ﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ يُنَزَّلُ بِقَدْرِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بِصِرْبِ﴾ [الشورى ٢٧]، بين سبحانه أنه لا يوسع الدنيا للناس سعة تضرهم في دينهم، وهو سبحانه يتول من رزقه بحسب ما اقتضاه لطفه وحكمته، فالمانع من بسط الرزق حصول البغي من الناس، ومن الثاني قول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِيَّةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظَّيَّاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾

(١) انظر: شفاء العليل ٣٢٨، والبحر المحيط ٢٤٩/٧.

(٢) انظر: شفاء العليل ٣٣٠، والبحر المحيط ٢٥٧/٧.

[الأعراف ٣٢]، فوصف بعض الرزق بكونه طيبا مانع من الحكم بتحريمه.

النوع السابع^(١): إنكار الله سبحانه على من زعم أنه لم يخلق الخلق لغاية ولا حكمة بقوله: ﴿أَفَخَسِبْتُمْ أَنَّا خَلَقْنَاكُمْ عَبَّادًا وَأَنْكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ [المؤمنون ١١٥] وقوله: ﴿أَيْحَسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُرْكَسُدَى﴾ [القيامة ٣٦].
والأ نوع كثيرة، والأصل أن يأتي التعليل بالحروف، وقد تدل عليه الأسماء والأفعال، وقد يجعل بعض الأصوليين ما هو من صرائح التعليل في ظاهره، وذلك لاحتمال غيره، والحق أن السياق له أثر في الدلالة على العلية إن لم تكن الأداة نصاً في العلية، فينظر فيما يحتمل التعليل وعدمه بحسب السياق^(٢).

(١) انظر: شفاء العليل ٣٣٣، والبحر المحيط ٢٥٨/٧.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢٣٧/٧.

المطلب الثاني

أقوال المخالفين في الحكمة مع المناقشة

المخالف في إثبات أصل الحكمة المقصودة: الجهمية والأشعرية ومن وافقهم^(١)، أما المعتزلة فيثبتون الحكمة لله تعالى في أقواله وأفعاله، لكن إثباتهم مختلف عن إثبات جمهور أهل العلم المثبتين للحكمة، فالمعتزلة يثبتون حكمة تعود إلى المخلوق فقط، ولا يثبتون حكمة تعود إلى الله^(٢)، وكذلك فإن مقتضى مذهبهم: الإحاطة بوجوه الحكمة في كل أفعال الله، فتراهم ينفون أموراً كثيرة بدعوى أن إثباتها ينافي حكمة الله، كنفيتهم مزيد توفيق من الله لبعض الناس، وكتفيتهم خلق أعمال العباد، بدعوى أنه لا يليق في حكمة الله تمييز بعض الناس عن بعض في المداية، وزعموا كذلك أنه يلزم من القول بخلق أفعال العباد، أن يكونوا مجبورين عليها، فكيف يعذبون بما ليس فعلًا لهم، فهذا - في زعمهم - لا يليق بالحكمة^(٣). أما الأمر الأول الذي خالفوا فيه فإن من أسماء الله تعالى الحكيم أي أنه ذو الحكمة، ولا يسمى الله عز وجل إلا بما يتضمن وصفاً قائماً به، وهذا أمر قد تقدم مستوفى^(٤).

(١) انظر: غاية المرام - للأمدي - ٢٢٤، ومفتاح دار السعادة ٤١٠/٢ وتحفة المريد ٩٦.

(٢) انظر: المغني في أبواب العدل والتوحيد ٤٨/٦، ٩٢/١١، ٩٣-٩٢.

(٣) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٩١/٨، وإيشار الحق على الخلق ٢٠١.

(٤) انظر ص ١٩٩ - ٢٠٠.

وأما قياسهم أفعال الله بأفعال خلقه المستلزم ادعاء الإحاطة بوجوه حكمته، فمن الباطل، لأنه لا يجوز قياس أفعال الله بأفعال خلقه لعدم المساواة، وكذلك فإن بعض الأمور مما يخفى علينا فيه وجه الحكمة، فانظر إلى حواب الحق حل وعلا ملائكته لما قالوا: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدَّمَاءَ وَيَحْنُسْبِحُ بِحَمْدِكَ وَيَقْدِسُ لَكَ﴾ قال الله تعالى في حواتهم: ﴿قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٣٠] فهذه الآية دامغة للمعتزلة ولنفاة الحكمة، أما المعتزلة فإن الاستدلال عليهم واضح، لأن الملائكة وقع سؤالهم عن الحكمة في استخلاف بني آدم على الأرض مع حصول شيء من الفساد وسفك الدماء، فأجاب الله بأنه يعلم ما لا تعلمه الملائكة من الحكمة، وهي كذلك دامغة لنفاة الحكمة، إذ إن الله لم يجدهم بأنه فعل ذلك لخض مشيئته، وإنما الحكم تخفي عليهم^(١)، وهذا ظاهر والحمد لله.

وأما نفاة الحكمة المقصودة لله تعالى في أفعاله وشرعه، فلهم شبه أوردوها لرد المذهب الحق في إثبات الحكم والغايات المحمودة، وهي:

الشبهة الأولى: قالوا: إن العلة إن كانت قديمة لزم من قدمها قدم العالم، وهو باطل، وما أدى إليه مثله، وإن كانت محدثة افتقرت إلى علة أخرى، وهذا يؤدي إلى التسلسل الممتنع.

(١) انظر: إثمار الحق على الخلق ١٩٣.

فإذا قطع التسلسل بمحض المشيئة فيدل على فعل لم يفعل لحكمة وعلة، فجاز عندئذ أن تكون الأفعال كلها أحدثت لا لعلة^(١).

والجواب:

١- أن العلة - وهي الحكمة - تحصل عقب الفعل وإن كانت مقدمة في العلم والإرادة، وما كان كذلك فإن تسلسله يكون في المستقبل، والتسلسل في المستقبل غير ممتنع، كتعيم أهل الجنة، فما من نعيم إلا ويعقبه آخر إلى غير نهاية، فكذلك الحكم، تحصل حكمة وتعقبها أخرى وتسلسل...

وأما الحكمة التي يعود حكمها إلى الرب، فكما قدمنا من قبل هي نوعان ؛ مطلوبة مراده لنفسها، والأخرى مطلوبة لغيرها. والمطلوبة لغيرها لا بد أن تنتهي إلى مطلوبة لنفسها، وكل ذلك يعود إلى حكمة لا حكمة فوقها، وهذا نظيره: خلق الله الأشياء بالأسباب، فهو يخلق الشيء بسبب، وذلك بسبب، حتى ينتهي الأمر إلى سبب أو أسباب لا سبب لها سوى مشيئة الرب، فكذلك الحكم تؤول إلى حكمة لا حكمة فوقها، فلا تسلسل عندئذ.

٢- ثم إنه لا يلزم من القول بإثبات صفة الحكمة التي لا حكمة فوقها قدم العالم، لأن المخالف يقول بقدم الإرادة وينفي قدم المرادات، فيقال له عندئذ: لما سلمت بأنه لا يلزم من قدم الإرادة قدم المرادات

(١) انظر: التمهيد للباقلاي ٥٢-٥١، و شرح الكوكب المنير ٣١٥/١

كذلك لا يلزم من قدم الحكمة -أي العلة- قدم العالم^(١). على أنه قد وقع اشتباه في معنِّي العلة هنا، إذ المراد بها العلة الغائية فيما نبحث عنه، لا العلة الفاعلية.

٣- ثم إن ما توصلوا إليه في آخر الشبهة غير مستقيم حتى على أصولهم، إذ استدلوا على لزوم نفي العلل كلها بما إذا سلم حدوث أول مخلوق لا لعنة، فهذا الإلزام فيه سلب العموم لا عموم السلب، أي أن حاصله: ليس كل فعل فعل حكمة، وهو غير أن يقال: كل أفعاله ليست حكمة^(٢). فغاية دليلهم نفي الحكمة عن بعض الأفعال لا كلها.
والذي يحل الشبهة ما تقدم في الجواب الأول.

الشبهة الثانية: قالوا: لو كان الباري فاعلاً لغرض، فالغرض إما دفع مفسدة أو جلب مصلحة، وعندئذ فلو عاد إليه، وكان تحصيله أولى له، لكان في ذاته ناقصاً مستكملاً بتحصيل ذلك الغرض، وإن كان تحصيلها وعدمه سواء بالنسبة إليه، فمع الاستواء لا يحصل الرجحان، فامتنع الترجيح^(٣).

(١) انظر: منهاج السنة النبوية ١٤٥-١٤٧، وشفاء العليل لابن القيم ٣٥٣، ٣٥٧، والعواصم والقواسم ٣١٩/٧ وشرح الكوكب المنير ٣١٥/١.

(٢) انظر: شرح المقاصد للتفتازاني ٣٠١/٤.

(٣) انظر: التمهيد للباقلي ٥٠، والموافق للإيجي ٣٣١، وشرح المقاصد للتفتازاني ٣١٦-٣١٥/١، وشرح الكوكب المنير ٣٠١/٤.

والجواب:

١- أولاً تسمية الحكمة غرضاً مما لا يدل عليه شرع، والتعبير بعبارة محتملة للاستبعاد لأجل تشويه الحقائق الشرعية لا يجوز، فلا داعي إلى ترك استعمال كلمة الحكمة^(١).

٢- ثم إن حصر الحكمة في دفع المفسدة وجلب المنفعة، منوع، ذلك أنه إذا أراد أن هذه الحكمة هي التي لأجلها يفعل الإنسان، فهذا مسلم ولا ينفعه شيئاً، وإن أراد أنها الحكمة التي يفعل الله لأجلها أو ما هو أعم من ذلك، فإن حكمة الرب فوق ذلك، والله تعالى عن ذلك، فيكون استدلالهم هذا مستنداً إلى قياس الخالق على المخلوقين قياس تساوي، وهو باطل، ويعارض نافي الحكمة في هذا المقام بما يثبته من الإرادة؛ فإن إرادة الله ليست كإرادة الحيوان الذي يريد أن يجلب منفعة أو يدفع مضره بإرادته للشيء المعين، وبالجملة فكما أنه ليس كمثله شيء في إرادته ورضاه ورحمته، فكذا ليس كمثله شيء في حكمته، وقد يعبر بعضهم هنا بدل المفسدة والمنفعة بتحصيل اللذة ودفع الهم والحزن، والجواب هو الجواب نفسه، ثم نقول فيها إن أريد من هذا التعبير السني ما دل عليه الشرع من إثبات الحب والبغض لله، فإننا لا نقبل هذه التسمية، وليس هناك ما يدل على نفي الحب والبغض عن الله^(٢).

(١) انظر: منهاج السنة ٤٥٥/٢، والعواصم والقواسم ٣١٨/٧.

(٢) انظر: شفاء العليل ٣٥٩.

٣ - ثم إن قولهم يلزم أن يكون الباري ناقصاً في ذاته، واستكمل بتحصيل الغرض، فهذا مبني على أن الحكمة مغايرة له، ونحن أثبتنا الحكمة التي يعود حكمها إلى الله صفة له، وما كان صفة لله تعالى لا يتصور أن ينفك عنه^(١). ويكون حاصل الشبهة: أنه استكمل بصفاته!

٤ - وحتى على قاعدة الأشاعرة نفاة الحكمة فإنه لا يلزم من إثبات الحكمة التي يعود حكمها إلى المخلوق أن يكون الباري مستكملاً بغيره، ذلك أنهم يثبتون صفة الإرادة لله، مع إثابتهم لمرادات حادثة كانت بعد أن لم تكن، ومع ذلك لا يقولون إن الله صار مستكملاً بها^(٢).

الشبهة الثالثة: قالوا إن الباري لو فعل فعلًا لغرض، فإن كان قادرًا على تحصيله بدون ذلك الغرض، كان توسطه عبثاً، وإلا للزم العجز، وهو على الله محال^(٣).

والجواب:

١ - قولك يلزم حصول العبث، هذا الإلزام فرع إثبات أن الله يفعل ويأمر لحكمة، فتكون قد نقضت قولك بقولك^(٤).

(١) انظر: منهاج السنة ٤٢١/١، و مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٦/١٣٣، و شفاء العليل ٣٤٨.

(٢) انظر: شفاء العليل ص ٣٤٩-٣٥٠، والعواصم والقواسم ٧/٣١٩-٣٢٠.

(٣) انظر: المواقف للإيجي ٣٣٢، وشرح المقاصد ٤/٣٠٢، و شرح الكوكب المنير ١/٣١٦.

(٤) انظر: شفاء العليل ٣٥٩.

٢- ثم إننا نقول: «لا ريب أن الله على كل شيء قادر، لكن لا يلزم إذا كان الشيء مقدوراً ممكناً أن تكون الحكمة المطلوبة لوجوده يمكن تخصيلها مع عدمه، فإن الموقوف على الشيء يمتنع حصوله بدونه... فإن وجود الملزوم بدون لازمه محال، والجمع بين الضدين محال، ولا يقال: فيلزم العجز، لأن الحال ليس بشيء فلا تتعلق به القدرة، والله على كل شيء قادر فلا يخرج ممكناً عن قدرته أبداً»^(١) على أنه لو طردت شبهتهم هذه لانقلب عليهم، فهم يسلمون أن ما يحده الله من الأعراض والصفات في موادها التي يسمونها جواهر، يسلمون أنها شرط لحصول تلك المواد، بل لا يتصور وجودها بدونها، وعندئذ يعاد عليهم السؤال: هل يقدر الله سبحانه على إيجاد تلك الحوادث -أي الأعراض والصفات- بدون موادها الحاملة لها، أو لا يمكن؟ فإن قلتم: يمكن ذلك كان توسيطها عبثاً، وإن قلتم: لا يقدر كان تعجيزاً، وهم يخرجون من هذا الإشكال بأنه فرض مستحيل، والمستحيل ليس بشيء تتعلق به القدرة، قلنا عندئذ: هذا حق وهذا جوابنا نفسه في الحكمة^(٢).

٣- الحق أن إحداث الوسائل ليس عبثاً لأنها لا تخلي من فوائد، بل فيها من الحكم ما هو ظاهر معلوم لكل أحد، وفيها ما يخفي ولا يحيط بها علماً إلا الله، والقول بخلاف ذلك نوع من السفسطة، فإن الله -مثلاً- جعل لسمع الأصوات لنا وسائل كالأذن وما فيها من آلات، وانتقال

(١) المصدر نفسه ص/٣٥٨.

(٢) انظر: المصدر نفسه ص/٣٥٨.

للصوت - إلخ. وهكذا فيما يخلقه الله من آلات الإحساس التي هي شرط لتحصيل الحسن، فإنه لا قائل بأن إيجادها عبث، بل إن وجودها ضروري، بل حتى في شرعه، فإن الله شرع الدين لحكم في العاجل والآجل، تحصل بالشرع، فالقول بأن توسطه عبث باطل، لأن الله قادر على إيصال الثواب وغيره من الحكم ومقاصد الشرع بدون توسطه، ولا قائل بالعبث، فكذا في خلقه سبحانه^(١).

٤ - ثم إنه يقال لهم إزاماً: ما المانع من أن يفعل الله أشياءً معللة، وأشياءً غير معللة تكون مرادة لذاتها، كما تقتضيه شبهتكم الأولى، وعندئذ أمكن القول بأن الوسائل أحدثت لعنة، وهي غير معللة، ولا يمكن نفي هذا القسم إلا إذا كان دليلكم دالاً على أن كل أفعال الله غير معللة، وهذا لم تقيمه^(٢).

الشبهة الرابعة: قالوا: لو كانت أفعال الله معللة بالأغراض والحكم ما خلا فعل منها، والشاهد خلو بعضها من ذلك كإيام الأطفال وخلق الشرور والمعاصي^(٣).
وأجواب:

١ - أن الأدلة بلغت مبلغاً عظيماً في إثبات حكمة الله جل وعلا، وظهر لنا منها ما أظهره الله، ونقطع بأننا لا نحيط علمًا بمحكمة الله في

(١) انظر: المصدر نفسه ص/٣٥٨-٣٥٩، وشرح الكوكب المنير ٣١٧/١.

(٢) انظر: شفاء العليل ٣٥٩.

(٣) انظر: المواقف ٣٣٢، وشرح المقاصد للتفتازاني ٤/٣٠٢-٣٠١.

سائر ما خلقه، وقد يظهر لنا منها وجه دون وجه، فنستدل بالأدلة العامة لإثبات حكمة الله في كل شيء، وعدم علمنا ببعضها لا يدل على عدمها، وغاية هذه الشبهة السؤال عما لا ينبغي السؤال عنه، والبحث عن سر القدر - وهذا دخول فيما لا يعني^(١).

٢- أنا قد أجمعنا على أن الله له الكمال، وعندئذ نقول: إن كماله المقدس يمنع خلو ما ذكرتموه من الصور عن الحكمة، وكماله أيضاً يأبى اطلاع خلقه على جميع حكمته، كما أن الواحد من البشر لو أطلع غيره على جميع أموره و شأنه لعد سفيهاً جاهلاً، والله أعلا وأجل من أن يطلع خلقه على تفاصيل حكمته^(٢).

٣- أن الحكمة تم بخلق المتضادات والمتقابلات كالليل والنهار، والحر والبرد، واللذة والألم، والفقر والغنى، والمرض والصحة، فخلقها مظهر للحكمة الباهرة والقدرة القاهرة والملك الكامل، وهكذا كل ما يجري في الكون مظهر لكمالات الرب جل وعلا، ففيها يعطى صفات الباري عن مقتضياتها وموجباتها، فلو كان الخلق كلهم طائعين، لتعطل أثر كثير من الصفات كالعفو والمغفرة والانتقام، والعز والقهر، ومن ملكه سبحانه التام تصرفه في مقدوراته كلها بالمنع والعطاء، والخفق، والرفع، والثواب والعقاب، والإكرام والإهانة، والإعزاز والإذلال، والتقديم

(١) انظر: بيان تلبيس الجهمية ١٦٣/١، ١٩٧.

(٢) انظر: شفاء العليل ٣٦٥.

والتأخير، والضر والنفع، وغير ذلك، مما يظهر من كمال صفاته وأسمائه الحسنى، فأفعاله كلها مشتملة على حكم^(١).
ثم يُذكر فيما يأتي ما يدل على فساد قول نفاة الحكمة في أفعال الله وشرعه من وجوه:

الوجه الأول^(٢): أن هؤلاء النفاة قالوا بوجوب الصدق في أقوال الله تعالى، باعتبار أن الكذب صفة نقص، فيقال لهم: إثبات الكمال في الأقوال يقتضي إثبات الكمال في الأفعال إذ لا فرق بينهما، فنفي الحكمة المقصودة يعد نقصاً في الفعل، فكان اللازم نفي العبث لأنّه نقص، ولكنهم قالوا: نحن ننفي العبث، لكننا لا نثبت حكمة مقصودة، ونفي الحكمة المقصودة لا يعني خلو أفعاله من الحكم، وعندئذ نقول في الوجه الثاني:

الوجه الثاني^(٣): يُسأل نفاة الحكم عن معنى قولهم: "لا تخلو أفعاله عن الحكم" هل ذلك حاصل على سبيل القصد أو الاتفاق؟ أما القصد فقد صرحو ببنفيه، فلم يبق إلا ما كان على سبيل الاتفاق، فعندئذ نقول: هذا تشبيه لأفعال الله بأفعال المخانين والصبيان ونحوهم من يقع منهم

(١) انظر: المصدر نفسه ص/٣٦٩، والمقصد الأسى للغزالى ٦٤-٦٦، وطريق المحرتين ٢٣٨-٢٤٤، ومفتاح دار السعادة ١١٣/١، ٢٢٨/٢، ٢٧٤، ٣٠٢، ومحضر الصواعق المرسلة ٢١٨/١-٢٢٣.

(٢) انظر: إثمار الحق على الخلق لابن الوزير ص ١٨٤.

(٣) انظر: المصدر نفسه ص/١٨٣، والعواصم والقواسم ٧/٣١٣.

أحياناً من غير قصد ما يكون حكمة من الأفعال، وهذا تنقيص لله في أفعاله، بل واعتبارها أنقص من أفعال العقلاء.

الوجه الثالث^(١): ثم إنه يلزم كذلك أن تكون أفعال الله أنقص من أفعال المخانيين والصبيان والغافلين والنائمين والمفسدين من وجه آخر، وهو أنهم زعموا أن صدور الحكمة المقصودة محال على الله، علماً بأن صدورها من ذكر سابقاً ممكناً عند الجميع، فعلى هذا يلزم أن يكون فعله أنقص، تعالى الله عن ذلك.

الوجه الرابع^(٢): ويلزم نفاة الحكم بتحويز بعثة الكذابين المفسدين وتأييدهم بالمعجزات إغواء للخلق، لأن الله لا يفعل إلا بمحض مشيئته دون اعتبار لفعل وتمييزه عن غيره، وهم لم ينفصلوا عن هذا الإلزام بوجه يعتمد على أصلهم، وأحسن ما عندهم:

- ١ - أن الكذب صفة نقىص، والنقص على الله محال بالإجماع.
 - ٢ - أن الكذب امتنع في الكلام لأنه قديم، مع علمنا بثبوت صفة العلم لله تعالى، وكل عالم مخبر عن معلومه، فلو فرضنا قيام ضد الصدق - وهو المعلوم المخبر عنه - فإما أن يكون العلم بخلافه فيلزم اجتماع الضدين وهو محال، أولاً مع العلم، فيلزم الجهل وهو محال، فتعين الصدق.
- والجواب:

- ١ - أن الجواب الأول صحيح، وهو يستلزم التسليم بالتحسين والتبيح العقلين، وعندئذ يقال لهم لا فرق بين استقباح الكذب على الله،

(١) انظر: إيثار الحق على الخلق ١٨٥.

(٢) انظر: المصدر نفسه ص ١٨٥.

واستقباح تجويز تعذيب الأنبياء والصالحين بذنوب غيرهم، بل وإدخال العصاة والكفار مكان الأنبياء والصالحين! .

٢ - والجواب الثاني كذلك مؤداته أن الكذب قبيح لأنّه محال، وعندّهم أن كلّ ما هو يمكن تعلق القدرة به لا يكون قبيحاً، وعندهم يكُونون قد جمعوا نصيحتين:

أ - نقص الكذب لو دخل في قدرة الله.

ب - ونقص العجز عنه.

ثم نقول: إن الإشكال ما زال قائماً، وذلك بذكر أمرين:

الأمر الأول: أن القدر عندّهم يختص بالكلام النفسي، فعلى هذا لم يكن نفيّهم الكذب عن الكلام اللفظي لأنّه ليس قدّيماً عندّهم! .

الأمر الثاني: أن ((بعثة الرسول الصادقين دون الكاذبين من محسنات الأفعال التي نازعوا فيها، وليس من صدق الأقوال الذي أوجبه، فلزمهم تجويز بعثة الكاذبين، وتأييدهم بالمعجزات))^(١).

الوجه الخامس: ((وعلى كلامهم: لا فرق بين ما تمدح الله به من إقامة العدل يوم القيمة ونصب موازين الحق وإكرام أنبيائه وأوليائه وإدخالهم الجنة وتشفيعهم، وإنجاز أعدائه وتعذيبهم وبين العكس من ذلك كله، وأن الله - تعالى عن ذلك - لو عكس جميع حكماته العادلة يوم القيمة، وعدب الأنبياء والأولياء وأحرزهم ومقتهم ولعنهم وخليّهم في طبقات النيران وأشمت بهم أعدائهم، وجعل كرامتهم وما أعدّ لهم

(١) انظر: المصدر السابق ص/١٨٥.

لأعدائهم وأعدائهم الكفرة الفجرة الخسas الأراذل، لكانا في محض حكمته، وعقول العقلاe على سواء.

إإن اعترف منهم منصف أن هذا العكس صفة نقص يجب تزويده عنها كالكذب سواء، فقد هدي إلى سواء السبيل، وإن رام بينهما فرقاً فقد طمع في غير مطعم»^(١).

الوجه السادس: لقد استدل هؤلاء لإثبات علم الله بالفعل الحكم المقصود إتقانه على سبيل الاختيار، فقالوا: «الله تعالى فاعل فعلاً متقدماً محكماً بالقصد والاختيار، وكل من كان كذلك وجب له العلم»^(٢) وإحكامه وإتقانه بالقصد والاختيار لا بد أن يكون برجح وداع لاختيار الأحسن والأكمل، وعليه فتكون دلالة الفعل الحكم على العلم مستلزمة لدلالة العلم للحكمة، فيلزم من نفي الحكمة نفي العلم^(٣).

الوجه السابع: من خبر منهم الفقه وعرف مقاصد الشرع، فقد التزم تعلييل الأحكام وأقر بالمسالك المشهورة لمعرفة العلة من النص والإيماء^(٤) ونحوهما، وعندئذ فقد كان اللازم عليه أن يثبت الحكمـة في الأفعال كذلك لعدم الفرق^(٥).

(١) العواصم والقواسم .٣١٣/٧

(٢) تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد .٦٩

(٣) انظر: طريق المحررين .٢٠٩-٢٠٨ ، والعواصم والقواسم .٣١٢/٧

(٤) وهو اقتران الحكم بوصف لو لم يكن علة لكان الكلام معيناً . ومثاله قول الله تعالى

: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطُعُوهُ أَيْدِيهِمَا» . انظر : تقريب الوصول ص/٣٦٥

(٥) انظر: طريق المحررين .٢٠٩

واعتبر هذا بما قاله الرازى - على ما فيه من نفي عود الحكمة إلى الله - فإنه قال: ((المسلك الخامس: وهو أن الله تعالى خلق الأعيان، إما لحكمة، أو لحكمة؛ والأول باطل، لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنُهُمَا لَا يَعْلَمُ﴾ [الدخان: ٣٨]، قوله: ﴿أَفَحَسِبُتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَّادًا﴾ [آل عمران: ١١٥]، ولأن الفعل الحالى عن الحكمة عبث، والعبث لا يليق بالحكيم.....

وإذا كان كذلك كان نفع المحتاج مطلوب الحصول أينما كان..... فثبت أن الأصل في المنافع الإباحة. وهذا النوع من الكلام هو اللائق بطبع الفقهاء والقضاة، وإن كان تحقيق القول فيه لا يتم إلا مع القول بالاعتزال^(١) .

وليعلم أن الكلام في الحكمة والتعليق تناوله الأصوليون في مباحثهم عن العلة في القياس، فهل هي مجرد أمارة وعلامة للحكم، أم أنها مقصودة من شرع الحكم؟ ومن رأى أنها مجرد أمارة وعلامة ومعرفة للحكم يصعب عليه تمييزها عن الدليل، بل يصعب عليه إثبات القياس. والمتكلمون الذين تأثروا بالكلام جروا هذه المسألة دون النظر في أدلة

(١) المحصل - للرازى - ٦٤٠-١٠٥، وانظر ما ساقه الزركشى في البحر المحيط ٧٥٦-١٥٨، ١٦٠-١٦٢، من إنكار بعض الفقهاء لمسلك الأشاعرة في نفي الحكمة، وما حاول أن يعتذر به بعضهم.

الشرعية الدالة على الحكمة في تشريع الله للأحكام، ولذلك سلك بعض أهل العلم مسلكاً حسناً في إثبات الحكمة من الشرائع، وذلك عن طريق الاستقراء، ومن هؤلاء الشاطبي، فقال: «... إن وضع الشرائع إنما هو لصالح العباد في العاجل والآجل معاً، وهذه دعوى لا بد من إقامة البرهان عليها صحة أو فساداً، وليس هذا موضع ذلك، وقد وقع الخلاف فيها في علم الكلام، وزعم الفخر الرازي^(١) أن أحكام الله ليست معللة بعلة البتة، كما أن أفعاله كذلك، وأن المعتزلة اتفقت على أن أحكامه تعالى معللة برعاية مصالح العباد، وأنه اختيار أكثر الفقهاء المتأخرين، ولما اضطر في علم أصول الفقه إلى إثبات العلل للأحكام الشرعية؛ أثبت ذلك على أن العلل يعني العلامات المعرفة للأحكام خاصة، ولا حاجة إلى تحقيق الأمر في هذه المسألة. والمعتمد إنما هو أننا استقررنا من الشريعة أنها وضعت لصالح العباد استقراءً لا بناءً فيه الرازي ولا غيره، فإن الله تعالى يقول في بعثة الرسل، وهو الأصل: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَنْ لَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء ١٦٥]، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء ١٠٧]، وقال في أصل الخلقة: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ

(١) وعلى هذه الطريقة الظاهرية أيضاً، فانظر الإحکام لابن حزم ٢/٥٨٣.

وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَلُوْكُمْ أَيْكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾ [هود ٧]..... وأما التعاليل لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسنة؛ فأكثر من أن تختص، كقوله بعد آية الوضوء: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُظْهِرَكُمْ وَلَيُسَمِّ نَعْصَمَهُ عَلَيْكُم﴾ [المائدة ٦] وقال في الصيام: ﴿كُبَّ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُبَّ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة ١٨٣]

(١)..... .

المبحث الثاني

التحسين والتقييح العقليان

هذه المسألة كلامية مشهورة، كثُرَتِ الستارع فيها بين المعتزلة والأشعرية، وجُرِّت إلى أصول الفقه لأن لها تعلقاً ببعض المسائل من ناحية كونها مقدمة لها، كشكُر النعم، وحكم الأفعال قبل ورود الشرع، وثبتوت الواجب الأول، وثبتوت العقاب أو عدم ثبوته فيما يخالف ما علم حسنها أو قبحه ضرورة إن لم يبعث إليه رسول، وكذلك في مسألة وقوع النسخ، ووقوع الأمر أزلاً قبل وجود المكلفين، والتکلیف بما لا يطاق، ووقوع النسخ قبل التمکن من الامتنال، وغير ذلك^(١).

وهذه المسألة لها «ثلاثة أصول هي أساسها:

الأصل الأول: هل أفعال الرب تعالى معللة بالحِكْمَ والغايات؟ وهذه من أجل مسائل التوحيد المتعلقة بالخلق والأمر بالشرع والقدر.

الأصل الثاني: أن تلك الحِكْمَ المقصودة فعل يقوم به سبحانه وتعالى قيام الصفة به، فيرجع إليه حكمها، ويشتق له اسمها، أم يرجع إلى المخلوق فقط من غير أن يعود إلى الرب منها حكم أو يشتق له منها اسم؟

(١) انظر - مثلاً - المستصفى للفرزالي ١٩٥/١ [٦١/١] ، ٢٠٣/١ ، ٢٠٩ - ٢٠٣/١ - ٦٢/١ -

٢٠٢ - ١٩٨/١ ، [٦٢/١] ٤٥ - ٣٨/٢ ، [٥٦ - ٥٥/١] ١٧٨/١٠ ، [٦٢/١]

٦٥ - ١٠٨/١ [٨٧ - ٨٨/١] ٢٩٥ - ٢٨٨/١ ، [٨٥/١] ٢٨٥ - ٢٨٣/١ ، [٦١ - ٥٢/٢]

. [١١٥ - ١١٢/١]

الأصل الثالث: هل تعلق إرادة الله تعالى بجميع الأفعال تعلق واحد؟...»^(١).

ويلاحظ أن المكثرين من الزاع في هذه المسألة -أعني المعتزلة والأشعرية - يوجد في مذهب كلّ منهما حق وباطل، ولذلك يورد كلّ منهما ما يبطل به مذهب الآخر، فإذا قال المعتزلي: إن ثبوت الشواب والعقاب حاصل بالعقل عارضهم الأشعرية بأدلة صحيحة تفيه. غير هذا، وكذلك تمكنوا من تغليطهم في قصرهم حسن الأفعال أو قبحها لذات الفعل دون النظر في اختلاف الأفعال بالأشخاص والأزمان وسائر الإضافات، وإذا نفى الأشعرية الحسن والقبح لذات الأفعال، ألم يهم المعتزلي بما لا قبل لهم به في بعضها أو أكثرها، فإذا أخذ الباطل وطرح من كل الطرفين، ظهر الحق جلياً واضحاً حالياً من الاعتراضات^(٢).

(١) قاله ابن القيم في مفتاح دار السعادة ٤٠٩/٢.

(٢) انظر: مفتاح دار السعادة ٤٤٧-٤٤٣، ٤٣٩، ٤٣٧/٢.

المطلب الأول

تحقيق الأقوال في التحسين والتقبیح العقلین

مع الأدلة والمناقشات

أولاً: القول الصحيح:

وهو أن الأفعال منشأ للمصلحة والمفسدة، إما لذاتها، وإما لاعتبارات، وإما لوصفها، وقد يستقل العقل بدرك بعض تلك الصفات، أي يعلم حسنها وقبحها كحسن الإيمان بالله والعدل والصدق، وكقبح الكفر والظلم، وقد لا يستقل بذلك، ولا يعرفه مفصلاً في كل فعل بعينه إلا بخطاب الشرع، وما يعلم العقل حسه أو قبحه لا يترتب على تركه أو فعله عقاب حتى يرد الشرع، وقد عبر الزركشي عن هذا المذهب بأنه: «المنصور لقوته من حيث النظر وآيات القرآن المجيد وسلماته من التناقض، وإليه إشارات متاخرة للأصوليين والكلاميين فليتفضلن له»^(١).

ثانياً: قول المعتزلة ومن وافقهم:

المعزلة متفقون على ثبوت الحسن والقبح للأفعال بالعقل، وترتب الشواب والعقاب على ذلك، ثم ينقل خلاف بينهم بعد ذلك في جهة

(١) البحر الخيط للزركشي ١٩١/١، وانظر: مفتاح دار السعادة ٤٠٧/٢ - ٤٠٨/٢

.٣٤٣ - ٢٠/٣، وإشار الحق على الخلق ص

حسن الفعل أو قبحه هل هو لذاته كحسن الصدق أو قبح الكذب، أم هل هو لصفة الفعل، كقبح الصدق الضار، وحسن الكذب النافع، كالكذب لإنجاء نبي مثلاً، فالكذب هنا نافع فيكون حسناً لهذه الصفة، ويكون الصدق قبيحاً في هذه الحالة لضرره، أم هل هو لاعتبارات، كضرب اليتيم مثلاً، فإنه باعتبار التأديب حسن، وباعتبار الظلم قبيح.

ثم هؤلاء التزموا التسوية في الأحكام شاهداً وغائباً، فزعموا أن ما يحسن من العبد يحسن من الله، وما يقبح منه يقبح منه، فوضعوا الله شريعة بعقولهم، فأوجبوا عليه أشياء لم يوجبها على نفسه، وحرموا عليه أشياء لم يحرمها على نفسه^(١).

ثالثاً: قول الأشعرية ومن وافقهم:

وهوئاء منعوا تحسين العقل وتقييده، وحوّزوا على الرب تعالى كل شيء ممكن، وزعموا أن القبيح في أفعال الله ما كان ممتنعاً كالجمع بين التقىضين ونحوه، ثم هم انفقو على أن ترتب الثواب والعقاب على الشرع وحده. ولكن بعض المتأخرین صوّر المسألة بما يقرب الشقاق ويقلل التراع، فإن المعروف عن المتقدمين منع تحسين العقل وتقييده مطلقاً، وأن الحسن هو المأمور به شرعاً، والقبيح هو المنهي عنه شرعاً -ونحو هذه العبارات^(٢)- وأنه ليس لل فعل صفات تقتضي أن يكون جائزاً أو منوعاً،

(١) انظر: البرهان ٨٠/١، مفتاح دار السعادة ٥٤٢-٥٤٣/٢.

(٢) انظر: البرهان -للجويني -١/٧٩.

فلا فرق في الأصل بين الكفر والإيمان، ولا بين الزنا والعفاف، ولا بين الصدق والكذب، ونحو ذلك، أما المتأخرون فذكروا أن للحسن والقبح إطلاقات ثلاثة:

الإطلاق الأول: على معنى ملائمة الشيء للطبع أو منافرته.
 والإطلاق الثاني: على معنى كون الشيء صفة كمال كالعلم والصدق، أو صفة نقص كالجهل والظلم.
 والإطلاق الثالث: على معنى أن الفعل متعلق الذم عاجلاً وعقابه آجلاً، أو المدح عاجلاً، والثواب آجلاً.
 فذكروا أنه لا خلاف في أن الإطلاقين الأولين عقليان، وأما الثالث فهو محل التراغ^(١).

وهذا التفصيل لو أعطي حقه والتزمت لوازمه لارتفاع التراغ؛ ذلك لأن التزام النهاة يادراك العقل لصفة النقصان والكمال يستلزم إثبات الملائمة والمنافرة، ولكننا في حق الله نستعمل الألفاظ المشروعة وهي الحب والبغض، فإن الله يحب الكامل من الأفعال والأقوال، ويبغض الناقص منها.

ثم إن منعهم ترتيب وقوع العقاب والثواب على مجرد العقل، منع صحيح، فلو التزمت المعتزلة، مع التزام أولئك لما يستلزم ما أقرروا به من

(١) انظر: المستصفى ١٧٩/١٨١-١٧٩ [٥٦/١]، والمحصول ١٢٣-١٢٤، والإحکام للآمدي ١/٧٩-٨٠، والکاشف عن المحصول ٢/٢٧٢-٢٧٣ القسم الثاني،

وشرح العضد ١/٢٠٠.

الإدراك العقلي للكمال والنقصان، لارتفاع الرأي، ولكن بقي استدراك آخر: وهو: منعهم ترتيب الذم وال مدح عاجلاً للحسن والقبح بالعقل، ليس صحيحاً، إذ مدح العقلاً مؤثراً الكمال والمتصل به، وذمهم مؤثراً النقص والمتصل به، أمر عقلي فطري.

لكن يظهر أن أصول الطائفتين تأبى التزام ما ذكر، فالنفاة كلامهم في الحكمة معلوم، وهو يستلزم عدم بقائهم على ما التزمواه من كون صفة النقص والكمال يمكن علمهما بالعقل، وأما المعتزلة فلإيجابهم على الله وتحريمهم عليه ما لم يوجهه ولم يحرمه على نفسه وقولهم بوجوب رعاية المصلحة وإنفاذ الوعيد ونحو ذلك من أصولهم لا يلتزمون بما ذكر أيضاً^(١).

الأدلة الصحيحة التي يمكن التعويل عليها في إثبات الحسن والقبح

العقلين:

[١] دليل الفطرة^(٢) - أو ما يعبر عنه بعضهم: أن ذلك معلوم بالضرورة، وما كان كذلك فلا يحتاج إلى بحثه وتقديره بالأدلة^(٣)، لكن يعلم أن إدراك العقل لحسن الفعل أو قبحه أكثره محمل، فالعقل لا يحيط بالوجوه والاعتبارات للأفعال كلها، ولذلك كان الشرع وإرسال الرسل

(١) انظر: مفتاح دار السعادة ٤١٢/٢ - ٤١٤.

(٢) انظر: إشار الحق على الخلق ص ٣٤٣.

(٣) انظر: الكاشف عن الحصول - للأصفهاني - ٢٩٣/٢ - القسم الثاني -.

لا بد منه، خاصة مع غلبة المهوى، ولكن هذا لا يمنع وجود قدر مشترك بين العقلاء في إدراك حسن بعض الأفعال أو قبحها^(١).

ثم إذا تبعنا نصوص الشرع لوجدنا الدلالة على أن هذا مركوز في الفطرة، وذلك فيما يأتي:

٢] دلالة النصوص على إثبات الحسن والقبح العقليين:

فمن ذلك:

أ- قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحْشَأْتَهُمْ قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمْرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ إِنَّمَا تَنْهَى اللَّهُ عَنِ الْمَا مَا لَا يَعْلَمُونَ هَذِهِ أَمْرَاتِي بِالْقِسْطِ﴾ [الأعراف ٢٩-٢٨].

فالفاحشة هنا هي طواف المشركين عراة بالبيت رجالاً ونساءً، وبين الله أنه لا يأمر به لقبحه، فلو كان القبيح هو المقول فيه لا تفعل، لكن معنى الآية: إن الله لا يأمر بما ينهى عنه، وهذا يسان عنده كلام الباري لعدم فائدة، ثم يبن الله أنه لا يأمر إلا بما هو حسن^(٢).

ب- وقال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمُ وَالْبَغْيُ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ

(١) انظر: مفتاح دار السعادة ٣/٢٠-٢٣.

(٢) انظر: مدارج السالكين ١/٢٤٩، ومفتاح دار السعادة ٢/٣٣٥.

مَا لَتَعْلَمُونَ ﴿الأعراف ٣٣﴾ وقال: «**وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا**» ﴿الإسراء ٣٢﴾، ففي الآية الأولى علق الله التحرير ببعض الأفعال لفاحشتها، وإنما قلنا ذلك لأن ترتيب الحكم على الوصف المناسب المشتق يدل على أنه علة مقتضية له، والعلة غير المعلول، فلو كان معنى كونه فاحشة هو معنى كونه منهياً عنه، لكانت العلة عين المعلول.

وأما الآية الثانية: فإن الكلام فيها كالكلام في الآية الأولى، فإن الله علل النهي عن قرب الزنا بكونه فاحشة، وقد تقرر أن الحرف «إن» يعد من مسالك العلة الدالة على العلية، ولا يمكن القول بأن جهة كونه فاحشة هو النهي، لأنه يكون تعليلاً للشيء بنفسه، ويتضمن إخلاء الكلام من الفائدة^(١).

ج- وقال الله تعالى: «**قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظَّبَابِ مِنَ الرِّزْقِ**» ﴿الأعراف ٣٢﴾، فوصف الله بعض رزقه بأنه طيب، وأن هذا الوصف يقتضي عدم تحريره، فدل على ثبوت وصف للفعل هو منشأ للمصلحة مانع من التحرير، وهذا هو التحسين العقلي عينه^(٢).

د- لقد ضرب الله أمثلة عقلية كثيرة دالة على حسن التوحيد ومدح فاعله، وعلى قبح الشرك وذمه وذم فاعله، والأدلة فيه كثيرة، فمن ذلك

(١) انظر: مفتاح دار السعادة ٣٢٩/٢ - ٣٣٠.

(٢) انظر: مدارج السالكين ١/٢٤٩.

قول الله تعالى: «**ضَرَبَ لَكُم مَثَلًا مِنْ أَقْسَكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقَنَاكُمْ فَاتَّهُمْ سَوَاءٌ تَخَافُوهُمْ كَحِيفَتُكُمْ أَقْسَكُمْ كَذَلِكَ تُفْصِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ» [الروم ٢٨] ففي هذا المثل بيان من الله للمشركيين أنهم إذا كانوا لا يرضون أن يكونوا مماليكهم شركاء لهم، فكيف ساعدهم أن يجعلوا المخلوقين شركاء للحالة، فالحال أولى بالتربيه ونفي الشرير في العبادة^(١)، ولو كان الشرك قبيحاً ب مجرد النهي عنه، لاكتفى بالنهي عنه فقط ولم يذكر مثلاً يدل على قبحه في العقول والفطر.**

ومنه قول الله تعالى: «**اَتَّخَذُ مِنْ دُونِهِ الْهَمَةَ اِنْ يُرَدُّنَ الرَّحْمَنُ بِضُرٍّ لَا تُغْنِ عَنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا وَلَا يُنْقِذُونِ هَذِي اِذَا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ**» [يس ٢٣-٢٤] فلم يتحقق الله عليهم ب مجرد الأمر، بل احتاج عليهم بالعقل ومقتضى الفطرة، لأن من لا يملك دفع ضر عن نفسه فأولى أن لا يقدر على دفعه عن غيره، فكانت عبادته من كان ناقصاً ضلالاً مبيناً^(٢).

أدلة نفاة التحسين والتقييع العقليين:

للنفاة أدلة كثيرة، قدح بعض أصحابهم فيها، وحاول القادح ذكر دليل آخر، ولكنه قد يكون ضعيفاً مثل ما ضعفه أو أشد ضعفاً فكانت

(١) انظر: جامع البيان -اللطيري- ١١/٢١، ٣٨/٢١، و درء تعارض العقل والنقل .٣٧/١

(٢) انظر: مفتاح دار السعادة .٢/٣٣٣

المحصيلة أن لا دليل لهم على نفي تحسين العقل وتفبيحه. والأدلة التي ضعفها أصحابها بلغت تسعه، أذكرها مرتبة فيما يأتي وأعقبها بما ادعى قوته:

الدليل الأول: وقد اعتمد عليه الرازي، وضعفه عامة النفاذه، وهو يتعلق بلزموم الجبر، وقد أكثر الرازي من تكراره، فتارة يورده رداً على المعتزلة في نفيهم خلق أفعال العباد، ويدلل به على أن العبد مجبر في فعله، وتارة يورده لإبطال تحسين العقل وتفبيحه، وقد أطال الرازي في شرح هذا الدليل وتقريره، ويمكن سلوك طريق أختصر في عرضه وهي:

أن العبد مجبر في فعله، وإذا كان كذلك لم يحكم العقل فيها بحسن ولا قبح اتفاقاً، وبيان المقام الثاني: أي الاتفاق على عدم الحكم عليها بالعقل حسناً أو قبحاً: أما على رأي الأشاعرة فلأنهم ينفونه أصلاً، وأما على رأي المعتزلة فلأن التكليف بذلك غير جائز فضلاً عن أن يقال بحسنـه.

وأما المقام الأول: وهو أن العبد مجبر في فعله فهو:
أن العبد إما أن يكون متمكناً من الترک أو الفعل، أو غير متمكن.
فإن لم يكن متمكناً من الترک فهو إذاً مجبر.
وإن كان متمكناً من الترک والفعل، فعندي إما أن يفتقر إلى مرجع يرجح الترک على الفعل أو العكس أو لا يفتقر إليه.
فإن لم يفتقر إلى مرجع كان فعله اتفاقياً، والاتفاق لا يوصف بحسن ولا قبح.

وإن افتقر إلى مرجع، فلا بد أن يكون من غير العبد، وإلا لزم التسلسل، وإن كان من غير العبد، فلا بد من القول بأنه يجب وقوع الفعل، فيكون اضطرارياً، وإن لم نقل بوجوب وقوعه كان جائزأً، فيعود التقسيم السابق من أوله، فيتهي إما إلى الاضطرار وإما إلى التسلسل، وهو باطل، فلزم أن يكون اضطرارياً^(١).

والمجواب من وجوه:

الوجه الأول: أن هذا الدليل يتضمن التسوية بين الفعل الاضطراري والفعل الاختياري، وهو مخالف للشرع والعقل والحس، فكان الاستدلال على التسوية بينهما كالاستدلال على الجمع بين النقيضين وما هو معلوم البطلان ضرورة^(٢).

الوجه الثاني: لو صح هذا الدليل لزم منه أن تكون أفعال الرب إما اضطرارية وإما اتفاقية، فيكون الرب غير مختار، لأن التقسيم المذكور فيه يجري فيه بعينه بأن يقال: الرب إما أن يكون متمكناً من الترك والفعل أو

(١) انظر: الحصول ١٢٤/١، ١٢٧-١٢٨، والاحكام -للآمدي- ٨٢/١، والكافش عن الحصول ١٢٨-٢٧٨/١ -القسم الثاني-، ونهاية الوصول -لصفوي الدين الهندي- ٢٠٧-٧٠٧/٢، وشرح العضد ١/٢٠٧-٢٠٨.

(٢) انظر: مفتاح دار السعادة ٣٦٦/٢، وشرح العضد ١/٢٠٨.

غير متمكن، الثاني باطل، والأول إما أن يفتقر إلى مرجع أو لا يفتقر...
إلا فيكون إما اضطرارياً وإما اتفاقياً، وكلاهما باطل^(١).

الوجه الثالث: أن الدليل المذكور لو صح، للزم بطلان التحسين
والتبني الشرعيين كذلك، لأن فعل العبد إما اضطراري وإما اتفاقي -
على حسب هذا الدليل - وما كان كذلك لا يقبحه الشرع ولا يحسنه،
لأن التكليف به لم يرد فضلاً عن تحسينه أو تبنيه^(٢).

الوجه الرابع: وهو في حل شبكات مقدمات الدليل:
قوله: «إما أن يكون العبد متمكننا من الترك والفعل أو غير متمكن»
الجواب: هو متمكن، لكنه يسأل عن قوله "غير متمكن" أتريد به أن
الفعل عند المرجع التام وسلامة الآلات والشروط وارتفاع المowanع يقع ولا
بد أو تزيد غيره؟ إن كان الأول، فهذا يدل على أنه صار واجباً
بالاحتياط، وإن أردت غيره فلا نلتزم به.

وقوله: "إما أن يفتقر إلى مرجع أو لا يفتقر" جوابنا: إنه يفتقر إلى
مرجع.

وقوله: "لابد أن يكون المرجع من غير العبد وإلا أدى إلى
السلسل" جوابنا: أن العبد له إرادة يرجح بها الفعل، لكن لا بد من

(١) انظر: الإحکام -للآمدي- /١٨٤، والکاشف عن الحصوٰل /١٢٨٢-٢٨٣-٢٨٣-٢٨٢/١-
القسم الثاني - والتسعينية ضمن الفتاوی الكبرى /٦٦١/٦، ومفتاح دار السعادة
.٣٤٩/٢، وشرح العضد /١٢٠٨، وفواتح الرحموت

(٢) انظر: المصادر السابقة عدا الكاشف.

التعاون، وتتوفر الشروط وانتفاء الموانع، شأن كل الأسباب المقتضية للأسبابها، والقول بخلاف هذا يسد باب التكليف إجماعاً، أما على قول المعتزلة فظاهر لأنهم لا يقولون إن الله يخلق أفعال عباده الاختيارية، وأما على قول أهل السنة فظاهر كذلك، إذ يثبتون للعبد قدرة وإرادة بهما يتحقق الفعل بإذن الله، وأما على رأي الأشاعرة القائلين بالكسب فكذلك، لأنهم يثبتون إرادة اختيارية للعبد يوجهها إلى الفعل بما يحسن الالكتساب وإن لم تكن له قدرة مؤثرة^(١).

الدليل الثاني: قال النفاية: إن الفعل لو حسن أو قبح لذاته أو لصفته، وكانت الأفعال بالنسبة إلى الله غير متساوية، وعندئذ فإذا ما أن يفعل المرجوح وإما الراجح، أما المرجوح فلا يفعله عقلاً، وأما الثاني فيلزم ألا يفعل الله باختياره^(٢).

والجواب من وجوه:

الوجه الأول: أنه بالنظر إلى أفعال العباد، يكون مضمون دليلهم أن الله لم يشرع السجود له وتعظيمه وشكره والطيبات، ويحرم السجود لغيره والكفر والفواحش والخبيث، لا لحسن الأول ولا لقبح الثاني، بل هما مستويان، والتفريق بينهما يستلزم أن الشرع يفرق بين المتماثلين، وهذا وحده كافٍ في إبطال هذا الدليل^(٣).

(١) انظر: مفتاح دار السعادة ٣٦٩/٢، ٣٧٢، وشرح العضد ٢٠٩-٢٠٨، وفواتح الرحموت ٣٤/١، ٣٥.

(٢) انظر: الكاشف عن الحصول ٣٢٢/٢ - القسم الثاني - .

(٣) انظر: مفتاح دار السعادة ٣٩٩/٢ .

الوجه الثاني: مضمون هذه الشبهة: أن أفعال الله كلها مستلزمة للترجح بلا مرجع فيعود الكلام عليكم بالإلزام، وهو إما أن يقال: بثبوت الترجح بلا مرجع، وهذا يسد باب الاستدلال على الصانع كما نازعتم فلاسفة، وإما أن يقال إن الباري غير مختار في أفعاله كما قررتم^(١).

فإن خرجو من هذا بأنه لا يلزم الاضطرار وعدم الاختيار، لأن المرجح لأفعاله إرادته سبحانه، فعندئذ يقال لهم: فكذا نقول إن اختياره بإرادته وحكمته لعلمه سبحانه بالراجح من المرجوح، يختار ما فيه حكمة، والله الحكيم في خلقه وأمره، فلا يلزم من تعلق الحكم بالراجح أن لا يكون الحكم اختيارياً، بل الله يفعل ويأمر على وفق الحكمة والمصلحة والإرادة، فلا تنافي ؛ إذ الإرادة والقدرة والحكمة صفات له سبحانه^(٢).

الدليل الثالث: قال النفاة: لو كان حكم الأفعال مدركاً بها بالعقل لحكم بالعقاب في الدار الآخرة على من فعل القبائح قبل بعثة الرسل، وهذا منوع لقول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ بَعَثَتَ رَسُولًا﴾ [الإسراء ١٥] وعليه فيلزم أن يكون مدرك الأحكام بالشرع فقط^(٣).

(١) انظر: المصدر نفسه ٢/٣٩٩، ٤٠٠.

(٢) انظر: مفتاح دار السعادة ٢/٣٩٩-٤٠٠، وشرح العضد وحاشية الفتازاني عليه ١/٣٥-٣٦، وفواتح الرحموت ١/٢١١.

(٣) انظر: الكاشف عن المحصل ٢/٣٢٢ - القسم الثاني - وشرح العضد ١/٢١١.

والجواب:

هذا الدليل يستلزم تناقض طائفة من مشبّي التحسين والتقييم العقليين -وهم المعتزلة- الذين رتبوا عليه ثبوت العذاب وإن لم يبعث رسول.

لكن لا يلزم من إبطال مذهب المعتزلة إبطال مذهب بقية المثبتة من أهل السنة، لأن الدليل دال على عدم تحقق العذاب إلا بعد إرسال الرسل، لا على عدم تحسين العقل وتقييمه، وهذا الذي نقوله^(١).

وليعلم أن المعتزلة وبعض مثبتة تحسين العقل وتقييمه يمنعون ترتيب الثواب والعقاب على العمليات إن لم تبلغ دعوة الرسل، ويستثنون العلميات -مثل وجوب معرفة الله ووحدانيته ووجوب شكر نعمته- فيقولون: المخالف فيها يعذب مطلقاً، بلغته دعوةنبي أم لم تبلغه^(٢). والتحقيق أن ثبوت العذاب واستحقاقه في المخالفة في أصول الدين وفروعه مشروط بإقامة الحجة بلوغ دعوة الرسل^(٣).

الدليل الرابع: قال النفاء: لو كان الحسن والقبح ذاتياً لما اختلف باختلاف الأحوال والمعتقدات والأزمان، لأن الذاتي لا يزول إلا بزوال

(١) انظر: الكاشف عن المحصل ٣٢٤/٢ -القسم الثاني- ومفتاح دار السعادة ٤٠١/٢، وشرح العضد ٢١١/١.

(٢) انظر: مفتاح دار السعادة ٥٤١/٢.

(٣) انظر: قاعدة في الحبة لشيخ الإسلام ابن تيمية ضمن جامع الرسائل ٢٩٣/٢.

الذات، ولا يتغير إلا بتغيرها، والدليل على اختلاف الأحكام باختلاف الأحوال ونحوها وجوه:

الأول: أن الكذب قبيح، وقد يحسن فيكون واجباً كأن يستفاد منه عصمة دم نبي أو مسلم إذا قصده ظالمه ليقتله^(١).

الثاني: لو كان الفعل قبيحاً أو حسناً لذاته لما اختلف في نحو القتل والجلد وقطع الأطراف، فلو كان ما ذكر قبيحاً لذاته، لما حسن في الحدود والقصاص، ولو كان حسناً لذاته لما قبح عند خلوه من موجباته المعتبرة شرعاً^(٢).

الثالث: وكذلك لو كانوا ذاتين، لاستحال ورود النسخ على الفعل، لأن ما نسخ الأمر به -مثلاً- فقد صار المنسوخ قبيحاً بعد أن كان حسناً^(٣).

الرابع: لو كان قبح الكذب وصفاً حقيقياً لما اختلف باختلاف الأوضاع، فالخبر الكاذب قد يخرج عن كونه كذباً وقبيحاً بوضع الوضع له أمراً أو هنيأ^(٤).

(١) انظر: الإحکام للآمدي - ٨٢/١، والکاشف عن المھضول ٣١٩/٢ - القسم الثاني - وشرح العضد ٢٠٢/١.

(٢) انظر: مفتاح دار السعادة ٣٧٥/٢، وشرح العضد ٢٠٢/١.

(٣) انظر: الكاشف عن المھضول ٣٢٤/٢ - ٣٢٥، القسم الثاني، ومفتاح دار السعادة ٣٧٤/٢.

(٤) انظر: الإحکام للآمدي - ٨٢/١، والکاشف عن المھضول ٣١٩/٢ - القسم الثاني.

وأجبوا من وجوه:

الوجه الأول: جواب عام:

أولاً: ليس المراد من كون الفعل حسناً أو قبيحاً لذاته أو لصفة عدم انفكاكه عن الفعل بحال، كالعرض مع الجوهر، وإنما المراد أنهما ناشئان من الفعل، فالفعل متشائماً الحسن أو القبح ويكون اختلاف الحسن بحسب الأزمنة والأمكنة والأحوال والشروط، وذلك لا يخرج الحسن والقبح عن كونهما ذاتيين^(١). على أنه لو أراد بعض المعتزلة هذا المعنى للرممهم المخظور.

ثانياً: أنه لا مانع من اقتضاء الذات الواحدة لأمرتين متنافيين بحسب شرطين متنافيين.

فالجسم مثلاً إن بقي في حيزه ومكانه اقتضى السكون، وإن خرج اقتضى الحركة، وقد يقتضي التسخين والتبريد بحسب الحال المعين بشرط معين، وهكذا يقال في مسألتنا التي نحن فيها، فالقول أو الفعل مختلف حكمه بحسب الشرط^(٢).

وهذا الجواب العام وإن كان فيه حل الشبهة، لكن لا مانع من الإجابة التفصيلية عن كل ما أورد: فالصورة الأولى: وهي حسن الكذب إذا تضمن عصمة دم النبي، فلنناس طرق في الجواب:

(١) انظر: مفتاح دار السعادة ٣٧٥/٢، ٣٩٣.

(٢) انظر: مفتاح دار السعادة ٣٩٣/٢.

منها: عدم التسليم بحسن الكذب مطلقاً، فضلاً عن وجوبه، وإنما يكون الكذب قبيحاً دائماً، وأما الذي يحسن فهو التعرض والتورية^(١). ومنها: أن تختلف القبح عن الكذب في بعض الصور لفوات شرط أو قيام مانع يقتضي مصلحة راجحة على الصدق - كما في المثال المضروب - لا يخرج الكذب عن كونه قبيحاً لذاته، كما تقدم في الجواب العام، لأن الحسن نشأ من لزوم تخلص النبي أو المسلم من الظالم وهي مصلحة راجحة على مفسدة الكذب، فيكون الكذب معفواً عنه بهذا الاعتبار^(٢). وأما الصورة الثانية، فالجواب عنها: أن الأفعال المذكورة من القتل والضرب والقطع هي واحدة بال النوع لا بالعين، فقتل القاتل عمداً عدواًانا غير قتل المقصوم، وضرب الجاني أو القاذف غير ضرب البريء، وقطع السارق غير قطع البريء المقصوم، فهذه أفعال متعددة لا فعل واحد، فيسقط الاعتراض^(٣).

وأيضاً أنه لو قيل إن الواحد بالعين يكون حسناً قبيحاً باعتبارين فلا محال عندئذ، فالحد والقصاص «حسن لما تضمنه من الزجر والنکال وعقوبة المستحق، وقبح بالنظر إلى المقتول المضروب، فهو قبيح له، حسن في نفسه»^(٤) وهذا لا محال فيه.

(١) انظر: الإحکام -للآمدي- /٨٣، والکاشف عن المھصول /٣٢٣، القسم الثاني - ومفتاح دار السعادة /٣٩٤، ٣٩٦.

(٢) انظر: المراجع السابقة نفسها.

(٣) انظر: مفتاح دار السعادة /٣٩٧، ٣٩٧.

(٤) المصدر نفسه /٣٩٧، ٣٩٧.

وأما الصورة الثالثة: وهي لو كان الحسن والقبح ذاتين لاستحال النسخ، فجوابه كما تقدم في الوجه العام، ولزيادة تقريره يقال: إن الله أعلم بمصالح عباده، فإنه يشرع لهم بحسب ما فيه صلاحهم ويدفع عنهم الفساد، فإنه يأمر بما يأمر به لمصلحته، فإذا نهى عنه بعد فلزوال مصلحته، وكذا عكسه، فمثلاً نكاح الأخت كان جائزًا حسناً في وقته، وكان لا بد منه في التنازل لحفظ النوع الإنساني، فلما استغنى عنه حرمه الله، فكان حسنة في وقت، وقبحه في وقت آخر، وهذا لا مانع منه، وهو موافق للحكمة، وكذا يقال في بقية أمثلة النسخ وإن لم يظهر لنا وجه الحكمة فيها^(١).

ولكن في مسألة النسخ ضاق عطن المعتزلة فنفوا النسخ قبل وقت الفعل، والتزموا أنه يصبح نسخ الشيء قبل إيقاع المكلف له وقبل تمكنه منه، بناء على أنه حسن لذاته منشأ للمصلحة، فكيف ينسخ ولم تحصل منه تلك المصلحة^(٢).

وقد نازعهم جمهور الأمة في قولهم هذا، و اختللت الطرق: فزعم نفاة التحسين والتقييّح بناء على أصلهم هذا أنه ليس هناك حسن ولا قبيح إلا المقول فيه افعل أو لا تفعل، ولذلك جوزوا النسخ قبل الفعل بهذا الاعتبار^(٣).

(١) انظر: مفتاح دار السعادة ٣٧٦/٢ ثم انظر فيه ما ساقه من أمثلة في وجه الحكمة من النسخ في الشرائع وفي الشريعة الواحدة مع ذكر الأمثلة ٣٧٦/٢-٣٨٤.

(٢) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٣٧٥/١، ٣٨٢-٣٨٣، وشرح اللمع ٤٨٧/١.

(٣) انظر: العدة لأبي يعلى ٨١٢/٣، والإحکام -للآمدي- ١٣٢/٣، والوصول إلى الأصول ٣٨-٣٧/٢.

ومثبتوا التحسين والتقييع أجابوا بأحسن من هذا فقالوا: إن المصلحة كما تنشأ من الفعل، فإنما قد تنشأ من العزم عليه، وتوطين النفس على الامتثال، ولا يكون إيقاع الفعل في الخارج المصلحة المطلوبة، فلا يبعد أن يكون المراد من الأمر به الابتلاء، ومثاله أمر الله إبراهيم بذبح ولده إسماعيل عليهم السلام، فكانت المصلحة في استسلامهما لأمر الله وعزمهما على امتثاله وتوطين النفس على ذلك، فلما حصلت هذه المصلحة، بقي الذبح مفسدة في حقهما فنسخه الله ورفعه^(١).

وأما الصورة الرابعة: وهي أن الحسن والقبح لو كانا ذاتين لما تغيرا باختلاف الأوضاع أمراً أو نهياً، فجوابها: «... لا نسلم أن ماهية الخبر تختلف باختلاف اللغات، بل الماهية واحدة، وإنما اختلفت الألفاظ الدالة عليها»^(٢)، هذا جواب الأصفهاني، وبناء على أن المراد من اختلاف الأوضاع اختلاف اللغات، والذي يظهر أن المراد من الشبهة أن الخبر الكاذب لو غيرناه إلى صيغة أمر أو نهي في اللغة نفسها أو غيرها لما كان كذباً، لأن الأمر والنهي لا يحتملان الكذب والصدق، وإنما الذي يحتملها لذاته الخبر. وأجاب الإمامي بقوله: «لا مانع من أن يكون قبح الخبر الكاذب مشروطاً بالوضع وعدم مطابقته للمخبر عنه، مع علم المخبر به، كما كان ذلك مشروطاً في كونه كذباً»^(٣).

(١) انظر: مفتاح دار السعادة ٤-٣/٢، ونهاية السول ٢/٥٦٧.

(٢) هذا جواب الأصفهاني في الكاشف عن المحصول ٣٢٣/٢ -القسم الثاني-.

(٣) الإحکام للإمامي -١/٨٣.

والذي يظهر - والله أعلم - أن الخبر غير الأمر والنهي، فلا بد أن يختلف المدلول بكل واحد منها بحسب الوضع، فلو قال شخص: أحضرت قلماً - وكان كاذباً في خبره - ثم قال شخص: احضرلي قلماً أو لا تحضره، فإنه لا يستقيم القول بأن ذلك الخبر صار أمراً أو نهياً، وإنما اختلفت الحقائق تماماً، فليس هنا خبر كاذب صار هو نفسه حسناً بالأمر به أو النهي عنه.

وهذا الدليل الرابع لفناة تحسين العقل و تقييحي ذكر مسألة مستقلة في كثير من كتب الأصول وهي: هل للفعل صفات ذاتية من الحسن والقبح؟ وينبني على هذا أن حسن المأمور هل هو من مدلول الأمر أو من موجباته؟ على معنى أن الشرع هل هو مثبت أو مقرر؟ فنناة تحسين العقل وتقييحي يجعلون الحسن من موجبات الأمر، أما المعتزلة فيجعلون الأمر كاشفاً عن حسن الفعل الثابت في نفسه ومقرراً له لا مثبتاً لحسن الفعل^(١).

والحق في ذلك أن للأفعال صفات ثبوتية قائمة بالمواصف من الحسن والقبح ، وقد دل على هذا الفطرة السليمة والشرع ، وقد تقدم ذكر ذلك^(٢).

(١) انظر: البرهان ٧٩/١، والتلخيص ١٥٥/١-١٥٦، والتمهيد - للكلوذاني -

.٣٠٧/٤، وشرح الكوكب المنير ٢٩٦/٤

(٢) انظر ص ٤٧٦.

أما نزاع هؤلاء في كون الأمر كاشفاً ومقرراً أو مثبتاً ومحجاً فالحق فيه: أن الفعل قد يكون حسنة من جهة نفسه، وتارة من جهة الأمر به، وتارة من الجهتين معاً، فما كان حسنة من جهة نفسه - وهو الذي يعلم حسنة بضرورة العقل - فإن أمر الله يكون مقرراً لحسنه، ويصير لل فعل بالأمر حسن آخر غير الحسن الأول، وعليه يكون قد أخطأ المعتزلة في نفيهم إثبات حسن بالأمر ، وأخطأ الأشعرية في نفيهم لحسن الفعل في نفسه. وأما إن كان الحسن من جهة الفعل و الأمر معاً - والفعل لا يستقل العقل بإدراك حسنـه - فإن أمر الله يكون كاشفاً عن حسنـه ومثبتاً له. وأما إن كان الحسن من جهة الأمر به، فإن الأمر يكون هو الموجب والمثبت وحده. وعندئذ يكون المعتزلة قد أخطأوا في إطلاقهم أن الشرع كاشف فقط ، بل هو كاشف ومقرر ومثبت. وأكثر الأفعال هي من الضربين الأول و الثاني ، وأما الثالث فهو في حالة ما إذا كان المقصود بالأمر الامتحان بالطاعة، فقد يأمر الشرع بما ليس بحسنـ في نفسه وينسخه قبل التمكن من فعله إذا حصل المقصود من عزم المأمور وانقياده وطاعته، كأمره إبراهيم عليه السلام بذبح ابنه، فالحسنـ فيه من جهة الأمر، أما الفعل فقد نسخه الله لما تحققـت الغاية وبقي الفعل مفسدة

(١) محضة.

(١) انظر: المحصول - للرازي - ٢٧٥-٢٧٧ / ٢، وجموع الفتاوى ١٤/١٤، وكشف الأسرار - للبخاري - ٣٩٠/١ .

وقد زاد الأشاعرة نفأة تحسين العقل وتقبيحه إلى هذا أمراً آخر، وهو أن حكم الشرع من تحليل وتحريم إنما هو مجرد نسبة وإضافة ثبت للأفعال والذوات لتعلق الخطاب بها، ولا تكتسب بها صفات، وزعموا أنه لا معنى لكون الفعل حلالاً إلا مجرد كونه مقولاً فيه: رفت المخرج عن فعله، ولا معنى لكونه حراماً إلا كونه مقولاً فيه: لو فعلته لعاقبتك.^(١)

قالوا: دليل هذا أن خطاب الله قديم وهو الحكم عندهم ، والحسن والقبح من صفات الحوادث، وعليه فلا يصح وصف حكم الله الذي هو الأمر القديم بصفات الحوادث من الخل والحرمة. وما يدل على ذلك أنه قد تقرر في علم الكلام أن صفات التعلق لا تقتضي إفادة وصف عائد إلى الذات . وضربوا لهذا مثلاً وهو: أن من علم أن زيداً قاعد بين يديه، فإن علمه المتعلق بزيد لم يغير من صفات زيد شيئاً، ولا حدثت لزيد صفة لأجل تعلق العلم به.^(٢)

قالوا: لو كان الخل والحرمة صفات ثبوتية للفعل لما جاز تبدهما، والواقع خلافه ويشهد له النسخ ونحو ذلك، فدل على أنها نسب وإضافات.^(٣)

(١) انظر: البرهان ١/٧٩، والتلخيص ١/١٥٤، والمحصول - للرازي - ١٠٥/١ - ١٠٥/٢، وشرح العضد على ابن الحاجب ٢/٢٣٠.

(٢) انظر: المستصفى ٣/٢(٧)، والمنغول ص/٧، والبحر المحيط ١/١٦١-١٥٩.

(٣) انظر: التلخيص ١/١٦٠.

والجواب: أن هذا الذي ذكروه لا يصح أبنته إذ حاصله التسوية بين ما علم ضرره ضرورة وما علم نفعه ضرورة، وفي هذا جحد لبدائمه العقول ، بل ولما تقرر شرعاً من أن الله لا يساوي بين ما كان عدلاً حسناً وما كان ظلماً فاحشة وقبيحاً، وما ذكرناه من استدلال سابق يرد هذا (١) الرعم .

وأما الأمر الأول الذي تشبيثوا به من أنه لا يصح وصف القول بالحادث فجوابه: أنا لا نسلم أن الحكم هنا هو الخطاب نفسه ، وإنما الحكم هو مدلول الخطاب ، وعليه فإن أوصاف الأفعال هي الواجب والحرام والمكروه والمباح والمستحب ، والمحكوم به هو الوجوب والحرمة ... الخ، وأما حكم الله فهو التحريم والإيجاب ... الخ . وعليه يبطل ما ضربوه من مثال في صفة العلم ، وقد تقدم أن العلم نوعان؛ نوع لا تأثير له في المعلوم ، ونوع له تأثير ، وعليه فلا يسلم لهم إطلاق أن العلم لا تأثير له في المعلوم . (٢)

وأما الأمر الثاني وهو أن ما كان ذاتياً فلا يتبدل، فجوابه ما تقدم في الجواب العام على دليلهم الرابع من أن المراد من كون الفعل حسناً أو قبيحاً أنهما ناشئان من الفعل ، ويختلف ذلك بحسب الأمكانة والأزمنة

(١) انظر: ص/٤٧٦.

(٢) انظر: ص/٥٣٦ ، والفتاوى الكبرى ٣/٢٨٧.

والأحوال والشروط، فالوصف ليس ملزماً لا ينفك بحال ، وعليه فلا يرد

^(١)
إشكالهم.

الدليل الخامس: لو كان الكذب قبيحاً لذاته للزم اجتماع النقيضين في بعض الأحوال، وذلك يمنع القول بأنه ذاتي، ومثاله: لو قال شخص: لأكذبن غداً، ثم جاء الغد فإن كذب أو صدق لزم اجتماع النقيضين، بيانه: أنه لو كذب لكان قد صدّق قوله السابق فتحقق ما وعد به، فاجتمع الصدق والكذب، ولو صدّق بأن قصد ترك الكذب لقبحه، فيلزم أن يكون كذب في وعده بإيقاع الكذب، فاجتمع النقيضان^(٢).

والجواب: أن المنوع أن يجتمع النقيضان باعتبار واحد بأن يقال: هو حسن لذاته وقبيح لذاته، أما إذا كان ذلك باعتبارين، فليس مستحيلاً، يوضّحه: أن اجتماع الحسن والقبح في الصورة المذكورة للجهة واحدة، باعتبار واحد، وإنما باعتبارين مختلفين من جهتين متباينتين ؛ فإنه لما كذب في الحالة الأولى، كان الكذب فيها قبيحاً لذاته، وحسناً لاستلزمـه صدق خبره الأول، وهـكذا يقال في عـكس هـذه الحالـة، فالصدق فيها حـسن لـذاته، وقـبيح لـاستلزمـه كـذب خـبرـه الأول - وهذا مثل من يقول: والله لأشرـين الخـمر غـداً، فإن شـرب صـدق في خـبرـه - وهو آثـم بشـربـه، وإن لم يـشرـب كـذب خـبرـه الـذـي يـجـب أـن يـكـذـبـه، ووـجـب عـلـيـه أـن

(١) انظر: ص/٤٦٧.

(٢) انظر: المصدر نفسه ٨١/١، والكافش عن الحصول ٣١٨/٢ - القسم الثاني - .

يستغفر من خبره الأول^(١).

وأحسن من هذا ما أحب به الشيخ عبد الرزاق عفيفي بقوله: «التزام إنسان الكذب في ساعة أخرى على تقدير بقائه قبيح، واستمراره على ذلك ووفاؤه بما التزم، كلاماً قبيحاً، فكان نقضه بصيانة نفسه عن الكذب وحرصه على الصدق في جميع أخباره يعد حسناً مستلزم للتخلص من القبيح لا للقبيح، وبذلك يتم الجواب»^(٢) فيكون ما ذكر في الجواب قبله غير محتاج إليه، إلا على سبيل الجدل والنظر العقلي المحسن.

الدليل السادس: قال الآمدي: «لو كان قبح الخبر الكاذب ذاتياً، فإذا قال القائل: "زيد في الدار"، ولم يكن فيها، فالمقتضى لقبحه: إما نفس ذلك اللفظ، وإما عدم المخبر عنه، وإما مجموع الأمرين، وإما أمر خارج:

الأول: يلزم منه قبح ذلك الخبر وإن كان صادقاً.

والثاني: يلزم منه أن يكون العدم علة للأمر الشبوي.

والثالث: يلزم منه أن يكون العدم جزءاً علة الأمر الشبوي.

والكل محال.

وإن كان الرابع فذلك المقتضي الخارجي إما لازم للخبر المفروض، وإما غير لازم، فإن كان الأول، فإن كان لازماً لنفس اللفظ لزم قبحه

(١) انظر: المصدرین السابقین، الأول منهما في ٨٣/١، والثاني في ٣٢٢/٢، ومفتاح دار السعادة ٣٩٦-٣٩٧/٢.

(٢) تعلیق الشیخ عفیفی علی احکام الآمدي ٨٣/١ هامش (١).

وإن كان صادقاً، وإن كان لازماً لعدم الخبر عنه أو بجمعه الأمرين، كان العدم مؤثراً في الأمر الشبوي، وهو حال، وإن كان لازماً لأمر خارج، عاد التقسيم في ذلك الخارج وهو تسلسل.

وإن لم يكن ذلك المقتضي الخارج لازماً للخبر الكاذب، أمكن مفارقته له، فلا يكون الخبر الكاذب قبيحاً^(١).

والجواب: المقتضي للقبح ليس راجعاً إلى الخبر من حيث هو لفظ، ولا لعدم الخبر عنه وحده، إذ كل منهما وحده لا يسمى كذباً، وإنما رجع قبح الكذب إلى مخالفة الخبر للواقع.

وقوله بامتناع تعليل الأمر الشبوي بالعدمي، محله في العدمي المغض، لا العدمي المستلزم لأمر وجودي، ومخالفة الخبر للواقع مستلزمة لأمر وجودي لازم، وهو وقوع مضار تفسد المجتمع وتصيب من كذب ومن خداع بخيه فصدقه^(٢).

وقد ضعف الأصفهاني هذه الإجابة أيضاً فقال: «... فضعيفة أيضاً وهذا جواز أن يكون قبح الخبر مشروطاً بعدم زيد في الدار، والشرط غير مؤثر، وقول القائل: يلزم من ذلك كون المؤثر مستلزمًا معللاً بالأمر العدمي قد بيّنا ضعفه»^(٣).

(١) الأحكام -للآمدي -٨١/١، ٨٢-٨١، وانظر الكاشف عن المحصول ٣٢٣/٢-القسم الثاني -.

(٢) انظر: تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي على إحكام الآمدي ٨٢/١ هامش (١).

(٣) الكاشف عن المحصل ٣٢٣/٢ - القسم الثاني، والشق الأول ذكره الآمدي كذلك في الأحكام ٨٣/١.

الدليل السابع: قال الآمدي: «لو كان الخبر الكاذب قبيحاً لذاته فالمقتضي له لا بد وأن يكون ثبوتاً، ضرورة افتراضه للقبح الثبوتي، وهو إن كان صفة لمجموع حروف الخبر فهو محال لاستحالة اجتماعهما في الوجود»، وإن كان صفة لبعضها لزم أن تكون أجزاء الخبر الكاذب كاذبة، ضرورة كون المقتضي لقبح الخبر الكاذب إنما هو الكذب، وذلك محال»^(١).

والجواب:

نختار كون المقتضي أمراً ثبوتاً، لكن ليس هو صفة للحروف ولا لبعضها، وإنما هو صفة لازمة لمخالفة الخبر للواقع، وناشيء عنها، والأمر الثبوتي هو كما تقدم: إفساد البيئة والضرر اللاحق بمن كذبه ومن صدقه^(٢).

على أن هذا الدليل السابع لو صح يستلزم منع اتصاف الخبر بالصدق وحده، أو بالكذب وحده وهو باطل، مما أدى إليه مثله في البطلان^(٣).

(١) الإحکام -للآمدي- ٨٢/١ وانظر: الكاشف عن المھصول ٣١٩/٢ القسم الثاني، ونهاية الوصول ٧١٨/٢.

(٢) انظر: تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي على إحکام الآمدي ٨٢/١ هامش (٢).

(٣) انظر: إحکام الآمدي ١/٨٣، والكاشف عن المھصول ٣٢٣/٢ القسم الثاني، ونهاية الوصول ٧١٩/٢.

الدليل الثامن: قال الآمدي: «لو كان الظلم قبيحاً لكونه ظلماً، لكن المعلول متقدما على عنته، لأن قبح الظلم -الذى هو معلول للظلم- متقدم على الظلم، ولهذا ليس لفاعله أن يفعله، ولكان القبح - مع كونه وصفاً ثبوتاً ضرورة اتصف العدم بنقضه - معللاً بما العدم جزء منه، وذلك لأن مفهوم الظلم أنه إضرار غير مستحق واللاستحقاق عدم، وهو ممتنع»^(١).

والجواب: لا نسلم تقدم قبح الظلم عليه، لأنها صفة للظلم، والصفة لا تتقدم الموصوف، وإنما المتقدم الحكم على ما سيوجد من الظلم ونحوه عقلاً وشرعأً، ولذلك كان هذا الدليل لو صح يستلزم منع وصف الظلم بأنه ظلم^(٢).

وقوله: "إن مفهوم الظلم عدمي - وهو اللاستحقاق - فيلزم أن يكون القبح معللاً بما العدم جزء منه"، غير مسلم، بل إن مفهوم الظلم وجودي، ووصفه باللاستحقاق غير صحيح، وإنما، إضرار غير مستحق، والإضرار أمر وجودي كما مُثُل، ولو سلم أن مفهومه عدمي إلا أنه مستلزم لأمر وجودي، وما كان كذلك لا مانع من التعليل به^(٣).

(١) الإحکام -للآمدي- ٨٢/١، والكافش عن المحصول ٣٢٠/٢ -القسم الثاني-.

(٢) انظر: الإحکام -للآمدي- ٨٣/١، والكافش عن المحصل ٣٢٢/٢ -القسم الثاني - ونهاية الوصول ٧٢٠/٢.

(٣) انظر: المصادر السابقة عدا نهاية الوصول.

الدليل التاسع: لو حسن فعل أو قبح لغير طلب شرعي -أمراً كان أم نهياً- لم يكن تعلق الطلب بالمطلوب نفسه، بل كان التعلق لأجل ذلك المعنى فيتوقف الطلب على حصول اعتبار زائد على الفعل، وهو باطل لأن التعلق نسبة بين الطلب والفعل، والنسبة بين أمرتين لا تتوقف على أمر زائد، وإنما على حصول الأمرين^(١).

والجواب: أن هذا الكلام مبني على أن تعلق الطلب بالفعل ذاتي له، فعندئذ يسألون عن معنى التعلق الذاتي، هل المراد أن التعلق مقوم^(٢) لmahiyah الطلب كتقوم الماهية بجنسها وفصليها؟ أو المراد أن ماهية الطلب لا تعقل إلا بالتعلق المذكور؟ أو المراد شيء آخر؟

إن كان المراد الأول، فهذا لا يجري على أصول النفاهة، لأن التعلق عندهم نسبة إضافية وهي عدمية، فلا تكون مقومة لـmahiyah الوجودية، وأيضاً لأنهم يقولون: ليس لـmahiyah الطلب صفة ثبوتية.

وإن أريد المعنى الثاني، فعندئذ لا يلزم توقف الطلب على اعتبار زائد على الفعل لأن صفة الفعل على هذا تكون شرطاً للطلب، والتعلق الذاتي للطلب لا ينافي توقفه على شرط، وعندئذ أمكن القول بأن تعلق الطلب بالفعل مشروط بكونه على الصفة المذكورة، فإذا انتفت تلك الصفة انتفأ التعلق لانتفاء شرطه.

وإن أريد معنى آخر فعليهم بيانه لينظر فيه^(٣).

(١) انظر: الكاشف عن الحصول للأصفهاني ٣٢٢/٢ - القسم الثاني - .

(٢) المقوم مرادف للذاتي ، بمعنى أنه يدخل في الماهية ، فهو من القوام .

(٣) انظر: مفتاح دار السعادة ٤٠٥/٢ - ٤٠٦ .

ودعواهم أن الذاتي لا يعلل دعوى مجردة عن البيان والتقرير.
ولما رأى الآمدي - وهو من نفاة التحسين والتقييم العقليين - أدلة
 أصحابه ضعيفة، بل وضعفها، جأ إلى دليل آخر اعتمد عليه رآه أقوى
من غيره وهو:

الدليل العاشر: إذا قيل إن الأفعال حسنة أو قبيحة لذاتها، لزم قيام
المعنى بالمعنى، ذلك أن الحسن والقبح مفهومهما غير ذات الفعل، وهذا
صفتان وجوديتان، لأنهما صفتان لأمر وجودي، وهو الفعل، والفعل
نفسه معنى، فلزم قيام المعنى بالمعنى، وهو من نوع، لأن المعانى أعراض
والأعراض لا تقوم إلا بالجوهر^(١).

والجواب من وجوه:

الوجه الأول: هذا الدليل المبني على أن المعنى لا يقوم بالمعنى، معلوم
البطلان بالضرورة، إذ يجوز وصف المعنى بالمعنى في نحو: علم ضروري،
 وإرادة حازمة، وحركة بطيئة أو سريعة ونحو ذلك من المعانى^(٢).

الوجه الثاني: لا نسلم أن المعنى إذا وصف بمعنى أنه يكون قائماً به
دون قيامه بالجوهر، بل المعنى يقوم بالجوهر، وذلك المعنى تابع للآخر،

(١) انظر: الإحکام -للآمدي -١/٨٤، والکاشف عن المھصل ٢/٣٢٠-٣٢٢ القسم
الثاني.

(٢) انظر: الكاشف عن المھصل ٢/٣٢٤ -القسم الثاني -، والتسعينية ضمن الفتاوى
الكبيرى ٦١١/٦، ومفتاح دار السعادة ٢/٣٧٢-٣٧٣.

فيكون المعنian قائمين بالجوهر، فالحركة والسرعة قائمتان بالمحرك، وهكذا في بقية الأمثلة^(١).

الوجه الثالث: هذا الدليل لو صح للزم منه أن لا يوصف الفعل بالحسن والقبح شرعاً، وهو باطل بالاتفاق، لأن المفهوم من ذات الفعل غير المفهوم من الحسن والقبح الشرعيين، ويلزم أن يكونا وجوديين، لأن الفعل وجودي، فيؤدي إلى قيام المعنى بالمعنى.

وإذا خرجوا من هذا بأن الحسن والقبح الشرعيين عدميان، رد هذا القول، لأن الثواب والعقاب مرتب عليهما ترتيب الأثر على مؤثره، وأن الفعل الموصوف بالحسن الشرعي مشتمل على صفة لأجلها كان حسناً محبوباً للرب تعالى، متعلقاً للمدح والثواب، وعكسه الفعل الموصوف بالقبح الشرعي، وهذه أمور وجودية^(٢).

للغزالى طريقة أخرى حاول فيها رد ما يدل على حسن الأفعال وقبحها إلى الوهم أو التدين بالشائع، مع ذكره أمثلة لا يعلم حسنها إلا بالشرع^(٣).

ونقل ابن القيم نص كلامه - دون أن يسميه - ثم كرّ عليه بالرد الشافى الكافي^(٤).

(١) انظر: المصدررين السابقين.

(٢) انظر: مفتاح دار السعادة ٣٧٣/٢ - ٣٧٤.

(٣) انظر: المستصفى - للغزالى - ١٨٦/١ - ١٩٣ - ٥٨/٦٠.

(٤) انظر: مفتاح دار السعادة - لابن القيم - ٤٥١/٢ - ٤٧٦ - ٤٧٦، ثم زاد عليه شبهاً أخرى في ٤٢١/٢، ٤٣٨ - ٤٢١، ثم رددها في ٤٧٦/٢ - ٥٥٢.

المطلب الثاني

مسائل لها تعلق بالتحسين والتقيب

المسألة الأولى: شكر المنعم

المقصود بشكر المنعم هنا قدر زائد على مجرد معرفة وجود الله، فهو: اجتناب المستقبحات العقلية والإتيان بالمستحسنات العقلية.

وقد أقيم الرد فيها بين المعتزلة والأشاعرة، فالمعتزلة أثبتوا وجوب شكر المنعم عقلاً ورتبوا عليه لحوق الثواب والعقاب - بناء على الفعل أو الترك - ولو لم يبعث رسول. وناقضهم الأشاعرة في ذلك في أصل التحسين والتقيب العقليين، وفي ترتيب الثواب أو العقاب عليه لو فرض ثبوته.

ولما كانت الأدلة والمناقشات المذكورة في هذه المسألة هي من الأدلة المذكورة على أصلها السابق - بل قد نص بعض الأصوليين على أنها عين مسألة التحسين والتقيب العقليين لا فرع منها^(١) - لما كان الأمر كذلك فلا حاجة بنا إلى الإطالة في خصوص هذا الموضوع، فتكتفي الإشارة إلى استدلال منكري الوجوب العقلي لشكر المنعم واعتراضات المثبتين مع التنبيه إلى الصواب في المسألة:

استدل على عدم وجوب شكر المنعم عقلاً بدليلين ؟ سمعي وعقولي:

(١) انظر: الوصول إلى الأصول - لابن برهان - ٦٦/٦٧.

١ - الدليل السمعي^(١): قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُلُّ مُعْذِنٍ حَتَّىٰ يُبَعْثَرَسُولاً﴾ [الإسراء ١٥] فالآية نص في ترك المؤاخذة بترك شكر المنعم إن لم يبعث رسول. وهذا استدلال صحيح لا شك فيه.

وقد ذكر أن المعتزلة اعترضوا على هذا الاستدلال بثلاثة اعتراضات:

الاعتراض الأول: قالوا: إن الآية نفت عذاب الدنيا لا عذاب الآخرة^(٢).

والجواب من وجهين^(٣):

الوجه الأول: أن هذا التخصيص خلاف القرآن، ويدل على أن الآية نص في نفي عذاب الدنيا والآخرة عمومها، وموافقة نصوص القرآن لهذا العموم، ومن ذلك: قول الله جل وعلا: ﴿كُلُّمَا أُقْيِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَرَّبَتْهَا أَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾ [الملك ٨]، فالآية نص في أن كل داصل للنار يسأل عن إرسال الرسل إليه إقامة للحججة عليه، فعمت الآية جميع الأفواج،

(١) انظر: المحصول - للرازي - ١٤٨/١، ونهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٢٦٧-٢٦٨/٢، ونهاية السول ١/٧٣٨.

(٢) انظر: نهاية السول ١/٢٧٠-٢٧١، وأصول الفقه لمحمد أبو النور زهير - ١٤٦/١.

(٣) انظر: أصول الفقه - محمد أبو النور زهير - ١٤٦/١، وانظر ص/ ٨٥٠.

وقال الله تعالى: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمْ زُمَرًا حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا فُتُحَتُ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَرَّبَتْ أَمْ مِاتُكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَتَوَلَّنَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنَذِّرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا بَلَى وَلَكُنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [الزمر: ٧١].

الوجه الثاني: لو سلم جدلاً أن العذاب المنفي في الآية هو عذاب الدنيا لا عذاب الآخرة، فعلى هذا يكون عذاب الآخرة مسكتاً عنه، وعندئذ أمكن القول بأنه إذا نفي عذاب الدنيا عنمن لم تبلغه دعوة الرسل فأولى أن ينفي عنه عذاب الآخرة، لأن نفي عذاب الدنيا لعدم قيام حجة، فلزم طرد ذلك في عذاب الآخرة بطريق الأولى، كما قال الله حل وعلا: ﴿رُسُلًا كَمُبَشِّرِينَ وَمُنَذِّرِينَ لَتَلَايَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥].

الاعتراض الثاني للمعترضة^(١): ذكر أنهم تأولوا الرسل بالعقل، فمن لا عقل له كالمجنون لا يعذب!

والجواب: هذا اعتراض ساقط وتحريف للنصوص عن مدلولاتها بلا حجة من شرع ولا عقل ولا لغة.

الاعتراض الثالث لهم^(٢): ذكر عنهم أنهم قالوا: إن الآية نفت العذاب عنمن لم تبلغه دعوة الرسل ولكن لا تنفي الوجوب.

(١) انظر: نهاية السول /١٢٧٠-٢٧١، وأصول الفقه لحمد أبو النور زهير /١٤٦١.

(٢) انظر: المصادر السابقين.

أجيب عن هذا الاعتراض بأنه عندئذ يكون الإيجاب قبل الشرع
عدم الفائدة، فيكون القول به عبثاً^(١).

ولكن في النفس شيء من حكاية هذه الإجابة عن المعتزلة، لأن المقرر عندهم: ترتب العقاب على ترك شكر المنعم وإن لم يبعث رسول. وعليه يكون دفع اعتراضهم من قبل الأشاعرة ليس بذلك القوي إن كان مراد المعتزلة من الوجوب تحسين العقل وتقييمه. والتحقيق ما ذكره ابن القيم بقوله: ((لا ريب أن الوجوب والتحريم اللذين هما متعلق الشواب والعقاب بدون الشرع ممتنع كما قررتموه، والحججة إنما قامت على العباد بالرسل، ولكن هذا الوجوب والتحريم يعني حصول المقتضي للشواب والعقاب وإن تخلف عنه مقتضاه لقيام مانع أو فوات شرط - كما تقدم تقريره -. وقد قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا أَنْ تُصِيبُهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً فَتَبَيَّنَ آيَاتِكَ وَتَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [القصص ٤٧]، فأخبر تعالى أن ما قدمت أيديهم سبب لإصابة المصيبة إياهم، وأنه سبحانه أرسل رسوله وأنزل كتابه لثلا يقولوا: ﴿رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً فَتَبَيَّنَ آيَاتِكَ﴾ ، فدللت الآية على بطلان قول الطائفتين جميعاً، الذين يقولون: إن أعمالهم قبل البعثة ليست قبيحة لذاها، بل إنما قبحت بالنهي فقط، والذين يقولون: إنها قبيحة ويستحقون عليها العقوبة عقلأً قبل البعثة.

(١) انظر: أصول الفقه: محمد أبو النور زهير ١٤٦-١٤٧.

فنظمت الآية بطلان قول الطائفتين، ودللت على القول الوسط الذي اختزناه ونصرناه، أنها قبيحة في نفسها، ولا يستحقون العقاب إلا بعد إقامة الحجة بالرسالة، فلا تلزم بين ثبوت الحسن والقبح العقليين، وبين استحقاق الثواب والعقاب، فالأدلة إنما اقتضت ارتباط الثواب والعقاب بالرسالة وتوقفهما عليها، ولم تقتضي توقف الحسن والقبح بكل اعتبار عليها، وفرقٌ بين الأمرين»^(١).

٢- الدليل العقلي: وذكر فيه الأشاعرة ما يأتى:

لو كان وجوب شكر المنعم بالعقل، فـإِمَّا أن يكون ذلك لفائدة أو غير فائدة؛ والثاني لا يجوز لكونه عبئاً، والعبث على الله محال، وإن كان لفائدة، فهي إما أن تعود إلى الباري أو إلى العبد، وكلاهما باطل. أما بطلان عودتها إلى الباري فلأن الفائدة إما جلب منفعة أو دفع مضر، والله متىه عن كل منهما، فلا ينفعه أحد ولا يضره أحد. وأما بطلان عودتها إلى العبد فلأن الفائدة المذكورة في جلب المنفعة غير واجبة في العقل، وما يفضي إليه أولى ألا يجب، ولأن الله قادر على إيصال هذه المنفعة بدون توسيط الشكر فلا يكون واجباً، ولأن دفع المضر يقابلها: أنها إن كانت عاجلة: فالاشغال بالشكر مضر عاجلة فكيف يمكن دفعاً للمضر العاجلة؟! وإن كانت مضر آجلة ؟ فالقطع بمحضها إذا كان المشكور يسره الشكر ويسوؤه الكفران فيعاقب على عدم الشكر، وإلا فلا

(١) مفتاح دار السعادة ١٢/٣ - ١٣.

وجوب، على أن احتمال العقاب على الشكر وارد من جهة أن الشاكر ملك المشكور فتصرفه دون إذنه لغير ضرورة لا يجوز، وعلى أن محاولة العبد بمحازة المولى على إنعامه عليه يوجب تأدبه، وأن من أعطاه الله نعمة فهي كمثل من أعطاه الملك العظيم كسرة خبز، فالاشتعال بذكراها يوجب التأديب. وأن الشاكر قد لا يهتدى إلى الشكر اللائق. فبطل على كل تقدير القول بوجوب شكر المنعم^(١).

والتعليق: هذا المسلك العقلي قاطع لأصول المعتزلة بلا شك الذين يوجبون ترتيب الثواب والعقاب على الفعل بالعقل. والذين يقيسون أفعال الله على أفعال خلقه^(٢). ولكن قبل ذكر القول المحقق فيما أورده الأشاعرة، أشير إلى أن المعتزلة عارضوا الأشاعرة بسلوك عقلي، وهو: أنه إذا لم يجب شكر المنعم عقلًا لأدئ ذلك إلى إفحام الرسل في الواجب الأول - عندهم - وهو معرفة الله، فلو لم يجب أن يعرف بالعقل لكان الاستدلال بالشرع فقط، والشرع لا يثبت إلا بعد العلم بالمرسل، فيتوقف وجوب معرفته على نفسه، وذلك دور. وقابلهم الأشاعرة بسلوك العقلي نفسه، إذ إن معرفة الله نظرية، ولا يتوصل إلى العلم به إلا بالنظر، ولا

(١) انظر: البرهان للجويني ٨٤/٨٥، والمستصفى ١٩٥/١ [٦١/١]، والمخصول ١٤٨/١، والإحکام - للأمدي - ٨٨/١، ٨١-٩١، ونهاية الوصول ٢٧١/١، ٢٧٣-٢٧٤/٢.

(٢) انظر: مفتاح دار السعادة ٣/١٣.

يجب النظر ما لم ينظر، فيكون دوراً، وهذا قد تقدم ذكره والجواب عنه^(١)، وأزيد هنا تعليق ابن القيم حيث قال: «.... وهذا لا يعني شيئاً، ولا يدفع الإلزام المذكور، بل غايته مقابلة الفاسد بمثله، وهو لا يجدي في دفع الإلزام شيئاً، وهذا يدل على بطلان المقالتين، وأما نحن؟ فلنا في دفع هذا الإلزام عشرة مسالك، وليس هذا موضع هذه المسألة، وإنما المقصود أن المعتزلة ألزمت نظير ما ألزموهم به»^(٢). ولم أظفر بالمسالك العشرة التي ذكرها ابن القيم في كتبه.

ثم إن المعتزلة لهم مسلك آخر في رد دليل الأشاعرة العقلي، وهو: نقضه بالوجوب الشرعي، إذ يقال فيه: لو وجب الشكر شرعاً، فإما أن يكون لفائدة أو لغير فائدة، وهكذا إلى آخر نظم الدليل السابق^(٣).

وأحاب هؤلاء: بأن المختار: أن الوجوب الشرعي لفائدة تتعلق بالآخرة، وقد بينها الشارع وبين ما فيها من الثواب والعقاب^(٤). ولكن ينبغي أن يزداد على هذا: اشتتمالها على مصالح العباد في العاجل أيضاً. وأما القول المحقق في المسألة فهو: أن بعض ما ذكره الأشاعرة في مقدمات دليلهم لا حاجة إليه بطلانه، كقولهم بأن نعمة الله على الإنسان

(١) انظر ص/١٣٥ - ١٤١.

(٢) مفتاح دار السعادة ١٥/٣.

(٣) انظر: الإحکام - للآمدي - ٨٩/١، ٩٠، ونهاية الوصول ٢/٧٤٧، ونهاية السول ١/٢٧٤-٢٧٥.

(٤) انظر: نهاية السول ١/٢٧٥.

تนาظر نعمة الملك لأحد رعاياه، وهذا قول سيء لا تقدير فيه لنعمة الله، ولا يصح في هذا المقام أن يقال: إنما قلنا ذلك باعتبار خرائن الله إذ ما أعطاه الله للعبد لا يساوي شيئاً فيكون شكره استهزاءً ! لأنه يستلزم تحريمه شرعاً أيضاً للعلة نفسها^(١).

وقولهم بأنه يخشى العقاب في الآخرة إذا اشتغل المكلف بالشكر، فهذا فاسد مردّه نتيجة تصور فاسد لحكمة التكليف، وهي مسألة أفردت بالبحث في كتب الأصول، وهي هل التكليف حاصل لأجل التعويض أو للابتلاء؟ وتحقيقها في المسألة الثانية وهي:

المسألة الثانية: حكمه التكليف

الجبرية - كالأشاعرة ونحوهم - قالوا: إن التكليف صادر عن محض المشيئة وصرف الإرادة لا لعنة ولا لحكمة والله كلفهم لمحض الابتلاء، والقدرة قالوا: إن ذلك جار على سبيل الاستحقاق والمعاوضة، وكلتا الطائفتين زعمت أن الله يعبد حباً له وخوفاً منه فقط^(٢).

والتحقيق أن الله يعبد حباً له وخوفاً منه، ولهذا مسلكان ؛ ((أحدهما: يتعلق بذاته وصفاته، وأنه أهل لذلك وأن جماله تعالى وكماله وأسماءه وصفاته تقتضي من عباده غاية الحب والذل والطاعة له.

(١) انظر: فواتح الرحموت ٤٨/١.

(٢) انظر: شرح الأصول الخمسة ٥٠١، والمحصل للرازي ١٥٦/١، ومفتاح دار السعادة ٥٠٢/٢.

والثاني: متعلق بإحسانه وإنعامه، ولا سيما مع غناه عن عباده، وأنه إنما يحسن إليهم رحمة منه وجوداً وكرماً، لا لعاوضة، ولا لاستحلاب منفعة أو لدفع مضررة، وأي المسلمين سلكه العبد أو قفه على محنته وبذل الجهد في مرضاته، فأين هذان المسلكان من ذينك المسلمين؟!، وإنما أتي القوم من إنكارهم الحجة، وذلك الذي حرموا من العلم والإيمان ما حرموا

وأوجب لهم سلوك تلك الطرق المسوددة، والله الفتاح العليم^(١).

وقد تقدم بيان أنواع الحكمة الحاصلة من الشرائع سابقاً^(٢).

واختيار الخبرية أن التكاليف لم تكن لعنة ولا لحكمة اختيار باطل مستلزم لإنكار تحسين الشرع وتقبيحه للأفعال، مؤد إلى إنكار القياس، ثم إنهم ربوا على اختيارهم هذا أن الأعمال ليست سبباً لدخول الجنة، وهذا ترده الأدلة الشرعية كلها، كقول الله تعالى: ﴿وَتُوَدُوا أَنْ تُلْكُمُ الْجَنَّةُ أُورِشُومُهَا بِمَا كُفِّتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف ٤٣]، قوله: ﴿أَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ جَنَّاتُ الْمَأْوَى نُزُلًا بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة ١٩].

وأما اختيار القدرة بأن المقصود من التكليف تعريض المكلف للثواب، وأنه يناله استحقاقاً، وهذا يستلزم ألا يكون الله متفضلاً عليه

(١) مفتاح دار السعادة - لابن القيم - ٥١٣/٢.

(٢) انظر: ص/٤٥٣ - ٤٥٦.

بالمهداية، فباطل. والدليل القاطع لهذا الأصل المعتزلي الفاسد قول الرسول -عليه السلام- «لن يدخل أحداً منكم عمله الجنة ، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟»^(١) قال: «لا أنا إلا أن يتغمدني الله منه بفضل ورحمة»^(١). ففي هذا الحديث نفي أن يكون الجزاء على سبيل المعاوضة والاستحقاق. وقياسهم الخالق على المخلوق في هذا الأمر غير جائز، لأن الأجير يأخذ حقه من مؤجره لأجل قيامه بمنفعة مؤجره، أما الله جل وعلا فلا يبلغ أحد نفعه فينفعه، ولا يبلغ أحد ضره فيضره^(٢).

المسألة الثالثة: حكم الأفعال قبل ورود الشرع

هذه المسألة من مسائل تحسين العقل و تقييمه، وقد اختلف الناس فيها على ثلاثة أقوال وقبل حكايتها أقول: إن بعض أهل العلم حرر محل الزراع فذكر أن ما ينتفع به الكلف إما أن يكون اضطرارياً كالتنفس في

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١١/٣٠٠ مع الفتح) كتاب الرفاق - باب القصد والمداومة على العمل، رقم (٦٤٦٨)، وأخرجه مسلم (٤/٢١٧١)، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى، رقم (٢٨١٦).

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٨/٧٠-٧١، ومفتاح دار السعادة ٢٩٠/٧، ٢٨/٦، ٥٠١/٤-٥٠٢، والعواصم والقواسم - لابن الوزير -

الهواء، وإنما لا يكون اضطرارياً كأكل الفاكهة، أما الأول فغير من نوع منه

(١) قطعاً، وأما الثاني فهو محل التردد.

(٢) وأما الأقوال فهي:

القول الأول: وهو أنها على الإباحة، وقد ذهب إلى هذا معتزلة البصرة وطائفة من الشافعية والحنفية.

القول الثاني: أنها على الحظر، وهو مذهب معتزلة بغداد وبعض الشافعية.

القول الثالث: التوقف، وهو لأبي الحسن الأشعري وبعض الفقهاء.

(٣) وقد فسر هذا التوقف بتفسيرين — رد أحدهما — وهما:
الأول: أنه يعني نفي الحكم قبل البعثة.

الثاني: أنه يعني عدم العلم بالحكم، فالحكم موجود في نفس الأمر إلا أنه لا يدرى أنه الإباحة أم التحريم.

(١) انظر: الفقيه والمتفقه ٢١٧/١، والمحصول للرازي ١٥٩-١٥٨/١، والإحكام للإمدي ٩١/١، ونهاية السول للإسني ٢٧٥/١، وكشف الأسرار للبخاري ١٩٤-١٩٣/٣، والبحر الخيط للزركشي ٢٠٣-٢٠٠/١، وشرح الكوكب المنير ٣٢٢/١.

(٢) انظر المصادر نفسها.

(٣) انظر: المحصول للرازي ١٦٣-١٦٤/١، وأصول الفقه لمحمد أبو النور زهير ١٤٩-١٥٠/١.

أما التفسير الأول فقد رد من وجهين:

الوجه الأول: أن نفي الحكم لا يكون وفقاً بل قطعاً بعدم الحكم.
الوجه الثاني: أن أبا الحسن الأشعري يقول بقدم الحكم — وهو الخطاب عنده — فكيف يتصور منه القول بنفيه قبلبعثة؟
لكن هذا الوجه الثاني يمكن دفعه بأن مراد الأشعري نفي التعلق
التجيزي الحادث بمن وجد قبلبعثة، فلا تناقض. ولا شك أن صحة هذا
^(١) الدفع مبنية على معتقد الأشاعرة في كلام الله، والحق خلافه كما تقدم.

أدلة من قال إنها على الإباحة:^(٢)

الدليل الأول: قالوا: إن الانتفاع بالماكل المذيبة كالفاكهة — مثلاً — انتفاع حال من المفسدة ولا مضرة فيه على المالك، فوجب القطع بحسنها. أما كونه نافعاً وحالياً من المفسدة ، فلأن المفروض في المسألة من العقل لم يدرك فيها قبحاً. وأما كونه لا مضرة فيه على مالكه، فلأن المالك هو الله ولا يبلغ أحد ضره فيضره. وزادوا عليه القياس على الاستظلال بجدار الغير فهو غير ضار بمالكه. وثبتت الإباحة لأننا وجدنا أن الإباحة تدور مع الأمرين وجوداً وعدماً، فعلمنا أن علة الإباحة هي خلو الفعل من المفسدة ومضرة المالك.

(١) انظر: ص / ٣٤٢ - ٣٦٤ .

(٢) انظر المحصول للرازي / ١٦١-١٦٣ ، والإحکام للأمدي / ٩٤ ، وأصول الفقه لأبي النور / ١٥٠-١٥١ .

^(١)

وقد نوقش هذا الدليل من وجوه:

الوجه الأول: أن غاية دليلكم قائم على عدم العلم بالفسدة، فلا يدل على عدمها، وعندئذ يكون احتمال المفسدة قائماً، فلا يصح القول بالإباحة.

الوجه الثاني: عدم التسليم بإباحة الاستظلال بجدار الغير قبل ورود الشرع ، لأن المسألة هي أصلاً من المتنازع فيه.

الوجه الثالث: عدم التسليم بأن علة الإباحة هي خلو الفعل من المفسدة ومضررة المالك، إذ يجوز أن تكون غير ذلك، وأن تكون غير موجودة في المقيس.

الوجه الرابع: أن هذا القياس معارض بقياس آخر حاصله الانتفاع بفعل حال من المفسدة ومضررة المالك وهو مع ذلك يوجب التحرير كنقل حديد للغير من مكان إلى آخر.

و التعليق: الحق أن بعض هذه الوجوه المذكورة لدفع دليل المعتزلة لا تخليوا من نظر؛ فالوجه الأول يمكن دفعه بأن الاحتمالات بعيدة لا عبرة بها، وإنما المعتبر الخلو من أمارات المفسدة ومن مضررة المالك.

وأما الوجه الثالث فجوابه أن علة الإباحة قد ثبتت بالدوران ، وهو مسلك معتبر عند من احتج به.

(١) انظر المصادر نفسها.

وأما الوجه الرابع فلا يصلح إيراده أصلاً، لأن المسألة مفروضة فيما خلا من المفسدة ومضررة المالك، ونقل حديد يملكه آخر بلا إذنه لا يخلو عما ذكر من المفسدة أو الضرر.

لكن الحق في هذا أن يقال: الأمور التي يعرف بضرورة العقل أنها خالية من المفسدة وكانت ضرورية كتنفس الهواء — مثلاً — بعد إقرار نفاة التحسين و التقييع العقليين بإباحتها تنازلاً منهم عن بعض مذهبهم، وكان اللازم لهم منع القول بإباحتها.

وأما الأفعال والأعيان التي قد تختلف المفسدة والمصلحة فيها باختلاف الأحوال والأزمنة والأمكنة، فلا يسوغ للمعتزلة تحسينها بإطلاق، ومن ثم ترتيب الحكم الشرعي وهو الإباحة على ذلك التحسين. بل حتى ما قطع العقل فيه بالحسن أو القبح يمنع أن يرتبوا عليه دون الشرع الحكم والجزاء. على أنه لا يتصور حلو الناس عن الشرع .

(١) **الدليل الثاني للقائلين بالإباحة:**

قالوا: إن الله تعالى خلق الأفعال والأعيان كالماء كل اللذية وغيرها لغرض — وهذا الغرض راجع إلى نفع العباد فقط — سواء كان تلذذاً، أو اغتناءً، أو لاجتنابها إن كانت فيها مفسدة، أو الاستدلال بها على كمال قدرة الله، وهذه الأمر الأربع لا تحصل إلا بتناول تلك الأفعال والأعيان. أما أن تكون خلقت لغير غرض فذاك عبث يتره الله عنه، وأما

(١) انظر المصادر السابقة نفسها.

كون الغرض هو النفع لا الضرر فلأن الضرر لا يصلح أن يكون مقصوداً أصلياً. وعليه يصح القول بإباحة المنافع.

(١) وقد نوقش هذا الدليل من وجوه:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن أفعال الله معللة بالأغراض، لأن الغرض ما يبعث الفاعل على الفعل، والله متره عنه لأنه يخلق ما يشاء ويختار.

الوجه الثاني: حصر الغرض في النفع منوع، فقد يكون الغرض من خلق الأشياء الضرر، كالسموم والطعوم الضارة.

الوجه الثالث: ولو سلم أن خلقها للنفع لكن يمنع حصر النفع في الأمور الأربع، لجواز أن يكون النفع هو التتره بمشاهدتها، أو الاستنشاق برائحتها، أو الاستدلال باختلاف أشكالها وألوانها على كمال قدرة الله، وكل ما ذكرناه لا يتوقف على التناول.

الوجه الرابع: على أنه لو سلم أن خلقها للنفع، وأن النفع يحصل بتناولها فقط، لكن لا يسلم أن التناول مباح، لجواز حصوله في وقت لا يوصف بالإباحة ولا بغيرها كوقت الصغر أو السهو.

والتعليق هو: أن التعبير بلفظ الغرض سيئ، لأنه يوهم الحاجة، وذاك نقص يتره الله عنه، ولذلك لا يعدل عن لفظ الحكمة. ثم إن حصر الحكمة فيما يعود إلى العباد فقط لا يصح، لأن الحكمة حكمتان؛ حكمة

(١) انظر المصادر السابقة نفسها.

يعود حكمها إلى الله فهي صفة له من الحبة والرضا، وأخرى يعود حكمها إلى العباد وهو ما يفرحون ويلذون به.^(١) وبهذا يعرف ما في الوجه الأول من الخلل.

وأما الوجه الثاني فقد دفع بأن الأشياء المهلكة والضارة تصير نافعة بانضمامها إلى غيرها، فيكون القصد من خلقها النفع باعتبار المال أو لأن نفعها لغيرها.

وأما الوجه الثالث فهو قد يستقيم في بعض الأمور لا كلها، ومثله يقال عن الوجه الرابع.

ولذلك كان الحق ما تقدم ذكره في التعليق على الوجوه الأربعه المعترض بها على الدليل الأول، والله أعلم.

^(٢)

دليل من قال إنها على الحظر:

قالوا: إن التصرف في الأفعال الاختيارية تصرف في ملك الغير — وهو الله — بغير إذنه، وهو غير جائز قياساً على الشاهد.

^(٣)

ونوقيش هذا الدليل من وجهين:

(١) انظر ما تقدم ص/٤٥١ - ٤٥٢.

(٢) انظر: المحصل للرازي/١٦٣، والإحكام للأمدي/٩٤، وأصول الفقه لأبي النور زهير/١٥٣.

(٣) انظر: المحصل للرازي/١٦٤ - ١٦٥.

الوجه الأول: وجود فارق بين المقيس عليه — وهو الشاهد المخلوق — والمقيس — وهو الله تعالى —، فالحادث يتضرر بتصرف غيره في ملكه بغير إذنه، وأما الله فلا يضره شيء.

الوجه الثاني: لو سلم بصحة قياسهم فهو معارض بقياس آخر يدل على الإباحة، وهو التصرف تصرفاً حالياً عن أمارة المفسدة ومضرة المالك، كالاستظلال بجدار الغير والاستضاعة بناره.

^(١)

دليل من ذهب إلى التوقف:

قالوا: إن الأحكام هي الشرائع بأعيانها وليس صفات للأفعال، ولما فرضت المسألة فيما قبل ورود الشرع، فلا حكم إذاً، سواء فسر هذا النفي ببنفي الحكم أو ببنفي علمنا به. وهذا المأخذ للأشعرية. وأما أصحاب التوقف من المعتزلة فمأخذهم أهتم رأوا تعارض الأدلة المبيحة والمحظرة ولم يترجح لهم عقلآً شيء.

والتعليق هو: أن بعض الأفعال قد سلم نفاة التحسين والتقبیح العقلین بأنها حسنة كالتنفس في الهواء وهي ضرورية فهي مباحة، مع أن دليлем يقضي بالتوقف فيها كلها!. على أن زعمهم بأن الأفعال ليست لها صفات قد تقدم ما فيه.

(١) انظر: البرهان للجويني ٨٦ ، والمحصول للرازي ١٥٩-١٦٠ ، والبحر الحبيب

وخلالصة ما تقدم يجمل فيما يلي:

- (١) أن بعض الأفعال قد اتفق الجميع على جوازها، وهي ما كان ضروريًا كالتنفس.
- (٢) إذا أريد من حكم الأشياء قبل الشرع أن العقل لا يعلم فيها كلها حسناً ولا قبيحاً فهذا غير مقبول.
- (٣) وإذا أريد من مسألة حكم الأشياء قبل ورود الشرع أنه لا حكم لله فيها مطلقاً فهذا خطأ، وإن أريد أن فيها الله حكماً في نفس الأمر إلا أنه لا يعلم فهذا صحيح إن فسرت الإباحة بنفي المؤاخذة في الفعل والترك، لأن الحكم والجزاء شرعاً عيان فقط، لكن هذا لا يمنع أن يعلم بالعقل حسن بعض الأفعال أو قبحها دون أن يرتب عليها أحکاماً وجزاءً. والله أعلم.

المبحث الثالث

تكليف ما لا يطاق

قبل ذكر الأدلة والمعارضات، ينبه إلى أمرتين:

الأول: من أهم أسباب الاختلاف في هذه المسألة الاختلاف في قدرة العبد.

الثاني: حقيقة التزاع في هذه المسألة.

الأمر الأول: قدرة العبد:

اختلاف الناس في قدرة العبد يعد من أصول نزاعهم في جواز تكليف ما لا يطاق^(١)، حيث اختلفوا في أنواعها ووقت تعلقها بالفعل، وصلاحيتها للضدين، وبتحقيق هذه الأمور يرتفع أكثر التزاع في هذه المسألة علماً بأن القدرة يطلق عليها الاستطاعة.

فالقول الصواب هو أن الاستطاعة على نوعين، نوع معنى التمكن والواسع، ونوع معنى الموجبة للفعل وتشمل الإرادة الجازمة والتوفيق لإيقاع الفعل، فيقع بها^(٢)،

النوع الأول^(٣): استطاعة شرعية، معنى أنها التي بالكلمات الأمريات الشرعيات، فهي مناط الأمر والنهي والثواب والعقاب، فإذا انتفت، انفدت

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩٣/٨.

(٢) انظر: شرح التلويح على التوضيح ٣٧١/١، والبحر المحيط للزركشي ١٦٦/٢.

(٣) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩٠/٨ - ٣٧٢، ٤٤١ - ٣٧٣.

الأمر والنهي والوعد والوعيد، فهي إذاً شرط في التكليف، وحاصلها أنها استطاعة من جهة الصحة والواسع والتمكن من الفعل وسلامة الآلات والأسباب فهي إذاً تكون قبل الفعل، ومقارنة له أيضاً، ومصححة له، وتصلح للضدين أي الترك والفعل، أو الخير والشر، وهذا النوع هو أكثر ما يتكلم عنه الفقهاء، بل هو الغالب في عرف الناس.

والأدلة من الكتاب والسنة المبينة لهذه الاستطاعة كثيرة؛ فمن

الكتاب قول الله تعالى: ﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَةٍ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران ٩٧] فالآية نص في أن وجوب الحج مشروط بالاستطاعة عليه، فالاستطاعة إذاً شرط، وهي هنا الرزق والراحلة، فلو كانت الاستطاعة في الآية يعني الاستطاعة الموجبة للفعل - وشرطها أن تكون مقارنة للفعل - لكن معنى الآية، لا يجب الحج إلا على من حج، ليس فقط بالعزم عليه والتمكن من فعله، وإنما بعد الفراغ منه، وهذا يؤول إلى اسقاط الواجبات كلها ومن ذلك قول الله تعالى عن حكم الظهار: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ شَهْرٍ مُّتَابِعِينَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمَسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾ [المجادلة ٤] والمراد بالاستطاعة في الآية الاستطاعة المتقدمة على الفعل، يعني التمكن منه وإطاقته، وإلا لكان معنى الآية: من لم يفعل الصيام فليطعم ستين مسكيناً، وهذا يؤدي إلى القول بأن الصيام ليس واجباً إلا إذا فعله المكلف المظاهر، وأنه حينئذ يجوز له الإطعام إن لم يفعل الصيام

وإن كان متمكاناً منه، ومن ذلك قول الله تعالى: **﴿لَا يَكُفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾** [البقرة ٢٨٦] وقوله: **﴿فَإِنَّمَا مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾** [التغابن ١٦]

فاللوسخ المراد به الموسوع الذي يسعه العبد ويطيقه، فدللت الآيات على أن الاستطاعة المشروطة للفعل هي التي بمعنى التمكن والواسع، ولو أريد الاستطاعة الموجبة للفعل لما وجب على أحد إلا ما أتى به و فعله من الواجبات.

ومن السنة قول الرسول - ﷺ - : «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما تستطعتم»^(١) فهذه الاستطاعة بمعنى الواسع والتتمكن من الفعل، فلو أريد بها الموجبة للفعل لكان المعنى: فأتوا منه ما فعلتم، فلا يكونون مأمورين إلا بما فعلوه، ومنه قول الرسول - ﷺ - لعمران بن حصين رضي الله عنه : «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(٢) فلو أريد بالاستطاعة النوع الثاني منها، لكان المعنى صل بالتحير قائماً أو قاعداً أو على جنب.

(١) متفق عليه أخرجه البخاري (١٣/٢٦٤ مع الفتح) كتاب الاعتصام بباب الإقداء بسنن رسول الله - ﷺ - رقم (٧٢٨٨) وأخرجه مسلم (٤/١٨٣٠) كتاب الفضائل، باب توقيره - ﷺ - رقم (١٣٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢/٦٨٤ مع الفتح) كتاب تقصير الصلاة بباب إذا لم يطع قاعداً صل على جنب رقم (١١١٧).

النوع الثاني^(١): استطاعة كونية، التي هي للكلمات الخلقيات الكونيات، فهي مناط القضاء والقدر، وبها يتحقق وجود الفعل، فهي موجبة ومحققة له، وتكون دائمًا مقارنة للفعل فلا تكون إلا معه، فحقيقةها إذاً مجموع ما يجب بها الفعل، وتدخل فيها الإرادة وغيرها، فهي توجد في حق من فعل. ومن الأدلة الدالة على هذه الاستطاعة: قول الله تعالى: ﴿يُضَاعِفُ لَهُمُ الْعَذَابُ مَا كَانُوا يَسْتَطِيُّونَ السَّمْعَ وَمَا كَانُوا يُبَصِّرُونَ﴾ [هود ٢٠] وقوله: ﴿الَّذِينَ كَانُوا أَعْيُّنُهُمْ فِي غَطَاءٍ عَنْ ذِكْرِي وَكَانُوا لَا يُسْتَطِيُّونَ سَمْعاً﴾ [الكهف ١٠١] وقوله: ﴿نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَسْتَمِعُونَ بِهِ إِذْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ وَإِذْ هُمْ بَخْوَى إِذْ يَقُولُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يَتَّبِعُونَ إِلَارْجُلَامَسْحُورَاً﴾ [الإسراء ٤٧-٤٨] انظر كيف ضربوا لك الأمثال فضلوا فلا يستطيعون سبيلاً ففي هذه الآية نفي الله استطاعة معينة، لا بد من تفسيرها بأنما استطاعة موجبة للفعل، وليس الاستطاعة المشروطة للفعل، إذ الثانية شرط في التكليف، فإذا انتهت فلا تكليف، فلما نفي الله هنا الاستطاعة، ورتب عليها الجزاء، علمنا أنها استطاعة موجبة للفعل، خاصة وأن سمع الآذان كان حاصلاً لهم، فكان المنفي شيئاً آخر، وفي قوله: ﴿فَلَا يُسْتَطِيُّونَ سَبِيلًا﴾ دالة على العقاب بسبب الجحود، فعاقبهم الله بخذلانهم فلا

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩١/٨، ٣٧٢-٣٧٣، ٤٤١.

يهتدون إلى طريق الحق، وهذا معنى عدم استطاعتهم، فدل على أن هذه الاستطاعة قدر زائد على مجرد الوسع والتمكن من الفعل. من هذا التفصيل يعلم وجه خطأ القدرية والجبرية، فالقدرية جعلوا الاستطاعة قبل الفعل، ونفوا الثانية، والجبرية — على اختلاف درجاتهم — جعلوها مقارنة فقط.

وبهذا التفصيل يعلم الصواب من نزاعهم في مسائلتين آخريتين غير مسألة تكليف ما لا يطاق وهما:

الأولى: مسألة التكليف بالفعل في أول زمان حدوثه^(١)؛ فهي مبنية على التزاع في نوع القدرة وزمامها، فمن رأى أن القدرة موجبة للفعل وتقارنه رأى أن توجه التكليف حاصل حالة الملasseة. ومن رأى أن القدرة هنا الشرعية يرى أن التكليف واقع قبل وجود الفعل، ولا يتعلّق زمن الملasseة لما يلزم من تحصيل الحاصل. فإذا حقق الأمر ارتفاع التزاع. إذ لا خلاف بين المسلمين في أن المكلف مأمور بالإتيان بما كلف به، ولا يخرج عن عهده إلا بامتثال ما أمر به، فيلزم أن يكون التكليف متوجهاً إلى المكلف قبل مباشرته الفعل ولا يرتفع عنه إلا بفراغه منه،

(١) انظر: التلخيص للجويني ٤٤٢-٤٤٣/١، والبرهان ١٩٦-١٩٤/١، والمستصفى ٢٨٣-٢٨٧/[١٨٦-٨٥]، والمنحول ١٢٢، والإحکام - للأمدي - ١٤٨/١، المسودة ٥٧-٥٥، وشرح تنقیح الفضول ١٤٦، والإمساج ١٤٩-١٤٨/١، وتسییر التحریر ١٤١/٢، وشرح العضد على ابن الحاجب ١٤٢/١٦٥.

فالقدرة الشرعية مصححة للتوكيل بالفعل، ولا يرتفع عنه إلا بالفراغ منه ولا يكون إلا بالقدرة الموجبة.

الثانية: مسألة هل المكلف يعلم بكونه مأموراً قبل تمكنه من الامتثال أم لا يعلم^(١) ، وحاصل هذا الخلاف يرجع إلى أن التمكّن من الامتثال — وهو القيام بالعمل وإتمامه — هل هو شرط في توجه الخطاب أو شرط في إيقاع وحصول الفعل المكلف به؟ إلى الأول صارت المعتزلة، وإلى الثاني الأصوليين كافة.

وهذا الخلاف تتضح حقيقته بمثال وهو: لو دخل على المكلف وقت الصلاة، فيرى المعتزلة أن الواجب عليه الشروع في هذه العبادة دون أن يقطع بأنه يمكن متمكناً من الصلاة، لأن القطع في حقه متذر، لأنّه لا يدرى متى يموت، وعندئذ يكفيه الظن العالب، فإذا مات تبين أنها لم تكن واجبة عليه، فلا يكون مأموراً. أما عامة الأصوليين فيرون أن الاحتمال الذي ذكره المعتزلة لا يدل على عدم الأمر وإنما يدل على عدم لزوم إتمام العمل فعلى المكلف أن يقطع بالتزام ما كلف به شرعاً وإن لم يقطع بتمكنه من فعله وإتمامه.

وإذا قد علم أن القدرة المقارنة للفعل المصححة له هي التي بما يتحقق وقوع الفعل، فهي إذاً شرط في الامتثال، ولما علمنا أن هذه القدرة

(١) انظر: العدة للقاضي أبي يعلى ٤٠١/٢-٤٠٢، والمحصول للرازي ٢٧١-٢٧٤، والاحكام للأمدي ١٥٥-١٥٧، والبحر الحبيط للزركش尼 ١٥١/٢-١٦٧، وشرح الكوكب المنير ٤٩٥، وفواتح الرحمن ١٣٤، ونشر البنود ٦٩/١.

مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه د. خالد عبد اللطيف محمد
 ليست شرطاً في التكليف و توجيه الخطاب، علمنا وجه خطأ المعتزلة، إذ
 نفيهم للقدرة إنما يعود إلى القدرة الثانية لا القدرة التي هي شرط في
 التكليف. وبه يتبيّن وجه خطئهم في نفي علم المكلف بكونه مأموراً قبل
 امتناعه وإنماه لفعله.

وبالتفصيل المذكور في نوعي القدرة يعلم أيضاً أن التكليف بما لا
 يطاق لم يقع، لما علمناه من أن شرط التكليف هو القدرة الأولى التي هي
 التمكن من الفعل، وبه يعلم أيضاً أن الحال لنفسه - كالجمع بين الضدين -
 أو ما كان ممكناً لكنه لا يدخل في قدرة المكلف - كالخلق مثلاً - بل وما
 يمكن دخوله عقلاً ولا يستطيعه - كحمل جبل - كل ذلك لا يكلف به
 العبد لدلالة الآيات والأحاديث الصريحة في ذلك - بل إن حديث عمران
 ابن حصين السابق في الصلاة دليل على أن ما أدى إلى ضرر أو ما يتحمله
 الإنسان مع مشقة زائدة لا يكلف به، وبه يعلم سقوط ما يفترضه
 المتكلمون من جواز التكليف بالمستحيل.

لكن لا بأس من النظر في كلام القدرية والجبرية عن قدرة العبد
 ليعلم أنه متى جمع بين أقوالهما زال التعارض والاختلاف:
 فالقدرية زعموا أن قدرة العبد تكون قبل الفعل، وتصلح للضدين،
 وهي شرط لصحة الفعل، فال فعل مشروط، ويستحيل أن يتقدم المشروط
 على شرطه، فلو كانت مع الفعل لا قبله، للزم عدم تكليف الكافر
 بالإيمان، بل للزم عدم تكليف أي إنسان.

والجبرية زعموا أن قدرة العبد تكون مقارنة للفعل لا قبله، لأنها لو فرضت قبل الفعل وهي عرض لكان الفعل واقعاً بلا قدرة، لأن العرض لا يبقى زمانين.

فيلحظ أن ما أورده كل فريق على الآخر يدل على بطلان نفيه لما نفاه من القدرة التي لا يثبتها، فدل ذلك على أنه لو قيل بالقدرتين لما أمكن الاعتراض أصلاً.

على أن بعض الاصطلاحات ينبغي أن لا تكون مانعة من قبول الحق، مثل قولهم: العرض لا يبقى زمانين، فهذا الاصطلاح سواء أفهمناه أم لم نفهمه لا يضرنا شيئاً إذا فهمنا مراد الله ورسوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- . والقائلون بعدم جوازبقاء العرض زمانين لا أدري ما يصنعون إذا أدركوا ما توصل إليه الناس في هذه العصور من حفظ الأصوات والصور في أجهزة ملدة طوبلة ! علما بأن الأصوات والصور على اصطلاحهم من الأعراض !.

الأمر الثاني: حقيقة الزراع في هذه المسألة:

الإجماع منعقد على أن التكليف بالمستحيل لذاته أو عادة غير واقع في الشريعة، كالجمع بين الصدرين، والطيران والمشي على الوجه، ونحو ذلك، وعندئذ أمكن القول بأن تكليف ما لا يطاق على ضربين^(١):

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٨/٢٩٨-٣٠٢.

أحدها: ما لا يطاق لوجود ضده من العجز، مثل تكليف المقعد القيام، والأعمى الخط ونقط الكتاب، فهذا قد انعقد الإجماع على عدم وقوعه في الشريعة، لأن عدم الطاقة فيه ملحة بالمعنى والمستحيل^(١).

والثاني: تكليف من علم الله كفره بالإيمان، علماً بـأن الإيمان في نفسه ممکن مقدور، فهذا التكليف به واقع قطعاً لكن بالغ الرازي ومن تبعه فسموه تكليفاً بما لا يطاق، وهذا خلاف الشرع، وأدخلوا هذا ضمن حججهم في جواز تكليف ما لا يطاق!.

وللناس كلام طويل في تحقيق مذهب أبي الحسن الأشعري، هل هو من القائلين بتكليف ما لا يطاق بناء على رأيه في قدرة المكلف أنها لا تكون قبل الفعل، وهي لا تبقى زمانين، فيلزم أن يكون العبد مكلفاً بما لا يطيقه لعدم قدرته!، فهذا لازم مذهب، وهو غير لازم له^(٢).

والنزاع في مثل هذا أكثره لفظي، ولكن منه ما هو اعتباري، فالقول بأن التكليف بما علم الله أنه لا يقع يسمى تكليفاً بما لا يطاق ليس صحيحاً، لكن مع ذلك قال أصحابه إنه واقع في الشريعة، لكن القول بأن العبد ليست له قدرة بإطلاق، أو له قدرة ولا يوجد توفيق خاص لأهل الإيمان، فالنزاع فيه حقيقي^(٣).

(١) والقول بأن التكليف بالمستحيل لذاته أو المستحيل عادة جائز عقلاً، مما لا فائدة من بمحنه أصلاً! انظر: إرشاد الفحول ٦٩-٧٠.

(٢) انظر: البرهان للجويني ٨٩/١، والاحكام - للآمدي - ١٣٣/١، ١٣٤-١٣٣/١، ونهاية الوصول - للهندي - ٢٨/٣، ١٠٣/١، ونهاية السول ١٤٨/١، والإهراج ١٧١/١، والبحر المحيط ١١١-١١٤/٢، ١٥٦.

(٣) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٨/٣٠٠-٣٠٢.

والرازي يميل أحياناً إلى الجبر الخضر كما صنع في كتابه المحصول^(١)، وفيما يلي عرض لأدله في جواز تكليف ما لا يطاق - بل وقوعه - مع المناقشة:

الدليل الأول: قال الرازي: «إن الله تعالى أمر الكافر بالإيمان، والإيمان منه محال، لأنه يفضي إلى انقلاب علم الله تعالى جهلاً، والجهل محال، والمفضي إلى المحال محال»^(٢)، فيلزم إذاً وقوع تكليف ما لا يطاق.
والجواب : أن هذا الذي ذكرته حارج عن محل التراع، وبيانه من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الفعل الممكн في نفسه لا يقال عنه إنه محال لتعلق العلم بعده، وإلا لزم هذا بعينه فيما علم الله أنه لا يفعله وهو مقدور له، فإنه لا يقع أبداً، مع كونه مقدوراً له، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَأَتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لِأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [السجدة ١٣]، فإنما كل الناس أخبر الله أنه ممكн له مقدور مع علمه بأنه لا يقع منهم كلهم. فما كان جواباً لك عن هذا الإلزام فهو جوابنا لك^(٣).

(١) ووافقه على هذا ابن السبكي في جمع الجواجم انظره مع الآيات البينات ٣٥٨/١.

(٢) المحصل -للرازي- ٢١٥/٢.

(٣) انظر: البرهان للجويني ٩٠/١، المستصفى ٢٩٠/١ [٨٦/١]، والكافش عن

المحصل ٣/١٠٠٢-١٠٠٣ - القسم الثاني، وشفاء العليل ٢٧٧.

وليعلم أن ما تناوله المؤلفون في الأصول فيما يتعلق بالشيء الذي علم الله وأخبر أنه لا يكون مقدراً له^(١)، تحقيقه: أن الله قادر عليه، كما دلت عليه الآية السابقة وغيرها من الآيات، والاشتباه حاصل من جهة الإجمال في لفظ الممتنع فالممتنع لذاته ليس شيئاً حتى يفرض الكلام فيه، وأما الممتنع لغيره، وهو الممکن في نفسه ولكن امتنع لعدم تعلق الإرادة بإحداثه وعلم الله بأنه لا يفعله وإنباره بذلك، فمثلاً لا يقال عنه إنه غير مقدور الله^(٢).

الوجه الثاني: أن الله يعلم الأشياء على ما هي عليه، فالعلم كاشف لا موجب لوجود المعلوم باتفاق العلماء، ولذلك فإن الله لا يفعل الشيء لعدم إرادته له لا لعدم قدرته عليه^(٣)، علماً بأنه يمكن أن يقال: إن الله إذا «علم كون الشيء مقدوراً لشخص ومكاناً منه ومتروكاً من جهته مع القدرة عليه فلو انقلب حالاً، لانقلب العلم جهلاً، ويخرج عن كونه ممكناً مقدوراً»^(٤)، فعاد عليهم بالإلزام.

الوجه الثالث: أن علم الله على الصحيح - إذا كان متعلقاً بنفسه سبحانه فلا تأثير له في وجود معلومه، وأما علمه بمحلوقاته وأفعاله، فهو

(١) انظر: البرهان للجويني ١٩٦/١، ١٩٨، والعدة لأبي يعلى ٣٩٢/٣، ٣٩٥-٣٩٢، والمحصول ٤٦٢/٢، والإحکام - للأمدي - ١٣٤/١.

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩٢/٨، ٥٠٠.

(٣) انظر: البرهان للجويني ٩٠/١، شفاء العليل ٢٧٧.

(٤) المستصفى ٢٩٠/١ [٨٦/١].

ما له تأثير في وجود معلوماته فهو علم فعلي بمعنى أنه شرط في الفعل، لكنه لا يكون موجباً بنفسه لوجود المعلوم، باتفاق العلماء، بل لا بد من وجود أسباب أخرى يقع بها الفعل، وهي: القدرة التامة والإرادة الحازمة، وقد خلق الله العبد مريداً وخلق له قدرة، ففعله يقع بإرادته وقدرته، وقد خصه الله حل وعلا بذلك وهيأ للتكليف به، فلا يقال إنه لا يقدر على ما علم الله عدم وقوعه القدرة التي هي مناط التكليف، أما القدرة الثانية، فليست مناط التكليف، وإنما هي محض فضل الله يؤتيها من يشاء وفق حكمته سبحانه^(١).

الدليل الثاني: قال الرازمي: «إن الله تعالى أخبر عن أقوام معينين أنهم لا يؤمنون، وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [آل عمران: ٢٣] وقال: «لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ» [آل عمران: ٢٤] إذا ثبت هذا فنقول: أولئك الأشخاص لو آمنوا لانقلب خبر الله تعالى كذباً، والكذب على الله محال، إما لأدائهم إلى الجهل أو إلى الحاجة على قول المعتزلة أو لنفسه كما هو مذهبنا، والمؤدي إلى المحال محال، فصدور الإيمان عن أولئك الأشخاص محال»^(٢).

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٨/٢٨٠-٢٨١، ودرء تعارض العقل والنقل ١٩٢/١٠.

(٢) الحصول ٢/٢٢٤، والكافش عن الحصول ٣/١٠٢٦ - القسم الثالث -.

والجواب: هو كما في سابقه سواء بسواء، وكل الوجوه السابقة من الردود يمكن إيرادها هنا^(١).

الدليل الثالث: قال الرازي: «إن الله تعالى كلف أبا هب بالإيمان، ومن الإيمان تصديق الله تعالى في كل ما أخبر عنه، وما أخبر عنه: أنه لا يؤمن، فقد صار مكلفاً بأن يؤمن بأنه لا يؤمن أبداً وهذا هو التكليف بالجمع بين الصدفين»^(٢).

والجواب: نلتزم أن الله كلف أبا هب بالإيمان، لكن قولك إن الله أخبر أنه لا يؤمن فلعلك أخذته من قول الله تعالى: ﴿سَيَصْلِي نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ﴾ [المسد ٣] فهذا حقاً ملزوم عدم إيمانه، لكن قولك: إن الله كلفه أن يؤمن بدخوله النار فهذا ليس على وجهه، وإنما هو خبر لاستحقاقه الوعيد حتماً، لأنه أصرّ وعاند بعد ما طلب بالإيمان قبل معوضه له، كما استحق قوم نوح العذاب لما قيل لنوح عليه السلام: ﴿وَأُوحِيَ إِلَى نُوحٍ أَنَّ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَامَنْ قَدْ أَمَنَ فَلَا تَبْتَسِمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ وَاصْنَعْ الْفَلَكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيَنَا وَلَا تُخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَّمُوا إِنَّهُمْ مُغْرَقُونَ﴾ [هود ٣٦-٣٧] وهكذا كل ما خاطب الله به أنبياءه من إهلاك قوم هود وصالح وشعيب هو من

(١) وانظر: الكاشف عن المحصل عن المحصل ٣/٢٤٠-٢٥٠ - القسم الثالث -، ويجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٨/٢٨١، وفواتح الرحموت ١/١٢٧.

(٢) المحصل ٢/٢٤٠-٢٥٠.

هذا القبيل، ليس المراد منه خطاب تكليف لهم، لأن حجتهم قد انقطعت، وسنة الله أنه إذا طلب قوم آية فلم يؤمنوا بعد إثراها لهم، أنه يعذهم في الدنيا والآخرة^(١).

وقد ذكر بعض أهل العلم إجابات أخرى لا تخلو من إشكال^(٢).

الدليل الرابع: قال الرازي: «إن صدور الفعل عن العبد يتوقف على داعية يخلقها الله تعالى، ومني وجدت تلك الداعية كان الفعل واجب الوجود، وإذا كان كذلك كان الجير لازماً، ومني كان الجير لازماً كانت التكاليف بأسرها تكليف ما لا يطاق»^(٣)، ثم شرع الرازي بكلام مسهب طويل في إقامة الدليل على وجود مرجع خارجي يخلقه الله يتوقف عليه فعل العبد، وخلاصته:

أن العبد إما أن يكون متمكناً من الفعل والترك، أو غير متمكن، وعلى الثاني يكون فعله اضطرارياً، وهو عين الجير لأن حصول القدرة والداعي ليس بالعبد، وعلى الثاني - وهو أن يكون متمكناً من الفعل والترك فإما أن يتوقف رجحان أحدهما على مرجح أولاً، والثاني مموجع، لأنه يلزم منه حصول الأثر من غير مؤثر، فيؤدي إلى عدم التتمكن من

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٣٨/٨، والآيات البينات للعبادي .٣٦٣/١

(٢) انظر: الكافش عن المحصل ١٠٣١/٣ القسم الثالث، وفواتح الرحموت ١٢٧/١ .١٢٨

(٣) المحصل ٢٢٥/٢

الاستدلال بحدوث العالم على إثبات الصانع. فتعين أن يوجد مرجع، وعندئذ هذا المرجع الداعي يجعل الفعل واجب الوقع، لأنه قبل خلق هذا المرجع كان الفعل ممتنعاً منه، وبعد خلقه يكون واجباً، فيلزم الجبر، فتكون التكاليف كلها تكليف ما لا يطاق^(١).

وهذه الشبهة هي أقوى شبه الرازبي، والجواب عنها من وجوه:
 الوجه الأول: قولك «الفعل عند الداعي والقدرة يكون واجباً» ما تريده بالواجب؟ إن أردت أنه يكون بمثابة حركة المرتعش وحركة من نقضته الحمى، فهذا أمر تكذبه العقول والفطر والحس والعيان والشرع، وإن أردت أن الفعل بالقدرة والداعي يكون لازم الوجود فهذا لا يفيدك شيئاً، لأنه لا ينافي الاختيار^(٢)، ويوضحه:

الوجه الثاني: وهو أن هذا الذي ذكره الرازبي إن صحة لزم أن تكون أفعال الله اضطرارية، لأن الله على كل شيء قادر فإذا أراد وجود فعل وجب وجوده، فالحق إذاً أن وجوب وجود الفعل بالقدرة والإرادة لا ينافي الاختيار وقد حاول الرازبي أن يخرج من هذا الإلزام بالفرق بين إرادة الله وإرادة العبد، فال الأولى قديمة لا تفتقر إلى إرادة أخرى بخلاف إرادة العبد، لكن التقسيم وارد عليه بعينه حتى على هذا التفريق، لأن

(١) انظر: المصدر نفسه ٢٢٨-٢٢٥/٢، والكافش عن المحسول ٣/٣٣١ القسم الثالث.

(٢) انظر: شفاء العليل ٢٤٠-٢٤١.

التقسيم مبني على أن الفعل إما لازم الوجود وإما ممتنع مع الداعي سواء توقف على غيره أم لا^(١).

الوجه الثالث: والذي يحسم الإشكال هو أنه ينبغي التفريق بين أمرتين وهما القدرة على سبيل البدل، والقدرة على سبيل الجمع، فإذا أريد أن القادر يقدر على الفعل والترك على سبيل البدل فهذا صحيح، أي أنه يقدر أن يترك في حال عدم الفعل، ويقدر أن يفعل في حال عدم الترك، أما أن يقال هو يقدر أن يشاء الفعل والترك معاً، فهذا جمع بين النقيضين، وهو ممتنع، لأن الشيء الواحد في حال واحدة لا يمكن وجوده بدلأ من عدمه ولا عدمه بدلأ من وجوده، وهذا لا ينافي الاختيار، لأنه قبل الفعل يمكنه أن يفعل، ويمكنه أن يترك، معنى أنه قبل الفعل والترك، إن شاء وجود الفعل في الزمان الثاني، وإن شاء الترك فيه^(٢).

الوجه الرابع: وهو «أن هذا المعنى لا يسمى جبراً ولا اضطراراً، فإن حقيقة الجبر ما حصل بإكراه صير الفاعل له إلى الفعل وحمله على إيقاعه بغير رضاه واختياره، والرب سبحانه هو الخالق للإرادة والمحبة والرضا في قلب العبد، فلا يسمى ذلك جبراً، لا لغة ولا عقلاً ولا شرعاً»^(٣).

(١) انظر: المصدر نفسه، ٢٤١، والكافش عن المحصل ١٠٣٤/٣ القسم الثالث.

(٢) انظر: منهاج السنة ٢٥٢-٢٥٥.

(٣) قاله ابن القيم في شفاء العليل، ٢٤١، وانظر: الكشاف عن المحصل ١٠٠١/٣ ١٠٠٢ القسم الثالث.

الوجه الخامس: أن هذه الحجة التي ذكرها الرازى مما يتعجب منه كما قال ابن القيم: «ومن العجب احتجاجك بالقدرة والداعي على أن الفعل الواقع بهما اضطراري من العبد، والفعل عندكم لم يقع بهما ولا هو فعل العبد بوجهه، وإنما هو عين فعل الله، وذلك لا يتوقف على قدرة من العبد، ولا داعٍ منه، ولا هناك ترجيح له عند وجودهما، ولا عدم ترجيح عند عدمهما، بل نسبة الفعل إلى القدرة والداعي كنسبته إلى عدمها، فالفعل عندك عين^(١) فعل الله، فلا ترجيح هناك من العبد ولا مرجع، ولا تأثير ولا أثر»^(٢).

الدليل الخامس: وقد أطال فيه الرازى نوعاً ما، ولخصه الآمدي بقوله: «إن الفعل المكلف به إن كان مع استواء داعي العبد إلى الفعل والترك، كان الفعل ممتنعاً، لامتناع حصول الرجحان معه، وإن كان مع الترجيح لأحد الطرفين، كان الراجح واجباً، والمرجوح ممتنعاً، والتکلیف بهما يكون محالاً»^(٣).

والجواب: هذه الشبهة هي من جنس ما تقدم في الشبهة الأولى، والرابعة، والإجابة عليها تفهم مما تقدم، ولذلك أجمل هنا ما أجاب به الآمدي - علما بأنه ضعف أكثر هذه الأدلة - بل وصفها بأنها حجج

(١) في الأصل (غير) ولا يتعجب الكلام بها، فالصواب ما أتبته.

(٢) شفاء العليل ٢٤١.

(٣) الإحکام للآمدي - ١٣٨/١، وانتظر الحصول ٢٢٨/٢٢٩، والکاشف عن الحصول ١٠٣٦/٣ القسم الثالث.

واهية، فقال جواباً عن هذا الدليل: «لـقائل أن يقول: ما المانع أن يكون وجود الفعل مع رجحان الداعي إلى الفعل؟ قوله: لأنـه صار الفعل واجباً قلنا: صار واجباً بالداعي إليه والاختيار له أو لذاته؟ الأول مسلم، والثاني منـوع، وعلى هذا خـرج العـبد عن كـونـه مـكـلـفاً بـمـا لا يـطـاقـ. ثم يـلزمـ عليه أن تكون أفعالـ الـربـ تـعـالـى غـيرـ مـقـدـورـةـ بـعـيـنـ مـا ذـكـرـوـهـ، وـهـوـ مـمـتـنـعـ، فـمـاـ هـوـ الـجـوـابـ عـنـ أـفـعـالـ اللـهـ يـكـونـ مـشـتـرـكـاًـ»^(١).

الدليل السادس: وقد أطال فيه الرازـيـ، وقد اخـتصـرـهـ الأمـديـ - عـلـمـاـ بـأـنـهـ أـحـدـ مـسـلـكـيـنـ اـرـتـضـاهـمـاـ دـوـنـ بـقـيـةـ الـأـدـلـةـ - ، فـقـالـ: «إـنـ الـعـبـدـ غـيرـ خـالـقـ لـفـعـلـهـ، فـكـانـ مـكـلـفـاـ بـفـعـلـ غـيرـهـ، وـهـوـ تـكـلـيفـ بـمـاـ لـاـ يـطـاقـ، وـبـيـانـ أـنـهـ غـيرـ خـالـقـ لـفـعـلـهـ: أـنـهـ لـوـ كـانـ خـالـقـاـ لـفـعـلـهـ، فـلـيـسـ خـالـقـاـ لـهـ بـالـذـاتـ وـالـطـبـعـ إـجـمـاعـاـ، بـلـ بـالـاختـيـارـ، وـالـخـالـقـ بـالـاختـيـارـ لـاـ بـدـ وـأـنـ يـكـونـ مـخـصـصـاـ لـمـخـلـوقـهـ بـالـإـرـادـةـ، وـيـلـزـمـ مـنـ كـونـهـ مـرـيـداـ لـهـ، أـنـ يـكـونـ عـالـماـ بـهـ ضـرـورـةـ، وـالـعـبـدـ غـيرـ عـالـمـ بـجـمـيعـ أـجـزـاءـ حـرـكـاتـهـ فيـ جـمـيعـ حـالـاتـهـ، وـلـاـ سـيـماـ فيـ حـالـةـ إـسـرـاعـهـ، فـلـاـ يـكـونـ خـالـقـاـ لـهـ»^(٢).

وـالـجـوـابـ:

١ - نـحنـ نـسـاعـدـ عـلـىـ أـنـ الـعـبـدـ غـيرـ خـالـقـ لـفـعـلـهـ، وـإـنـاـ اـخـالـقـ هـوـ اللـهـ، وـكـلـ مـاـ تـورـدـ مـنـ أـدـلـةـ صـحـيـحةـ عـقـلـيـةـ وـنـقـلـيـةـ لـإـثـبـاتـ أـنـ اللـهـ هـوـ المـتـفـرـدـ بـالـخـالـقـ، مـقـبـولـ، وـيـصـلـحـ رـدـاـ عـلـىـ الـقـدـرـيـةـ.

(١) الإـحـكـامـ لـلـآـمـدـيـ - ١٣٩/١.

(٢) المـصـدـرـ نـفـسـهـ ١٤٠/١، وـانـظـرـ الـحـصـولـ - لـلـرـازـيـ - ٢٢٩/٢ - ٢٣١.

وـالـكـاـشـفـ عـنـ الـحـصـولـ ٣٨/٣ - ٤١٠ - ١٠٣٨. الـقـسـمـ ثـالـثـ .

٢- لكن قولك في الإلزام بأنه إذا كان غير خالق له يكون مكلفاً بغير فعله، لا يصح، وبيانه: كما قال الشيخ عبد الرزاق عفيفي: «متعلق القدرة الحادثة: الأخذ بالأسباب، وهي مؤثرة فيها بتمكين الله لها، وإقداره لعبدة عليها، أما ترتيب المسببات عليها فمن الله، فهو وحده سبحانه الذي يوجد المسببات بأسبابها، لا عندها كما يقول الأشعرية، فمثلاً: حز إبراهيم الخليل بالسكين في رقبة ولده، وضرب موسى الكليم البحر بعصاه، ورمي محمد الخليل الحصى، كل ذلك من فعل المخلوق، أما أن تنقطع الرقبة أو ينفلق البحر أو يصيب الحصى جميع من رمى به، فإلى الله، إن شاء رتب ذلك فحصل كما في الآخرين، وإن شاء لم يحصل كما في قصة الذبيح مع أبيه إبراهيم عليهم الصلاة والسلام، وبذلك يكون متعلق قدرة العبد الذي هو التسبب والكسب غير متعلق قدرة رب، الذي هو تمكين العبد وإقداره وترتيب المسببات على أسبابها، وليس في هذا تكليف بفعل الغير حتى يكون تكليفاً بما لا يطاق»^(١).

الدليل السابع: قال الرازي: «الأمر قد وجد قبل الفعل، والقدرة غير موجودة قبل الفعل، فالأمر قد وجد لا عند القدرة، فذلك تكليف ما لا يطاق، أما أن الأمر قد وجد قبل الفعل، فلأن الكافر مكلف بالإيمان، وأما أن القدرة غير موجودة قبل الفعل، فلأن القدرة صفة متعلقة، فلا بد لها من متعلق، والمتعلق إما الموجود وإما المعدوم، وحال أن يكون المعدوم متعلق القدرة، لأن العدم نفي محض مستمر، والنفي المحض يستحيل أن

(١) تعليق الشيخ عفيفي على إحكام الأمدي ١٣٤/١ هامش (٢).

يكون مقدوراً، والمستمر يمتنع أن يكون مقدوراً، فالنفي المستمر أولى أن لا يكون مقدوراً، وإذا ثبت أن متعلق القدرة لا يمكن أن يكون عدماً محضاً، ثبت أنه لا بد أن يكون موجوداً، فلما ثبت أن القدرة لا بد لها من متعلق، وثبت أن المتعلق لا بد وأن يكون موجوداً، ثبت أن القدرة لا توجد إلا عند وجود الفعل»^(١).

والجواب:

١ - نسلم أن الأمر قد وجد قبل الفعل، لكن قولك: «القدرة غير موجودة قبل الفعل»: إن أردت القدرة التي بمعنى التمكن من الفعل فعندئذ لا يتوجه الأمر إلى من فقدها، لأنها مناط الأمر والنهي، وإن أردت القدرة التي بمعنى التوفيق فهذه ليس عليها مناط التكليف.

٢ - ثم أن ما ذكرته ينتقض بصفة القدرة لله جل وعلا، إذ التقسيم الذي ذكرته جار فيها، فيكون ما ورده من قبيل القدر في الضروريات فلا يلتفت إليه^(٢) والرازي نفسه بعد أن أورد هذا الدليل والذي بعده - أي الثامن - قال: «واعلم أن هذين الوجهين لا نرتضيهما لأنهما يشكلان بقدرة الباري جل جلاله على الفعل»^(٣) فهذا الوجه يقتضي حدوث قدرة الباري وأنها ليست قديمة، لذا كان تشكيكاً في الضروريات فلا يلتفت إليه^(٤).

(١) المحصول ٢٣١/٢، والكافش عن المحصل ٤٥/٣٠٤٥ القسم الثالث.

(٢) انظر: الكافش عن المحصل ٣/٤٦١٠٤٦ القسم الثالث، وفواتح الرحموت ١٣٦/١.

(٣) المحصل ٢٣٣/٢.

(٤) انظر: الإحکام -للآمدي -١/١٤٠، ونهاية الوصول للهندي ٣/٥٣٠١.

٣ - واعتراض على قوله: «القدرة صفة متعلقة» بـأأن الصواب: القدرة صفة من شأنها التعلق ولها صلاحية التعلق فلا تستدعي وجود المقدور إلا مع المشيئة وإلا لللزم وجود المقدورات كلها، فيؤدي إلى القول بـقدم العالم^(١).

الدليل الثامن: قال الرازى: «العبد لو قدر على الفعل -: لقدر عليه إما حال وجوده، أو قبل وجوده، والأول محال، وإلا لزم إيجاد الموجود، وهو محال.

والثاني محال لأن القدرة - في الزمان المتقدم - إما أن يكون لها أثر في الفعل أو لا يكون، فإن كان لها أثر في الفعل فنقول: تأثير القدرة في المقدور حاصل -في الزمان الأول- وجود المقدور غير حاصل، -في الزمان الأول- فتأثير القدرة في المقدور مغاير لوجود المقدور، والمؤثر إما أن يؤثر في ذلك المغاير حال وجوده أو قبله.

فإن كان الأول: لزم أن يكون موجوداً للموجود: وهو محال. وإن كان الثاني: كان الكلام فيه - كما تقدم - ولزム التسلسل. وإن لم يكن لها أثر في الزمان المتقدم وثبت - أيضاً - أنه ليس لها - في الزمان المقارن لوجود الفعل أثر -: استحال أن يكون لها أثر في الفعل أبنته، وإذا لم يكن لها أثر أبنة - استحال أن تكون للعبد قدرة على الفعل أبنته»^(٢).

(١) انظر: الكاشف عن المحصول ١٠٤٦/٣ - القسم الثالث، وفروع الرحمة

. ١٣٧-١٣٦/١

(٢) المحصل للرازي - ٢٣٢/٢، وانظر: الكاشف عن المحصل ١٠٤٩-١٠٤٨/٣ -

القسم الثالث.

والجواب:

١- قولك: «لو قدر على الفعل لقدر عليه إما حال وجوده، أو قبل وجوده»؛ إنه قادر عليه قبل الفعل باعتبار الوسع والتمكّن، بمعنى أنه إذا شاء فعل وإذا شاء ترك، فإن عدمت هذه القدرة فلا تكليف، ولا يلزم من هذا المعنى محال كما زعمت، لأن هذه القدرة غير موجبة لوجود الفعل، وأما التي هي موجبة للفعل فتكون مقارنة ولا بد، وقد أقمنا الدليل على ذلك، فظاهر من هنا: أن القدرة الأولى لها أثر في المقدور باعتبار أنها مصححة له، والثانية أثراً لها موجبة لوجوده، فسقط كل ما قلت إنه لا تأثير للقدرة المستلزم لنفي القدرة.

٢- ثم إن هذا التقسيم الذي ذكرته هو بعينه جار في قدرة الله، إذ يمكن أن يقال: إن الله لو قدر على الفعل فإما أن يقدر عليه حال وجوده أو قبل وجوده، والأول محال،.. إلى آخر ما ذكرته، وهذا يستدعي نفي قدرة الله^(١). ولهذا اعترف الرازي نفسه بأن هذا الوجه غير مرضي عنده كما تقدم النقل عنه في آخر جواب دليله السابق^(٢)، وعليه نقول: إن ما أدى إلى القدح في الضروريات لا يلتفت إليه ويكون حل إشكالك هو ما ذكر أولاً.

(١) انظر: الإحکام -للآمدي -١، ١٤٠، ونهاية الوصول لصفي الدين الهندي والكافش عن المحصل ٣/٤٦٩ ، ٣/٥٣١ .

(٢) انظر ص ٥٤٦ .

الدليل التاسع: قال الرازى: ((إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - أَمْرٌ بِعِرْفَتِهِ فِي قَوْلِهِ:

﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد ١٩] فنقول: إما أن يتوجه الأمر على العارف بالله - تعالى - أو على غير العارف به، والأول محال؛ لأنّه يقتضي تحصيل الحاصل، والجمع بين المثلين، وهو محال. والثاني محال؛ لأنّ غير العارف بالله - تعالى - ما دام يكون غير عارف بالله استحال أن يكون عارفاً بأن الله - تعالى - أمره بشيء، لأن العلم بأن الله تعالى أمره بشيء مشروط بالعلم بالله تعالى، ومنّي استحال أن يعرف أن الله تعالى أمره بشيء - كأن توجيه الأمر عليه - في هذه الحالة - توجيهها للأمر على من يستحيل أن يعلم ذلك الأمر، وذلك عين تكليف ما لا يطاق»^(١).

والجواب:

١- أن ما بنى عليه الرازى استدلاله بالأية غير صحيح، إذ فهم منها الأمر بمعرفة وجود الله، وهذا خطأ، وإنما المراد بالوحدانية هنا: وحدانية الألوهية التي هي العبادة، قال ابن حجرير الطبرى: ((يقول تعالى ذكره لنبيه محمد - ﷺ -: فاعلم يا محمد أنه لا معبد تنبغي أو تصلح له الألوهية، ويجوز لك وللخلق عبادته إلا الله الذي هو خالق الخلق ومالك كل شيء يدينه له بالربوبية كل ما دونه))^(٢).

(١) المحصل - للرازى - ٢٣٣/٢ ، وانظر الكاشف عن المحصل ١٠٥٣/٣ - ١٠٥٤ -

القسم الثالث، ونهاية الوصول ١٠٦٨/٣ .

(٢) جامع البيان - للطبرى - ١٣/٢٦ - ٥٣/٥٤ .

- ٢- أن الأمر بالعلم بالوحدانية - مهما فسرت الوحدانية - لا يخرج عن ثلاثة أوجه:
- أ- أن يراد به زيادة العلم، وفائدته زيارة اليقين وهو عندنا مما يقبل التفاضل، وربما قال بعضهم: المراد الأمر بالثبات على التوحيد.
- ب- أن يراد بالعلم: العمل، وهو الذكر - فالمعنى: فاذكر أن لا إله إلا الله أو المراد مطلق العمل.
- ج- أو أن يكون المراد من الأمر: الخبر، لأن العلم كان حاصلا له وهذا أضعف الوجوه - وأقواها الأولى^(١).
- وكل ما ذكر ليس فيه تكليف بما لا يطاق.
- الدليل العاشر: وحاصله يرجع إلى مقدمات هي:

- ١- أنه قد ورد الأمر بالتفكير والنظر في قول الله تعالى: ﴿قُلِ افْتَرُوا﴾ [يونس ١٠١] قوله: ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا﴾ [الأعراف ١٨٤].
- ٢- والنظر لا بد أن يستند إلى تصورات بدائية - أي علوم أولية - وهذه العلوم الأولية يجب ألا تكون مكتسبة لثلا يؤدي إلى التسلسل.
- ٣- والعلوم النظرية المأمور بها المستندة إلى تلك الأولية يجب أن تكون أيضاً غير مكتسبة ضرورة استنادها إلى ما هو غير مكتسب.

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦ / ٢٤٣-٢٤٤، ومعالم التزيل -للبغوي-

. ٧ / ٤٧٧، وتفسير القرآن لابن كثير ٧ / ٢٨٥.

وهذا يؤدي إلى تكليف ما لا يطاق^(١).

والجواب:

١ - غاية هذا الدليل اشتراط علوم أولية حتى يحصل الاستدلال، وهذا حق، علماً بأن النظر والتفكير الوارد في الآيات فهم منه هؤلاء الأمر بتحصيل معرفة وجود الله على طريقة أهل المنطق والكلام، وهذا فيه نظر - كما تقدم مستوف^(٢).

٢ - ثم إن هذا الدليل في جملته «ضعيف» لأنه مبني على أن شيئاً من التصورات غير مكتسب^(٣)، فإن سلم أن بعضها مكتسب، فهو ما بناه عليه من لزوم أن يكون ما استند عليه غير كسيبي، وإن لم يسلم به كان تشكيكاً في أمور وجدانية يجدها كل إنسان في نفسه فلا يلتفت إليه.

٣ - ثم إنه لم يقدم دليلاً على أن العلوم المستفادة من التصورات البدنية تكون غير كسيبية، ذلك لأن الاستدلال لا يتم ب مجرد العلم بالعلوم البدنية، وإنما لا بد من إعمال الذهن، وإدراك وجهاً الاستدلال، وكون الدليل موصلةً إلى النتيجة المطلوبة. وكل ذلك من كسب الإنسان.

(١) انظر: المحصول ٢٣٤/٢، ٢٣٦-٢٣٧، والكافش عن المحصل ٣/٥٨-٥٩، ونهاية

الوصول ٣/٦٤-٦٧.

(٢) انظر: ص/٩١-١٢٣.

(٣) قاله صفي الدين في نهاية الوصول ٣/٦٧-٦٨.

الدليل الحادي عشر: قياس الطلب على العلم، فكما يجوز العلم بالمستحيلات، يجوز الأمر بها^(١).

والجواب: هذا قياس لم يبين صاحبه العلة الجامدة بين العلم والأمر بخصوص هذه المسألة، والقياس لا يكون صحيحاً كيما اتفق. على أن العلم بالمستحيلات إدراك ذهني لشيء غير متحقق في الخارج، والذهن حاكم بعدم تتحققه، فلا يكون شيئاً حتى يطلب و يؤمر به.

(١) انظر: تقييع المحصول - للطبريزى - ١٩٩/١ ، ونهاية الوصول ١٠٦٨/٣ - ١٠٦٩ . والكافش عن المحصل ١٠٦٠/٣ - القسم الثالث.

مسائل أصول الدين المبحوثة

في علم أصول الفقه
بعض ونقد علائق صورة الكتاب والسنّة



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة البحث العلمي
رقم الإصدار (٨٠)

مسائل أصول الدين المبحوثة

في علوم أصول الفقه

عرض ونقد على ضوء الكتاب والسنّة

تأليف

الدكتور خالد عبّار التصيفي محمد بن عبد الله

الجزء الثاني

الطبعة الأولى

١٤٥٦

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الباب الثاني

النبوة

وفيه فصلان:

الفصل الأول: إثبات النبوات.

الفصل الثاني: عصمة الأنبياء.

الفصل الأول

إثبات النبوات

و فيه مبحثان:-

المبحث الأول: إثبات النبوات عامة.

و فيه أربعة مطالب:-

المطلب الأول: الدليل المعتمد في إثبات النبوات.

المطلب الثاني: حقيقة المعجزة وشروطها.

المطلب الثالث: طرق الناس في وجه دلالة المعجزة.

المطلب الرابع: نوع دلالة المعجزة.

المبحث الثاني: إثبات نبوة النبي صلوات الله عليه وسلم ونسخ شريعته لما قبلها، وثبتوت أحكامها.

و فيه ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: أدلة نبوة - صلوات الله عليه وسلم.

المطلب الثاني: مسائل تتعلق بالمعجزة الكبرى.

**المطلب الثالث: نسخ هذه الشريعة لما قبلها من الشرائع
و ثبوت أحكامها.**

تمهيد:

هذا الباب - وهو باب النبوة - قسمته إلى فصلين ؟ الأول منها يتعلّق بإثبات النبوة من حيث جنسها، ثم إثبات نبوة خاتم الأنبياء محمد^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} - خاصة، والفصل الثاني يتعلّق بالعصمة. وفيما يأتي ملخص يتضمن مواضع إيراد الأصوليين لما سيبحث من مسائل الفصلين إن شاء الله:

فإن الأصوليين عند تقريرهم للاستصحاب^(١) تكلموا عن لزوم استمرار العادة ليصبح الاستدلال بخرقها على صحة النبوة^(٢) - وهذا كلام

(١) المراد به استدامة حال أمر وجودي أو عدمي عقلي أو شرعي لعدم ما ينفله. وهو أربعة أنواع:

١- استصحاب العدم الأصلي حتى يرد التافق، وهو البراءة الأصلية والإباحة العقلية، ومثاله براءة النذمة من الدين أو من صيام شهر آخر غير رمضان.

٢- واستصحاب الرصف المثبت للحكم حتى يثبت خلافه، كاستصحاب بقاء النكاح والملك.

٣- والاستصحاب المقلوب؛ وهو ثبوت أمر في زمن حاضر على ثبوته في الزمن الماضي كوقف جهل مصرفه، وك McCormick جهل سابقه.

٤- واستصحاب حكم الإجماع في محل التزاع، ومثاله إجماعهم على بطلان التيمم لمن رأى الماء قبل الدخول في الصلاة، فهل يستصحب إجماعهم هذا فيما رأه بعد الدخول فيها؟.

انظر: نهاية الوصول ٣٩٥٥/٨، وإعلام الموقعين ٣٣٩، وتقريب الوصول ٦٥٤-٦٥٥، وإرشاد الفحول ٣٩١، وأضواء البيان ٤/٤٦٨، ٢/٢٤٨، و٢٠/١٢٠ للرازي.

(٢) انظر: الحصول للرازي ٢٠/٦، الإحکام لابن حزم ٧٧٢/٢، ٧٧٣-٧٧٤، الإحکام للآمدي ٤/٢٢٠، نهاية السول ٤/٣٦٨.

عن المعجزة، وقد استطرد بعضهم فذكر تعريفها المتضمن لشروطها خاصة عند بحث مدارك العلوم في الدين^(١)، وفيه تشعب الكلام إلى نوع دلالة المعجزة على النبوة، هل هي عقلية أو سمعية أو وضعية؟ وعند بحثهم عن التكليف خاصة في التحسين والتقبیح تكلموا عن وجه دلالتها - أي المعجزة - على النبوة.

وأما ما يتعلق بإثبات نبوة النبي - ﷺ - فقد تكلموا في إعجاز القرآن عند بحثهم عن الدليل الأول - وهو القرآن -، وتضمن ذلك حقيقة إعجازه، والقدر المعجز منه^(٢)، وتكلموا عن أمور لها تعلق بختم النبوة - كتقول عيسى عليه السلام - آخر الزمان، فهل ينافي ثبوت أحكام الشريعة^(٣)؟ والرد على منكري نبوته من اليهود بدعوى عدم جواز النسخ^(٤).

وأما الفصل الثاني - وهو العصمة - فجله مذكور تمهدًا للبحث عن الدليل الثاني السنة فإثبات السنة متوقف على عصمة النبي حتى تتحقق

(١) انظر: البرهان للجويني ٦٠-٦٢ / ١.

(٢) انظر: الإحکام لابن حزم ١٦٢/١، والبحر المحيط للزرکشي ١٨٣-١٨٤ / ٢، وفواتح الرحموت ١١٥/٢، ١٢٦-١٢٨، ٧٣/٢، وشرح الكوكب المنير ١١٧-١١٥ / ٢ . ١٢١

(٣) انظر: البحر المحيط للزرکشي ٥/٢١٣.

(٤) انظر: الإحکام - للأمدي - ١١٥/٣، وغيره كما سيأتي عند بحث المسألة إن شاء الله ص ٦١٢.

الثقة فيما يصدر منه من أقوال وأفعال^(١)، ومسألة جواز الخطأ في اجتهاده - **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** - وردت في ضمن مباحث الاجتهاد، من جوَّز له الاجتهاد - كما هو رأي الجمهور^(٢).

فما تقدم هو ضابط تقريري لموضع بحث الفصلين في كتب أصول الفقه، ولنشرع بعد هذا في بحث مباحث الفصلين، وبالله التوفيق.

(١) انظر على سبيل المثال: الرسالة للإمام الشافعي ص ٩١، ١٠٤، والبرهان ٣٨٨/١ - ٣٩١، وشرح الكوكب المنير ٢/٦٧-١٦٧، ١٧٧، والتقرير والتحبير ٢/٢٢٣-٢٢٤.

(٢) انظر على سبيل المثال: المحصل ٦/١٦، ١٧، فواتح الرحموت ٢/٣٧٢-٣٧٤، ونشر البنود ٢/٣٢٠، والفصل في الأصول للحصاص ٣/٢٨٢، وشرح الكوكب المنير ٣/٥٠٨-٥٠٩.

المبحث الأول

إثبات النبوة عامة

والمراد بهذا المبحث بيان النظر في طرق إثبات صحة جنس النبوة دون البحث عن إثبات نبوة نبي معين، ثم بعد بيان هذه الطرق في مطلب خاص يفرد البحث عن طريق متفق عليها - وهي المعجزة - بالكلام عن حقيقتها وشرائطها، ثم في مطلب ثالث الكلام عن وجاهة دلالة المعجزة، والرابع في كيفية دلالتها.

المطلب الأول

الدليل المعتمد لإثبات النبوة عامة

يرى عامة المتكلمين أن الدليل الوحيد الذي يعول عليه لإثبات النبوة هو المعجزة، فإن «العلم بالنبوات متوقف على العلم بالصانع»^(١) و«لا يتمسّك بالسمع على من أنكر الرسالة والقرآن»^(٢)، ثم بعد العلم بوجود الله ووحدانيته في ذاته وصفاته وأفعاله، وجواز فعله للممكн، يقع البحث عن صحة النبوة، ولا يمكن القطع بصحتها إلا بالمعجزة، وفي حالة عدمها يقطع بكذبها، ولا يقال يتوقف في صحتها وكذبها، لأنها تختلف

(١) التلخيص للإمام الجوزي ٤١/١.

(٢) كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ٣٣/١.

عن الأخبار التي لم يعلم صدقها وكذبها كما يقول أبو حامد الغزالي: «... بخلاف التحدي بالنبوة، إذا لم تظهر معجزة فإنما نقطع بكذبه»^(١) ويعدون من آمن بلا نظر مقلداً.

وهذا الرأي خطأ، ويعلم خطأه بما تقدم من ذكر أدلة تتضمن إيمان بعض الصحابة بمجرد علمه بسيرة الرسول - ﷺ - من صدقه وأمانته، وباستحلاف بعض الناس له واكتفائهم في التصديق بذلك، وبما علمه أهل الكتاب من صفاته الدالة على نبوته^(٢)، وفيما يلي إشارة لما يمكن أن يعد من آيات النبوة:

الآيات الدالة على النبوة:

وإنما قصد التعبير بالأية لأنها أعم من المعجزة، فآيات النبوة هي علاماتها وأدلتها الدالة عليها، ومنها المعجزة، فالمعجزة إحدى الآيات الدالة على النبوة.

فأوها: أفهم - أي الأنبياء - «أعدل الناس طريقة، وأصدقهم لمحه، وأكثرهم وقاراً.... وأزهدهم في المال والجاه، وأرفضهم لحب الدعة والراحة»^(٣)، هذا مع كثرة المحن والابلاء عليهم، مما زادهم ذلك إلا ثباتاً

(١) المستصفى ١٧٦/٢ [١٤٥/١].

(٢) انظر: ص/٧٠-٧١.

(٣) البرهان القاطع في إثبات الصانع وجميع ما جاءت به الشرائع - لابن الوزير - ص/٨، وانظر: الشفا - للقاضي عياض ١٧٢/١، الجواب الصحيح لابن تيمية ٤٥٦/٥ -

(فما لينت الشدائـد لهم صلـبـاً، ولا فترت المـكـاـيد لهم عـزـماً)^(١) ومع ذلك كلـه ما ((جـافـوا في حـكـمـهـ على عـدوـ، ولا شـهـدوا بـغـيرـ الحـقـ لـصـدـيقـ))^(٢) فـنـوـحـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـبـثـ في قـوـمـهـ أـلـفـ سـنـةـ إـلـاـ خـمـسـيـنـ عـامـاـ لـاـ يـدـعـوـهـمـ إـلـاـ إـلـىـ اللهـ، وـلـاـ يـطـلـبـ مـنـهـمـ غـرـضاـ دـنـيـوـيـاـ، وـلـاـ مـقـصـداـ عـاجـلاـ، وـلـيـسـ لـهـ فيـ دـعـوـتـهـ هـوـيـ وـلـاـ شـهـوـةـ.

وـخـاتـمـ الـأـنـبـيـاءـ وـسـيـدـ وـلـدـ آـدـمـ أـجـعـيـنـ، عـرـضـتـ عـلـيـهـ الدـنـيـاـ مـلـكـاـ وـرـئـاسـةـ وـمـالـاـ، عـلـىـ أـنـ يـتـرـكـ مـاـ يـدـعـوـهـمـ إـلـيـهـ، فـأـبـيـ ذـلـكـ)^(٣). وـسـرـدـ ذـلـكـ يـطـوـلـ عـنـ سـائـرـ الـأـنـبـيـاءـ - صـلـوـاتـ اللهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـمـ أـجـعـيـنـ.

الـثـانـيـ: ((مـعـادـاـهـمـ لـقـرـابـاـهـمـ وـأـرـحـامـهـمـ الـذـيـنـ جـبـلـتـ الطـبـاعـ عـلـىـ مـحـبـتـهـمـ، وـعـلـىـ رـجـاءـ الـاستـنـصـارـ لـهـمـ، بـجـيـثـ تـرـكـواـ مـنـاهـجـ آـبـاهـمـ، الـتـيـ وـلـعـ الطـبـعـ بـاتـبـاعـهـاـ، وـعـادـوـاـ عـشـيرـهـمـ الـتـيـ يـتـقـىـ مـنـ كـلـ عـدـوـ بـعـامـاـهـاـ، وـلـقـواـ فـنـوـحـ عـلـيـهـ السـلـامـ تـرـكـ اـبـنـهـ وـفـلـذـةـ كـبـدـهـ يـغـرـقـ مـعـ الغـرـقـيـ، مـعـ رـجـائـهـ لـهـ أـنـ يـكـوـنـ مـنـ النـاجـيـنـ، وـدـلـهـ عـلـىـ مـاـ يـنـجـيـهـ وـهـوـ تـرـكـ الـكـفـرـ بـالـلـهـ، ثـمـ إـنـهـ اـسـتـغـفـرـ مـنـ دـعـائـهـ لـهـ فـقـالـ: ﴿قَالَ رَبِّيْ أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِيْ بِهِ﴾

(١) البرهان القاطع ص/٨.

(٢) المصدر نفسه ص/٩.

(٣) انظر: السيرة النبوية لابن هشام ١/٢٩٣-٢٩٤، والبداية والنهاية لابن كثير ٣/٤٨-٤٩.

(٤) البرهان القاطع ص/٩.

عِلْمٌ وَلَا تَغْفِرُ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ» [هود ٤٧]، وإبراهيم عليه السلام تبرأ من أبيه لما أصر على كفره قال الله تعالى: «وَمَا كَانَ اسْتُغْفِرًا إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِلَيْهِ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُولٌ لَهُ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّلَهُ حَلِيلٌ» [التوبه ١١٤]، وخاتم الأنبياء محمد - ﷺ - مع شدة حرصه على هداية الأمة ترك الاستغفار لأمه، لما نهي عن ذلك، كما قال: «استأذنت ربِّي أن استغفر لأمي، فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها، فأذن لي»^(١). هذا مع اجتماع سائر الناس على أن الأنبياء كانوا أعقل الناس وأوف لهم خلقاً، فما كانوا ليفعلوا ما فعلوا من ترك آبائهم وعبادتهم الباطلة إلا لأمر رباني.

الثالث^(٢): أنهم قد حصلت لهم أغراضهم النبيلة من النصر والنجاة من الملاك، كما قال الله تعالى: «وَالْعَاقِبةُ لِلْمُقْتَيَنَ» [القصص ٨٣] وقال: «وَكَانَ حَقًاً عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ» [الروم ٤٧]، وقد استدل بهذا فيصر الروم على صدق نبوة خاتم الأنبياء محمد - ﷺ - لما ذكر له أبو سفيان - ووقتئذ كان مشركاً - ذكر له أن الحرب سجال بينهم وبينه، فقال هرقل:

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٧١/٢)، كتاب الجنائز - باب استئذان النبي - ﷺ - ربه في زيارة قبر أمه رقم (٩٧٦)

(٢) انظر: الجواب الصحيح - لابن تيمية - ٣٨٧/٥ - ٣٩٨.

«هكذا الأنبياء تتلى، ثم تكون العاقبة لهم»^(١)، وفي المقابل أهلك الله من خالفهم وعاداهم، فأغرق قوم نوح، وكان غرقهم آية، لم يستطع دفعها إنس ولا جان، ومسخ أهل السبت قردة وأهلكهم، وكان ذلك آية، وأهلك عاداً وثمود، مع قوتهم وشدة بطشهم، ولنا طريقان إلى العلم بذلك^(٢): ما يعاين، ويعقل بالقلوب، فقد ترك لنا الله آيات مرئية، كمساكن ثمود، كما قال الله تعالى: ﴿وَعَادًا وَثَمُودَ وَقَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنْ مَسَاكِنِهِمْ﴾ [العنكبوت ٣٨]، والطريق الثاني: ما يسمع - وهو متواتر، فإن العلم بأنه قد وجد أنبياء وحصل لهم ولأتباعهم النصر على أعدائهم، وأن المكذبين لهم منهم من أغرق، ومنهم من خسف به، ومنهم من أرسل عليهم الريح العقيم، العلم بذلك متواتر، ومعلوم علمًا ضروريًا، ويقول الله عقب ذكره لإهلاك المكذبين وإنجاء المؤمنين: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُم مُؤْمِنِينَ﴾ [سورة الشعرا في ثمانية مواضع: ٨، ٦٧، ١٠٣، ١٢١، ١٣٩، ١٧٤، ١٥٨].

مع ملاحظة أن الأنبياء يأتون أقوامهم، وهم وحدهم، ويتبعهم ضعاف الناس، فيواجهون أقوى الناس والجبارية بالدعوة إلى إفراد الله

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في مواضع أكملها في (٦/١٢٨ - مع الفتح) كتاب الجهاد والسير باب دعاء النبي - ﷺ - الناس إلى الإسلام والتبعة رقم (٢٩٤١).

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤/٢١٣ - ٤/٢١٤، و الحواب الصحيح - له - ٥/٣٩٠ وشرح العقيدة الطحاوية ص/١٦٥.

وحده بالعبادة، كما دعا موسى وهارون -عليهما السلام- فرعون وملأه، ولم ترعد فرائصهما، وهكذا سائر الأنبياء حتى رسولنا خاتم الأنبياء محمد -صلوات الله عليه وآله وسلامه- تزل عليه النصوص بقوة في مواجهة المشركين مع شدة ضعف المسلمين^(١)، فمن ذلك قول الله تعالى: ﴿بَلْ هُمْ فِي شَكٍ لِّيَلْعَبُونَ﴾ فَارْتَقِبْ يَوْمَ نَاتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ۝ يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابُ أَيْمَنٍ ۝ رَبَّنَا أَكْشَفُ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ ۝ أَنِّي لَهُمُ الذَّكَرُى وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُّبِينٌ ۝ ثُمَّ تَوَكَّلُوا عَنْهُ وَقَالُوا مُعْلَمٌ مَجْنونٌ ۝ إِنَّا كَاشِفُ الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ ۝ يَوْمَ يُبَطِّشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْتَقِمُونَ﴾ [الدخان ١٦-٩].

الرابع: ((زهدهم في الدنيا، واطراحهم للأهواء، وقلقهم من هول المعا德 الآخروي، وتقطع نيات قلوبهم من الخوف للعقاب السرمدي)، وهو شيء علم منهم أنه جد لا مزاح فيه ولا هزل، وحق لا تصنع فيه ولا تتكلف، وكيف! والتتكلف لا تخفي آثاره، ولا تستمر لصاحب أحواله)^(٢)، والناس يميزون بين الصادق والكاذب خاصة في دعوى النبوة، فإنه يدعىها أصدق الصادقين أو أكذب الكاذبين، والنبوة مشتملة على علوم وأعمال، لا بد أن يتتصف بها من جاء بها من الرسل، وهذه العلوم والأعمال هي أشرف العلوم والأعمال، فكلها صدق وعدل واستقامة في الأعمال،

(١) انظر: البرهان القاطع -لابن الوزير- ص/١١-١٢.

(٢) البرهان القاطع -لابن الوزير- ص/١٢، وانظر: الشفا -للقارضي عياض- ١/١٧٩.

بخلاف الكاذب فلا بد أن يظهر عليه ما يدل على بطلان دعواه من الكذب والفحور^(١)، فلا بد أن يظهر في أقواله كذب واختلاف وفي أفعاله زيف وانحراف يقول الله تعالى: ﴿ هَلْ أَتَبْكُمْ عَلَى مَنْ تَنَزَّلَ الشَّيَاطِينُ تَنَزَّلُ عَلَى كُلِّ أَفَاكِ أَثَمٍ ۝ يُلْقَوْنَ السَّمَعَ وَأَكْرَهُمْ كَاذِبُونَ ۝ وَالشِّعْرَاءُ يَتَّهِمُونَ الْغَاوُونَ ۝ أَلَمْ تَرَ أَهْمَمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهْمُونَ ۝ وَأَهْمَمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴾ [الشعراء ٢٢٦-٢٢١].

الخامس: «أن جمعاً منهم تمكنا من الدنيا، واستولوا على^(٢) ما يحب الناس منها، فلم تتغير لهم طريقة، ولم تتحول لهم سجية، ملك سليمان عليه السلام ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده، فخدمته الطير وحضرت معه، وحملته الريح على متن الهواء^(٣)، وسخرت له، ودانت له ملوك الإنس، وخضعت له عفاريت الجن، وكان البساط يحمله في أرجاء الأجواء مستقرأً على متن الريح الخفافة والهباء، وكانت الطير تظله، وكانت الأرض في يده، وكانت أوامره مطاعة، والخلائق له طائعة»^(٤) ومع ذلك كان في غاية التواضع، قائماً بأمر الله لا يعصيه. وسيد المرسلين محمد -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

(١) انظر: الجواب الصحيح -لشيخ الإسلام ابن تيمية - ٤١١-٣٥٧/٥، وشرح العقيدة الطحاوية ص/١٦٠.

(٢) لو قال: وملکوا، لكان أحسن.

(٣) لو قال: على متنه، لكان أظهر.

(٤) البرهان القاطع -لابن الوزير-ص/١٣.

- كانت حاله مستقيمة، وأحلاقه على الكمال في كل أوقاته بعد أن تغلب على أعدائه، وقبل ذلك، مع وفاته وليس له درهم ولا دينار يورثه، وبقيت له درع مرهونة عند يهودي على ثلاثين صاعاً من شعير ابتعاه لأهله^(١) وكل ذلك من دلائل الصدق^(٢).

السادس: «قوَّةٌ يُقْيِنُهُمْ بِمواعِدِ اللَّهِ، وَتَسْلِيمُهُمْ نُفُوسُهُمْ لِمَا أَمَرَ اللَّهُ، وَإِنْ كَانَ فِي ظَاهِرِهِ كَالْجَنَاحِيَّةُ عَلَى النُّفُوسِ وَالْإِلْقَاءُ بِهَا إِلَى التَّهْلِكَةِ، كَقُولٍ نُوحٍ وَحْدَهُ لِقَوْمِهِ مَعَ كُثُرِهِمْ وَقُوَّتِهِمْ: ﴿ثُمَّ أَقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنْظَرُونَ﴾ [يوسوس ٧١] وَنَحْوُ ذَلِكَ قَالَ هُودٌ...»^(٣) وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى لِرَسُولِهِ مُحَمَّدٌ - ﷺ - : «وَاللَّهُ يَعُصِّمُكَ مِنَ النَّاسِ» [المائدة ٦٧].

السابع: «أَنَّمَا ظَهَرَتْ عَلَيْهِمْ خَوَارِقُ الْعَادَاتِ وَبُواهِرُ الْمَعْجزَاتِ مِنْ غَيْرِ مَارِسَةٍ لِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِ الطَّبَائِعِينَ وَالْمَرْتَاضِينَ، وَالْمَتَفَلِسِينَ وَالْمَنْجِمِينَ وَالْمُتَكَهِّنِينَ وَالْمَاصِحِينَ لِلْجِنِّ وَالشَّيَاطِينَ، وَأَخْبَرُوا عَنِ الْغَيْوَبِ، وَاتَّصَلُوا فِي خَرْقِ الْعَادَاتِ إِلَى مَرْتَبَةِ قَصْرِ عَنْهَا أَهْلُ الدِّرَائِيَّةِ فِي فَنُونِ هَذِهِ الْعِلْمَوْنِ»^(٤).

(١) في حديث متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه (٦/١١٦) - مع الفتح) كتاب الجهاد والسير، باب ما جاء في درع النبي - ﷺ - والقميص في الحرب - رقم ٢٩١٦) - وأخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٢٢٦) - كتاب المسافة - باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر رقم (٣/١٦٠).

(٢) انظر: الجواب الصحيح - لشيخ الإسلام ابن تيمية - ٥/٤٤٠.

(٣) البرهان القاطع لابن الوزير ص ١٣.

(٤) المصدر نفسه ص ١٤.

وما ظهر لهم من ذلك خارج عن قدر الإنسان والجان، مما يدل على أن ما جاءوا به من لا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء^(١).
 الثامن: «أن أصل جميع البشر، وهو آدم عليه السلام، أول من ادعى هذه الدعوى، وسلك هذه السبيل، ولا حاجة له إلى الكذب والتزوير؛ إذ لا أحد معه فيحتال عليه ويخدعه، ليأخذ مما لديه، إلا من هو طوعه وفرعه ومسعده، ومتبעה»^(٢).

التاسع: «عدم اختلافهم مع أن الذي أخبروا به أمر غير مشاهد لهم، بل أمر تحيير فيه الفطناء، وتبدل فيه الأذكياء، وخطبت العقول فيه خطط عشواء، وطلبت تحقيقه فلم ترجع بطائل جدوى...»^(٣) فأخبارهم كلها صدق ولا تناقض بينها، وما جاءوا به من الأعمال وتفاصيل الشرائع، دال على أن ما جاءوا به من عند الله العزيز العليم الحكيم. ألا ترى أن النجاشي لما استخبر من هاجر من الصحابة إلى الحبشة عما يخبر النبي - ﷺ - واستقرأهم القرآن فقرعوا عليه، فقال: «إن هذا والذي جاء به موسى عليه السلام ليخرج من مشكاة واحدة»^(٤).

(١) وانظر ما سيأتي عن المعجزة - إن شاء الله - ص/٥٦١.

(٢) البرهان القاطع - لابن الوزير - ص/١٦.

(٣) المصدر نفسه، وانظر: شرح العقيدة الطحاوية ص/١٦٥.

(٤) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه (١/٣٠ - مع الفتح) كتاب بدء الوحي

رقم (٣) ومسلم (١/١٣٩) كتاب الإيمان - باب بدء الوحي إلى رسول الله - ﷺ -

رقم (١٦٠).

وكذلك ورقة بن نوفل لما قالت له خديجة رضي الله عنها: «أي: عم، اسع من ابن أخيك ما يقول، (فأخبره النبي - ﷺ - بما رأى)»، فقال: هذا الناموس الذي نزَّل الله على موسى^(١)، وكذلك هرقل لما سُأله أبا سفيان: «بماذا يأمركم؟ أجاب: يأمرنا أن نعبد الله وحده لا نشرك به شيئاً وينهانا عما كان يعبد آباءنا، ويأمرنا بالصلوة والصدق والعفاف والوفاء بالعهد وأداء الأمانة، قال هرقل: وهذه صفة نبي»^(٢).

العاشر: «أن من سلك طريقهم، وقبل نصيحتهم، وصبر صرهم، ظهر عليه من الكرامات قريب مما ظهر عليهم...»^(٣) إن كان جنسها واحداً، لكن تفضل المعجزة عليها بالقدر والكيفية، كإكثار الطعام مثلاً، أما آيات الأنبياء الكبرى فلا تقاربها كرامات الأولياء. وقد توادر نقل الكرامات عن الأمم السالفة، كما جرى لأصحاب الكهف، وما ظهر للصالحين من هذه الأمة المرحومة ظهوراً لا يحتاج إلى إقامة برهان، ولا يفتقر إلى إيضاح وبيان»^(٤).

(١) هو جزء من الحديث السابق نفسه.

(٢) تقدم تخرجه ص/٥٦٤.

(٣) البرهان القاطع - لابن الوزير - ص/١٦. ولكن ليس من شرط الولي ظهور الكرامات الخوارق عليه كما توهنه عبارة ابن الوزير .

(٤) المصدر نفسه ص/١٧، وانظر: نماذج من الكرامات مما أورده البخاري في صحيحه رقم (٣٦٣٩)، وما أورده اللالكائي في كرامات أولياء الله آخر كتابه شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة.

الحادي عشر: «عجز من عاصرهم عن إظهار كذبة واحدة لواحد منهم، في جميع عمره، من جميع الأمور التي ادعها»^(١)، وكان هذا من الدلائل عند هرقل، إذ سأله أبا سفيان: فقال: كنتم تتهمنه على الكذب قبل أن يقول ما قال؟ قال: لا. فقال هرقل: «فعرفت أنه لم يكن ليذر الكذب على الناس ويكتذب على الله»^(٢).

الثاني عشر: نسبهم وسيرتهم وأخلاقهم^(٣)، فهم الأحسن في ذلك كلّه، وقد سأله هرقل أبا سفيان عن نسب رسول الله - ﷺ - فأجاب أبو سفيان: «هو فينا ذو نسب»، قال هرقل: كذلك الرسل تبعث في نسب قومها^(٤). وقد قالت خديجة رضي الله عنها لرسول الله - ﷺ - أول نزول الوحي عليه: «كلا والله لا يخزيك الله أبداً، إنك لتصل الرحم، وتصدق الحديث، وتحمل الكل، وتقرى الضيف، وتعين على نوائب الحق»^(٥)، وقد قال قوم صالح لصالح عليه السلام: ﴿قَالُوا يَا صَالِحًّا قَدْ كُنْتَ فِينَا مَرْجُوا قَبْلَ هَذَا﴾ [هود ٦٢]. مع كمال أماناتهم وعدم غدرهم، وكان من أسئلة

(١) البرهان القاطع - لابن الوزير - ص ١٧.

(٢) تقدم تخرّيجه ص ٥٦٤.

(٣) انظر: الجواب الصحيح - لشيخ الإسلام ابن تيمية - ٤٣٧/٥، وانظر الشفا - للقاضي عياض - ١٠٧/١.

(٤) تقدم تخرّيجه ص ٥٦٤.

(٥) تقدم تخرّيجه ص ٥٦٩ ، فهو جزء منه.

هرقل لأبي سفيان عن صفة النبي - ﷺ - : فهل يغدر؟ قلت: لا، قال هرقل: وكذلك الرسل لا تغدر) ^(١).

الثالث عشر: البشارة ببعث خاتم الأنبياء - محمد رسول الله - ﷺ - في الكتب السابقة، فقد وردت صفتة في التوراة والإنجيل، وذكر مكان ظهوره، وصفة أمنته، وخاتم النبوة بين كتفيه على ظهره، وما يحصل له من المحرقة، والتمكين والنصر على أعدائه وظهوره على الدين كلّه، فكان ذلك كما أخبر الله، وقد أسلم بذلك كثير من أهل الكتاب. ولا يكون الخبر بذلك إلا من علام الغيوب، الذي بيده الأمر كلّه ^(٢).

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُّصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التُّورَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحَمَدُ﴾ [الصف ٦].

وما جاء من البشارات في الكتب السابقة:

١ - ((جاء الرب من سيناء وأشرق لهم من سعير، وتلألأ من جبل

^(٣) فاران)).

(١) تقدم تخریجه ص/٥٦٤ .

(٢) ينظر في هذا الكتاب التي اعتنت بهذا الأمر - وما أكثرها - كالجواب الصحيح - لابن تيمية - ٥/٣١٨-١٦٠ وهداية الحيارى لابن القيم ص/١٠٧، ١٣٢، وإظهار الحق لرحمة الله الهندي ٤/١١١٦-١٢١٣.

(٣) العهد القديم - سفر الشفاعة - الإصلاح ٣٣: العدد ٢.

والإشارة في قوله: ((جاءَ الرَّبُّ مِنْ سِينَاءَ)) : إلى مناجاة الله لموسى عليه السلام في طور سيناء، وقوله: ((أَشْرَقَ لَهُمْ مِنْ سَعِينَ)). وسعي جبال الشام متدة من البحر الميت إلى خليج العقبة، وهي الأرض التي كان هاجر إليها إبراهيم عليه السلام، وولد فيها عيسى عليه السلام، ففيه الإشارة إلى نبوة عيسى عليه السلام، وقوله: ((وَتَلَّأَ مِنْ جَبَلٍ فَارَانَ)). المقصود بها جبال مكة قطعاً، لا كما يدعى المحرفون أن البشارة لعيسى عليه السلام، فجبل فاران المراد به جبل مكة. والمقصود به البشارة ببعث النبي ﷺ وإليه الإشارة بقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ وَالرَّبِيعُونَ وَطُورُ سِينَاءَ وَهَذَا الْبَلْدُ الْأَمِينُ﴾ [الذين ١-٣].

والنص الدال على أن فاران هي مكة ما جاء في سفر التكوير في سيرة إبراهيم عليه السلام : «....وابن الجارية أيضاً سأجعله أمة، لأنه نسلك.... نادى ملاك الله هاجر من السماء وقال لها: مالك يا هاجر ، لا تخافي ، لأن الله قد سمع لصوت الغلام كما هو، قومي احملي الغلام وشدي يدك به، لأنني سأجعله أمة عظيمة، وفتح الله عينها فأبصرت بتر ماء ، فذهبت وملأت القرية ماء، وسقطت الغلام ، وكان الله مع الغلام فكبـر ، وسكن في البرية ، وكان ينمو رامي قوس، وسكن في برية فاران، وأخذت له أمه زوجة من أرض مصر»^(١).

(١) العهد القديم - سفر التكوير - الإصلاح - ٢١: العدد ٦-٢١.

٢ - ((أنا الرب، هذا اسمي، وبمحدي لا أعطيه لآخر، ولا تسبحي للمنحوتات، هُوَ ذا الأوليات قد أتت والحديثات أنا مخبر بها، قبل أن تنبت أعلمكم بها، غنو للرب أغنيةً جديدةً تسبيحةً من أقصى الأرض، أيها المتحدرون في البحر وملؤه والجزائر وسكانها، لترفع البرية ومدحها صوتها الديار التي سكنها قيدار، لترجم سكان صالح من رؤوس الجبال، ليهتفوا، ليعطوا الرب مدحًا، ويخبروا بتسبيحه في الجزائر...)).^(١) . وتدل على نبوة النبي - ﷺ - من وجوه:

أ- ((غنو للرب أغنية جديدة)) المراد به الشريعة الجديدة، وعيسى إنما جاء مكملاً لشريعة موسى عليهما السلام، فظهر انطباقها على الشريعة الخاتمة.

ب- ((قيدار)) هو الابن الأكبر لإسماعيل عليه السلام.

ج- ((صالح)) هو جبل سلع بالمدينة، وقد سكن النبي - ﷺ - المدينة وهي مهاجره.

د- النص ظاهر في عموم البعثة بذكر أقصى الأرض والبحر والجزائر... إلخ. وعموم البعثة لم تكن إلا للنبي - ﷺ -.^(٢)

٣ - جاء في إنجيل متى: ((وقال لهم يسوع أيضًا: أما قرأتم قط في الكتب؟ الحجر الذي رفضه البناءون هو قد صار رأس الزاوية، من قبل ربكم هذا، وهو عجيب في أعيننا، لذلك أقول لكم: إن ملوكوت الله

(١) العهد القديم - سفر أشعيا - الإصلاح ٤٢ : العدد ١٣-٨ ، ٢١-٢٢ .

(٢) انظر: اليهودية والمسيحية - د. محمد ضياء الأعظمي - ٣٦٧-٣٦٨ .

يتزع منكم، ويعطى لأمة تعمل أمماره...»^(١). وهو دال على النبي - ﷺ - من وجهين:

أ- الإشارة إلى مبعث النبي - ﷺ - لأنه من ولد إسماعيل الذي رفضه أولئك، وهو القائل: «مثلي ومثل الأنبياء من قبلي، كمثل رجل بنى بيته فأحسنه وأحمله، إلا موضع لبنة في زاوية من زواياه، فجعل الناس يطوفون به ويعجبهم البناء ويقولون: ألا وضعت هذه اللبنة فيتم البناء»^(٢).

ب- أن النص فيه نزع ملكهم وإعطاؤه لآخرين، يعملون بالشرع، وهذا منطبق على هذه الأمة.

والبشارات كثيرة جداً، وقصدت ذكر بعضها.

(١) العهد الجديد - إنجيل متى - الإصلاح ٢١: العدد ٤٢-٤٥.

(٢) أخرجه مسلم (٤/١٧٩٠) كتاب الفضائل - باب ذكر كونه - ﷺ - خاتم النبيين

- رقم ٢٢٨٦

المطلب الثاني

حقيقة المعجزة وشروطها

قال الجويني - رحمه الله -: «المعجزة تكون فعلاً لله سبحانه وتعالى، خارقاً للعادة، ظاهراً على حسب سؤال مدعى النبوة، مع تحقيق امتناع وقوعه في الاعتراض من غيره، إذا كان يبغى معارضته»^(١).

فهذا التعريف تضمن أربعة شروط لالمعجزة وهي:

١ - أن تكون فعلاً لله تعالى.

٢ - أن تكون خارقة للعادة.

٣ - ظهورها على حسب سؤال مدعى النبوة.

٤ - عدم معارضتها.

وهذه الشروط مذكورة كذلك في كتب الكلام، بل ويزيدون عليها شروطاً أخرى^(٢).

الشرط الأول: أن تكون فعلاً لله تعالى:

ومراد الجويني بهذا أن لا تكون المعجزة صفة لله تعالى قديمة كوجوده تعالى «إذ لا اختصاص للصفة القديمة ببعض المتحدّين دون

(١) البرهان ١١٧/١ - فقرة ٦٤.

(٢) انظر: الغنية في أصول الدين للمتولي ص/١٥٢-١٥٠، والإرشاد للجويني ص/٥٦٩-٥٧١، وشرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ٢٦٦-٢٦٦، والحاصل للرازي ص/٣٠١، وغاية المرام للأمدي ٣٣٤-٣٣٣، والموافق للإيجي ٣٤٠-٣٣٩، وشرح المقاصد لافتخاراني ٥/١١-١٣.

مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه د. خالد عبد الطيف محمد
 بعض»^(١)، والمراد بكونها فعلاً لله تعالى كما شرح هو نفسه كلامه: «والذي ذكرنا حارِ فيما لا يقع مقدوراً للبشر»^(٢) هذا وقد زاد بعضهم قيداً آخر وهو «أو قائم مقام الفعل» ذلك لأن النبي إذا تحدى قومه بعدم تمكّهم من القيام، فلم يتمكّنوا، كان ذلك عدم فعل وليس فعلًا، ووجهه الجوهري بأنه فعل لأن «القعود المستمر مع محاولة القيام هو المعجز»^(٣). والقعود المستمر فعل.

مناقشة الشرط الأول:

١ - قوله إن المعجزة تكون فيما لا يقع مقدوراً للبشر -أي أنه فعل لله تعالى- لا وجه له على مذهب الأشاعرة، إذ الحوادث كلها كذلك عندهم، فكل فعل هو مما ينفرد الرب بالقدرة عليه، حتى السحر والكهانة، فعلى هذا لا يبقى لذكر هذا القيد فائدة^(٤)، ولهذا عدل الآمدي والرازي عن هذا القيد^(٥).

وكذلك هذا القيد لا وجه له على مذهب المعتزلة القائلين بخلق القرآن، ولذلك قال القاضي عبد الجبار: «فصح أن المعجز ليس من شأنه

(١) الإرشاد ص/٢٦١.

(٢) المصدر نفسه، وهذا يوافق الذي عند القاضي عبد الجبار في شرح الأصول الخمسة ص/٥٦٩.

(٣) الإرشاد للجويني ص/٢٦٢.

(٤) النبوات -لشيخ الإسلام ابن تيمية- ص/٦١، ٦٢٣.

(٥) انظر: محصل أفكار المقدمين والتأخرین ص/٣٠١، وغاية المرام ص/٣٣٣، والنبوات لشيخ الإسلام ابن تيمية ص/٢٣٣.

كونه من جهة الله تعالى، بل إذا جرى في الحكم كأنه من جهةه تعالى كفى»^(١)، ولذلك قال قبل هذا: «المعجز ينقسم إلى ما لا يدخل جنسه تحت مقدور القدر كإحياء الموتى... وإلى ما يدخل جنسه تحت مقدور القدر، وذلك نحو قلب المدن ونقل الجبال... والقرآن من هذا القبيل»^(٢).

وهذا باطل لأن الله حل وعلا يقول: ﴿قُلْ لَنِّي اجْتَمَعَتِ الْأَنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لَبَعْضٍ ظَاهِرًا﴾ [الإسراء ٨٨]، وقولهم هذا فاسد من أصله، لأنه مبني على معتقدهم في القرآن أنه مخلوق، والحق أن القرآن ليس مخلوقاً.

وأما قولهم عن النوع الثاني الذي يدخل جنسه تحت مقدور القدر،

فإنهم يستفصلون عنه:

فإن أردتم أنه مما يقدر عليه الإنس والجن والملائكة يعني إحداثها فهذا باطل، «بل الآيات خارجة عن مقدور جميع العباد الملائكة والجن والإنس»^(٣)، ذلك لأن الله هو المنفرد بالخلق والإitan بالآيات وغير ذلك. وإن أرادوا أن تلك الآيات تقع بكسب العباد فهذا أيضاً باطل ذلك أن «النبوة لا تنال بكسب العبيد، ولا آياتها تحصل بكسب العباد»^(٤).

(١) شرح الأصول الخمسة ص/٥٦٩.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) النبوات ص/٤٣٨.

(٤) المصدر نفسه ص/٤٣٩.

وإن أرادوا أنه يمكن أن يكون لهم فيها سبب، فإن الجن والإنس ينفي عنهم ذلك «وإن كانت الملائكة قد يكون لهم فيها سبب»^(١) كخلق المسيح عليه السلام من غير أب، فجبريل كان مقدوره النفع، وهكذا يقال «في القرآن إنما يقدرون على الترول به لا على إحداثه، فهم يقدرون على الإتيان بمثله من عند الله، وأما الجن والإنس فلا يقدرون على الإتيان بمثله»^(٢) لا إحداثاً ولا تبليغاً «لأن الله لا يكلم بمثله الجن والإنس ابتداء»^(٣).

الشرط الثاني: أن تكون العجزة خارقة للعادة:

وهذا الشرط حصل فيه اضطراب، وسببه اختلافهم في مسمى العادة:

فإذا قيل إنها خارقة لعادة جميع البشر، كما قال الماوردي^(٤): «العجز ما خرق عادة البشر من خصال لا تستطيع إلا بقدرة إلهية، تدل على أن الله تعالى خصها بها تصديقاً على اختصاصه برسالته»^(٥)، فهذا

(١) المصدر نفسه ص/٤٤٣.

(٢) المصدر نفسه ص/٤٣٨.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) علي بن محمد بن حبيب البصري أبو الحسن- الشافعي المذهب- ولي القضاة - له تصانيف تشهد على فقهه كالحاوي، والأحكام السلطانية. (ت ٤٥٠ هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (٦٤/١٨)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢٦٧/٥).

(٥) أعلام النبوة -للماوردي- ص/٢٩.

حق، لأن الشعوذة والكهانة والسحر وإن كانت خارقة فهي مما يقدر عليه البشر بالتعلم، وتعيينهم الحن على ذلك لأنها في مقدورهم. فإذاً هي خارقة للعادة نسبياً لا لعادة سائر البشر، أما المعجزة فيشترط أن تكون خارقة لعادات جميع البشر عدا الأنبياء^(١).

ومنهم من لم يشترط خرقها لعادة جميع البشر، وإنما ادعى أن مدعى النبوة إذا أتى بخارقة وتحدى قومه بأنهم لا يقدرون على معارضتها، فلم يقدروا، ثبتت نبوته.

وظاهر هذا المذهب أن السحرة والكهان يمكنهم أن يأتوا بمثل معجزات الأنبياء كما قال الآمدي: «وأما أهل التحقيق فلم يمنعوا من حواز إجراء مثل ذلك على يدي من ليسنبياً... فإنه ما من أمر يقدر من الأفعال الخارقة إلا وهو مقدور الله تعالى أن يظهره على يدي من شاء من عباده على حسب إيثاره واختياره» وضرب أمثلة للكرامات والسحر التي وقعت إلى أن قال: «وليس ذلك مما يفضي إلى تكذيب النبي، إذ ليس شرط المعجزة أن لا يؤتى بمثلها، وإنما جاز أن يأتي النبي بما أتى به الأول»^(٢).

والجواب من عدة أوجه:-

الأول: أن القول بمساواة المعجزة للسحر والكهانة افتراض عظيم على الأنبياء وآياتهم، وتسوية بين أفضل الخلق وشرار الخلق^(٣) فيلزم مساواة

(١) انظر: ص/٤٠٠ ، والنبوات ص/٢٢٢ .

(٢) غایة المرام ص/٣٣٥ .

(٣) انظر: النبوات لشيخ الإسلام ابن تيمية ص/٢٣٧-٢٣٨ .

النبي الصادق بالمتنيء الكاذب، وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ كَذَّابٍ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّابٌ بِالصَّدْقِ إِذْ جَاءَهُ أَئِسًا فِي جَهَنَّمَ مُشْوِيًّا لِّكَافِرِينَ هُوَ الَّذِي جَاءَ بِالصَّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكُ هُمُ الْمُعَذَّبُونَ﴾ [الزمر: ٣٢-٣٣].

الثاني: القول بجواز الإتيان بمثل المعجزة مطلقاً، يجعل الاستدلال بالمعجزة مشكوكاً فيه، إذ كيف يكون الخارق للعادة مرة دالاً على صدق الدعوى ومرة غير دال.

فإن قيل: يكون دالاً على الصدق إذا لم تكن معارضته، يجاب بأنه عندئذ لا حاجة إلى وصفه بكونه خارقاً للعادة^(١).

وأما الاستدلال بأن الأنبياء يمكنهم الإتيان بمعجزات متشابهة من عند الله فإنه يفيد اختصاص هذه الآيات بهم، وأن هذه الآيات لا يأتي بها إلا من كان نبياً، فجنس النبوة لها آياتها الخاصة^(٢)، وهذا يصلح ردأ على من اشترط عدم الإتيان بمثلها مطلقاً من أصحابه الأشاعرة^(٣)، ولا شك أن تجويز إتيان الأنبياء بمثلها لا يدل على أن غيرهم يمكنه الإتيان بمثلها.

الوجه الثالث: أن آيات الأنبياء وبراهينهم هي علامات من الله تتضمن إعلام الله لعباده وإخباره بصدق أنبيائه، فعلى هذا فالآيات أدلة، والدليل لا يدل إلا إذا كان مختصاً بالمدلول عليه مستلزمأ له، ويجب أن لا

(١) انظر: النبوات ٣٠٨-٣٠٩.

(٢) المصدر نفسه ص/٢٣٢.

(٣) انظر: غاية المرام ص/٣٤٣-٣٣٥.

يكون أعم منه غير مستلزم له، بل إما أن يكون مساوياً له أو أخص منه، فإذا حُوَرَ أن تكون خوارق السحرة والكهان كآيات الله، لم تكن دالة على صدق الأنبياء^(١).

ولأجل ما توهّمه المتكلمون من تساوي كل خوارق العادات، أنكر بعضهم وقوع الكرامات من الصالحين، وأنكروا تأثير السحر^(٢). وعلى العموم لا يمكن أن تتساوى خوارق الأنبياء الذين هم أنقياء وأمناء، مع خوارق السحرة والكهان الكاذبين الفاجرين الذين يأمرون بالشرك والفسق والمعاصي.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن بعض محققى المتكلمين أعرض عن الشرطين المتقدمين، واقتصر على الشرطين الآتيين فقط فقال عن ((الشرط الثاني)): «والثاني لا حقيقة له، فإنهم لم يميزوا ما يخرج العادة مما لا ينخرقها، وهذا ذهب من ذهب من محققיהם إلى إلغاء هذا الشرط، فهم لا يعتبرون خرق عادة جميع البشر، بل ما اعتاده السحرة والكهان وأهل الطلاسم^(٣) عندهم يجوز أن يكون آية إذا لم يعارض، وما اعتاده أهل صناعة أو علم أو شجاعة ليس هو عندهم آية وإن لم يعارض، فالآمور

(١) انظر: النبات ص/٣٠.

(٢) انظر: الفصل -لابن حزم - ٩٩/٥ ، والموافقة للإيجي ص/٣٧٠.

(٣) **الطلسمُ، أو الطلسمُ:** ((في علم السحر: خطوط وأعداد يزعم كتابها أنه يربط بها روحانيات الكواكب العلوية بالطائع السفلية بجلب محظوظ أو دفع أذى)، وهو لفظ يوناني لكل ما هو غامض بهم كالألفاظ والأحادي، والشائع على الألسنة طلسم - كجعفر-) المعجم الوسيط ٥٦٢ - مادة: طلسم.

العجبية التي خص الله بالإقدار عليها بعض الناس لم يجعلوها حرق عادة، والأمور المحرمة أو هي كفر كالسحر والكهانة والطلسمات جعلوها حرق عادة، وجعلوها آية بشرط أن لا يعارض»^(١).

الشرط الثالث: أن لا يمكن معارضتها:

وهذه خاصية المعجزة عندهم، لأنها بهذا الشرط والقيد يخرج السحر والشعوذة والكهانة إذ يمكن أن تعارض.

وهنا يُناقش هؤلاء المتكلمون الذين حُوّزوا مساواة حرق العادة للأنبياء وغيرهم وأن الفرق هو عدم التمكن من المعارضة إذا أتى بها نبي بما يلي:

أولاً: إذا قلتم إن غير الرسول ممنوع مطلقاً من الإتيان بمثلها في أي زمان ومكان، قيل لكم هذا عدم، فمن أين يعلم الناس ذلك، ويعلمون أن كل كاذب فلا بد أن يمنع من فعل الأمر الذي اعتاده هو وغيره قبل ذلك أو أن يعارض^(٢)؟

ثانياً: إذا قلتم إن غير الرسول في ذلك المكان والزمان فقط ممنوع من الإتيان بمثلها، قيل لكم: هذا لا يكفي، لأن الواقع خلاف ذلك «فما أكثر من ادعى النبوة أو الاستغناء عن الأنبياء، وأن طريقه فوق طريق الأنبياء وأن الرب يخاطبه بلا رسالة، وأتى بخوارق من جنس ما تأتي به

(١) النبوات ص/٢٣٥.

(٢) انظر: المصدر نفسه ص/٣٠٨، و ص/٢٣٥.

السحرة والكهان، ولم يكن فيمن دعاهم من يعارضه^(١) كالأسود العنسي^(٢) ومسيلمة^(٣) الكذابين، لم يكن عندهما من يعارضهما.

ثالثاً: قولهم: شرط المعجزة أن لا تعارض يُلغى الشرط السابق الثاني، وهو أن يكون خارقاً للعادة، لأنها لا حاجة إليه عندئذ^(٤).

رابعاً: زعمهم أن خاصية المعجزة عدم التمكن من معارضتها، يؤدي إلى القول بأن «الأمور المعتادة إذا لم تعارض كانت آية، وهذا باطل قطعاً»^(٥) وهذا يلزم الذين لم يتلفتوا إلى كونه خارقاً للعادة، ونقصد بالأمور المعتادة التي لم تعارض كطلع الشمس من مشرقها.

الشرط الرابع: ظهورها على حسب سؤال مدعى النبوة:

هذا الشرط يتضمن عدة أوجه كما ذكر الجوهري نفسه في كتبه الكلامية منها:

(١) النبات - لابن تيمية - ص/٢٣٦، وانظر فيه ص/٣١٩، ٣٠٨.

(٢) هو: عبهرة بن كعب بن عوف العنسي - المتنيء المشعوذ - كان أسلم مع القائل اليمنية الأول - ثم ارتد وادعى النبوة في عهد النبي - ﷺ -، وقتل قبل وفاة النبي - ﷺ - بقليل ووصل خبر مقتله المدينة أول خلافة أبي بكر - رضي الله عنه - في آخر ربيع الأول. انظر: البداية والنهاية (٣١٤-٣١١/٦).

(٣) مسيلمة بن ثامة بن حبيب اليمامي - المتنيء الكذاب المشعوذ - قتل في خلافة أبي بكر - رضي الله عنه - سنة ١١ هـ. انظر: السيرة لابن هشام ٢/٥٧٦. والبداية والنهاية (٤٦، ٤٥/٦، ٣٤٥).

(٤) انظر: النبات - لابن تيمية - ص/٣٠٧.

(٥) المصدر نفسه ص/٣٠٨.

١ - أن يتحدى النبي بالمعجزة. ٢ - مقارنتها الدعوى. ٣ - ظهورها على وفق الدعوى^(١).

فقد اشترطوا مقارنتها للتحدي، ويكتفي في التحدي عند بعضهم مجرد دعوى النبوة مع المعجزة، ولا يشترط أن يقول: لا يأتي أحد بمثلها^(٢)، وقد ذكروا هذا القيد لإخراج الكرامات، إذ الجامع بين الكراهة والمعجزة خرق العادة، والفارق بينهما دعوى النبوة مع المعجزة، وعدمها مع الكراهة^(٣).

ولا شك أن هذا خلط بين مذهبين ؟ فإن بعضهم اشترط ظهور المعجزة مع دعوى النبوة فقط، وبعضهم اشترط مع ذلك التحدي بها، وعندئذ فالملاحظة على هذا القيد فيما يلي:-

١ - أن المعجزة آية، والأآية هي الدليل، والدليل دليل وإن لم يستدل به، اللهم إلا في بعض الأدلة الوضعية - كما سيأتي تفصيله إن شاء الله^(٤)
 - وقد تقرر أن آيات الأنبياء مختصة بهم لا توجد إلا مع دعوى النبوة فقط، فقولهم إن الدعوى هي الفصل المخرج للكرامات لا وجه له^(٥).

(١) انظر: الإرشاد للجويني .٢٦٤-٢٦٥.

(٢) انظر: الإرشاد للجويني ص/٢٦٤ وشرح المقاصد .١٢٥/٥.

(٣) انظر: تحفة المرید شرح جوهرة التوحيد -للاجوري- ص/١٣٣ .

(٤) انظر: ص/٦٠١ - ٦٠٥ .

(٥) انظر: النباتات ص/٢٣٦ .

٢ - أن اشتراط من اشتراط التحدي أو مقارنة دعوى النبوة، يخرج كثيراً من المعجزات كإظلال الغمام وتسليم الحجر وغير ذلك، فليست كل المعجزات اقتنى بها التحدي ولا دعوى النبوة^(١). وهو يخالف صنيع أهل العلم المؤلفين في دلائل النبوة.

٣ - أن القول باشتراط دعوى النبوة مع ظهور المعجزة قول بأن المدلول يكون جزءاً من الدليل وهذا غلط، فدعوى النبوة هي المدلول، والمعجزة هي الدليل، فإنهم «جعلوا نفس دعواه واستدلاله والمطالبة بالمعارضة وتقربيهم بالعجز جزءاً من الدليل، وهذا غلط»^(٢) لأن الدليل مغاير للمدلول عليه، ليس المدلول عليه جزءاً من الدليل.
وأما اشتراط ظهورها على وفق الدعوى فاحتراز عما إذا قال:
معجزتي نطق هذا الجماد، فنطق بأنه مفتر كذاب^(٣).

هذا وقد فرق بعضهم بين صورتين كلتاهمما خارقة للعادة، وذلك كإحياء ميت وبعد إحيائه نطق بتکذيب مدعى النبوة، وکنطق الجماد بتکذيب مدعى النبوة، فهاتان صورتان، فجعل الأمدي الصورة الأولى معجزة وإن اقتنى بها تکذيب من أحیي، ذلك لأن المعجزة تمت بالإحياء، وأما عدم اعتبار التکذيب، فلأنه مكلف يتصور أن يقع منه التکذيب

(١) انظر: غایة المرام ص/٣٣٧-٣٣٨ والنبوت ص/٢٣٦-٢٣٧، وشرح المقاصد للتفتازاني ١٢/٥.

(٢) النبوت لشيخ الإسلام ابن تيمية ص/٢٣٧.

(٣) انظر: شرح المقاصد ١١/٥.

مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه د. خالد عبد الطيف محمد
بنخلاف الجمامد، والتزم القاضي أبو بكر الباقياني عدم اعتبارها معجزة في
الصورتين لكونها مخالفة للدعوى^(١).

وكلا المذهبين غير معقولٍ، لأن الأمور الخارقة لعادة جميع البشر لا
تقع من السحر والكهان والمشعوذين، لكن إن وقع ذلك فيما هو خارق
لعادة بعض البشر كان دالاً على التكذيب بلا شك، مع توفر قرائن
أخرى كالكذب والسحر والشعودة.

ولا شك أن هذا لازم المعجزة، لأنها لا تكون إلا للتصديق، ولذلك
فإن كون المعجزة موافقة للدعوى «وكونها خارقة للعادة»، ولا يمكن
معارضتها هو من لوازمهما ليس هو حداً مطابقاً لها، والعلم بأنها مستلزمة
لصدقهم قد يكون ضروريًا كأنشقاق القمر وجعل العصا حية وخروج
الناقة. فمجرد العلم بهذه الآيات يوجب علمًا ضروريًا بأن الله جعلها آية
لصدق هذا الذي استدل بها ، وذلك يستلزم أنها خارقة للعادة وأنه لا
يمكن معارضتها ، فهذا من جملة صفاتهما لا أن هذا وحده كافٍ فيها ...
والآية حدتها أنها تدل على المطلوب ، وأيات الأنبياء تدل على صدقهم،
وهذا لا يكون إلا مع كونها مستلزمة لصدقهم، فيمتنع أن تكون معتادة
لغيرهم، ويمتنع أن يأتي من يعارضهم بمثلها، ولا يمتنع أن يأتي نبي آخر
بمثلها. »^(٢).

(١) انظر: غاية المرام للأمدي . ٢٣٣

(٢) النبوات لشيخ الإسلام ص / ٣٠٨ - ٣٠٩

المطلب الثالث

طرق الناس في وجه دلالة المعجزة

ذكر الأصوليون ثلاثة طرق من طرق الناس في وجه دلالة المعجزة على صدق النبي المدعى للرسالة، وهذه الطرق صحيحة في أصلها، ولكن لما كان بعض من قال بها له أصول فاسدة، تطرقت إليها إشكالات وسؤالات صعبة يعجز معها أصحابها من الاستدلال بالمعجزة على النبوة. وقبل أن أشير إلى تلك الإشكالات أذكر الطرق الممكنة في دلالة المعجزة على النبوة بإيجاز وهي:

- ١ - طريق الحكمة.
- ٢ - طريق القدر.
- ٣ - طريق العلم والضرورة.
- ٤ - طريق العدل.
- ٥ - طريق السنة والعادة.
- ٦ - طريق الرحمة.

ويمكن جمعها كلها فيما يلي:

أن الله جل وعلا له صفات الكمال، ومن الطرق الدالة على ذلك قياس الأولى؛ وأن من أرسل رسولاً ولم يجعل له آية وعلامة دالة على أنه مرسلاً من عنده عَدْ نقصاً وعيهاً وسفهاً، فللله المثل الأعلى، فهو الحكيم في أفعاله وأقواله، فلا بد أن يُعرف الناس ما يدّهم على صدق رسوله ويميزه عن الكاذب، وهكذا: ((فكل ما ترك من لوازم الرسالة إما أن يكون لعدم القدرة، وإما أن يكون للجهل والسفه وعدم الحكمة، والرب أحق بالتقييم عن هذا وهذا من المخلوق، فإذا أرسل رسولاً فلا بد أن يعرفهم أنه

رسوله، ويبين ذلك، وما جعله آية وعلامة ودليلًا على صدقه امتنع أن يوجد بدون الصدق، فامتنع أن يكون للكاذب المتبوع، فإن ذلك يقبح في الدلالة، فهذا ونحوه مما يعرف به دلالة الآيات من جهة حكمة الرب^(١) ومن جهة قدرته، ومن جهة عدله كذلك؛ لأن إظهار المعجز على الكاذب تسوية بين الصادق والكافر، وتؤدي هذه التسوية إلى تعذر التمييز بين الصادق والكافر، وعنده يكون تكليف الناس بتصديق الصادق، وذمهم على ترك تصديقه واتباعه تكليفاً بما لا يطاق، وهذا خلاف العدل والحكمة والرحمة^(٢).

فالطرق المتقدمة - وهي الحكمة والعدل والرحمة والقدرة - كلها تدل على أن المعجزة دالة على صدق الرسول، «فكيف إذا انضم إلى ذلك أن هذه سنته وعادته»^(٣) سبحانه وتعالى، وهذه الطريق - أعني طريق السنة والعادة - «طريق برهاني ظاهر لجميع الخلق، وهم متفقون عليه، من يقول بالحكمة، ومن يقول بمجرد المشيعة، فإنه قد علم عادته سبحانه في طلوع الشمس والقمر والكواكب والشهور والأعوام، وعادته في خلق الإنسان وغيره من المخلوقات، وعادته فيما عرفه الناس من المطاعم والمشراب والأغذية والأدوية، ولغات الأمم كالعلم بنحو كلام العرب وتصريفه، والعلم بالطب وغير ذلك، كذلك سنته تعالى في الأنبياء

(١) النبرات لشيخ الإسلام ابن تيمية ص/٣٦٥.

(٢) انظر: المصدر نفسه ص/٣٦٥.

(٣) المصدر نفسه / ٣٦٥.

الصادقين وأتباعهم، وفيمن كذبوا عليهم، فأولئك ينصرهم ويعزهم ويجعل لهم العاقبة الحمودة، والآخرون يهلكهم وينذهم ويجعل لهم العاقبة المذمومة، كما فعل بقوم نوح وعاد وثمود وقوم لوط وأصحاب مدین وفرعون وقومه، وكما فعل من كذب محمدًا - ﷺ - من قومه قريش ومن سائر العرب وسائر الأمم غير العرب، وكما فعل من نصر أنبياءه وأتباعهم...»^(١)، وهذه الطريقة - أي طريق السنة - تدل ضرورة على أن المعجزة لأجل التصديق، ولهذا اختار بعض الناس القول بأن دلالة المعجزة على الصدق تعلم بالضرورة، وهو صحيح .^(٢)

وبعد هذا العرض الموجز أذكر ما أورده الأصوليون من طرق الناس في وجه دلالة المعجزة على صدق النبي، فهم قد ذكروا طرق الأشعرية والمعتزلة، وفيما يلي بيان لطرقهما:

طريقتا الأشاعرة في وجه دلالة المعجزة:

أولاً: طريقة القدرة:

وعبارة الغزالى فيها: «(دليل صدقه - [أي الرسول - ﷺ] -)، دلالة المعجزة على صدقه، مع استحالة إظهار المعجزة على أيدي الكاذبين، لأن ذلك لو كان ممكناً، لعجز الباري عن تصديقه رسالته، والعجز عليه محال»^(٣) .

(١) المصدر نفسه / ٣٩٥ .

(٢) المصدر نفسه / ٣٦٠ .

(٣) المستصفى للغزالى / ١٦٣/٢ [١٤١/١]

وقد أورد الرازي إشكالات على هذا الاستدلال على أصل الأشاعرة، وحاصلها يرجع إلى أمرين^(١):

الإشكال الأول: منع دعوى العجز عن إقامة المعجز على يد الصادق إذا قيل بإمكان إظهارها على يد الكاذب، وبيانه الآتي وهو:

- ١ - قولكم يستحيل إظهار المعجزة على يد الكاذب، فيه التسليم بأن الله عاجز عن هذا الفعل، فلم جاز نفي أحد العجزين دون الآخر؟.
- ٢ - وأيضاً قولكم لو أظهر الله المعجز على يد الكاذب، يلزم عجزه عن إظهاره على يد الصادق، يرد عليه سؤال، وهو: هل هذا العجز لكون التصديق غير ممكن؟ إن قلتم لكونه غير ممكن، قيل لكم لا يتحقق وصفه بالعجز عن الممتنع كما تقولون أن الله لا يوصف بالعجز عن خلق نفسه. وإن قلتم هو ممكن بطل قولكم: يلزم من قدرة الله على إظهار المعجز على يد الكاذب عجزه عن تصديق الرسل.

الإشكال الثاني: ذكر الرازي - على قاعدة الأشاعرة - أنه لا يقبح من الله شيء، فيجوز أن يفعل كل مقدر له، ومن ذلك إظهار المعجزة على يد الكاذب، فلا تكون المعجزة دالة على التصديق.

(١) انظر: المحصول للرازي ٤/٢٨٠-٢٨١.

وقد حاول الأشاعرة جاهدين الخروج من هذين الإشكاليين، ولكن دون جدوى، فمن ذلك قولهم: إن المراد من الاستحالة عدم الواقع، سواء كان ذلك المستحيل ممتنعاً في ذاته، أو ممكناً ولكنه غير واقع لوقوع ضده، فصار مستحيلاً لغيره، فكذا إظهار العجزة على يد الكاذب كان أمراً محالاً لكونها وقعت لتصديق مدّعى النبوة كما هو ظاهر^(١).

ولكن هذا الكلام عليه اعتراضات:

١ - أن هذا الكلام فيه دور، إذ المطلوب: إقامة الدليل على عدم افتخار الله على إظهار العجزة على يد الكاذب، فلا بد من النظر أولاً هل هذا الفعل محال أولاً؟ فإنه «لا يستدل باقتداره على تصديق الرسل على عدم قدرته على إظهاره على يد الكاذب، لأن ذلك تصحيح الأصل للفرع، وهو دور»^(٢).

٢ - ظاهر جوابهم الاستدلال بعادة الله في إظهار العجزة على يد الصادق دون الكاذب، والعادة -عندهم- يجوز حرقتها بلا سبب ولا حكمة، فإذاً يجوز على أصحابهم إظهار العجزة على يد الكاذب، خاصة أفهم حملة لواء إنكار الحكم المقصودة للرب الحكيم في أفعاله وأقواله.

(١) انظر: التحصيل من الحصول للأرموي ١٠٧/١، ١٠٨-١٠٧، ونفائس الأصول للقرافي ٢٨٧٤/٧ والكافش عن الحصول للأصفهاني ص/٤٢، القسم الخامس، ونهاية الوصول للهندى ٢٧٦٢-٢٧٦١/٧.

(٢) قاله الرازي في الحصول ٤/٢٨٠.

وعندئذ يبقى الدليل غير مختص بالتصديق، بل يكون مشتركاً، فلا يكون حينئذ دليلاً على التصديق، وخلاصة الاعتراض أفهم بين إثبات عموم القدرة، فيلزم عدم اختصاص الدليل، وبين نفي القدرة على التكذيب، فيبطل استدلالهم على شمول القدرة^(١).

وقد أحاب النقشواني^(٢) بإحاجة هي أحسن من إحاجات شارحي الحصول وختصره فقال: ((العجز عن تصديق الرسول يوجب تعطيل فائدة الرسالة، وذلك يؤدي إلى تفويت الحكمة - التي هي غاية خلقه نوع البشر - ولا كذلك العجز عن إظهار المعجز على يد الكاذب، فإن ذلك كمال في المعنى، وإن كان مستبشعًا في اللفظ))^(٣)، فهو اختيار أن نفي العجز عن التصديق أولى من نفي العجز عن التكذيب، وعلل ذلك بالحكمة، والتعليق عليه:

١ - يُسلّم له أن إظهار المعجز على يد الكاذب يؤدي إلى ((تعطيل الرسالة وتفويت غاية الإيجاد)).

(١) انظر: النبرات لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٨١، ٣٩٢.

(٢) أحمد بن أبي بكر بن محمد - له شرح منطق الإشارات لابن سينا، وتلخيص الحصول للرازي - توفي سنة ٦٥١هـ، وأقامه الأصفهاني شارح الحصول بالقول بالتناسخ! انظر: تاريخ مختصر الدول - لابن العربي - ٢٧٢-٢٧٣، ومعجم المؤلفين ١٧٨/١، والكافش عن الحصول - للأصفهاني - القسم الثاني:

.٥٥٣-٥٥١/٢ .١٠١٦/٣

(٣) تلخيص الحصول للنقشواني ص/٧٢٦.

- قوله «إنه عاجز عن إظهارها على يد الكاذب، وأن ذلك كمال في المعنى، وإن كان مستبشعًا في اللفظ» يقال له: عدم إظهارها على يد الكاذب ليس للعجز، وإنما للحكمة التي ذكرها، ولو قال: يمتنع إظهارها على يد الكاذب لأجل الحكمة، لكان صواباً، فعبارة مستبشعة حقيقة.

ويبدو أن القرافي قد ظهر له ضعف هذه الطريقة، فخرج عن إبراد الرازى باختيار طريقة الضرورة، بل وبالقرائن الدالة على التصديق دون الاعتماد على المعجزة وحدها، فإنه قال مجبياً عن الإلزام بالدور المذكور سابقاً مسلماً حصول الدور في الطريقة نفسها: «لكن لا يلزم حينئذ الخصار طرق الصدق في تصديق المرسل، بل بالقرائن الحالية كما تقدم بيانه»^(١).

ثانياً: طريقة الضرورة:

وهذه الطريقة أحوذ من سابقتها^(٢)، وقد ذكرها إمام الحرمين فقال: «ووجه دلالتها يقرب من إشعار قرائن الأحوال بالعلوم البديهية، فإذا قال من يدعى النبوة: قد علمتم ربّاً مقتدرًا على ما يشاء، وتحققتم أن إحياء الموتى ليس مما يدخل تحت مسالك الحيل ومدارك القوى البشرية وإنما

(١) نفائس الأصول ٢٨٦٩/٧، وسيأتي -إن شاء الله- نقل كلامه الذي أحال عليه ص ٤١٥.

(٢) انظر: النبوات لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٣٨١.

ينفرد بالقدرة عليه إله الخلق تعالى، ثم يقول: أي رب، إن كنت صادقاً في دعوائي فأحي هذه العظام الرميم، فإذا اختلفت وتمثلت شخصاً ينطق، فلا يستربب ذو لب في أن ذلك جرى قصداً إلى تصديقه، وهذا يناظر ما ضربه القاضي أبو بكر -رحمه الله عليه- في كتبه مثلاً، حيث قال: إذا تصدى ملك للداخلين عليه في مهم سنج، وأخذ الناس بمحالسهم، وتأنزير المجلس بأهله، ثم قام قائم بمرأى من الملك ومسمع، فقال: أنا رسول الملك إليكم، وآية رسالتكم أن التمس من الملك أن يقوم ويقعد خارقاً عادته المألفة، فيفعل، ثم يقول: أيها الملك إن كنت رسولك فصدقني بقيامك وقعودك، فإذا طابقه الملك، قطع الحاضرون بتصديقكم إياه، من غير فكر وروية، وانصرفوا واثقين على ثلج من الصدور، وهذا ليس قياساً وإنما أثبتناه مثلاً وإيناساً، وإلا فإظهار المعجزة على شرطها بهذه المثابة، يفيد العلم بصدقه ضرورة من غير احتياج إلى نظر»^(١).

والتعليق فيما يلي:

١- قوله إن هذا الطريق «يفيد العلم بصدقه ضرورة»، صحيح، وهو الأصل، لكن لا يبعد أن يحتاج بعض الناس إلى شيء من النظر في إفادتها لكثرة الشبهات^(٢).

(١) البرهان للجويني ١١٧/١-١١٨. واختارها التبريزي في تقييع المحصل ١/٣٤.

(٢) انظر: النبوات لشيخ الإسلام ابن تيمية ص/٣١١، ٣٢٣، ٣٦٠، والبحر المحيط للزركشي ١/٦٠.

٢- تمهيده بكون المخاطب عالماً بالرب أولاً حتى ينظر في دلالة المعجزة على الصدق، ليس بلازم، فإن المعجزة من جنس الحدث الذي لا بد له من محدث، بل أقوى لغرابتها، فتدل على مجموع الأمرين معاً - أعني الربوبية والرسالة كما تقدم مستوى^(١). وإن أراد أن ذلك العلم كان بالفطرة والضرورة فلا إشكال^(٢).

٣- أنه مع صحة هذه الطريق، إلا أنه قد بقي إشكال على نفأة الحكم، عليهم حله، حتى يستقيم هم الاستدلال، وهذا الإشكال ذكره إمام الحرمين، وحاول الإجابة عنه فقال: «إِنْ قِيلَ: أَيْتَصُفُ الرَّبُّ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى بِالْاِقْتَدَارِ عَلَى أَنْ يَظْهُرَهَا عَلَى يَدِ كَذَابٍ مَعَ مَا يَعْتَقِدُ فِي الْعِقِيدَةِ مِنْ أَنَّ اللَّهَ يَضْلُلُ مِنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مِنْ يَشَاءُ؟ قُلْتَ: مُعْتَقِدِي وَجُوبِ وَصْفِ الرَّبِّ سَبَحَانَهُ بِهَذَا لَا مُحَالَةٌ. إِنْ قِيلَ: فَمَا الْمَانِعُ مِنْ وَقْعِ ذَلِكَ وَكُلِّ مُقْدُورٍ مُمْكِنِ الْوَقْعِ، وَإِنَّمَا لَا يَقْعُ خَلَافُ الْمَعْلُومِ مِنْ حِيثِ عِلْمِنَا مَعْلُومًا؟ فَبَأْيِ مُسْلِكٍ يَتَوَصَّلُ إِلَى أَنْ مَنْ يَعْتَقِدُ صَادِقًاً هُوَ كَذَلِكَ؟ وَمَا يُؤْمِنُ كَوْنَهُ كَذَابًاً، وَمَرَادُ الْبَارِي سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى يَعْصُدُهُ بِخَوْارِقِ الْعَادَاتِ إِظْهَارًا لِلضَّلَالَاتِ وَإِغْوَاءً لِلْخَلْقِ؟ وَهَذَا لَا يَلِيقُ بِقَدْرِ هَذَا الْكِتَابِ، وَلَكِنْ إِذَا انتَهَى الْكَلَامُ إِلَيْهِ ثَبَّتَ بِدِعَةُ شَافِيَةٍ: وَنَقُولُ: قَدْ أَجْرَيْنَا فِي أَدْرَاجِ الْكَلَامِ، أَنَّ الْمَعْجَزَاتِ تَحْرِي مُجْرِيْ قَرَائِنِ الْأَحْوَالِ، وَالرَّبُّ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ لَنَا الْعِلْمَ الْفُرْقَانِيَّ بِخَلْقِ الْحَجَلِ عَنْدَ ظَهُورِ قَرَائِنِ الْأَحْوَالِ، بَلْ هُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ عِنْدَهَا الْجَهْلِ، وَلَكِنْ تَحْوِيزُ ذَلِكَ لَا

(١) انظر: ص/٨٣ - ٩٠.

(٢) انظر: درء تعارض العقل والنقل ٣٠٧/٧.

يغض من يقيننا بالعلم الحاصل، ولو فرض خرق هذه العادة، لعدم العاقل مذاق هذا العلم، وكذلك لو فرضنا ظهور المعجزة على حقها، لحصل العلم ضرورياً عندها مع سبق العلم بالصانع، واعتقاد أنه المقتدر بقدرته على هذا الفن، كقدرته على كل شيء، وما أُتي منكر لصدق نبي حق إلا من جهات: منها التردد في إثبات صانع مختار، ومنها: اعتقاد الواقع تخلياً، ومنها: اعتقاده موصولاً إليه بالغوص على العلوم والإحاطة بالخواص، فأما من لم تخطر له هذه الفنون، وهدي للحق الواضح، واعتقد أن المعجزة فعل الله، ولا يتوصل إلى مثلها محتمل، وقد وقعت على موافقة الداعوى؛ فإنه لا يسترب مع ذلك في صدق من ظهرت عليه المعجزة، ولو خرق الله سبحانه وتعالى العادة في إظهارها على أيدي الكذابين، لأنسلت العلوم عن الصدور، كما سبق تثيله في قرائن الأحوال^(١).

والتعليق على هذا الكلام فيما يلي:

١- أن الإشكال الذي أورده لا يرد إلا على نفأة الحكمة الذين يقولون إن الله لا يفعل شيئاً لشيء أو بشيء، وإنما لطلق المشيئة، أما مثبتوها فيقولون إن الله أظهر المعجزة لأجل التصديق، ولذلك فإن إجابة إمام الحرمين في أصلها صحيحة، ولكنها تصادم أصلاً له - وهو نفي الحكمة^(٢) - وكذلك هذا الإشكال لا يرد على من يقول إن صدق الرسول يمكن أن يعرف بطرق أخرى غير المعجزة^(٣).

(١) البرهان للجويني ١١٨/١.

(٢) انظر: النبوات لشيخ الإسلام ابن تيمية ص/٣٨١.

(٣) انظر: درء تعارض العقل والنقل ٩/٤٠.

- هو قد أشار إلى مذهبه في نفي الحكمة المقصودة بقوله: «كل مقدور ممكنُ الواقع، وإنما لا يقع خلاف المعلوم من حيث علمناه معلوماً» فإنه لم يقل: وإنما لا يقع خلافُ الحكمة، وقصر ذلك على ما هو خلاف المعلوم، والصواب أنه لا تعارض إذا قيل الممكן المقدور لم يفعله الله لكونه لم يشاء حكمة منه وعلماً منه بعدم وقوعه^(١). وبالجملة فهذه الطريقة جيدة وصحيحة، لكن بعض الفرق يصعب عليهم الاستدلال بها لوجود أصل لهم يصادمها.

وقد أورد القرافي المثال الذي نقله إمام الحرمين، وأجاب عن الإشكال الوارد عليهم بنحو ما أجاب به إمام الحرمين، بل وذهب إلى أبعد من ذلك بذكر طريقة سديدة كاملة لا يتطرق إليها إشكال، فقال ذاكراً الطريقتين: «الخارقة قرينة تفيد في مجرى العادة القطع بصدق الرسول، وأنه لو لم يكن صادقاً لما حرق العوائد، مضافاً إلى قرائن الأحوال من سجaiyah الكريمة، وفرط ميله إلى الصدق بطبعه، وفرط نفوره من الكذب، وزهده في الدنيا، وبعده عن طلب الرئاسة إلى غير ذلك من القرائن الحالية التي هي وحدتها تفيد العلم بصدقه، ولذلك لم يحتاج الصديق -رضي الله عنه- في إيمانه غيرها، فقال له: أَبْعَثْتَ؟ فقال: نعم، قال: صدقت ؟ لعلمه بأنه بالضرورة لا يقول إلا حقاً.... والقرينة قد تدل على صدق القائل وإن لم تدل على تصديق غيره له»^(٢).

(١) انظر: النبوت لشيخ الإسلام ابن تيمية ص/٣٧٢-٣٧٣.

(٢) نفائس الأصول للقرافي ٧/٢٨٦٨.

والتعليق:

- ١ - إحابته المماثلة لإحابة إمام الحرمين قد علم ما يلزمهما فيها.
- ٢ - إحابته الثانية أن «القرائن الحالية... وحدها تفيد العلم بصدقه» كلام في غاية القوة^(١).
- ٣ - قوله: «والقرينة قد تدل على صدق القائل، وإن لم تدل على تصديق غيره له» ي يريد به أن القرينة وحدها لا يلزم معها أن يصدق المكلف، وإن دلت على صدق النبي، ذلك لأن الله جعل شرعاً إظهار الآية هو اللازم للتصديق^(٢)، لقول الرسول - ﷺ - «ما من الأنبياء من نبي، إلا آتاه الله من الآيات ما به آمن الناس، وإنما كان الذي أوتيته وحياً أوحاه الله إلى -»^(٣)، لكن عبارة القرافي «وإن لم تدل على تصديق غيره له» لا تخلو من بحث، بل الحق أنها دالة على تصديق الله له.

طريقة الحكمة:

وينسبها الأصوليون للمعتزلة، وحقها أن لا تقتصر عليهم، لأنه إن لم يثبت أحد حكمه الله وعده ما أمكنه الاستدلال على أن المعجزة للتصديق، وفي ذلك يقول القاضي عبد الجبار: «وكم لا بد من اعتبار

(١) انظر: النبوات لشيخ الإسلام ابن تيمية ص / ٣٦٠-٣٦١.

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٤ / ١٨٨.

(٣) تقدم تحريره ص / ٧٦.

هذه الشرائط^(١) في المعجز حتى يدل على صدق من ظهر عليه، فلا بد من اعتبار أن يكون من جهة فاعل عدل حكيم، أو في الحكم كأنه من جهته على ما سبق^(٢)، فإنه لو لم يكن كذلك لم يكن في المعجز دلالة على صدق أحد، وإنما قلنا ذلك لأن دلالة المعجز على ما يدل عليه بطريقة التصديق؛ ألا ترى أن من ادعى بحضور ملك أنه رسوله إلى الرعية، وجعل الدلالة على صدقه أنه متى أراد وضع الناج على رأسه فعل، فإنه متى فعل ذلك كان بمحنة أن يقول له: صدقت في دعواك، وإذا كان هذا هكذا، فلو جوزنا أن يكون هذا المعجز من جهة من يصدق الكاذب لا يمكننا أن نعلم صدق من ظهر عليه، ولهذا قلنا: إن هؤلاء المجرة^(٣) لا يمكنهم أن يعرفوا النبوات لتجويزهم القبائح على الله تعالى»^(٤).

ولكن مع صحة هذه الطريق وكمالها، إلا أنه من المناسب ذكر القول بأن المعتزلة لا يثبتون حكمة هي صفة تعود للرب تعالى، وإنما يجعلونها مخلوقة منفصلة عنه، وهذا خطأ، كما أخطأوا لما ظنوا أن إثبات الحكمة يتضمن إنكار خلق الله لأفعال العباد.

وإنما نبهت على هذا حق لا يظن أنهم مصيرون بإطلاق في إثبات الحكمة.

(١) تقدم ذكرها عنده وهي أربعة؛ أن يكون المعجز من جهة الله أو في الحكم كأنه من جهة، وأن يكون عقيب الدعوى، وأن يكون مطابقاً للدعوى، وأن يكون ناقضاً لعادة من بين ظهرياته، وقد تقدم التعليق عليها ص/٥٧٧.

(٢) يقصد مثل القرآن، لأنه مخلوق عنده، وهذا فاسد كما تقدم ص/٣٧٨.

(٣) يعني بهم الأشاعرة!.

(٤) شرح الأصول الخمسة ص/٥٧١.

المطلب الرابع

نوع دلالة العجزة

المذكور في كتب أصول الفقه أن للناس قولين فيها؛ فمنهم من يرى أنها عقلية، ومنهم من يرى أنها وضعية.

و قبل توجيه القولين، وبيان الصواب، يتعين بيان معنى الدليل العقلي والسمعي والوضعي، لتوقف المسألة على ذلك.

فالدليل السمعي: «هو اللفظ المسموع؛ وفي عرف الفقهاء: هو الدليل الشرعي، أعني الكتاب والسنة والإجماع والاستدلال، وأما عرف المتكلمين، فإنهم إذا أطلقوا الدليل السمعي فلا يريدون به غير الكتاب والسنة والإجماع.

والثاني العقلي: وهو ما دل على المطلوب بنفسه من غير احتياج إلى وضع كدلالة الحدوث على المحدث، والإحکام على العالم»^(١).

وأما الدليل الوضعي فهو ما دل على المطلوب بالمواضعة تخصيصاً، فهو لا يدل بوصفه هو في نفسه عليه، مثل العبادات الدالة على المعانى في اللغات^(٢).

وهذا أوان الشروع في المقصود.

(١) البحر الخيط للزركشي ٥٤/١.

(٢) انظر: التقرير والإرشاد للباقلاي ٢٠٥/١، والتلخيص للجويني ١٢٠/١، والبحر الخيط للزركشي ٥٤/١.

القول الأول: دلالة المعجزة دلالة وضعية:

ونسب هذا القول إلى أبي الحسن الأشعري، واختاره القاضي أبو بكر الباقياني وإمام الحرمين وابن القشيري والأمدي^(١).
وهم منعوا كونها سمعية وعقلية ليستقيم لهم القول بأنها وضعية
وذلك فيما يلي:

- ١ - قالوا: إن دلالتها غير سمعية «لأن الدلالة السمعية متوقفة على صدقه - [أي الرسول] - فلو توقف صدق الرسول عليها لكان دوراً»^(٢).
- ٢ - وقالوا: إن دلالتها غير عقلية، لأن «ما دل عقلاً لم يسع انقلابه عن كونه دليلاً، فلا يتقرر في العقول حدوث غير دال على محدث، وأما الأدلة الوضعية فقد تتبدل الموضعة فيها فلا يقول التبدل فيها إلى أوصاف أنفسها»^(٣) وعندهم قالوا:

«قد تقع الخوارق عند تصرم الدنيا مع عدم دلالتها على تصديق مدعى النبوة، فإنه لا إرسال ولا رسول إذ ذاك»^(٤)، «وكذلك تظهر الكرامات على أيدي الأولياء من غير دلالة على صدق مدعى النبوة»^(٥).
ولأنه لا يمتنع في القدرة خلقها على يد الكذاب «لشمول قدرته تعالى

(١) انظر: البحر الخيط للزركشي ١/٥٤-٥٥.

(٢) البحر الخيط للزركشي ١/٥٥.

(٣) التلخيص -إمام الحرمين- ١/١٢١.

(٤) البحر الخيط للزركشي ١/٥٥.

(٥) شرح المواقف للحرجاني ٣/١٨١.

مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه د. خالد عبد اللطيف محمد
للممكنت بأسرها^(١). إذاً فيمكن إرجاع اختيارهم لكونها غير عقلية
لأمررين^(٢):

الأول: أفهم جعلوا حرق العادة أصلاً مشتركاً بين المعجزة وغيرها من الكرامات والسحر، فلا يدل الخارج للعادة إلا بتتوفر شروط، قد تقدم ذكرها.

الثاني: أفهم جوّزوا أن يفعل الله كل شيء ممكناً، وأن فعله هو لخوض المشيئة، ونفوا الحكمة المقصودة له في أفعاله، فيمكن على أصلهم صدور المعجزة من غير النبي.

وعلى هذا فإن دلالة المعجزة ليست عقلية.

٣- وعليه فإن «دلالتها على صدقه غير خارج عن الدلالات الوضعية النازلة مترفة التصديق، فكانت نازلة من الله مترفة قوله:
(صدق).»^(٣)

المناقشة:

أولاً: قولهم إنها غير سمعية لتوقف السمع عليها، قول صحيح إذا أريد أن الدليل السمعي خبر مجرد لم يستعمل على برهان دال على الصدق. لكن بعض المعجزات مثل القرآن مشتمل على الدلالة على صدق نبوة

(١) المصدر نفسه ٢/١٨٢.

(٢) انظر: النبوات لشيخ الإسلام ابن تيمية ص/٦٥.

(٣) البحر المحيط للزركشي ١/٥٥.

النبي - ﷺ - وهو سمعي باتفاق - ويدل لذلك أن الله جل وعلا قال: ﴿لَكُنَ اللَّهُ يَشْهُدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهُدُونَ وَكُفَّنِي بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ [النساء ١٦٦] فقوله: ﴿أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ﴾ يحتمل أن يكون المراد: أنزله مشتملاً على علمه المختص به^(١)، «وإذا ثبت أنه أنزله بعلمه تعالى، استدللنا بذلك على أن خبره حق، وإذا كان خبراً بعلم الله، فما فيه من الخبر يستدل به عن الأنبياء وأئمهم، وتارة عن يوم القيمة وما فيها، والخبر الذي يستدل به لا بد أن نعلم صحته من غير جهة، وذلك كإخباره بالمستقبلات فوقعت كما أخبر، وكإخباره بالأمم الماضية بما يوافق ما عند أهل الكتاب من غير تعلم منهم، وإخباره بأمور هي سر عند أصحابها...»^(٢) ويحتمل أن يكون المراد: أنزله صادراً عن علمه، فيكون في الآية الإشارة على وجه الشهادة^(٣)، فإن الله من سنته أن ينصر أولياءه ويمكتهم، وهو سبحانه يعذب من لم يتبع الرسل، وقد يؤخرهم، لكن في دعوى النبوة خاصة، فإن سنة الله أن يفضح الكاذب ويبين للخلق ما به يبين كذبه^(٤). كما قال

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٥٨٩، وتبسيط الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص ١٧٨.

(٢) قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاويه ١٤/١٩٨.

(٣) انظر: جامع البيان للطبراني ٤/٦-٣١، وفتح القدير للشوكياني ١/٥٣٩، وتبسيط الكريم الرحمن للسعدي ص ١٧٨.

(٤) انظر: النبات لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٤٤٣.

الله تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذَبًا فَإِنْ يَشَاءُ اللَّهُ يَخْتَمُ عَلَى قَلْبِكَ وَيَعْلَمُ اللَّهُ الْبَاطِلُ وَيُحَقُّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [الشورى ٢٤].

ثانياً: قوله إن الدليل الوضعي يمكن أن يتبدل، فهذا لا يصح قطعاً، لأن الله سمي ما يستدل به على صحة النبوة آيات، وبراهين، وبيانات، كما قال الله تعالى عن آيات موسى عليه السلام: ﴿وَادْخُلْ يَدِكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجُ بِيَضَاءٍ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ فِي تِسْعَ آيَاتٍ إِلَى فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسْقِنْ﴾ [النمل ١٢] وقال أيضاً: ﴿فَذَانَكَ بُرْهَانًا مِنْ رِبِّكَ﴾ [القصص ٣٢] وهو آيتا العصى واليد، وقال: ﴿وَأَتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ﴾ [البقرة ٨٧، ٢٥٣] وقال: ﴿أَنَّهُمْ رُسُلُّهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ﴾ [التوبه ٧٠] - فكيف تساوي المعجزة بالخد والحقيقة مخارق السحر وكرامات الأولياء؟ فهذا أمر معلوم الفساد، وأيضاً إنه على هذا التقدير لا تبقى للدليل دلالة لنفيهم اختصاصه بالمدلول، فالدليل لابد أن يستلزم المدلول ويختص به، فإذا قيل باشتراكه ، لم يبق دليلاً^(١). على أننا ننبه هنا على أن آيات الأنبياء كبرى وصغرى، فالكبيرى مختصة بهم بمحبسها، وأما الصغرى فقد تكون للصالحين كإكثار الطعام، لكن الأنبياء يمتازون عن غيرهم في قدرها وكيفيتها. فرغم هؤلاء أن كرامات الأنبياء تقع من غير دلالة على صدق مدعى

(١) انظر: النبوات لشيخ الإسلام ابن تيمية ص/٦٥.

النبوة، مستدرك من جهتين ؛ من جهة أنها دالة على نبوة النبي الذي اتبعه من جرت الكرامة على يده، ومن جهة أنها لا تلتبس بمعجزة الأنبياء، لأنها لا تساويها سواه في حنسها أو في قدرها وكيفيتها^(١).

ويناقشون فيما أتوا به من أدلة:

١ - قوله تعالى: «إن الخوارق تقع عند تصرم الدنيا - ويعنون بها أشراط الساعة - مع عدم دلالتها على تصديق مدعى النبوة» منوع، لأن أشراط الساعة مما أخبر بها رسول الله - ﷺ - من الغيب المستقبل، فعند حدوثها، تدل قطعاً على صحة خبره ومن ثم يستدل به على صحة نبوته^(٢).
 قوله تعالى: «فإنه لا إرسال ولا رسول إذ ذاك» هو لاعتقادهم أن شرط صحة الاستدلال بالمعجزة مقارنتها للدعوى. وهذا الشرط ليس لازماً لكل الآيات، والأئمة والمصنفوون في دلائل النبوة قد ذكروا فيها ما ليس مقروناً بالتحدي ولا ما هو مقارن للدعوى. وذلك من رحمة الله بخلقه، فيكثر لهم من الآيات وينوعها لهم، قال الله تعالى: ﴿سَرِّهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَبْيَنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوْ لَمْ يَكُنْ بِرِبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [فصلت ٥٣].

(١) انظر: النبوات لشيخ الإسلام ابن تيمية ص/٣٢٢.

(٢) انظر: النبوات لشيخ الإسلام ابن تيمية ص/٣٤٦.

٢ - قوله: «تظهر الكرامات على أيدي الأولياء من غير دلالة على صدق مدعى النبوة»، كلام غير مستقيم، إذ الذي عليه الحقوقون أن ما جرى كرامة لأتباع النبي هو من معجزات ذلك النبي، ويدل لهذا حديث النبي - ﷺ - عن المؤمن الذي يقتل الدجال، فيه أن الدجال يقرب من المدينة - وهو محروم عليه أن يدخلها - «فيخرج إليه يومئذ رجل هو خير الناس - أو من خير الناس - فيقول له أشهد أنك الدجال الذي حدثنا رسول الله - ﷺ - حديثه، فيقول الدجال أرأيتم إن قلت هذا ثم أححيته أتشكون في الأمر؟ فيقولون لا، [وفي بعض الروايات أنه يسأل ذلك المؤمن: - بعد تعذيبه - أوما تؤمن بي؟ قال: فيقول: أنت المسيح الكاذب] قال: فيقتله ثم يحييه، فيقول حين يحييه: والله ما كنت فيك قط أشد بصيرة مني الآن، قال فيريد الدجال أن يقتله فلا يسلط عليه. [وفي بعض الروايات أنه بعد أن يقول له قم، فيستوي قائماً، قال: ثم يقول له: أتؤمن بي، فيقول: ما ازدت فيك إلا بصيرة، قال ثم يقول: يا أيها الناس إنه لا يفعل بعدي بأحد من الناس، قال: فيأخذه الدجال ليذبحه، فيجعل ما بين رقبته إلى ترقوته نحاساً، فلا يستطيع إليه سبيلاً»^(١).

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٣٩/١٣٥) مع الفتح) كتاب الفتن - باب لا يدخل الدجال المدينة - رقم (٧١٣٢) وأخرجه مسلم في صحيحه (٤/٢٥٦) - كتاب الفتن وأشارط الساعة - باب في صفة الدجال... رقم (٢٩٣٨).

فخبر الرسول - ﷺ - بالدجال وما يجري على يديه آية من آيات النبوة، وأما إحياء الدجال لذلك المؤمن فليس بخارقة لذلك الدجال لأمور ثلاثة:

١ - أن الرسول - ﷺ - كان قد أخبر أصلاً بما يجري من ذلك، فالآية له، والدليل لا ينعكس، فلا يكون آية للدجال مع أنه أصلاً قد أدعى أمراً محلاً وهو الألوهية.

٢ - أن ذلك المؤمن كذب الدجال قبل أن يقتله وبعد أن يقتله.

٣ - أن الدجال قد عجز ثانية عن قتله، فلم يسلط عليه.

فدل ذلك على أن ما جرى كان آية للنبي - ﷺ - وليس لذلك الدجال، لكن بعض ما يجريه الله على يد الدجال هو من باب الفتنة التي تزيد المؤمن إيماناً - كما جرى لهذا المؤمن - وتزيد الكافر والمرتاب ضلالاً وكفراً، والله الحكمة البالغة في ذلك.

والكرامة حاصلة لذاك الرجل المؤمن في شهادته بتكذيب الدجال تصديقاً منه بخبر الرسول - ﷺ - وكذلك في عجز الدجال عن قتله ثانياً وثبات المؤمن على إيمانه - بل زيادته منه - كرامة له، وهذه الكرامة حاصلة له بإيمانه بالرسول - ﷺ - وبالجملة فقصة الدجال وما يجري له يرد على دعوى المتكلمين أن الخوارق قد تقع غير دالة على النبوة، وأن الكرامات كذلك من جهتين:

١ - من جهة أن الرسول - ﷺ - قد أخبر به، فخروجه يدل على صدق النبي - ﷺ .

- ٢- ومن جهة أن الكرامة حصلت لذلك المؤمن بإيمانه بالرسول-

عليه السلام - و بإخبار أن ذلك سيقع فيدل على صدق النبي - عليه السلام -^(١).

القول الثاني: دلالة المعجزة على النبوة عقلية:

ذكر الزركشي من قال إن دلالة المعجزة عقلية فقال: إن «الإمام^(٢) في الإرشاد^(٣) اختار أن دلالتها عقلية، وهو قول الأستاذ أبي إسحاق، وسيأتي عن ابن القطنان^(٤) أيضاً»^(٥).

وقول ابن القطنان هو: «وعندنا أن دلائل العقول صحيحة بها ندري الأشياء، لأن العلم بالمعجزة إنما دل عليها العقل، وقال تعالى: ﴿فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَا أَبْصَارُهُمْ وَلَا أَفْئِدُهُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأحقاف ٢٦] ولم يرد سبحانه بالأفادة قطعة اللحم، وإنما أراد به التمييز، وبهذه الآية احتاج على أن محل العقل الفؤاد»^(٦).

(١) انظر: النبات لشيخ الإسلام ابن تيمية ص/٣٤٦-٣٤٨.

(٢) هو إمام الحرمين الجوريني.

(٣) هذا وهم لأنه قال في الإرشاد ص/٢٧٣: «المعجزة لا تدل على صدق النبي حسب دلالة الأدلة العقلية على مدلولاها...».

(٤) أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي من كبار الشافعية، له تصانيف في أصول الفقه وفروعه، تفقه بابن سريح (ت ٥٣٥هـ).

انظر: سير الأعلام (١٥٩/١٦)، والبداية والنهاية (١١/٢٨٦).

(٥) البحر المحيط للزركشي ١/٥٤-٥٥.

(٦) البحر المحيط للزركشي ١/٥٩.

وهذا الكلام مستقيم صحيح.

وليعلم أنه عند التحقيق لا تعارض بين القولين - أعني القول بأن دلالة المعجزة وضعية، والثاني أنها عقلية - ؛ فإن «الأدلة التي تدل بنفسها قد تسمى الأدلة العقلية، ويسمى النوع الآخر الأدلة الوضعية، لكونها إنما دلت بوضع واضح، والتحقيق أن كليهما عقلي إذا نظر فيه العقل علم مدلوله، لكن هذه تدل بنفسها، وتلك تدل بقصد الدال بها فيعلم بها قصده ، وقصده هو الدال بها، كالكلام فإنه يدل بقصد المتكلم به وإرادته، وهو يدل على مراده، وهو يدلنا بالكلام على ما أراد، ثم يستدل بإرادته على لوازمه، فإن اللازم أبداً مدلول عليه بملزومه»^(١) ، وتوجيه ذلك:

أن الأدلة التي تدل بنفسها نوعان^(٢):

- ١ - ما يكون مدلولها لازماً لها دائماً كدلالة المخلوقات على الخالق، فيلزم من وجودها وجوده قطعاً.
- ٢ - ما يكون مدلولها لازماً لها أمداً قصيراً أو طويلاً، كدلالة النجوم على الجهات والأمكنة، فهي دالة على ذلك ما دام العالم على هذه الصورة.

وأما الأدلة التي تدل بقصد الدال بها فهي نوعان كذلك^(٣):

(١) النبوات ليشغ الإسلام ابن تيمية ص/٢٩١-٢٩٢.

(٢) انظر: المصدر نفسه.

(٣) انظر: المصدر نفسه ص/٣٠١، ٣٠٣، ٣٠٤-٣٠٩.

١- ما يكون بالاتفاق و الموافقة بين اثنين فصاعداً. ومثاله: شعائر الناس في الحرب من الرأيات وغيرها.

٢- ما لا يكون بالموافقة والاتفاق، لكن يعلم ذلك من حال الدال كإراسال نعله مع شخص ليدل على صدقه مع عدم تقدم اتفاق على ذلك ومثاله إراسال النبي - ﷺ - أبا هريرة رضي الله عنه - ليخبر الناس أن من شهد الشهادتين خالصاً من قلبه دخل الجنة. والخبر فيه أن أبا هريرة قال: إن رسول الله - ﷺ - قال: «يا أبا هريرة - وأعطياني عليه - قال: اذهب بنعلي هاتين فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه فبشره بالجنة»^(١) ، وقال النووي: «وفيه إراسال الإمام والمتابع إلى أتباعه - بعلامة يعرفونها ليزدادوا بها طمأنينة»^(٢).

وعليه نقول: إنه إذا قيل إن آيات الأنبياء من قبيل الأدلة الوضعية، « فهي إنما تدل مع قصد الرب إلى جعلها دليلاً»^(٣) وهذا كلام صحيح في أصله، لكن من كان أصله أن الله يفعل الشيء لا لأجل الشيء، فقد بطلت الأدلة القصدية عنده، «وحقيقة الأمر أن الأدلة الجعلية القصدية لا بد فيها من إرادة الرب ومشيئته أن تكون أدلة، فلا بد أن يريد أن يجعل هذا الفعل ليدل، وهم لا يحوزون أن يريد شيئاً لشيء، بل كل مخلوق هو

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٥٩١ كتاب الإيمان - باب من شهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه دخل الجنة رقم (٣١).

(٢) شرح النووي على مسلم ٤٠١.

(٣) النبوات لشيخ الإسلام ابن تيمية ص/ ٣٩٠.

عندهم مراد من نفسه لم يرد لغيره، فامتنع أن يكون يريد الرب جعل شيء دليلاً على أصلهم^(١).

والمقصود هنا أنه لا مانع من تسمية دلالة المعجزة دلالة وضعيّة، لكن بشرط عدم إنكار حكمة الرب سبحانه وتعالى، وشرط إثبات التلازم بين وجودها ودلالتها على الصدق دون غيره.

وكذلك نقول: إن جعل الله للمعجزات دليلاً على النبوة هو: «بأن يجعل المدلول لازماً لها، فكل من ظهرت على يده كاننبياً صادقاً، فإن الدليل لا يكون دليلاً إلا مع كونه مستلزمًا للمدلول فيمتنع أن يكون دليلاً إذا وجد معه عدم المدلول، أو وجد ضد المدلول، فآيات الأنبياء الدالة على صدقهم يمتنع وجودها بدون صدق النبي، وجودها مع مدعى النبوة كاذباً أعظم استحالة»^(٢)، فلهذا الاستلزم أمكن القول بأن دلالة

المعجزة عقلية^(٣).

(١) المصدر السابق ص/٣٩٣.

(٢) النبوات لشيخ الإسلام ابن تيمية ص/٣٩٠.

(٣) انظر: المصدر نفسه ص/٤٠٥.

المبحث الثاني

إثبات نبوة النبي الخاتم - ﷺ - ونسخ شريعته لما قبلها

وثبوت أحكامها

والمقصود بهذا المبحث النظر في معجزة الرسول - ﷺ - الكبيرى - وهي القرآن - من جهة القدر المعجز منه، ووجه إعجازه، وهل له معجزات أخرى أولاً؟ ثم بعد ذلك النظر في أمور تتصل بهيمنة شريعته ونسخها للشريائع السابقة ؟ وذلك في نسخ هذه الشريعة لما قبلها من الشرياع ونزول عيسى عليه السلام - آخر الزمان واضعاً للجزية هل ينافي ثبوت أحكام الشريعة؟ وذلك كله في خمسة مطالب:

المطلب الأول

أدلة نبوته - ﷺ -

أجمع المسلمون على أن الآية العظمى الدالة على نبوة النبي الخاتم - ﷺ - هي القرآن، ويدل لذلك قول الرسول - ﷺ - : «ما من الأنبياء مننبي إلا آتاه الله من الآيات ما مثله آمن عليه الناس، وإنما كان الذي أوتيته وحيًا أوحاه الله إليّ فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً يوم القيمة»^(١)،

(١) تقدم تخريره ص/٧٦.

والقرآن هو الذي وقع به التحدي كما قال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رِبِّ مَا نَرَكْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة ٢٣]، وسيأتي البحث عن وجه إعجازه وغير ذلك في مطالب مستقلة -إن شاء الله-. لكن المقصود هنا بيان دلائل نبوته إجمالاً. والذي يدل عليه صنيع المتكلمين الأصوليين أنه يقتصر على معجزة القرآن كما سيوضح إن شاء الله-، ولترسم مسألتان هنا لبيان هذه الحقيقة: مسألة في كلام المتكلمين عن الاقتصار بمعجزة القرآن، والثانية في بيان الحق في تعدد دلائل نبوته-بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ-^(١).

المسألة الأولى: استغناء كثير من المتكلمين بمعجزة القرآن

عما سواها من العجزات

ويدل لهذا أمران:

الأول: اشتراطهم في المعجزة مقارنتها للدعوى والتحدي بها والمنقول هو أن القرآن وحده الذي وقع به التحدي، وعليه فإنه لا آية سواه دالة على النبوة^(٢).

(١) انظر: النبوات لشيخ الإسلام ابن تيمية ص / ٧٠.

(٢) انظر: ما تقدم ص / ٣٩٩ ، والحصول للرازي ١٢٠ / ٦.

الثاني: لما كانت المسألة من الأصول، فإنه يشترط أن تنقل نقلًا متواترًا، وليس غير القرآن منقولاً نقلًا متواترًا، فإذاً هو وحده المعجزة^(١).

والمناقشة:

أما الأمر الأول: فإنه قد تقدم بيان عدم صحة اشتراط هذين الشرطين من ثلاثة أوجه ضمن مناقشة شروط المعجزة عند المتكلمين^(٢).
 وأما الأمر الثاني: وهو النقل المتواتر، في بيانه أن الأصوليين ذكروا قاعدة وهي: أن الخبر يقطع بكذبه إذا روي آحاداً، وكان مما تتوافر الدواعي إليه، والمشاركة في سبب العلم به خلق كثير^(٣). فلأفهم أوردوها للرد على الرافضة في بطلان الوصية على أحقيّة عليٍّ -رضي الله عنه- بالخلافة قبل الثلاثة رضي الله عنهم^(٤)، ثم ذكروا إيجابات للرافضة، هي إشكالات واردة على تلك القاعدة، كان من ضمنها أنه قد وردت معجزات كثيرة غير القرآن، وهي منقوله نقل الآحاد، فيلزم إما بطلان القاعدة، وإما القطع بكذب نقل تلك المعجزات، وكلا الأمرين مشكل، وقد تنوّعت الإيجابات عن ذلك، أشهرها أنه قد حصل الاستغناء بمعجزة القرآن عن تلك المعجزات، إن كان قد رأها من يبلغ عددهم التواتر، وإن

(١) انظر: الأحكام للأمدي ١٧/٢ مع تعليقات الشيخ عفيفي.

(٢) انظر: ص/٥٧٥ - ٥٨٦.

(٣) انظر: البرهان للجويني ١/٣٨٠، والمستصفى للغزالى ٢/١٦٧ [١٤٢/١]، والمحصول للرازي ٤/٢٩٢-٢٩٣، والإحكام للأمدي ٢/٤١-٤٥.

(٤) وسيأتي البحث عنه - إن شاء الله - ص/١٢٦٩.

لم يكن قد كثُر مشاهدوها فهي غير محل الترَاعِ^(١) وفيما يلي ذكر تلك المعجزات التي وردت في كتب الأصول، ثم بعد ذلك ينظر في مناقشة تلك الإجابات:

أولاً: انشقاق القمر^(٢).

وقد جاء في انشقاق القمر قول الله تعالى: ﴿اَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ [القمر ١]: وجاء الحديث فيه عن ستة من الصحابة فهو حديث متواتر^(٣).

وقال الحافظ ابن كثير: «انشقاق القمر كان في عهد رسول الله - ﷺ - وقد وردت الأحاديث بذلك من طرق تفید القطع»^(٤).
وفيما يلي جمع ألفاظ تلك الروايات الصحيحة ليتضمن زمان الانشقاق، وسببه، ومكانه، ومن رآه.

(١) انظر: شرح العضد على ابن الحاجب ٥٧/٢، ونهاية السول - للأسنوي - ٢٧٧/٢،
ومناهج العقول - للبدخشي - ٣١٣/٢-٣١٤، وتبصير التحرير ١١٥-١١٦،
وفوائح الرحموت ٣٥٧-٣٥٨، وشرح الكوكب المنير ١٢٧/٢-١٢٨.

(٢) انظر المستصفى للغزالى ١٧٢/٢ [١٤٣/١]، والمحصول ٢٩٣/٤، والإحکام
للآمدي ٤٢/٢، ونهاية الوصول - للهندي - ٢٧٨٢/٧، وفوائح الرحموت
١٢٧/٢.

(٣) انظر: نظم المتأثر في الحديث المتواتر - للكتابي - ص ٢٦٤.

(٤) البداية والنهاية - لابن كثير - ٦/٧٧.

«أن أهل مكة سألو رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَن يرِيهِمْ آيَةً، فَأَرَاهُمْ الْقَمَرَ شَقِينَ حَتَّى رَأُوا حِرَاءَ بَيْنَهُمَا»^(١)، (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِشْهُدُوا إِشْهُدُوا»^(٢) «اللَّهُمَّ اشْهُدْ»^(٣) (فَقَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ أَهْلَ مَكَّةَ: هَذَا سُحْرٌ)^(٤)، (سُحْرَنَا مُحَمَّدٌ)، فَقَالُوا إِنْ كَانَ سُحْرَنَا فَإِنَّهُ لَا يُسْتَطِعُ أَنْ يُسْحِرَ النَّاسَ كُلَّهُمْ)^(٥)، (اَنْظُرُوهُمْ إِلَى السَّفَارِ، فَإِنَّ كَانُوا رَأَوْا مَا رَأَيْتُمْ فَقَدْ صَدَقُوا، وَإِنْ كَانُوا لَمْ يَرُوا مِثْلَ مَا رَأَيْتُمْ فَهُوَ سُحْرُكُمْ بِهِ، فَسَأَلُوا السَّفَارَ - وَقَدَمُوا مِنْ كُلِّ وِجْهٍ - فَقَالُوا: رَأَيْنَا»^(٦).

وَأَمَّا الإِشكَالُ الْوَارِدُ هُنَا فَهُوَ مَا نَقَلَ عَنِ الرَّافِضِينَ: «أَنْ انشَقَاقُ الْقَمَرِ مَعْجَزَةٌ تَنْتَفَعُ بِهَا الدُّوَاعِيُّ عَلَى نَقْلِهِ لِغَرَابِتِهِ، وَلِتَعْلُقِ الدِّينِ بِهِ، بَلْ هُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْمَعْجَزَاتِ وَأَعْجَبُهَا؛ لِأَنَّ سَائِرَ الْمَعْجَزَاتِ الْأَنْبِيَاءِ وَنَبِيِّنَا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - إِنَّمَا هُوَ التَّصْرِفُ فِي الْأَجْسَامِ الْعَنْصُرِيَّةِ السُّفْلَيَّةِ»^(٧) وَالْمُخَالِفُ رِبْعًا

(١) البخاري - رقم (٣٨٦٨) عن أنس.

(٢) البخاري رقم (٤٨٦٥) عن ابن مسعود.

(٣) مسلم - رقم [٢٨٠٠ (٤٥)] ورقم (٢٨٠١) عن ابن مسعود وابن عمر.

(٤) البيهقي في دلائل النبوة (٢٦٦/٢) عن ابن مسعود.

(٥) أحمد في مسنده (٤/٨٢-٨١) عن جبير بن مطعم، والترمذى في سننه ٣٩٨/٥ - رقم (٣٢٨٩).

(٦) البيهقي في دلائل النبوة (٢٦٦/٢) عن ابن مسعود.

(٧) في المطبع (العنصري السفلي) وهو خطأ.

يجوز عليها ما لا يجوز على الأجسام العلوية^(١)، ولم ينقل عن أحد منهم أنه أظهر معجزته فيها، ثم إنه لم ينقل نقاً متواتراً^(٢).

والناس طائفتان تجاه هذا الإشكال، طائفة رأوا أنه لم يحدث الانشقاق أصلاً، قال إمام الحرمين الجويني: «فاما انشقاق القمر، فذهب بعض علماء الإسلام إلى أن معنى قوله تعالى: ﴿وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ [القمر ١] أنه سينشق عند قيام الساعة، وشهد لذلك ذكره مقترباً باقتراب الساعة، والشيء إذا تناهى قربه، يقام الماضي فيه مقام المستقبل، قال الله تعالى: ﴿أَتَى أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْعَجُلُوهُ﴾ [النحل ١]، وقد مال الحليمي إلى هذا المذهب^(٣)، والظاهر أن إمام الحرمين نفسه قد تردد فيه بدليل حكايته لهذا القول والقول الآخر دون أن يختار شيئاً. وقد نقل كذلك عن عطاء والحسن^(٤).

لكن هذا القول ضعيف جداً لما يلي:

(١) في المطبوع: (الأجسام العلوى) وهو خطأ.

(٢) نهاية الوصول للهندي ٢٧٨٢/٧.

(٣) البرهان للجويني ٣٨٤/١.

(٤) نقل الواعدي ذلك عن عطاء انظر: فتح القدير ١٢٤/٥ - ونقله القرطبي ١٢٤/١٧ عن الحسن.

- ١- أن لفظ (انشق) للماضي، فيحمل على هذا الظاهر، إلا إذا دل دليل على مخالفة هذا الظاهر، ولا دليل، وسياق الآية بعدها في قوله: ﴿وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعِرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُسْتَمِرٌ﴾ [القمر ٢] يشعر بوقوعها^(١).
- ٢- أن الآية يفسرها ما نقل تواتراً من انشقاق القمر على عهد رسول الله - ﷺ -.
- ٣- قال الزجاج: «أجمع المفسرون - وروينا عن أهل العلم الموثق بهم - أن القمر انشق على عهد رسول الله - ﷺ -، وزعم قوم عندوا عن القصد وما عليه أهل العلم: أن تأويله: أن القمر ينشق يوم القيمة، والأمر يبيّن في اللفظ وإجماع أهل العلم»^(٢).
- وقال ابن الجوزي^(٣): «وعلى هذا جمیع المفسرين، إلا أن قوماً شذوا فقالوا: سينشق يوم القيمة،... وهذا القول الشاذ لا يقاوم الإجماع، ولأن قوله ﴿وَانْشَقَ﴾ لفظ ماض، وحمل لفظ الماضي على المستقبل يفتقر إلى قرينة تنقله ودليل، وليس ذلك موجوداً»^(٤).

(١) انظر: جامع البيان للطبراني ١٣/٢٧/٨٧.

(٢) معاني القرآن وإعرابه ٥/٨١.

(٣) أبو الفرج عبد الرحمن بن علي - المشهور بابن الجوزي - إمام حافظ مفسر من شيوخ الحنابلة، ولد سنة ٥١٩ هـ وتوفي سنة ٥٩٧ هـ ولم يرض الأئمة تصانيفه في العقيدة. انظر: سير أعلام النبلاء ٢١/٣٦٥، وذيل طبقات الحنابلة ١/٣٩٩.

(٤) زاد المسير - لابن الجوزي - ٨/٨٨.

وقال ابن كثير: «وهذا أمر متفق عليه بين العلماء أي انشقاق القمر، قد وقع في زمان النبي -صلى الله عليه وسلم- وأنه كان إحدى العجزات الباهرات»^(١).

والطائفة الثانية قالوا: إن القمر قد انشق آية للنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في عهده - وهو الصحيح - لكنهم افترقوا فرقتين: منهم من قال: إنه قد روي آحاداً، ولم يتوارد، وحاولوا الخروج عن إشكال الرافضة بوجهين: الأول: أن انشقاق القمر كان آية لليلة، فلعله لم يشاهد عدد يبلغ التواتر، خاصة إذا علمنا أنه لم ينقل أن أهل الأرض رصدوه، ولذلك فلا يستبعد عدم مشاهدتهم أكثرهم، على أن اختلاف المطالع له أثر في عدم رؤية كثير منهم له، أو وجد حائل يمنع رؤيته عند بعضهم.

والثاني: لو سُلِّمَ أنه رأه كثيرون، فالمعول عليه أنه لم يشاهد إلا القليل من الصحابة لا يبلغون عدداً كثيراً، وأما الكفار، فالحاضرون منهم يمكن أن يتواتروا على كتمانه، وأما من لم يحضر غير بعيد -إن رأوه وفاماً- أن يحملوا ذلك على تشعب في أشعة البصر^(٢).

لكن بحسب سياق الروايات في انشقاق القمر، تبين أنه قد رأه عدد كثير، بل هذا هو المعقول لأن الكفار قد طلبوا الآية، فوقع التحدي

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤/٢٦١.

(٢) انظر: البرهان للجويني ١/٣٨٤، والمستصفى للغزالى ٢/١٧٢ [١٤٣/١]، ونهاية الوصول للهندى ٧/٢٧٨٧، وفواتح الرحموت ٢/١٢٨ وانظر: الشفا -للقاضى عياض - ١/٣٩٩ - ٤٠٠.

مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه د. خالد عبد اللطيف محمد
 بانشقاق القمر، ويستحيل في حكمة الله أن يفعل الله ذلك والناس بين
 نائم وغافل مدة لمح البصر دون دعوة لرؤيته ولا تنبه لمشاهدته^(١).
 لكن الإجابة الصحيحة هي أن يقال: إنه قد تواتر نقله، فقد رأه
 ستة من الصحابة، وشاهده من كان حاضراً ومن لم يكن بمكانة، كما دلت
 الروايات، والقرآن نفسه قد دل على حدوثه، فتواتر نقله حاصل قطعاً.
 والفرقة الثانية التزموا كونه متواتراً، قال ابن كثير: «قوله تعالى:
﴿وَأَنْشَقَ الْقَمَر﴾ [القمر / ١] قد كان هذا في زمان رسول الله - ﷺ - كما
 ورد ذلك في الأحاديث المتواترة بالأسانيد الصحيحة»^(٢)، واختار هذا ابن
 السبكي^(٣)، وهو الحق.

ثانياً: حنين الجذع^(٤).

ومن ألفاظه عن حابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: «كان
 المسجد مسقوفاً على جذوع من نخل، فكان النبي - ﷺ - إذا خطب يقوم
 إلى جذع منها، فلما صنع له المنبر، فكان عليه، فسمعنا لذلك الجذع
 صوتاً كصوت العشار، حتى جاء النبي - ﷺ - فوضع يده عليها، فسكتت»^(٥).

(١) انظر تعليق الشيخ عفيفي على إحكام الآمدي ٤٤/٢ هامش رقم (٢).

(٢) تفسير القرآن العظيم - لابن كثير - ٤/٢٦١، وذكر نحوه في تحفة الطالب ص/١٨٠.

(٣) انظر: فواتح الرحموت ٢/١٢٨. ولم أجده في مظانه من كتب ابن السبكي.

(٤) انظر: العدة لأبي يعلى ٥/١٤٤٤، والمحصل ٤/٢٩٤، والإحكام - للإمدي - ٢/٤٢، ونهاية الوصول - للهندي - ٧/٢٧٨٣، وفواتح الرحموت ٢/١٢٧.

(٥) هو: متواتر - وأشير هنا إلى هذه الرواية، فقد أخرجها البخاري في صحيحه

٦٩٦ مع الفتح) في كتاب المناقب - باب علامات النبوة - رقم (٣٥٨٥).

وللأصوليين فيه قولان: منهم من قال: إنه روی آحاداً، ومنهم من قال: إنه قد روی متواتراً، وهو اختيار ابن السبكي^(١)، وقد نص على تواترها القاضي عياض^(٢)، وكذا الحافظ ابن كثير الدمشقي حيث قال: «وقد ورد [يعني حديث حنين الجذع] من حديث جماعة من الصحابة بطرق متعددة تفيد القطع عند أئمة هذا الشأن وفرسان هذا الميدان»^(٣). وقال: «وهو حديث متواتر مفيد للقطع قطعاً»^(٤). وعلى هذا فإن هذا القول الأخير هو الصحيح^(٥).

ثالثاً: تسبیح الحصی .^(٦)

وروي بألفاظ متقاربة منها: «فتناول النبي - ﷺ - سبع حصيات، أو تسعة حصيات، فسبحن في يده حتى سمعت لهن حنيناً كحنين النحل...»^(٧).

(١) انظر: فواحة الرحموت ١٢٨/٢.

(٢) انظر: الشفا ٤٢٧/١.

(٣) البداية والنهاية - لابن كثير - ١٢٥/٦.

(٤) تحفة الطالب لابن كثير ص ١٨٦.

(٥) انظر: لقط الالآل المتناثرة في الأحاديث المتواترة - للزبيدي - ص ٢٨، نظم المتناثر من الحديث المتواتر - للكتابي - ص ٢١٠ وفيه نقل عن الحافظ ابن حجر أنه رواه عشرة من الصحابة - وانظر فتح الباري - لابن حجر - ٦٩٨/٦.

(٦) انظر: العدة لأبي يعلى ١٤٤٤/٥، والمحصول ٢٩٤/٤، والإحکام للأمدي ٤٢/٢، ونهاية الوصول للهندي ٢٧٨٢/٧، وفواحة الرحموت ١٢٧/٢.

(٧) روی من حديث أبي ذر - رضي الله عنه -، وفي الإسناد إليه اختلاف شديد، وفيما يلي بيان ذلك.

(-) أولاً: طريق الزهري، وقد اختلف عليه فيه، فرواه شعيب بن أبي حمزة عنه عن الوليد بن سعيد، أن رجلاً من بنى سليم كبير السن عن أبي ذر - رواها الطبراني في مسند الشاميين ٤/٢٤٦ رقم (٣١٩٨) - وفي إسنادها مجھول كما هو ظاهر. ثم رواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن سعيد بن يزيد عن أبي ذر، كما عند البزار (٣/١٣٥) كشف الأستار رقم (٢٤١٣)، وخیثمة الطرابلسي في فضائل الصحابة (١٠٥-١٠٦)، وأبو نعيم في دلائل النبوة ٢/٧٥٦ رقم (٥٣٨)، والبیهقی في دلائل النبوة (٦/٦٤) والوليد بن سعيد سكت عنه البخاري في التاريخ الكبير (٨/١٤٤)، وحكم بإرسال الحديث كأنه يرجح رواية شعيب، وصالح ضعیف (التقریب ٢٨٦٠).

وقال البیهقی: "وصالح لم يكن حافظاً، والمحفوظ رواية شعيب بن أبي حمزة عن الزهري... " (٦/٦٤) لكن أغرب الحافظ ابن حجر قال في الفتح (٦/٥٩٢): "وأما تسبیح الحصى فليس له إلا هذه الطريقة الواحدة مع ضعفها"، فضعفها مسلم له، ولكن لها طريقان آخران:

ثانياً: ورواه الوليد بن عبد الرحمن عن جبیر بن نفیر عن أبي ذر: أخرجه البزار (٣/١٣٦) كشف الأستار رقم (٢٤١٤) من طريق الزبیدی عنه به، وأخرجه الطبرانی في الأوسط (٤/٢٤٦) رقم (٣١٩٨) وأبو نعيم من طريقه في دلائل النبوة (٢/٥٥٥) رقم (٠٣٣٨) من طريق داود بن أبي هند عنه به، وإسناد الطبرانی رجاله ثقات، وفي إسناد البزار: إسحاق بن إبراهیم الحمصی صدوق بهم (التقریب ٣٣٢)، وشیخ البزار: عمر بن الخطاب: صدوق (التقریب ٤٩٢٣) وقال المیشی في مجمع الروایات (٨/٢٩٩): "رواه البزار بإسنادين ورجال أحدهما ثقات وفي بعضهم ضعف" فيظهر أن الحديث صحيح إن شاء الله.

ثالثاً: وله طريق آخر: رواها ابن أبي عاصم في السنة (٢/٥٢٩) رقم (١١٤٦)، والطبرانی في مسند الشاميين (٣/٧٩) رقم (١٨٣٧) من طريق عاصم بن حمید عن أبي ذر نحوه. وقال الألبانی في تخریجہ للسنة: "إسناده صحيح، ==

رابعاً: تسبيح الطعام^(١).

وفيه عن ابن مسعود -رضي الله عنه-: «فلقد رأيت الماء ينبع من بين أصابع رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ولقد كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل»^(٢).

خامساً: نبع الماء^(٣).

لخص ابن حجر كلام القاضي عياض فقال: «هذه القصة رواها الثقات من العدد الكبير عن الجمع الغفير عن الكافية متصلة بالصحابة، وكان ذلك في مواطن إجتماع الكثير منهم في الحافل ومجامع العساكر، ولم يرد عن أحد منهم إنكار على راوي ذلك، فهذا النوع ملحق بالقطعي من معجزاته»^(٤).

(=) لكن الشيخ وهم في حميد فظنه حميد بن عبد الرحمن، وإنما هو حميد بن عبد الله كما جاء مصريحاً به في رواية الطبراني - وقد سكت عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٢٤/٣) كما فيه عبد الحميد بن إبراهيم "صدق ساء حفظه بعد ذهاب كتبه" (التقريب ٣٧٧٥) فإسناده ليس صحيحاً كما قال الشيخ الألباني، ولكن يشهد له ما قبله، فيكون الحديث بطرقه صحيحاً.

(١) انظر: المحصول ٤/٢٩٤، والإحكام للأمدي ٢/٤٢، وفواتح الرحموت ٢/١٢٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧٩/٦) مع الفتح) كتاب المناقب: باب علامات النبوة رقم (٣٥٧٩).

(٣) انظر: العدة لأبي يعلى ٥/٤٤٤، والمحصل ٤/٢٩٥، والإحكام للأمدي ٢/٤٢، ونهاية الوصول للهندي ٧/٢٧٨٣، وفواتح الرحموت ٢/١٢٧.

(٤) انظر: الشفا -للقاضي عياض -١/٤٠٢-٤٠٥. وانظر فتح الباري ٦/٦٧٦.

وذكر ابن حجر أن هذا الحديث رواه خمسة من الصحابة، أنس، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن مسعود، و عبد الله بن عباس، وابن أبي ليلى -رضي الله عنهم- ذكر هذا اعترافاً على القاضي عياض -والقرطي كذلك- فقال: ((فعدد هؤلاء الصحابة ليس كما يفهم من إطلاقهما))^(١). ثم قال: ((وأما تكثير الماء بأن يلمسه بيده، أو يتفل فيه، أو يأمر بوضع شيء فيه كسهم من كنانته فقد جاء في حديث: عمران بن حصين... والبراء بن عازب... وأبي قتادة... وزياد بن الحارث الصدائي... وحبان بن بُحْ... فإذا ضم هذا إلى هذا بلغ الكثرة المذكورة أو قاربها. وأما من رواها من أهل القرن الثاني فهم أكثر عدداً، وإن كان شطر طرقه أفراداً))^(٢).

ومن ألفاظ حديث نبع الماء: ما جاء عن جابر -رضي الله عنه- قال: ((عطش الناس يوم الحديبية و النبي - ﷺ - بين يديه ركوة، فتوضاً، فجهش الناس نحوه، فقال: مالكم؟ قالوا: ليس عندنا ماء نتوضاً، ولا نشرب إلا ما بين يديك، فوضع يده في الركوة، فجعل الماء يثور بين أصابعه كأمثال العيون، فشربنا وتوضأنا، قلت [أي الراوي]: كم كتم؟ قال: لو كنا مائة ألف لكتفانا، كنا خمس عشرة مائة))^(٣).

(١) فتح الباري - ٦٧٦/٦.

(٢) المصدر نفسه ٦٧٧/٦ - ٦٧٦/٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧٢/٦ مع الفتح) - كتاب المنافب - باب علامات النبوة - رقم (٣٥٧٦).

سادساً: سعي الشجرة^(١).

وفيه أنه: «أتى رجل من بنى عامر رسول الله - ﷺ - فقال رسول الله - ﷺ -: ألا أريك آية؟ قال: بلـ، قال: فاذهب فادع تلك النخلة، فدعـها، فـحـاءـت تـنـقـرـ بين يـديـهـ، قال: قـلـ لهاـ: تـرـجـعـ، قالـ لهاـ رسـولـ اللهـ - ﷺ -: ارجـعيـ، فـرجـعـتـ حـتـىـ عـادـتـ إـلـىـ مـكـانـهـ، فـقـالـ: يـاـ بـنـىـ عـامـرـ ماـ رـأـيـتـ رـجـلـاـ كـالـيـوـمـ أـسـحـرـ مـنـهـ»^(٢).

وقد جاء في بعض الروايات أنه قد آمن وصدق^(٣).

(١) انظر: فوائع الرحموت ٢/١٢٧.

(٢) أخرجه أـحمدـ في مـسـنـدـهـ ٣/٤٢٤ـ رقمـ (١٩٥٤ـ)، والـدارـميـ ١/٢٦ـ رقمـ (٢٣ـ)، والـبيـهـقـيـ في دـلـائـلـ النـبـوـةـ ٦/١٥ـ عنـ أـبـيـ مـعاـوـيـةـ عنـ الأـعـمـشـ عنـ أـبـيـ ذـيـانـ عنـ أـبـنـ عـبـاسـ -ـ وـإـسـنـادـ عـلـىـ شـرـطـ الشـيـخـينـ.ـ كـمـاـ أـخـرـجـهـ الدـارـمـيـ ١/٢٦ـ رقمـ (٢٤ـ)، وـابـنـ مـنـدـهـ فيـ الإـيمـانـ ١/٢٧٧ـ رقمـ (١٣٣ـ)،ـ والـبيـهـقـيـ فيـ الدـلـائـلـ ٦/١٦ـ منـ طـرـقـ أـخـرـىـ عـنـ الأـعـمـشـ بـهـ.

وـالـأـعـمـشـ،ـ وـإـنـ كـانـ قـدـ عـنـعـهـ -ـ وـهـوـ مـدـلسـ-ـ إـلـاـ أـنـهـ لـاـ يـضـرـ،ـ لـأـنـهـ مـذـكـورـ فيـ الطـبـقـةـ الثـانـيـةـ مـنـ مـرـاتـبـ الـمـدـلسـيـنـ عـنـ أـبـنـ حـجـرـ (صـ/٢٣ـ)ـ وـإـنـ كـانـ قـدـ خـالـفـ نـفـسـهـ فيـ النـكـتـ (٦٤٠ـ/ـ٢ـ)ـ فـذـكـرـهـ فيـ الثـالـثـةـ.ـ وـالـأـصـحـ مـاـ ذـكـرـهـ فيـ طـبـقـاتـ الـمـدـلسـيـنـ.ـ وـعـلـىـ عـلـومـ فـإـنـهـ قـدـ تـوـبـعـ كـمـاـ فيـ الرـوـاـيـةـ الثـانـيـةـ التـالـيـةـ.

(٣) أـخـرـجـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ الـبـخـارـيـ فيـ التـارـيـخـ الـكـبـيرـ ٣ـ/ـ٣ـ،ـ وـمـنـ طـرـيـقـ التـرـمـذـيـ فيـ سـنـتـهـ ٥٩٤ـ/ـ٥ـ رقمـ (٣٦٢٨ـ)،ـ وـالـطـيـرـانـيـ فيـ الـمـعـجمـ الـكـبـيرـ ١٢ـ/ـ١١٠ـ رقمـ (١٢٦٢٢ـ)،ـ وـالـحاـكـمـ فيـ الـمـسـتـدـرـكـ ٢ـ/ـ٦٧٦ـ رقمـ (٤٢٣٧ـ)،ـ وـالـبـيـهـقـيـ فيـ الـدـلـائـلـ ٦ـ/ـ١٥ـ،ـ مـنـ طـرـيـقـ شـرـيكـ عـنـ أـبـيـ ذـيـانـ بـهـ،ـ وـقـالـ التـرـمـذـيـ:ـ "هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ غـرـيبـ صـحـيـحـ".ـ

مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه د. خالد عبد اللطيف محمد
وجمع بينهما البيهقي بقوله: «يتحمل أنه توهّمه ساحراً، ثم علم أنه
ليس بساحر فآمن وصدق»^(١).

سابعاً: **تسليم الحجر**^(٢).

ولفظه يقول الرسول - ﷺ - : «إني لأعرف حجراً يمكّن كأن يسلم
عليّ قبل أن أبعث، إني لأعرفه الآن»^(٣).

ثامناً: **تسليم الغزالة**^(٤).

قال ابن حجر: «وأما تسلیم الغزالة، فلم نجد له إسناداً لا من وجه
قوي، ولا من وجه ضعيف»^(٥).

وقال السخاوي^(٦): « الحديث تسلیم الغزالة اشتهر على الألسنة وفي
المذاهب النبوية، وليس له كما قال ابن كثير أصل، ومن نسبة إلى النبي -

(=) وقال الحاكم: «على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي.
وفي الجملة هذه الرواية فيها متابعة من شريك للأعمش، فالحديث صحيح إن شاء
الله، والجمع بين الروايات منقول عن البيهقي أعلاه.

(١) دلائل النبوة - للبيهقي - ١٧/٦.

(٢) انظر: فواتح الرحموت ٢/١٢٧.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/١٧٨٢) - كتاب الفضائل - باب فضل نسب النبي
- ﷺ - وتسليم الحجر عليه قبل النبوة رقم (٢٢٧٧).

(٤) انظر: نهاية الوصول - للهندي - ٢٧٨٣/٧، وفواتح الرحموت ٢/١٢٧.

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري - لابن حجر - ٦٨٥/٦.

(٦) محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي - الشافعي المذهب - ولد سنة ٩٣١هـ،
من مصنفاته فتح المغيث، توفي سنة ٩٠٢هـ. انظر: شذرات الذهب ١٥/٨،
والاعلام للزركلي ١٩٤/٦.

فَقَدْ كَذَبَ، وَلَكِنْ قَدْ وَرَدَ الْكَلَامُ فِي الْجَمْلَةِ فِي عَدَةِ أَحَادِيثٍ،
يَتَقَوَّى بَعْضُهَا بَعْضًا»^(١).

وَإِذْ قَدْ نَجَزَ الْقَوْلُ فِيمَا أُورَدُوهُ مِنَ الْمَعْجزَاتِ، بَقِيَ النَّظَرُ فِي إِحْجَابِهِمْ
عَمَّا نَقَلَ آخَادًا مِنْهَا؛ فَلَهُمْ جَوَابٌ عَنْ ذَلِكَ:

الْجَوَابُ الْأَوَّلُ: قَالُوا: إِنَّ نَفْضَ الرَّافِضَةِ غَيْرَ وَارِدٍ عَلَيْنَا، لَأَنَّ
الْدَّاعِيَ إِلَى نَقْلِ هَذِهِ الْمَعْجزَاتِ بِالْتَّوَاتِرِ لَيْسَ قَائِمًا، لَأَنَّ الْقُرْآنَ مَغْنِيٌّ عَنِ
سَائِرِ الْمَعْجزَاتِ الْمُذَكُورَةِ آنَّفًا^(٢).

وَقَدْ أُورَدَ بَعْضُهُمْ عَلَى هَذِهِ الْإِحْجَابَ أَنَّ الدَّاعِيَ قَائِمٌ، ذَلِكَ أَنَّ
إِعْجَازَ الْقُرْآنِ إِنَّمَا هُوَ لِكَمَالِ بِلَاغْتَهُ، وَتَلِكَ الْبَلَاغَةُ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا الْأَفْرَادُ
مِنَ الْبَلَغَاءِ الَّذِينَ قَدْ لَا يَوْجِدُونَ فِي كُلِّ عَصْرٍ، فَكَانَ لَا بدَ مِنْ مَعْجزَاتِ
آخَرَ تَفِيدُ عِلْمًا ضَرُورِيًّا يَسْتَدِلُّ بِهَا عَامَةُ الْأُمَّةِ^(٣).

أَجِيبُ عَنْ هَذَا الإِبْرَادِ بِأَنَّ تَلِكَ الْمَعْجزَاتِ قَدْ زَالَتْ، بِخَلَافِ الْقُرْآنِ
فَإِنَّ إِعْجَازَهُ -وَهُوَ الْبَلَاغَةُ- لَازِمٌ لِهِ باقٍ فَكَانَ مَغْنِيًّا عَنِ تَلِكَ الَّتِي
زَالَتْ^(٤).

وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ الْإِحْجَابَةَ فِيهَا نَظَرٌ مِنْ جَهَتَيْنِ:

(١) المقاصد الحسنة -للسعداوي- ص/ ١٨٧ رقم (٣٣٢).

(٢) انظر: المستصفى للغرالي ١٧٣/٢ [١٤٤/١]، وفواتح الرحموت ١٢٨/٢.

(٣) انظر: المحصل للرازي ٢٩/٤، ونهاية الوصول للهندی ١٧٨٤/٧، وفواتح الرحموت ١٢٨/٢.

(٤) انظر: مسلم الشبوت ١٢٨/٢.

الأولى: تسليمه بأن إعجاز القرآن من جهة البلاغة فحسب، وسيأتي ما فيها إن شاء الله^(١).

الثانية: هذه الإجابة لا تصلح جواباً عن إيراد المفترض، إذ هو قد ادعى عدم انتفاع أكثر الناس به لكونه نظرياً صعباً، ولم يدع المعارض عدم بقاء الإعجاز حتى يرد عليه بهذا، فلا شك أنه لم يجب عن الإلزام^(٢). ثم حاول بعضهم أن يجيب بأحسن من هذا، وهو أن القرآن قد نقل تواتراً، وقد تواتر كذلك أنه لم يعارض مع جد المحالفين وتمكنهم من اللغة شرعاً ونثراً، وهذا وحده كاف للعلم بالإعجاز^(٣).

ولا شك أن هذه الإجابة أحسن من سابقتها، لكن يؤخذ عليه تسليمه قصر إعجاز القرآن في وجه واحد...

الجواب الثاني: وهو أن إيراد الرافضة غير وارد، ذلك لأن التواتر عندنا نوعان: تواتر باللفظ، وتواتر بالمعنى، ولا شك أن تلك المعجزات، وإن كانت قد نقلت آحاداً، إلا أن القدر المشترك بين جميعها متواتر، وفي ذلك يقول الخطيب البغدادي: «وأما التواتر من طريق المعنى، فهو أن يروي جماعة كثيرون يقع العلم بخبرهم كل واحد منهم حكماً غير الذي يرويه صاحبه، إلا أن الجميع يتضمن معنى واحداً، فيكون ذلك المعنى بمثابة ما تواتر به الخبر لفظاً... وهذا أحد طرق معجزات رسول الله -عليه السلام-»^(٤).

(١) انظر: ص/٦٢٧.

(٢) انظر: فواتح الرحموت ١٢٨/٢.

(٣) انظر: المصدر نفسه.

(٤) الفقيه والمتفقه - للخطيب البغدادي - ٩٥/١.

وهذه الإجابة هي الصحيحة، وهي أكمل من غيرها مما سبق من الإجابات.

وإذ قد علم أن بعض العجزات نقلت تواتراً، وبعضها آحاداً، فالصواب عندئذ أن يقال: إنه لا يشترط نقل كل خبر تواتراً ولو كثر مشاهدوه، وإنما المعتبر الصحة فقط، خاصة إذا علمنا أن الراوي لم ينكر أحد عليه ما رواه، فهذه قرينة تقوي ذلك الخبر.

وأما الرافضة ودعواهم، فالذى يظهر والله أعلم، أنهم إن أرادوا وجود نص على إمامية علي - رضي الله عنه - متقدماً على من سبقوه من الخلفاء الثلاثة، فهذا لن يستطيعوا إثباته، أما النصوص التي تشتبوا بها لإثبات أحقيته في الإمامة كما في حديث غدير خم «من كنت مولاه فعليه مولاه». فهذا القدر متواتر، ولكنه لا يدل على دعواهم - كما

سيأتي إن شاء الله -^(١) فكان المناسب أن يناقشهم الأصوليون في هذا، لا بتلك القاعدة العامة التي يتطرق إليها كثير من الخلل، والتي لا تدل إلا على أنه يجب نقل ما تتواتر الدواعي لنقله نقاًصاً صحيحاً، تواتراً أو آحاداً،

كما سيأتي تحقيقه إن شاء الله^(٢). على أن الآمدي قد وقع في مزلق عند محاولته دفع اعتراض لأولئك، يتعلق بعدم نقل عجزات شعيب عليه السلام فقال: ((وأما أعلام شعيب وغيره من الأنبياء، فإنما لم ينقل، لأنهم لم يدعوا الرسالة، حتى يستدلوا عليها بالعجزات ولا كان لهم شريعة انفردوا

(١) انظر ص/ ١٢٦٩.

(٢) انظر ص/ ١٢٦٨.

بها، بل كانوا يدعون إلى شريعة من قبلهم من الرسالة، كدعوى غيرهم من الأئمة وآحاد العلماء^(١).

وهذا علق عليه الشيخ عبدالرزاق عفيفي - رحمه الله - بما لا مزيد عليه، فقال: «انظر هذه الدعوى مع قوله تعالى: ﴿وَإِلَى مَدِينَةِ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ [الأعراف ٨٥] عطفاً على معمولي الإرسال في قوله في [سورة الأعراف ٥٩]: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ﴾ وعطفاً على معمولي الإرسال أيضاً في قوله في [سورة هود ٢٥]: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ﴾، وانظرها أيضاً مع قصة شعيب في سورة [الشعراء: ١٧٨] وفيها: ﴿إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ﴾ فإن في ذلك الكفاية في إبطال هذه الدعوى، ولو أحبب بأهلاً لم تنقل اكتفاء بشهادة النبي الصادق، وللقرآن المعجز برسالته، لكان أبعد له عن المزالق^(٢) أهـ.

(١) الإحکام للأمدي ٤٣/٢.

(٢) تعلیقات الشیخ عفیفی علی احکام الأمدی ٤٣/٢ هامش (١).

المسألة الثانية: تعدد أدلة نبوته - ﷺ -

وهذا هو الحق الذي تدل عليه كل الأدلة، وهو ظاهر صنيع المؤلفين من أهل العلم سابقاً ولاحقاً من ذكر تنوع دلائل نبوته بطرق يحصل بها القطع والعلم الضروري.

وكل ما ذكر سابقاً في دلائل نبوة الأنبياء من الوجوه الثانية عشر يشترك فيها كلها رسول الله - ﷺ - وأفرادنا له - ﷺ - الثالث عشر بالذكرا^(١).

ولا بأس من الإشارة إلى الطرق التي يمكن بها القطع بدلائل نبوته -

ﷺ -^(٢).

الطريق الأول: التواتر العام:

حيث ثبت لدى العام والخاص نقل كثير من دلائل نبوته - ﷺ - بل هذا حال أكثر دلائل نبوته.

الطريق الثاني: التواتر الخاص:

حيث إن بعض الدلائل تواترت عند بعض الناس، كالمحدثين فإنهم لشدة اعتمادهم بالروايات وجمعها، حصل لهم القطع ببعض الروايات مما لم

(١) انظر: ص ٥٧٤ - ٥٧١.

(٢) انظر: الجواب الصحيح - لشيخ الإسلام ابن تيمية - ٦/٣٢٤ - ٣٦١، وقد عددها إلى ست طرق، وقد أدخلت بعضها في بعض.

يحصل لغيرهم، وكما يحصل للمفسرين ولجامعي الدلائل من أصحاب المصنفات.

الطريق الثالث: التواتر المعنوي:

والمقصود به اشتراك أخبار وحكايات متنوعة على أمر واحد، فهذا يفيد القطع والعلم فهناك دلائل كثيرة رويت آحاداً، لكنها تجتمع على قدر مشترك يفيد القطع.

الطريق الرابع: الإقرار والتصديق من الخلق الكبير:

وذلك فيما نقل إلينا أنه قد حضرها العدد الكبير والجم الغفير، وقد نقلت آحاداً، ولم يأت إنكار من سمعها في الصدر الأول، مما يدل على إقرارهم وتصديقهم لما روي، وإن لم يرووه هم.

المطلب الثاني

مسائل تتعلق بالمعجزة الكبرى

المسألة الأولى: إعجاز القرآن في نفسه

قال الزركشي: «ولا خلاف بين العقلاء، أن كتاب الله معجز، لأن العرب عجزوا عن معارضته، واحتلقو في سببه، هل كان لكونه معجزاً أو لمنع الله إياهم عن ذلك مع قدرتهم عليه، وهو المسمى بالصرف؟ على قولين، والثاني قول المعتزلة، والأول قول الجمهور»^(١).

والإعجاز لغة: إظهار عجز المرسل إليهم عن معارضته، وفي عرف أهل أصول الدين: إظهار صدق الرسول في دعوه الرسالة. فهو لازم للمعنى اللغوي، إذ المقصود من إظهار عجزهم: إظهار صدقه في دعوه الرسالة^(٢)، فالإعجاز ليس مقصوداً لذاته، وإنما المقصود لازمه، وهو إظهار صدق الرسول، وأن الكتاب الذي جاء به حق من عند الله^(٣).
والمقصود هنا مناقشة القائلين بالصرف، أما القول الأول فهو الحق، وسيأتي في المطلب الثالث - إن شاء الله - بيان وجوه إعجاز القرآن، فهل هو في النظم فقط أو في النظم والمعنى؟

(١) البحر الخيط للزركشي ١٨٣/١ - ١٨٤.

(٢) نشر البنود شرح مراقي السعود ١/٧٤.

(٣) انظر: مناهل العرفان - للزرقا尼 - ٢/٣٥٤.

رد القول بالصِّرْفَة:

لقد نسب الرركشي القول بالصرفة إلى المعتزلة عامة، لكن يبدو أن تعميم هذا القول عليهم لا يخلو من نظر، فإن أبو الحسن الأشعري - وهو الخبير بمذاهب المعتزلة - قد قال: «قالت المعتزلة - إلا النظام^(١) وهشاماً الفوطسي^(٢)، وعبد بن سليمان^(٣) - تأليف القرآن ونظمه معجز، حال وقوعه منهم كاستحالة إحياء الموتى منهم، وإنه علم لرسول الله - ﷺ -»^(٤)،

(١) أبو إسحاق إبراهيم بن سيار النظام، أحد رؤوس المعتزلة، وتنسب إليه فرقة النظامية، وهو شيخ الجاحظ، تكلم في القدر وانفرد بمسائل. توفي سنة بضع وعشرين ومائتين.

انظر: سير الأعلام للذهبي - ٥٤١/١٠، والفتح المبين في طبقات الأصوليين ١٤١/١.

(٢) هشام الفوطسي: هشام بن عمرو الفوطسي الشيباني - إليه تنسب الفوطسية وهو من شيوخ المعتزلة، وكان مقرباً عند المؤمن العباسي تولى القضاء، توفي سنة ٢٤٢ هـ.

انظر: سير الأعلام ٥٤٧/١٠، وعقائد الثلاث والسبعين فرقة ٣٣٧/١.

(٣) عباد بن سليمان - تلميذ الفوطسي - مما انفرد به: زعم أنه لا يقال خلق الله المؤمن والكافر - لأنهما إنسان وإيمان وكفر وإنما يقال: خلق الناس - لأن الله لا يخلق الكفر - توفي في حدود سنة ٢٥٠ هـ.

انظر: سير الأعلام ٥٥١/١٠ وعقائد الثلاث وبسبعين فرقة ٣٤٨/١.

(٤) مقالات الإسلاميين ٢٩٦/١، وقد نقل عن النظام التزام إعجاز القرآن لتضمنه الإخبار عن الغيب، أما النظم فمقدور عليه لو لا منع القدرة. وأما هشام وعبد فهما يربان أن القرآن عرض لا يدل على البوة أصلاً !

وقد يظن أنه كذلك مذهب الجاحظ^(١) والرماني^(٢)، وعبارة الجاحظ هي: «وصرف نفوسهم عن المعارضة للقرآن بعد أن تحداهم الرسول - ﷺ - بنظرمه، ولذلك لم يجدوا أحداً طمع فيه...»^(٣)، لكن هذه العبارة ليست صريحة في أن القرآن غير معجز في نفسه، إذ من الجائز أن يقول: إنه معجز في نفسه، ومع ذلك صرف الله نفوسهم عن معارضته، ويدل لذلك بعض عباراته، إذ قال: «وفي كتابنا المترى الذي يدلنا على أنه صدق: نظمه البديع الذي لا يقدر على مثله العباد»^(٤).

وأما عبارة الرماني فهي: «وأما الصرف، فهي صرف الهمم عن المعارضة، وعلى ذلك كان يعتمد بعض أهل العلم في أن القرآن معجز من جهة صرف الهمم عن المعارضة، وذلك خارج عن العادة، كخروج سائر المعجزات التي دلت على النبوة، وهذا عندنا أحد وجوه الإعجاز التي يظهر منها للعقل»^(٥).

(١) الجاحظ: أبو عثمان: عمرو بن بحر بن محبوب البصري - المعتزلي -. له تصانيف في الاعتزال والأدب مثل "الحيوان"، و"الرد على المشبهة" - توفي تقرباً سنة ٥٢٥هـ.

انظر: سير الأعلام ١١/٥٢٦، وميزان الاعتدال ٣/٤٧.

(٢) الرماني: أبو الحسن علي بن عيسى التحوي المعتزلي، أخذ عن الزجاج، وعنده الجوهري، من تصانيفه في الاعتزال "الأسماء والصفات" (ت ٣٨٤هـ).

انظر: سير أعلام البلاء ١٦/٥٣٣، وميزان الاعتدال ٣/١٤٩.

(٣) الحيوان - للجاحظ - ٤/٨٦-٨٨.

(٤) المصدر نفسه ٤/٩٠.

(٥) النكت في إعجاز القرآن - للرماني - ص ١١٠.

والحق أن الرماني في كلامه هذا ليس قائلاً بأن القرآن ليس معجزاً في نفسه، وذلك لما يلي:

١ - نسبته هذا القول صراحة إلى غيره.

٢ - أنه صرخ في كتابه هذا بإعجاز القرآن في نفسه من جهة بلاغته^(١).

٣ - قوله: «وهذا عندنا أحد وجوه الإعجاز» فهو إذاً مصري بأن للقرآن وجوهاً أخرى من الإعجاز، لكنه يرى صحة هذه الطريقة أيضاً: غاية ما في الأمر أنه يلزم التناقض، إذ أثبت إعجازه في نفسه، ثم التزم عدم إعجازه في نفسه!

ولا شك أن كل من جعل خاصة المعجزة عدم التمكن من المعارضة، يلزم أن يعد الصرف أحد طرق إعجاز القرآن، ولذلك التزم الرماني هذا الكلام، والتزم كذلك الماوردي، فإنه قال: «والصرف إعجاز على القولين، في قول من نفاهما وأثبتهما»^(٢)، وهو ظاهر صنيع البيهقي^(٣).

ثم إنه بقي بحث آخر في قول الزركشي المنقول آنفاً الذي بين فيه الصرف: «لمنع الله إياهم عن ذلك مع قدرتهم عليه، وهو المسمى بالصرف»، فإن الصرف قد تفسر بغير ذلك، إذ يحتمل أن يقال: إن قدرتهم باقية، لكن صرفت همهم ودعوايهم عن المعارضة، وتفسير ذلك أن

(١) المصدر نفسه ص/٧٥-١٠٩.

(٢) أعلام النبوة للماوردي ص/٩٥.

(٣) انظر: الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد للبيهقي ص/٢٦٦.

القائلين بالصرفه - كما قال الماوردي-: «على قولين ؛ أحدهما: أئمـمـ صرفوا عن القدرة، ولو قدرـوا لعارضـوا، القول الثاني: أئمـمـ صرفـوا عن المعارضة مع دخـولـهـ في مقدـورـهم»^(١) ..

فالقول الأول مفاده أئمـمـ سلبـوا القدرة على المعارضة بأن تكون حالـمـ في الفصـاحـةـ والبلاغـةـ قد نقصـتـ عـماـ كانـتـ عليهـ قبلـ التـحدـيـ. والـثـانـيـ يقتـضـيـ بـقاءـ هـذـهـ الـقـدـرـةـ كـمـاـ كـانـتـ إـلـاـ أـئـمـمـ صـرـفـواـ بـسـلـبـ الدـوـاعـيـ وـالـهـمـمـ عـنـ الـعـارـضـةـ، وـيمـكـنـ إـضـافـةـ معـنـىـ ثـالـثـ، وـهـوـ أـنـ الصـرـفـ كانـ بـسـلـبـ العـلـومـ الـيـةـ لـاـ بـدـ مـنـهـ فـيـ الإـتـيـانـ بـمـثـلـ الـقـرـآنـ، مـعـ بـقاءـ الدـوـاعـيـ وـالـفـصـاحـةـ وـالـبـلـاغـةـ، وـسـلـبـ العـلـومـ إـمـاـ أـنـ يـكـونـ بـعـنـ رـفـعـهـ بـعـدـ أـنـ كـانـتـ مـوـجـودـةـ، أـوـ بـعـنـ دـعـمـ وـجـودـهـ أـصـلـاـ وـمـنـ حـصـوـلـهـ لـهـ مـسـتـقـبـلاـ^(٢).

وـعـلـىـ أـيـ معـنـىـ مـعـانـيـ الـثـلـاثـةـ المـتـقـدـمـةـ فـإـنـ القـوـلـ بـالـصـرـفـةـ يـقـضـيـ أـنـ الـقـرـآنـ لـيـسـ مـعـجـزاـ فـيـ نـفـسـهـ، وـهـذـاـ القـوـلـ باـطـلـ لـلـآـتـيـ:

١- القـوـلـ بـأـنـ الـقـرـآنـ لـيـسـ مـعـجـزاـ فـيـ نـفـسـهـ، يـقـضـيـ أـنـهـ لـيـسـ فـيـ الـقـرـآنـ نـفـسـهـ فـضـيـلـةـ فـيـ التـفـوـقـ وـالـامـتـيـازـ عـلـىـ سـائـرـ الـكـلـامـ، وـهـذـاـ باـطـلـ^(٣).

(١) أعلام النبوة -للماوردي- ص/٩٥، وانظر: البحر المحيط للزركشي ١٨٤/٢.

(٢) انظر: الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز -ليحيى بن حمزة العلوى - ٣٩٢-٣٩١/٣.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن -لقرطبي - ٧٥/١.

٢ - أن الإجماع منعقد على إضافة الإعجاز إلى القرآن، ولا يصح وصف الشيء بأنه معجز وليس فيه صفة الإعجاز، وإنما يقال عندئذ: إن المعجز هو الصرف والمنع لا القرآن^(١).

٣ - يلزم إذا كان الإعجاز بالصرفة أن لا يتزل القرآن بنظم بديع فصيح عجيب، لأن الأدعى إلى الإفحام - على هذا القول - أن يأتي بأسلوب مثل أسلوبهم أو دونه ثم ينفعهم^(٢).

٤ - أن القول بأن القرآن معجز لسلب الله العزّ قدرتهم على الفصاحة والبلاغة باطل للوجوه الآتية:

أ - أن سياق آية التحدي يدل على نفيض هذا القول، فالله حل وعلا يقول: ﴿قُلْ لَئِنْ اجْمَعَتِ الْإِنْسُونَ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء ٨٨]، فالسياق يقتضي ((أنه لا يقال عن الشيء يمنعه الإنسان بعد القدرة عليه، وبعد أن كان يكثر مثله منه: إني قد جئتكم بما لا تقدرون على مثله ولو احتشدتم ودعوتكم الإنس والجن إلى نصرتكم فيه، وإنما يقال: إني أعطيت أن أحول بينكم وبين كلام كتم تستطيعونه وأمنعكم إياه))^(٣)، فالآية دالة على أن القرآن خارج عن قدرتهم على معارضته.

(١) انظر: الإعجاز للباقلاي ص/٣٠، والإتقان للسيوطى ص/٤٦-٧.

(٢) انظر: الإعجاز للباقلاي ص/٤٢.

(٣) الرسالة الشافية في إعجاز القرآن - للحرجاني - ص/١٤٩، وانظر: الجواب الصحيح ٤٣١/٥، البحر الخبيط للزركشي ١٨٤/٢.

ب- أنه لو قُدِّرَ أن الإعجاز كان يمنع قدرة العرب على الفصاحة والبلاغة، بعد أن كانوا مقتدرين عليها، لاستلزم احتجاج العرب لهذا المنع، ولاحتجوا بنقص بلاغتهم وفصاحتهم، ولو جرى ذلك لنقل، فلما لم ينقل دلّ على بطلانه. وإذا قيل: منعوا الشعور بهذا النقص، لقلنا هو باطل^(١)، ويدل عليه الوجه الآتي والذي بعده:

ج- أن ما أثر عن العرب من الاعتراف بسمو أسلوب القرآن، وبأن نظمه بديع متميز، يرد القول بالصرفة بسلب القدرة، ومن ذلك شهادة الوليد بن المغيرة^(٢) للقرآن بقوله:

«إن أعلاه لمورق، وإن أسفله لمعدق، وإن له لطلاوة، وإن عليه حلاوة...»^(٣) فمثل هذا يفيد امتياز القرآن عن غيره^(٤).

(١) انظر: الرسالة الشافية في إعجاز القرآن ص ١٤٦-١٤٧، والجواب الصحيح لابن تيمية ٤٣٢/٥، ومناهل العرفان في علوم القرآن -للزرقاي- ٤٥٠/٢.

(٢) الوليد بن المغيرة - أحد أشد الناس عداوة للنبي ﷺ - نزل فيه قول الله تعالى: «ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيداً» لادعائه أن القرآن سحر، مع علمه وإقراره أنه ليس كذلك، أصابه سهم قطع أعمله فمات به بعد هجرة النبي ﷺ إلى المدينة.

انظر: البداية والنهاية ٦٠/٣، ١٠٣، ٢٣٤.

(٣) انظر: السيرة النبوية لابن هشام ٢٧٠/١، ودلائل النبوة -للبهقي- ١٨٩/٢، ٢٠١، وذكر أنه روى من طرق مرسلة يقوى بعضها بعضاً ١٩٩/٢، وانظر: البداية والنهاية ٥٩/٣.

(٤) انظر: الرسالة الشافية في إعجاز القرآن ١٤٦-١٤٧، ومناهل العرفان -للزرقاي- ٤٥٠/٢.

د- لو كان الإعجاز بما ذكر لتبيّن ذاك بأحد أمرين ؛ إما بأن يعقد العرب المعاصرون للنبوة مقارنة بين شعرهم القديم قبل التحدي فيثبتوا مساواته للقرآن، وإما بأن يقوم من بعدهم إلى زماننا هذا بدراسة ذلك والمقارنة. وكل ذلك معلوم البطلان بشهادة العرب أنفسهم بامتيازه فدل على إعجاز القرآن في نفسه^(١).

٥- أن القول بأن القرآن معجز لأن الله صرف همهم ودعائهم، قول يكذبه الواقع، إذ حرص الكفار والمنافقين على إبطال دعوة الرسول - ﷺ - ونقض كلامته، أمر معلوم للعامة والخاصة، فكيف يقال بذلك القول؟! وأيضاً لو لم تكن الدواعي والهمم حاصلة لهم لما سعوا إلى قتل الرسول - ﷺ - وقتل المؤمنين وتعذيبهم، هذا مع نزول آيات التحدي، وما تضمنه القرآن من رد عقائدهم الباطلة، فكيف يقال بأن دعائهم غير قائمة، خاصة أهل المعارضة والمناظرة والمنافسة في الشعر والخطابة^(٢)؟

٦- أن القول بأن القرآن معجز يعني أن الله سلب العرب العلوم التي بها يقتدون على الإتيان بمثله، يقال فيه: إن أريد أنها كانت حاصلة لهم ثم سلبوها، فهذا زعم باطل، لأن الله أنزل القرآن بعلمه المختص به^(٣)، وإن أريد أنها ما كانت حاصلة لهم ولن تحصل لهم، وهذا حق، لكن يبقى

(١) انظر: إعجاز القرآن للباقلي ص/٤٢، والمصادر السابقين.

(٢) انظر: الجواب الصحيح - لابن تيمية - ٤٣١/٥ - ٤٣٢، ومناهل العرفان - للزرقاني

- ٤٤٦/٢ -

(٣) انظر: ما تقدم ص/٦٠٣.

وجه البطلان في هذا المعنى الثالث - على كلا التقديرتين - في زعمهم قدرة العرب على مثلك من حيث النظم والأسلوب.

ثم إنه بقي أن ننقل شيئاً ذكره الزركشي وهو: «وحكى عن الجاحظ أن الإعجاز: منع الخلق عن الإتيان به، وليس هذا قول الصرفة المعزو إلى الشيخ أبي الحسن الأشعري والمعتزلة، فإن قول الصارفة معناه: أن قواهم كانت محبولة على الإتيان بمثله، ثم سلبهم الله تلك القوة، فصاروا عاجزين، والإعجاز حاصل بهذا حصول ابتداء، لأن سلب الإنسان قدرته أعجز له وأبلغ من تحديه بما لم يقدر عليه»^(١).

والتعليق عليه:

(١) ما حكاه عن الجاحظ، الظاهر أنه غير محرر، إذ مفاده أن القرآن مقدور على مثله، لكن الإعجاز وقع بالمنع منه، سواء كان بمنع الهمم والدواعي، أو بمنع العلم... وهذا يخالف ما ذكره الجاحظ نفسه - كما تقدم - من إثبات النظم البديع للقرآن الذي لا يقدر على مثله العباد^(٢).

(١) البحر المحيط للزركشي ١٨٤/٢.

(٢) انظر: ص ٦٤١.

(٢) ما حكاه عن المعتزلة قاطبة - لا يخلو من بحث كما تقدم^(١)، ونسبته هذا المذهب إلى الأشعري سبقه غيره إليه، كالقاضي عياض^(٢) وغيره^(٣)، لكن سيأتي - إن شاء الله تعالى - خليط آخر للأشاعرة في المعجز.

(٣) الفرق الثاني الذي ذكره بين قول الجاحظ وقول بقية الصارفة: «والإعجاز حاصل بهذا حصول ابتداء» ليس فرقاً قوياً، لأن أصحاب مذهب المنع أن يدعوا كذلك أن الإعجاز حاصل - على قولهم - حصول ابتداء، أي أن التأويل ممكن لهم، باعتبار أن الإتيان بمثله قبل التحدي كان في حيز الإمكانيّة لا الواقع، ثم بعد التحدي بالقرآن، إما أن يقولوا: سلبووا القدرة، أو منعوا وصرفت هممهم ودعوا لهم! لكن ذكر القاضي عياض الفرق بينهما بصورة أدق، فقال: عن مذهب الأشعري: «... إن الإتيان بمثله من جنس مقدورهم، ولكن لم يكن ذلك قبل ولا يكون بعد، لأن الله تعالى لم يقدرهم ولا يقدرهم عليه»^(٤) وهذا يخرج الأشعري من زمرة القائلين

(١) انظر: ص ٦٤١ - ٦٤٢.

(٢) عياض بن موسى اليحصبي - أبو الفضل الأندلسي المالكي - ولد سنة ٤٧٦هـ - له الشفا في تعريف حقوق المصطفى، وشرح على الموطأ والصحابيين. توفي سنة ٥٤٤هـ. انظر: الديباخ المذهب ٢/٤٦-٥١، وسير أعلام النبلاء ٢٠/٢١٢.

(٣) انظر: الشفا للقاضي عياض ١/٣٧٣، وشرحه نسيم الرياض ٢/٤-٥ وفيه يرى الخفاجي أن هذا النقل لم يشتهر.

(٤) الشفا للقاضي عياض ١/٥٣٠.

بالصرفة، وعلى القول الأول المنقول عنه وعن غيره فإن الإشكال والقبح باق على الجميع في زعمهم أن القرآن غير معجز في نفسه، وأنه مقدور عليه في الأصل.

٤) قوله في تعليل قول الصارفة: «لأن سلب الإنسان قدرته أعجز له وأبلغ من تحديه بما لا يقدر عليه» لا يخلو من نظر؛ لأنه لو كان كذلك لبطلت دعوى النبوة، ولو كان القرآن مقدوراً على مثله لما بقيت له مزية، ولما كان دليلاً على النبوة، وأما تحديه بما لا يقدر عليه البشر، فلأجل أن يعلم المكلفون أن المرسل هو الذي لا يعجزه شيء. أما التخليط الآخر للأشاعرة في المعجز فهو ما حكاه الزركشي بقوله: «الإعجاز يقع عندنا في قراءة كلام الله، لا في نفس كلامه، على الصحيح من أقوال أصحابنا»^(١).

وهذا التخليط سببه القول بالكلام النفسي، فالقرآن الموجود في المصاحف عندهم ليس هو كلام الله نفسه، وإنما هو قراءاته، وهذا خرق للإجماع.

والحقيقة هي أن الناس ألمزوا الأشاعرة بأن القرآن إذا كان مجازاً عن كلام الله، فإنه يلزم أن لا يكون التحدي قد وقع به، وإنما وقع بالكلام النفسي الواحد الأزلي القائم بذات الله، فيكون الناس قد وقع عليهم التحدي بما لم يطلعوا عليه^(٢). وقد التزم هذا بعضهم مكابرة، ولكن لما

(١) البحر الخيط للزركشي ٢/١٨٠.

(٢) انظر: الرد على من أنكر الحرف والصوت للسجзи ص/١١٧-١١٨.

رأى كثير منهم أن هذا القول مستبعـشـ، وأنه لا يفـيدـ في حقـ منـ لمـ يؤـمنـ بالـشـرـيـعـةـ وـالـنـبـوـةـ شـيـئـاـ، إذـ كـيـفـ يـتـحدـىـ بـمـاـ لـمـ يـتـبـيـنـ لـهـ عـجـزـهـ عـنـ لـدـمـ اـطـلـاعـهـ عـلـيـهـ^(١)ـ، عـدـلـواـ عـنـهـ وـاحـتـجـواـ لـقـوـلـهـمـ: «ـبـأـنـ الإـعـجازـ دـلـلـةـ الصـدـقـ، وـدـلـلـةـ الصـدـقـ لـاـ تـقـدـمـ الصـدـقـ، وـكـلـامـ اللهـ تـعـالـىـ أـزـلـيـ، فـوـجـبـ أـنـ يـنـصـرـفـ ذـلـكـ إـلـىـ الـقـرـاءـةـ الـحـادـثـةـ، وـلـأـنـ الإـعـجازـ وـقـعـ فـيـ النـظـمـ، وـالـنـظـمـ يـقـعـ فـيـ الـقـرـاءـةـ، وـكـلـامـ اللهـ لـيـسـ بـحـرـفـ وـلـاـ صـوـتـ»^(٢)ـ، ولـذـلـكـ اـخـتـارـواـ أـنـ الإـعـجازـ لـيـسـ فـيـ نـفـسـ كـلـامـ اللهـ: وـإـنـماـ فـيـ الـقـرـاءـةـ، وـالـشـنـاعـةـ عـلـيـهـمـ ظـاهـرـةـ، فـإـنـ الـقـرـآنـ سـمـاهـ اللهـ كـلـامـهـ، وـسـمـاهـ كـتـابـهـ، فـقـالـ: «ـفـأـجـرـهـ حـتـىـ يـسـمـعـ كـلـامـ اللهـ»^(٣)ـ [ـالـتـرـبـةـ ٦ـ]ـ، وـقـالـ: «ـيـرـبـدـونـ أـنـ يـبـدـلـواـ كـلـامـ اللهـ»^(٤)ـ [ـالـفـتـحـ ١٥ـ]ـ، وـقـالـ: «ـإـنـاـ سـمـعـنـاـ قـرـآنـاـ عـجـبـاـ»^(٥)ـ [ـالـجـنـ ١ـ]ـ وـقـالـ: «ـإـنـاـ سـمـعـنـاـ كـتابـاـ أـنـزـلـ مـنـ بـعـدـ مـوـسـىـ»^(٦)ـ [ـالـأـحـقـافـ ٣٠ـ]ـ، فـكـانـ الـلـازـمـ لـهـمـ أـنـ يـقـولـواـ: هـذـاـ الـقـرـآنـ بـسـورـهـ وـآـيـاتـهـ هـوـ كـلـامـ اللهـ، وـهـوـ الـذـيـ وـقـعـ بـهـ التـحـديـ. فـكـانـ تـفـرـيقـهـمـ بـغـيرـ دـلـيلـ، وـلـذـلـكـ إـذـ أـوـرـدـ عـلـيـهـمـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: «ـقـلـ لـنـ اـجـمـعـتـ إـلـيـنـ وـالـجـنـ عـلـىـ أـنـ يـأـتـوـ بـمـيـثـلـ هـذـاـ الـقـرـآنـ لـاـ يـأـتـوـ بـمـيـثـلـهـ»^(٧)ـ [ـالـإـسـرـاءـ ٨٨ـ]ـ قـالـواـ: «ـفـالـمـرـادـ قـرـاءـةـ الـقـرـآنـ بـدـلـيلـ أـنـ تـحـدىـ بـالـسـوـرـةـ، وـالـسـوـرـةـ تـرـجـعـ إـلـىـ الـقـرـآنـ لـاـ المـقـرـوـءـ»^(٨)ـ، فـالـتـخلـيطـ وـاـضـعـ فـيـمـاـ يـلـيـ:

(١) انظر: المحرر الوجيز - لابن عطية - ٣٨/١.

(٢) البحر المحيط للزرκشي ١٨٠/٢.

(٣) البحر المحيط للزرκشي ١٨٠/٢.

- ١ - جعلوا المعجز هو قراءة القرآن، فهذا ليس بمعجزة، لأنه يمكن كل أحد أن يقرأ القرآن، فلا يتصور أن تجعل قراءته هي المعجزة!.
- ٢- الدليل الذي ذكره: «بدليل أنه تحدى بالسورة، والسورة ترجع إلى القرآن» يفيد أن القرآن مكون من السور والآيات، فكان اللازم إثبات كلام الله كذلك، لا أنه معنى واحد!
- ٣ - قوله: «والسورة ترجع إلى القرآن لا المقروء» كان حقه على قاعدته أن يقول ترجع إلى قراءة القرآن! ثم تفريقه بين القرآن والمقروء لن يجد له دليلاً أبداً! ثم ظهر لي أنه يريد بقراءة القرآن، اللفظ المقروء، لا فعل العباد، والقبح عندئذ موجه إليه في التفريق بين القرآن الذي هو لفظ، والقرآن الذي هو معنى نفسي. وتفريقه بينهما يستلزم وجود قرآنين.

المسألة الثانية : وجوه إعجاز القرآن

ذكر الزركشي في البحر المحيط أربعة أقوال في إعجاز القرآن، واكتفى بها دون ترجيح، بينما ذكر في كتابه البرهان اثنى عشر وجهًا^(١)، وذكر اختياره فيه، فالذي ذكره في البحر المحيط^(٢) ما يلي:

- ١- وجه إعجازه في أسلوبه الخارج عن أساليب العرب. والمراد بالأسلوب: الطريقة التي ينفرد بها المتكلم في تأليف كلامه واختيار الفاظه^(٣).

(١) انظر: البرهان في علوم القرآن -للزركشي - ٩٣/٢ - ١٠٦.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/١٨٤.

(٣) انظر: المعجم الوسيط ١/٤٤ ، مادة (سلب)، ومناهل العرفان ٢/٣٢٥.

٢ - وقيل هو في بلاغته وجزالته وفصاحته، فالبلاغة متعلقة بالمعانى فهى حسن البيان وقوه التأثير، والفصاحة متعلقة بالألفاظ من جهة عدم تناقضها وتعقيدها ووحشيتها، ومن جهة سلاستها. والجزل: القوى الفصيح الجامع^(١).

٣ - وقيل هو في جزالته مع أسلوبه الخاص، وكلاهما متعلقان بالألفاظ، فهذا القول فيه قدر زائد على القول الأول، وهو في جزالة الألفاظ، وذكر أنه اختيار الجويني.

٤ - وقيل هو في غرابة النظم مع الإخبار عن الغيب وإتيانه بقصص الأولين والآخرين.

والذى يظهر -والله أعلم - أنه لا تعارض بين جميع ما ذكره أهل العلم من وجوه إعجاز القرآن، ما خلا القول بالصرف، و لذلك فإن الرركشي نفسه قد قال: «قول أهل التحقيق: أن الإعجاز وقع بجميع ما سبق من الأقوال، لا بكل واحد على انفراده، فإنه جمع كله، فلا معنى لنسبته إلى واحد منها بمفرده، مع اشتتماله على الجميع، بل وغير ذلك مما لم يسبق»^(٢) إلا أنه كان مما ذكره من الوجوه: الصرف، فهذا لا يعترض عليه به لأنه قد بين فساده^(٣)، فقصده واضح أن ذلك في الوجوه المقبولة عداته.

(١) انظر: المعجم الوسيط ٧٠/١، ١٢١، ٦٩٠/٢ مادة (فتح)، وانظر التعريفات للحرجاني ٤٦، ١٦٧.

(٢) البرهان في علوم القرآن -للرركشي - ١٠٦/٢.

(٣) انظر: المصدر نفسه ٩٣/٢ - ٩٤.

ولذلك فإنني آثرت ذكر ما يمكن عده من وجوه إعجاز القرآن، مع محاولة جمع ما يمكن جمعه من أقوال لقارئها وشاهديها، فلا نطيل بذكرها وعدها وجهًا وجهاً.

١ - بحث القرآن بأسلوب خاص على غير ما عهده العرب في نثرها وشعرها، مع فصاحة كلماته، فلا هي غريبة ولا معتقدة، ولا متنافرة، ولا وحشية، مع تمامها، وبنظمه الفريد العجيب، وبلامغته الخارقة عادة العرب الذين هم فرسان الكلام وأرباب هذا الشأن، قال الخطابي: «القرآن إنما صار معجزاً، لأنه جاء بأفصح الألفاظ في أحسن نظوم التأليف مضمناً أصح المعاني...»^(١).

وقد جمعت في هذا الوجه ما كان متفرقًا، إذ بعضهم يفرق بين الإعجاز باللفظ والإعجاز بالنظام، والإعجاز بالبلاغة - التي ترجع إلى المعاني -، وقد تبعت في ذلك غيري من أهل العلم^(٢).

٢ - العلوم التي احتواها^(٣)، وقد أشار إلى هذا الوجه الإمام الخطابي في الكلام المنقول عنه آنفًا، فأشار إلى ما يتعلق بتوحيد الله عزت قدرته، وإثبات الصفات له بلا تشبيه ولا تعطيل، والدعاء إلى طاعة الله.. إلى غير

(١) بيان إعجاز القرآن -للخطابي - ص/٢٥، وانظر: الشفا -للقاضي عياض - ٣٥٩، ٣٦٩ ، والخήج في بيان المحة ٣٥٠/١ - ٣٥١.

(٢) انظر: بيان إعجاز القرآن للخطابي ص/٢٥، والاعتقاد للبيهقي ص/٢٥٩، وإعجاز القرآن للباقياني ص/٢٧، والشفا -للقاضي عياض - ٣٦٩، ٣٥٨/١.

(٣) انظر: بيان إعجاز القرآن -للخطابي - ص/٢٥، و الشفا -للقاضي عياض - .٣٩٠/١

ذلك مما ذكره وأطال فيه، ويدخل في هذا ما يسمى بالإعجاز التشريعي^(١) الذي لا يكون إلا من رب البشر الحكيم العليم بصالح الخلق، وما ينفعهم عاجلاً وآجلاً، وكذلك ما يسمى بالإعجاز العلمي^(٢)، كنحو بيان خلق الإنسان وأطواره في رحم أمه، وغير ذلك من الحقائق العلمية الثابتة - لا النظرية التي في طور التجربة والإثبات - وكان مما دل عليها القرآن بلا تكلف في الاستدلال. ويدخل فيه كذلك ما يسمى بالإعجاز النفسي^(٣)، الذي يشمل بيان القرآن للنفس الإنسانية، وبيان صفاتها، وتحليله لها، ويشمل تأثيره على النفس الإنسانية، كما قال الخطابي: ((في إعجاز القرآن وجه آخر، ذهب عنه الناس، فلا يكاد يعرفه إلا الشاذ من آحادهم؛ وذلك صنيعه بالقلوب وتأثيره في النفوس، فإنك لا تسمع كلاماً غير القرآن منظوماً ولا منتشرأً، إذا قرع السمع خلص له إلى القلب من اللذة والحلوة في حال، ومن الروعة والمهابة في أخرى ما يخلص منه إليه...)).^(٤)

(١) انظر: مناهل العرفان ٢٤٧/٢.

(٢) انظر: المصدر نفسه ٢٧٨/٢.

(٣) انظر: الشفا - للقاضي عياض - ٣٨٤/١، والحجۃ في بيان الحجۃ ٣٥٩/١ - ٣٦١، والبيان في إعجاز القرآن - للدكتور الحالدي - ٣٣١ - ٣٥١.

(٤) بيان إعجاز القرآن - للخطابي - ص ٦٤

٣- الإخبار عن الغيبات^(١)، وأعني بالغيبات أموراً ثلاثة:

(أ) ما كان غيّراً ماضياً، كمعرفة كتب المتقدمين، وأفاصيصهم، وأنبائهم، وسيرهم وذلك ما لم يطلع عليه النبي - ﷺ - قط قبل أن يوحى إليه به، وإلى نحو ذلك الإشارة بقول الله تعالى: ﴿تُلَكَّ مِنْ أَبْنَاءِ الْغَيْبِ نُوَحِّيَ إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا﴾ [هود ٤٩]، فالإعجاز بهذا الواقع على عامة الناس، لأن الذي جاء بها رجل ناشئاً في قوم أميين، وهو كذلك واقع على أهل الكتاب خاصة، لأنه أنباءهم بعلوم عندهم، لم يكن اطلع عليها، بل و يأتي مصححاً بعض الأخبار التي عندهم.

(ب) ما كان غيّراً مستقبلاً، سواء كان قريباً موعوداً به، أم كان بعيداً، فال الأول نحو: ظهور الروم على الفرس، وفتح مكة، وغير ذلك كثير، والثاني نحو: أشراط الساعة... فو قوعها كما أخبر، وعلى الصفات المذكورة دليل على أن القرآن حق، وما يناسب ذكره هنا أن الله منّ على الناس بر كوب الدواب وبنائاً بخلق غيرها فقال: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبَغَالَ وَالْحَمِيرَ لَتَرَكُوهَا وَرَبِّيَّةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل ٨]

(١) انظر: الاعتقاد - للبيهقي - ص/ ٢٥٩ ، والشفا - للقاضي عياض - ٣٧٩ ، ٣٧٥/١ ، وإعجاز القرآن - للباقلي - ص/ ٣٥ ، والحجّة في بيان الحجّة ٣٥٤-٣٥١/١ ، والبرهان في علوم القرآن - للزركشي - ٩٥/٢ . ٩٦-

فدخل ما استحدثه الناس من وسائل النقل والركوب كالطائرات والسيارات ونحوها^(١).

(ج) الغيب الحاضر: كالمحدث عن الأشياء التي غابت عنا، وهي موجودة الآن كملائكة والجن والجنة والنار، ومنه الحديث عما في ضمائر الناس، كقول الله عن اليهود: ﴿وَكُلُّ يَمْتَهِنُهُ أَبَدًا﴾ [البقرة ٩٥] أي الموت، وقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا أَسْرَ النَّبِيَّ إِلَى بَعْضِ أَرْوَاجِهِ حَدَّثَنَا فَلَمَّا تَبَأَّتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضَهُ وَأَغْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا تَبَأَّهَا بِهِ قَالَ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ تَبَأَّنِي الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ﴾ [التحريم ٣].

لكن هذا الوجه قد اعترض عليه، بأنه ليست كل آيات القرآن متضمنة للإخبار بالغيب، والأدلة دالة على أن كل سورة معجزة بنفسها^(٢)، والجواب هو أن هذا الإعجاز جزئي، أي أن ما اشتمل على الغيب يكون معجزاً من جهة نظمه وأسلوبه وفصاحتته، ومن جهة إخباره بالغيب، ولهذا قد قدمت أن أهل التحقيق يرون الإعجاز بجميع الوجوه الصحيحة المذكورة في وجوه إعجاز القرآن^(٣). وفي هذا المقام يقول الخطابي: «وزعمت طائفة أن إعجازه إنما هو فيما يتضمنه من الإخبار عن

(١) انظر: التحرير والتبيير - لابن عاشور - ١٣٠ / ١، وأضواء البيان - للشنقيطي -

٢١٨ - ٢١٩.

(٢) انظر: البرهان في علوم القرآن - للزركشي - ٢ / ٩٦.

(٣) انظر: ص / ٦٤٥.

الكواين من مستقبل الزمان... ولا يشك في أن هذا وما أشبهه من أخباره، نوع من أنواع إعجازه ولكنه ليس بالأمر العام الموجود في كل سورة من سور القرآن، وقد جعل سبحانه في صفة كل سورة أن تكون معجزة بنفسها^(١). وكذلك الزركشي لما ذكر الغيب المستقبلة على أنها من وجوه الإعجاز، رد هذا القول بالذري رده به الخطابي، ثم لما ذكر الغيب الماضي رده بما سبق ثم قال: «نعم، هذا والذي قبله من أنواع الإعجاز، إلا أنه غير منحصر فيه»^(٢).

وهذا الإشكال وارد كذلك على كل ما ذكر من وجوه الإعجاز، مما ليس موجوداً في كل سورة، - كإعجاز التشريعي والعلمي - والإجابة عنه كإجابة المذكورة في الإعجاز بالغيب.

٤ - اشتتماله على أحسن الأدلة الدالة على مدلولاتها، بالأقىسة العقلية الصحيحة التي منها الأمثال المضروبة، مع ملحوظة اليسر وعدم التتكلف.

ولنختم هذا بكلام لشيخ الإسلام ابن تيمية، يتضمن هذا الوجه الرابع من وجوه الإعجاز، ويعد خلاصة لما سبق تقريره من كلام الزركشي في اعتبار كل وجوه الإعجاز، فقال: «وكون القرآن أنه معجزة، ليس هو من جهة فصاحته وبلاعنه فقط، أو نظمه وأسلوبه فقط،

(١) بيان إعجاز القرآن - للخطابي - ضمن ثلث رسائل في إعجاز القرآن - ص / ٢٣ - ٢٤.

(٢) البرهان - للزركشي - ٩٦/٢

ولا من جهة إخباره بالغيب فقط، ولا من جهة صرف الدواعي عن معارضته فقط، ولا من جهة سلب قدرهم عن معارضته فقط^(١). بل هو آية بينة معجزة من وجوه متعددة ؟ من جهة اللفظ، ومن جهة النظم، ومن جهة البلاغة في دلالة اللفظ على المعنى، ومن جهة معانيه التي أمر بها، ومعانيه التي أخبر بها عن الله تعالى وأسمائه وصفاته وملائكته وغير ذلك، ومن جهة معانيه التي أخبر بها عن الغيب الماضي، وعن الغيب المستقبل، ومن جهة ما أخبر به عن المعاد، ومن جهة ما بين فيه الدلائل اليقينية والأقويس العقلية، التي هي الأمثال المضروبة، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَرَفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنَ مِنْ كُلِّ مِثْلٍ فَأَئِي أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا﴾ [الإسراء ٨٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَرَفْنَا فِي هَذَا الْقُرْآنَ لِلنَّاسِ مِنْ كُلِّ مِثْلٍ وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرُ شَيْءٍ جَدْلًا﴾ [الكهف ٤٥]، وقال: ﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنَ مِنْ كُلِّ مِثْلٍ لِعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ ﴾ قُرْآنًا عَرِيبًا غَيْرَ ذِي عِوْجٍ لِعَلَّهُمْ يَتَعَوَّنُ﴿ [الزمر ٢٧-٢٨]. وكل ما ذكره الناس من الوجه في إعجاز القرآن هو حجة على إعجازه، ولا ينافي ذلك، بل كل قوم تنبهوا لما تنبهوا له^{(٢) أ.هـ.}

(١) هذا الوجه - وهو الصرف - تقدم ما فيه ص/٤٤٦-٤٤٧ وقد بين شيخ الإسلام ضعف هذا الوجه بعد نهاية هذه الفقرة المنسوبة عنه في الجواب الصحيح ٤٢٩/٥ - ٤٣٢، ثم وجده على سبيل التزل، بأنه دال على الإعجاز في حالة النفي والإثبات.

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ٤٢٨/٥-٤٢٩.

المسألة الثالثة: القدر المعجز من القرآن

قال الزركشي - لما ذكر تعريف القرآن - وهو: «الكلام المترد للإعجاز بآية منه، المتبع بتألوته». قال: «وقلنا: بآية منه، ولم نقل بسورة، كما ذكره الأصوليون، لأن أقصر سور ثلاث آيات، والتحدي قد وقع بأقل منها في قوله تعالى: ﴿فَلَيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِ﴾ [الطور ٣٤]»^(١).

ثم حكى أقوالاً أخرى في القدر المعجز منه، وحاصلها:

- ١- أن المعجز السورة الطويلة دون القصيرة. لأن البلغاء من العرب قد يقدرون على القليل دون الكثير^(٢).
- ٢- أن المعجز كل سورة من القرآن قصيرة كانت أو طويلة^(٣).
- ٣- أن المعجز أقله سورة الكوثر، وما يعادلها من القرآن، ولو كان آية واحدة، لأن كلماها عشر كلمات^(٤).
- ٤- ونقل عن المعتزلة أن الإعجاز يحصل بجميع القرآن^(٥).

(١) البحر المحيط ٢/١٧٨.

(٢) انظر: المصدر نفسه ٢/١٧٩، وهو قول ابن عقيل كما في جمجمة الفتاوى ٢/٤٨١، وحكاه الزركشي في البحر ٢/١٧٩ عن الآمدي.

(٣) انظر: إعجاز القرآن - للباقلاي - ٢٥٤-٢٥٨، والبحر المحيط ٢/١٧٩.

(٤) انظر: الشفا - للقاضي عياض - ١/٥٢٤.

(٥) انظر: الإتقان - للسيوطى - ٤/١٧.

ولا شك أن القولين الأول والرابع لا يصحان، لأن القرآن صريح في إثبات التحدي بسورة، وأطلق ذلك دون تقييد بالطويلة ولا القصيرة، فقال الله تعالى: ﴿فَأُتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلَهُ﴾ [يونس ٣٨] والقول الرابع أشد بطلاً وأبعد عن الصواب.

وبقي النظر في القولين الثاني والثالث، فعلى أساس أن المخصوص عليه وقوع الحديث بسورة من القرآن، فهذا قدر اشتراكاً في صحته، ويعتاز القول الثالث بالقوة من جهة دلالة قول الله تعالى عليه: ﴿فَلَيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِّثْلَهُ﴾ [الطور ٣٤]، فظاهر هذه الآية وقوع التحدي بأي حديث من القرآن - مما يصدق عليه أنه قرآن - سواء كان سورة أو بعض سورة.

وقد انتصر لهذا القول ابن حزم^(١)، وهو اختيار كثير من أهل العلم، منهم القاضي عياض^(٢) وأحد قوله الباقياني^(٣)، وهو ظاهر اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤)، وابن كثير^(٥)، والزركشي^(٦).

(١) انظر: الفصل - لابن حزم - ١٢/٣ - ١٤.

(٢) انظر: الشفا / ١/٥٢٤.

(٣) انظر: البحر الحبيط / ٢/١٧٩.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى / ١٦/٤٣٦.

(٥) انظر: تفسير القرآن العظيم - لابن كثير - ١/٦٢.

(٦) انظر: البحر الحبيط / ٢/١٧٨.

المطلب الثالث

نسخ هذه الشريعة لما قبلها من الشرائع، وثبوت أحكامها

المسألة الأولى: نسخ هذه الشريعة لما قبلها من الشرائع.

لقد أدرج الأصوليون ضمن مباحث النسخ: الكلام على إثباته عقلاً وشرعياً^(١)، ومن ذكروه في جملة المنكرين للنسخ ثلاث طوائف من اليهود، وهم: الشمعونية^(٢)، والعنانية^(٣)، والعيساوية^(٤)، فالأولى أنكرت

(١) انظر: العدة - لأبي يعلى - ٧٦٩/٣، والبرهان للجويني، ٨٤٧/٢، والمعتمد - لأبي الحسين - ٣٧١/١، والإحکام - للأمدي - ١١٥/٣، وكشف الأسرار ، ٣٠٤/٣، وشرح العضد على ابن الحاجب . ١٨٩/٢

(٢) لم أهتد لمعرفتهم، ولكن ذكر د. مصطفى زيد في كتابه النسخ في القرآن الكريم ٢٧/١، وعلى حسن العريض في كتابه فتح المنان في نسخ القرآن ص ١٤٣، أنما إحدى فرق اليهود، وتنسب إلى شمعون بن يعقوب، وقد علمت دعواهم في الأصل أعلاه.

(٣) طائفة من اليهود تنسب إلى رجل يقال له عنان بن داود، رأس الجالوت، يخالفون سائر اليهود في السبت والأعياد، ينكرون نبوة عيسى - عليه السلام - مع تصديقهم له في مواضعه وإشاراته، ويدعون أنه لم يخالف التوراة في شيء، وإنما قررها كلها.
انظر: الملل والنحل للشهرستاني . ٢١٥/١

(٤) إحدى فرق اليهود، ونسبوا إلى أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصفهاني، الذي كان في زمن المتصور، وبداية دعوته كانت في عهد آخر ملوك بني أمية، وقد زعم أنه نبي، وقد خالف اليهود في كثير من أحكام الشريعة المذكورة في التوراة.
انظر: الفصل - لابن حزم - ٩٩/١، والملل والنحل - للشهرستاني - ٢١٥/١

جواز وقوع النسخ عقلاً، والثانية سلمت بجواز وقوعه عقلاً لكن أنكرت وقوعه سمعاً، ومرادهما إنكار نبوة النبي محمد - ﷺ - وعيسي عليه السلام من قبل، وقالوا: إن الإقرار بنبوة النبي - ﷺ - لا تستقيم إلا مع القول بنسخها لشريعة موسى عليه السلام. فأنكرروا النسخ لأجل ذلك، وأما الطائفية الثالثة فأقررت بجواز النسخ عقلاً ووقوعه شرعاً، لكنهم زعموا أن محمداً - ﷺ - رسول للأمينين العرب من بين إسماعيل خاصة دون غيرهم، أي أنهم ينكرون نسخ هذه الشريعة لشريعتهم على وجه الخصوص.

والحق أن هذه المسألة حقها أن لا تذكر في أصول الفقه أصلاً، أعني الرد على اليهود، وإنما موضعها كتب العقيدة^(١).

وف فيما يلي عرض للشبهات العقلية أولاً، التي بها زعم من زعم منهم أن النسخ ممتنع عقلاً، مع الإجابة عنها:

أولاً: شبهات منكري النسخ العقلية، والرد عليها:

الشبهة الأولى:

زعموا أن النسخ يستلزم إما البداء، وإما العبث؛ لأنه «لو كان النسخ جائزاً عقلاً، لم يخل نسخ ما أمر به؛ إما أن يكون لحكمة ظهرت لم تكن ظاهرة حالة الأمر، أو لا يكون كذلك، فإن لم يكن لحكمة ظهرت له، كان عابثاً، والعبث على الحكيم محال، وإن كان الأول: فقد بدا له ما

(١) نبه على هذا البلقيني، كما نقله عنه العطار في حاشيته على شرح الحلبي على جمع

لم يكن، والبداء على الله محال^(١)، وما أدى إلى الحال فهو محال، فيلزم رد النسخ.

وجوابه: أن هذا التقسيم العقلي ناقص، إذ توجد قسمة ثلاثة - وهي التي اختارها - أن الله نسخ ما نسخ لحكمة يعلمها حل وعلا^(٢).

الشبيهة الثانية:

قالوا: إن الخطاب الدال على النسخ إما أن يكون مؤقتاً بوقت، أو هو دال على التأييد، فال الأول ينتهي بمحرد انتهاء وقته، فلا حاجة إلى النسخ، والثاني يلزم منه التناقض، ويؤدي إلى أربعة حالات:
أ- يلزم القبح، لأن المكلف قد اعتقاد تأييد الحكم ودوامه، فكيف يرد ما ينسخ ذلك؟

ب- يلزم القول بعجز الرب، لأنه لا طريق إلى معرفة التأييد عنده.
ج- يلزم عدم الوثوق بوعد الله ووعيده، ولا شيء من الظواهر اللغوية، وذلك يؤدي إلى احتلال الشرائع وتدنيع الباطنية.
د- يلزم على هذا جواز نسخ شريعتكم^(٣).

(١) قاله الآمدي في الإحکام /١١٨/٣، وانظر المعتمد - لأبي الحسين البصري - /٣٧١/١، والعدة - للقاضي أبي يعلى - /٧٧٤/٣، والبرهان - للجویني - /٨٤٧/٢، وشرح العضد على ابن الحاجب /١٨٩/٢، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت /٥٦/٢.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: الإحکام للآمدي /١١٩/٣، ونهاية الوصول - للهندی - /٢٢٥٩/٦ - /٢٢٦٠/٦، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب /١٨٩/٢، وكشف الأسرار /٣٠٤/٣، وتبییر التحریر /١٨٥/٣، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت /٥٧/٢.

والجواب: أولاً: أن هذا التقسيم غير شامل لكل الأقسام، لأنه بقي قسم ثالث، وهو أن يكون الخطاب الدال على النسخ مطلقاً عن التوقف، وهو الذي يرى بعض الأصوليين أنه الذي يدخله النسخ، لا ما كان مؤبداً^(١).

ثانياً: زعمهم بأن ما كان موقتاً بوقت لا سيل إلى إنهائه بالنسخ، جوابه في مسألتنا هذه -أي نسخ شريعة محمد - ﷺ - للشروع السابقة- ليس معنى أنها ستنسخ، أنها تنتهي عند حدوث زمن معين بلا ناسخ، وإنما بإرسال الرسول محمد - ﷺ - فالنسخ لا يتم إلا بناسخه.

ثالثاً: قولهم في الحالات:

- أ- زعمهم لزوم جهل المكلف بالتأيد عنه جواباً:
- ١- أن هذا المذور يلزم لو لم يقتنن بالخطاب المنسوخ ما يشعر بنسخه، وهذا اختيار أبي الحسين البصري^(٢)، وهذا وإن لم يرتضه الأصوليون، إلا أنه صحيح هنا في مسألتنا هذه، لأنه قد ورد عندهم بيان من يأتي ناسحاً لشريعتهم^(٣).
- ٢- والثاني ما قاله الآمدي: «والوجه في الجواب أن نقول: دلالة الخطاب على التأيد لا يلزمها التأيد مع القول بمحوا النسخ، فإذا اعتقد

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر: المعتمد - لأبي الحسين البصري - ١/٣٧١-٣٧٢.

(٣) انظر: ص/٦٧٠ - ٦٧٣.

المكلف التأييد فالجهل إنما جاءه من قبل نفسه لا من قبل ما اقتضاه الخطاب، بل الواجب أن يعتقد التأييد بشرط عدم الناسخ، ثم وإن أفضى ذلك إلى الجهل في حق العبد، فالقول بقبح ذلك من الله تعالى مبني على التحسين والتقييم العقلي، وقد أبطلناه فيما تقدم^(١)، ثم متى يكون ذلك قبيحاً؟ إذا استلزم مصلحة تربو على مفسدة جهله أو إذا لم يكن كذلك؟، الأول منوع، والثاني مسلم. وبيان لزوم المصلحة الزائدة هنا ما فيه من زيادة الثواب باعتقاده دوام ما أمر به والعزم على فعله والانقياد لقضاء الله وحكمه في الأمر والنهي^(٢).

وأما الحال الثاني فأحاجب عنه الآمدي بقوله: «قولهم في الوجه الثاني: إنه يفضي إلى تعجيز الرب تعالى عن إعلامنا بالتأييد، ليس كذلك، لجواز أن يخلق لنا العلم الضروري بذلك»^(٣)، ومقصود الآمدي أن طرق إفاده العلم بالتأييد ليست منحصرة بالكلام، إذ من الجائز أن يتم ذلك بخلق العلم ضرورة في قلوب العباد، وهذه الإجابة جيدة.

ويضاف إلى هذا أن العلم بالتأييد كذلك يحصل بانقطاع الوحي^(٤).

لكن ليعلم أنه إذا أريد باللفظ الدلالة على الدوام خاصة، فمثله بعيد أن يقع فيه النسخ، ولذلك فقطعاً للشغب وحسماً لتلك الإشكالات

(١) وفيه نظر من حيث الإطلاق !

(٢) الإحکام -للآمدي - ١٢١/٣ .

(٣) الإحکام لآمدي - ١٢١/٣ .

(٤) انظر: العدة -للقاضي أبي يعلى - ٧٧٧/٣ .

فالذى يتراجع الاقتصار على أن تقسيمهم غير حاصل، ولن يستطيع اليهود الإتيان بنص ثابت دال على دوام شريعة موسى إلى الأبد^(١).

وأما الحال الثالث فهو كما قال الآمدي: «مندفع، فإنه إن كان اللفظ الوارد في الخطاب مما لا يحتمله التأويل، فالوثوق به حاصل لا محالة، وإن كان مما يحتمل التأويل، فيجب أن يكون الوثوق به على حسب ما اقتضاه الظاهر لا قطعاً، وذلك غير مستحيل»^(٢).

وأحباب عن الحال الرابع: «وما ذكروا في الوجه الرابع وغير صحيح، فإننا لا نمنع من جواز نسخ شرعنَا عقلاً، وإنما نمنع منه شرعاً، لورود خبر الصادق بذلك عندنا، وهو قوله تعالى: ﴿وَحَاتَمَ النَّبِيِّنَ﴾ [الأحزاب ٤٠]، وقوله - عليه السلام -: «إلا أنه لا نبي بعدي»^(٣)، والخلف في خبر الصادق محال»^(٤).

الشَّبَهَةُ الثَّالِثَةُ:

«فإن الفعل المأمور به إما أن يكون حسناً أو قبيحاً، فإن كان الأول

(١) وانظر: ما سألني - إن شاء الله - ص/٦٦٤.

(٢) الأحكام - للآمدي - ١٢٣/٣.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (٥٧١/٦ مع الفتح) كتاب الأنبياء - باب ما ذكر عن بنى إسرائيل - رقم (٣٤٥٥) ومسلم في صحيحه (١٤٧١/٣) كتاب الإمارة - باب وجوب الوفاء بيعة الخلفاء الأول فالأول. رقم (١٨٤٢).

(٤) الأحكام - للآمدي - ١٢٢-١٢١/٣.

فقد نهى عن الحسن، وإن كان الثاني فقد أمر بالقبيح»^(١).

أجاب الآمدي بأن هذا مبني على قاعدة التحسين والتقييح العقليين، وهي باطلة في نظره^(٢)، وال الصحيح أن يجاب عن هذا بأن بعض الأشياء لا يدخلها نسخ، فالذى اتفقت عليه الشرائع من أصول الدين فهذا حسن في ذاته لا ينسخ، فيستحيل أن ينهى عنه، مثل الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره. وبعض الأشياء قبيحة في ذتها ونهى الشرع عنها فلا يمكن أن تنسخ فيما أمر بها، كالكفر بالله، ثم يبقى ما لا يعرف قبحه ولا حسنة إلا بخطاب الشرع، وما يحتمل حسنة وقبحه الاختلاف باختلاف الأزمنة والأحوال، فهذا الذي يدخله النسخ^(٣).

و قريب من هذه الشبهة أن يقال: الفعل «إما أن يكون طاعة، أو معصية، فإن كان طاعة فقد نهى عن الطاعة، وإن كان معصية فقد أمر بالمعصية»^(٤)، والجواب هو أن الفعل يكون طاعة حالة الأمر به، ويكون

(١) قاله الآمدي في الإحکام ١١٩/٣، وانظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٣٧١/١ - ٣٧٢، والعدة - لأبي يعلى - ٧٧٥/٣، وشرح اللمع - للشيرازي - ٤٨٣/١، ونهاية الوصول - للهندی - ٢٢٦١/٦، وكشف الأسرار - للبخاري - ٣٠٤/٣، وشرح العضد ١٨٩/٢.

(٢) انظر: الإحکام - للآمدي - ١٢٢/٣.

(٣) انظر: كشف الأسرار ٣٢٢-٣١٢/٣، وفواتح الرحموت ٦٧/٢.

(٤) الإحکام - للآمدي - ١١٩/٣.

معصية حالة النهي عنه^(١).

وأقرب من هذه الشبهة أيضاً أن يقال: الفعل ((إما أن يكون مراداً أو مكروراً، فإن كان مراداً فقد صار بالنهي مكروراً، وإن كان مكروراً فقد صار بالأمر مراداً)).^(٢)

وأجاب عنها الآمدي بقوله: ((قولهم إما أن يكون مراداً أو مكروراً، لا نسلم الحصر، لجواز أن لا يكون مراداً ولا مكروراً، إذ الإرادة والكراءة عندنا غير لازمة للأمر والنهي، وبتقدير أن يكون ما أمر به مراداً، حاز أن يكون مراداً حالة الأمر دون حالة النهي)).^(٣)

وينبغي فهم جواب الآمدي على أساس التفريق بين الإرادة الشرعية والإرادة الكونية، وكذلك في الأمر والكراءة، فـ «إن قصد المستدل بالإرادة: الإرادة الكونية، وبالأمر: الأمر الشرعي فلا تلازم بينهما، وكذلك إن قصد بالكراءة: الكراءة الكونية فلا تلازم بينها وبين النهي - كما قال الآمدي - ؛ فإن الله قد أراد كوننا كفر بعض المكلفين كأبي لهب، وأمره بالإيمان، وكراهه كراءة كونية قدرية إيمان أبي جهل، ولم ينفع عنه، بل أمره به. وإن قصد المستدل بالإرادة في دليله: الإرادة الشرعية، وبالكراءة: الكراءة الشرعية، فالالتزام بين الإرادة والأمر الشرعيين حق،

(١) المصدر نفسه ١٢٢/٣.

(٢) الإحکام للآمدي - ١١٩/٣، وانظر: نهاية الوصول للهندي - ٢٢٦١/٦ - ٢٢٦٢، والتمهید للباقلاني - ص ٢١٤.

(٣) الإحکام للآمدي - ١٢٢-١٢٣/٣، وانظر: التمهيد للباقلاني - ص ٢١٤.

و كذلك التلازم بين الكراهة والنهي الشرعيين، والجواب [عندئذٍ] هو ما ذكره الأمدي بعد قوله (وبتقدير.... إلى آخره) ^(١). فبهذا التفصيل تكون إجابة الأمدي محررة.

الشبهة الرابعة:

قالوا: يلزم من القول بالنسخ؛ إما نسبة الجهل إلى الله، وإما تحصيل الحاصل، وكلاهما محال، فالنسخ محال، وبيان ذلك: أن الحكم الأول إما أن يكون قد علمه الباري مستمراً، ثم نسخه، وصيغه غير مستمر، فيلزم عندئذٍ أن ينقلب علمه جهلاً، وإما أن يكون قد علمه الباري مؤقتاً، ثم نسخه، فيلزم تحصيل الحاصل، لأن الحكم الأول ينتهي بنفسه ^(٢).

والجواب:

نختار أنه -أي الحكم الأول- في علم الله مؤقت، ولا يصح أن يقال إن الله علمه مستمراً لأنه يرد المذور الوارد قطعاً، ولكن اختيار أنه في علم الله مؤقت لا يلزم منه تحصيل الحاصل، لأننا نقول: إن الله يعلمه مؤقتاً بورود ناسخه لا بدون ناسخه، فلا يلزم تحصيل الحاصل ^(٣).

وقد ذكر صاحب المسلم إجابة أخرى: «وذلك أن تقول (في

(١) ذكر هذا التفصيل الشيخ عبد الرزاق عفيفي في تعليقه على إحكام الأمدي ١٢٢-١٢٣ - هامش (٣).

(٢) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/١٩٠، وفواتح الرحموت ٢/٥٨.

(٣) انظر: المصادررين السابقين.

الجواب: الحكم) مستمر قبل النسخ (في علم الباري) وغير مستمر بعده (ولا يلزم الجهل، لأن هذا انقلاب) وانقلاب العلم لانقلاب المعلوم لا يلزم منه الجهل^(١).. لكن فيها نظر، لأنه لو سُلِّمَ استمرار الحكم في علم الله، فالإلزام وارد قطعاً، ولكن إحابته مبنية على إثبات تعلق العلم الأزلي القديم بكل شيء، وإثبات التعلق الحادث الذي لا ينافي العلم الأزلي - وهذا صحيح في أصله- لكنه لا يفيده هنا لأن الله يعلم بعلمه الأزلي أنه سيننسخ ما ينسخه في وقت معين، لا أنه يعلمه مستمراً^(٢).

ثانياً: شباهات منكري النسخ السمعية مع الرد:

وأما الفرقة الثانية من اليهود التي تنكر النسخ عقلاً، فلهم شبهة أخرى تتعلق بما يزعمون أنه منقول في التوراة ما يدل على عدم نسخ شريعة موسى -عليه السلام- ويشترك في الاستدلال بها معهم الفرقة الأولى، لأنها تنكر النسخ عقلاً وشرعأً.

ولهم نصان في ذلك: وسوق الشبهة بتمامها - كما قال الإمامي - عنهم: «إن موسى الكليم كان نبياً حقاً بالإجماع منا ومنكم وبالدلائل الدالة على صدقه في رسالته، وقد نقل عنه نقاً متواتراً، أنه يقول: «هذه الشريعة مؤبدة عليكم ما دامت السموات والأرض»، وروي عنه أنه قال: «الزموا يوم السبت أبداً» فقد كذب بذلك من ادعى نسخ شريعته، فلو

(١) مسلم الثبوت ٥٨/٢، وما بين القوسين () مأخوذه من شرحه فواتح الرحموت.

(٢) وانظر: فواتح الرحموت ٥٨/٢.

قيل بجواز نسخ شريعته لزم منه أن يكون كاذباً، وهو محال»^(١).

والجواب:

أولاً: ما ذكروه من الإجماع على نبوة موسى -عليه السلام- وثبوتها بالأدلة، كلام لا اعتراض عليه، وللتزم بكل لوازمه، ومن ذلك بشارة التوراة بنبوة النبي محمد - ﷺ - الذي تنسخ شريعته كل الشرائع^(٢).

ثانياً: الرد عليهم فيما ادعوا نقله عن موسى -عليه السلام- من وجهين:

الوجه الأول: أننا لا نسلم بصحة النصين اللذين زعمتم نقلهما، وذلك لأمررين:

الأمر الأول: أن التوراة الموجودة الآن محرفة، فلا يوثق بما فيها من الأخبار والشائع إلا بدليل صحيح^(٣)، وخلاصة ما فيها:
أ- إما أمور هي كذب ممحض - كوصف الله بما لا يليق، وكذا نسبة الكفر

(١) الإحکام -للآمدي- ١٢٠/٣ والنص الأول أورده كذلك الباقلاني في التمهيد ص ٤٢٠، وأبو يعلى في العدة ٣/٧٧٧، والجویني في البرهان ٢/٨٤٨، وغيرهما.

(٢) انظر ص ٥٧١ - ٥٧٤.

(٣) انظر: ما كتبه العلماء عن انقطاع سند التوراة، وما وقع فيها من التحرير والتبديل، مثل الفصل -لابن حزم- ١/٥٦-٢٨٧، وشفاء الغليل في بيان ما وقع في التوراة والإنجيل من التبديل للجویني ٢٨-٥٨، وإفحام اليهود - للسموأل بن يحيى - ١٢٤-١٦٠، وإظهار الحق -لرحمه الله الهندی- ١/١٠٩-١٢٨.

والمعاصي لبعض الأنبياء، وما فيها من أخبار متناقضة.

ب- وإنما أمور شهد شرعننا على صحتها، فهي مصدقة لشهادة شرعننا بذلك.

ج- وما عدا ذلك فتوقف فيه ؟ فلا نصدقه ولا نكذبه^(١).
وما يؤكد ما سبق، أن بين إسرائيل قد قتلهم بختنصر^(٢) شر قتلة ولم يبق منهم إلا القليل، وحرق ما بأيديهم من التوراة، فهذا يدل على انقطاع سند التوراة، وعلى أقل تقدير أن التواتر في نقلها متوف^(٣).

وقد ذكر القرافي في هذا الموضوع اعتراف بعض اليهود عليه في مناظرة جرت بينهما، بأن المقصود عندهم أن نحو أربعين من اليهود قد سلموا من بختنصر، وهو عدد يصلح للتواتر، فأجاب القرافي بجوابين:
أ- عدم التسليم بصحة هذا النقل.

ب- لو سلم صحة هذا النقل فإن الشك قائم في شرط التواتر، وهو العلم، فلعلهم من القوم الذين لا يعلمون شيئاً، وهذا احتمال يشكك في التواتر^(٤).

ثم إن القرافي ذكر فائدة أخرى، وهي أنه قد يخطر بالبال أن اليهود

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم -لابن كثير- ٤/١.

(٢) انظر خبره في تاريخ الطبرى ٥٥٨/١ فما بعدها.

(٣) انظر: تلخيص المحصل للنقشانى - ص/٦٢٣، والتحصيل من المحصل - للأرموى - ١٢/٢، ونفائس الأصول -للقرافى - ٢٤٣٥/٦.

(٤) انظر: نفائس الأصول -للقرافى - ٢٤٣٥/٦.

كانوا متفرقين فلا يلزم إذا كان بختنصر قد أعدمهم في مكان أن يعدمهم في كل الأمكنة، فإن العادة تحيل مثل هذا، وعدئذ لا يبعد بقاء عدد التواتر المدعى.

أجاب القرافي بما حاصله: أن اليهود من وقت خروجهم من مصر -مع موسى عليه السلام- يوم أن نجاهم الله من فرعون وجندوه بإهلاكهم وإغراقهم في اليم - لم يسكنوا إلا في التي أربعين سنة، ثم انتقلوا بحملتهم إلى بيت المقدس -وهذا كله تافق عليه اليهود ولا تكذبه- فوجدهم بختنصر هناك بحملتهم، فقتلهم، ومن بقي منهم، وهم جماعة يسيرة خرجوا مع دانيال -عليه السلام- إلى مصر، فتبعهم بختنصر، وأخذهم من مصر، وقتلهم، وحرّب مصر، ولذلك ثبت أن مصر بقية أربعين سنة لا تزرع لعدم وجود آدمي فيها^(١).

فهذا الذي ذكره القرافي يشكك في تواتر نقل التوراة، بل في صحة كثير منها أصلاً، ويؤكده ارتداد أكثرهم عن الدين مرات كثيرة، وقتلهم الأنبياء، وعبادتهم للأصنام، فلا تبقى لهم عدالة أو ثقة في نقلهم، لو فرضنا وجود النصين في التوراة الموجودة اليوم.

الأمر الثاني: لو تنازلنا عن كل ما سبق ذكره من عدم الوثوق بالتوراة التي بأيديهم، فإنه بمطالعة التوراة لم يوجد النصان المذكوران فيها، ويتأيد هذا الكلام بأمور:

١ - أن عدداً كثيراً من الناس اطلعوا على التوراة وقرءوها فلم يجدوا

(١) انظر: المصدر نفسه.

فيها النصين المنقولين سابقاً^(١).

٢ - ذكر كثير من العلماء أن الذي وضع لهم ذلك هو ابن الرواندي^(٢).

٣ - يؤكد ما سبق أن أحبار يهود -من أسلم- «كعب الأحبار»^(٣)، وابن سلام، و وهب بن منه، وغيرهم، كانوا أعرف من غيرهم بما في التوراة، وقد أسلموها، ولم يذكروا شيئاً من ذلك»^(٤).

٤ - ويقويه كذلك أن ذلك النقل «لو كان صحيحاً لكان من أقوى

(١) انظر ص/ ٦٦٤ - فكل من نقل هذه العبارة قد كذبها. وقال د. مصطفى زيد: "لم أقف على هذه العبارة منسوبة إلى موسى -عليه السلام- في العهد القديم، بطبعته الكاثوليكية والبروتستانتية، مما يرجح أنها مما دسه ابن الرواندي على موسى عليه السلام" ا.هـ "النسخ في القرآن" ٤١/١.

(٢) هو: أبو الحسين أحمد بن إسحاق بن الرواندي -أحد مشاهير الزنادقة، كان أبوه يهودياً فأظهر الإسلام، صنف كتاباً في الرد على القرآن سماه: "الداعم للقرآن"، وقد كان أول أمره معتزلياً، ثم تزندق، حتى رد عليه بعض المعتزلة وكفروه كأبي علي الجبائي وابنه، توفي سنة ٢٩٨هـ.

انظر: المنظم لابن الجوزي ٩٩/٦، البداية والنهاية -لابن كثير- ١٢٠/١١، ولسان الميزان -لابن حجر - ٣٢٣/١.

(٣) كعب بن ماتع الحميري -كان يهودياً وأسلم بعد وفاة النبي ﷺ - وقدم المدينة في خلافة عمر، وكان عالماً باليهود وكتابهم، توفي أواخر خلافة عثمان بمحض سنة ٣٤هـ.

انظر: سير أعلام النساء ٤٨٩/٣، والإصابة لابن حجر ٤٨١/٥.

(٤) الإحکام -للآمدي- ١٢٤/٣.

ما يتمسك به اليهود في زمان النبي - ﷺ - في معارضته، ولم ينقل عنهم شيء من ذلك»^(١).

٥ - «ثم إنكم مختلفون في نفس متن الحديث، فإن منهم من قال الحديث: «إن أطعتموني لما أمرتكم به ونفيتكم عنه، ثبت ملوككم، كما ثبتت السموات والأرض» وليس في ذلك ما يدل على إحالة النسخ»^(٢).

الوجه الثاني: في الرد عليهم:

لو فرضنا صحة هذا النقل، فإن الجواب بمسلكين؛ مسلك التأويل، ومسلك الإلزام.

أولاً: مسلك التأويل:

١ - النقل الأول، وهو قوله: «هذه الشريعة مؤبدة عليكم ما دامت السموات والأرض» يحتمل التأويل على وجهين^(٣):

أ-أن يكون المراد بالشريعة هنا: التوحيد، وكل ما اتفقت عليه الأنبياء، على حد قول الله تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكُمْ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَفْرَقُوا فِيهِ . . . ﴾ [الشورى ١٣]، فيكون النص دالاً على ما لا نسخ فيه

(١) المصدر نفسه.

(٢) المصدر نفسه، وانظر التمهيد - للباقلي - ص/٢٠٧-٢٠٨.

(٣) انظر: الإحکام - للأمدي - ٣/١٢٤.

أنه يؤبد، وهذا لا إشكال فيه، فيبقى ما عداه، فلا يدل النص على أنه لا ينسخ، والحاصل على التأويل ما ثبت في التوراة والإنجيل والقرآن من بحث نبي آخر الزمان - وهو محمد ﷺ - يلزم اتباعه دون غيره.

بـ- لو أبقينا النص على أنه بمعنى الشرائع دون الأصول، فلا بد عندئذ أن نقول: إن النص يجب فهمه على أساس أنها: «مؤبدة ما لم تنسخ بشرعية نبي آخر»^(١)، والموجب لهذا التأويل، ما تقدم في التأويل الأول، والتأويل الأول أقوى.

ـ ٢ـ النقل الثاني، وهو قوله: «الزموا يوم السبت أبداً»، فإنه يحمل التأويل، فيقال: الزموا يوم السبت ما لم تنسخ هذه الشريعة، فيكون المقصود بالتأييد هنا تأييداً مقيداً بظهور الناسخ، فالتأويل هنا أسهل من الأول^(٢).

«ومع احتمال هذه التأويلات، فلا يعارض قوله، ما ظهر على يد النبي - ﷺ - من المعجزات القاطعة الدالة على صدقه في دعوه الرسالة ونسخ شريعة من تقدم»^(٣).

ثانياً: مسلك الإلزام: وفيه طريقان؛ الطريق الأول إلزامي خاص، والثاني عام بإثبات النسخ في التوراة.

الطريق الأول: والمقصود به إثراد نصوص من التوراة فيها لفظ

(١) الإحکام - للأمدي - ١٢٤/٣ ، وانظر: التمهید - للباقلي - ص/٥٢٠ .

(٢) انظر: الإحکام - للأمدي - ١٢٤/٣ .

(٣) الإحکام - للأمدي - ١٢٥/٣ .

التأييد، ومع ذلك يقر اليهود بأنه لا يراد به الدوام، فمن ذلك ما ساقه الآمدي بقوله:

«كيف وأن لفظ التأييد قد ورد في التوراة، ولم يرد به الدوام، كقوله: (إن العبد يستخدم ست سنين، ثم يعتق في السابعة، فإن أبي العتق فلتتقب أذنه، ويستخدم أبداً)^(١). وكقوله في البقرة التي أمروا بذبحها: ((هذه سنة لكم أبداً))^(٢)، وكقوله: ((قربوا كل يوم خروفين قرباناً دائماً))^(٣)»^(٤).

الطريق الثاني: والمقصود به نقل ما يدل على النسخ من التوراة، وهذا يصلح ردًا على من أنكر النسخ عقلاً وشرعًا، أو شرعاً فقط، أما الثاني فظاهر، وأما الأول، فإن وقوعه في الشرع يستلزم جوازه عقلاً^(٥):
وقد نقل الأصوليون شيئاً كثيراً من ذلك، أكثرها يصلح للإلزام

(١) انظر العهد القديم - سفر التثنية- الإصلاح ١٥ العدد من ١٢-١٧، وسفر الخروج - الإصلاح ٢١ العدد: من ٢-٧.

(٢) انظر العهد القديم - سفر التثنية- الإصلاح ٢١ العدد: من ١-٩ - بدون كلمة ((هذه سنة لكم أبداً)).

(٣) انظر العهد القديم - سفر الخروج- الإصلاح ٢٨ ، العدد: ٣٩-٤٠.

(٤) الإحکام -للأمدي- ٣/١٢٥، وانظر: الحصول ٣٥/٣، والتحصیل من الحصول للأرموي -٢/١٢.

(٥) انظر: نهاية الوصول -لصفى الدين الهندى- ٦/٤٢٢.

فقط، لعدم الوثوق بصحتها^(١)، وعلى بعضها اعتراض من جهة عدم تحقق النسخ فيها، إذ قد يكون الحكم الأول على البراءة الأصلية، وما كان نقل عنها لا يسمى نسخاً^(٢)، وخروجاً من هذه الخلافات آثرت ذكر ما شهد شرعنا على صحة نقله، وذكر ما ينطبق عليه شرط النسخ: وأقصر على ثلاثة أمثلة - أورد منها القرافي اثنين - ينطبق عليها ما ذكرته:

المثال الأول: اتفاق اليهود والنصارى على فداء ولد^(٣) إبراهيم عليه السلام - في التوراة - وهذا يعد أشد أنواع النسخ، لأنه قبل الفعل فجواز غيره أولى^(٤).

والمثال الثاني: أن الله جل وعلا قد أمرهم بقتل من عبد العجل، ثم أمرهم برفع السيف بعد أن قتل عدد عظيم، وهذا صريح في النسخ^(٥).
المثال الثالث: قال القرافي: «إن التوراة قال الله تعالى فيها لموسى - عليه السلام -: «اخْرُجْ أَنْتْ وَشَيْعَتْكَ لِتَرْثِيَا الْأَرْضَ الْمَقْدُسَةَ الَّتِي وَعَدْتَ

(١) انظر: نفائس الأصول - للقرافي - ٢٤٣٠/٦، وغاية الرصول - لصفوي الدين الهندى - ٢٢٥٠/٦.

(٢) انظر: نفائس الأصول - للقرافي - ٢٤٣٠/٦.

(٣) وهو يجزمون بأنه إسحاق، وال الصحيح أنه إسماعيل عليهما السلام.

(٤) انظر: نفائس الأصول - للقرافي - ٢٤٣٠/٦، وشرح تنقح الفصول - له - ص، ٣٠٥. والنص موجود في العهد القديم في سفر التكوين، الإصلاح ٢٢ - العدد ١٣-١ [الكتاب المقدس ص ٢٦-٢٧].

(٥) انظر: سفر الخروج - الإصلاح ٣٢، العدد ٢١-٢٩.

بها أباكم إبراهيم، أن أرّثها نسله، فلما ساروا إلى التيه، قال الله تعالى: لا تدخلوها، لأنكم قد عصيتموني. وهو عين النسخ»^(١).

ثم وقفت على نص لهم وهو: «وليحفظ بنو إسرائيل السبت ويتحذوه عيداً بأحيائهم ميثاقاً إلى الدهر، بيني وبين بني إسرائيل، وعلامة إلى الأبد، لأن الرب خلق السماء والأرض في ستة أيام وفي اليوم السابع استراح من عمله»^(٢).

وهذا نقطع بكذبه، لتضمنه ما لا يليق بالله جل وعلا، وهو نسبة التعب إليه، وقد رد الله عليهم إفكهم هذا بقوله: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا يَنْهَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ﴾ [ق: ٣٨].

ثالثاً: الرد على العيساوية الذين لا يقرّون بنسخ هذه الشريعة لشريعتهم:

وهولاء يقرّون بصدق النبي - ﷺ - في رسالته، ولكنهم يدعون إرساله إلى العرب خاصة، وهذا تناقض قبيح، لأن من لازم إقرارهم

(١) شرح تنقية الفصول - للقرافي - ص ٥٣٠ / ٥ والوعد بدخول الأرض المقدسة موجود في العهد القديم - سفر الخروج - الإصلاح ٣ - العدد ٨، ١٧، وغيره، وأما النبي عن دخولها بعد الأمر، فورد في سفر العدد - الإصلاح ٢٠ - العدد ١٢ - ١٣، وسفر التثنية - الإصلاح الأول - العدد ٤٠ - ٢٤.

(٢) انظر: سفر الخروج - الإصلاح ٣١ - العدد ١٣ - ١٧. وانظر: إظهار الحق لرحة الله المندى ٣/٦٥٦.

بنبوته تصديقه في كل ما أخبر، وما أخبر به عموم بعثته للناس كافة^(١).

كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف ١٥٨]، وقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكُمْ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ﴾ [سبأ ٢٨]، وقال في وصف ما أنزل عليه: ﴿هَذَا بَصَائِرٌ لِلنَّاسِ وَهُدَى﴾ [الجاثية ٢٠]، فعم كل الناس، ولم يخص طائفة دون أخرى.

وقال رسول الله ﷺ: «كان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة»^(٢) وقال: «لو كان موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي»^(٣).
وسيرته - ﷺ - دالة على عموم بعثته، فقد تواتر عنه دعوته لسائر الناس عربهم وعجمهم، من أهل الكتاب وغيرهم، وقد أرسل إلى كسرى وقيصر، وأرسل رسلاه «إلى أقصى البلاد، وطلب الدخول في ملته والقتال

(١) انظر: الأحكام - للأمدي - ١٢٥/٣.

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٩/١) مع الفتح) كتاب التيم رقم

(٣) وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٧١/١) كتاب المساجد - في فاتحته - رقم

.٥٢٣).

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٣٣٨/٣، ٣٨٧، وابن أبي شيبة ٤٧/٩، وأبو يعلى في مسنده ١٠٢/٤ - رقم (٢١٣٥) والبزار ١/٧٨-٧٩، كلهم من طريق مجالد عن الشعبي عن جابر به، قال الهيثمي: ((وفيه مجالد بن سعيد ضعفه أحمد ويجي بن سعيد)) [جمع الزوائد ١٣٤/١] - وقد أورده البخاري في صحيحه (٣٤٥/١٣) مع الفتح) معنواناً به باباً في الاعتصام، قال ابن حجر: ((رجاله موثقون إلا أن في مجالد ضعفاً)) [الفتح ٣٤٥/١٣]، وحسنه الألباني بشواهد في إرواء الغليل ٦/٣٤.

لم جاحده من العرب وغيرهم في نبوته^(١)، فكل ذلك يدل على عموم بعنته لكل الناس^(٢).

وهو لاء يلزمهم كذلك ما ورد عندهم من البشارات بالرسول - ﷺ - والميثاق الذي أخذه الله عليهم بالإيمان بالنبي محمد - ﷺ -.

وبعد هذا العرض أنبه إلى أنه قد يذكر بعض الأصوليين اعترافات تعود إلى التشكيك في ثبوت النسخ بالمعنى المصطلح عليه عند الأصوليين، وهي لا تعود قطعاً إلى التشكيك في نبوة النبي محمد - ﷺ - فمن ذلك قول الرازي:

«ولقائل أن يقول: لا نسلم أن نبوة محمد - عليه الصلاة والسلام - لا تصح إلا مع القول بالنسخ، لأن من الجائز أن يقال: إن موسى وعيسى عليهما السلام أمرا الناس بشرعهما إلى زمان ظهور شرع محمد - عليه الصلاة والسلام - ثم بعد ذلك أمرا الناس باتباع شرع محمد - عليه الصلاة والسلام - وعند ظهور شرع محمد - عليه الصلاة والسلام - زال التكليف بشرع موسى وعيسى عليهما السلام، ووقع التكليف بشرع محمد عليه السلام، لكنه لا يكون نسخاً، بل يكون جارياً مجرّد قوله تعالى: ﴿ثُمَّ

(١) الإحکام - للأمدي - ١٢٥/٣.

(٢) وانظر ما ساقه البخاري في صحيحه (١٣/٢٥٢-٢٥٦) مع الفتح) كتاب أخبار الآحاد، وانظر ما ساقه كذلك ابن كثير في تحفة الطالب في تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب ص/١٩٨-٢٠١.

أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ ﴿البقرة ١٨٧﴾^(١).

ومراد الرازي أن هذا يسمى تخصيصاً بالغاية لا نسخاً.

ونقول أولاً كما ذكر الأصفهاني: «نبوته ثبتت، سواء كانت تلك الشريعة الماضية مؤقتة بتأكيل متصل بها أم لم تكن»^(٢).

لكن مع هذا كله فالصحيح هو ما ذكره النقشواني بقوله: «إن نبوة محمد - ﷺ - تستدعي وقوع النسخ بأحد المعينين قطعاً، فلا يرد ما أورد من السؤال على الاحتجاج المذكور»^(٣)، ويقصد بالمعينين ؛ الأول أن النسخ بمعنى الرفع، والثاني بمعنى انتهاء زمن الحكم الأول، وهو ظاهر.

ثم ناقشه في ادعاء أن ذلك تخصيص بالغاية لا نسخ، بأن موسى وعيسى عليهما السلام يجوز أن يكونا قد بینا انتهاء شرعاهما، فذكر ما ملخصه: أن هذا القول يحتمل أربعة احتمالات هي:

١- إما أن يكون موسى وعيسى -عليهما السلام- قالا: انتهاء شريعتنا تكون بظهور شريعة أخرى لرجل نعته كذا وكذا، فيجب الأخذ بشريعته:

٢- أو قالا: أعلموا أن هذه الشريعة قد انتهت إذا ظهر رجل نعته كذا، وإن لم تظهر شريعة أخرى.

٣- أو بینا انتهاء شريعتهما بعلامات أخرى لا تتعلق بظهور شريعة

(١) المحصول -للرازي- ٢٩٥-٢٩٦.

(٢) الكاشف عن المحصل -لالأصفهاني- ص/١٩١ القسم الخامس.

(٣) تلخيص المحصل -لنقشواني- ص/٦١٨.

أخرى، ولا بظهور محمد-صلوات الله عليه وآله وسلامه-.

٤- أو نبها على انتهاء شريعتهما، ولم يذكرا شيئاً من التفصيل^(١).

وبعد هذا التقسيم الحاصل أمكن القول بما يلي:

فالقسم الأول: يقتضي وقوع النسخ بطريق الرفع، لأنه لا يعلم السامع لقول موسى وعيسى -عليهما السلام- انتهاء تلك الشريعة إلا في ضمن ظهور شريعة أخرى، ووجود بيان إجمالي لا ينافي النسخ، بل يراه بعض الأصوليين واجباً كأبي الحسين البصري^(٢).

و «القسم الثاني والثالث: باطلان، لأن ذلك يوجب أن يقال: هما أمرا الناس بترك مواجه شرعيهما من غير التمسك بشرع آخر، ولا يجوز صدور ذلك من الأنبياء»^(٣).

ثم إنه يَبَيِّن مع بطلان هذين الاحتمالين أنهما لا ينافيان وقوع النسخ بأحد المعنين، لأنه لا يشعر من بلغه ذلك القول بانتهاء شريعيهما إلا بعد ظهور تلك العلامات، فتقع تلك العلامات إعلاماً لهم بانتهاء تلك الشرائع، وهذا هو معنى النسخ بأحد المعنين، ويكون ما سبق منها - عليهم السلام- بياناً إجمالياً لا ينافي وقوع النسخ^(٤).

(١) انظر: تلخيص المحصل -للنقشواي- ص/٦١٨-٦١٩.

(٢) انظر: المعتمد -لأبي الحسين البصري- ١/٣٧١-٣٧٢، وانظر: المحصل -للرازي- ٣/٢٨١.

(٣) تلخيص المحصل -للنقشواي- ص/٦١٩.

(٤) المصدر نفسه ص/٦٢٠.

ولم يذكر شيئاً عن القسم الرابع، فلعله أدرجه في الثاني والثالث، بل هو المعين.

المسألة الثانية: وضع عيسى عليه السلام الجزية بعد نزوله لا ينافي ثبوت أحكام الشريعة الخاتمة.

وهذه المسألة عقدها الزركشي في مباحث الحكم تحت عنوان:
أحكام الشرع ثابتة إلى يوم القيمة^(١).

ثم إنه أورد إشكالاً على هذه المسألة، وهو في نزول عيسى عليه السلام آخر الزمان -الثابت بالكتاب^(٢) والسنة المتواترة^(٣)، وقد أجمع السلف عليه^(٤) - وذلك في قول الرسول - ﷺ: «والذي نفس بيده ليوشك أن يتول فيكم ابن مريم حكماً مقصطاً، فيكسر الصليب، ويقتل

(١) انظر: البحر المحيط للزرκشي ٢١٧/١ - وأما نزول عيسى عليه السلام فلا ينافي ختم النبورة، لأنه نبي متقدم أصلاً، ولأنه يتول حاكماً بهذه الشريعة الخاتمة، ويكفيه أنه يصلى خلف إمام من هذه الأمة، ويصلى الصلاة المشروعة في هذه الشريعة الخاتمة... إلخ فانظر تأويل مختلف الحديث - لابن قتيبة - ص ١٧٥ - ولوامع الأنوار البهية - للسفاريني - ٢٧٧/٢.

(٢) في قول الله تعالى: «وَإِنَّهُ لِعَلْمٌ لِلسَّاعَةِ» [الزمر آية ٦٠]، قوله تعالى: «وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ إِلَّا يُؤْمِنُ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً» [النساء ١٥٩].

(٣) انظر: النهاية في الفتن والملاحم لابن كثير ١٨٣/١.

(٤) انظر: شرح النووي على مسلم ١٨/٧٥.

الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد»^(١).

والإشكال هو في قوله: «ويضع الجزية»، فقال الزركشي: «واستشكل بأنه نزل مقرراً لشريعة نبينا، ومن شريعته إقرارهم بالجزية»^(٢) فكيف يضعها عنهم؟

وقد تخلص بعضهم - كالقاضي عياض - من الإشكال بتفسير وضع الجزية بمعنى ضرها عليهم لا رفعها عنهم، وكلامه: «وقد يكون فيض المال هنا من وضع الجزية، وهو ضرها على جميع الكفارة، فإنه لا يقاتله أحد فتضيع الحرب أو زارها، وانقياد جميع الناس له إما بالإسلام، وإما بإلقاء يد، فيوضع عليه الجزية، ويضرها»^(٣).

ولكن هذا التفسير مستدرك على القاضي عياض، فقال النووي: «هذا كلام القاضي، وليس بمحبوب، والصواب ما قدمناه، وهو أنه لا يقبل منه إلا الإسلام»^(٤).

وقد أيد الحافظ ابن حجر استدرراك النووي هذا وقال: «ويؤيده أن

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (٥٦٦/٦ مع الفتح) كتاب أحاديث الأنبياء - باب نزول عيسى بن مريم عليهما السلام رقم (٣٤٤٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه (١٣٥/١) كتاب الإيمان باب نزول عيسى بن مريم - حاكماً - رقم (١٥٥).

(٢) البحر المحيط للزرκشي ١/٢١٧.

(٣) نقله النووي في شرحه على مسلم ٢/١٩٠.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٢/١٩٠.

عند أحمد من وجه آخر، عن أبي هريرة: «وتكون الدعوى واحدة»^(١)
إلهـ، وعندئذ يبقى النظر في وجه الخروج من الإشكال، ومحصل
إجابات أهل العلم فيه:

١- قال النووي: «إن هذا الحكم (أي أخذ الجزية) ليس يستمر إلى
يوم القيمة، بل هو مقيد بما قبل عيسى عليه السلام، وقد أخبرنا النبي -
عليه السلام - في هذه الأحاديث الصحيحة بنسخه، وليس عيسى عليه السلام هو
الناسخ، بل نبينا - عليه السلام - هو المبين للنسخ، فإن عيسى يحكم بشرعنا، فدل
على أن الامتناع من قبول الجزية في ذلك الوقت هو شرع نبينا محمد -
عليه السلام -»^(٢).

وكونه حاكماً، دل عليه الرواية المتقدمة ((حكماً)): أي «حاكماً،
والمعنى أنه يتول حاكماً بهذه الشريعة فإن هذه الشريعة باقية لا تنسخ، بل
يكون عيسى حاكماً من حكام هذه الأمة»^(٣).

٢- وقد أجاب بعضهم بأن وضع الجزية زمن نزول عيسى عليه
السلام إنما هو لكترة المال حتى لا يقبله أحد، بخلاف ما قبل نزوله،

(١) فتح الباري - لابن حجر - ٥٦٧/٦ . والرواية التي ذكرها ابن حجر هي في مسند
أحمد ٦٢/١٥ رقم (٩١٢١). ولفظها في المسند «وتكون الدعوة واحدة»،
وإسنادها حسن، لأجل كثير بن زيد ، والوليد بن رباح ، فال الأول صدوق يحيطى،
والثاني صدوق . انظر تقرير التهذيب (٥٦٤٦)، (٧٤٧٢).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٢/١٩٠.

(٣) فتح الباري - لابن حجر - ٥٦٧/٦ .

فالحاجة إلى المال قائمة^(١).

وهذه الإجابة محتملة، والأولى أقوى منها، لأن عيسى -عليه السلام- لا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتال، فمن هنا جاء وضع الجزية، لا من كثرة المال.

-٣- وإجابة ثالثة نقلها ابن حجر عن بعض مشايخه -ولم يسمه- فقال: «ويحتمل أن يقال إن مشروعية قبولها من اليهود والنصارى لما في أيديهم من شبهة الكتاب، وتعلقهم بشرع قدس بزعمهم، فإذا نزل عيسى -عليه السلام- زالت الشبهة بحصول معاييره، فيصيرون كعبدة الأوثان في انقطاع حجتهم وانكشاف أمرهم، فناسب أن يعاملوا معاملتهم في عدم قبول الجزية منهم»^(٢).

لكن هذه الإجابة أضعف من سابقتها، فالأولى الاعتماد على الإجابة الأولى.

(١) انظر: فتح الباري -لابن حجر ٥٦٧/٦.

(٢) فتح الباري -لابن حجر ٥٦٧/٦.

الفصل الثاني

عصمة الأنبياء

و فيه ثلاثة مباحث:-

المبحث الأول: حقيقة العصمة.

و فيه مطلبان:-

المطلب الأول: حد العصمة.

المطلب الثاني: أصول الطوائف التي ابنت عليها آداؤهم في العصمة.

المبحث الثاني: عصمة الأنبياء بعد النبوة.

و فيه ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: عصمة الأنبياء مما يخل بالتبليغ ودعوى الرسالة.

المطلب الثاني: عصمة الأنبياء من المعاصي.

المطلب الثالث: عصمة الأنبياء من التسيان والخطأ في الاجتهاد.

المبحث الثالث: عصمة الأنبياء قبل النبوة.

المبحث الأول

حقيقة العصمة

وهذا المبحث يتضمن الكلام عن حقيقة العصمة لغة واصطلاحاً، ثم الكلام على أصول الطوائف التي انبنت عليها أقوالهم وأراؤهم في العصمة.

المطلب الأول

حد العصمة

تدور معاني كلمة العصمة حول المنع والحفظ والوقاية^(١). وقد اختلف الناس في العصمة بناء على مذاهبهم في الأفعال -أفعال العباد- وأثر قدرتهم في أفعالهم:

فذهب المعتزلة إلى أن العصمة خلق ألطاف بالنبي تقرّبه إلى الطاعة^(٢)، فهم لا حظوا أن حقيقة التكليف تستلزم بقاء الاختيار، ولذلك لم ينفوا الاختيار، وهم كذلك لم يتطرقوا إلى القدرة هنا، لأنها عندهم صالحة للضديين، وهذا يتحقق الاختيار، ولا ننسى أن مذهبهم هنا

(١) انظر: لسان العرب (٩/٤٤)، والمجمع الوسيط (٢/٦٥) مادة (عصم).

(٢) انظر: البحر المحيط للزرκشي (٦/١٧-١٨)، وشرح الكوكب المنير -لابن النجاشي- (٢/٦٨)، والآيات البينات -للعبادي- (٣/٢٢٤).

كمذهبهم في سائر أفعال العباد أن الله لا يخلقها.

ومن هنا دخل الخلل في هذا التعريف.

وقد ذهب الأشاعرة إلى أن العصمة: عدم خلق الذنب فيهم^(١)،

وهذا يحتمل أمرين:

١ - عدم خلق الذنب فيهم يكون بسلب القدرة على المعصية، فلا يمكنه فعلها، وهذا منسوب إلى أبي الحسن الأشعري^(٢).

٢ - ويحتمل أن ذلك مع بقاء القدرة والاختيار، لكن عدم خلق الذنب يكون بخلق مانع غير ملحيء بحيث لا يسلب القدرة والاختيار، كأن يكون ذلك بصرفهم عن دواعي المعصية^(٣)، وهذا اختيار كثير من أتباعه.

والاعتراض على المعنين المذكورين في تعريف الأشاعرة هو أن هذا التعريف غير مانع، لأن عدم خلق الذنب يدخل فيه غير الأنبياء، كأن يبلغ إنسان فينطبق بالتوحيد ويموت بلحظات يسيرة بعد بلوغه وشهادته^(٤)، فلا بد إذاً من أن تكون عصمة الأنبياء أخص من هذا.

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ١٧/٦ نقاً عن المحصل -للرازي- وهو فيه ص/٣١٧، والآيات البينات -للعبادي- ٢٢٤/٣.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: المحصل -للرازي- ص/٣١٧، والبحر المحيط للزركشي ١٧/٦ وشرح الكوكب المنير -لابن النجاشي- ١٦٧/٢، ويسير التحرير ٢٠/٣، وفواتح الرحموت ٩٧/٢.

(٤) انظر: نفائس الأصول -للقرافي- ٤/٥، ٢٣٠، والآيات البينات -للعبادي- ٣/٢٢٥.

وقد حاول القرافي التفريق بين عصمة الأنبياء وعصمة غيرهم على أساس الخبر اللساني، فذكر أن الجميع يشتركون في تعلق الكلام النفسي الذي هو خبر عن عدم معصيتهم، وتعلق العلم بذلك وكذلك الإرادة، ففي عصمة الأنبياء وجد أمر زائد على ما مضى وهو الخبر اللفظي^(١)، فأعاد امتياز عصمة الأنبياء إلى الخبر اللفظي، وهذا فيه نظر ظاهر، فالعصمة ليست نصوصاً^(٢)، على أنا نقطع بدلول حديث الرسول - ﷺ - : «كل بني آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون»^(٣) فلا بد إذاً من تتحقق معنى وامتياز خاص للأنبياء في العصمة، مع ملاحظة أن ما بين عليه تفريقه أصل باطل، وهو الكلام النفسي.

ثم بعد هذا الاعتراض العام يبقى هناك ذكر زيادة اعتراضات على

(١) انظر: نفائس الأصول -للقرافي- ٤/٥، ٢٣٠٦-٢٣٠٤، والآيات البينات للعبادي ٣/٢٢٤-٢٢٥.

(٢) انظر: الآيات البينات -للعبادي- ٣/٢٢٦.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٩٨/٣ والدارمي في سنته (٣٩٢/٢) كتاب الرقائق - باب في التوبة رقم (٢٧٢٧) والترمذى في جامعه (٤/٦٥٩) كتاب صفة القيامة، باب (٤٩) رقم (٤٢٩٩)، وأبن ماجه في سنته (٢/١٤٢٠) كتاب التوبة - باب ذكر التوبة رقم (٤٢٥١)، والحاكم في المستدرك (٠٤/٢٧٢) رقم (٧٦١٧) كتاب التوبة والإنابة، كلهم من طريق علي بن مساعدة عن قتادة عن أنس، وقال الحاكم: "إسناده صحيح"، ولكن علي بن مساعدة الباهلي صدوق له أوهام".

(التقريب ٤٨٣٢) وقوى إسناده ابن حجر في بلوغ المرام (انظره مع سبل السلام

٤/٣٤٦ وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢/٧٣١) رقم ٤٥١٥.

المعنى المذكور في الاحتمال الأول وذلك فيما يلي:

١- لو لم يكن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قادرًا على المعصية لما قال الله تعالى:

﴿إِنَّ أَشْرُكَتْ لِيَحْبَطَنَ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر ٦٥] ولما

عوتب من عوتب من الأنبياء.

٢- القول بسلب القدرة عنه يخرجه عن النصوص العامة الدالة على

أن الإنسان مختار في فعله، كقوله تعالى: **﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا**

كَفُورًا﴾ [الإنسان ٣]، بل في هذا إخراج له عن إنسانيته النصوص عليها

بقوله تعالى: **﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْكُمْ يُوحَى إِلَيَّ﴾** [الكهف ١١٠].

٣- النصوص دالة على بقاء الاختيار مع العصمة، ومن ذلك قول

الله تعالى: **﴿وَلَوْلَا أَن يَسْتَأْكِلَ قَدْ كُدْتَ تَرْكُنَ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا﴾** [الإسراء ٧٤]

وهذا لا يكون مع عدم القدرة، وقال الله تعالى: **﴿وَلَقَدْ رَأَوْدَتْهُ عَنْ قَنْسِهِ**

فَاسْتَعْصَمَ﴾ [يوسف ٣٢] ولا يتحقق له أن يستعصم إذا كان مسلوب

القدرة والاختيار.

وأما المعنى المذكور في الاحتمال الثاني فلا يخلو عن شيء من الصحة، فذكرهم صرف الدواعي عن المعصية، لا بأس به، كما قال الله

تعالى: **﴿وَلَقَدْ هَمَتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ كَذَلِكَ لِتَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ**

وَالْفَحْشَاءِ إِنَّهُ مِنْ عَبَادَنَا الْمُخْلَصِينَ》 [يوسف ٢٤] لكن ما ذكروه غير جامع كما سيتضح إن شاء الله^(١).

وزاد بعضهم زيادة تحقيق فذكر أن العصمة هي: «لطف من الله تعالى بالعبد يحمله على فعل الخير ويزجره عن الشر مع بقاء الاختيار تحقيقاً للابتلاء»^(٢).

ويعنون باللطف: صرف الدواعي عن المعصية، سواء كان ذلك بما يلهمهم إياه من ترغيب أو ترهيب، أو كمال معرفة، ونحو ذلك، كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [الأنعام ١٥]، والفرق بين هذا والمعنى المذكور في الاحتمال الثاني، التنصيص على بقاء الاختيار، فإن أراد الأوّلون ذلك، فلا فرق عندئذ.

لكن الإشكال وارد على هؤلاء جميعاً في نفي تأثير القدرة على الفعل - وإن كان بعضهم أقرب إلى الحقيقة من بعض - ولذلك أورد عليهم جميعاً اشتراطهم في العدالة الملكة على التخلّي عمّا يخلّ بها، ولم يشترطوها في العصمة، فكيف يصح منهم اشتراطها في الأدنى دون الأعلى^(٣).

(١) انظر ص/٦٩١ - ٦٩٤.

(٢) انظر هنا التعريف في شرح عبد السلام على جواهرة التوحيد ص/٢١، ونسيم الرياض شرح الشفا للقاضي عياض -المخاجي- ٣٩/٤.

(٣) انظر: الآيات البينات -للعبادي- ٢٢٦/٣.

وقد ذكر عن الفلاسفة تعريف للعصمة وهو: «ملكة تمنع عن الفجور، وتحصل بالعلم بمخالب المعاصي ومناقب الطاعات، وتنأكد بتتابع الوحي بالأوامر والتواهـي، والاعتراض على ما يصدر منهم من الصغارـر وترك الأولى»^(١).

وهذا التعريف لولا أنه نقل عن الفلاسفة لأمكن توجيهه توجيهـاً حسـنـاً، لكنـه من قـبـيلـ ما فيهـ النـارـ تحتـ الرـمـادـ، فـهـمـ يـرـيدـونـ بـالـمـلـكـةـ الـخـاصـيـةـ الـنـفـسـيـةـ، ليـنـفـوـ بـذـلـكـ قـدـرـةـ اللهـ وـمـشـيـتـهـ فـيـ خـلـقـ الـعـبـادـ وـأـفـاعـلـهـ، ثـمـ مـاـ ذـكـرـوـهـ مـنـ تـابـعـ الـوـحـيـ وـنـحـوـ ذـلـكـ، مـرـادـهـمـ بـهـ الصـفـاتـ الـنـفـسـيـةـ مـنـ قـوـةـ التـخيـيلـ وـالتـأـثـيرـ وـالـعـمـلـ، وـتـرـتـقـيـ تـلـكـ الصـفـاتـ الـنـفـسـيـةـ -ـالـتـيـ هـيـ أـحـوالـ -ـ حـتـىـ تـصـيرـ مـلـكـاتـ بـالـتـدـرـيـجـ^(٢)، فـهـمـ فـيـ الـحـقـيقـةـ يـنـفـوـنـ الـوـحـيـ، وـيـنـفـوـنـ الـنـبـوـةـ أـصـلـاًـ، فـضـلـاًـ عـنـ إـثـبـاتـ الـعـصـمـةـ.

ولـكـنـ كـمـاـ ذـكـرـتـ فـإـنـهـ يـمـكـنـ تـوجـيـهـ هـذـاـ تـعـرـيـفـ تـوجـيـهـاـ حـسـنـاـ لـوـ تـخلـصـ مـنـ دـسـائـسـ الـفـلـاسـفـةـ، إـذـ يـمـكـنـ تـفـسـيرـ الـمـلـكـةـ تـفـسـيرـاـ صـحـيـحاـ، فـيـقـالـ إـنـاـ بـخـلـقـ اللهـ وـتـوـفـيقـهـ، وـمـاـ ذـكـرـ مـنـ الـوـحـيـ وـنـحـوـ نـحـمـلـهـ عـلـىـ حـقـيقـتـهـ الـمـعـرـوفـ شـرـعاـ^(٣).

ورـبـماـ هـذـاـ الـلـمـحـظـ عـرـفـهـاـ الرـاغـبـ الـأـصـفـهـانـيـ بـقـوـلـهـ: ((عـصـمـةـ الـأـنـبـيـاءـ:

(١) ذـكـرـهـ الإـيجـيـ فـيـ المـوـاـقـفـ فـيـ عـلـمـ الـكـلـامـ صـ/ـ٣٦٦ـ، وـانـظـرـ نـحـوـ فـيـ الـحـصـلـ -ـ لـلـرـازـيـ -ـ صـ/ـ٣١٨ـ، وـالـآـيـاتـ الـبـيـنـاتـ -ـلـلـعـبـادـيـ -ـ ٢٢٤ـ/ـ٣ـ.

(٢) انـظـرـ: الـمـوـاـقـفـ لـلـإـيجـيـ صـ/ـ٣٦٦ـ.

(٣) انـظـرـ: الـآـيـاتـ الـبـيـنـاتـ -ـلـلـعـبـادـيـ -ـ ٢٢٤ـ/ـ٣ـ.

حفظه إِيَّاهُمْ أَوْلَأَ بِمَا خَصَّهُمْ بِهِ مِنْ صَفَاءِ الْجُوهرِ، ثُمَّ بِمَا أَوْلَاهُمْ مِنْ
الْفَضَائِلِ الْجَسَمِيَّةِ، ثُمَّ بِالنَّصْرَةِ، وَبَيَّنَتْ أَقْدَامَهُمْ، ثُمَّ بِإِنْزَالِ السَّكِينَةِ عَلَيْهِمْ،
وَبِحَفْظِ قُلُوبِهِمْ، وَبِالتَّوْفِيقِ»^(١).

والتحقيق أن جميع ما تقدم لا يخلو من صواب، فلو جمع ما فيها من الحق لأدى ذلك إلى معانٍ صحيحة، لأن العصمة تحصل بمجموع أمور:
إثبات القدرة الصالحة للضدين - وهي التي تعنى التمكن - كما
يثبت المعتزلة، إثبات صحيح، لكن لا يستلزم نفي القدرة الأخرى التي
تعنى التوفيق المستلزم لشيء واحد وهو الطاعة كما عند الأشاعرة، كما
أن إثبات هؤلاء لا يستلزم نفي ما أثبته أولئك، فتحصل لنا من هذا إثبات
القدرتين، مع ملاحظة أن اللطف فيما يبلغ مبلغاً عظيماً، خاصة الثانية،
فهي في الأنبياء أكمل وأخص بهم، ولذلك يقول الله تعالى: ﴿إِنَّا
أَخْلَصْنَاهُمْ بِخَالِصَةِ ذِكْرِ الدَّارِ وَإِنَّهُمْ عِنْدَنَا لَمِنَ الْمُصْطَفَينَ الْأَخْيَارِ﴾ [ص
٤٦-٤٧]، وهم مع بشرتهم، قد يخصهم الله بأشياء في أبدائهم لا يبلغها
غيرهم، كما كان النبي - ﷺ - قادرًا على الوصال^(٢) في الصيام، وقال
للصحابة: «لست كهيتكم، إني أبىت لي مطعم يطعمني، وساقي يسقيني»،

(١) مفردات ألفاظ القرآن - للراغب - ص / ٥٧٠.

(٢) انظر الحديث المتفق عليه في ذلك؛ صحيح البخاري (٤/٤٥٢ مع الفتح) كتاب
الصوم - باب الوصال إلى السحر رقم (١٩٦٧)، ومسلم في صحيحه (٢/٧٧٤)
كتاب الصيام - باب النهي عن الوصال، رقم (١١٠٢).

وكما جرى له من شق الصدر واستخراج القلب، واستخراج حظ الشيطان منه^(١).

ومن الأمور الداخلة في العصمة: قوة علمهم بالله، فهم أعلم بالله، ولذلك كانوا أتقى، وكذلك هم أعلم بشرع الله.

ومنها: صرف الشياطين عنهم كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [الحجر ٤٢]، وهذا وإن كان يشترك فيه عامة المؤمنين إلا أنه في الأنبياء أكمل. وقال الرسول - ﷺ -: ((ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن وقرئنه من الملائكة، قالوا: وإياك يا رسول الله؟ قال: وإياي، ولكن الله أعانني عليه، فأسلم فلا يأمرني إلا بخır)).^(٢).

ومنها صرفهم عن السوء والفحشاء بتوفيق الله كما قال الله تعالى:

﴿كَذَلِكَ لِتَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ [يوسف ٢٤].

ومنها تنبئهم على ما لا ينبغي أن يصدر منهم، عصمة لهم من الإصرار، ومن عدم التوبة، حتى تكتمل عبوديتهم، ويزدادوا خوفاً من الله،

(١) سيأتي الحديث فيه - إن شاء الله - ص/٧٦٨.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/٢١٦٧) كتاب صفات المنافقين وأحكامهم - باب تحريض الشيطان وبعث سراياه رقم (٤١٨٢).

وتواضعاً له.

ومنها تثبيت أ福德تهم بما يترتب عليهم من الوحي، وتسلية لهم ليكمل لهم الصبر على أقدار الله، كما قال الله تعالى: ﴿كَذَلِكَ لُتُبَيَّنَ بِهِ فُؤَادُكُمْ وَرَتَنَاهُ تَرْتِيلًا﴾ [الفرقان ٣٢] وقال: ﴿وَكُلَا نَقْصًّا عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرَّسُولِ مَا تُبَيَّنُ بِهِ فُؤَادُكُمْ﴾ [هود ١٢٠].

وإذ قد عرف بالمثال العصمة، من أنها تكون باجتماع أمور كثيرة، فلا يضر بعد ذلك اختيار أقرب تلك التعريفات إلى الصواب، والجمع بينها، كأن يقال: عصمة الأنبياء: هي حفظ الله أنبياءه مما يخل بتبلیغ رسالته، وما لا يليق بمقامهم بتوفيقهم إلى الحير وصرفهم عن الشر، معبقاء قدرتهم و اختيارهم تحقيقاً للابتلاء.

فقولنا: ((حفظ)) أخذنا من المعنى اللغوي للعصمة.

و ((ما يخل بالتبليغ)) كالكذب في دعوى الرسالة، ووقوع الكذب فيما يترتب عليهم، أو كتم شيء، أو فهمه على خلاف ما يريد الله، ويتحقق به وقوع الكفر والشرك منهم.

و ((ما لا يليق بمقامهم)) كوقوع الكبائر والفواحش منهم، وصغرائهم الذنوب الخسيسة.

و ((بتوفيق الله)) أي الذي تقدم هو حاصل بتوفيق الله، من تعليمهم أحسن العلوم وبلغهم فيها مرتبة لا يداريهم فيها غيرهم، وبإلهامهم الخير، وحفظ قلوبهم، وتشييدهم.

د. خالد عبد اللطيف محمد
و «صرفهم عن الشر» بصرف الدواعي إليها عنهم، كحفظهم من الشيطان، وعصمتهم من ترك التوبة مما يمكن وقوعه منهم، وعصمتهم من الإصرار عليها.

و «مع بقاء قدرهم و اختيارهم» نصحت عليه احتراماً عن المذاهب الفاسدة - مع أنها يمكن أن تفهم مما تقدم - لأن نفيها يلزم منه العجز المنافي للتکلیف.

«تحقيقاً للابتلاء» هذا تعليل لبقاء القدرة والاختيار، والمراد ابتلاء التکلیف. والله أعلم.

المطلب الثاني

أصول الطوائف التي انبنت عليها آراؤهم في العصمة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وَمَا يَبْيَنُ الْكَلَامُ فِي مَسْأَلَةِ الْعَصْمَةِ، أَنْ تَعْرِفَ النَّبُوَّةَ وَلَوْازْمَهَا وَشَرْوَطَهَا، فَإِنَّ النَّاسَ تَكَلَّمُوا فِي ذَلِكَ بِحَسْبِ أَصْوَلِهِمْ فِي أَفْعَالِ اللَّهِ تَعَالَى، إِذَا كَانَ جَعَلَ الشَّخْصُ نَبِيًّا رَسُولًا مِنْ أَفْعَالِ اللَّهِ تَعَالَى»^(١).

وتفصيل ذلك، ببيان أقسام الناس في أفعال الله، فالناس صنفين:
الصنف الأول: من يثبت أن الله يفعل بمشيئة وقدره، وهم كل أهل الملة.

والصنف الثاني: من ينكر أن الله يفعل بقدرته ومشيئته وهم الفلاسفة القائلون بقدم العالم وأنه قد صدر عن الله صدور المعلول عن العلة الموجبة.

فأما الصنف الأول فانقسم أصحابه إلى ثلاث طوائف:
الأولى: نفاة الحكم والأسباب في أفعاله، فيحوز عندهم أن يفعل الله كل ممكن ولا يتره عن فعل من الأفعال، فأفعاله كلها متعلقة بمحض المشيئة، وهو لاء هم الجهمية ومنتبعهم كالأشعرى ومن وافقه من أهل الكلام.

(١) منهاج السنة النبوية -لشيخ الإسلام ابن تيمية- ٤١٣/٢ - ٤١٤.

والثانية: مثبتو الحكم والأسباب، الذين يوجبون على الله بعقولهم، ومن ذلك أصلهم في التعديل والتحوير إذ يجعلون الجزاء عوضاً عن الأفعال، وعليه فلا يجوز عندهم أن يفضل الله أحداً على أحد إلا بعمله، ورتباوا عليه أن النبوة أو الرسالة جزاء على عمل متقدم، فاستحق النبي النبوة جزاء على عمل صالح متقدم، وهو لواء كثير من القدرة والمعزلة والشيعة.

والثالثة: مثبتو الحكم والأسباب على وفق حكمة الله البالغة ومشيئته النافذة، وأن أفعال الله كلها حكمة سواء ظهرت للناس أم لم تظهر، وأن الله يمن على من يشاء بالهدایة والتوفيق رحمة منه وفضلاً، ويضل من يشاء حكمة منه وعدلاً، وأنه يصطفى من يشاء حسب علمه وحكمته، وهذا قول أهل السنة والجماعة.

فعادت أقسام الناس أربعة من حيث أصولهم في أفعال الله، وإذا قد علم ذلك فيذكر فيما يلي استلزم تلك الأصول للآراء في عصمة الأنبياء:

القول الأول: قول أهل السنة: إن الله له الحكمة البالغة، وهو أعلم حيث يجعل رسالته، كما قال: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حِينَ يَجْعَلُ رِسَالَةً﴾ [الأنعام ١٢٤]^(١)، فإنه يصطفى من الملائكة رسلاً ومن الناس كما قال: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ﴾ [الحج ٧٥]؛ فرسول الله هم خيار

(١) انظر: المصدر نفسه: ٤١٦/٢

الناس، وما علمنا من حكمة الله نعلم أن الله لا يبعث نبياً فاجراً، ولذلك أحجمنا على ترتيب الأنبياء من أن يكونوا من الفجار والفساق، ونقطع أن ما ينزل على البر الصادق لا يكون إلا ملائكة، لا تكون شياطين أبداً، وقد فرق الله في كتابه بين من تزل عليه الشياطين ومن تزل عليه الملائكة، فقال: ﴿وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝ نَزَّلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ۝ عَلَىٰ قَلْبِكَ لَتَكُونَ مِنَ الْمُنْذَرِينَ﴾ إلى قوله: ﴿هَلْ أَتَبْكُمْ عَلَىٰ مَنْ تَنَزَّلَ الشَّيَاطِينُ ۝ تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكِ أَثِيمٍ ۝ يُلْقَوْنَ السَّمَعَ وَأَكْرَهُمْ كَاذِبُونَ ۝ وَالشُّعْرَاءُ يَتَبَعُّهُمُ الْغَاوُونَ ۝ إِنَّمَا تَرَاهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِمُونَ ۝ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ﴾ [الشعراء ١٩٢-٢٢٦]، وقد نزل الله تلك الآيات ردًا على ما زعمه المفترون أن محمدًا - ﷺ - شاعر وكاهن، فذكر للتفریق بين أولئک الصفات اللاحقة بكل^(١)، ولقد علمت خديجة - رضي الله عنها - أن الله لا يخزي محمداً - ﷺ - لما له من صفات نبيلة شریفة^(٢).

ونعلم أن من كمال فضل الأنبياء ونحوهم وعبوديتهم وتواضعهم، أن تقع منهم بعض الصغار غير الخسيسة، يكمّل الله بها عبوديتهم بالتوبة وزيادة الخوف والخضوع، فيرفع الله درجاتهم، فالعصمة حاصلة لهم في الصغار غير الخسيسة بعدم الإصرار عليها أصلًا، وبالتنبيه عليها،

(١) سألي تفصيل ذلك - إن شاء الله - ص / ٧٠٢ - ٧٢٢ .

(٢) تقدم ذكر الحديث وتخرجه ص / ٥٦٩ .

ليتداركوها ويحصل لهم مزيد فضل ورفة درجة.

القول الثاني^(١): قول الأشاعرة والجهمية نفاة الحكم والأسباب، فهو لاء ما كان أصلهم أن الله لا يفعل الشيء لأجل حكمة مقصودة، رتبوا على هذا الأصل ما يلي:

- ١ - جواز أن يبعث الله كل مكلف، ولو كان كافراً فاسقاً، فهو يفعل ما يشاء لا لحكمة.
- ٢ - والنبوة عندهم ليست صفة ثبوتية، ولا مستلزمة لصفة يختص بها، فهي من الصفات الإضافية، فتكون مجرد إعلام من الله بما أوحاه إليه، فهي مثل الأحكام الشرعية، التي لا تدل على صفة في الفعل، والفعل الحسن حسنة لكونه مقولاً فيه: أ فعل، والقبيح عكسه، لا لصفة هي منشأ الحسن والقبيح في الفعل.
- ٣ - ثم بعدبعثة ذكرى أن ما يدل العقل على امتناه على الأنبياء هو في التبليغ خاصة، لأن صدق التبليغ هو مدلول المعجزة، وما سوى ذلك فلا يدل عليه عقل، فإن ورد السمع بامتناه قلنا به، وإلا لم تجب العصمة منه، ولما كانت الأدلة السمعية ظواهر ظنية عند محققيهم اعتمدوا فيما تجب العصمة منه على الإجماع، وما سواه قالوا لم يدل عليه سمع ولا عقل.
- ٤ - وقد قابلوا أدلة المعتزلة العقلية التي استدلوا بها على وجوب العصمة من الكفر والكبائر، لأن ذلك يوجب التنفير، قابلوها بالرد،

(١) انظر: منهاج السنة - ٤١٤/٢ - ٤١٥.

وقالوا: هذا مبني على التحسين والتقييم العقليين، وهو أصل باطل عندهم، وما بني عليه يكون باطلاً^(١).

والصواب أن المسألة حقها أن لا تكون بإفراط ولا تفريط، وقد تقدم ذكر البرهان الدال على إثبات حكمة الله في أفعاله وأقواله، في شرعيه وقدره، فلا يجوز نفي ذلك، وأن التنفيذ لا يكون حاصلاً بإطلاق، وإنما هو على التفصيل: فما دل على الخسارة والفاوضة والكفر، فهذا ينفر، وما سوى ذلك ينفر إذا أصر عليه ولم يتبه عليه، أما مع التوبة وعدم الإصرار، فلا ينفر بل يدل على التواضع، فتحب النفوس ذلك وتحلم به^(٢). ثم إنه لا يصح حصر الدليل العقلي في دلالة المعجزة فقط، فقد توجد أدلة غيرها كالحكمة التي نحن بصددها^(٣).

القول الثالث^(٤): قول كثير من القدريّة والشيعة، فهو لاء لأصلهم المذكور في التعديل والتجوير زعموا أن النبوة أو الرسالة جزاء على عمل صالح متقدم، فالنبي فعل من الأعمال الصالحة ما استحق به أن يجزيه الله بالنبوة وجوباً، فهي ليست محض فضل من الله.

وقد بالغوا في إنكار وقوع صغائر الذنوب غير الخسيسة من الأنبياء لشبهتين -وهما تدلان عندهم على منع وقوع كل الذنوب بلا استثناء-

(١) انظر: ما سألي - إن شاء الله - ص/٩٠٥ .

(٢) انظر ص/٧٠١ - ٧٠٠ .

(٣) انظر: ص/٥٨٧ .

(٤) انظر: منهاج السنة ٤١٥/٢ .

الشبهة الأولى: التنفير، فلو وقعت معاصرٍ من الأنبياء، لأدى ذلك إلى تنفير الناس عن قبول ما جاعوا به، وذلك يؤدي بهم إلى الخطر والضرر، والواجب على الله أن يفعل الأصلح لعباده وللطف بهم، ويزيل كل الموانع عن قبول الحق^(١).

والشبهة الثانية: منافاة الكمال، إذ زعموا أن وقوع المعاصي منهم يدل على عدم كمالهم، بل قد يفضل عليهم غيرهم من لم يقع فيها، فلزم على هذا استحالة وقوع كل المعاصي منهم^(٢).

وهذا إفراط من المعتزلة قابلوها به تفريط الأشاعرة، فالصحيح إثبات الحكمة لله صفة له، ولا ندعى إحاطتنا بحكمه تعالى، وعندئذ لا يجوز لنا قياس أفعال الله على أفعال خلقه، ولا نوجب عليه شيئاً بقولنا، إلا ما أوجبه على نفسه بموجب وعده الصادق وصفاته من عدله ورحمته وحكمته تعالى.

ثم نقول بعد هذا: إن الله حكمته ورحمته اصطفى خيار خلقه للنبوة والرسالة، فمن صحت فطرته وسلمت، ووفقاً للعلم أنه لم يقع شيء من الأنبياء يخل بالتبليغ قطعاً، وعلم أن الله لم يكن ليجعل الرسالة في سفهاء الناس وأرذلهم، وما من شبهة تقع فتنة للناس تصدهم عن الإيمان بالرسل، إذا حرفت، إلا وعلم أنها ليست من المنفرات، ثم إننا نمنع أن

(١) انظر: شرح الأصول الخمسة -للقاضي عبد الجبار- ص/٥٧٣ وانظر الجواب ص/٧٠١.

(٢) انظر: ما سبأني -إن شاء الله- ص/٧٠١ - ٧٠٠.

يكون ما تيب منه، مع صلاح الحال والعمل بعد التوبة أن يكون منفراً أو أنه ينافي الكمال.

القول الرابع: وهو قول الفلسفه، فلأصلهم في إنكار الفعل الاختياري، وأن الذي يجري هو مجرد حصول المعلول عن العلة الموجبة، وإنكارهم الملائكة، لذلك يرون أن الوحي ما يفيض من العقل الفعال يستقبله من كان عنده استعداد لذلك الفيض، وهي أمور مكتسبة، فالأنبياء عندهم امتازوا بقوتهم العلمية، بحيث يستغون عن التعليم، وامتازوا بقوة التخييل، فيتشكل في نفوسهم خطاب يسمعونه كما يسمع النائم، ويتشكل لهم شخص يخاطبهم كما يخاطب النائم، ولهم قوة في التأثير والعمل، بحيث يؤثرون في العناصر تأثيراً غريباً فتفع منهم الخوارق، ويملكون تأثيراً عجياً على عامة الناس، فيعملون بما يأتونهم به^(١).

وهؤلاء كفار زنادقة ملاحدة، حقهم أن لا يذكروا هنا، وكلّ ما قالوه مبني على التحرص والكذب، ليس عليه أثارة من علم ولا عقل، وسبيل المباحثة معهم: ردّهم إلى فطرتهم بالإقرار بالله جل وعلا، وقدرته ومشيئته بالطرق الصحيحة الدالة على ذلك. وإثبات النبوة كذلك.

(١) انظر: منهاج السنة النبوية ٤١٥/٢ - ٤١٦، والجواب الصحيح ٣٤٤/٥ - ودرء

تعارض العقل والنفل - ١٦١/٨.

المبحث الثاني

عصمة الأنبياء بعد النبوة

هناك بعض الأمور اتفق الناس على عصمة الأنبياء منها، سواءً كانت ذنوباً أم لم تكن، ثم اختلفوا بعد ذلك في أمور، وهي إما ذنوب وإما غيرها، فالمطالب إذاً ثلاثة:

المطلب الأول

عصمتهم مما يخل بالتبليغ ودعوى الرسالة

قال القاضي عياض: «وأجمعت الأمة فيما كان طريقه البلاغ أنه معصوم فيه من الإخبار عن شيء منها بخلاف ما هو به، لا قصدأً وعمدأً، ولا سهوأً وغلطاً»^(١)، وقال الزركشي: «أمر التبليغ: وقد اتفقا على استحالة الكذب والخطأ فيه»^(٢).

و ضابطه الصحيح أن أدتهم مما ذكر سمعية وعقلية ؛ فالسمعة هي الكتاب والسنة والإجماع، وأما العقلية فالدلالة العصمة والحكمة. وتفصيل دلالة المعجزة هو: أن كل ما ينافق مدلول المعجزة، فالأنبياء معصومون

(١) الشفا - للقاضي عياض - ٧٤٦/٢.

(٢) البحر المحيط للزركشي . ١٤/٣

منه قطعاً، فالذى «يناقض مدلول المعجزة: جوازُ الكفر والجهل بالله تعالى، وكتمان رسالة الله، والكذب والخطأ والغلط فيما يبلغ، والتقصير في التبليغ، والجهل بتفاصيل الشرع الذي أمر بالدعوة إليه»^(١).

وشرح ذلك: أن الآية والمعجزة دالة على صدق النبي في دعوته الرسالية، فوجود آية النبوة يستلزم قطعاً صحة الدعوى، ويمنع عندئذ الكذب فيها، فيكون النبي معصوماً من الكذب في دعوى الرسالة. وأيضاً: أن الآية دالة على صدق النبي في كل ما يأتي به من الله، سواء كان أمراً أو خبراً، فيلزم على هذا أن «النبي ﷺ - معصوم، فلا يجوز أن يصدر عنه خبران متناقضان في الحقيقة، ولا أمران متناقضان في الحقيقة إلا وأحدهما ناسخ والأخر منسوخ»^(٢)، وفي الجملة «إن الأنبياء - صلوات الله عليهم - معصومون فيما يخبرون به عن الله سبحانه وفي تبليغ رسالاته باتفاق الأمة، وهذا وجوب الإيمان بكل ما أوتوه... وهذه العصمة الثابتة للأنبياء هي التي يحصل بها مقصود النبوة والرسالة»^(٣).

والأدلة من الكتاب والسنة الدالة على هذه العصمة كثيرة منها:

قول الله تعالى: «وَإِنْ كَادُوا لِيَقْنُونَكَ عَنِ الدِّينِ أَوْ حَيْنَا إِلَيْكَ لَقَرْبَةً عَلَيْنَا غَيْرُهُ وَإِذَا لَتَّخَذُوكَ خَلِيلًا ۝ وَلَوْلَا أَنْ شَبَّاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكُنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا ۝ إِذَا

(١) قاله الغزالى في المستصفى ٤٥١/٣ [٢١٢/٢-٢١٣]، وانظر نهاية الوصول - للهندي ٢١١٣/٥.

(٢) قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٤/١٦٨.

(٣) المصدر نفسه ٢٨٩/١٠ - ٢٩٠.

لأذْنَاكَ ضُعْفَ الْحَيَاةِ وَضُعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا» [الإسراء ٧٣-٧٥]، فالآية دالة على عصمة الله لنبيه في الوحي، ذلك أنه حفظه وعصمه مما كاده المشركون، وتخيلوا به له على أن يفترى على الله غير ما أنزله، ليوافق أهواءهم، فعصمه الله عن مقاربة الركون، فضلاً عن الركون، ثم بين ما كان يلقاه لو حصل ما منعه منه^(١).

ومن السنة قول الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ-: «إذا حدثكم عن الله شيئاً فخذلوا به، فإني لن أكذب على الله عز وجل»^(٢).

وكذلك لا يمكن أن يقع من الأنبياء كفر أو شرك بالله، لأن ذلك يخالف ما يدعون إليه، ومخالفة الفعل للقول تعد كذباً، «وفي القرآن عن شعيب -عليه السلام-: ﴿قَدْ افْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عَدْنَا فِي مُلَكُومْ بَعْدَ إِذْ نَجَّانَا اللَّهُ مِنْهَا﴾ [الأعراف ٨٩]، قوله: «وَمَا أَرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَهْمَكُمْ عَنْهُ إِنْ أَرِيدُ إِلَّا إِصْلَاحًا مَا أَسْتَطَعْتُ وَمَا تُؤْفِقِي إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [هود ٨٨].. فيبيت الآية أن مخالفة القول الفعل تقتضي كذب القول... وقد

(١) انظر: جامع البيان للطبرى - ١٢٩/١٥٩، ١٣١-١٢٩، ومعالم الترتيل -للبعري- ١١١-١١٢، والجامع لأحكام القرآن -للقرطبي- ١٠/٢٩٩-٣٠٠، وتسير الكريم الرحمن -للسعدى- ص/٤١٥، وأضواء البيان -للسقفيطي -٦١٩/٣ .٦٢١

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/١٨٣٥) كتاب الفضائل - باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً - رقم (٢٣٦١).

قالوا في عصمة الأنبياء قبل النبوة من الجهل بالله وعبادة غير الله: إن ذلك لأن القلوب تنفر عن كثرة هذه سببها، وهذا المعنى حار من باب أولى فيما بعد النبوة بالنسبة إلى فروع الملة فضلاً عن أصولها^(١).

وفي شأن الرسول - ﷺ - بين الله عصمته له من الناس، وشهد له بالهدایة في نفسه وهدایة الخلق، ولذلك جعل الله اتباع رسوله حجة، فلو استقر في شرعه خطأ، لما كان حجة على العالمين، وفي هذا المعنى يقول الإمام الشافعی بعد أن سرد الآيات الدالة على الأمر باتباع الشرع، مثل قول الله تعالى: **﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾** [الجاثیة ١٨] قال الإمام الشافعی: «فأعلم الله رسوله منه عليه بما سبق في علمه من عصمته إياه من خلقه، فقال: **﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾** [المائدة ٦٧] وشهد له جل ثناؤه باستمساكه بما أمره به، والهدی في نفسه، وهدایة من اتبعه فقال: **﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا هَدِيَ بِهِ مَنْ نَشَاءَ مِنْ عَبَادَنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾** [الشوری ٥٢]، وقال: **﴿وَكَوْلًا فَضْلَ اللَّهِ عَلَيْكَ**

(١) قاله الشاطئي في المواقفات ٥/٢٦٩-٢٧٠.

وَرَحْمَةً لَهُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضْلُوكُ وَمَا يُضْلُونَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ وَمَا يَضْرُونَكَ مِنْ شَيْءٍ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَمْكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا» [النساء ١١٣] - فأبان الله أن قد فرض على نبيه اتباع أمره، وشهد له بالبلاغ عنه، وشهد به لنفسه، ونحن نشهد له به تقرباً إلى الله بالإيمان به وتوسلاً إليه بتصديق كلماته [ثم ساق حديثاً بسنده المتصل] أن رسول الله - ﷺ - قال: «ما تركت شيئاً مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به، ولا تركت مما نهاكتم الله عنه إلا وقد نهيتكم عنه»^(١)، وما أعلمنا الله مما سبق في علمه وحتم قضايه الذي لا يرد من فضله عليه ونعمته: أنه منعه من أن يهموا به أن يضلوه، وأعلمه أهتم لا يضرونه من شيء، وفي شهادته له بأنه يهدي إلى صراط مستقيم، صراط الله، والشهادة بتأدية رسالته واتباع أمره، وفيما وصفت من فرضه طاعته، وتأكيده إياها في الآي ذكرت: ما أقام الله به الحجة على خلقه: بالتسليم لحكم رسول الله واتباع أمره»^(٢).

وخلالمة ما تقدم من الأدلة، أن الأدلة الدالة على عصمة الأنبياء من كل ما يخل بالتبليغ ودعوى الرسالة ومقصودها سمعية وعقلية، فالسمعية ؟

(١) رجال إسناده ثقات، والمطلب بن حنطسب - رجع الشيخ أحمد شاكر أنه من كبار التابعين - فالحديث مرسل. ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في السنن الكبرى

الكتاب والسنّة والإجماع، والعقلية: دلالة المعجزة على العصمة، والحكمة.

يلحظ من النقول السابقة - عن الغزالى، وعياض، والزركشى- أنهم منعوا وقوع الخطأ فيما يُبلغ عن الله مطلقاً، ولكن عبارات بعض العلماء قد تفيد غير ذلك، فمن ذلك ما قاله الآمدي: «وأما بعد النبوة، فالاتفاق من أهل الشرائع قاطبة على عصمتهم عن تعمد كل ما يخل بصدقهم فيما دلت المعجزة القاطعة على صدقهم فيه من دعوى الرسالة والتبلیغ عن الله تعالى»^(١)، فهذا واضح في أن الإجماع حاصل في العصمة من تعمد الكذب، ولذلك نص بعد هذا على الاختلاف فيما كان على غير العمد، وقال: «واختلفوا في جواز ذلك عليهم بطريق الغلط والنسيان»^(٢).

وكلام الآمدي هذا يحتمل أمرين:

الأمر الأول: أن هذا الاختلاف ليس هو في وقوع الكذب منهم خطأ ونسياناً، وإنما هو في الدليل الدال على العصمة منه، فمن أهل العلم من يرى أن الدليل العقلى -أى المعجزة- دالة على العصمة من تعمد الكذب، وأما ما كان على سبيل الغلط والنسيان فلا يدل عليه، وإنما يستفاد من السمع، بينما يرى آخرون أن الدليل العقلى دال على العصمة من الكذب عمداً وغططاً ونسيناً.

(١) الإحکام -للآمدي- ١٧٠/١.

(٢) الإحکام -للآمدي- ١٧٠/١.

وهذا هو الذي حاوله القاضي عياض إذ قال: «وأما وقوعه على جهة الغلط في ذلك، فهذه السبيل^(١) عند الأستاذ أبي إسحاق الإسفرايني ومن قال بقوله، ومن جهة الإجماع فقط، وورود الشرع بانتفاء ذلك وعصمة النبي - ﷺ -، لا من مقتضى المعجزة نفسها عند القاضي أبي بكر الباقلاني ومن وافقه»^(٢)، فظاهر من هذا النقل أن الباقلاني يمنع وقوع الغلط في الاخبار عن طريق الدليل السمعي فقط، وهو الإجماع والنص والعصمة المدلول عليها بالسمع.

وربما يدل عليه قوله - أبي الأمدي -: «واختلفوا في جواز ذلك» ويكون مقصوده الجواز العقلي دون الواقع.

الأمر الثاني: ويجتهد كلامه أن ذلك - أبي الكذب غلطاً ونسيناً - قد يقع من الأنبياء ولكنه لا ينافي دلالة المعجزة على الصدق ثم ينبهون عليه، ثم إنه قد يتدارك معنيان لهذا الكلام، وإن كان ظاهره إرادة معنى واحد، ولكن وقعت عبارة للعاصد يفيد ظاهرها غير ما حكاه الأمدي: فالمعنى الأول: هو أن الأمدي قال: «وجوزه القاضي أبو بكر مصيرًا منه إلى أن ما كان من النسيان وفلتان اللسان، غير داخل تحت التصديق المقصود بالمعجزة، وهو الأشبه»^(٣) فظاهر هذا الكلام أن النبي قد فهم الخير والأمر فهماً مطابقاً للواقع، ثم ينساه، أو يريد أن يحدث به على

(١) يقصد بالسبيل دلالة المعجزة، فأفاد هذا أن الدليل على العصمة مما ذكر عقلي.

(٢) الشفا - للقاضي عياض - ٧٤٦/٢.

(٣) الإحکام - للأمدي - ١٧٠/١.

وجهه، فيخبر به على غير وجهه خطأ.

والمعنى الثاني: يقول فيه العضد: «فمنع القاضي دلالته على الصدق مطلقاً، بل على الصدق اعتقاداً، فجاز الكذب غلطاً»^(١) فهذا الكلام ظاهره أن السبب في وقوع الخطأ في التبليغ هو اعتقاد النبي الشيء على غير ما هو عليه، فكان صادقاً إذ أخبر بما يعتقد هو وإن كان كذباً باعتبار الواقع: فاختلَّ هذا المعنى مع الذي حكاه الأمدي، لكن هذا المعنى الثاني بعيد وضعيف لوجهين:

الوجه الأول: أنه قد سبق حكاية الاتفاق على عصمة الأنبياء من الجهل بما أنزل إليهم^(٢)، فالغلط بهذا المعنى يقتضي القول بجهلهم بحقيقة ما أنزل إليهم واعتقادهم حلاف الحقيقة المترلة إليهم، فيكون هذا القول خارقاً لذلك الإجماع، فيسقط.

الوجه الثاني: اختيار هذا المعنى ينافي دلالة المعجزة على الصدق، فالرسول إذا أتى بمعجزة فإن مقصوده إثبات صحة دعوah الرسالة، وصحة كل ما يبلغه عن الله في اعتقاده وفي الواقع، لا ما يعتقد هو فقط وإن خالف الواقع، إذ لو كان كذلك لما كانت حاجة إلى الآيات والمعجزات، إذ يكفيه أن يخبر بما في نفسه فقط!

فتحصل لنا من مجموع ما سبق عن الأمدي والعضد ثلاثة

احتمالات:

(١) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب - ٢٢/٢؛ وانظر فواتح الرحموت ٩٩/٢.

(٢) انظر: ص/٧٠٢.

الأول: جواز الكذب غلطاً ونساناً -يعنى أن الدليل العقلي لا يمنع منه، ولكنه لا يقع للدليل السمعي المانع منه.

الثاني: وقوع الكذب غلطاً بفلتان اللسان دون إرادته وقصده، مع اعتقادهم للحق.

الثالث: وقوع الكذب غلطاً بسبب اعتقادهم لغير الحق.

والتحقيق هو أن الاحتمال الأول أمره أسهل في نظري، ما دام أنه يمنع من وقوع الكذب مطلقاً، فالعمد عن طريق السمع والعقل، والخطأ والنسيان عن طريق الدليل السمعي فقط.

أما المعنيان الآخرين فالذى يظهر منهما، ذلك أنه في أشد الحالات احتمالاً للخطأ لا يقول النبي إلا حقاً. وذلك في حالة الغضب، وجاء في هذا حديثٌ عن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنه وعن أبيه- قال: «كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أريد حفظه، فنهتني قريش، وقالوا: أتكتب كل شيء تسمعه، ورسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يتكلم في الغضب والرضا، فأمسكت عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فأوْمأ بأصبعه إلى فيه، فقال: (اكتب، فوالذي نفسي بيده لا يخرج منه إلا حقيقة) ^(١) وفي لفظ: (قلت يا رسول الله، إني أسمع منك

(١) أخرجه الإمام أحمد أحد ٤٠٦، ٥٧/١١ (٦٨٠٢)، رقم (٦٥١٠)، وأبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه ٤٩/٩، ٥٠-٤٩، والدارمي ١٣٦/١ (٤٨٤)، وأبي داود في سنته ٦٠/٤ (٣٦٤٦)، والحاكم في المستدرك (١) ١٨٧/١ (٣٥٨)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٣٠٠/١) (٣٨٩)، والخطيب في تقدير العلم (ص ٨٠) ==

أشياء، فأكتبها؟ قال: نعم، قلت: في الغضب والرضا؟ قال: نعم، فإني لا أقول فيما إلا حقاً^(١) وكذلك في حالة المداعبة والمزاح، فقد جاء عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قالوا يا رسول الله -عليه السلام- إنك تداعبنا، قال: إني لا أقول إلا حقاً^(٢).

(=) كلهم من طريق عبد الله بن الأختنس عن الوليد بن عبد الله عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو.

وقال الحاكم: "إسناده صحيح"، ووافقه الذهبي، فرجاه رجال الشیعین غير الولید ابن عبد الله وهو ثقة، وأخرجه الحاکم كذلك ١٨٦/١ (٣٥٧) من طریقین عن الیث بن سعد عن خالد بن یزید عن عبد الواحد بن قیس عن عبد الله بن عمرو وصححه ووافقه الذهبي.

(١) أخرجه أحمد (١١/٥٢٣)، وفضله (٥٩٣) (٦٩٣٠) (٧٠٢٠) في موضعين، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/٢٩٩) (٣٨٨) من طريق محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفيه محمد بن إسحاق صدوق مدلس (التقریب ٥٧٦٢) وقد عننه -ولكن ثبت التصريح منه بالسماع عند الخطيب في تقید العلم ص (١٧٧) وتتابعه عليه عقبة بن خالد الأیلی - وهو ثقة- (التقریب ٤٦٩) أخرج روايته الحاکم في المستدرک (١/١٨٧) (٣٥٨)، وصححه.

(٢) أخرجه أحمد (١٤/١٨٥) رقم (٨٤٨١)، والبخاري في الأدب المفرد رقم (٢٦٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/٢٤٨) من طريق محمد بن عجلان عن سعيد المقرىء عن أبي هريرة - ورجاه رجال الشیعین إلا محمد بن عجلان وهو صدوق احتللت عليه أحادیث أبي هريرة (التقریب ٦١٧٦).

لكن تابعه أسامة بن زيد - وهو صدوق بهم- (التقریب ٣١٩)، وأخرج روايته أحمد (١٤/٣٣٩) رقم (٨٧٢٣)، والترمذی في جامعه (٤/٣٥٧) رقم (١٩٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/٢٤٨) عن أسامة بن زيد عن سعيد المقرىء به، ولذلك فالحدث هو كما قال الترمذی: "حسن صحيح".

لكن بقي هناك احتمال آخر لا تدل عليه عبارات من تقدم، وذلك في مثل قول شيخ الإسلام ابن تيمية: «والعصمة فيما يبلغونه عن الله ثابتة، فلا يستقر في ذلك خطأ باتفاق المسلمين»^(١): ومراد شيخ الإسلام أن العصمة ثابتة في التبليغ، حتى لو وقع خطأ فإنه لا يقر، وهذا الخطأ ليس من جهة النبي المُبلغ عن الله، وإنما هو من قبل الشيطان، قال شيخ الإسلام: «ولكن هل يصدر ما يستدركه الله، فينسخ ما يلقي الشيطان، ويحكم الله آياته؟ هذا فيه قوله: إن شفاعتهن لترجى، وقالوا: إن هذا لم يثبت، ومن علم أنه ثبت، قال: هذا ألقاه الشيطان في مسامعهم»^(٢)، ولم يلفظ به الرسول - ﷺ -^(٣).

فهذا الكلام مختلف عما مضى، ولكن حتى هذا القول، فإنه مستدرك، أما قصة الغرانيق فلم تثبت سندًا، ومتناً وبيان ذلك بما يلي:-

من جهة السنن:

أولاً: أن المسند منها إلى الصحابة، مروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - و محمد بن فضالة . وقد رویت مرسلة، وحتى لا يطول بنا البحث

(١) جموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩٠/١٠.

(٢) لكن قد ينقل شيء شيء هنا، إذ يقال: إن ذلك جرى على لسان الرسول - ﷺ - فانظر: روح المعانى للألوسي ١٨٦/١٧.

(٣) جموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩١/١٠.

فيها -فنجتزيء بقول بعض العلماء في تلك الروايات.

قال الحافظ ابن كثير: «قد ذكر كثير من المفسرين هنا قصة الغرانيق... ولكنها من طرق كلها مرسلة، ولم أرها مسندة من وجه صحيح»^(١)، وقال ابن حجر بعد أن أورد الروايات وتكلم عليها: «وكلها سوى طريق سعيد بن جبير إما ضعيف، وإلا منقطع»^(٢). وقال البيهقي: «هذه القصة غير ثابتة من جهة النقل، ثم أخذ يتكلّم أن رواة هذه القصة مطعون فيهم، وقال إمام الأئمة ابن حزم: «إن هذه القصة من وضع الزنادقة، وصنف في ذلك كتاباً»^(٣).

غير أن الحافظ ابن حجر قال: «لكن كثرة الطرق تدل على أن للقصة أصلأً، مع أن لها طريقين آخرين مرسلين رجالهما على شرط الصحيحين»^(٤).

المناقشة وتتضمن الآتي:

١ - قوله: «كثرة الطرق تدل على أن للقصة أصلأً» هذا ليس على إطلاقه^(٥)، إذ يوجد ما يمنع من القول بصحتها، وذلك يرجع إلى:

(١) تفسير القرآن العظيم -لابن كثير- ٢٢٩/٣.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٩٣/٨.

(٣) نقله عنه عياض في الشفاعة ٧٥١/٢.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٩٣/٨.

(٥) وابن حجر نفسه قرر هذه الحقيقة في كتابه النكت على كتاب ابن الصلاح .٤١٥-٤٠٨/١

أ- أن في المتن أموراً منكرة واضطراباً، فمن ذلك أنه قد ورد في بعض الروايات أن الشيطان ألقى تلك المقالة على لسان رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فهو الذي نطق بها، وهذا مخالف لصريح القرآن، وإن قيل إنه كان في حالة نعاس، أجيب بأن الشيطان ليس له مدخل عليه مطلقاً، ومن صور الاضطراب أنه قد ورد في بعض الروايات أن ذلك كان في الصلاة، وفي بعضها أنه في غير الصلاة وكان في ناد لقريش، وقد ورد في القرآن ما يدل على بطلان القصة، فإن الله ذكر في السورة نفسها -سورة النجم- آهاتهم بالسب والنقص، فقال: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْمُوهَا أَتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ﴾ [النجم ٢٣]

فهل يعقل أن يسجدوا بعد هذا؟ وأيضاً فإن التناقض في هذا واضح، إذ كيف يذكر أصنامهم بخير، ثم يأتي ويستنقضها في موضع واحد^(١)!

ب- أن أسانيد تلك الروايات فيها من هو متروك، وشديد الضعف، وفيها أوهام، واضطراب، فكيف يقال بصحتها إن تعددت الطرق! مع أن المتن إذا كانت فيه نكارة ظاهرة امتنع قبول الحديث، ولو كان إسناده ظاهره الصحة، فكيف بهذه القصة التي اجتمع فيها الخلل في الإسناد والمتن^(٢)!

(١) انظر: روح المعاني للألوسي ١٧/١٨٠.

(٢) انظر: نصب المجانين لنصف قصة الغرانيق للأبياني ص/٦، ٩، ٨، ٦، ١٢، ١٦. ودلائل التحقيق لإبطال قصة الغرانيق -علي حسن- ص/٧٤، ٧٨، ٨٣، ٩١، ٩٢، ١٠٦، ١٠٠.

لكن هناك أمور لا بأس من إيرادها ومناقشتها أوردها شيخ الإسلام متحججاً بها على صحة ما قاله، فقال: «وَمَا الَّذِينَ قَرَرُوا مَا نَقْلُ عَنِ السَّلْفِ، وَقَالُوا: هَذَا مَنْقُولٌ نَقْلًا ثَابِتًا لَا يَمْكُنُ الْقَدْحُ فِيهِ... [وَ] الْأَثَارُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ [آيَةُ الْحَجَّ] مَعْرُوفَةٌ ثَابِتَةٌ فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ... وَالْقُرْآنُ يَدْلِيلُ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يَحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فَتَنَّةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْقَاسِيَةُ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شَقَاقٍ بَعِيدٍ وَلَيَعْلَمَ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رِبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتَخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ لَهُادِ الَّذِينَ آمَنُوا إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الحج ٥٢، ٥٣، ٥٤] فإن نسخ الله لما يلقي الشيطان وإحكامه آياته، إنما يكون لرفع ما وقع في آياته وتمييز الحق من الباطل، حتى لا تختلط آياته بغيرها. وجعل ما ألقى الشيطان فتنة للذين في قلوبهم مرض والقاسية قلوبكم، إنما يكون إذا كان ذلك ظاهراً يسمعه الناس، لا باطنًا في النفس. والفتنة التي تحصل بهذا النوع من النسخ من جنس الفتنة التي تحصل بالنوع الآخر من النسخ^(١).

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٠ / ٢٩١ - ٢٩٢ وانظر منهاج السنة النبوية

والمناقشة:

قوله: «هذا منقول نقلًا ثابتًا»، لا يسلم، وقد مضى ما فيه^(١). وإذا قد تبين بطلان ثبوت تلك القصة، فما بني عليها من تفسير الآية يكون باطلًا، وذلك أن يقال: تفسيرها لا يخلو من احتمالين:

الأول: ما يوافق تلك القصة.

والثاني: ما يوافق ظاهر القرآن.

ولا شك أن المصير إلى الثاني هو المتعين، وبيان ذلك يتضح من خلال المناقشة:

قوله: إن نسخ الله لما يلقي الشيطان حتى لا تختلط آياته؛ يصح لو كانت تلك القصة ثابتة، ولذلك فالمختار في المعنى هو: «أن ما يلقيه الشيطان في قراءة النبي: الشكوك والوساوس المانعة من تصديقها وقبوها، كإلقائه عليهم أنها سحر، أو شعر، أو أساطير الأولين، وأنها مفترأة على الله ليست متولة من عنده»^(٢)، ويدل له أن الله جعل هذا الإلقاء امتحاناً للخلق بقوله: ﴿لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً﴾ وقوله: ﴿وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أَوْتُوا
الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ فالأشقياء يصدقون وساوس وشبهات الشيطان، ويكون فتنة لهم، ويكتذبها المؤمنون (فهذا الامتحان لا يناسب شيئاً زاده الشيطان من نفسه في القراءة.... وعلى هذا القول: فمعنى نسخ ما يلقي الشيطان:

(١) انظر: ص ٧١٣ - ٧١٤.

(٢) أضواء البيان - محمد الأمين الشنقطي - ٥/٧٣٢.

إزالته وإبطاله وعدم تأثيره في المؤمنين الذين أوتوا العلم ومعنى يحكم آياته: يتقدّها بالإحكام، فيظهر أنها وحي منزل منه بحق»^(١).

وقوله « وإنما يكون إذا كان ذلك ظاهراً يسمعه الناس لا باطناً في النفس» يقصد الفتنة والنسخ، والاعتراض عليه: أن ذلك قد يصح إن صحت القصة، أما وأنما لم تصح، فالمتعين النظر فيما جاء في القرآن من ذكر الفتنة الحاصلة لذلك الصنف من الناس، ومن ذلك قول الله تعالى:

﴿وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً وَمَا جَعَلْنَا عَدَّهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا لِيَسْبِقُنَّ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ وَيَرْدَادُونَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا وَلَا يُرْتَابَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ وَالْمُؤْمِنُونَ وَلَيَقُولُ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْكَافِرُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِذَا مِثْلًا كَذَلِكَ يُضْلِلُ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [المدثر ٣١] وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا

القبلة التي كُنتَ عَلَيْها إِلَّا لِتَعْلَمَ مَنْ يَسْبِقُ الرَّسُولَ مِنَ يَنْقُلُبُ عَلَى عَقِبَيْهِ﴾ [البقرة ١٤٣] وقال: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْياَ الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ وَالشَّجَرَةُ الْمُلْعُونَةُ فِي الْقُرْآنِ﴾ [الإسراء ٦٠] أي لأنما فتنه كما قال: ﴿أَذْلَكَ خَيْرٌ بِلَامٌ شَجَرَةُ الرَّزْقِ إِنَّا جَعَلْنَاهَا فِتْنَةً لِلظَّالِمِينَ إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِي أَصْلِ الْجَحِيمِ﴾ [الصفات ٦٢، ٦٣، ٦٤]. فالمذكور في هذه الآيات كلها من الفتن الواردة في القرآن يشقى بها الكفار، وهذه الفتن هي ما يلقى الشيطان من

الشبهات والوساوس في المترى نفسه من القرآن كتحويل القبلة، وعدة أصحاب النار، وإنبات الشجرة في النار لا من أشياء يزيدها الشيطان في لفظ القرآن^(١).

ومن الشبه كذلك التي يلقاها الشيطان^(٢): شبهته في تحليل المذبوح دون الميت، وشبهته في إدخال العبودين من دون الله النار، فأحكم الله ذلك بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقُتْ لَهُمْ مِنَا الْحُسْنَىٰ أُولَئِكَ عَنْهَا مُبَعَّدُونَ﴾ [الأنبياء ١٠١]

ويكون معنى قوله: ﴿فِتْنَةً﴾ : ((أنه سبب لتماديهم في الضلال والكفر))^(٣).

وعندئذ لا يلزم أن يكون النسخ الوارد في هذه الآية من جنس النسخ المصطلح عليه، إذ النسخ هنا لغوي بمعنى الإزالة والإبطال فلا تؤثر شبّهات ووساوس الشيطان في المؤمنين.

وليعلم أن ما ذكره شيخ الإسلام من أن الإلقاء كان من الشيطان، ولم يكن بلسان رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- هو من الوجه الذي ذكرها كثير من العلماء^(٤) على فرض صحة القصة، والوازام التي تلزم هذا القول أقل من

(١) انظر: أضواء البيان ٥/٧٣٣.

(٢) انظر: روح المعاني للألوسي ١٧/١٧.

(٣) أضواء البيان -للشنتفيطي - ٥/٧٣٣.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن -للقرطبي - ١٢/٨٢-٨٣، وتفسير القرآن العظيم - لابن كثير - ٣/٢٣٠، وفتح القدير -للشوكتاني - ٣/٤٦٢.

اللّوازِمُ الَّتِي تلزمُ مَنْ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ- هُوَ الَّذِي نَطَقَ بِهَا. وَمَعَ ذَلِكَ كُلِّهِ يَقُولُونَ إِنَّ الْعَصْمَةَ حَاصِلَةٌ بِنَسْخِ هَذَا الْبَاطِلِ فَلَا يَقْرَأُ أَصْلًا، بَلْ وَيَقُولُونَ إِنَّ مَثَلَ هَذَا أَدْلُلَ عَلَى صَدْقَ الرَّسُولِ -بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ- وَبَعْدِهِ عَنِ الْمُوْمِنِ مِنَ النَّوْعِ الْآخَرِ مِنَ النَّسْخِ، إِذْ هُنَّا يَذَكِّرُونَ مَا أَلْقَى لَيْسَ مِنَ اللَّهِ وَإِنَّمَا مِنَ الشَّيْطَانِ، وَهَذَا بِالْغَایَةِ فِي الْأَمَانَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَيَقُولُ إِنَّهُ كُلِّهُ مِنْ عَنْدِ اللَّهِ (١).

لَقَدْ تَقْدَمَ ذَكْرُ وَجْهِ مَنْعِ الْكُفْرِ (٢) عَلَى الْأَنْبِيَاءِ، لَكِنْ تُقْلَلُ شَذْوَذُهُ عَنْ طَائِفَتَيْنِ فِي شَأْنِ الْوَقْوَعِ فِي الْكُفْرِ :

فَنُقْلَلُ عَنِ الشِّيَعَةِ جَوَازُ الْكُفْرِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ فِي حَالَةِ خَوْفِ الْهَلاَكِ فِي حَوْزِ إِظْهَارِهِ تَقْيَةً، يَقُولُ عَبْدُ الْعَلِيِّ الْأَنْصَارِيُّ عَنِ الشِّيَعَةِ: «يَجْبُزُونَ عَلَيْهِمُ الْكُفْرَ تَقْيَةً، عَقْلًا وَشَرْعًا قَبْلَ النَّبِيَّةِ وَبَعْدَهَا، وَهَذَا مِنْ غَايَةِ حَمَاقَتِهِمْ، فَإِنَّهُ لَوْ جَوَزَ هَذَا الْأَمْرُ الْعَظِيمُ لَمَا بَقِيَ الْأَمَانُ فِي أَمْرِ التَّبْلِيغِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ، كَيْفَ وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا بَعَثَ بَيْنَ أَظْهَرِ أَعْدَائِهِ (٣) فَلَعْلَهُ كَتَمَ شَيْئًا مِنَ الْوَحْيِ خَوْفًا مِنْهُمْ، وَخَصْوصًا مِنْ مُذَهِّبِهِمُ الْبَاطِلِ وَحَمَاقَتِهِمُ الْكَامِلَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -بِسْمِ اللَّهِ- مَا عَاشَ مِنْ وَقْتٍ بَعْثَةً إِلَى وَقْتِ الْمَوْتِ إِلَّا فِي

(١) انظر: منهاج السنة النبوية -لشيخ الإسلام ابن تيمية- ٤١١-٤٠٩/٢، ومجموع فتاويه ٢٩٢/١٠.

(٢) انظر: ص ٢/٧٠٣ - ٧٠٢.

(٣) وَمِنَ الْأَمْثَالُ عَلَى ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ لِإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِلَى النَّمَرُودِ وَفَرْعَوْنَ، مَعَ تَصْوِرِ شَدَّةِ الْهَلاَكِ، وَكَذَلِكَ قَدْ قُتِّلَ أَنْبِيَاءُ فِي سَبِيلِ إِقْلَامِ الْحَقِّ، فَمَا أَظْهَرُوا كُفْرًا تَقْيَةً لِإِبْقاءِ نَفُوسِهِمْ - كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ مَعَ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلِ -.

أعدائه^(١)، ولم يكن له - ﷺ - قدرة لدفعهم مدة عمره، وكان يخاف منهم، فاحتفل كتمانه - ﷺ - شيئاً من الوحي، فلا ثقة بالقرآن وغيره!، فانظر إلى شناعتهم وحماقتهم، كيف التزموا هذه الشناعات، خذلهم الله تعالى إلى يوم القيمة، ثم من أجل حماقتهم أنهم استدلوا بنفرة الناس على العصمة عقلاً^(٢)، وهو لو تم لدل على عصمتهم عن المعصية مطلقاً فضلاً عن الكفر عند الخوف تقية، للزوم نفرة الناس عنهم، بل النففة هنا أشد، لإيهامه الجبن الذي هو أعلى الناقص...»^(٣).

والطائفة الأخرى التي شدت فرقتان من الخوارج، يقول الآمدي: «... فما كان منها كفراً، فلا نعرف خلافاً بين أرباب الشرائع في عصمتهم منه، إلا ما نقل عن الأزارقة^(٤) من الخوارج بأنهم قالوا بمحواز

(١) هذا لمذهبهم الرديء في صحابة رسول الله - ﷺ - وسيأتي بيان عدالتهم - إن شاء الله - ص ٨٥٧.

(٢) يريد أن يبين تناقضهم، لأنهم زعموا عصمة الأنبياء من المعاصي كبيرة وصغرها قبلبعثة وبعدها لثلا ينفر الناس عن دعوهم.

(٣) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٩٧/٢، وقطعت النقل إلى هنا لأنه ذكر بعده ما لا داعي له مع تخليطات صوفية.

(٤) وهم: أتباع نافع بن الأزرق، الذي كان أول من أحدث الخلاف بين الخوارج أنفسهم، فقال باليبراءة من القعدة والحنطة لمن قصد عسکره وإكفاره من لم يهاجر إليه، وقد أنكروا الرجم وهم متفقون مع سائر الخوارج على تكفير عليٍّ وعثمان والحكمين، وأصحاب الحمل - رضي الله عنهم - وعلى أن كل كبيرة كفر - إلا النجدات منهم -. ويخلدوهم في النار، توفي نافع سنة ٦٠ هـ.

انظر: مقالات الإسلاميين - لأبي الحسن الأشعري - ١٦٨/١، ١٧٠، والفرق بين الفرق - للبغدادي - ص ٨٢، والملل والنحل - للشهرستاني - ١١٨/١.

بعثة نبي علم الله أنه يكفر بعد نبوته، وما نقل عن الفضلي^(١) من الخوارج أنهم قصوا بأن كل ذنب يوجد فهو كفر، مع تحويلهم صدور الذنوب عن الأنبياء، فكانت كفراً^(٢).

وكل ما ذكر سابقاً من أدلة على عدم جواز الكفر فهو كاف في الرد عليهم^(٣) ولعل الناس أخذوا ذلك على الفرقتين المذكورتين عن طريق الإلزام، ولا شك أن ذلك لازم لهم. فمذهبهم قائم على التكفير بالكبار، فلما حوزوا وقوع الكبار من الأنبياء، لرمهم تكفيرهم - حاشاهم -، وهو إلزام قوي، ولا أدرى هل التزمواه أو لم يلتزموا!

ونخلص مما تقدم ذكره أن العصمة المتفق عليها ترجع إلى أمور:
((أحدها: في الاعتقاد، ولا خلاف بين الأمة في وجوب عصمتهم مما

(١) ذكر ابن حزم في الفصل ٥٤/٥ أن الفضلي متفرعة من الصفرية، وهذا يؤكّد ما ذكره الأشعري في المقالات ١٨٣/١ أن كل الأصناف سوى الأزارقة والإباضية والنجدية تفرعوا من الصفرية، والصفرية خالفت الأزارقة في عذاب الأطفال، مع اتفاقهم في الأصول العامة للخوارج، وما نسب إلى الفضلي من قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله بلسانه ولم يعتقد ذلك بقلبه، بل اعتقاد الكفر أو الدهرية أو اليهودية أو النصرانية، فهو مسلم عند الله مؤمن".

الفصل - لابن حزم - ٥٤/٥، وانظر المقالات ١٩٧/١ وقد ذكر الشهري من رجال الخوارج: الفضل بن عيسى الرقاشي (المثل ١٢٤/١) فلعله نسبت إليه هذه الطائفة.

(٢) الإحکام - للأمدي - ١٧٠/١

(٣) انظر: ص ٧٠٢ - ٧٠٣

يناقض مدلول المعجزة، وهو الجهل بالله تعالى والكفر به.
 وثانيها: أمر التبليغ، وقد اتفقوا على استحالة الكذب والخطأ فيه.
 وثالثها: في الأحكام والفتوى، والإجماع على عصمتهم فيها، ولو
 في حال الغضب، بل يستدل بشدة غضبه -عليه السلام- على تحريم ذلك
الشيء»^(١).

ويتحقق بهذا: الكبائر وما يزري بمناصبهم، كرذائل الأخلاق،
 والدنايات، والصغرى الخسيسة ولكنها ستباح في مطلب مستقل إن شاء
 الله.

(١) البحر المحيط للزركشي ٦/١٤.

المطلب الثاني

عصمة الأنبياء من المعاصي

والمقصود بالمعاصي هنا ما دون الكفر والشرك، من الكبائر والصغرى.

والمنادى به في هذه المسألة كثيرة يرجع حاصلها إلى

ثلاثة:

المذهب الأول:

أئمّة معصومون من الكبائر والصغرى الخسيسة مطلقاً، وأئمّة الصغار غير الخسيسة فيجوز صدورها منهم، لكنهم يوفقون إلى التوبة منها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «القول بأن الأنبياء معصومون عن الكبائر دون الصغار، هو قول أكثر علماء الإسلام، وجميع الطوائف، حتى إنه قول أكثر أهل الكلام، كما ذكر أبو الحسن الآمدي أن هذا قول أكثر الأشعرية، وهو أيضاً قول أكثر أهل التفسير والحديث والفقهاء، بل هو لم ينقل عن السلف والأئمة والصحابة والتابعين وتابعיהם إلا ما يوافق هذا القول»^(١).

والمقصود بالصغرى الخسيسة: «ما يوجب الحكم على فاعله بالخمسة ودناءة الحمة وسقوط المروءة، كسرقة حبة أو كسرة»^(٢).

(١) بجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤/٣١٩.

(٢) الإحکام للآمدي ١/١٧١.

وما ينبغي أن يعلم أن بعض أهل العلم يُفصل في شأن الصغائر غير الحxisية ؟ فبعضهم يذكر وقوعها سهواً وخطأً لا عمداً، وبعضهم لا يذكر هذا القيد أصلاً، مما حدى ببعض أهل العلم إلى تعديد المذاهب.

والحق الذي ينبغي أن يعلم أن «الذنوب أجناس»، ومعلوم أنه لا يجوز منهم كل جنس بل الكذب لا يجوز منهم بحال أصلاً، فإن ذلك ينافي مطلق الصدق... فلا يجوز أن يصدر من النبي - ﷺ - تعمد الكذب البته، سواء كان صغيرة أو كبيرة، بل قد قال النبي - ﷺ -: «ما ينبغي لبني أن تكون له خائنة الأعين»^(١). «إذ قد علم هذا فإنه ينبغي معرفة أن مقام الأنبياء مقام رفيع عظيم، وإنما يقعون في بعض الصغائر وقد يكون ذلك من جهة الخطأ والتأويل، وقد تكون هذه الأعمال في حق غيرهم ليست من الذنوب^(٢) لكن لرفة مقامهم، قد يعاتبون، ومع ذلك فإن الله يوفقهم إلى التوبة، بل ما ذكر الله ذنباً لبني «إلا مقرؤنا بالتنورة والاستغفار»، كقول

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٨٣/٣) كتاب الجهاد باب (١٢٧) رقم (٢٦٨٣)، وفي كتاب الحدود (٤/٥٢٧) الباب الأول رقم (٤٣٥٩)، وأخرجه النسائي في الجتي (١٠٥-١٠٦) كتاب تحريم الدم - باب الحكم في المرتد، وفي إسناده: إسماعيل ابن عبد الرحمن السدي صدوق بهم ورمي بالتشيع (القریب ٤٦٧) أخرج له مسلم ووثيقه أحمد، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٤٧٦/١ (٢٤٢٦) وفي السلسلة الصحيحة (١٧٢٣).

(٢) منهاج السنة النبوية - لابن تيمية - ٤٢٧/٢.

(٣) انظر: منهاج السنة النبوية - لابن تيمية - ٤٢١/٢.

آدم وزوجته: «رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ» [الأعراف ٢٣]، وقول نوح: «رَبَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَلَا تَعْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ» [هود ٤٧]...»^(١). وبهذا يعلم أن الأنبياء لا يتعمدون صغائر الذنوب تشهيًّا، وهم مع ذلك يوفقون إلى التوبة منها، بل ولا يصررون على أي صغيرة إن وقعت منهم: «وَالْأَنْبِيَاءُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَسَلَامُهُ كَانُوا لَا يُؤْخِرُونَ التَّوْبَةَ، بَلْ يَسَارُ عَوْنَوْنَ إِلَيْهَا وَيُسَابِقُونَ إِلَيْهَا لَا يُؤْخِرُونَ، وَلَا يَصْرُونَ عَلَى الذَّنْبِ، بَلْ هُمْ مَعْصُومُونَ مِنْ ذَلِكَ، وَمِنْ أَخْرَ زَمَانٍ قَلِيلًا كَفَرَ اللَّهُ ذَلِكَ بِمَا يَبْتَلِيهِ بِهِ، كَمَا فَعَلَ بَذِي النُّونِ -بِهِ اللَّهُ أَكْبَرُ- هَذَا عَلَى الْمُشْهُورِ أَنَّ إِلْقَاءَهُ كَانَ بَعْدَ النَّبُوَةِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّ إِلْقَاءَهُ كَانَ قَبْلَ النَّبُوَةِ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى هَذَا»^(٢).

ولكن ليعلم أن مسالك الناس قد اختلفت في وجه عصمة الأنبياء من الكبار، ويصور ذلك الآمدي إجمالاً فيقول: «... وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي أَنْ مَدْرَكُ الْعِصْمَةِ السَّمْعُ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْقَاضِيُّ أَبُو بَكْرٍ وَالْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا، أَوْ الْعُقْلُ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُعَتَرَّلُ»^(٣)، ويفصل ذلك الجوهري

(١) بجموع فتاوى -شيخ الإسلام ابن تيمية- ٢٩٦/١٠.

(٢) المصدر نفسه ٣٠٩/١٠.

(٣) الإحکام -للآمدي- ١٧٠/١، وانظر المنخول -للغزالى- ص ٢٢٣، والوصول إلى الأصول -لابن برهان- ٣٥٥/١، ٣٥٦-٣٥٥، وهداية العقول ٤٥٧/١، وبيان المختصر -لالأصفهانى- ٤٧٨/١ -٤٧٩-.

فيقول: «فاما الفواحش والمربيقات والأفعال المعدودة من الكبائر، فالذى ذهب إليه طبقات الخلق: استحالة وقوعها عقلأً من الأنبياء، وإليه مصرير جماهير أئمتنا. وقال القاضى: هي ممتنعة، ولكن مدرك امتناعها السمع، ومستند الإجماع المنعقد من حملة الشريعة على الأمان من وقوع الفواحش من الأنبياء، ولو رددنا إلى العقل، لم يكن في العقل ما يحيلها ؛ فإن الذى يتميز به النبي عن غيره مدلول المعجزة ومتعلقها، والكبائر ليست مدلولها بوجه ؛ فلا تعلق للمعجزة ببنفيها، ولا بإثباتها، نعم لو كان فيما ذكره من تبني وتحدى به أنه متره عن الفواحش، واستشهد على صدقه بقيام المعجزة، فوافقت على حسب الدعوى، فكل ما أدرجه في كلامه إذا ارتبط قيام المعجزة بها، فنعلم على القطع إذ ذاك وجوب صدقه في جميع مخبراته، ولا اختصاص لتعلق المعجزة بفن من الأخبار، فإنما تقع على مطابقة دعوى النبي ووفتها، فإن قامت ودعواه شيء واحد، دلت على صدقه فيه، وإن قامت ودعواه أشياء، وقد استشهد على جميعها بقيام المعجزة، دلت على صدقه في جميعها، والمحتار عندنا ما ذكره القاضى»^(١).

وقد اتضحت مقصود القاضى أبي بكر الباقلاني و الجويين من الدليل العقلى، وعلى هذا فلا إشكال فيما ذهبا إليه، فهو صحيح، لكن هذا لا يمنع أن يقوم دليل عقلى آخر على العصمة من الكبائر، لأن بعض الذنوب

(١) البرهان في أصول الفقه - للجويني - ٣١٩/١.

قد يقبح في النبوة، أو قد يقال: إن بعضها يصبح من آحاد الناس فأولى أن يصبح من الأنبياء، أو لكون بعضها منفحة.

ويدل لهذا ما جاء عن الرسول - ﷺ - «لما قال له ذو الخويصرة: اعدل يا محمد، فإنك لم تعدل، فقال النبي - ﷺ -: «لقد خبتَ و خسرتَ إن لم أعدل، ألا تؤمنني وأنا أمين من في السماء»^(١)، والرواية الصحيحة بالفتح، أي أنت خاسر خائب إن لم أعدل، إن ظننتْ أني ظالم مع اعتقادك أني نبي، فإنك تجوز أن يكون الرسول الذي آمنت به ظالماً، وهذا خيبة وخساران، فإن ذلك ينافي النبوة ويقبح فيها»^(٢).

وأما ما يتعلق بالصغرائر، فقد قال الجويني: «وأما الصغار، ففي إثباتها أولاً كلام كثير، لسنا له الآن، ولكن الذي نعنيه بذكر الصغار: ما لا يتضمن صدوره فِسْقٌ من صدر منه، وانسلاله عن نعت العدالة... والذى صار إليه أئمة الحق: أنه لا يمتنع صدورها عن الرسل عقلاً، ثم اضطربوا في تأويل آى مشهورة في قصص المرسلين، والذي ذهب إليه المحصلون: أنه ليس في الشرع قاطع في ذلك نفياً وإثباتاً، والظواهر مشيرة بوقوعها منهم»^(٣)، وهو وإن مال إلى وقوعها منهم، لكن ظاهر كلامه

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (٦/٧١٤ مع الفتح)، كتاب المناقب - باب علامات النبوة برقم ٣٦١٠، وأخرجه مسلم في صحيحه (٢/٧٤١)، كتاب الزكاة - باب ذكر الخوارج وصفاتهم برقم (١٠٦٤).

(٢) منهاج السنة النبوية - لابن تيمية - ٢/٤٢٠ - ٤٢١.

(٣) البرهان - للجويني - ١/٣٢٠.

يشعر أنه قد بقي عنده تردد، لكون ما جاء في ذلك ظواهر فقط ليست بقاطع!

وهذا فيه نظر، إذ النصوص دالة على استغفارهم، ولا يكون إلا من ذنب -لكن بالمعنى الذي قصدناه من ذنبهم - ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَظَنَّ دَاؤُدْ أَنَّمَا فَتَاهُ فَاسْتَغْفِرَ رَبَّهُ وَخَرَأَ كَمَا وَأَنَابَ﴾ [ص ٢٤]، وقال الله تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخَرَ﴾ [الفتح ٢] وقال: ﴿وَاسْتَغْفِرُ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد ١٩] والنصوص في ذلك قد بلغت كثرة عظيمة^(١).

وإذ قد نجح هذا، فلنعد إلى ما وعدنا به من الكلام على بعض الإشكالات - حسب ما أورده كتب الأصول -.

الإشكال الأول: نسبة الكذب إلى إبراهيم عليه السلام^(٢)، وجاء ذلك صريحاً في حديث صحيح: «لم يكذب إبراهيم عليه السلام إلا ثلاط كذبات، ثنتين منها في ذات الله عز وجل، قوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصفات ٨٩] وقوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ [الأنبياء ٦٣] وقال: بينما

(١) انظر: ما سرده شيخ الإسلام من ذلك في جموع فتاويه ١٠/٣١١-٣١٣ ثم انظر منهاج السنة النبوية -له- ٣٩٨/٢.

(٢) انظر: سلم الوصول -للمطيعي - ٩/٣

هو ذات يوم وسارة، إذ أتى على جبار من الجباره [وفيه:] فقال: من هذه؟ قال: أختي...»^(١) الحديث.

وقد أشكل هذا على بعضهم فإن «الإمام الرازي لضيق محابه ومحاله، ينكر الحديث الوارد في ذلك، وهو في الصحيحين، ويقول: إسناد الكذب إلى راويه أهون من إسناده إلى الخليل عليه السلام»^(٢).

والجواب إجمالاً: أن ذلك من باب المعارض المختملة لأمررين، وفيها مندوحة عن الكذب. أما قوله: «إني سقيم» فأراد أنه سقيم قلبه من شركهم، وهذا تعريض حسن، أو أراد أني سأسلم^(٣). فهو اسم فاعل أريد به المستقبل، وهذا تعريض، فهم منه قومه مرضه في الحال، وقيل قد يكون أراد به الموت.

وقوله: «بل فعله كيرهم هذا» حيث أنسد تكسير سائر الأصنام إلى كبيرهم، لكنه مقيد بقوله: «إن كانوا ينطقون» فالخبر وهو قوله: «بل فعله

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (٤٤٧/٦) مع الفتح) كتاب الأنبياء - باب قول الله تعالى: «وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا» رقم (٣٣٥٧) وأخرجه مسلم في صحيحه (٤/١٨٤٠-١٨٤١) كتاب الفضائل - باب من فضائل إبراهيم الخليل رقم (٢٣٧١).

(٢) قاله الطبيعي - في سلم الوصول - ٣/١٠.

(٣) انظر: مفتاح دار السعادة ٢/٣٩٤.

كَيْرُهُمْ هَذَا》 والطلب وهو قوله: 《فَاسْأُلُوهُمْ》 كلامها معلق بالشرط، أي إن كانوا ينطقون فاسألوهم عن كسرهم، وهذا أدعى إلى الإفحام، إذ أبقاء ليتم له قصده من بيان بطلان عبادة تلك الأصنام لكونها عاجزة. قوله عن سارة هي أخي: هو من التعريض كذلك إذ قصد أنها أخته في الإسلام ولذلك قال لها: «يا سارة إنه ليس على وجه الأرض مؤمن غيري وغيرك».

وهذه الثلاثة قد ظهر أنها ليست كذباً محضاً، فهي صدق من جهة قصد إبراهيم عليه السلام، وسميت كذباً من جهة إفهامه للمخاطبين^(١). ولو وقعت لغير الأنبياء ما عدت شيئاً، بل ربما يحب بعضها في بعض الأحوال، ولكن لما كان إبراهيم عليه السلام خليل الرحمن، وحق الخليل ترك مثلها، ذكرها إبراهيم عليه السلام متذرراً بها عن الشفاعة العظمى يوم القيمة.

- الإشكال الثاني وحله^(٢): وهو أن الرسول - ﷺ - لما سلم من شتتين في الرابعة، قيل له أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ قال: «كل ذلك لم يكن» وفي رواية: «لم أنس ولم تقصر»^(٣) معناه: «كل ذلك

(١) انظر: مفتاح دار السعادة ٣٩٤/٣٩٥.

(٢) انظر: فواتح الرحموت ٢/٩٨.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه ١١٩/٣ (مع الفتح) كتاب السهو - باب من يكرر في سجدي السهو رقم (١٢٢٩) ومسلم (٤٠٤/١١) كتاب المساجد مواضع الصلاة - باب السهو في الصلاة والسجود له رقم [٩٩-(٥٧٣)].

لم يكن في ظني، وهذا صادق مطابق للمحكي عنه^(١) فليس فيه كذب بحال، وفيه نكتة بدعة، وهي أن الزمان لما كان زمان نسخ، تردد الأمر عندهم بين البقاء على الأصل والنسخ، ولذلك جاء السؤال: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ ولما نفى الرسول - ﷺ - كل ذلك، بادر الصحابي إلى تحديد النسيان، لعلمه أن الرسول - ﷺ - لا يغلط في التبليغ. وهذا يدل على أن النسيان في مثل هذا جائز على الأنبياء كما سيأتي تفصيله إن شاء الله^(٢). على أن بعض أهل العلم ذكر تأويلاً لقوله «لم أنس» فقال: ((قوله: «لم أنس»: راجع إلى السلام، أي سلمت قصداً بانياً على ما في اعتقادي أني صليت أربعاً، وهذا حيد، وكان ذا اليدين فهم العموم فقال: بلى نسيت)^(٣).

٣- الإشكال الثالث: قول موسى - عليه السلام -: ((لا)) في حواب من سأله: هل أحد أعلم منك ؟ فقال الله تعالى: بلى عبدنا خضر^(٤).

(١) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٩٨/٢.

(٢) انظر: ص ٥١٧ .

(٣) ذكره ابن حجر في فتح الباري ١٢٢/٣ .

(٤) حديث متفق عليه، أخرجه البخاري (٢٠٢/١) - مع الفتح)، كتاب العلم - باب

(١٦) - رقم (٧٤). وأخرجه مسلم (١٨٤٧/٤) كتاب الفضائل - باب من

فضائل الخضر عليه السلام - رقم (٢٣٨٠).

وأجيب عنه بجوابين ^(١):

أ- المراد بالنفي: نفي الأعلمية عن غيره في ظنه، فرد الله تعالى ذلك الظن، وأخبره بوجود من هو أعلم منه.

ب- أو أن يقال: إن نفي موسى عليه السلام الأعلمية عن غيره، صادق في نفس الأمر، فلما كان اللائق به أن يكل الأمر إلى الله تعالى، عاتبه على ذلك.

وي ينبغي تقييد الجواب الأول بأن ذلك في علم مخصوص، بدليل قول الحضر في الحديث نفسه: «إني على علم من علم الله علمنيه الله لا تعلم، وأنت على علم من علم الله علمكه الله لا أعلم»، ولو أخذ من الجنواين جواب واحد، لكان أحسن، إذ يمكن أن يقال: إن موسى عليه السلام لكونه من أولي العزم من الرسل ومكلماً هو أعلم، لكن قد يوجد غيره على علم ليس عنده كالحضر لأنه نبي، فلما نفي الأعلمية عن غيره مطلقاً عاتبه الله، لأن الأولى أن يكل الأمر إلى الله.

المذهب الثاني: ونسب إلى الحشوية، فقد نقل عنهم جواز تعمد الأنبياء للكبار ^(٢)، ويلزم من ذلك جواز ما عداه من تعمد الصغار، وارتكابهما خطأً وسهواً من باب أولى.

ويدخل في هذا المذهب: الأزارقة، لأنهم قد نقل عنهم تحويلز ارتكاب الكفر، فيلزم تحويلز غيره، مما هو مذكور هنا كذلك.

(١) انظر: فواتح الرحمن ٩٩/٢.

(٢) انظر: الإحکام -للأمدي -١٧٠/١

ويدخل فيه الفضليّة، لأن المنسُول عنهم التصرّح بجواز الذنوب عليهم^(١).

وفي النفس شيء من حكاية هذا المذهب أصلًا، أما الحشوية فإن أريد بهم أهل السنة، كما هي عادة المبتدعة في وصمهم بذلك، فهم برأء من هذا القول، وإن أريد غيرهم، فمنهم، وأين مصدر أقوالهم؟ وأما فرقنا الخوارج، فكما تقدم، لعل ذلك كان من باب الإلزام لهم^(٢).

على أن ابن حزم قد نسب هذا المذهب إلى الكرامية والباقلاني والسماني من الأشعرية^(٣). أما الباقلاني فالذي يظهر لي أنه يقول بجواز العقلي، ولكنه يمنع الوقع بمحاجة الشرع بالمنع، وربما يكون مثله السمناني. ولا بأس من مراجعة ما ذكره ابن حزم^(٤)، وما ذكره المفسرون فيما وقع للأنبياء مما توهمه هؤلاء كبار، فلا نطيل بذكرها واحدة واحدة مع المناقشة.

(١) انظر: ما تقدم ص/٧٢١.

(٢) ثم وقفت على كلام لشيخ الإسلام في منهاج السنة ٤١٨-٤١٩/٢، صرّح فيه بأن هذا القول سبق بطريق اللازم على مذهبهم وقدّد به بيان فساد قوله بأن كل معصية كفر. وانظر الآيات البينات للعبادي ٢٢٦/٣.

(٣) انظر: الفصل في الأهراء والمملل والنحل -لابن حزم- ٤/٥.

(٤) انظر المصدر نفسه ٤/٩-٥٩.

المذهب الثالث: أن الأنبياء عصموا من الذنوب مطلقاً سواء كان الذنب صغيراً أم كبيراً، عمداً كان أم سهواً.

وهو مذهب الشيعة، و اختاره ابن السبكي^(١)، ونسبه إلى والده، وإلى الأستاذ أبي إسحاق الإسفرايني، وأبي الفتح الشهريستاني، والقاضي عياض^(٢).

لكن نسبة هذا المذهب إلى القاضي عياض فيها نظر، فهو وإن كان من بالغ في العصمة^(٣) لكنه نص على جواز صدور الصغيرة غير الخسيسة منهم سهواً وغلطًا لا عمداً، ونوعه فيما ليس طريقه البلاغ^(٤).

وبالجملة فإن هذا المذهب فيه مبالغة في شأن عصمة الأنبياء، وكل ما ذكر مما قصه الله من وقوع بعض الأنبياء فيما لا ينبغي منهم، يرد هذا المذهب، كأكل آدم عليه السلام من الشجرة التي نهاه الله عنها، وما ذكره الله من استغفار الأنبياء، وما وقع من السهو والنسيان لهم في بعض الأمور.

(١) انظر: جمع الجواجم بشرحه للمحلبي مع الآيات البينات -للعبادي -٢٢٤/٣.

(٢) انظر: المصدر نفسه ٢٢٩/٣، والبحر الخيط للزركشي ١٦/٦.

(٣) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣١٩/٤.

(٤) انظر: الشفا -لقاضي عياض -٨٤٠/٢، وربما وهم ابن السبكي والزركشي في نسبة هذا المذهب للقاضي عياض، لصنع عياض نفسه، إذ عقد فصلاً في الرد على من جرّر الصغار ٨٠٩/٢ فأفهم هذا منعه لها والله أعلم.

وربما يتأول ما ذهب إليه السبكي ومن حُكى عنهم، بأنهم ما قصدوا نفي صدور ما ذكر، وإنما مرادهم أن الذي فعلوه لا يكون ذنباً معاقباً عليه، ولذا حاول بعضهم - كما تقدم وسيأتي إن شاء الله^(١) - أن يتأنل لهم ما ورد في السهو، بأن الممنوع منه السهو الشيطاني، أو استدامة السهو، وهو في الحقيقة آيل إلى مذهب الجمورو القائلين بأن ما يقع منهم بمحصل التنبية عليه وبأن الشيطان لا سبيل له عليهم^(٢).

وقد استدل الشيعة على مذهبهم بدليل يأتي ذكره - إن شاء الله - في العصمة قبل النبوة^(٣).

وأما أدلة غيرهم فهي كما يلي:

الدليل الأول: لأبي إسحاق الإسفرايني وهو أن صدورها - أي الذنوب - ينافي مدلول المعجزة^(٤).

وجوابه: تسليم ذلك في الكذب في الرسالة والكفر والشرك، وأما الكبائر والصغرى الخسيسة فدليلها غير ما ذكره - كما تقدم^(٥).

وأما الصغار غير الخسيسة فلا نسلم أن وقوعها ينافي مدلول المعجزة، بل ولا تقتضي النفرة، لأنهم يتداركونها بالتوبة، والعبرة بكمال

(١) انظر: ص/٧٢٣ - ٧٢٨.

(٢) انظر: ص/٧٢٣.

(٣) انظر: ص/٧٧١.

(٤) انظر: أحكام القرآن - القرطبي - ١/٣٠٨.

(٥) انظر: ص/٧٢٣ - ٧٢٤.

النهاية لا بنقص البداية، فحالهم بعد التوبة أكمل وأرفع. والله الحكمة البالغة في ذلك، ليرفع درجاتهم بما يمدهم لهم من مقامات العبودية.

الدليل الثاني: وربما يستدل لابن السبكي ومن معه، بأن الأنبياء عصموا من الذنوب مطلقاً «لكرامتهم على الله تعالى عن أن يصدر منهم ذنب»^(١).

لكن لا يسلم لهم أن صدور الصغيرة غير الخسيسة ينافي تلك الكراهة، ولم لا يقال: وقوعهم فيها سهواً وخطأ في التأويل، ثم استدراكهم ذلك بالتوبة، هو لرفع درجاتهم، وإظهار أن ذلك لا يجوز من مثلهم لكونهم أرفع درجة ومتزلة؟ مع أنها لو وقعت من آحاد الناس -غير الأنبياء - لما عدت معاصي.

وهولاء كلهم لا يناقشون في عصمة الأنبياء من الكفر والكبائر والصغرائير الخسيسة، وإنما النقاش معهم في ادعاء العصمة مما سواها -.

الدليل الثالث: وقد يستدل هولاء بأن الاتفاق حاصل على التأسي بأفعال الأنبياء، ولو جوزنا عليهم الصغار، لما أمكن الاقتداء بهم في أفعالهم، بجواز أن يكون الفعل معصية^(٢).

والجواب أن الأصل هو التأسي مطلقاً، دون بحث عن كونه معصية، لأن المعصية هي قليل نادر وليس أصلاً، وعند وقوعها فإنهم

(١) ذكره الحلبي في شرحه على جمع الحوامع - انظره مع الآيات البينات - للعبادي -

.٢٢٩/٣

(٢) انظر: المواقف - للإيجي - ٣٥٩

ينبهون عليها، ولا يقع إشكال على هذا في التأسي، لأن «(التأسي إنما هو فيما أقرروا عليه وكما أن النسخ حائز فيما يبلغونه من الأمر والنهي، وليس تجويز ذلك مانعاً من وجوب الطاعة، لأن الطاعة تجب فيما لم ينسخ، فعدم النسخ يقرر الحكم، وعدم الإنكار يقرر الفعل، والأصل عدم كل منها»^(١).

الدليل الرابع: وربما قالوا: يلزم أن يكون غيرهم من لم يقع في ذنب أكمل منهم^(٢):

والجواب أنه لا يلزم من وقوع الإنسان في بعض المعاشي، ثم بعد توبته منها، أن يكون غيره أفضل منه، وهذا كشأن الصحابة الذين كانوا مشركيين، فآمنوا وصلحت أحوالهم، فهم خير من أبنائهم الذين ولدوا على الإسلام.

والذنب ينافي الكمال إذا لم يتب صاحبه منه، أما إن تاب توبة نصوحاً، وأكثر من الطاعات، فيقبل الله منه، ويرفعه إلى أعظم مما كان عليه^(٣).

(١) جموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٤٨/١٥ وانظر فيه ٢٩٣/١٠.

(٢) انظر: جموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩٣/١٠، و منهاج السنة النبوية ٣٩٨/٢.

(٣) انظر: جموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩٥-٢٩٣/١٠، ٢٩٥، ٣٠٠، و منهاج السنة النبوية ٣٩٨/٢، ٤٢٦، ٤٢٩، ٤٣٤.

المطلب الثالث

عصمة الأنبياء من النسيان والخطأ في الاجتهاد

المسألة الأولى: عصمة الأنبياء من النسيان:

والنسيان إما أن يتعلق بأمور بلامغية، قولهً كانت أو فعلًا، وإما أن يتعلق بأمور غير بلامغية.

وليعلم أن منه -أي النسيان- ما هو متفق على وقوعه كما قال الزركشي: «وأما النسيان فلا امتناع في تجويز وقوعه من الأنبياء فيما لا يتعلق بالتكليف، قال ابن عطية^(١): وكذلك ما أراده الله من نبيه نسيانه، ولم يرد أن يكتب قرآنًا^(٢).

النوع الأول: نسيان الأقوال البلاغية والسهو فيها.

وطريقة القاضي عياض فيه: حكاية الإجماع على امتناع السهو والنسيان في الأقوال البلاغية، وخص الخلاف بالأفعال^(٣).

(١) أبو محمد عبد الحق بن غالب الغناطي المالكي، كان إماماً في التفسير والفقه والعربية، له المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ولد سنة (٤٨٠ هـ) وتوفي سنة (٥٤١ هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء /١٩، ٥٨٧/١٩، والديباج المذهب /٢/٥٧.

(٢) البحر المحيط /٦، ١٨، وانظر البرهان للجويني -١/٣٢٠.

(٣) انظر: الشفا -للقاضي عياض -٢/٧٩٧-٧٩٨، وانظر البحر المحيط /٦، ١٩.

وحاصل الكلام فيها يرجع إلى ما تقدم من وقوع الكذب سهواً ونسيناً، إذا كان النسيان يستلزم الإخبار بتقيض الحق^(١)، أما إذا لم يستلزم ذلك فالأمر فيه على ما حكاه الزركشي عن غيره قائلاً: «وفصّل ابن عطية في الكلام على النسخ بين ما لا يحفظه أحد من الصحابة، فالنبي معصوم من النسيان قبل التبلیغ وبعده، فإن حفظه جاز عليه ما يجوز على البشر، لأنه قد بلغ وأدى الأمانة، ومنه قول أبي^{*} [رضي الله عنه]: حسبت أنها رفعت، فقال النبي - ﷺ - لم ترفع ولكن نسيتها»^(٢). لكن من أهل العلم من قيد جواز نسيان ما حفظه الصحابة بما إذا لم يدخل تحت دلالة المعجزة على الصدق، وذلك إذا أخبر النبي أنه لا يقع منه نسيان، وأقام المعجزة، فإنه حينئذ يمتنع النسيان، أما إذا لم يتقيد بذلك النسيان بدلالة المعجزة ففيه الخلاف^(٤)، كما قال الآمدي: «ذهب الأستاذ أبو

(١) انظر ص/٧٠٧.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٣/٧٣ - رقم (١٦٤٧)، وبنحوه عبدالله بن أحمد في زوائد مستند أبيه ٥/٢٢٣، وإسناده صحيح، وله شاهد لا يأس به: أخرجه أبو داود في سننه ١/٥٥٨ رقم (٩٠٧)، وابن خزيمة في صحيحه ٣/٧٣ - رقم (١٦٤٨) وعن ابن حبان في صحيحه ٦/١٢٠ رقم (٢٢٤٠) ومن طريق آخر رقم (٢٢٤١) والطراري في الكبير ٢٠-٢٧/٢٨ - والبيهقي في السنن الكبرى ٣/٢١١، كلهم من طريق يحيى بن كثير الكاهلي عن المسور بن يزيد نحوه. ويحيى الكاهلي: لين الحديث (التقريب ٧٦٨٠).

(٣) البحر المحيط للزرκشي ٦/١٩.

(٤) انظر: البرهان للجويني - ١/٣٢٠، والبحر المحيط ٦/١٨.

إسحاق الإسفرايني وكثير من الأئمة إلى امتناع النسيان، وذهب القاضي إلى جوازه^(١)، لكن الحق هو ما فصله ابن عطية.

النوع الثاني: النسيان في الأفعال البلاغية:

وهذا قد وقع فيه الخلاف، فذهب بعض أهل العلم إلى منع وقوع النسيان فيها، كأبي إسحاق الإسفرايني، ومنهم من حوزه، وهم الجمهور^(٢).

ولو أخرج من هذا التراث الفعل البلاغي الذي يقصد به تعليم الأمة، بأن يكون ذلك الفعل من النبي أول أداء له وبيان حكمه وصفته، فهذا ينبغي أن يقال إن النبي معصوم من نسيانه.

ويبقى ما عدا ذلك جائز الوقع، شريطة أن ينبهوا عليه^(٣)، وهذا التفصيل يمكن أن يفهم من كلام الغزالى فإنه قال: «أما النسيان والسهوا فلا خلاف في جوازه عليهم فيما يخصهم من العبادات، ولا خلاف في عصمتهم مما يتعلق بتبليغ الشرع والرسالة، فإنهم كلعوا تصديقه جزماً، ولا يمكن التصديق مع تجويز الغلط»^(٤)، وما يتعلق بتبليغ الشرع شامل للقول والفعل، فعاد هذا التفصيل في الفعل كنظيره في القول كما تقدم عن ابن عطية^(٥).

(١) البحر الحيط للزركشى ١٩/٦.

(٢) انظر: البحر الحيط للزركشى ١٩/٦ - ٢٠.

(٣) انظر: المصدر نفسه.

(٤) المستصفى -لغزالى-، [٤٥٣/٣، ٢١٤/٢].

(٥) انظر: ص/٧٢٣.

ويدل على جواز النسيان قول الرسول - ﷺ : «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسِي كُمَا تَنْسُونَ إِنْذَا نَسِيْتَ فَذَكْرُوْنِي»^(١)، وكل ما ورد من أحاديث السهو في الصلاة.

لكن اعترض بعض من ذهب إلى منع النسيان مطلقاً، بأن ذلك السهو كان عمداً ليسن لهم سجدي السهو. وجوابه^(٢) أنه لا مانع من أن تكون الحكمة من النسيان التشريع، أما أن يقال كان عمداً فخطأ، وبيانه بما يأتي:

١- أن الرسول - ﷺ - قد صرخ بالنسيان - كما في الحديث المقدم - فلا عمد إذا.

٢- ولأن الأمر إذا كان كما زعموا لكتفى البيان بالقول، خاصة أن الأفعال العمدية تبطل الصلاة.

وقد حاول بعض من يرى رأي أبي إسحاق الإسفرايني أن يوفق بين مذهبة وبين ما ورد من أحاديث السهو والنسيان في الصلاة بذكر توجيهين:

التوجيه الأول: قالوا: إنما نمنع استدامة السهو لا ابتداءه^(٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (٦٠٠/١ مع الفتح) رقم ٤٠١ كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان. وأخرجه مسلم في صحيحه ٤٠٤/١ - كتاب المساجد ومواقع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له رقم (٩٩).

.٥٧٣

(٢) انظر: الشفا -للقارئي عياض - ٢٧٩/٢، والبحر الخبيط للزركشي ٦/٢٠.

(٣) انظر: الآيات البينات -للعبدادي - ٣/٢٢٨، وسلم الوصول -للمطبعي - ٣/٨.

وهذا عند التحقيق رجوع إلى مذهب الجمهور الذين اشترطوا عدم الإقرار عليه. التوجيه الثاني: ومنهم من قال: إن الذي نمنعه هو السهو الشيطاني لا الرحامي^(١).

وهو مثل سابقه رجوع إلى مذهب الجمهور، لاتفاق الأمة على أن لا سهل للشيطان على الأنبياء، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيُسَرَّ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ أَتَيْتَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [الحجر ٤٢] وقال تعالى: ﴿قَالَ فَبِعِزْتِكَ لَا غُوَيْثُمْ أَجْمَعِينَ هُلَا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلَصُونَ﴾ [ص ٨٢، ٨٣] وفي مقدمتهم الأنبياء.

ثم إن الجمهور - القائلين بجواز السهو والنسيان فيما ذكر المشترطين عدم الإقرار عليه - تنازعوا في وقت التنبية، قال الجوهري: «وقد قال من لم يحط بما يأخذ الحقائق: إنهم عليهم السلام غير مقررين على النسيان، بل ينبهون على قرب، وهذا لا تحصيل له، فليس يمتنع أن يقروا عليه زماناً طويلاً، ولكن لا ينقرض زمامهم وهم مستمرون على النسيان، وهذا متلقى من الإجماع لا من مسالك العقول»^(٢)، وهذا الذي ذهب إليه الجوهري، الجمهور بخلافه، إذ اشترطوا اتصال التنبية بالواقعية، وهذا الذي تدل عليه النصوص التي ورد فيها السهو والنسيان^(٣).

(١) انظر: حاشية العطار ١١٧/٢ وسلم الوصول - للمطيعي - ٨/٣.

(٢) البرهان - للجوهري - ١/٣٢٠.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٦/٢٠.

المسألة الثانية: عصمة الأنبياء من الخطأ في الاجتهاد.

اختلاف العلماء^(١) في حواز الخطأ في الاجتهاد على الأنبياء عليهم السلام، فذهب الأمدي وابن الحاجب إلى حواز الخطأ لكن لا يقرؤن عليه، وإنما ينبهون فوراً. ونسب الأمدي ذلك إلى أكثر أصحابه والحنابلة وأصحاب الحديث والجبائي وجماعة من المعتزلة^(٢).

وذهب بعض أهل العلم إلى منع وقوع الخطأ في اجتهادهم.

وفيما يلي عرض لأدلة المذهبين:

أولاً: أدلة من جوز الخطأ على الأنبياء في الاجتهاد:

الدليل الأول: استدلوا بقول الله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لَمْ أَذِنْتَ لَهُمْ حَسْنَى يَبَيِّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعَلَّمَ الْكَاذِبِينَ﴾ [التوبه ٤٣] قالوا: عاتبه الله على الإذن للمنافقين بالتلخف، والعتاب إنما يكون على خطأ. ومثله قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ رَبِّنِي أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَسْنَى يُشْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأناشيد]

(١) وهذا الخلاف جاري بين الجموروذين يرون حواز الاجتهاد من الأنبياء، وقد أخرج من التزاع بعض الصور كالخطأ في الاجتهاد في الحروب، وكالخطأ في مصالح الدنيا، مما لا مدخل له بالبلاغ.

(٢) انظر: الإحکام -للأمدي- ٢١٦/٤ وختصر ابن الحاجب -مع شرحه بيان المختصر -٣٤١/٣، وشرح الكوكب المنير -لابن النجار -٤٨٠/٤.

[٦٧]، والكلام فيها كالكلام عن الآية الأولى، مع ملاحظة أن العتاب حاصل، فدل على وقوع الخطأ، وهذا الخطأ لا يجوز أن يكون فيما أنزل عليه، ولا فيما كان عن هوى، لأنه معصوم عن الخطأ في التبليغ وعن الهوى بالإجماع، فتعين أن يكون خطأه عن اجتهاد^(١)، وذكروا في هذا الموضع أن الرسول - ﷺ - قال: «لو نزل من السماء عذاب لما نجا منه إلا عمر»^(٢).

وقد اعترض هذا الدليل بما يلي:

١- أنه لم يقع عتاب أصلاً، فقوله: «عَفَا اللَّهُ عَنْكَ» هو استفتاح كلام، كما يقال: أصلحك الله. علماً بأنه لم يتقدم للنبي - ﷺ - فيه من

(١) انظر: شرح اللمع - للشيرازي - ١٠٩٥/٢ ، و الإحکام - للأمدي - ٢١٦/٤ ، والحصول - للرازي - ١٦/٦ ، و نفائس الأصول - للقرافي - ٣٨١٢/٩ ، و نهاية الوصول - للهندی - ٣٨٠١/٨ ، و بيان المختصر للأصفهاني - ٣٤٢/٣ ، و شرح العضد على ابن الحاجب ٣٠٣/٢ ، والتقرير والتحبير ٣٠١/٣ ، و فواتح الرحمن ٣٧٣/٢ .

(٢) قال ابن كثير: ((هذا الحديث بهذا اللفظ لم أره في شيء من الكتب)) تحفة الطالب ص/٤٦٨ رقم (٣٦١)، وساق بدلله حديث مسلم، ولكن روى ابن حرب في تفسيره [٤٨/١٠/٦] خبره مضلاً قال: حدثنا يونس، أخينا ابن وهب، قال: قال ابن زيد: [وفيه] وقال رسول الله - ﷺ - لو عذبنا في هذا الأمر يا عمر ما نجي غيرك. فهو معرض، وابن زيد هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم هو في نفسه ضعيف كما في التقرير (٣٨٩٠).

الله تعالى نهى، فلا تتصور المعصية كذلك^(١)، قوله: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لِهِ أَسْرَى﴾ جرى مجرى الامتنان للرسول - ﷺ - خاصة، لأن ذلك منع منه من كان قبله من الأنبياء^(٢). ولأنهم أقروا على أحد المقاداة، فلو كان خطأ ما أقروا.

٢- لو سلم وقوع العتاب فهو ليس لأجل خطأ، وإنما لاختياره خلاف الأولى، إذ اختياره هذا كان بعد معرفة الحكم بالنص في قوله تعالى: ﴿فَإِذْنُ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ [النور ٦٢]، وأما في الآية الثانية في مقاداة الأسرى، فالعتاب لم يكن موجهاً إلى الرسول - ﷺ - بدليل أنه قال فيها: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ فالرسول - ﷺ - متوجه عن إرادة الدنيا قطعاً، وإنما كان ذلك لبعض أصحابه^(٣).

٣- أنه لو سلم وقوع العتاب لكان ذلك دليلاً على عدم وقوع اجتهاد أصلاً، فضلاً عن الخطأ فيه، لأن المجتهد - مصيبةً كان أو خططاً - يستحق الثواب فكيف يجتمع ثواب وعتاب^(٤).

وقد ردت هذه الاعتراضات بما يلي:

(١) انظر: الشفا - للقاضي عياض - ٨١٥/٢.

(٢) انظر: الآيات البينات - للعبادي - ٢٤٥/٤.

(٣) انظر: الآيات البينات - للعبادي - ٢٤٥/٤، والتقرير والتحبير ٢٩٦-٢٩٧.

(٤) انظر: روح المعاني - للألوسي - ٣٤/١٠.

١- الحق أن قوله: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ﴾ ليس عتاباً وإنما إخبار بحصول العفو للرسول - ﷺ - وفيه أسلوب كريم معه، إذ قدم له العفو قبل أن يذكر المغفور، ولذلك فالآية دالة على وقوع ما عُفي فيه للرسول - ﷺ - عنه، والقول بخلاف هذا فيه تكلف. وكذلك قوله في المفادة إنه لم يقع عتاب أصلاً، وغير صحيح، وذلك لقول الرسول - ﷺ - لما سأله عمر - رضي الله عنه - عن سبب بكائه وبكاء أبي بكر رضي الله عنه: فأجاب: «أبكي للذي عرض عليّ أصحابك من أخذ الفداء، لقد عرض عليّ عذابهم أدنى من هذه الشجرة...»^(١)، وأما قوله: لو كان خطأ ما أقروا على المفادة، فجوابه: أن الله قد أذن بعد ما جرى بقوله: ﴿فَلَمَّا مَاتَ
غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [الأనفال ٦٩] ويدخل فيه ما يأخذونه مقابل المفادة^(٢). لكنه لم يتزل عليهم عذابه الذي قال فيه: ﴿لَوْلَا كَانَ مِنَ اللَّهِ
سَبِيلًا لَمَسْكُمْ فِيمَا أَخْذَتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال ٦٨] ما صدر به الآية، وذلك يجوز أن يكون على معنى أن الله لا يعذب إلا بعد قيام الحاجة، أو أن أهل بدر خاصة قد غفرت لهم ذنبهم، أو لوجود الرسول - ﷺ -

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٣٨٥-١٣٨٣)، كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم رقم (١٧٦٣).

(٢) انظر: جامع البيان - للطبراني - ٤٧/١٠/٦، ومعالم التزيل - للبغوي - ٣/٣٧٧.

بينهم، أو لعلم الله أنه سيحل لهم ما حرم على من قبلهم، فعفا عنهم^(١)، وعلى هذا الوجه الأخير يندفع ما ذكروه بأنه لو كان خطأ ما أقروا عليه.

-٢- وأما اعتراضهم الثاني، وهو أن العتاب لم يكن خطأ، وإنما لا اختيار خلاف الأولى -وهو الإذن بالتخلف للمنافقين- فهذا ليس بعيداً خاصة إن صح قولهم إن ذلك كان بعد ورود الإذن بقوله: ﴿فَإِذْنُ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ﴾، لكنه لا يخلو من بحث، لأن بعض أهل العلم يذكرون العكس، أي أنه قد جاء الإذن بعد الذي جرى من الإذن للمنافقين^(٢)، لكن قد تقدم أنه لكمال الرسول -عليه السلام- وعلو منزلته قد يأتيه التنبية في أمور لا تعد شيئاً بالنسبة إلى غيره^(٣).

وأما قولهم إن العتاب في قصة مفاداة الأسرى لم يكن للرسول -عليه السلام- فأقول: حقاً إن قوله: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾ لم يشمل الرسول -عليه السلام- وأبا بكر قطعاً، فالرسول -عليه السلام- متبرأ من هذا الغرض، ولأنه -وأبا بكر كذلك- كانا يرجوان إسلام كثير من الأسرى، كما يدل عليه الحديث السابق^(٤).

(١) انظر: جامع البيان -للطبرى -٦/٤٨.

(٢) انظر: جامع البيان -للطبرى -٦/١٤٢، ومعالم التزيل -للغوي -٤/٥٤، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/٥٥٥ وفتح القدير -للسوكاني -٢/٣٦٥.

(٣) انظر ص ٢٣/٧.

(٤) انظر: زاد المعاد -لابن القيم -٣/١١١.

لكن ينبغي معرفة أن ما ورد في شأن الرسول - ﷺ - خاصة، هو قوله: «مَا كَانَ لِتَبَرِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشْخَنَ فِي الْأَرْضِ» خاصة إذا علمنا أن رسول الله - ﷺ - قد شاور أصحابه في شأن الأسرى كما ورد صريحاً في الحديث، فعمل برأي أبي بكر - رضي الله عنه - وترك رأي عمر - رضي الله عنه^(١).

٣- أما اعتراضهم الثالث، وهو استحالة اجتماع ثواب وعتاب لو قيل إن ما جرى كان عن اجتهاد، فجوابه: أنه لا بد من المصير إلى أن ما جرى كان عن اجتهاد، لأنه أحد الاحتمالين ؛ فاحتمال أن يكون عن وحي غير صحيح، لأنه معصوم فيه من الخطأ اتفاقاً، فلم يبق إلا احتمال أنه كان عن اجتهاد، وقد كان الأولى الأخذ برأي عمر - رضي الله عنه -، أما جواب إشكال أن المجتهد ينال أجراً ولو أخطأ فكيف يعاتب، فإن العتاب هنا ليس تائياً، حتى يقال إن بينهما تنافياً، خاصة إذا علمنا أن الأنبياء قد نبهوا على أشياء هي لا تعد أخطاء من غيرهم، وذلك لرفعة مكانتهم وحللة منصبهم - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين -.

الدليل الثاني: استدلوا^(٢) بقول الرسول - ﷺ -: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنْكُمْ تَخْصَمُونَ إِلَيَّ»، ولعل بعضكم أن يكون أحسن بمحاجته من بعض، فأقضى على نحو ما أسع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ

(١) تقدم تخرجه ص ٧٤٦ إذ هو جزء منه.

(٢) انظر: المحصول - للرازي - ، ١٧/٦ ، والإحکام - للأمدي - ٤/٢١٦-٢١٧ ، وبيان المختصر ٣/٣٤٣-٣٤٤ ، وشرح العضد ٢/٣٠٣ ، والتقرير والتحبير ٣/٣٠١ .

إنما أقطع له قطعة من النار»^(١)، قالوا: دل الحديث على أن الرسول - ﷺ - قد يقضي بما لا يكون حقاً في نفس الأمر لخفاء الباطن عليه.

اعترض على هذا بأن إبراد الحديث في غير محل التزاع، لأن الخطأ فيه في فصل الخصومات، وكلامنا ونزاعنا في الخطأ في الأحكام^(٢).

لكن دفع بعضهم هذا الاعتراض بأن الحديث وإن كان في فصل الخصومة، لكن فصل الخصومة مستلزم الحكم شرعاً، لأن مؤداه الحكم بحل ما يأخذه الخصم، فيكون خطأ في الحكم الشرعي جائزأً^(٣).

ورد هذا الدفع بأن الخلاف إنما هو في الخطأ في استنباط الحكم الشرعي من الدليل، لا في الخطأ في اندراج الحادثة أو الفعل المعين في الحكم الشرعي ، لأن هذا غايته أنه بعد معرفة الحكم الصواب العام يقع التردد في اندراج ذلك الفرد في العموم، كما في الجزم بأن الخمر حرام، فهذا حكم عام صواب، ثم يقع التردد في مائع هل هو حمر أم لا؟ فقد يقول بحرمة، وهو ليس كذلك، فيقع الخطأ هنا.

وهذا يتضح أن الاندراج وعدمه ليس من الأحكام الشرعية^(٤).

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٥٥ مع الفتح) كتاب الحيل - باب رقم (٦٩٦٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه (١٣٣٧/٣) كتاب الأقضية - باب الحكم بالظاهر واللحن باللحجة - رقم (١٧١٣).

(٢) انظر: بيان المختصر - للأصفهاني - ٣٤٤/٣، وشرح العضد على ابن الحاجب . ٣٠٣/٢.

(٣) انظر: المصدررين السابقين.

(٤) انظر: شرح العضد وحاشية التفتازاني عليه ٢/٣٠٤، والتقرير والتحبير ٢/٣٠١.

والذي يظهر - والله أعلم - أن الاحتجاج بهذا الحديث لإثبات الخطأ في الاجتهاد فيه نظر، لأن البحث هنا في الاجتهاد الذي هو استفراغ المجتهد وسعه لاستنباط حكم بظن من الدليل، لا في فصل الخصومات، وتحقيق المناط^(١)، وعلى الثاني - أي الحكم والفصل في الخصومات - لا يجوز أن يقال إنه أخطأ في الحكم، وإنما ينسب الخطأ إلى صاحب الحق الضعيف الذي لم يبين حجته، أو لذلك المحتال الخصم، الذي هو أحن بحجته، وأما القاضي فإنه قد قام بما كلف به شرعاً.

ولكن مع ضعف هذا الاستدلال قيل: « ولو تشبت بدلاله النص وتفتيح المناط لم يبعد»^(٢) يقصد أنه إن جاز الخطأ في التطبيق، جاز كذلك في استنباط الأحكام الكلية.

وفيه نظر لأن الفرق بين الأمرين ثابت، إذ الخطأ الذي جُرِّزَ وقوعه في التطبيق باطناً ليس ناشئاً عن تقصير الحاكم، بخلافه في استنباط الحكم الشرعي، فالنقصير فيه ناشيء من المجتهد^(٣).

وأنبه هنا إلى أن كثيراً من المؤلفين في الأصول يذكر مع الحديث المستدل به كلاماً يظنونه حديثاً عن الرسول - ﷺ - وفيه: «إنما أحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر»، وهو ليس حديثاً عن الرسول - ﷺ -: قال الحافظ ابن كثير: «هذا الحديث كثيراً ما يلهم به أهل الأصول، ولم أقف

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) فواتح الرحموت ٢/٣٧٣.

(٣) انظر: حجية السنة / ٢٢٦.

له على سند، وسألت عنه الحافظ أبا الحجاج المزي^(١)، فلم يعرفه، لكن له معنى في الصحيح، وهو قوله - ﷺ: «إِنَّمَا أَقْضِي بِنَحْوِ مَا أُسْعَى»^(٢).^(٣).

الدليل الثالث: استدلوا بقول الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْكُمْ يُوحَى إِلَيَّ ﴾ [الكهف ١١٠] وفصلت٦ فذكر بأنه «أثبت المماطلة بينه وبين غيره، وقد حاز الخطأ على غيره، فكان جائزًا عليه، لأن ما حاز على أحد المثلين يكون جائزًا على الآخر»^(٤).

لكن هذا الاستدلال فيه نظر، لأنه: «ليس المراد بالأية إثبات المماطلة في البشرية من كل وجه حتى يصبح الاستدلال بها على جواز الخطأ على النبي - ﷺ - وغيره من البشر، فإن له خواص انفرد بها عن غيره، وإنما المراد نفي الملكية عنه لدلالة السياق على ذلك، فالحصر إضافي»^(٥).

(١) يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف القضاوي الدمشقي الشافعي، ولد سنة ٤٦٥ هـ، وكان إماماً في السنة وعلومها، ألف تهذيب الكمال، وتحفة الأشراف وغيرها (ت ٧٤٢ هـ).

انظر: تذكرة الحفاظ - للذهبي - ١٤٩٨ / ٤.

(٢) تقدم تحريره ص ٧٤٨ - ٧٤٩.

(٣) تحفة الطالب - ١٧٤ - رقم (٥٩) ونحوه في المعتر للزركشي ٢٦/١. وانظر: المقاصد الحسنة للسحاوي ١١٧-١١٨ - رقم (١٧٨).

(٤) الإحکام - للأمدي - ٢١٦ / ٤.

(٥) قاله الشيخ عبد الرزاق عفيفي في تعليقه على إحکام الأمدي ٢١٦ / ٤ وبحره أحاديث صفي الدين اخندي في نهاية الوصول ٣٨١٤ / ٨.

الدليل الرابع: استدلوا بأنه لما جاز عليه الغلط في أفعاله جاز في أقواله^(١)، وقد تقدم ما يدل على وقوع الخطأ في الأفعال التي لم يقصد بها البلاغ كالسهو في الصلاة مثلاً^(٢).

وقد اعترض على الدليل بما يلي^(٣):

١ - «منع الحكم في الأصل» أي عدم تسليم وقوع الخطأ في الأفعال.

٢- ولو سلم هذا الحكم، فإنه لا يصح قياس الأقوال عليه، لعدم وجود الجامع بينهما.

٣- ولو سلم حصول الجامع بين القول والفعل، لكن قد حصل اتفاق على منع وقوع الخطأ في الأفعال فيما كان طريقه الإبلاغ، وتشريع الشريعة عن طريق الاجتهاد يعد منه، فدل على مفارقة الأقوال للأفعال في جواز الخطأ في الاجتهاد.

ويمكن دفع هذا الاعتراض بما يلي:

١- أنه قد تقدم ذكر ما يدل على جواز وقوع الخطأ في الأفعال التي لا يقصد بها الإبلاغ ومع ذلك يحصل لهم التبيه، فيتداركونه^(٤).

(١) انظر: المحصول -للرازي- ١٧/٦ ونهاية الوصول -للهندي- ٣٨١٥/٨.

(٢) انظر: ص/٧٣٠ ، وانظر الإحکام -للامدی- ٢١٧/٤/٣.

(٣) انظر: نهاية الوصول -للهندي- ٣٨١٥/٨.

(٤) انظر ص/٧٤١ -٧٣٠ .

٢- وحسم الإشكال في شأن التبليغ، أن يقال: إنه في حالة الاجتهاد إن وقع خطأً يحصل التدارك فوراً، وإن كان صحيحاً، فإنه يُقر، فدل هذا على أن التدارك والإقرار هو التشريع لا مجرد الاجتهاد. لكن في النفس شيء من قياس الأقوال على الأفعال، لأن في الأقوال قصد التشريع هو الأظهر والأصل - إلا فيما كان من أمور الدنيا - أما الأفعال، فقد تكون محض عباداته بعد حصول التبليغ مسبقاً منه، فموقع الخطأ فيها ليس كموقعه في الأقوال، ولذلك فهذا الدليل فيه ما فيه.

الدليل الخامس: استدلوا بأنه ((أخذ داود على نبينا وآلله وصبه عليه الصلاة والسلام في الحكم في الحrust، وفي القضاء في الولد، وفي كلِّيهما أصاب سليمان))^(١).

أما في الحrust فالإشارة إليه بقوله تعالى: ﴿وَدَاوِدَ وَسَلِيمَانَ إِذْ يَحْكُمَا الْحُرْثَ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غُنْمَ الْقَوْمِ وَكَمَا لَحِكْمَهُمْ شَاهِدُهُنَّا سَلِيمَانُ وَكَلَّا آتَيْنَا حَكْمًا وَعَلَمًا﴾ [الأنباء ٧٨-٧٩].

وأما القضاء في الولد فهو في الحديث: ((كانت امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت صاحبتها: إنما ذهب بابنك، فقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكمتا إلى داود فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود، فأخبرتاه، فقال: اثنوين بالسكين

(١) فواتح الرحموت ٣٧٣/٢

أشقه بينهما، فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله، هو ابنها، فقضى به للصغرى»^(١).

لكن الذي يظهر لي أن الكلام في الاستدلال بالآية والحديث مما لا يصح في هذا الموضع، لأنه غير محل التزاع، كما تقدم^(٢). إلا إذا أريد ابتداءً أن هذا النوع من الاجتهاد داخل في التزاع، ويجوز وقوع الخطأ فيه، لكن الصحيح هو أن الآية والحديث ورداً في الحكم القضائي في فصل الخصومات - كما هو ظاهر بلا خفاء - حتى على فرض القول بأن ذلك يتضمن حكماً، فهو من قبيل الخطأ في الاجتهاد في تحقيق المناط في جزئيات بعد تقرر الحكم العام.

الدليل السادس: استدل بدليل عقلي وهو: «لو امتنع وقوع الخطأ منه في اجتهاده، فإما أن يكون ذلك لذاته، أو لأمر من خارج، لا جائز أن يقال بالأول ؟ فإنما لو فرضناه، لم يلزم عنه الحال لذاته عقلاً، وإن كان لأمر خارج، فالالأصل عدمه، وعلى مدعيه بيانه»^(٣).

وقد اعترض على هذا الدليل العقلي في شقيه؛ أعني المانع الذاتي، والثاني المانع الخارجي:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٢٨) مع الفتح) كتاب أحاديث الأنبياء - باب رقم (٣٤٢٧).

(٢) انظر ص/٧٥٣.

(٣) الإحکام - للأمدي - ٤/٢١٧، وانظر بيان المختصر ٣/٣٢٤، وشرح العضد

. ٢/٣٠٣، والتقرير والتحبير ٣/٣٠١، وفواتح الرحموت ٢/٣٧٣.

١ - فإنه على القول بعدم وجود المانع الذاتي والخارجي، فذلك لا يكفي لإثبات الجواز، إذ لا بد من ذكر المقتضي^(١).

وهذا لو دفع بعدم تسليمه، فقيل إن الجواز لا يحتاج إلى المقتضي، وإنما الذي يحتاجه هو إثبات الوجوب أو الامتناع، لأن الأصل في الأشياء الجواز^(٢)، قلنا:

٢ - هذا الاستدلال من أصله فيه نظر «لأنه استدلال على إثبات الإمكان الخارجي بمحض الإمكان الذهني، وهو غير كافٍ في ذلك، لأن الإمكان الخارجي إنما يثبت بالعلم بعدم الامتناع، والإمكان الذهني عبارة عن عدم العلم بالامتناع، وعدم العلم بالامتناع لا يستلزم العلم بعدم الامتناع»^(٣).

٣ - واعتراضه بعضهم باختيار الشق الثاني، أي أنه وجد مانع خارجي فإن «علو رتبته وكمال عقله، وقوة حده وفهمه، مانع»^(٤). رد هذا الاعتراض بأن هذه الأوصاف ليست مانعة من جواز الخطأ، بدليل وقوعه في قصتي الإذن والمقاداة، وكما وقع منه السهو في الصلاة، وذلك من لوازم الطبيعة البشرية، فجاز في غيره بطريق الأولى^(٥).

(١) انظر: فواتح الرحموت ٣٧٣/٢.

(٢) انظر حجية السنة ٢٢٧.

(٣) قاله الشيخ عبد الرزاق عفيفي في تعليقه على إحكام الأمدي ٤/١٣٧.

(٤) انظر: حاشية الفتازاني على شرح العضد ٢/٣٠٣.

(٥) انظر: فواتح الرحموت ٣٧٣/٢.

أجيب عن هذا الرد بأن جميع ما ذكر ليس في محل التزاع، أما قصة الإذن والمفاداة فمنهم من لم يسلم بالعتاب ولا الاجتهاد فضلاً عن الخطأ فيه، ومن رأى وقوع الخطأ فإنه لا يسلم أن ذلك في تشريع عام، وإنما كان خطأ في اندراج حكم لجزئي معين في حكم عام متقرر^(١).
 وأما السهو في الأفعال كما في الصلاة، فيختلف عن الاجتهاد إذ يشترط فيه استفراغ الوسع والاستعانة بكل القوة العقلية بخلاف ما في الصلاة، والقوة العقلية ثابتة له، فلا يقع منه خطأ^(٢).
 وفي هذا الجواب الأخير نظر، لأن الخطأ قد لا يكون من عدم استفراغ الوسع، وإنما قد يكون من خفاء المسألة في نفسها وظنيتها^(٣).

ثانياً: أدلة من منع الخطأ في الاجتهاد:

الدليل الأول: استدلوا بأنه لو جاز على النبي -عليه السلام- الخطأ في اجتهاده مع اتفاقنا على أنها مأمورون باتباعه - فيلزم أن تكون مأمورين بالخطأ^(٤).

(١) انظر: شرح العضد وحاشية التفتازاني ٢/٣٠٤.

(٢) انظر: فواتح الرحموت ٢/٣٧٣.

(٣) انظر: حجية السنة /٢٢٨.

(٤) انظر: الحصول -للرازي- ٦/٦، و الإحکام -للآمدي- ٤/٢١٧، و نهاية الوصول -للهندي- ٨/١١٣، و بيان المختصر -لالأصفهاني - ٣/٣٤٥، و نهاية السول -للأسنوي- ٤/٥٣٧، و شرح العضد ٢/٣٠٤، والتقرير والتحبير ٣/٣٠٠، و فواتح الرحموت ٢/٣٧٤.

اعترض على هذا الدليل بثلاثة اعترافات، واحد منها هو المعتمد، وما عدها ضعيف.

١- الاعتراض المعتمد هو: أننا نشرط عدم إقراره على الخطأ فوراً، وعليه فلا يتصور اتباعه في الخطأ^(١).

٢- والاعتراض الثاني إلزامي وهو: أننا قد اتفقنا على أن العامي له أن يقلد المحتهد من آحاد الأمة مع احتمال خطئه - بل هو واقع يقيناً في الجملة - بل المحتهد نفسه يعمل بما أداه إليه اجتهاده، فإذا حاز هذا، حاز فيما نحن فيه، وإذا رد، طالبناهم بجوابه، مما هو جواب لهم في صورة الإلزام، فهو جواب لنا في محل التزاع^(٢).

لكن هذا ضعيف، لفرق بين حكم النبي الذي استتبطه، إذ هو لازم الاتباع ولا يجوز رده، وبين حكم المحتهد الذي استتبطه، فهو غير لازم الاتباع للمحتجهد نفسه، إذ يجوز أن يتغير اجتهاده، وغير لازم للعامي المقلد، إذ يجوز أن يقلد سواه، فمثل هذا النوع من الحكم لا يعد تشريعا عاماً، فافتقر^(٣).

(١) انظر: نهاية الوصول -للهندي- ٣٨١٢/٨، ونهاية السول -للأسنوي- ٥٣٨/٤، وتعليق عفيفي على إحكام الآمدي ٢١٧/٤.

(٢) انظر: الإحکام -للآمدي- ٤:٢١٧/٣، وبيان المختصر ٣٤٥/٣، ونهاية السول ٥٣٧/٣ وفواتح الرحموت ٣٧٤/٢.

(٣) انظر: فواتح الرحموت ٢/٣٧٤، وحجية السنة /٢٢٨-٢٣٠.

علمًا بأن هذا الاعتراض مبني على أن الحكم الخطأ قد وقعت فيه المتابعة، وهذا خلاف ما أجمع عليه، من أئم لا يقرؤن على الخطأ فيقع التدارك فوراً.

ـ ـ والاعتراض الثالث وهو: أن الحكم الذي وقع فيه الخطأ في الاجتهاد، له جهتان: جهة كونه غير مطابق للواقع، وجهة كونه مجتهدًا فيه، فإذا تصور هذا، فإن الأمر باتباعه إنما هو للجهة الثانية لا الأولى ولا بعد فيه، لأنه مأمور بالعمل بما أداه إليه اجتهاده، فجاز الأمر به، بلا فرق^(١).

وهذا الاعتراض ضعفه ظاهر، لأن مؤداته الإقرار بأن الحكم الذي وقع فيه الخطأ قد أقر عليه، واتبع فيه، وهذا ليس بصحيح، إذ اتفق الجميع على أنهم لا يقرؤن على خطأ، وما ذكر في هذا الاعتراض يصلح في آحاد المجتهدين من الأمة^(٢).

الدليل الثاني: استدلوا بأن الأمة إذا أجمعت على حكم مجتهد فيه، كان إجماعهم معصوماً من الخطأ، وهم ما خصوا بهذا الشرف إلا لكونهم أمة الرسول - ﷺ -، فالرسول نفسه - ﷺ - أولى أن يحصل له هذا الشرف فيعصم من الخطأ في اجتهاده^(٣).

(١) انظر: التقرير والتحبير / ٣٠٠ .

(٢) انظر: نهاية السول / ٤ ، ٥٣٨ ، وحجية السنة / ٢٣٠ - ٢٣١ .

(٣) انظر: شرح اللمع - للشيرازي - ١٠٩٦ / ٢ ، و الإحکام - للأمدي - ٢١٧ / ٤ ، وبيان المختصر ٣٤٥ / ٣ وشرح العضد ٣٠٤ / ٢ ، والتقرير والتحبير ٣٠٠ / ٣ وفواتح الرحموت ٣٧٤ / ٢ .

وقد اعترض على هذا الدليل بخمسة اعتراضات، في بعضها ضعف ظاهر، ولنقدم أقواها:

١ - أنه لو سلم حصول أفضلية لأهل الإجماع، فإنه فضل جزئي «لا يوجب الفضل من كل الوجوه، فإن الفضل الجزئي لا ينافي الفضل الكلي، ألم تر أنه كيف فضل أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه - في أساري بدر»^(١) ولا يقتضي ذلك تفضيله على النبي ﷺ - ولا على أبي بكر - رضي الله عنه -، فبان أنه «لا يلزم من ذلك علو رتبة الأمة على رتبة النبي ﷺ - مع اختصاصه بالرسالة، وكون عصمة الإجماع مستفاده من قوله، وأنه الشارع المتابع، وأهل الإجماع متبعون له، وماموروون بأوامره، ومنهبيون بنواهيه، ولا كذلك بالعكس»^(٢).

٢ - واعترض ثانياً بالتفريق بين خطأ النبي في اجتهاده، وبين أهل الإجماع إن أخطأوا: «من حيث إن ذلك إنما لا يجوز، لأن الأمة لو أخطأوا لم يمكن أن يقال: إنهم لا يقررون على ذلك لانقطاع الوحي بعد الرسول عليه السلام، فيفضي ذلك إلى أن يبقى الخطأ شرعاً قائماً، وليس كذلك في حق الرسول عليه السلام، فإنه إذا اتفق ذلك منه عليه السلام،

(١) فواتح الرحموت ٣٧٤/٢، وقد أسقطت بداية كلامه لقلقه.

(٢) الأحكام -للآمدي- ٢١٨/٤، وانظر بيان المختصر ٣٤٦/٣، وشرح العضد

. ٣٠٤/٢، والتقرير والتحبير ٣/٣٠٠.

د. خالد عبد اللطيف محمد
نبه عليه بالتريل والوحى، فافترقا»^(١)، وعندئذ أمكن القول بأنه لا يلزم من ثبوت العصمة للأدنى ثبوتاً للأعلى - في المتنازع فيه، أي الخطأ في الاجتهاد - وعندئذ بقي الخطأ في الاجتهاد جائز الثبوت والعدم، فيطلب الدليل على أحدهما، وقد أقمناه على جوازه^(٢).

٣- واعتراض ثالثاً: بأن «تقديم الإجماع على النص ليس لأنّه أولى بالعصمة من النص، بل لأنّ الإجماع كاشف عن وجود ناسخ، أو ضعف في ثبوت النص، أو أنه مؤول وإلا لزم المعارضة بين القاطعين»^(٣).
وهذا الاعتراض لا يخلو من ضعف، لأن الاعتراض موجه إلى الحكم في حالة خطئه، لا بعد تصححه، وهذا الجواب والاعتراض إنما هو في النص الذي لا يكون إلا صحيحاً.

٤- واعتراض رابعاً «أن من الناس من منع تصوّر انعقاد الإجماع عن الاجتهاد، فضلاً عن وقوعه، وامتناع الخطأ فيه»^(٤).
وهذا ضعيف، لأنّه مبني على غير المعتمد من جواز حصول الإجماع فيه.

(١) نهاية الوصول - لصفي الدين الهندي - ٢٨١٢/٨، وانظر شرح اللمع ١٠٩٧/٢ وبيان المختصر ٣٤٦/٣.

(٢) انظر: شرح العضد ٣٠٤/٢.

(٣) فواتح الرحموت ٣٧٤/٢.

(٤) الإحکام - للآمدي - ٢١٨/٤.

٥- واعتراض خامساً بأنه لو سلمنا حصول الإجماع عن الاجتهاد، فإنه يوجد من ((جَوْزٌ مع ذلك مخالفته، لإمكان الخطأ فيه))^(١).

ضعفه كما بين في الاعتراض السابق.

الدليل الثالث: استدلوا بأنه لو جاز عليه الخطأ في اجتهاده، لأورث ذلك الشك والتردد في أقواله، فلا يدرى أصوات هي أم غير صواب، وذلك يخل بمقصود البعثة من لزوم اتباعه بلا تردد ولا شك^(٢).

أجيب عن هذا بجوابين:

١- لا نسلم أن تجويز الخطأ موجب للشك، لأن التقرير حاسم له، ولو وجد خطأ لاستدرك فوراً. علماً بأن ذلك الخطأ كان نادراً، والمعلوم من حال الصحابة اتباعه بلا تردد ولا شك، لأنه الأصل، وما يجري من الاجتهاد والخطأ فيه طاريء، لا يلتفت إليه، إلا إذا جاء التنبيه ويكون فوراً^(٣).

٢- أن المقصود من البعثة هو تبلغ الوحي من الله والعصمة من الخطأ فيه بالتغيير والتبديل، فهذا لو وقع فيه خطأً كان مخلاً بمقصود البعثة والرسالة، بخلاف الحكم الذي يحكم به باجتهاده، فإنه لا يقول ما يقوله

(١) المصدر نفسه.

(٢) انظر: شرح اللمع ١٠٩٥/٢، والإحکام -للآمدي -٢١٨/٤، وبيان المختصر ٣٤٦/٣، وشرح العضد ٣٠٤/٢، والتقرير والتحبير ٣٠٠/٣، وفواتح الرحموت ٣٧٣/٢.

(٣) انظر: بيان المختصر ٣٤٦/٣، وفواتح الرحموت ٣٧٣/٢.

فيه عن وحي ولا بطريق التبليغ، فإن تطرق إليه خطأ لم يكن مخلاً بمقصود البعثة والرسالة، وإنما حكمه فيه حكم سائر المجتهدين^(١).

وهذه الإجابة -وإن ذكرها كثير من الأصوليين- لكن فيها خطأً من جهة عدم ذكرهم لتدارك الخطأ في الاجتهاد، فلا يتطرق شك أصلاً، فعدم ذكرهم لهذا القيد في الإجابة يستلزم التسليم بوجود الشك في الحكم، خاصة إذا وقع التردد في المسألة هل هي بوحي أو اجتهاد؟.

الدليل الرابع: استدلوا بأن الخطأ في الاجتهاد مضاد للنبوة، وما كان كذلك وجب ترتيه الأنبياء عنه^(٢).

وجواب هذا الدليل يحتاج إلى استفصال:

فإن أريد بالمضادة: الإخلال بمقصود البعثة والرسالة، فهو الدليل الثالث عينه الذي استدللتم به، وقد أجبت عنه.

وإن أريد أن «تحویز الخطأ عليه غض من منصبه، فوجب لا يجوز»^(٣) فالمطالبة بالدليل على أن ذلك نقص وغض من منصب النبوة؟. ولا يصح القول بأن خطأ الاجتهاد نقص من منصب النبوة، لأنه حالة وقوعه ثبت له من حيث إن مجتهد لا من حيثية النبوة، التي وظيفتها

(١) انظر: الأحكام -للأمدي- ٤/٢١٨، وبيان المختصر ٣/٣٤٦، وشرح العضد ٣/٢٠٤، والتقرير والتحبير ٣/٣٠٠.

(٢) انظر: الإهاج -لابن السبكي- ٣/٢٥٢.

(٣) نهاية الوصول -للهندي- ٨/٣٨١١، وانظر الآيات البيات ٤/٢٤٥.

أصلاً التبليغ، لا الاجتهاد، علماً بأن المحتهد الذي بذل وسعه يستحق
الثواب والأجر^(١).

الدليل الخامس: استدلوا بأنه لو جاز عليه الخطأ، للزم حال خطئه،
أن يكون بعض المحتهدين أكمل منه حال إصابته^(٢).

واعتراض عليه:

١ - بأن الأفضلية -لو سلمت- إنما جاءت من حيادية الاجتهاد لا
النبوة.

٢ - وأيضاً أن الفضل الجزئي لا ينافي الفضل الكلي كما تقدم^(٣).
الدليل السادس: استدلوا بأن اجتهاده -عليه السلام- بمحرده تشريع
للأحكام، يجري بمحرري إبلاغ الشرع وتشريعه، فلا يجوز الخطأ عليه
فيه^(٤). والاعتراض: لا نسلم أن اجتهاده -عليه السلام- بمحرده تشريع للأحكام،
وإنما يكون كذلك بانضمام التقرير من الله عليه، فإذا أقر كان التقرير هو
التشريع، وعندئذ لا يجوز عليه الخطأ فيه، أما قبل التقرير فلا يجري بمحرري
إبلاغ الشرع وتشريعه^(٥).

(١) انظر: حجية السنة / ٢٣٦.

(٢) انظر: الإهابج - لابن السبيكي - ٢٥٢/٣.

(٣) انظر ص/٧٥٩، وانظر حجية السنة / ٢٣٧-٢٣٨.

(٤) انظر: نهاية الوصول - للهندى - ٨/٣٨١١، و الآيات البينات ٤/٢٤٥.

(٥) انظر: حجية السنة / ٢٣٩.

ثم إنه بعد هذا العرض لأدلة المجوزين لصدور الخطأ من الأنبياء في الاجتهاد، وأدلة المانعين له يظهر لي -والله أعلم- ما يلي:

١- بعض أدلة المجوزين تتعلق بالحكم والفصل في الخصومات، فيحوز أن تكون خطأ في نفس الأمر وإن كانت صواباً حسب الظاهر.

٢- وبعضها يدل على الخطأ في الاجتهاد بمعنى إدراج حكم معين في حكم عام متقرر.

٣- ولا توجد أدلة تجيز الخطأ في حكم عام وقاعدة شرعية.

٤- الإجماع قائم على عدم استقرار الخطأ في الاجتهاد للأنبياء، لأن الناس إما مانع من وقوعه أصلاً، أو قائل به لكنه يشترط أن لا يقر عليه.

والله أعلم.

تنبيه:

يظهر من صنيع عبد العلى الأنصاري أنه يرى جواز صدور الخطأ في الاجتهاد على الأنبياء، لكنه فرع عليه فرعاً باطلأ يستوجب التعليق، فقال: ((فرع... وإذا حاز صدور الخطأ في الاجتهاد من الأنبياء، والعمل بحكم خطأ من سيدهم الذي كاننبياً وآدم بين الماء والطين -صلوات الله وسلامه عليه وآلـ الطاهرين وأصحابـ المعظمين - فأـ يـ استبعـادـ فيـ وـقـوعـ الخطـأـ لإـ بـراـهـيمـ عـلـيـهـ السـلامـ فيـ تـعبـيرـ رـؤـيـاهـ الـتـيـ رـأـىـ فـيـهـ أـنـهـ يـذـبـحـ اـبـنـهـ،ـ بـلـ أـمـرـ فـيـ النـامـ بـذـبـحـ الـكـبـشـ وـرـآـهـ مـذـبـوحـاـ،ـ لـكـنـ فـيـ صـورـةـ الـوـلـدـ،ـ فـلـمـ يـعـرـهـ،ـ وـزـعـمـ أـنـهـ مـأـمـورـ بـذـبـحـ الـوـلـدـ،ـ وـالـدـلـلـ أـنـهـ رـأـىـ أـنـهـ يـذـبـحـهـ كـمـاـ قـالـ:ـ ﴿إـنـيـ﴾ـ

أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ» [الصفات ١٠٢] فلو لم تكن الرؤيا معتبراً، لوقع ذبح ابنه، أو تكون كاذبة، وكلاهما باطلان، فمن شنع على الشيخ الأكبر صاحب فصوص الحكم^(١) في تحويل هذا النحو من الخطأ، فمن قلة تدبره وسوء فهمه، وإنما شنع على نفسه، وصار بحيث يضحك من صنيعه هذا الصبيان، فافهم وثبت»^(٢).

والرد عليه في النقاط التالية:

أن هذا الذي زعمه ابن عربي الطائي صاحب فصوص الحكم قول باطل، ومذهب فاسد، والعجب أن يوافقه عليه عبد العلي الأنباري، إذ كيف قد خفي عليه ما يلي:

١ - قوله: «والعمل بحكم خطأ من سيدهم» هذا كلام رديء، إذ الأمة مجتمعة على عدم استقرار خطأ في اجتهاده - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ -، لأن الناس إما مانع للاحتجاج منه أصلاً، أو بحوزّ له، والمحوزّ إما قائل بعدم صدور خطأ منه فيه، وإما قائل بصدوره لكنه ينبه فوراً، فلا يعمل أحد بحكم وقع خطأ عن اجتهاد.

(١) محمد بن علي بن محمد بن عربي الحاتمي الأندلسي كان صوفياً، وقال بوحدة الوجود في كتابه فصوص الحكم، وقدح فيه أئمة كبار. توفي سنة (٦٨٣ هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء ٤٨/٢٣، وميزان الاعتدال ٦٥٩/٣، ولسان الميزان

. ٣١١/٥

(٢) فواتح الرحموت ٣٧٤/٢، وانظر فيه كذلك ٦٦-٦٧.

٢- أن الآيات فيها ما يدل على عدم جواز تأويل الرؤيا بما أوله بها هؤلاء:

أ- قول إسماعيل عليه السلام: ﴿يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمِنُ﴾ [الصفات ١٠٢] فدل على أن الخبر في قول إبراهيم عليه السلام: ﴿أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾ مراد به الأمر، أو فهم إسماعيل -عليه السلام- أن الرؤيا على حقيقتها باعتبار أن رؤيا الأنبياء حق ووحي، ففهم منها الأمر، ففهم إبراهيم وإسماعيل -عليهما السلام- مقدماً على فهم هؤلاء.

ب- أن الله جل وعلا قد قال لما شرع إبراهيم عليه السلام في الذبح: ﴿وَتَادِينَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ هَذِهِ صَدَقَتِ الرُّؤْيَا﴾ [الصفات ١٠٤] [١٠٥] فما بعد تصديق الله لهما تصدق، ولا نبالي بقول سواه.

ج- ولو كان الأمر في المنام بذبح الكبش، لما وصفه الله بأنه بلاء مبين بقوله: ﴿إِنَّهَذَا لَهُ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ﴾ . وإنما البلاء المبين كان بالأمر بذبح ولده.

د- وقول الله جل وعلا: ﴿وَفَدِينَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصفات ١٠٧] يدل على أنه قد أمر حقاً بذبح ابنه ابتلاء. إذ لو كان مأموراً بذبح الكبش ابتداءً، لما وصف الكبش بأنه فداء عن إسماعيل عليه السلام.

ـ ـ قوله «لو لم تكن الرؤيا معبراً، لوقع ذبح ابنه، أو تكون كاذبة، وكلامها باطلان» حواب شبهته هذه:

أـ أنا قد قدمنا ما يدل على أن الرؤيا كانت أمراً لا خبراً مجرداً، وما كان كذلك فلا يلزم منه تتحقق الذبح، وإنما يلزمها القيام بالذبح، أما أن تخز الرقبة ويسيل الدم، فليس بلازم، لأن الله كانت حكمته في الأمر بالذبح للابتلاء لا لتحقق الذبح، ولذلك قال: ﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ﴾ [الصفات ٦].

بـ لو مشينا على أن ما جرى في المنام كان خبراً محضاً، فذاك يتحمل أمرين ؛ إما أن يكون إبراهيم عليه السلام رأى أنه قائم بالذبح، وإن لم يحز الرأس - كما تشعره صيغة المضارع في قوله: ﴿أَنِّي أَدْبَحُكَ﴾، وإما أن يكون قد رأى أنه ذبحه وحز رأسه، ولكن لم يقع ذلك في اليقظة، لأن الله ما أراده وإنما ناداه بالفداء، لأن الحكمة كانت ليست في فعل المأمور به، وإنما في الأمر للابتلاء.

وهذا يبطل ما أورده من الشبهتين والحمد لله.

المبحث الثالث

عصمة الأنبياء قبل النبوة

الإجماع منعقد على عصمتهم من الكفر والشرك قبل إنبائهم، إلا ما يذكر من مذهب الخوارج - وقد تقدم التعليق عليه-^(١).

وقد جاء في السنة ما يدل على عصمة النبي - ﷺ - قبل بعثته، وما يدل على ذلك:

١ - ((أن رسول الله - ﷺ - أتاه جبريل - ﷺ -، وهو يلعب مع الغلمان، وأنخذه وصرعه، فشق عن قلبه، واستخرج القلب، واستخرج منه علقة، فقال: هذا حظ الشيطان منك، ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم، ثم لأمه، ثم أعاده في مكانه))^(٢).

فاستخراج حظ الشيطان منه يدل على سلامته من الكفر والشرك، بل ومن سائر المعاصي، ولذلك كان - ﷺ - لا يعبد الأصنام، ولا يشارك أهل الجاهلية في شيء من منكراتهم.

٢ - ((أن رسول الله - ﷺ - كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه إزاره، فقال له العباس عمه: يا ابن أخي، لو حلت إزارك وجعلته على

(١) انظر: ص/٧٣٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١٤٧/١ كتاب الإيمان بباب الإسراء [٢٦١] (٢٥٩).

منكبك دون الحجارة، قال: فحله فجعله على منكبيه، فسقط مغشياً عليه، فما رُؤي بعد ذلك عرياناً - ﷺ - ^(١).

هذا يدل على «أنه - ﷺ - كان مصوناً عما يستتبع قبل البعثة وبعدها» ^(٢).

ولا يعرض على هذا بما ورد من الآيات مما يزعم أن الحشوية احتجت به على أن النبي - ﷺ - كان كافراً قبل البعثة ^(٣)، والآيات هي: **﴿وَوَجَدَكَ ضَالًا فَهَدَى﴾** [الضحى ٧]، قوله: **﴿وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ﴾** [يوسف ٣] قوله تعالى: **﴿مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا إِيمَانُ﴾** [الشورى ٥٢].

والجواب هو أن جماهير الأمة متفقة على بطلان هذا القول، كيف وقد قال الله تعالى: **﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى﴾** [النجم ٢].

وأما الجواب عن استدلالهم بقول الله تعالى: **﴿وَوَجَدَكَ ضَالًا فَهَدَى﴾** فليس المراد به الذهاب من طريق الإيمان إلى الكفر، وإنما المراد به الذهاب

(١) متفق عليه أخرجه البخاري (١/٥٦٥ مع الفتح) كتاب الصلاة - باب كراهة التعرى في الصلاة وغيرها، رقم (٣٦٤) وأخرجه مسلم (١/٢٦٧) برقم (٣٤٠) كتاب الحيض، باب الاعتناء بحفظ العورة.

(٢) قاله الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١/٥٦٦.

(٣) انظر: محصل أفكار المتقدمين والمؤخرين - للرازي - ص ٣٢٠.

عن علم حقيقة الشيء، ومن هذا المعنى قول الله تعالى: ﴿قَالَ عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتابٍ لَا يَضْلِلُ رَبِّي وَلَا يُنَسِّي﴾ [طه ٥٢] قوله: ﴿لَا يَضْلِلُ رَبِّي﴾ أي لا يذهب عنه علم شيء كائناً ما كان، وعلى هذا يكون معنى الآية: أي وجدك ذاهباً عما علمك من العلم الذي لا تدركه إلا بما أوحيت إليك^(١)، وإنما لم نذهب إلى المعنى الأول لأنه منفي بالأدلة الصحيحة الكثيرة، واختيار معنى للآية لا ينافيها متحتم.

وأما الجواب عن استدلالهم بالآية: ﴿وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ﴾ فهي ظاهرة في أنه لم يكن يعلم بقصة يوسف عليه السلام بل ولا غيرها قبل أن يوحى إليه القرآن^(٢) كما قال الله تعالى: ﴿نَحْنُ نَقْصُ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أُوحِيَنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنُ وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ﴾ [يوسف ٣].

وبهذا يعرف الجواب عن قوله تعالى: ﴿مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتابُ وَلَا الإِيمَانُ﴾ فإنه قبل الوحي لم يكن يعلم هذا القرآن، ولا يعرف تفاصيل دين

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن - للقرطبي - ٩٦/٢٠، ٩٧-٩٦، وأصوات البيان - للشنقيطي - ٣٧١/٦.

(٢) انظر: جامع البيان - للطبراني - ١٤٢/٧، ١٥٠/١٢، ومعالم الترتيل - للبغوي - ٢١٢/٤، والجامع لأحكام القرآن - للقرطبي - ١٢٠/٩، وأصوات البيان - للشنقيطي - ٢٠٢/٧.

الإسلام قبل أن يوحى إليه، وهذا يصح على قول أهل السنة إن الإيمان قول وعمل، وهو الحق، فهو لم يكن يعلم تفاصيل الصلوات وأوقاتها ولا صوم رمضان وما يجوز فيه مما لا يجوز إلى غير ذلك من بقية أحكام الشرع^(١).

لكن هذا الذي تقدم لا يفيد وجوب عصمة الأنبياء قبلبعثة فيما عدا الكفر، ولذلك فإن جمهور أهل العلم لا يوجبون عصمة الأنبياء من الذنوب قبلبعثة، إلا ما كان كفراً أو دالاً على خسنه^(٢).

وقد بالغ الشيعة في أمر العصمة، فادعوا عصمة الأنبياء مطلقاً قبلبعثة وبعدها من سائر المعاصي كفراً كانت أو غيره، كبائر أو صغائر^(٣). وحججة الشيعة عقلية وهي: أنه لو حاز على الأنبياء ارتكاب المعاصي لكانوا وقت بعثتهم محقررين ساقطي الهيبة، فيؤدي ذلك إلى نفرة الناس عنهم، فلا يطيعونهم وفي ذلك فسادهم، وذلك ينافي استصلاحهم، فوجوب على الله مراعاة مصالحهم.

ولأن حكمة الإرسال هي الاتباع، فإذا وجد ما ينفر عنه، كان ذلك تعطيلاً لها، وهو قبيح، والقبيح ممتنع على الله^(٤).

(١) انظر: معلم الترتيل -للبغوي- ٢٠١/٧، والجامع لأحكام القرآن -للفراتي- ٥٩/١٦، وأضواء البيان -للسنفيطي- ٢٠٢-٢٠١/٧.

(٢) انظر ص/٧٦٨ - ٧٦٩.

(٣) انظر: هداية العقول ٤٥٦/١.

(٤) انظر: فوائع الرحموت ٢، ٩٨/٢، والتقرير والتحبير ٢٢٣/٢.

وقد تنوّعت إجابات العلماء عن هذه الشبهة، ونقدم الصحيح منها

أولاً:

الجواب الأول:

١- نحن نسلم أن الله قد اصطفى خيار الناس لهذا المنصب، كما قال: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حِيثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام ١٢٤]، وقال: ﴿اللَّهُ يَصُطِّفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ﴾ [الحج ٧٥] فإن الله لم يبعث أراذل الناس ولا من يقترون الفواحش التي تدل على الخسدة.

٢- لكن لا نسلم أن كل الذنوب توجب النفرة، فإن «العرب وغيرهم لا ينفرون عمن صدرت عنه الأفعال الدالة على علو الهمة وشهامة النفس والنجدة، بل يعدونه من الشرف، ويرغبون في فاعله، وهل يمدح الشعراء الملوك إلا بسفك الدماء وأخذ الأموال وبذلها، وارتكاب عظام الذنوب وإن كانت معاishi شرعية، فما كل معصية منفرة، نعم تنفر النفوس عمن يرتكب خسائص الأمور ويتعاطى ما يتعاطاه سفلة الناس وسفاؤهم، وهذا قد صان الله عنه الرسل قبل البعثة وبعدها»^(١).

٣- لو سلمنا أن تلك الذنوب منفرة، فلا نسلم أنها تكون منفرة بعد توبتهم ذلك «فإن من آمن وتاب حتى ظهر فضله وصلاحه، ونبأ الله بعد ذلك - كما نبأ إخوة يوسف ونبياً لوطاً وشعيباً وغيرهما - وأيده الله بما

(١) حاشية الصناعي على هداية العقول ٤٥٩/١

يدل على نبوته، فإنه يوثق فيما يبلغه، كما يوثق بمن لم يفعل ذلك، وقد تكون الثقة به أعظم إذا كان بعد الإيمان والتوبة قد صار أفضل من غيره. والله تعالى قد أخبر أنه يبدل السيئات بالحسنات للثائب»^(١).

٤- يوضحه (أنه لم يعلم أحد طعن في توبه أحد من الأنبياء ولا قدح في الثقة به بما دلت عليه النصوص التي تيب منها، ولا احتاج المسلمين إلى تأويل النصوص بما هو من جنس التحريف لها، كما يفعله من يفعل ذلك)^(٢)، وإنما أثر عن الكفار الاجتماع على ذكر المنفرات فذكروا السحر والظنو والشعر. لكن قد يعترض على هذا بأمررين^(٣):
أ- لم يذكروا معصية ضمن المنفرات لعدم وجودها لا لأنها غير منفرة.
ب-

قد ذكرت بعض المنفرات كما جرى لموسى عليه السلام، لما قتل نفساً، فقال له فرعون: «وَفَعَلْتَ فَعْلَكَ الَّتِي فَعَلْتَ وَأَنْتَ مِنَ الْكَافِرِينَ» [الشعراء ١٩].

وجواب الأول: أن السحر والشعر والظنو كذلك أمور غير موجودة، فهذا يدل على أن ما ذكروه أشد تنفيزاً مما لم يذكروه. وقولهم إن تلك الظنو غير موجودة، كذب محض لإيرادهم الإشكال الثاني.

(١) منهاج السنة النبوية - لابن تيمية - ٣٩٧/٢.

(٢) المصدر نفسه ٤٠٩/٢.

(٣) انظر: حاشية الصناعي على هداية العقول ٤٥٨-٤٥٩.

وجواب الثاني: أنه بعد المعجزة وثبوت النبوة بها والتوبة لا يبقى أثر لمنفر أصلاً، وما احتجوا به دال على هذا، فلما قال فرعون: ﴿وَقَعْلَتْ فَعَلَّكَ الَّتِي فَعَلْتَ وَأَنْتَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [الشعراء ١٩] أجاب موسى عليه السلام: ﴿فَعَلَّهَا إِذَا وَأَنَا مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [الشعراء ٢٠] ثم ذكر ما ينفي أثر هذا -إن كان منفراً- فقال: ﴿فَوَهَبَ لِي رَبِّي حُكْمًا وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء ٢١] مع أن الظاهر من صنيع فرعون التعتن والعصبية، وإلا فالذى فعله موسى من نصرة الضعيف المظلوم، يُعد شرفاً عند عامة الخلق، مع أنه لم يكن قاصداً لقتله أصلاً.

٥- وإذا قد علم أن ذلك غير منفراً، فلا يبقى وجه لقولهم: في ذلك فساد الخلق، بل فيه صلاحهم، لكن قد تكون بعض الأمور فتنة لبعض الناس، وهم من لم يرد الله هدایتهم، كما في النسخ، إذ هو حق عند كل عاقل سليم الفطرة، لكن من كان في قلبه مرض قد يزيده فتنة.

٦- ثم إن حصرهم حكمـة الإرسـال في الاتـبع فقط، ما لا يسلـم لهم، «فإـنه يجوز أن تكون الحـكمة والـفائدة، إقـامة الحـجـة عليهم في التعـذـيب يوم الـقيـامـة»^(١).

وأما الإجابـات الأخرى فـهي:

الجواب الثاني: أن دليل الشيعة لا يثبت لهم عموم دعواهم، فإن دعواهم امتناع صدور المعصية سرًا وعلانية، والاحتقار إنما ينشأ عن صدورها علانية فقط لا سرًا^(١).

وهذا فيه ما فيه، إذ لا سبيل إلى القول بأن ما جرى لبعض الأنبياء كان سرًا كله، إذ قد يكون بعض الناس اطلع على بعضها، كإسرائيلي الذي شاهد قتل القبطي.

الجواب الثالث: وهو ما ذكره الغزالى بقوله: «لا يجب عندنا عصمتهم من جميع ما ينفر، فقد كانت الحرب سحalaً بينه وبين الكفار، وكان ذلك ينفر قلوب قوم عن الإيمان، ولم يعص عنده وإن ارتاب المبطلون، مع أنه حفظ عن الخط والكتابة كي لا يرتاب المبطلون، وقد ارتاب جماعة بسبب النسخ، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْرِّطٌ﴾ [النحل ١٠١]، وجماعة بسبب المشاہات فقالوا: كان يقدر على كشف الغطاء لو كان نبياً خلص الخلق من كلمات الجهل والخلاف، كما قال تعالى: ﴿فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ أُبَغَّاءُ الْفُتْنَةِ وَأُبَغَّاءُ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران ٧]، وهذا لأن نفي المنفرات ليس بشرط دلالة المعجزة^(٢).

(١) انظر: فواتح الرحمن ٩٨/٢، والتقرير والتحبير ٢٢٣/٢.

(٢) المستصفى - لأبي حامد الغزالى - ٤٥٣-٤٥٢/٣ - ٢١٣/٤ - ٢١٤/٢.

وهذه الإجابة وإن كان فيها إفحام للشيعة، لكنها ليست حاسمة في الجواب، لأن ما ذكره الشيعة من المعاصي معلوم قبھا، سواء بخطاب الشرع أو العقل، أما الأمثلة التي ذكرها الغزالى فهي ليست من القبائح باتفاق، ولذلك لم تنفر من كان له عقل سليم ولم يطمس الله على قلبه. وهذه الإجابة مبنية على أصل نص عليه غيره، وهذا ما يذكر فيما يلي:

الجواب الرابع: وهو للأشاعرة فقالوا: إن ما ذكره الشيعة مبني على التقييع العقلي ونحن نمنعه، وعندئذ لا نمنع هذا الإرسال العاري عن الفائدة^(١).

وهذا الأصل فيه نظر، وما بنوه عليه من إرسال عارٍ عن الفائدة، مذهب رديء، لكنهم لو قالوا: لا يجوز قياس أفعال الله بأفعال حلقه، لكان أولى، مع أن التزام إرسال عار عن الفائدة باطل شنيع، والوجه ما تقدم من أن الحكمة قد تكون للاتباع، وقد تكون لقيام الحجة.

والصواب من الإجابات الجواب الأول.

ثم إن مما يجدر ذكره هنا، أن هؤلاء الرافضة، قد ارتكبوا فضائح لا يبوء بها عاقل، فنسبوا النقائص والقبائح إلى الله، فنسبوا إليه البداء - تعالى الله عن ذلك - ومع ذلك رفعوا الأنبياء إلى ما لا يؤيده شرع، وكذلك الحال بالنسبة إلى الأنمة، بل قد تكون لهم متزلة عندهم فوق متزلة الملائكة

(١) انظر: فواتح الرحموت ٩٨/٢، والتقرير والتحبير ٢٤٢/٢

والأنبياء^(١). والعجب أنهم مع مبالغتهم في عصمة الأنبياء، إلا أنهم أثبتوا في حقهم ما لا ي قوله مسلم، ويعود عليهم بالنقض والإبطال، إذ قد جوّزوا على الأنبياء إظهار الكفر تقية ! فعلى مذهبهم الرديء هذا لا يبقى وثيق بالشرائع مطلقاً^(٢).

ومما يستحق الذكر في هذا الموضع: أن شيخ الإسلام ابن تيمية نازع في دعوى الإجماع على أن الأنبياء كلهم معصومون من الشرك والكفر قبل بعثتهم، ونقل عن القاضي الباقلي ما يدل على الخلاف^(٣)، واستدل لما ذهب إليه بما ذكره الله عن شعيب ولوط، فقال الله تعالى: ﴿قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرِبَتِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مَلَتْنَا قَالَ أَوْلَوْكُمَا كَارِهِينَ قَدْ افْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عَدْنَا فِي مَلَكُومْ بَعْدَ إِذْ نَجَّانَا اللَّهُ مِنْهَا﴾ [الأعراف ٨٩-٨٨] وقال عن لوط: ﴿فَامْنَأْ لَهُ لُوطًا﴾ [العنكبوت ٢٦]؛ وذكر أن عصمة النبي - ﷺ - خاصة، لا تدل على عصمة غيره قبل النبوة، لاختلاف درجات الأنبياء^(٤)، ثم استثنى شيخ

(١) انظر: منهاج السنة النبوية/٢٩٤-٣٩٥، و مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية .٢٩٥/١.

(٢) انظر ما نقله عبدالعلي الأنصاري عنهم في ذلك فيما نقلناه ص/٥٠٣-٥٠٤.

(٣) انظر تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء - لابن تيمية - ١٨٦/١.

(٤) انظر: تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء - لابن تيمية - ٢٣٠/١.

الإسلام أنبياء بني إسرائيل، لأنهم كانوا يحكمون بالتوراة، فعصمتهم من الكفر والشرك قبل نبوتهم حاصلة^(١).

والذي يظهر - والله أعلم - أن عصمة الأنبياء من الكفر والشرك قبل نبوتهم حاصلة، فإن الله جل وعلا يقول: ﴿الله أعلم حيث يجعل رسالته﴾ [الأنعام ١٢٤]، ويقول: ﴿الله يصطفى من الملائكة رسلًا ومن الناس﴾ [الحج ٧٥]، ويمكن حمل العود في ملة الكفر في خبر شعيب عليه السلام على معنى المصير إليه ابتداءً، لا على العود إلى ما كان حاصلاً قبل^(٢)، خاصة إذا علمنا أن الله ذكر مطالبة المشركين للأنبياء بالعود إلى ملتهم بصيغة عامة، فقال: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرَسُولِهِ لَا تُخْرِجْنَا مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُودُنَا فِي مِلَّتِنَا﴾ [إبراهيم ١٣] والمخالف يسلم بأن بعض الأنبياء لم يكونوا على الكفر قبل نبوتهم، فدل على أن العود ليس إلى حالة كانت ثابتة قبل. ولو قيل: العود لا يكون إلا إلى حالة ثابتة قبل، أمكن أن يحاب بأن العود عود إلى السكوت عن المشركين كما كانوا قبل الرسالة وكانوا أغفالاً، و ذلك يصدق عليه عند المشركين كونهم عادوا إلى ملتهم^(٣).

(١) انظر: المصدر نفسه ١٩٣/١.

(٢) انظر معاني القرآن وإعرابه - للزجاج - ٣٥٥/٢، وزاد المسير - لابن الجوزي - ٢٣٠/٢٣١.

(٣) انظر: المحرر الوجيز - لابن عطية - ٧١/١٠.

وأما إيمان لوط لإبراهيم عليهما السلام، فلا يدل على وقوع الشرك والكفر منه، بل غايتها الإيمان بنبوته وبما جاء به. والذي يظهر أن الباقيان حكى الخلاف في حواز وقوع الأنبياء في الكفر والشرك قبل نبوتهم، لا في وقوعه حتماً. والله أعلم.

الملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة البحث العلمي

رقم الإصدار (٨٠)

مكتبة المطبوع النبوى الشريف

٢١٥ ٨٠

٩١٦٣٠١٢

مسائل أصول الدين المبحوثة

في عالم أصول الفقه

عرض ونقد على ضوء الكتاب والسنّة

تأليف

للدكتور خالد عبد اللطيف محمد نور عبد الله

الجزء الثالث

الطبعة الأولى

٩١٤٢٦



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مسائل أصول الدين المبحوثة

في علم أصول الفقاهة

عرض ونقد على صورة الكتاب والشدة

ح الجامعة الإسلامية، ١٤٢٦ هـ

فهرس مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

د. عبد اللطيف، خالد

مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه

عرض ونقد على ضوء الكتاب والسنّة

د. خالد عبد اللطيف محمد نور عبد الله

المدينة المنورة، ١٤٢٦ هـ

١٤٤٠ ص، ١٧ X ٢٤ سم

ردمك: ٩٩٦٠-٠٢-٤٩٦

١-العقيدة الإسلامية ٢-أصول الفقه أ_ العنوان

ديبوى ٢٤٠ ١٤٢٦/٩٤١

رقم الإيداع: ١٤٢٦/٩٤١

ردمك: ٩٩٦٠-٠٢-٤٩٦-٢

جَمِيعُ حَقُوقِ الْكِتَابِ محفوظة
لِجَامِعَةِ الْهُدَى كُبَيْهَ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ

الباب الثالث

الأدلة : الاحتياج بها وفهمها بحسب

المعنى المراد والاستعمال

وفيه فصلان :-

الفصل الأول: الاحتياج بالأدلة السمعية والقياس في أصول

الدين.

الفصل الثاني: فهم الأدلة بحسب المعنى المراد والاستعمال.

الفصل الأول

الاحتياج بالأدلة السمعية والقياس في أصول الدين

المبحث الأول: الاحتياج بالكتاب والسنّة وموقف المتكلمين من ذلك

المطلب الأول: الاحتياج بالكتاب والسنّة مطلقاً في الدين كله.

المطلب الثاني: ترك الاحتياج بالكتاب والسنّة في أصول الدين عند بعض المتكلمين.

المطلب الثالث: الاحتياج بالكتاب والسنّة في بعض المسائل دون بعض عند بعض المتكلمين.

المطلب الرابع: ترك الاحتياج بأخبار الأحاديث في أصول الدين.

المبحث الثاني: الاحتياج بالإجماع في أصول الدين.

المبحث الثالث: الاحتياج بالقياس في أصول الدين.

المبحث الأول

الاحتجاج بالكتاب والسنّة في أصول الدين،

وموقف المتكلمين من ذلك

والمقصود تقديم مطلب خاص في حججيهما في كل الدين، ثم بعد ذلك النظر في مواقف الناس منهمما في مطالبات منفصلة، وذلك من حيث حججيهما معاً، أو الآحاد وحدها أو زعم معارضتها للعقل، ولزوم تأثيرها عندئذ.

المطلب الأول

الاحتجاج بالكتاب والسنّة مطلقاً

إن الاحتجاج بالكتاب والسنّة على عامة المسائل في الدين أمر معلوم لدى سائر المسلمين، إلا من أوهنته الشبهات الفلسفية. وفيما يلي عرض موجز للأدلة الدالة على حجية الكتاب والسنّة ووجوب الاحتجاج بهما:

أولاً^(١): أنه قد جاء الأمر باتباع ما أنزله الله إلينا، فقال الله تعالى:

﴿اتَّبِعُوا مَا نَزَّلْنَا إِلَيْكُمْ مِّنْ رِّبَكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أُولَئِكَ﴾ [الأعراف ٣] وقال الله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطْبِعُوا اللَّهَ وَاطْبِعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِّنْكُمْ فَإِنْ شَاءُوكُمْ فِي شَيْءٍ فَرَدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾** [النساء ٥٩].

ففي هاتين الآيتين الأمر باتباع ما أنزل الله، وبطاعة الله ورسوله - ﷺ - والأمر فيما للوجوب، وطاعة الرسول - ﷺ - من طاعة الله، كما قال: **﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾** [النساء ٨٠]، وطاعته في حياته بالرد إليه، وبعد ماته بالرد إلى سنته المحفوظة^(٢)، وأيضاً قد أمر برد التنازع إليه في أي شيء كان، كما تفيده كلمة **«شَيْءٌ»** وهي نكرة في سياق الشرط في قوله: **﴿فَإِنْ شَاءُوكُمْ فِي شَيْءٍ﴾** ، فتفيد العموم.

(١) انظر: الرسالة - للإمام الشافعي - ص، ٨٢، والإبانة عن شريعة الفرقة الناجية - لابن بطة - ٢٢٣-٢١٨/١ الكتاب الأول، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة - للالكائي - ٦٩-٧٣.

(٢) انظر: الإبانة - لابن بطة - ٢١٨/١ ، الكتاب الأول رقم (٥٩).

ثانياً^(١): بين الله في كتابه أن القرآن يهدي لأحسن السبل وأقومها، فقال: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهُدِي لِلّٰتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩] وهذه المداية عامة فيسائر مسائل الدين، ووصفه كذلك بأنه نور، وأثبتت لرسوله - ﷺ - هدايته للناس فقال: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا هُدِيَّ بِهِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتُهُدِي إِلَى صِرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَمْ يَكُنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِلَّا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ﴾ [الشورى ٥٣-٥٢]، والمداية بوعي الله قد تمت لأفضل الخلق، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنِّي أَهْدِيَتُ فِيمَا يُوحَى إِلَيَّ رَبِّي﴾ [سبأ ٥٠]، وقد حصلت لخير الناس بعد النبيين بتمسكهم بكتاب ربهم وسنة نبيهم - ﷺ - فقال الله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران ١١٠].

ثالثاً^(٢): وصف الله كتابه بأنه برهان، وأنه مشتمل على الأقىسة وهي الأمثلة المضروبة الدالة على الحق، فقال الله جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ

(١) انظر: الصواعق المرسلة - لابن القيم - ٨١٨/٣، وأضواء البيان - للشنقيطي - ٤١٣-٤٠٩/٣.

(٢) انظر: الصواعق المرسلة - لابن القيم - ٨١٨/٣.

قَدْ جَاءَكُمْ بِرَهَانٍ مِّنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا》 [النساء ١٧٤] وقال: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلِ إِلَاجِنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ [الفرقان ٣٣]، علمًا بأن القرآن معجز، ومن وجوه إعجازه: اشتتماله على الأدلة المستلزمة لمدلولاتها والتضمنة لعلوم يعجز العقل عن إدراكتها وحده كما تقدم^(١). رابعاً^(٢): أن الأدلة الشرعية لا يخشي فيها جهل ولا خطأ، ولا تقصير في البيان ولا كذب، فالذي نزل القرآن هو عالم الغيب والشهادة، الحكيم الحميد، وقد فصل كتابه على علم هدى ورحمة لقوم يومئون》 [الأعراف ٥٢]، وقال: بِكَابِ فَصَلَنَاهُ عَلَى عِلْمٍ هُدَىٰ وَرَحْمَةٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ》 [الأعراف ٥٢]، وقال: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تُزَيلُ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت ٤٢] فالكذب والجهل والخطأ والتقصير في البيان من الباطل الذي نره الله كتابه عنه، وأثبتت العصمة لرسوله - ﷺ - في تبليغ رسالته^(٣) كما قال:

﴿وَمَا يُنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [التحم ٤، ٣] وقال الله تعالى

(١) انظر ص ٦٤٧ - ٦٥٢.

(٢) انظر: الرسالة - للإمام الشافعي - ص ١٧، وترجمة أساليب القرآن على أساليب اليونان - لابن الوزير - ص ١٠-١١، والقائد إلى تصحيح العقائد - للمعلمي - ص ٤٠-٤٣.

(٣) انظر ما تقدم عن العصمة ص ٧٣٨.

مبيناً إتقان كتابه بنفي العوج عنه، ومن التناقض والخطأ والتعارض وإيهام الضلال بقوله: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عَوْجًا** ٥
قِيمًا» [الكهف ٢-١].

خامساً^(١): أن الله الذي أمر باتباع كتابه وسنة نبيه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ووصفهما بأحسن الأوصاف من المداية والكمال والحفظ والسلامة من كل عيب ونقص، قد بين أنه أرسل رسوله إلى الناس كلهم فقال: «**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا**» [سبأ ٢٨] وقال: «**لَا نَذِيرُكُمْ بِهِ وَمَنْ**
بَلَغَ» [الأنعام ١٩]، وهذا يدل على صحة الاحتياج بالكتاب والسنة في كل الأزمان، ولا ترد بدعوى إفادتها الضلن، وإنما تعطلت الشريعة وانتفى مقصود البعثة وغايتها، علماً بأن السنة نوع من الوحي كما نص أهل العلم.

سادساً: أن سيرة رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- معلومة في دعوة الناس، فقد كان يدعو بنفسه، ويرسل رسالته إلى أقصاص الأرض آحاداً للدعوة إلى

(١) انظر: الرسالة -للإمام الشافعي- ص/٩٣-١٠٣، والإبانة -لابن بطة- ٢٥٥/١
الكتاب الأول.

الدين الذي جاء به، والعلم بذلك متواتر مفيد للعلم القطعي، مما يدل على إفادة الأدلة للعلم ولو نقلها الآحاد الثقات^(١)، وقد أوصى بنزوره ستة^(٢).

سابعاً: أن سيرة سلف الأمة وأئمتها في القرون المفضلة من الصحابة والتابعين لهم بمحسان معلومة في اتباع الكتاب والسنة، والإعراض عن كل ما خالفهما، وهرج المبتدعة المخالفين لهما بالرد والتحريف، وهذا يعد إجماعاً في الأخذ بالكتاب والسنة، ونبذ ما خالفهما، وترك الخصومات في الدين^(٣).

(١) انظر ما ساقه البخاري من بعث الرسول - ﷺ - رسلاً آحاداً إلى أقصى الأرض - في صحيحه (١٣) ٢٥٦-٢٥٢ مع الفتح) - كتاب أخبار الآحاد. وانظر تحفة الطالب - لابن كثير - ص/١٩٨-٢٠١.

(٢) انظر: الإبانة - لابن بطة - ٣٦٤، ٣٦٥ - ، الكتاب الأول، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة - للالكائي - ٩٥-٧٤/١.

(٣) انظر: السنن - للخلال - ٣٥، ٩٨-٣٥، والإبانة - لابن بطة - ٤٩٨/٢، ٥٣٣، الكتاب الأول، والحجۃ في بيان المحجة - لأبي القاسم التیمی - ٣٠٢/١، ٣٢٦، ٣٨١/٢، ٤٣٩، والفقیہ والمتفقہ - للخطیب البغدادی - ١٤٣/١، ١٥٤.

المطلب الثاني

ترك الاحتجاج بالكتاب والسنّة في أصول الدين عند بعض المتكلمين.
يرى بعض المتكلمين أن الأدلة اللغظية لا يمتحن بها في أصول الدين،
وبني رأيه هذا على مقدمتين:
الأولى: أن الأدلة اللغظية لا تفيد إلا الظن.
والثانية: أن مسائل أصول الدين قطعية، لا بد أن تستند إلى أدلة
قطعية في الثبوت والدلالة.

يتحقق من المقدمتين أن الأدلة اللغظية لا يمتحن بها في أصول الدين.
بينما يرى أكثرهم أن بعض الأدلة اللغظية - وهي المرويات - يمكن
الاحتجاج بها في أصول الدين، لكن بشرط عدم المعارض العقلي، وبشرط
أن لا تكون الأدلة اللغظية متوقفة على ثبوت المسألة المعينة المبحوث عنها.
وهذا الرأي الثاني سيؤخر بحثه في مطلب آخر إن شاء الله^(١)، ولكن
المقصود هنا مناقشة الرأي الأول الذي ينفي الاحتجاج بها مطلقاً.
وصاحب الرأي الأول هو الرازي، فإنه قد نص في كتابه المحسوب
على أن الأدلة اللغظية تفيد الظن، ولكنه قد يصرح بتقييد هذا الكلام،
ولذلك وقع اختلاف في حقيقة مذهبة.

(١) انظر ص/٧٩٦.

والحق أنه قد صرَّح عقب ذكره للشبهات بأن «الإنصاف أنه لا سبيل إلى استفادة اليقين من هذه الدلائل اللفظية إلا إذا اقترن بها قرائن تفيد اليقين، سواء كانت تلك القرائن مشاهدة، أو كانت منقوله إلينا بالتوارث»^(١).

وهذا لا يفيده كثيراً لأنَّه قد صرَّح في كتابه نفسه — متأخراً عن ذلك الموضع — بغير هذا، فقال: «... لكنَّ بينا أن التمسك بالأدلة اللفظية — أيَّنما كان — لا يفيده إلا الظن»^(٢)، وقال في معرض إيراد شبهة على حجية الإجماع: «... لكن المسألة قطعية، فلا يجوز التمسك فيها بالدلائل الظنية»^(٣) ثم قال في الجواب «قلنا: عندنا أن هذه المسألة ظنية، ولا نسلم انعقاد الإجماع على أنها ليست ظنية»^(٤).

فهذا يدل على أن المسألة إذا كانت قطعية — من أصول الدين — فإنه لا يصح الاحتجاج بها فيها. على أن شرط إفادتها التواتر الذي ذكره — من نقل القرائن حتى تفيده القطع — يدل على أن الدليل اللفظي — مهما كان — لا يفيده بمحضه مفرداً اليقين، فلا أدرى على شرطه هذا كم يبقى من الأدلة ما يفيده اليقين عنده؟.

وذلك إما نادر في النصوص، وإما معهوم، ومن ه هنا وقع التجاذب في فهم مذهبة. وظاهر صنيع شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم نسبة عدم

(١) المحصل ٤٠٨/١.

(٢) المصدر نفسه ٢٠٢/٣.

(٣) المصدر نفسه ٤٩/٤.

(٤) المصدر نفسه ٦٤/٤.

التمسك بها إليه^(١)، ويؤكّد هذا الفهم أن الرازبي نفسه في آخر تصانيفه الكلامية، أورد الشبهات الدالة عنده على إفادة الأدلة اللغوية الظن، ثم قال: «ثبتت بهذه الوجوه العشرة: أن الدلائل اللغوية لا تفيد إلا الظن، وظاهر أن هذه المسألة يقينية [يقصد حلق أفعال العباد] والتمسك بالدليل الظني في المطلوب اليقيني باطل قطعاً»^(٢). وهذا صريح في مراده ومقصوده، ويدفع حسن الظن بكلامه كما ذكر الأصفهاني والزركشي.

فقد التزم الأصفهاني رأي الرازبي وقال إنه الحق، ولكنه صرّح بأنّها تفيد اليقين إذا اقترنّت بها قرائن^(٣)، والزركشي ذكر أن رأي الرازبي أنها تفيد اليقين إذا اقترنّت بها قرائن^(٤)

وحاول المطبيعي تأويل كلام الرازبي، فقال: «إن القاطع يطلق ويراد منه ما لا احتمال فيه أصلاً، وهو البرهان العقلي، أو الدليل النقلّي إذا حفت به قرائن قاطعة فتعين المراد منه قطعاً مع قطعية الثبوت»، ويراد منه: ما لا يكون فيه احتمال يعتقد به في العرف والعادة، والمراد من قول الإمام أن الألفاظ لا تفيد اليقين المعنى الأول، فلا تنافي أنها تفيد اليقين بالمعنى الثاني»^(٥).

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤/٤-١٠٤، ١٠٥-٢١/١، ودرء تعارض العقل والنقل ٢٢-٢١، والصواعق المرسلة - لابن القيم - ٦٤٠/٢.

(٢) المطالب العالية في العلم الإلهي - للرازبي - ١١٨/٩.

(٣) انظر: الكاشف على الحصول ٣/٩٨٢ - القسم الثاني.

(٤) انظر: البحر الخبيط للزركشي ١/٥٧-٥٨.

(٥) سلم الرصوص - للمطبيعي - ٤/٥٩.

وهذا لا يفيد كثيراً، لأن الأمر إذا كان كما فهمه، لما صرخ الرازى بعدم جواز التمسك بها، فتقسيم المطيعي دال على أن القطعى من الأدلة يقصد به أمران^(١):

الأول: ما لا يحتمل النقيض أصلاً في واقع الأمر وعند السامع أو المتكلم، وهو البرهان العقلى مطلقاً، والدليل النقلى إذا احتفت به قرائن قاطعة تعين المراد منه قطعاً.

الثاني: ما لا يحتمل النقيض عند المتكلم أو السامع، بحسب العرف والعادة وإن احتمل النقيض في واقع الأمر. وما كان كذلك فهو يحتاج به، وعبارة الرازى تفيد خلاف ذلك.

والذى يتراجع أن الرازى لم يثبت على شيء في ذلك، كما يحصل له ذلك في كثير من المسائل^(٢)، وكما حكى عن نفسه: «اعلموا أنى كنت رجلاً محباً للعلم، فكنت أكتب في كل شيء شيئاً لا أقف على كمية وكيفية، سواء كان حقاً أم باطلأً أم غناً أم سميناً»^(٣).
لكن أنبئ إلى أنه قد رجع آخر حياته عن كل ذلك والحمد لله^(٤).

(١) سيأتي نقل شيء من هذا عن جمهور الحنفية - إن شاء الله - ص/٨٠٨.

(٢) انظر بجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ٦ / ٥٥.

(٣) قاله في وصيته عند الوفاة، كما نقلها ابن أبي أصيبيعة في عيون الأنبياء في طبقات الأطباء ص/٤٦٦.

(٤) انظر: المصدر نفسه ص/ص ٤٦٨، وانظر البداية والنهاية - لابن كثير - ١٣/٦١، وشذرات الذهب - لابن العماد - ٥/٢١-٢٢.

والمقصود بيان الحق في هذه المسألة بدفع الشبهات، لأنها مدونة في الكتب منتشرة: وفيما يلي نقل كلامه كله أولاً، ثم يعقب ذلك المناقشة:

فقال: «الاستدلال بالخطاب، هل يفيد القطع أو لا؟ منهم من أنكره، وقال: إن الاستدلال بالأدلة اللغوية مبني على مقدمات ظنية، والمبني على المقدمات الظنية ظني، فالاستدلال بالخطاب لا يفيد إلا الظن، وإنما قلنا إنه مبني على مقدمات ظنية، لأنه مبني على نقل اللغات، ونقل النحو والتصريف، وعدم الاشتراك، والمحاز، والنقل، والإضمار، والتخصيص، والتقليم، والتأخير، والناسخ، والمعارض، وكل ذلك أمر ظنية»^(١). ثم شرع في بيان تلك المقدمات وشرحها، ثم قال بعد ذلك: «إذا رأينا دليلاً نقلياً، فإنما يبقى دليلاً عند السلامة من هذه الوجهة التسعة»^(٢)، ولا يمكن العلم بحصول السلامة عنها إلا إذا قيل: بحثنا واجتهدنا، فلم نجد لها، لكننا نعلم أن الاستدلال بعد الوجдан على عدم الوجود، لا يفيد إلا الظن، فثبت أن التمسك بالأدلة النقلية مبني على مقدمات ظنية، والمبني على الظنية ظني، وذلك لا شك فيه، فالتمسك بالدلائل النقلية لا يفيد إلا الظن»^(٣).

(١) المحصل - للرازي - ٣٩٠-٣٩١.

(٢) في بعض كتبه قد يوصلها إلى عشرة بتنويع المعارض إلى سمعي وعقلني. انظر: المطالب العالية ١١٣-١١٦.

(٣) المحصل - للرازي - ٤٠٦-٤٠٧. وانظر الكاشف عن المحصل - للأصفهاني -

٩٦٨-٩٨٢ - القسم الثاني، والتحصيل من المحصل للأرموي ٢٥٥/١

المناقشة: وهي في خمس مقامات:

الأول: زعمه أن إفادة الأدلة السمعية للبيقين مبنية على مقدمات.

الثاني: مناقشة قوله: «المبني على مقدمات ظنية: ظني».

الثالث: مناقشة المقدمات تفصيلاً.

الرابع: مناقشة قوله: «لا يمكن العلم بالسلامة منها إلا إذا قيل: بمحضنا واجتهدنا فلم نجدها».

الخامس: مناقشة قوله: «الاستدلال بعدم الوجود على عدم الوجود لا يفيد إلا الظن».

المقام الأول: مناقشة زعمه أن إفادة الأدلة السمعية للبيقين مبنية على
مقدمات ظنية

وذلك من سبعة وجوه:

الوجه الأول: لا نسلم أن إفادتها للبيقين موقوفة على تلك المقدمات، وإنما على الطريق الذي يعرف به مراد المتكلم، وذلك أن الدلالة تطلق ويراد بها أحد معนدين، فعل الدال، وكون اللفظ بحيث يفهم معنى، أما الأول فراجع إلى المتكلم فهو دال بكلامه، والثاني يرجع إلى كلامه، فكلامه دال بنظامه، ولذلك فإنه لا حاجة إلى ما ذكره الرازبي،
ودليل الأول - وهو أن الله دال بكلامه، فهذا مقام واضح، فالله يريده هداية الناس، وكلامه أصدق الحديث، وهو الذي علم الناس البيان فهو أحق به، قال الله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَمَ الْقُرْآنَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَمَهُ﴾

البيان》 [الرحمن ٤-١] وقال الله تعالى: ﴿وَعَلِمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة ٣١]، وقال: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء ٨٧]، وقال: ﴿وَتَمَتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صَدُقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام ١١٥]، وقد تقدم ذكر الأدلة الدالة على حجية الأدلة السمعية^(١)، ولا تكون حجة إذا لم تكن معلومة.
 وقد أمر الله تعالى نبيه أن يبلغ فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة ٦٧]، وقال: ﴿وَمَا عَلِمَ الرَّسُولُ إِلَّا بَلَاغُ الْمُبِينِ﴾ [النور ٤٥]، وقد شهد الله له بالبلاغ المبين، وشهدت له الأمة بذلك، فقال الله تعالى: ﴿فَقُولُ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ﴾ [الذاريات ٥٤] وقال الرسول -عليه السلام- في حجة الوداع: «أنت مسئولون عن فماذا أنت قائلون؟ قالوا: نشهد أنك بلغت وأديت ونصحت، فرفع إصبعه إلى السماء وقال: اللهم اشهد»^(٢)، وكل ذلك يدل على أن الله قد صد إفهام الناس كلامه، وهو دال على الأمر الثاني، وهو أن كلامه دال بنظامه، وبهذا يعلم أن الله ما أحال الناس على عقولهم وترك بيان حجته، كيف وأن المداية التي أثبتتها الله لرسوله -عليه السلام- كانت بالوحى كما قال: ﴿قُلْ إِنْ ضَلَّتْ فَإِنَّمَا أَضَلُّ

(١) انظر ص/٧٨٩.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٨٧/٢) كتاب الحج - باب حجة النبي -عليه السلام- رقم ١٢١٨.

عَلَى نَفْسِي وَإِنِّي هُتَدِّي فِيمَا يُوحَى إِلَيَّ رَبِّي ﴿٥٠﴾ [سبأ].

وأما الأمر الثاني، وهو أن كلامه دال بنظامه، فما تقدم من الأدلة دال عليه، ولكن نزيده وضوحاً، وهو: أن دلالة الكلام دلالة قصدية، تعلم من مراد المتكلم بكلامه ومن عادته في خطابه وهذا في غاية الوضوح، ومراده قد علمناه من عادته في خطابه، وذلك موقوف على مقدمتين:

الأولى: أن المخاطبين ابتدأ فهموا مراده، والثانية: أنهم نقلوا إلينا مراد المتكلم، وكل ذلك متتحقق -والحمد لله^(١)- والقول بخلافه يستلزم القبح في عموم هذه الشريعة وبقائها^(٢).

الوجه الثاني: أن صاحب هذا القانون حاكم على نفسه بالتناقض، لأن الأمور السمعية في الآخرة لا تثبت عنده إلا بالسمع^(٣)، علمًا بأنه يقطع بالعلم بها، فهنا يرد عليه توقف العلم بها على انتفاء المقدمات التي ذكرها، وانتفاءها ظني عنده، فتكون دلالتها ظنية على أمور الآخرة فكيف حصل له اليقين بها؟ علمًا بأنه على قاعدته هذه لن يستطيع الرد على منكري معاد الأبدان، وتوجيهه السؤال إليه بلفظ حاصر هو: عدم إفاده الأدلة اللغوية اليقين، هل ذلك في الأسماء والصفات فقط، أو في

(١) انظر: الصواعق المرسلة -لابن القيم - ٦٣٧/٢.

(٢) انظر: المصدر نفسه ٦٤٠-٦٣٤/٢.

(٣) انظر: معالم أصول الدين -للرازي - ص ٩٠، ومحصل أفكار المتقدمين والمؤخرين -

له - ص ٣٣٩.

معد الأبدان فقط، أو في الأمر والنهي فقط، أو في اجتماع اثنين من الثلاثة، أو فيها كلها جمِيعاً؟ فإن التزم ذلك في الجميع كان اسلاماً من الدين، وإن فرق فأخرج معد الأبدان - وهذا الذي يلتزم به - احتاج إلى حوار عن سؤال المقتضي للتفريق، وجوابه الوحيد: أن نصوص الصفات عارضتها قواطع عقلية، والحق أنها ليست كذلك، علمًا بأن من أنكر معد الأبدان له شبّهات يدعى أنها قواطع^(١).

الوجه الثالث: زعمه أن إفاده الأدلة اللغوية للبيتين موقوفة على مقدمات، يرد عليه سؤالان:

السؤال الأول: هل ذلك عام في حق كل الناس؟ إن قال: نعم، كان كذباً ظاهراً، فالصحابة كانوا أعلم الناس. عمراد رسول الله - ﷺ - و يقدمهم أبو بكر - رضي الله عنه - يقول عنه أبو سعيد الخدرى - رضي الله عنه - : «وكان أبو بكر أعلممنا به»^(٢)، ولم ينقل عنهم قط عدم فهمهم وتقنهم لكلامه، وما استشكلوه سأله عنه وبينه لهم، وكذا التابعون أخذوا العلم من الصحابة، وفهموا المراد عن طريقهم، وما زال ذلك ينقل جيلاً بعد جيل، وذلك من خصائص هذه الأمة، وأهل كل علم من التفسير والحديث والفقه والمغازي وغيرها، حاصل لهم العلم بما

(١) انظر: الصواعق المرسلة - لابن القيم - ٦٧٧-٦٧٨/٢.

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه (١٤/٧) مع الفتح) كتاب فضائل الصحابة، باب ٣ رقم (٣٦٥٤) وأخرجه مسلم في صحيحه (٤/١٨٥٤) كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - رقم (٢٣٨٢).

نقلوه. وإن قال: إن ذلك ليس عاماً في كل أحد، قيل له: هذا لا يدل على عدم إفادتها للبيان، لأن عدم إفادتها لشخص معين قد يكون لقصصه أو قصوره^(١).

والسؤال الثاني: هل تريد أن كل دليل يتوقف البيان منه على جموع المقدمات؟ أو تريد أن جنسها يقف على جنس تلك المقدمات؟ إن أجاب بالأول كان ذلك مكابرة ظاهرة^(٢)، ذلك لأن بعض تلك الاحتمالات لا يطرد ورودها على كل دليل سمعي، فالنسخ مثلاً لا يدخل على الأخبار التي لا تحتمل التغيير اتفاقاً، وكذا ما كان حسنه لذاته كإيمان بالله، فإنه لا ينسخ، وما كان قبحه لذاته كالكفر بالله، فإنه لا ينسخ، وكذا يقال في الاشتراك، فما كل الألفاظ من قبيل المشترك، وكذا يقال عن احتمال التخصيص، فهو لا يرد إلا على العام... إلى بقية الاحتمالات التي ذكرها^(٣).

وإن أراد الثاني أي أن جنس الأدلة متوقف على جنس تلك المقدمات والاحتمالات، فهذا يرد بوجهين:

(١) انظر: الصواعق المرسلة - لابن القيم - ٦٥٩/٢ - ٦٦٣.

(٢) انظر: المصدر نفسه ٦٨٠/٢.

(٣) انظر: المصدر السابق ٦٨٠/٢، وسيأتي مزيد إيضاح إن شاء الله ص / ٨٠٤.

الأول: قد تقدم ما يدل على عدم توقفها على ما ذكره، لأن المعنى أخذ من مراد المتكلم بكلامه بحسب نظمه وسياقه وعادته، وقد نقل إلينا ذلك كله^(١).

الثاني: أن ما ذكره من الاحتمالات أمر نسيي لا ضابط له، إذ يمكن إيصالها إلى أكثر من هذا، كاحتمال الكناية والتعريف والإجمال والتضمين والتورية^(٢)... وذلك ينعكس على ما يعتمد هو في إفاده اليقين، وهو الدليل العقلي، فهو يتوقف على مقدمة أو أكثر، وكل ذلك تتطرق إليه الاحتمالات، وذلك أمر نسيي إضافي لا ضابط له، فإذا التزم أنها تضعف اليقين بالدليل العقلي كذلك، كان مذهب السُّوفَسْطَائِيَّة، وذلك يؤدي إلى إنكار العلوم، وإن التزم التفريق، فقال: إن انتفاء المعارضة في الدليل العقلي معلوم بدهاه، كان الجواب: وهو كذلك في الدليل السمعي اليقيني، وإلا كان متناقضاً^(٣).

الوجه الرابع: القول بأن الأدلة اللفظية تتوقف إفادتها لليقين على الاحتمالات التي ذكرها يؤدي إلى القدح في العلوم الضرورية، وفي حكمة الله تعالى، وتعطيل الرسالة، وبيانه:

(١) انظر ص/٨٠٢ - ٨٠٠.

(٢) انظر: ميزان الأصول - للسمرقندى - ص ٤٣٣، والرازي نفسه أوصلها إلى عشرة في المطالب العالية ١١٨/٩ - ١٢٠، وذكر في ضمن العشرة ما لم يذكره في المحصل.

(٣) انظر: الصواعق المرسلة - لابن القيم - ٦٤٩/٢.

- ١- قد تقدم ذكر الأدلة على تعليم الله الناس البيان والكلام ^(١)، وحكمة ذلك التعليم: تعريف المخاطب بمراد المتكلم، فلو لم يحصل الإفهام والفهم لبطلت تلك الحكمة، وذلك يفسد مصالحبني آدم في العاجل والآجل، ويسلب خاصيته التي ميزه الله بها عن سائر الحيوان، إذ يمكن ادعاء عدم التيقن في كل شيء من مخاطبائهم، في بيعهم وشرائهم وطلاقهم ونكاحهم وسائر معاملاتهم ^(٢).
- ٢- أن المعهود هو أن جميع الأمم يعرف بعضهم مراد بعض بلغتهم ويتحقق به ويقطع به وهذا علم ضروري، والقول بخلافه قدر فيه ^(٣).
- ٣- أن التعريف بالأدلة اللغوية أصل للتعريف بالأدلة العقلية، لأن فهم الإنسان وتفهيمه للدليل العقلي متوقف على معرفة مراد المخhir لمن يخاطبهم، فإن لم يحصل له العلم بمراده لم يحصل له العلم بمدلول الدليل العقلي ^(٤)، وهذا ينعكس على الرازي في قانونه الذي أورده، فيتمكن الادعاء بأن قانونه نفسه غير متيقن لعدم انتفاء الاحتمالات الواردة على كلامه!.
- ٤- أن مجرد الاحتمال إذا اعتبر، لم يكن لإرسال الرسل ولا لإزالة الكتبفائدة، لأنه لا تقوم على الخلق حجة بالأوامر والنواهي

(١) انظر ص/٨٠٠ - ٨٠٢.

(٢) انظر: الصواعق المرسلة - لابن القيم - ٦٤١/٢ - ٦٤٢.

(٣) انظر: المصدر السابق نفسه . ٦٤٢/٢.

(٤) انظر: المصدر نفسه . ٦٤٣/٢.

والإخبارات، فيلزم من ذلك حجّد الرسالة، وإن خرج من هذا، بأنّ الظن حاصل بعد عصر النبوة، لزمه أن يكون الرسول - ﷺ - قد تعطلت دعوته، ولم يترك هدى يعتضّ به، مع تضمن هذا تكذيباً لله تعالى القائل: ﴿وَلَقَدْ يَسَرَنَا الْقُرْآنُ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُّذَكَّرٍ﴾ [القمر: ١٧، ٢٢، ٣٢، ٤٠] وكل تلك لوازم خطيرة تلزم من أخذ بهذا القانون الفاسد^(١).

الوجه الخامس: أن جميع الاحتمالات التي ذكرها الرazi ترجع إلى معنى واحد^(٢)، وهو احتمال اللفظ لمعنى غير ما يظهر من الكلام، وعنده نقول: إن نصوص الشرع على ثلاثة أنواع^(٣):

١ - نصوص لا تتحمل إلا معنى واحداً، فهذه اليقين بمدلولها مستفاد قطعاً، وعامة ألفاظ القرآن من هذا الضرب، مثل قول الله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةً إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت: ١٤] فكل لفظة في الآية لا تتحمل غير مسماها ومعناها، هذا بشأن الألفاظ، أما تركيبه فأصح وجوه التركيب وأبعدها عن اللبس، لأن الذي نزلها علام الغيوب وهو عَلَمُ البيان - فهو أحق به - وهو الحكيم في أقواله وأفعاله.

(١) انظر: المواقفات - للشاطبي - ٥١/٥ - ٤٠٢ - ٤٠٣، و الصواعق المرسلة - لابن القمي -

.٧٦٩ - ٧٧٠ / ٢

(٢) انظر: الصواعق المرسلة ٢/٦٥٧ - ٦٥٩.

(٣) انظر: المصدر نفسه ٢/٦٧٠ - ٦٧٢.

٢- ظواهر تتحتمل غير معناها احتمالاً بعيداً مرجحاً، وهي تطرد في موارد استعمالها على معنى واحد، فهي على هذا تجري بجرى النصوص في إفادتها للقطع واليقين، لأنها لا تتحتمل غير معناها.

ومما يجدر ذكره هنا أن جمهور الحنفية يرون أن الاحتمال المجرد عن دليل يعده، لا يؤثر في قطعية النص، فهذا قطعي بالمعنى الأعم، وما لا يتحتمل النقيض أصلاً قطعي بالمعنى الأخص^(١).

٣- ألفاظ مجملة تحتاج إلى بيان، فهي بدون البيان عرضة للاحتمال، فهذه إذا أحسن ردها إلى القسمين قبلها، أمكن العلم بمراد المتكلم بها^(٢)، وهذا النوع قليل، وهو ملحق بالمتشابه.

وعندئذ لا نسلم أنه لا بد من النظر إلى تلك الاحتمالات التي ذكرها الرازبي، وأنه يتسع دفعها أولاً كما زعم، وإنما يمكن أن نسلك طريقة أخرى، لأنه قد تبين بحسب هذا التقسيم لنصوص الشرع، أن سبب احتمال الكلام لمعنى آخر قد لا يكون من تلك الاحتمالات^(٣)، وإنما قد يكون إما لعدم إلف السامع للفظ معين، وإما لأن ذلك اللفظ له معنى عند السامع غير معناه عند المتكلم، وإما أن اللفظ معه قرينة تتوضع

(١) انظر: كشف الأسرار ٤٨/١، وشرح التلويح على التوضيح -للتفتازاني - ٢٣٥/١، وفواتح الرحموت ٢٦٥/١، وتبسيير التحرير ٢٦٧/١.

(٢) الصواعق المرسلة -لابن القيم - ٦٧١/٢ - ٦٧٢.

(٣) حتى ولو كان ذلك ناشئاً من الاحتمالات التي ذكرها، فإن الطريق إلى اليقين منها يمكن بالنظر إلى القرآن مباشرة دون البحث عن انتفاء تلك الاحتمالات، وسيأتي إقرار الرازبي بذلك -إن شاء الله- ص ٧٩٨.

المراد فتحى على السامع، وطريق القطع بكل واحد مما ذكر سهل، وهي قد تقع لأعلم الناس بخطاب الرسول - ﷺ - وهي مع ذلك قليلة إلى جنب ما يتقنونه من مراده، لا نسبة له إليه، وما كان كذلك لا يجوز أن يدعى لأجله أن كلام الله ورسوله لا يفيد اليقين، وأنه لا سبيل لنا إلى معرفة مراده واليقن منه^(١).

الوجه السادس: أن الله قد نص في كتابه على تقسيم كلامه الذي أنزله علينا إلى حكم ومتشبه فقال: «هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحَكَّمَاتٌ هُنَّ أَمْرٌ لِّكَيْفَيْتُكَ وَأُخْرَى مُشَبَّهَاتٌ» [آل عمران ٧] وقد جعل الله الحكم أصلاً للمتشابه يرد إليه للاعتراض به، وهذا متفق عليه، وهذا معنى قوله: «هُنَّ أَمْرٌ لِّكَيْفَيْتُكَ» وصاحب هذا القانون يرد كل ما اشتبه عليه إلى ما سماه القواطع العقلية، وما وافق القواطع العقلية هو الحكم، فعلى هذا القواطع العقلية - كما زعم - هي الأصل الذي يرد إليه القرآن، فهي المحكمة إذا، ولم يبق على هذا في القرآن حكم يرد إليه المتشابه^(٢).

الوجه السابع: أن مدار قانون الرازي يرجع إلى ثلاثة مقدمات:
 «الأولى: أن العلم بمراد المتكلم موقوف على حصول العلم بما يدل على مراده.

(١) انظر: الصواعق المرسلة - لابن القيم - ٦٥٩/٢.

(٢) انظر: المصدر نفسه ٧٧٣-٧٧٤/٢.

الثانية: أنه لا سبيل إلى العلم بمراده إلا باتفاقه هذه الأمور العشرة.

الثالثة: أنه لا سبيل إلى العلم باتفاقها^(١).

أما المقدمة الأولى فصححة، والرازي نفسه أشار إلى شيء من هذا، فقال: «واعلم أن الإنصاف أنه لا سبيل إلى استفادة اليقين من هذه الدلائل اللغوية إلا إذا افترضت بها قرائن تفيد اليقين، سواء كانت تلك القرائن مشاهدة، أو كانت منقولة إلينا بالتواتر»^(٢).

فالقرائن سواء كانت لغوية أو حالية أفادت الدليل القطع، ويشرح ذلك القرافي ويجليه فيقول: «الوضع بما هو وضع، تتطرق إليه هذه الاحتمالات، ومع القرائن يقطع بأن المراد ظاهر اللفظ، ثم القرائن تكون بتكرر تلك الألفاظ إلى حد يقبل القطع، أو سياق الكلام، أو مجال المخبر الذي هو رسول الله - ﷺ - والقرائن لا تفي بها العبارات وتحصر تحت ضابط، ولذلك قطعنا بقواعد الشرائع وقواعد الوعيد، وغيرها، بقرائن الأحوال والمقال، وهو كثير في الكتاب والسنة، فلو قال قائل: في قوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾ [الفتح ٢٩] أو: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ [البقرة ١٨٥]، أو ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيل﴾ [البقرة: ٤٠] المراد غير محمد بن عبد الله، أو غير الشهر المخصوص، أو غير إسرائيل الذي هو يعقوب، لم يعرج

(١) الصواعق المرسلة - لابن القيم - ٧٧٩/٢.

(٢) المحصل - للرازي - ٤٠٨/١.

أحد على ذلك، وقطع ببطلانه، بسبب قرائن التكرار وقرائن الأحوال، وكذلك بقية القواعد الدينية^(١).

أما المقدمتان الثانية والثالثة فكاذبتان ؟

أما المقدمة الثانية: وهي: لا سبيل إلى العلم بمراده إلا بانتفاء عشرة أمور ظنية: فكذبها من جهتين:

١ - أن السبيل إلى ذلك بمعرفة عادته في كلامه ونظامه - كما تقدم مستوفى^(٢).

٢ - أن انتفاء تلك المقدمات ظني - وهو باطل - «لأن عامة المقدمات التي يتوقف عليها فهم مراد المتكلم قطعية في الغالب»^(٣).

وأما المقدمة الثالثة - وهي أنه لا سبيل إلى العلم بانتفائها - وكذلك كاذبة، لأن انتفائها يمكن أن يعلم بالقرائن مباشرة دون البحث عنها تفصيلاً - كما أفاد هو نفسه - وسيأتي الرد على ما استدل به لهذا النفي إن شاء الله^(٤).

(١) نفاس الأصول - للقرافي - ١٠٨٣/٣ - ١٠٨٤. وانظر التحصيل من المحسول - للأرمري - ٢٥٦/١

(٢) انظر ص/٨٠٢ - ٨٠٠.

(٣) الصواعق المرسلة - لابن القيم - ٧٨٠/٢

(٤) انظر ص/٨٣٥.

المقام الثاني: مناقشة قوله: «المبني على مقدمات ظنية: ظني»

وذلك من وجهين:

الوجه الأول: كلامه هذا فيه تعميم، وهو خطأ – إذا أراد أن كل دليل بعينه يتحمل تلك المقدمات – لأن بعض الأدلة نقطع أنه لا يدخلها نسخ أصلاً، كالأخبار التي لا تتغير، وكوجوب الإيمان بالله، والملائكة والرسل، وكل ما حسن لذاته، وكحرمة الكفر بالله والشرك به، وكل ما قبحه لذاته، وكذلك ما كل نص يتحمل تخصيصاً، لأنه قد يكون ليس عاماً، أو هو عام لا يقبل التخصيص كقوله: **«وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ»** [البقرة: ٢٩] والأمثلة كثيرة جداً من القرآن تدل على أن دعوه خاطئة، وإن أراد أن جنس الأدلة يتحمل جنس تلك المقدمات، فهذا شيء خيالي ذهني، وما كل ما يفترض يصح الأخذ به، كيف وقد دللتنا على تبييننا مراد الله ورسوله ﷺ – من القرآن والسنة^(١).

الوجه الثاني: نوقشت في جزمه بأن المبني على المقدمات الظنية يكون ظنياً، فذكر أنه قد يكون الدليل ظنياً وال موقف عليه يكون قطعياً. وذلك يستدعي التفريق بين أمرين، وهما^(٢):

(١) انظر: ص/٨٠٣.

(٢) انظر: نفائس الأصول -للقرافي- . ١٠٧٢/٣

الأمر الأول: أن الموقوف على الظني يكون ظنياً إذا كان دليلاً جزءاً ظنياً، وجزءاً الآخر قطعياً، أو يكون له مدرك ظني واحد لا غير، فهمنا في الحالتين يكون المطلوب ظنياً.

الأمر الثاني: أن المطلوب يكون قطعياً إذا كان له دليلان، أحدهما قطعي، والآخر ظني، وعلى هذا الأخير العمل بظواهر الشرع المظنونة، كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

وأقول: إنه ينبغي إضافة شيء آخر، وهو أن المقدمات الظنية إذا كثرت قد تفيد علمًا، فإنما إذا تنوّعت وتعددت في الدلالة على شيء واحد، أفادت القطع به، وذلك حاصل في الأدلة التي يغلب على الظن ثبوتها، ومن هنا ذكر نوع التواتر الآخر وهو المعنوي.

وعلى هذا التقرير الأخير، فإنه إذا اجتمعت مقدمات ظنية كثيرة على الدليل اللفظي في إفادته اليقين، فإنما تبعه عن اليقين، بل حتى عن الظن الغالب، وبذلك لا يبقى للرازي ومن تبعه ما يعتصم به لا في أصول الدين ولا فروعه، وإن خرج من هذا بأن تلك المقدمات ظنية ظناً لا يعضده شيء سوى الاحتمال، ألم مناه بالإعراض عنها مطلقاً، لأنه إذا فتح باب الاحتمال ولج منه الفلاسفة والباطنية والزنادقة، واللادورية، فلا ثقة بأي علم، فالمتعين الاستمساك بالشرع الذي شهد الله بعصمته^(١).

والعجب أن الرازي ومن تبعه بالغوا في إثبات عصمة النبي - ﷺ - حتى نفوا ما شهد الشرع بإثباته، من باب التعظيم، وخالفوا مقصود البعثة

(١) انظر: المواقف - للشاطي - ٤٠١/٥، وانظر ما تقدم ص/٥٤٩، ٤٩٧، ٤٩٢.

والرسالة، فأوردوا الشكوك والشبهات على ما أمروا بالتمسك به والاهتداء بهديه دون اعتراض، فأي فائدة من القول بأن النبي مقصوم، ثم يذكر معه ما يقتضي القدر في الرسالة والشرع^(١)!.

ثم نعود إلى الوجه الثاني، وهو ما ذكر من أن المطلوب قد يكون قطعياً، ولو كان دليلاً ظنياً، وذلك في ظواهر الشرع المظنونة، فالعمل بها مقطوع به، لأجل ورود قاطع يوجب العمل. واستدل لهذا بما يلي:

١ - أنه قد قال رسول الله - ﷺ : «إنكم تختصمون إلى، ولعل بعضكم أن يكون أحن بمحاجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمى، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذك فإما أقطع له قطعة من النار»^(٢)، وهذا الحديث أصل في العمل بالظاهر الراجح مع احتمال النقيض في الباطن^(٣)، والصحيح أن مثل هذا عمل بعلم لا بظن^(٤).

٢ - لقد نقل الإجماع على وجوب العمل بظواهر الكتاب والسنة والأقىسة والعمومات، وقد ذكروا أنهم إنما أثبتو حجية خبر الواحد بإجماع الصحابة والتابعين على العمل به دون تردد أو توقف فيه^(٥).

(١) انظر: منهاج السنة النبوية ٤٣٥/٢، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩٥/١.

(٢) تقدم تخرجه ص ٧٤٩.

(٣) انظر: نفائس الأصول - للقرافي - ٣/١٠٧٢، وشرح مختصر الروضة - للطوفي - ١/١٥٩، وشرح الكوكب المثير ٤/٤٢١ - ٤٢٠.

(٤) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٣/١١٥.

(٥) انظر: البرهان - للجويني - ١/٧٩، ٢٨٦، ٣٣٨، وأصول السرخسي ٢/١٤١.

٣- أن كثيراً من أحكام الشريعة أنيطت بالظاهر مع احتمال النقيض، كما في حكم الحاكم بالشاهددين، وكالتوجه إلى القبلة وفي سائر الأحكام المتجدد فيها بتحقيق المناط، كقيم المتفقات وأروش الجنایات، فكل ذلك احتمال الخطأ فيه بحسب الباطن وارد، ومع ذلك أجمع أهل العلم على القطع بها^(١).

وإن كان الحق في هذا «أن كل ما أمر الله تعالى به، فإنما أمر بالعلم، وذلك أنه في المسائل الخفية عليه أن ينظر في الأدلة ويعمل بالراجح، وكون هذا هو الراجح أمر معلوم عند أمر مقطوع به، وإن قدر أن ترجيح هذا على هذا، فيه شك عنده، لم يعمل به، وإذا ظن الرجحان فإنما ظنه لقيام دليل عنده على أن هذا راجح، وفرق بين اعتقاد الرجحان، ورجحان الاعتقاد»^(٢).

والإمام الشافعي قد ذكر أن هذا نوع من العلم، فقال: «العلم من وجوهه: منه إحاطة في الظاهر والباطن، ومنه حق في الظاهر.... [ثم أورد سؤال مُحاوره]: قال: فأوجدني ما أعرف به أن العلم من وجهين: أحدهما إحاطة بالحق في الظاهر والباطن، والآخر إحاطة بحق في الظاهر

(١) انظر: إحكام الفصول -للباحي- ٣٣٢-٣٣١، والمستصفى -للفزالي- ٥٠٦/٣
[٢٤١-٢٤٢] والمحصول -للرازي- ٨٣/٢، ونفائس الأصول -لقرافي- ٣٢٧/١
١٠٧١-١٠٧٢، وشرح مختصر الروضة -للطوفى- ١١٤/١٣.

(٢) قاله شيخ الإسلام -ابن تيمية- في مجموع الفتاوى -١١٤/١٣.

دون الباطن، مما أعرف؟ [فأجابه بتلك الأمثلة المذكورة أعلاه وزيادة]
 ثم قال: وفي هذا دليل على ما قلنا إنه إنما كلف في الحكم الاجتهاد على
 الظاهر دون الغيب، والله أعلم»^(١).

(١) الرسالة - للإمام الشافعي - ص/٤٧٨، ٤٨٠، ٤٩٧.

المقام الثالث: المناقشة التفصيلية للاحتمالات التي ذكرها الرazi:

الاحتمال الأول: زعم أن دلالة النصوص متوقفة على نقل اللغات لمعرفة معانِي الألفاظ، وعلى الإعراب والتصريف لمعرفة التراكيب، وكل ذلك مظنون، والظن ورد إليها:

١ - من جهة أن نقلها ظني، أما التواتر فممنوع، وأما الآحاد فظني، ومع ذلك فعصمة رواها منوعة.

٢ - ومن جهة ثبوت اللحن في الأشعار التي يتوقف عليها التحرب، وثبوت زيادات ونقص كلمات بعض رواة اللغة^(١).

والجواب:

١- أنا نفعت توقفها على نقل اللغات لما يلي:
أ- أن الأدلة اللغوية، أدلة وضعية، مبنية على قصد المتكلم، وذلك يتوقف على معرفة مراده بفهم عادته ونظمه وسياقه^(٢)، ولذلك يقول الجويني: «- إن المعانِي يتعلق معظمها بفهم النظم والسيقان، ومراجعة كتب اللغة تدل على ترجمة الألفاظ، فاما ما يدل عليه النظم والسيقان فلا»^(٣).

(١) انظر: المحصل -للرازي- ٢٠٣/١، ٢١٤-٢٩١، ٤٠٤-٢٩١، والكافش عن المحصل ٩٦٩-٩٧٠/٣ القسم الثاني.

(٢) لقد تقدم هذا ص/٨٠٢-٨٠٠.

(٣) البرهان -للجويني- ٢/٨٧٠.

بـ- أن البيان قد حصل أصلاً من الرسول - ﷺ - وقد بلغ البلاغ المبين، والذين خاطبهم الرسول - ﷺ - عرب لا يحتاجون إلى نقل غيرهم، وقد فهموا مراده^(١).

ج- وما يتعلّق بالإعراب والصرف فما نحن بصدده في أصول الدين، قد لا نحتاج إليه، وذلك كأسماء الله تعالى، فكوفها أسماء الله لا تتوقف على معرفة التصريف، وأما الإعراب، فعامة الأمة يجزمون ويتيقنون مراد مكلّمهم بكلامه دون معرفتهم بالإعراب^(٢)، علمًا بأن الذين خوطبوا ابتداءً لم يكونوا بحاجة إلى هذه الصناعة.

د- ثم إنه يسأل ويقال له: هل تشرط الإحاطة بكلام العرب لغة ونحواً وتصريفاً حتى يفهم كلام الله ورسوله - ﷺ - أولاً؟ إن زعم ذلك كان مكابرة، لأن المحتهد «لا يشترط أن يكون غواصاً في بحور اللغة متعمقاً فيها، لأن ما يتعلق بأخذ الشريعة من اللغة محصور مضبوط»⁽³⁾ وإذا قال: لا يشترط ذلك، قيل له:

هـ- إن معانٰ القرآن في ألفاظه وفي سياقه وإعرابه وتصريف كلماته، قد نقلت نقلًا متواترًا، فها هي كتب التفسير بلغت مبلغاً عظيمًا، وكتب الحديث وشروحه وغريبه كذلك، مع تناقل الناس ذلك جيلاً بعد جيل من أفواه المشايخ في أقصى الأرض، إلى أن يبلغ ذلك صحابة رسول

(١) تقدم ذلك كله ص /٨٠٢ - ٨٠٠، وانظر: الصواعق المرسلة ٦٥٦/٢.

^{٢)} انظر: الصواعق المرسلة - لابن القيم - ٦٨٠-٦٨١.

(٣) البرهان - للجوين - ٢/٨٦٩.

الله -بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ- كله معلوم علمًا ضروريًا، فلا حاجة بنا إذاً إلى نقل غير هم نقاً متواتراً للغة من غير طريق توادر القرآن لفظاً ومعنى^(١)، والقول هنا متعين، لأن الله قد حفظ هذه الشريعة، فقال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر ٩]. وبه يعلم أن العلم بمعانٍ القرآن ليس موقوفاً على شيء مما ذكره الرازي.

٢- وإن قد تبين هدم الأصل الذي اعتمد عليه وهو ظنية نقل اللغة، لكنه يناقش فيما أبداه من الطعن في أئمة اللغة وعدم عصمتهم، واللحن في الشعر:

- أ- لا يقبل منه الطعن في أئمة اللغة المشهورين المعروفيين، واشترط العصمة دعوى غير صحيحة، لأنه لا أحد معصوم بعد الرسول -بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ- وإنما المعتبر حصول الثقة، وهي كانت حاصلة بهم، يوضحه:
- ب- دوافع الكذب في اللغة ليست كما في الحديث، كما في نقل أقوال أئمة المذاهب، فكل ذلك مقطوع به، ولا يرد احتمال الكذب.
- ج- «قوله: (اللغوي قد يلحن)، قلنا: لا نسلم، وجميع ما وقع لهم قد خرجه الأدباء على قواعد صحيحة»^(٢).

(١) انظر: بجموع الفتاوى ١٢٤ / ٧ - ١٢٥ والصواعق المرسلة - لابن القيم - ٦٥٣، ٦٤٦، ٦٥٤/٢.

(٢) قاله القرافي في نفائس الأصول . ١٠٧٢/٣.

د- زعمه وقوع أخطاء ولحن في أشعار العرب لا يسلم له^(١)، لأن كل ما ذكره من قبيل ما أجوز للضرورة الشعرية، وقد ذكروا من ذلك نحو ثلاثة مواضع، كتحجيف المشدد، وقصر الممدود، وحذف التنوين، وحذف الهمزة وتحجيفها، وقلبها، وغير ذلك... «فهذه رُخَصٌ في لغة العرب، كرُخَصِ الشريعة، التي على خلاف قواعدها، فكما أنه لا يجوز أن يقال في الرخصة الشرعية: إنها ليست من الشريعة، لا يقال في رخص اللغة العربية إنها ليست من اللغة العربية، ويتبعن أن يكون معنى تلخيص الفضلاء للشعراء: أن معناه: خروجهم عن الجادة، لأنهم ارتكبوا ما لا يجوز [إلا]^(٢) في الضرورة، ولو كانت هذه الأمور لحنًا، لم يختص بثلاثين ولا بألف، ولما حسن أن يقال: الشيء الفلاني لا يجوز للشاعر، والشيء الفلاني يجوز، وذلك الذي منع مطلقاً لم يقع منهم، فلا لحن حينئذ إلا بالتفسير الذي ذكرناه»^(٣) ثم بعد هذا الرد لنقف على إجابة الرازى نفسه على هذا الإشكال، فقال: «إن اللغة والنحو على قسمين:

أحد هما: المداول المشهور، والعلم الضروي حاصل بأنما في الأزمنة الماضية، كانت موضوعة لهذه المعانى، فإننا نجد أنفسنا حازمة بأن لفظ السماء والأرض كانتا مستعملتين في زمان الرسول - ﷺ - في هذين

(١) لقد أورد الرازى في محصوله ٤٠٤-٣٩١/٢ أشعاراً ادعى اللحن فيها، وانظر الإجابة عنها تفصيلاً للقرافي في نفائس الأصول ١٠٧٢/٣-١٠٨١.

(٢) أضفتها لما يقتضيه السياق.

(٣) قاله القرافي في نفائس الأصول ١٠٨٦/٣.

المسمين، ونجد الشكوك التي ذكروها جارية مجرى شبه السوفس طائية القادحة في المحسوسات التي لا تستحق الجواب.

وثانيهما: الألفاظ الغريبة، والطريق إلى معرفتها: الآhad.

إذا عرفت هذا فنقول: أكثر ألفاظ القرآن ونحوه وتصريفه من القسم الأول، فلا جرم قامت الحجة به، وأما القسم الثاني فقليل جداً، وما كان كذلك فإننا لا نتمسك به في المسائل القطعية، ونتمسك به في الظنيات، وثبتت وجوب العمل بالظن بالإجماع، وثبتت الإجماع بأية واردة بلغات معلومة لا مظنونة، وبهذا الطريق يزول الإشكال^(١).

والتعليق عليه:

- ١ - كون ما ذكره من الشكوك يعد قدحاً في الضروريات، مُسْلِم.
- ٢ - قوله: «لا تستحق الجواب» إذاً لا تستحق الذكر أصلاً لأنها تعود بالتشكيك والطعن في الدين، ومع ذلك فقد أجاب عنها أهل العلم، وهذا هو الصواب.
- ٣ - قوله: «أكثر ألفاظ القرآن ونحوه وتصريفه من القسم الأول...» والقسم الثاني فقليل جداً» لو حصره لكان أولى، مع أنه لم يمثل لذلك في أصول الدين أصلاً، ولو وجد لما قصر فيه، ويندفع بما تقدم^(٢).

(١) المحصول - للرازي - ٢١٦-٢١٧/١.

(٢) انظر ص/٨٠٥.

٤ - قوله: «إِنَّا لَا نَتَمْسِكُ بِهِ فِي الْمَسَائِلِ الْقَطْعِيَّةِ» عاد إلى تخليله مرة ثانية، فأين الأمثلة الدالة على قاعده، حتى يقطع بعدم التمسك بها في المسائل القطعية؟ إن هي إلا خيالات وتهامات! ويندفع بما تقدم.

الاحتمال الثاني: احتمال الاشتراك: وهو يقصد به اللفظ الواحد المستعمل لحقائق مختلفة، كلفظ القرء مثلاً قد يطلق على الحيض، ويطلق على الطهر، وتقرير كلامه أن النص قد تكون إحدى كلماته مشتركة فيحتمل معانٍ أخرى تكون مرادة الله غير ما ظهر لنا، فيؤثر ذلك في دلالة النص، فيصير ظنياً^(١).

ولنبأ ياجاباته هو، وتبعها في كتابه: فإنه قد قال:
 «المسألة الخامسة في أن الأصل عدم الاشتراك، ومعنى به أن اللفظ متى دار بين الاشتراك وعدمه، كان الأغلب على الظن عدم الاشتراك، ويدل عليه وجوه:

أحدها: أن احتمال الاشتراك لو كان مساوياً لاحتمال الانفراد، لما حصل التفاهم بين أرباب اللسان -حالة التخاطب- في أغلب الأحوال، من غير استكشاف، وقد علمنا حصول ذلك، فكان الغالب حصول احتمال الانفراد.

وثانيها: لو لم يكن الاشتراك مرجحاً: لما بقيت الأدلة السمعية مفيدة ظناً فضلاً عن اليقين، لاحتمال أن يقال: إن تلك الألفاظ مشتركة

(١) انظر: المحصول -للرازي- ٤٠٥/١، والمطالب العالية -له- ١١٤/٩، والكافش عن المحصل ٩٧١/٣، القسم الثاني.

بين ما ظهر لنا منها وبين غيره، وعلى هذا التقدير يحتمل أن يكون المراد غير ما ظهر لنا. وحينئذ لا يبقى التمسك بالقرآن والأخبار مفيداً للظن فضلاً عن العلم.

وثالثها: أن الاستقراء دل على أن الكلمات في الأكثر مفردة لا مشتركة، والكثرة تفيد ظن الرجحان...

ورابعها: أن الاشتراك يخل بفهم القائل والسامع، وذلك يقتضي أن لا يكون موضوعاً... فثبت بهذه الوجه أن الاشتراك منشأ للمفاسد، فهذه المفاسد إن لم تقتض امتناع الوضع، فلا أقل من اقتضاء المرجوحة.... [ثم ذكر الخامس]»^(١).

وما أحسن ما ذكره من الوجه، خاصة الوجه الثاني، فإنه قوي و نتيجته قوية، وعلى هذا يلزم صدق ما ذكر من إزامات تقدمت^(٢).

وأما الوجه الأخرى فهي مع حسنها، إلا أنها تحتاج إلى تحرير أكثر، وذلك أن قوله في الوجه الرابع: «الاشتراك يخل بفهم القائل والسامع» يقصد لو كان كثيراً، ويتحقق به لأجل هذا الملحوظ ما لو كان قليلاً ولم توجد قرينة تبين المعنى المراد، ثم ذكر مفاسد تلحق السامع والقائل من البشر إذا قيل بالاشتراك، لكنه توصل إلى نتيجة ضعيفة فقال: «... إن لم تقتض امتناع الوضع» بل الصحيح: أنها تقتضي المنع إذا كان كثيراً أو إذا لم توجد قرينة تعين المراد. والوجه الثالث حسن، و قوله:

(١) المحصول ٢٧٨-٢٧٥/١.

(٢) انظر ص/٨٢٣-٨٢٤.

«الكثرة تفيد ظن الرجحان» لو قال: علم الرجحان ، لكن أحسن، كما يفيده دليله، ثم يبقى بعد ذلك حصر المشترك ما دام أنه قليل، وكما تقدم مراراً، فليثبت لنا ذلك فيما نحن بصدده من المسائل القطعية.

ومثله الوجه الأول: فلو قال في آخره: فكان الأصل حصول الانفراد لا الاشتراك، لكن أولى من عبارته «فكان الغالب حصول احتمال الانفراد».

وإذ قد تبين أن الأصل هو الانفراد لا الاشتراك، وأن الاشتراك قليل، فإنه يتبع القول بأنه لا بد من ورود قرينة تدل على المراد، وإلا كان تلبيساً، وقد ذكر الرازي نفسه من وجوه ترجيح المشترك على المجاز: «أن المخاطب في صورة الاشتراك يبحث عن القريئة، لأنه بدون القريئة لا يمكنه العمل، فيبعد الخطأ.... [و] أن الفهم في صورة الاشتراك يحصل بأدنى القرائن»^(١).

فهل بعد هذا يصح أن يقال: إن الاشتراك محتمل في كل نص، فيؤدي ذلك إلى ظنية كل الأدلة؟، ومع ذلك فهي قليلة، وبيانها موجود، ويتفاوت الناس في إدراكتها.

وسياقى إن شاء الله عقب الكلام عن النقل ما يحمل الإشكال حتى في القليل النادر من المشترك^(٢).

(١) المحصل للرازي - ٣٥٦/١

(٢) انظر ص/٨٢٧

الاحتمال الثالث: النقل: ويقصد أن اللفظ قد ينقل من معناه المعهود اللغوي إلى معنى آخر عرفي أو شرعي، مثل لفظ الصلة، والصيام، ومثل الكفر والإيمان... إلخ فإنه يتحمل أن يكون المراد المعنى اللغوي ويتحمل ذلك المعنى المنقول إليه^(١)، وأما العرفي فهو إما لغوي عام كتسمية قضاء الحاجة بالغائط - الذي هو المكان المنخفض -، وكتخصيص اسم الدابة ببعض البهائم، وإما عرفي خاص كعرف المتكلمين في الجوهر، والعرض، والجسم^(٢).

ولنبدأ براجحته هو أولاً في أن النقل خلاف الأصل، فقال: «النقل خلاف الأصل، ويدل عليه أمور [فذكر ثلاثة أدلة] وثالثها: أنه لو كان احتمال بقاء اللغة على الوضع الأصلي معارضًا لاحتمال التغيير، لما فهمنا عند التخاطب شيئاً إلا إذا سألنا في كل لفظة: هل بقيت على وضعها الأول؟»^(٣).

وهذا صحيح في عامة الألفاظ، أما الأسماء الشرعية كالصلة والزكاة ونحوهما، والأسماء الدينية كالإسلام والإيمان ونحوهما، والأسماء المشتركة كالقرء وعسعس، فإن الشرع قد خصصها بمعان خاصة، ولكنه

(١) انظر: المحصل ٤٠٥/١.

(٢) انظر: المصدر نفسه ٢٩٦-٢٩٨/١.

(٣) المحصل -للرازي- ٣١٤/١، ٣١٥، وقد جزم بأنه عند النقل لا بد أن يشتهر هذا النقل ويتواتر لتزول المفاسد. انظر: المحصل ٣٥٤/١.

لم يتركها بلا بيان للمراد منها، وعليه فإن عامة الألفاظ لا يخرج خطاب القرآن فيها عن أربعة أوجه^(١):

الوجه الأول: أن يعلم مراد المتكلم بمجرد لفظه، كقول الله تعالى: **﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾** [الفتح ٢٩].

الوجه الثاني: نوع من الألفاظ قد تتحمل، لكن بيانها معها متصلة بها، كقول الله تعالى: **﴿حَتَّىٰ يَبْيَنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾** [البقرة ١٨٧].

الوجه الثالث: نوع من الألفاظ محتمل، ويأتي بيانها منفصلاً، ك قوله: **﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوَلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾** [البقرة ٢٣٣]، و قوله: **﴿وَفِصَالَهُ فِي عَامَيْنِ﴾** [لقمان ١٤] مع قوله: **﴿وَحَمَلْهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾** [الأحقاف ١٥] أفاد جموع اللفظين بأن أقل مدة الحمل ستة أشهر.

ومثاله في المشترك: الكلمة عسус، فهي تحتمل إدبار الليل أو إقباله، فقول الله تعالى: **﴿وَاللَّيْلٌ إِذَا عَسْعَسَ وَالصُّبْحٌ إِذَا تَفَقَّسَ﴾** [التكوير ١٧، ١٨] يوضحها قول الله تعالى: **﴿كَلَوْلَقْمَرٌ وَاللَّيْلٌ إِذَا دَبَرَ وَالصُّبْحٌ إِذَا**

(١) انظر: الصواعق المرسلة - لابن القيم - ٧٥٣/٢ - ٧٥٧.

أسفر ﴿المدثر: ٣٤-٣٢﴾، فمجموعهما يبينان المقصود بأن الله أقسم بإدبار هذا وإقبال هذا، وبإقبال كل منها -إذا فسر الإدبار بالجحىء- وهذا تختلف فيه آنظار العلماء وهو قليل، ولكن المقصود أن البيان موجود.

الوجه الرابع: نوع بيانه موكول إلى الرسول -عليه السلام- فيعلم العباد الصلاة والزكاة وبقية فرائض الإسلام، فيعلم منه بيان مقدارها وصفاتها وهيئتها.

وعلى هذا فإنه ما من لفظ منقول أو مشترك إلا وقد بين، فلا احتمال إذاً، لكن في تمثيل الرازي للعرف الخاص باصطلاح التكلمين في لفظ الجوهر والعرض ونحو ذلك على معانٍ خاصة يفيد حقيقة كبرى، وهي أن هؤلاء القوم قد تأثروا باصطلاح حاكم الخاصة، فحرفو لفظ الاستواء إلى الاستياء، ونفوا الصفات الاختيارية بدعوى أنها أعراض، وصرفوا معنى التركيب المعهود في اللغة إلى تركيبهم الخاص، فنفوا به الصفات... وهكذا.. وعندئذ نقول إن البلاء والاحتمال والشكوك، إنما جاءت من قبل الأعراض عن الكتاب المترل، واتباع آراء وأفكار الضالين، وما أحسن ما قال أبو حامد الغزالى: «من طلب الحق من أقاويل الناس دار رأسه وحار عقله»^(١)، ولما يكثر الإنسان من ممارسة شيء معين باطل حتى يتطبع بذلك، يسهل عليه تكذيب الحق وقبول الباطل، والمطالع

(١) المستصفى -لغزالي- ٦٥٣/٣ [٣١٨/٢].

لكتب المتكلمين يرى العجب من ذلك من ظهور عبارات الكفر والزندة في فلتات اللسان، وإنكار البدويات لكثره ممارسة الشبهات التي يحسبونها قطعيات، ولما رأوا أن أدلة الشرع لا تساعدهم على باطلهم، قالوا: إنها لا تفيق اليقين!^(١).

الاحتمال الرابع: احتمال المجاز: وقال فيه: «... حمل اللفظ على حقيقته، إنما يتبعن لو لم يكن محمولاً على بجازه، لكن عدم المجاز مظون»^(٢).

وهذا الاحتمال - أي احتمال المجاز - سيأتي بحثه في مبحث مستقل إن شاء الله^(٣).

والإجابة الجملة هنا:

١ - لا نسلم بالمجاز أصلاً.

٢ - لو سلمنا به، فهو غير غالب في اللغات - كما أفاد الرazi نفسه-^(٤).

٣ - وأنه لا يصار إليه إلا بدليل، لأنه خلاف الأصل^(٥).

(١) انظر: الصواعق المرسلة ٦٧٦/٢-٦٧٢.

(٢) الحصول - للرازي - ٤٠٥/١.

(٣) انظر ص ٩٣٥.

(٤) انظر: الحصول ٣٣٧/١.

(٥) انظر: المصدر السابق نفسه ص ١/٣٣٩.

٤ - وأنا نقطع بأن نصوص الصفات ليست مجازاً، وإنما هي حقيقة، والمعرض عليها ترد عليه كل الأدلة، لأنها نصوص، وظواهر راجحة مع وجود قرائن تؤكد إرادة الحقيقة، وكثرة تكرارها بلا إرشاد إلى أن ظاهرها غير مراد، فيتعين حملها على الحقيقة.

الاحتمال الخامس: احتمال التخصيص: وتقريره: «إن أكثر عمومات القرآن والسنة مخصوص، وعدم كون العام مخصوصاً: مظنون لا معلوم»^(١) وما كان كذلك لم يمكن التمسك به.

وجوابه:

أنه وارد على العام فقط، فلا يعول عليه إلا بدليل، وإلا لزم السفسطة وقلب الحقائق كما تقدم في الاحتمال السابق احتمال المجاز^(٢). ثم إن الألفاظ العامة التي تضمنها القرآن على ثلاثة أنواع^(٣):

١- نوع في غاية العموم، لا يختص أبداً، مثل قول الله تعالى: «وَاللَّهُ

بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ» [البقرة: ٢٨٢].

٢- نوع في غاية الخصوص، لا سبيل إلى دعوى العموم فيها، مثل

قول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بُلْغُ مَا أَنْزَلْتِ إِلَيْكَ مِنْ رِبِّكَ» [المائدة: ٦٧].

(١) المطالب العالية - للرازي - ١١٦/٩.

(٢) انظر: ص/٩٣٥.

(٣) انظر: الصواعق المرسلة - لابن القيم - ٦٨٦/٢.

٣- نوع متوسط بين العموم والخصوص، نحو قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا» [البقرة ١٠٤] و «يَا أَهْلَ الْكِتَابِ» [آل عمران ٦٤] و «يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ» [الزمر ٥٣]. وهذا النوع مما يخص طائفة من الناس دون أخرى، لذا كان متوسطاً بين النوعين الأولين، وهو يعتبر عاماً لما تحته من جهة اللفظ والمعنى، فلا يصح تخصيصه ببعض نوعه، وإلا كان إبطالاً لدلالته.

وعلى هذا نقول في قول الرazi: «أَكْثَرُ عَمُومَاتِ الْقُرْآنِ مُخْصُوصَة»^(١): ليس ذلك ب صحيح، بل أكثرها محفوظة باقية على عمومها، وكل من تلك الأنواع الثلاثة تفيد العلم بدلولاً لها، ولا يتوقف فهم المراد منها على انتفاء المخصوص، يوضحه أن المعاني التي تضمنها القرآن عشرة أقسام، وكلها واقع موقع الضرورة، لأهميتها، والعناية الإلهية بها أشد، وتلك الأقسام^(٢) هي:-

١- تعريف الله نفسه لعباده بأسمائه وصفاته وأنه واحد لا شريك له.

٢- ذكره الأدلة الدالة على ذلك من الأقيسة العقلية والأمثال المضروبة والبراهين العقلية.

٣- بيان بدء الخلق وإنشائه، وما جرى لآدم والملائكة وإيليس...

(١) المصدر السابق نفسه .٦٨٩/٢

(٢) المصدر السابق نفسه .٦٨٤/٢

- ٤ - ذكر المعاد والنشأة الآخرة وكيفيته، وأطوار الخلق وتنقلهم من حال إلى حال.
 - ٥ - ذكر أحوالهم في معادهم، وانقسامهم إلى شقي وسعيد - وما يتبع ذلك -.
 - ٦ - ذكر القرون الماضية والأمم الخالية من قصص النبيين وأحوال متبعيهم ومكذبيهم.
 - ٧ - الأمثال والمواعظ المنبهة على قدر الدنيا وقصرها لترك الإلحاد إليها والرغبة فيما عند الله والدار الآخرة.
 - ٨ - الأوامر والتواهي والتحليل والتحريم، وبيان محابه من الأعمال والأخلاق والأقوال وما يبغضه منها.
 - ٩ - تعريفهم عدوهم، وبيان ما يحترز به منه، ومعرفة مداخله.
 - ١٠ - ما يختص بالسفراء بين الله وبين عباده، وذكر ما اختصوا به وبيان حقوقهم... ونحوها.
- فالأنواع الثلاثة المذكورة آنفاً تتضمنها هذه الأقسام العشرة الواقعة موقع الضرورة لأهميتها، ولأن العناية الإلهية بها أشد، فلم يبق للاحتمال مجال.

الاحتمال السادس: احتمال الإضمار: والمقصود به الإخفاء، وعنده لا بد من تقدير الكلمة يستقيم بها الكلام ومعناه، وتقريره عنده كما تقدم في نظائره من الاحتمالات السابقة عدا الأول^(١).

(١) انظر ما تقدم ص/٨٢٢، وانظر المحصول ٤٠٥/١، والكافش عن المحصل ٩٧٤/٣

القسم الثاني.

وجوابه:

- هذا الاحتمال مدفوع، وبيان اندفاعه ببيان أنواع الكلام من حيث احتمالها للإضمار وعدمه وهي ثلاثة^(١):
- ١- نوع لا يتحمل الإضمار مطلقاً، وهو ما كان غريباً على السياق ولا يقتضيه أبداً وهذا حال أكثر الكلام، والقول بخلافه يفسد نظام التخاطب، لأنه ما من كلام إلا ويمكن ادعاء الإضمار فيه. ومثاله: ﴿وَكَمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء ١٦٤]، فهذا النص لا يتحمل الإضمار قطعاً.
 - ٢- نوع يتحمل الإضمار ويشهد له السياق، فهذا النوع معتبر وهو لوضوحه يكون كالمذكور في الكلام، مثل قول الله تعالى آمراً موسى عليه السلام: ﴿أَنِ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْقُلَ﴾ [الشعراء ٦٣]، فواضح من السياق أن المعنى: فضر به فانقل.
 - ٣- نوع من الكلام يتحمل الإضمار وعدمه، ولا يوجد ما يدل عليه، فاحتماله يندفع بكون الشارع ناصحاً أميناً قاصداً الدلالة والإرشاد والبيان.

فلا يبقى مجال لما ذكره الرازبي من الظن.

الاحتمال السابع: احتمال النسخ: فإنه يُظن «عدم الناسخ، ولا شك في كونه محتملاً في الجملة، وبتقدير وقوعه: لم يكن الحكم ثابتاً»^(٢).

(١) انظر: الصواعق المرسلة - لابن القمي - ٧١٠/٢ - ٧١٤.

(٢) المحصل - للرازي - ٤٠٦/١، وانظر الكاشف عن المحصل ٩٧٤/٣، القسم الثاني.

وجوابه:

قوله: ((لا شك في كونه محتملاً في الجملة)), هو يحتمل أن يطرأ في عهد النبوة، أما الآن فإننا نأمن طروء ناسخ لأي حكم كان – وما كان منسوخاً من قبل فهو محدد معلوم، صنف فيه أهل العلم، مع أنا نقطع بعدم ورود ناسخ في الأخبار التي لا تغير، وما يتعلق بصفات الله وأسمائه، وغير ذلك مما لا يحتمل النسخ أصلاً، وإذا كان كذلك فلا داعي للتشغيب بما لا يحتمل.

الاحتمال الثامن: التقديم والتأخير: وعدمهما مظنون، لاحتمال ورودهما على الكلام^(١).

وجوابه:

١- أن الأصل جريان الكلام على المألف المعتمد، فالقديم مقدم، والمؤخر مؤخر.

٢- أن العرب لا يأتون بالتقديم والتأخير إلا حيث لا يتبيّن على السامع فهم الكلام، ولا يقدح في بيان مراد المتكلم، ويعرف ذلك من قرائن الكلام أو سوابقه أو لواحقه^(٢).

والقرينة إما لفظية في نحو: ((ضربت موسى ليلٍ)) فالباء -للتأنيث- قرينة لفظية دالة على تأخير الفاعل، وقد تكون حالية، نحو: أكل

(١) انظر الحصول ٤٠٦/١، والكافش عن الحصول ٩٧٤/٣، القسم الثاني.

(٢) انظر: الصواعق المرسلة ٧٢٢-٧١٤/٢.

الكمثرى موسى، فالكمثرى لا تكون إلا مأكولة لا آكلة، ولذلك جرى التقديم والتأخير لوضوح المعنى حسب القراءن.

ومن الواضح في ذلك قول الله تعالى: «وَإِذْ أَبْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلَمَاتٍ» [البقرة ١٢٤]. ويقول النحويون: يجب تقديم المفعول في هذه الحالة، حتى لا يعود الضمير على متاخر لفظاً ورتبة.

وما عدا ذلك لا يسمع فيه دعوى التقديم والتأخير، حتى الذي يتبع، نحو: «ضرب موسى عيسى» فإن الأصل بقاء المقدم مقدماً، والمؤخر مؤخراً، فلا يعدل عنه.

وبهذا فإنه لا يلتفت إلى دعوى الرازي.

الاحتمال التاسع: احتمال المعارض العقلي:

وفي هذا الموضع ساق الرازي قانونه المبني على هذا الاحتمال المتوهם، وزعم أخيراً أن الأصل تقديم العقل على النقل^(١). وهذا سيأتي بحثه في مسألة مستقلة -إن شاء الله^(٢)- والرد عليه إجمالاً:

- ١- لا نسلم بوقوع المعارضة.
- ٢- إن سلم بها، فإما لضعف الدليل، وإما لفهم سقيم له، وإنما عارضه من العقل سقيناً غير صحيح.
- ٣- ولا نسلم أن العقل أصل للنقل، بل العكس هو الصحيح.

(١) انظر: الحصول -للرازي- ٤٠٦-٤٠٧.

(٢) انظر ص/٨٦٨.

المقام الرابع: مناقشة قول الرازبي: «لا يمكن العلم بالسلامة منها، إلا إذا قيل: بحثنا واجتهدنا فلم نجدها».

وهذه المناقشة من أربعة أوجه، وهي:

الوجه الأول: أنه بنى هذا الكلام على أساس أن تلك المقدمات التي ذكرها محتملة الورود ظناً على الدليل، ومن خلال المناقشة لتلك الاحتمالات تبين لنا أن أغلب ما أورده غير وارد قطعاً، وبعضها وإن احتمل وروده فيوجد ما يبين المراد منه، وقد تبين بأدلة قطعية نقل معاني القرآن والسنّة عن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نقلها لنا أصحابه -رضوان الله عليهم-، وجمعها أصحاب المصنفات في دواوينهم، مع تناقلها شفاهأ، فأخذها التلاميذ عن شيوخهم في كل عصر، فوصلت إلينا متواترة، لا يخالجنا فيها ريب ولا شك.

الوجه الثاني: قوله: «لا يمكن العلم بالسلامة منها...» ليس بصحيح، إذ معنى كلامه: «أنه لا يعلم المراد إلا بعد انتفاء الدليل الدال على نقيضه، فإن هذا باطل قطعاً، إذ من المعلوم أن العلم يثبت أو ينفي أحد الضدين، ينفي العلم يثبت الضد الآخر، فنفس العلم بالمراد ينفي كل احتمال ينافقه.

وهكذا الكلام في نفي المعارض العقلي والسمعي، فإنه إذا علم المراد، علم قطعاً أنه لا ينفيه دليل آخر لا عقلي ولا سمعي، لأن ذلك نقيض له. وإذا علم ثبوت الشيء، علم انتفاء نقيضه»^(١).

(١) قاله ابن القيم في الصراوع المرسلة ٧٨٠-٧٨١.

الوجه الثالث: قلب كلامه عليه، فيقال: العلم بمراد الله يقتضي السلامة من كل الاحتمالات التي أوردها، لأنه كما تقدم في الوجه الثاني: أن العلم بثبوت الشيء يقتضي العلم بانتفاء نقيضه. وفي هذا يقول ابن القيم: «وحيينذ فينقلب هذا القانون عليهم، بأن نقول: العلم بمدلول كلام الله ورسوله علم يقيني قطعي لا يحتمل النقيض، فنحن نستدل على بطلان كل ما يخالفه ويناقضه بثبوت العلم به، فإن ثبوت أحد الضدين يستلزم نفي الضد الآخر»^(١).

الوجه الرابع: وهو على سبيل التزلف على القول بورود الاحتمالات التي ذكرها الرازى، ويكون ذلك بأمرتين:

- ١ - «الأمور التي يتوقف الدليل على عدمها، كلها خلاف الأصل، والعاقل لا يستعمل الكلام في خلاف الأصل، إلا عند قرينة تدل عليه، فاللفظ عند عدم قرينة خلاف الأصل يدل على معناه قطعاً»^(٢).
- ٢ - أنا نمنع توقف ذلك على البحث عن المقدمات الظنية واحدة واحدة، إذ هنا طريق آخر، وهو طريق القرائن مباشرة، وقد أقر الرازى نفسه بهذا، كما تقدم النقل عنه^(٣)، وقد شرحه القرافي شرحاً وافياً كما تقدم أيضاً^(٤). وأضيف هنا قول التفتازانى فإنه قال: « ولو سلم عدم قطعية

(١) المصدر السابق نفسه ٢/٧٨١.

(٢) قاله التفتازانى في شرح التلويح على التوضيح ١/٢٤١.

(٣) انظر ص ٧٩٥ - ٧٩٦.

(٤) انظر ص ٧٩٥ - ٧٩٦.

دلاته عليه عند عدم قرينة خلاف الأصل، فيجوز أن ينضم إليه قرينة قطعية الدلالة على أن الأصل هو المراد به، وحيثند يعلم قطعاً أن الأصل هو المراد، وإلا لزم:

أ- بطلان فائدة التحاطب، إذ لا فائدة له إلا العلم بمعانى الخطابات ولوازمها.

ب- بطلان كون المتراتر قطعياً، لأنه خبر انضم إليه قرينة دالة على تحقق معناه قطعاً، وهي بلوغ رواته حدّاً يمتنع تواظوهم على الكذب، فإذا لم يكن مثل هذا الكلام قطعي الدلالة على أن معناه هو المراد، لم يكن المتراتر قطعياً^(١).

المقام الخامس: مناقشة قول الرazi: «الاستدلال بعدم الوجودان على عدم الوجود لا يفيد إلا الظن» وذلك من وجهين:

الوجه الأول: قد تبين أن الطرق للعلم بالسلامة عن تلك الاحتمالات يمكن أن تكون غير طريق البحث عن انتفاء المقدمات واحدة واحدة، فمما ذكر سابقاً من الطرق:

- ١- الاستدلال بالعلم بثبوت الشيء على العلم بانتفاء نقيضه.
- ٢- البقاء على الأصل، وإن احتمل ورود الظن.
- ٣- القطع بالمراد عن طريق القرائن اللفظية والحالية.

(١) شرح التلوين على التوضيح ٢٤١/١

وعليه فقد أهارت النتيجة التي توصل إليها، ومع ذلك فما ذكره ليس على إطلاقه، وهذا يتضح في الوجه الثاني.

الوجه الثاني: ويقول فيه القرافي: «قوله: (والاستدلال بعدم الوجود على عدم الوجود لا يفيد إلا الظن) قلنا: ليس ذلك مطلقاً، فإن عدم وجودنا قبلًا في البيت الصغير والوضع المحصر - كيف كان المطلوب - يدل قطعًا على عدم وجوده، وإنما ذلك في غير المحصر، أو المحصر ظنًا»^(١)، وعندئذ يسأل أصحاب القانون:

هل الاحتمالات التي يمكن افتراض تطبيقها على الدليل منحصرة أو غير منحصرة؟

فإن أحجب بأنها منحصرة، قلنا: إذاً يمكن الاستدلال بعدم وجودنا لها على عدم وجودها.

وإن قيل: إنها غير منحصرة، كان ذلك عائداً عليه حتى في شبهاه العقلية التي يدعى أنها قطعيات، فيبقى في حكم السفسطة، فلا دين ولا عقل، وفي ذلك خروج وانسلاخ من الدين، ونعتص بالله، وننحو به من الوساوس والشكوك.

(١) نفائس الأصول - للقرافي - ٣/٨٣٠.

المطلب الثالث

الاحتجاج بالكتاب والسنّة في بعض المسائل

دون بعض عند المتكلمين

وذلك حاصل في مسائلتين:

الأولى: مسائل تتوقف صحة الأدلة السمعية عليها، فالاحتجاج بها فيه دور.

الثانية: ما ليس كذلك، ولكن عند حدوث تعارض، ترد الأدلة السمعية لأن العقل أصل لها.

المسألة الأولى: ما لا يحتج له بالأدلة السمعية عند المتكلمين

يقول إمام الحرمين: «... إن من العلوم ما لا يتوصل إليها إلا بأدلة العقول، ومنها ما لا يتوصل إليها إلا بأدلة السمع، ومنها ما يتوصل إليها بدلالة سمعية تارة وعقلية أخرى؛

فأما ما لا يتوصل إليه من العلوم الكسبية إلا بأدلة العقول، فهي: كل علم لا تتم معرفة الوحدانية والنبوات إلا به، ثم المعرف تنقسم في ذلك على ما يستقصى في الديانات، وإنما قلنا ذلك، لأن دلالة السمع لا

تثبت في حق من لم يحط علماً بثبوت المرسل والمرسل، فاستحال تلقي هذه العلوم من الدلالة التي لا تثبت إلا بتقديمها»^(١).

تضمن كلامه هذا أموراً - فيما يخص هذا الموضوع - :

١- توجد علوم لا يتوصل إليها إلا بأدلة العقول.

٢- حددها بأنما التي تتوقف معرفة الوحدانية والنبوات عليها، أما معرفة الوحدانية فقد ينزعها بعض المتكلمين، - كما سيأتي عن أبي الحسين البصري إن شاء الله - أما إثبات وجود الله وطرق ذلك فمحمل اتفاق بينهم.

٣- أحال على كتب العقائد معرفة تلك المعارف التي تتوقف عليها الوحدانية والنبوة ولكنه في كتابه البرهان أشار إجمالاً إليها، فقال: «فاما ما لا يدرك إلا بالعقل فحقائق الأشياء، ودرك استحالة المستحيلات، وحواز الجائزات، ووجوب الواجبات العقلية، لا التكليفية الضرورية منها والنظرية»^(٢).

وهذا الإجمال قد يكون بيانه أكثر عند الغزالى وأبي الحسين البصري، مع وجود عبارات تختلف بحسب المذهب، فقال الغزالى:

(١) التلخيص - الإمام الحرمين - ١٣٣-١٣٤ / ١، وانظر التقرير - للباقلانى - ٢٢٨ / ١

والتبصرة - للشيرازي - ٤٠١، ٤٠٢، والتمهيد للكلوذانى ٤ / ٤٠١، وميزان

الأصول: ٩، وتقرير الأصول - لابن حزى - ١٥٦

(٢) البرهان - للجوني - ١١٠ / ١

«ومتكلّم ينظر في أعم الأشياء، وهو الموجود، فيقسم الموجود أولاً إلى: قديم ومحدث، ثم يقسم المحدث إلى: جوهر وعرض، ثم يقسم العرض إلى: ما تشرط فيه الحياة: كالعلم والإرادة والقدرة والكلام والسمع والبصر، وإلى ما يستغني عنها: كاللون والريح والطعم، ويقسم الجوهر إلى: الحيوان والنبات والجماد، وبين أن اختلافها بالأنواع أو بالأعراض. ثم ينظر في القدم؛ فيبين أنه لا يتکثّر ولا ينقسم انقساماً للحوادث، بل لا بد أن يكون واحداً، وأن يكون متميزاً عن الحوادث بأوصاف تحبّ له، وبأمور تستحيل عليه، وأحكام تجوز في حقه، ولا تحبّ ولا تستحيل، ويفرق بين الجائز والواجب والمحال في حقه.

ثم يبين أن أصل الفعل جائز عليه، وأن العالم من فعله الجائز، وأنه لجوازه افتقر إلى محدث، وأن بعث الرسل من أفعاله الجائزة، وأنه قادر عليه وعلى تعريف صدقهم بالمعجزات، وأن هذا الجائز واقع. وعند هذا ينقطع كلام المتكلّم، وينتهي تصرف العقل»^(١).

كلام الغزالى هذا فيه تحديد للمعارف التي تعرف بالعقل فقط، وكلها ترجع إلى تعريف أمرين؛ المرسل والمرسل، فبعد أن يستدل الناظر على تقسيم الموجود إلى قديم ومحدث، يسلك طريقة الأعراض والجواهر، ليستدل بها على أن العالم محدث، ثم ينتهي به الأمر إلى أن المحدث لا بد له من محدث، والمحدث لا بد أن يكون قدرياً قطعاً للتسلسل، ثم إنه لا بد من أمور تميّز بين القدم والمحدث فينظر في الواجبات والجائزات

(١) المستصفى -للغزالى- ١٤-١٢/١ [٦-٥].

والمستحيلات العقلية، فال الأول ما لا يتصور في العقل عدمه، وعكسه المستحيل، والجائز ما يتصور في العقل عدمه وجوده، ومن هذا الأخير يبين أن أصل الفعل جائز عليه، وهذا العالم من فعله، ولما كان جائزاً افتقر إلى محدث، إلى هنا ينتهي ما يتعلق بإثبات وجود الله وخلقه للعالم، وما بعده وهو مقدمات بعث الرسل، فمن حيث الجواز وإمكان إرساله وتصديقه يتعلق بالمرسل من جهة أنه فعله، ثم يبين وقوع هذا الجائز وطريقه المعجزات، وهذا يتعلق بإثبات النبوة.

وأما أبو الحسين البصري فذكر ما ذكره من تقدم النقل عنهم، لكنه زاد أمراً يبني عليه مذهبة ويخالفه فيه الأشاعرة، وهو ما يتعلق بعدم جواز القبيح على الله، فقال:(وأما المعلومة بالعقل فقط، فكل ما كان في العقل دليلاً عليه، وكان العلم بصحة الشرع موقوفاً على العلم به، كالمعرفة بالله وبصفاته، وأنه غني، لا يفعل القبيح، وإنما قلنا: إن العلم بصحة الشرع موقوف على العلم بذلك، لأنما نعلم صحة الشرع إذا علمنا صدق الأنبياء عليهم السلام، وإنما نعلم صدقهم بالمعجزات إذا علمنا أنه لا يجوز أن يظهرها على يد كذاب، وإنما يعلم ذلك إذا علمنا أن إظهارها عليهم قبيح، وأنه لا يفعل القبيح، وإنما نعلم أنه لا يفعل القبيح إذا علمنا أنه عالم بقبح القبيح، عالم باستغاثاته عنه، والعلم بذلك فرع على المعرفة به، فيجب تقدم هذه المعارف للشرع، فلم يجز كون الشرع طريقاً إليها) ^(١).

(١) المعتمد - لأبي الحسين البصري - ٣٢٧/٢

وبهذه الطريقة -أي الحكمة- صرخ أبو الحسين أن إثبات الوحدانية ممكن عن طريق السمع، فهو موافق لأولئك على أن إثبات وجود الله عقلي محض، وكذا جواز بعثة الأنبياء، أما الوحدانية فيمكن أن يستدل لها بالعقل وبالشرع عنده، فقال: «فَإِنَّمَا مَا يَصْحُّ أَنْ يَعْرَفَ بِالشَّرْعِ وَبِالْعُقْلِ... كَالْعِلْمُ بِأَنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ لَا ثَانٍ لَهُ فِي حِكْمَتِهِ، لِأَنَّهُ إِذَا ثَبَّتَ حِكْمَتِهِ، فَلَوْ كَانَ مَعَهُ حَكِيمٌ آخَرُ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يُرْسِلَ، أَوْ يُرْسِلَ أَحَدٌ مِّنْهُمَا مَنْ يَكْذِبُ، فَإِذَا أَخْبَرَ الرَّسُولَ أَنَّ الْإِلَهَ وَاحِدٌ، لَا قَدِيمٌ سَوَاهُ، عَلِمَنَا صَدْقَة»^(١).

ولجا الأشاعرة في هذا الموضع إلى أن الكذب ممتنع في حق الله، لكونه نقصاً -لا على طريقة المعتزلة- وعندئذ أمكن بعضهم أن يقول: إن الوحدانية يمكن أن تعلم بالسمع كذلك.

وليس المقصود هنا تحرير هذا التراغ في هذه المسألة بخصوصها، وإنما المراد بيان خطأ ما ذهب إليه المتكلمون في زعمهم أن وحدانية الله ووجوده وجواز بعثة الأنبياء مما لا يعرف إلا بالعقل، ويمكن تلخيص نقاط أساسية للمناقشة فيما يأتي :

١- قولهم عن المتألتين -أي المرسل والمرسل- لا تعلمان إلا بالعقل، مع بياضهم لتلك الطريقة، يدل على أنهم يذهبون إلى أن طرائق المتكلمين تعين للمعرفة دون سواها.

٢- دعواهم عدم التمكّن من الاستدلال بالدليل السمعي، يرجع إلى ظنهم أن الأدلة السمعية خبرية محضة، ليست مشتملة على براهين عقلية.

ثم إنه يلزم من هذين الأمرين أمر ثالث، وهو:

٣- أن يكون الرسل قد تركوا بعض مهمات الدين لدرك العقول لها ولو دقت، ولذلك حددوا أصلًا في بيان الأحكام العقلية، ورتبوا عليه أن كل ما خالف القواعط العقلية وجوب رده أو تأويله.

أولاً: بيان أن الرسول ﷺ - بين الدين كله في دلائله ومسائله:

والمحض أن الدين كله - خاصة أصول الدين - قد بينه الرسول - ﷺ - بياناً شافياً، وجاء بالأدلة الشرعية وبينها بقوله وعمله، ونبه على الأدلة العقلية الصحيحة وأرشد إليها، ويدل لهذا أدلة كثيرة، يذكر فيما يلي بعضها :

١- قال الله تعالى: «وَزَّلَنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وُشْرِي لِلْمُسْلِمِينَ» [النحل ٨٩]، مع قوله تعالى: «وَزَّلَنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ» [النحل ٤٤]، فالآية الأولى اشتملت على أن الكتاب فيه تبيان كل شيء، وقد قام الرسول - ﷺ - بتبيينه قوله وبيانه قولاً وعملاً، فدخل في هذا كل ما يحتاجه الإنسان، وقال تعالى: «كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمْ

الْكِتَابُ بِالْحَقِّ لِيَحُكِّمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ [آل عمران ٢١٣] فجعل الله كتابه المبين هو الحكم بين سائر الناس، وفيه كل هدى وطريق دال عليه، ويوضحه :

٢- أن الله جل وعلا قد قال : **«وَمَا كَانَ مُعَذِّبَنَ حَتَّىٰ يُبَعِّثَ رَسُولاً»** [الإسراء ١٥] فمع أن معرفة الله سبحانه ونفي الشر كاء عنه من الأمور الفطرية، لم يجعل الحجة علينا فيما يدرك بالعقل وحده، وحجته سبحانه مشتملة على الأدلة والبراهين الصحيحة.

٣- قال الله تعالى : **«إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يُهْدِي لِلّٰهِي أَقْوَمُ»** [الإسراء ٩] وقال تعالى : **«وَلَقَدْ جَنَاحُهُمْ بِكِتابٍ فَصَلَّنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدَىٰ وَرَحْمَةٍ لَّفِيمُ يُؤْمِنُونَ»** [الأعراف ٥٢]، فهدایة القرآن للتي هي أقوم شاملة قطعاً لأهم المطالب الدينية وبيان الطريق إليها، «وما أبلغ قوله **«فَصَلَّنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ»** وأعظم موقعه عند المتأملين، لأن العلوم تقل وتتلاشى في جنب علم الله تعالى بما ينفع ويصلح من البراهين والأساليب وما يضر ويفسد من ذلك...»^(١).

٤- أن الله ذم التفرق بعد بجيء الرسل والكتب من قبلنا، فلو لم يكن ما في الشرع فيه الهدایة في كل الأمور، ما خص ذمهم بتلك الحال،

(١) قاله ابن الوزير في إثمار الحق على الخلق ص/ ١١٠.

قال الله تعالى : ﴿وَمَا تَرَقَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مَنْ بَعْدَ مَا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ﴾ [البينة٤] ، وقال : ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَرَقَّوْا وَأَخْتَلُفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ﴾ [آل عمران ١٠٥] ، والناظر في كتب المتكلمين يجد الشقاق وعدم الائتلاف والخصومة في الدين، فهي بلاء وشر نجم عنه تفرق المسلمين وتناحرهم، وتدابرهم، بل حتى ما زعموا أنه يجب أن يعرف بالعقل وحده، يوجد فيه من الدقة والغموض ما لا يهتدي لمعرفته إلا الأذكياء والقليل من الرجال، ومع ذلك يورثهم حيرة وشكًا وتناقضاً.

٥ - «أن الرسول إذا لم يبين للناس أصول إيمانهم ولا عرفهم علمًا يهتدون به في أعظم أمور الدين، وأصل مقاصد الدعوة النبوية، وأجل ما خلق الخلق له، وأفضل ما أدركوه، وحصلوه، وظفروا به، وهو معرفة الله ومعرفة أسمائه وصفاته وأفعاله، وما يجب له ويكتنع عليه، بل إنما يبين لهم الأمور العملية، كانت رسالته مقصورة على أدنى المقصودين، فإن الرسالة لها مقصودان عظيمان؛ أحدهما: تعريف العباد ربهم ومعبودهم بما هو عليه من الأسماء والصفات، والثاني: محبه وطاعته والتقرب إليه، فإذا لم يكن الرسول قد بين للأمة أجل المقصودين وأفضلهما كانت رسالته قاصرة جداً»^(١).

(١) قاله ابن القيم في الصواعق المرسلة ٣/١١٥٤-١١٥٥.

ثانياً: رد دعواهم أن الأدلة السمعية خبرية محسنة لم تشتمل على براهين

عقلية

قال الشاطبي: «الأدلة الشرعية ضربان :

أحدهما: أن يكون على طريقة البرهان العقلي، فيستدل به على المطلوب الذي جعل دليلاً عليه، وكأنه تعليم للأمة كيف يستدلون على المخالفين، وهو في أول الأمر موضوع لذلك، ويدخل هنا جميع البراهين العقلية وما جرى بجراها، كقوله تعالى: ﴿لَوْكَانَ فِيهِمَا آتِهُ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَهَا﴾ [الأبياء ٢٢]، قوله: ﴿لِسَانُ الَّذِي يُلْهِدُنَّ إِلَيْهِ أَعْجَمَىٰ وَهَذَا سَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ﴾ [النحل ١٠٣] وقوله: ﴿وَكَوْجَعَنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمَيَا لَقَالُوا لَوْلَا فَصَلَتْ آيَاتُهُ﴾ [فصلت ٤] وقوله: ﴿أَوَكَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ﴾ [يس ٨١]، قوله: ﴿قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمْتِدُ قَالَ أَنَا أَحْيِي وَأَمِتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأَتَ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ﴾ [البقرة ٢٥٨] وقوله: ﴿الَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمْسِكُ ثُمَّ يُحِيِّكُمْ هَلْ مِنْ شُرُكَائِكُمْ مَنْ يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكُمْ مِنْ شَيْءٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الروم ٤]، وهذا الضرب يستدل به على المؤلف

والمخالف، لأنه أمر معلوم عند من له عقل، فلا يقتصر به على المواقف في النحله»^(١) ثم ذكر الثاني المبني على المواقف في النحله.
وفيما ذكره الشاطبي من الآيات الدلالة على توحيد الله، والنبوة،
والبعث تضمناً.

وقد ذكر ابن القيم جملة طيبة في دلالة الأدلة السمعية على التوحيد والنبوة والبعث بطرق برهانية صحيحة، حالية من التعقيد، موافقة للفطرة، ميسرة لكل الناس، فذكر اثنين وعشرين مثلاً، تضمنت عدداً كثيراً من الآيات، ذاكراً تفسيرها ووجه دلالتها^(٢)، وفيما يلي ذكر نماذج مما قاله :
المثال الأول: في التوحيد، قال ابن القيم: «من هذا احتجاجه سبحانه على المشركين بالدليل المقسم الحاصر الذي لا يجد سامعه إلى رده ولا معارضته سبلاً، حيث يقول تبارك وتعالى: ﴿أَمْ خَلَقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ ۚ أَمْ خَلَقُوا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُوقِنُونَ﴾ [الطور ٣٦-٣٥] فتأمل هذا الترديد والحصر المتضمن لإقامة الحجة بأقرب طريق وأفصح عباره، يقول تعالى: هؤلاء مخلوقون بعد أن لم يكونوا، فهل خلقوا من غير خالق خلقهم؟ فهذا من المحال الممتنع عند كل من له فهم وعقل

(١) المواقف -للشاطبي- ٢٤٧-٢٤٨، وانظر: درء تعارض العقل والنقل ١٩/١ . ١٩٨-٢٠٠

(٢) انظر: الصواعق المرسلة -لابن القيم- ٤٦٠/٢-٤٩٧، وانظر بعضها كذلك في أعلام الموقعين ١٤٨-١٣٨/١، ١٨١-١٨٢، ١٦٢-١٥٩.

أن يكون مصنوع من غير صانع ومخلوق من غير خالق، ولو مرّ رجل بأرض قفر لا بناء فيها، ثم مرّ بها فرأى فيها بنياناً وقصوراً وعماراتٍ محكمة لم يتخالجه شك ولا ريب أن صانعاً صنعها، وبانياً بناها، ثم قال: **«أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ»** وهذا أيضاً من المستحيل أن يكون العبد موجداً حالقاً لنفسه، فإنَّ من لا يقدر أن يزيد في حياته بعد وجوده، وتعاطيه أسباب الحياة ساعة واحدة ولا إصبعاً ولا ظفراً ولا شرة كيف يكون حالقاً لنفسه في حال عدمه؟، وإذا بطل القسمان تعين أنَّ لهم خالقاً خلقهم، وفاطراً فطراهم، فهو الإله الحق الذي يستحق عليهم العبادة والشكرا، فكيف يشركون به إلهاً غيره وهو وحده الخالق لهم. فإن قيل بما موقع قوله: **«أَمْ خَلَقُوا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ»** [الطور ٣٦] من هذه الحجة؟ قيل: أحسن موقع، فإنه يبيَّن بالقسمين الأولين أنَّ لهم خالقاً وفاطراً وأنهم مخلوقون، وبين بالقسم الثالث أنهم بعد أن وجدوا وخلقوا فهم عاجزون غير خالقين، فإنهما لم يخلقوا نفوسهم ولم يخلقوا السموات والأرض، وأن الواحد القهار الذي لا إله غيره ولا رب سواه، هو الذي خلقهم وخلق السموات والأرض، فهو المفرد بخلق المسكن والساكن، بخلق العالم العلوي والسفلي وما فيه»^(١).

المثال الثاني: في التوحيد أيضاً: قال ابن القيم في قول الله تعالى :

﴿أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِي حَاجَ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنَّا أَتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمَ رَبِّيَ الَّذِي يُحِبِّي وَيُمِسِّي قَالَ أَنَا أَحُبُّي وَأَمِسِّي قَالَ إِبْرَاهِيمَ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأَتَ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبَهَتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهُدِي النَّقْوَمَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة ٢٥٨].

«فإن من تأمل موقع الحاجاج وقطع المجادل فيما تضمنته هذه الآية، وقف على أعظم برهان بأوجز عبارة، فإن إبراهيم لما أجاب الحاج له في الله بأنه الذي يحبني ويحيي، أخذ عدو الله معارضته بضرب من المغالطة، وهو أنه يقتل من يريد ويستبقي من يريده، فقد أحيا هذا وأمات هذا، فألزمته إبراهيم على طرد هذه المعارضة أن يتصرف في حرفة الشمس من غير الجهة التي يأتي الله بها منها، إذا كان بزعمه قد ساوي الله في الإحياء والإماتة. فإن كان صادقاً فليتصرف في الشمس تصرفاً تصح به دعوه، وليس هذا انتقالاً من حجة إلى حجة أوضح منها كما زعم بعض الناظار^(١)، وإنما هو إلزام للمدعى بطرد حجته إن كانت صحيحة»^(٢).

المثال الثالث: في البعث: قال ابن القيم في قول الله تعالى: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَسِيَّ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحِبِّي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ قُلْ يُحِبِّيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا

(١) انظر: أصول السرخسي ٢٨٧/٢، ٢٨٨-٢٨٩، وشرح الكوكب المنير ٤/٣٨٣-٣٨٥.

(٢) الصواعق المرسلة - لابن القيم - ٤٩٠/٢.

أَوْلَ مَرَّةً وَهُوَ كُلُّ خَلْقٍ عَلِيْمٌ» [يس ٧٩، ٧٨] فلو رام أعلم البشر وأفصحهم وأقدرهم على البيان أن يأتي بأحسن من هذه الحجة أو بمثلها في ألفاظ تشابه هذه الألفاظ في الإيجاز والاختصار ووضوح الدلالة وصحة البرهان، لأنّي نفسه ظاهر العجز منقطع الطمع يستحيي الناس من ذلك. فإنه سبحانه افتح هذه الحجة بسؤال أورده الملحد اقتضى جواباً فكان في قوله سبحانه: «وَسَيِّدُ خَلْقَهُ» ما وقى بالجواب وأقام الحجة وأزال الشبهة، لولا ما أراد سبحانه من تأكيد الحجة وزيادة تقريرها، وذلك أنه سبحانه أخبر أن هذا الملحد السائل عن هذه المسألة لو لم ينس خلق نفسه وبذاته كونه وذكر خلقه لكان فكرته فيه كافية في جوابه مسكتة له عن هذا السؤال، ثم أوضح سبحانه ما تضمنه قوله: «وَسَيِّدُ خَلْقَهُ» وصرح به جواباً له عن مسألته فقال: «قُلْ يُحِبِّيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوْلَ مَرَّةً» [يس ٧٩] فاحتاج بالإبداء على الإعادة وبالنشأة الأولى على النشأة الأخرى، إذ كل عاقل يعلم عملاً ضروريًا أن من قدر على هذه قدر على هذه وأنه لو كان عاجزاً عن الثانية لكان عن الأولى أعجز وأعجز، ولما كان الخلق يستلزم قدرة الخالق على مخلوقه وعلمه بتفاصيل خلقه، أتبع ذلك بقوله: «وَهُوَ كُلُّ خَلْقٍ عَلِيْمٌ» [يس ٧٩] فهو عالم بالخلق الأول وتفاصيله ومواده وصورته وعلله الأربع، وكذلك هو عالم بالخلق الثاني وتفاصيله ومواده وكيفية إنشائه، فإن كان تام العلم كامل

القدرة، كيف يتعدّر عليه أن يحيي العظام وهي رميم، ثم أكَدَ الأمر بحجَةٍ قاهرةٍ وبرهانٍ ظاهرٍ يتضمن جواباً عن سؤال ملحد آخر يقول: العظام إذا صارت رميمًا، عادت طبيعتها باردةٍ يابسة، والحياة لا بد أن تكون مادتها وحامليها طبيعة حارةٍ رطبة لتقبل صورة الحياة، فتولى سبحانه جواب هذا السؤال بما يدل على أمر البعث، وفيه الدليل والجواب معاً فقال: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ مِنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَاراً إِذَا أَتْمُمْتُ مِنْهُ تُوقَدُونَ﴾ [يس ٨٠] فأخير

سبحانه بإخراج هذا العنصر الذي هو في غاية الحرارة واللبوسة من الشجر الأخضر الممتليء بالرطوبة والبرودة، فالذي يخرج الشيء من ضده وتنقاد له مواد المخلوقات وعنادها ولا تستعصي عليه، هو الذي يفعل ما أنكره الملحد ودفعه من إحياء العظام وهي رميم، ثم أكَدَ هذا بأخذ الدلالة من الشيء الأجل الأعظم على الأيسر الأصغر، وأنَّ كلَّ عاقلٍ يعلمُ أنَّ من قدر على العظيم الجليل، فهو على ما دونه بكثيرٍ أقدر وأقدر - فمن قدر على حمل قنطرة فهو على حمل أوقية أشد اقتداراً فقال: ﴿أَوَكَيْسَ الَّذِي

خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ﴾ [يس ٨١] فأخير سُبحانه أنَّ الذي أبدع السموات والأرض على جلالتهما وعظم شأنهما وكبير أجسامهما وسعتهما وعجب خلقتهما، أقدر على أن يحيي عظاماً قد صارت رميمًا فيردها إلى حالتها الأولى كما قال في موضع آخر :

﴿لَخَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾

[غافر ٥٧] وقال : ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَمْ يَعِيْ
بِخَلْقِهِنَّ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْبِيَ الْمَوْتَىَ بَلِ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأحقاف
٣٣] ثم أخذ سبحانه ذلك وبينه بياناً آخر يتضمن مع إقامة الحجة دفع
شبهة كل ملحد وجاحد، وهو أنه ليس في فعله بمثابة غيره الذي يفعل
بالآلات والكلفة والتعب والمشقة ولا يمكنه الاستقلال بالفعل بل لا بد
معه من آلة ومشارك ومعين، بل يكفي في حلقه لما يريد أن يخلقه ويكونه
نفس إرادته وقوله للملائكة : ﴿كُنْ﴾ فإذا هو كائن كما شاءه وأراده،
فأخبر عن نفاذ مشيئته وإرادته وسرعة تكوينه وانقياد المكون له وعدم
استعصائه عليه، ثم ختم هذه الحجة بإخباره أن ملائكة كل شيء بيده،
فيتصرف فيه بفعله وهو قوله : ﴿وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [يس ٨٣].^(١).

المثال الرابع: في النبوة قال ابن القيم في قوله تعالى : ﴿قُلْ لَوْ شَاءَ اللَّهُ
مَا تَلَوَّهُ عَلَيْكُمْ وَلَا أَدْرَاكُمْ بِهِ فَقَدْ لَبِثْتُ فِيْكُمْ عُمَراً مِنْ قَبْلِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [يونس
١٦]: ((فتأمل هاتين الحجتين القاطعتين تحت هذا اللفظ الوجيز:
إحداهما: أن هذا من الله لا من قبله ولا هو مقدور لي ولا من
جنس مقدور البشر، وأن الله سبحانه وتعالي لو شاء لأمسك عنه قلبي

(١) الصراوع المرسلة - لابن القيم - ٤٧٣/٢ - ٤٧٧. وانظر أعلام الموقعين ١٤٢/١

ولسانی وأسماعکم وأفهاماکم، فلم أتمكن من تلاوته عليکم ولم تتمکروا من درایته وفهمه.

الحجۃ الثانية: أني قد لبست فيکم عمري إلى حين أتيتكم به وأنتم تشاهدونني وتعرفون حالي وتصحبونی حضراً وسفراً وتعرفون دقيق أمري وجليله وتحققون سيرتي هل كانت سيرة من هو من أكذب الخلق، وأفحركم وأظلمهم، فإنه لا أكذب ولا أظلم ولا أقبح سيرة من جاهر ربه وحالقه بالكذب والفرية عليه وطلب إفساد العالم وظلم النفوس والبغى في الأرض بغير الحق، هذا وأنتم تعلمون أني لم أكن أقرأ كتاباً ولا أخطه بيدي ولا صاحبت من أتعلم منه بل صحبتكم أنتم في أسفاركم ملئ تعلمون منه وتسألونه عن أخبار الأمم والملوك وغيرها ما لم أشار لكم فيه بوجهه. ثم جئتكم بهذا النبأ العظيم الذي فيه علم الأولين والآخرين، وعلم ما كان وما سيكون على التفصيل»^(١).

وإذ قد عُلم اشتمال الأدلة السمعية على البراهين العقلية والإرشاد إليها، فدعوى لزوم الدور مندفة لأنها ليست خبراً محضاً.

(١) الصواعق المرسلة - لابن القيم - ٤٧٠ / ٢ - ٤٧١.

ثالثاً: بيان أن طرق المتكلمين لا تتعين للمعرفة، بل ولا تصح.

وبيانه فيما يلي:

١ - أن طريقة المتكلمين مبنية على أن أول واجب على المكلف النظر في الدليل العقلي القائم على الحدوث -أو الجواهر والأعراض- فأخذوا مقصد الشريعة في المطلوب الأول^(١)، ثم مع ذلك راموا الوصول إليه بطرق معاصرة على الفهم، مخلوطة بفلسفة مفسدة للعقول، مضررة في الدين، تورث الشك والخيرة، وتؤدي إلى إنكار ما علم ثبوته ضرورة، قال الشاطبي: «... إن القرآن قد احتاج على الكفار بالعمومات العقلية، والعمومات المتفق عليها، كقوله تعالى: ﴿قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ هُوَ الَّذِي يَقُولُ لَهُمْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ -إلى أن قال - ﴿سَيَقُولُونَ لَهُ قُلْ فَإِنِّي تُسْحِرُونَ﴾ [الؤمنون ٤٩-٨٤]، فاحتاج عليهم بإقرارهم بأن ذلك الله على العموم، وجعلهم إذا أقرروا بالربوبية لله في الكل، ثم دعواهم الخصوص: مسحورين لا عقلاً، وقوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لِيَقُولُنَّ اللَّهُ فَإِنِّي يُؤْفَكُونَ﴾ [العنكبوت ٦١] يعني: كيف يصرفون عن الإقرار بأن الرب هو الله،

(١) لقد تقدم في الباب الأول أن توحيد الله في العبادة هو أول واجب على المكلف، وتبين كذلك المقصود من النظر، وبيان فساد طريقة المتكلمين ص/٥٥ - ٦٥.

بعدما أقرّوا، فيدعون لله الشريك... وإلى هذا فأنّ ترى ما ينشأ بين الخصوم وأرباب المذاهب من تشعب الاستدلالات، وإبراد الإشكالات عليها بطرق الاحتمالات، حتى لا تجد عندهم بسبب ذلك دليلاً يعتمد لا قرآنياً ولا سنياً، بل انجر هذا الأمر إلى المسائل الاعتقادية، فاطرحو فيها الأدلة القرآنية والسنوية لبناء كثير منها على أمور عادية... واعتمدوا على مقدمات عقلية غير بدھية، ولا قريبة من البدھية، هرباً من احتمال يتطرق في العقل للأمور العادية، فدخلوا في أشدّ ما منه فروا، ونشأت مباحث لا عهد للعرب بها، وهم المخاطبون أولاً بالشريعة، فخالفوا الفلاسفة في أنظارهم، وباحثوهم في مطالبهم، التي لا يعود الجهل بها على الدين بفساد، ولا يزيد البحث فيها إلا خبالاً، وأصل ذلك كله الإعراض عن مجاري العادات في العبارات ومعانيها الجارية في الوجود»^(١).

ولهذا تجد بعض من خاض في علم الكلام يصرّح بما مفاده صعوبة مسائلهم، ويدعّي أن أكثر الناس في عقائدهم باقون على الظن، يقول أبو حامد الغزالى: «... وليس هذا كالعقليات، فإن أدلةها غامضة، قد لا يدركها بعض الخلق»^(٢).

وقد نصَّ في بعض كتبه على تضرر الخلق منه، فقال: «والدليل على تضرر الخلق به: الشاهد والعيان والتجربة، وما ثار من الشر منذ نبغ

(١) المواقفات -للشاطي -٤٠٣/٥.

(٢) المستصفى -للغزالى -٣/٥٢١ [٢٤٥/٢].

المتكلمون، وفشت صنعة الكلام^(١)، ولما التفتوا إلى أدلة الشرع وجودها تسلك مسلكاً آخر في البيان والحجاج والجادلة، فحسبوها ظنية فقال الغزالى: «وخلقت طباع الآدميين مطيعة للظنومن، بل للأوهام، وأكثر بواسع الناس على أعمالهم وعقائدهم في مصادرهم ومواردهم ظنومن»^(٢). والطريقة الشرعية قائمة على بيان الحق بأحسن طريقة وأيسر دليل، يهتدي به كل الناس، وأرشد الله إلى أن الجدال يكون بالتي هي أحسن، ونبه على أن بعض الناس مكابر معاند جاحد للحق، فأرشد إلى طريقة الحجاج معهم، وبين في مواضع أخرى دعوتهم إلى المباحثة، وفي أخرى إلى الإعراض عنهم عند عدم الفائدة من الجدال، وأمر بالصبر، والاستعاذه من الكبر والعناد، وعن كل ما يورث شبهة ووسوسة، وأرشد إلى ما يسلى الأنبياء والمؤمنين بذكر قصص السابقين، وبين أن كل الناس يرجعون إليه ليفصل بينهم^(٣)، لكن «المتكلم المغفل يحاول أن يكون الفصل بين الخلق على يديه.... وأن يشغل نفسه والمسلمين في غير فائدة، بل ربما ورد السمع بأن فيه مضره»^(٤).

(١) إلحاد العوام عن علم الكلام -للغزالى- ص/ ٧٨-٧٩.

(٢) المستصفى -للغزالى- ٢٣٧/٣ [٢٤٧/٢].

(٣) انظر: ما ساقه ابن الوزير من أدلة لبيان هذه الطريقة في العواصم والقواصم . ٤/١٠٨-١١٨.

(٤) المصدر نفسه ٤/١١٦.

والمتبع هدي الرسول - ﷺ - وسيرة الصحابة والتابعين والتابعين لهم بإحسان يجدهم يبيّنون الحق بھدى الكتاب والسنة، ويعرضون عما سواهـما، وهذا مع فتحهم لكثير من البلاد التي توجد فيها الفلسفة الباطلة، ولم يجد منهم إلا الإعراض عنها، وترك الخوض فيما لا يحسن الخوض فيه^(١)، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

وخلاصة ما نحن بصدده:

- ١- القول بأن الأدلة السمعية لا يحتاجها في أصول الدين مما تتوقف صحة المعجزة عليه وثبوت الرسالة، قول ليس صحيحاً، ومثار الغلط فيه: ظن أن الأدلة السمعية خبر محض^(٢).
- ٢- الصحيح أنه يمكن الاستدلال بالأدلة الشرعية - وأعني بها: الأدلة السمعية المتضمنة للبراهين العقلية وما أذن فيه الشرع ولم يمنعه من الأقىسة العقلية المفضية إلى اليقين في تلك المسائل التي زعم أولئك أنه لا يحتاج لها بالأدلة السمعية -^(٣).
- ٣- ينazuء المتكلمون في دعواهم وجوب النظر على كل مكلف ليعرف وجود الله... .
- ٤- طرائق المتكلمين للمعرفة لا تتعين، والفالسد منها يرد - وما أكثرها.-.

(١) انظر: درء تعارض العقل والنقل ٥٢-٥١/٨.

(٢) انظر: درء تعارض العقل والنقل ٣٦/٨.

(٣) انظر: المصدر نفسه ٣٧/٨.

المسألة الثانية: ترك الاحتجاج بالكتاب والسنة عند توهם معارضتهما

للعقل عند المتكلمين

قال الرازى: ((لو قام دليل قاطع عقلي على نفي ما أشعر به ظاهر النقل؛ فالقول بـهما محال؛ لاستحالة وقوع النفي والإثبات، والقول بـارتفاعـهما محال، لاستحالة عدم النفي والإثبات، ، والقول بـترجـيعـ النـقلـ علىـ العـقلـ محـالـ، لأنـ العـقلـ أـصـلـ النـقلـ، فـلوـ كـذـبـناـ العـقلـ، لـكـنـاـ كـذـبـناـ أـصـلـ النـقلـ، وـمـنـ كـذـبـناـ أـصـلـ النـقلـ فـقـدـ كـذـبـناـ النـقلـ، فـتـصـحـيـعـ النـقلـ بـتـكـذـيبـ العـقلـ يـسـتـلـزـمـ تـكـذـيبـ النـقلـ، فـعـلـمـنـاـ أـنـهـ لـاـ بـدـ مـنـ تـرـجـيعـ دـلـيلـ العـقلـ))^(١).

ويمكن تلخيص قانون الرازى هذا في أربعة أصول:

الأصل الأول: قبول مبدأ المعارضـةـ بينـ الدـلـيلـ النـقـليـ وـ الدـلـيلـ العـقـليـ.

الأصل الثاني: تقسيـمـ الـاحـتمـالـاتـ عـنـدـ التـعـارـضـ إـلـىـ أـرـبـعـةـ اـحـتمـالـاتـ

وـهـيـ: إـمـاـ تـصـدـيقـهـمـاـ، وـإـمـاـ تـكـذـيبـهـمـاـ، وـإـمـاـ تـقـدـيمـ النـقلـ، وـإـمـاـ تـقـدـيمـ العـقلـ.

الأصل الثالث: تقديمـ العـقلـ لـأـنـهـ أـصـلـ النـقلـ عـنـدـ التـعـارـضـ، وـلـأـنـهـ إـذـاـ

لمـ يـقـدـمـ لـزـمـ الـقـدـحـ فـيـ وـفـيـ النـقلـ.

الأصل الرابع: المـسـلـكـ المـتـبعـ تـجـاهـ الدـلـيلـ النـقـليـ الـذـيـ أـخـرـ عنـ الدـلـيلـ

الـعـقـليـ.

(١) المحصلـ للـراـزـيـ -٤٠٦ـ /ـ ١ـ، وـانـظـرـ أـيـضاـ فـيـ ٧٣ـ /ـ ٣ـ ٧٤ـ وـقـدـ أـورـدـهـ فـيـ بـعـضـ

كـبـهـ الـكـلامـيـ مـثـلـ أـسـاسـ التـقـديـسـ صـ /ـ ١٧٢ـ ١٧٣ـ .

أما الأصل الرابع فإنه يؤجل البحث عنه في موضوعه، لأن الدليل النقلي إن كان قطعياً كأن يكون نص كتاب أو حدثاً متواتراً، فهذا يستغل بتأويله، وإن كان خبر آحاد فحقه الرد والتکذیب، أو التبرع بتأويله، فال الأول يبحث في مطلب التأویل -إن شاء الله-^(١) ، والثانی في خبر الآحاد والاحتجاج به في أصول الدين -إن شاء الله-^(٢).
وفيما يلي مناقشة الأصول الثلاثة الأولى:

مناقشة الأصل الأول: وهو قبول مبدأ المعارضة بين الدليل النقلي والعقلی:

أولاً: عدم التسلیم بمبدأ وقوع المعارضة بينهما لوجوه:

الوجه الأول^(٣): أن الأدلة السمعية لو نافت قضایا العقول، لم تكن أدلة للعباد، لا على الأحكام الإلهية، ولا على الأحكام التکلیفیة، وقد علم باتفاق العقلاء أن الأدلة الشرعية إنما نصبت لتتلافقها عقول المکلفین، فيعملوا بمقتضاها، فلو نافتها لما تلتقتها بالقبول، فضلاً عن أن تعمل بمقتضاها، وقد ذكر الله جل وعلا أن الهدایة تحصل باتباع ما ينزله، فلو وجدت منافاة لما كانت هدى للناس^(٤)، قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا يُأْتِنَكُمْ مِنِّي هُدًى فَنَّ اتَّبَعَ هُدًى يَأْتِيَ فَلَا يَضُلُّ وَلَا يُشْقَىٰ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً

(١) انظر ص/ ١٠٤٧.

(٢) انظر ص/ ٨٧٥.

(٣) المواقفات -للشاطبي- ٢٠٨/٣.

(٤) انظر: الصواعق المرسلة -لابن القیم- ١١٢٨/٣.

ضَنْكًا وَمَحْشِرًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ ۝ قَالَ رَبُّهُ لَمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنْتُ
بَصِيرًا ۝ قَالَ كَذَلِكَ أَتَكَ آتَيْنَا فَتَسِيهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُسَسِّي ۝ [طه - ١٢٣ -
١٢٦].

الوجه الثاني^(١): أنه لو فرض أن الأدلة الشرعية منافية لقضايا العقول ومعارضة لها، لكن الكفار أول من ردوا بها، لشدة حرصهم على الطعن في هذا الدين، ولو وجدوها لما سلكوا سبيل الشتم والاهانة بالسحر والجنتون، لأن ذلك أدعى لهم الدين إن وجد، فلما لم يوجد من ذلك شيء دل على جريان الأدلة الشرعية وفق العقول ومقتضاها، «فلا يرد الشرع بما يخالف العقل، لكن يرد بما يقصر العقل عن الاستقلال بإدراكه»^(٢)، وبما يحار فيه، لا بما يحييه، ولو رده الكفار لهم الدين، ولما كان ما أنزله الله برهاناً، وهو القائل: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُدْ جَاءُكُمْ بِرَهَانٍ مِّنْ
رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا» [النساء ١٧٤]، وقال الله تعالى: «الْحَمْدُ لِلَّهِ
الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عَوْجًا هَبِيبًا» [الكهف
١٠٢]، «وَأَيِّ عَوْجٍ أَعْظَمُ مِنْ مُخَالَفَةِ الْعِقْلِ الصَّرِيحِ لَهُ»^(٣).

الوجه الثالث: «أن مورد التكليف هو العقل، وذلك ثابت قطعاً بالاستقراء التام، حتى إذا فقد، ارتفع التكليف رأساً، وعدٌ فاقده كالبهيمة

(١) انظر: المواقفات - للشاطبي - ٢٠٩-٢٠٨/٣.

(٢) المستصفى - للغزالى - ١٤/١ [٦١].

(٣) الصراوعق المرسلة - لابن القيم - ١١٢٧/٣.

المهملة، وهذا واضح في اعتبار تصديق العقل^(١) بالأدلة في لزوم التكليف، فلو جاءت على خلاف ما يقتضيه؛ لكان لزوم التكليف على العاقل أشد من لزومه على المعتوه والصبي والنائم، إذ لا عقل لهؤلاء يصدق أو لا يصدق، بخلاف العاقل الذي يأتيه ما لا يمكن تصديقه به، ولما كان التكليف ساقطاً عن هؤلاء؛ لزم أن يكون ساقطاً عن العقلاة أيضاً، وذلك منافٍ لوضع الشريعة، فكان ما يؤدي إليه باطلأ^(٢).

الوجه الرابع^(٣): أن الأدلة الشرعية لو نافت قضايا العقول، لكان الأمر بالتصديق بها تكليفاً بما لا يطاق -إذ ذلك يقتضي الجمع بين النقيضين- فلما كان ذلك باطلأً لزم أن لا تخالف الأدلة الشرعية قضايا العقول.

الوجه الخامس^(٤): أن الاستقراء دل على أن الأدلة الشرعية جارية على مقتضى العقول، بحيث تصدقها العقول الراجحة وتنقاد لها.

الوجه السادس: ((أنه لو حاز أن يكون في العقول ما ينافي خبر الرسول -عليه السلام- لم يتصور الإيمان به البتة لوجهيـنـ: أحدهما: أنه لا سبيل إلى العلم^(٥) بانتفاء جميع المعارض، وما على المتنع فهو ممتنع.

(١) يقصد الشاطئي أن التمكّن من تصديق العقل هو الشرط، لا التصديق بالفعل.

(٢) المواقفات -للشاطئي- .٢٠٩/٣ .

(٣) انظر المواقفات -للشاطئي- .٢٠٩-٢٠٨/٣ .

(٤) انظر: المصدر نفسه .٢١٠/٣ .

(٥) في المطبوع : العالم ، والصواب ما أثبته.

الثاني: أن تصدقهم والإيمان بهم يكون موقوفاً على الشرط، والإيمان لا يصح تعليقه بالشرط..... وهؤلاء شر من الذين قال الله فيهم: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ آيَةً قَالُوا إِنَّنَا نُؤْمِنُ حَتَّىٰ نُؤْتَىٰ مِثْلَ مَا أُوتِيَ رَسُولُ اللَّهِ﴾ [الأنعام٤١٢]، فأولئك وقفوا الإيمان على أن يوتوا نظير ما جاءت به الرسل، وهؤلاء وقوفه على ما ينافق ما جاءت به الرسل»^(١).

وليعلم أن المسائل التي زعم المتكلمون معارضتها للشرع، هي مسائل معلومة بصرير العقل، فالعقل معاضد للدليل النقلي فيها لا معارض له، ويتبين ذلك بحسب كل مسألة على حدة، ولكن المقصود هنا: مناقشة هذا القانون إجمالاً، لكونه ورد كذلك^(٢).

ثم إنه لو فرض وقوع تعارض، فذلك راجع لأحد احتمالين^(٣):

١ - عدم صحة النقل أصلاً، كالحديث الموضوع: «مم خلق ربنا؟ قال: من ماء مرور لا من أرض ولا من سماء، خلق خيلاً فأجراهما، فعرقت، فخلق نفسه من ذلك العرق»^(٤). وهذا ظاهر أنه من أبين الكذب.

(١) الصواعق المرسلة ٩٠٠-٩٠١/٣

(٢) انظر: درء تعارض العقل والنقل ١/٢١.

(٣) انظر: المصدر نفسه ١/١٧٣.

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٦/٢٩٣)، واقم به محمد بن شجاع الثلجي. وقال: "كان يضع أحاديث في التشبيه ينسبها إلى أصحاب الحديث ليثبتهم بها"، وانظر نحوه للذهبي في ميزان الاعتadal ٣/٥٧٩، وأخرجه كذلك ابن الجوزي في الموضوعات ٥١، ١٠٥، وانظر: اللآلء المصنوعة - للسيوطى - ١/٣٤، وتزكيه الشريعة - لابن عراق - ١/٣٤.

- وإنما لفهم ما لا ينبغي منه إن كان النقل صحيحاً، وهذا ينطبق على كل ما ثبت في الشرع من صفات الله جل وعلا، فظن المتكلمون أنها تدل على التشبيه والتمثيل، فسارعوا إلى ردها أو تأويتها، وال الصحيح إثباتها على الكمال لله رب العالمين وعلى قاعدة التزير عن الماثلة فيها لصفات الخلق.

مناقشة الأصل الثاني: وهو قسمة الاحتمالات إلى أربعة:

فالرازي قسم الاحتمالات الممكنة في حالة توهם التعارض بين العقل والنقل إلى أربعة احتمالات: فإما تصدقهما، وإما تكذيهما، وإما تصدق النقل، وإما تصدق العقل - وهو الحق عنده -.

ويناقش بطريقتين:

الأولى: عدم التسليم بالنحصار القسمة فيما ذكره.

الثانية: المقابلة بقانون بدليل لقانونه:

الطريقة الأولى: وهي عدم التسليم بالنحصار القسمة فيما ذكره، إذ هبنا قسم خامس، وهو: أن يقدم العقلي تارة، والسمعى تارة أخرى، فأيهما كان قطعياً قدم، أو يقدم ما كان راجحاً إن كانا ظنيين، ويمتنع التعارض بين قطعيين^(١).

(١) انظر: درء تعارض العقل والنقل ٨٧/١، و الصواعق المرسلة - لابن القيم-

الطريقة الثانية: المقابلة بقانون بدليل لقانونه:

وهذا القانون البديل قائم على أصل وهو^(١):

أنه لا يصح أن يقابل بين الدليل النطلي والدليل العقلي: ذلك لأن الدليل السمعي لا بد معه من عقل، ويتبيّن بأن الدليل السمعي نوعان؛ نوع مشتمل على براهين عقلية، فهذا النوع سمعي عقلي، ونوع: من قبيل الخبر الصادق - ووجه كون العقل معه: أنه يفهمه، ولا يحيله، وإن حار فيه.

وعليه فالصحيح أن تكون المقابلة بين: الدليل الشرعي، والدليل البدعي، أو الحرم شرعاً. فالحرم ما كان مشتملاً على كذب، والله قد حرم الكذب لا سيما عليه - أو إذا كان المتكلم به يتكلم بلا علم، أو كان يجادل بعد تبيّن الحق، كما قال الله تعالى: «يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ» [الأنفال ٦] وقال: «وَيُجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْخِلُوكُمْ بِهِ الْحَقَّ» [الكهف ٥٦]، وقال: «وَلَا تَنْقُضُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ» [الإسراء ٣٦] وقال: «أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ وَدَرَسُوا مَا فِيهِ» [الأعراف ١٦٩].

وأما الدليل الشرعي، فهو، ما كان سمعياً مشتملاً على البراهين - وتقديم التمثيل له^(٢) - أو كان سمعياً خيراً محسناً، كالخبر عن الحروض

(١) انظر: درء تعارض العقل والنقل ١٩٨١-٢٠٠.

(٢) انظر ص/٨٤٨.

والميزان ونحوهما، أو كان دليلاً نبه عليه القرآن أو أباحه مما يعلم بالعيان ولوارمه، وشهدت به الموجودات، كما قال الله تعالى : **﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَبْيَنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوْ كُمْ يَكْفِ بِرِبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾** [فصلت ٥٣].

وإذ قد علم هذا الأصل فإنه يقال :

أولاً: إذا تقابل الدليل الشرعي والدليل الباعي، رد الباعي مطلقاً، وقدم الشرعي مطلقاً، لأنه لا يتم الإيمان إلا بذلك.

والدليل الباعي^(١) هنا دليل الحدوث - أو الأعراض - أو الإمكان، المستلزم لنفي الصفات الذي ادعى المتكلمون أنه أصل للنقل.

ثانياً: يمكن نظم القانون هكذا^(٢) :

لو فرض أنه تعارض دليلان شرعاً^(٣)، سواء كانوا عقليين، أم سمعيين، أم كان أحدهما سمعياً والآخر عقلياً، فإما أن يكونا قطعيين، وإما أن يكونا ظنيين، وإما أن يكون أحدهما قطعياً والآخر ظنياً، فهذه ثلاثة صور، أما الصورة الأولى: وهي تعارض القطعيين - فممتنعة الوقوع في أقسامه الثلاثة - أعني التعارض بين السمعيين القطعيين، أو بين العقليين

(١) وقد نص على بدعيته: الخبر بمذهب المتكلمين، التارك لها بعد تبين الحق - أبو الحسن الأشعري في رسالته إلى أهل الشغر ص ١٨٥-٢٠٠.

(٢) انظر: درء تعارض العقل والنقل ١/٨٦-٨٧، و الصواعق المرسلة - لابن القيم - ٧٩٧/٣.

(٣) هذا بحسب الواقع وما في نفس الأمر غير ممكن، وأما في نظر المحتهد فقد يقع ذلك.

القطعيين، أو بين السمعي والعلقي القطعيين - لما يلزم من اجتماع النقيضين، فالدليل القطعي هو المستلزم لمدلوله قطعاً، فالقول بتعارض القطعيين يستلزم الجمع بين النقيضين^(١).

وأما الصورة الثانية : وهي تعارض الظنيين - فإنه يصار إلى الراجح إما لكونه أقوى كتقديم الخبر الخاص الدال بمنطقه على القياس مطلقاً -، وإما لترجمته برجح خارجي - حالة تعدد الجمع - بأي نوع من المرجحات المعتبرة، ويقطع النظر عن الدليل الشرعي كونه سعياً أو عقلياً، فمثلاً إذا كان الخبر دالاً على المطلوب بمفهومه لا منطقه، وعارضه قياس، فيقدم الأقوى في الدلالة. والصورة الثانية عموماً شاملة لتعارض الخبرين الظنيين بعضهما البعض، أو القياسين، أو الخبر والقياس.^(٢).

وأما الصورة الثالثة : وهي التعارض بين القطعي والظني - فإنه يقدم القطعي حتماً، سواء كان عقلياً أم سعياً، لانتفاء التعادل، ويكون الظن لغواً^(٣).

(١) انظر: المستصفى - للغرافي - [١٢٦/٢] ، ٣٤٣/٣ ، ونهاية السول ٤/٤٤٦ ، وشرح الكوكب المنير ٤/٦٠٧ ، ونشر البنود ٢/٢٦٨-٢٦٧ . على أن بعض أهل العلم يرى أن ذلك التعارض ما دام فرضاً في نظر المحتهد فقد يقع له ذلك - انظر: نهاية السول - للإسنوبي - ٤/٤٤٧ ، ٤٥٤ ، وانظر كلام الشيخ عبد الرزاق عفيفي في هامش (٤) على إحكام الأمدي ٤/١٩٧ .

(٢) انظر: الإحکام - للأمدي - ٢/١١٨-١١٩ ، ونهاية السول ٤/١٦٤ ، وشرح الكوكب المنير ٤/٦٠٨-٦٠٩ .

(٣) انظر: نهاية السول ٤/٤٤٨-٤٤٩ ، وشرح الكوكب المنير ٤/٦٠٨ .

فهذا القانون قائم على أن مناط التقادم قطعية دلالة الدليل، أو رجحهما - مع منع المقابلة بين القطعيين، ورفض معارضته البدعى للشرعى.

وأما قانون الرازى فقائم على تقديم العقل مطلقاً - وهو خطأ - لأنَّه قد يكون ظنِّياً، فكيف يقدم على القطعى، أو لكونه بدعياً لا شرعياً، على أن القول بأن العقل أصل للنقل خطأ - وهذا يناقش في الآتى:

ثالثاً مناقشة الأصل الثالث: وهو أنْ تقديم النقل على العقل طعن في أصله - وهو العقل - فيكون قادحاً في النقل نفسه.

هذا القول غير مسلم لما يلي:

أولاً: أن العقل مهما فُسِّر لن يكون أصلاً للنقل، وإذا سلم فلن يعارضه، وبيانه:

١- إذا أريد بأن العقل أصل في ثبوت السمع نفسه، كان هذا ظاهر البطلان، لأن الشرع ثابت في نفسه، سواء علمنا ثبوته بعقلنا أم بغيره، لأن عدم العلم بالشيء ليس علمًا بالعدم^(١).

٢- وإذا أريد أن العقل أصل في معرفتنا بصحة السمع، فهذا يستفصل فيه:

(١) انظر: درء تعارض العقل والنقل ٨٧/١، و الصواعق المرسلة - لابن القيم-

٨٦٩
أـ فإن أريد بالعقل: الغريرة^(١)، فهي لا تكون منافية للعقل، لأنما شرط في كل علم عقلي أو سمعي للاستدلال به، وما كان شرطاً في شيء امتنع أن يكون منافياً له^(٢).

بـ وإن أريد بالعقل: المعرفة الحاصلة بالعقل، فهي إما ضرورية^(٣)، ومن أعظمها العلم بالخالق سبحانه، وما كان ضرورياً استحال أن يتعارض مع النقل، وقد صرخ كثير من المتكلمين بأن معرفة الله ضرورية، أو تعلم بالاضطرار من الأدلة، وعلى كلا التقديرين يسقط ما يدعونه مخالفًا للنقل لأن الموافقة هنا حاصلة، وإما أن تكون تلك المعرفة نظرية^(٤)، وعندئذ تحصل القسمة، فقد يكون بعضه فاسداً، فكيف يجعل أصلاً للنقل، وقد يكون صحيحاً، وعندئذ لا يقع تعارض^(٥)، ثم إن هذه العلوم العقلية كثيرة لا يمكن الادعاء بأنما كلها أصل للنقل، وبعضها هو الذي يريدون به إثبات الوحدانية والنبوة، فيكون الرازي وغيره من المتكلمين قد ادعى عاماً واستدل خاصاً، وعليه، فإن كان المعارض للسمع من

(١) انظر: العدة - لأبي يعلى - ١/٨٥-٨٦، و المستصفى - للغزالى - ١/٧١ - [٢٣/١] ، و المسودة ص ٥٥٦، ٥٥٧.

(٢) انظر: درء تعارض العقل والنقل ١/٨٩، و الصواعق المرسلة - لابن القيم - ٣/٨٠٠.

(٣) انظر: العدة ١/٨٣، والمستصفى ١/٧١ [٢٣/١] ، وأصول السرحسى ١/٣٤٦، و المسودة ص ٥٥٦.

(٤) انظر: الصواعق المرسلة - لابن القيم - ٣/٨٠٠ حيث نص على أن المعرف العقلية أكثر من أن تحصر.

(٥) انظر: درء تعارض العقل والنقل ١/٩١.

المعقولات غير ما يتوقف عليه معرفة صحة السمع، فعندئذ لا يلزم من القدح فيها القدح فيما يتوقف عليه السمع، كما أن عدم صحة بعض السمع لا يستلزم عدم صحة جميعها وكذا العكس^(١).

ج) أن قانون الرazi مؤدah الطعن في العقل والنقل، وذلك يقتضي اطراهما - وهو أشد بطلاناً - لأنه لما قال: إن تقدم العقل على النقل قدح فيه وفي النقل، ليس له أن يقول: نقدم العقل، وإنما التبيحة الحتمية هي: بطلانهما - ولذلك كان الصحيح أن يقال: إنه لا تعارض أصلاً بين نقل صحيح فهم على حقه وبين عقل صريح صحيح، وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقُسْطِ﴾ [الحديد ٢٥] والقياس الصحيح من الميزان، فالآية تقتضي توافقهما^(٢).

د) حقيقة هذا القانون، أنه لا يمكن التصديق بالشرع كله، فالتصديق ببعضه لا يتم إلا بالتكذيب ببعضه الآخر، وهذا ظن سوء بالذي أنزله الله هدى للناس وبرهاناً للخلق أجمعين، وما أشبه هذا الأصل السني بحال المنافقين والمغضوب عليهم من أهل الكتاب الذين يؤمنون ببعض الكتاب ويکفرون ببعض^(٣).

(١) انظر: درء تعارض العقل والنقل ١/٩٠.

(٢) انظر: درء تعارض العقل والنقل ٥/٢٧٠-٢٧١، و منهاج السنة النبوية ٣/٣٦٣، وجامع الفتاوى١٦/٤٤٢-٤٤٣، ٦/٣٠٠، وأعلام الموقعين ١/٣٣١.

(٣) انظر: درء تعارض العقل والنقل ٥/٢٨٧.

وإن زعم الرازي وغيره: أن المعارض للسمع من المقولات ما توقف صحة معرفتنا للسمع عليه، فجوابه:

أ) أن الطرق التي سلكها المتكلمون في إثبات وجود الله والنبوة طرق لا يمكن الادعاء بأنها أصل، ذلك أنها طرق مشتملة على مقدمات تستلزم نفي وجود الله، وعدم التمكن من إثبات النبوة، فهي فاسدة في نفسها - وبيان ذلك^(١):

مثلاً: طريقة الفلاسفة مبنية على طريقة التركيب، وتوصلوا بها إلى نفي صفات الله من العلم والقدرة والإرادة وسائر الصفات بدعوى أن إثباتها يستلزم التركيب، فكانت هذه الطريقة مستلزمة لنفي وجود الله، لأن تعطيله من هذه الصفات يقتضي تعطيله من أفعاله، وألا يتميز بصفة تمييزه عن سواه، وهذا يستلزم نفي وجوده.

وأما طريقة المتكلمين القائمة على حدوث الأجسام، ومتاثرها، وتركيبها من الجوهر الفرد، وقابليتها للحوادث، وعدم تسلسلها... إلخ فهي تؤول إلى إنكار قيام الصفات الاختيارية به، ومنها أفعاله، وهذا يستلزم نفيه.

وأما إثبات النبوة عندهم فقائم على أساس مساواة المعجزة لسائر الخوارق، وميزوها عنها بأشياء لا تنضبط^(٢).

(١) انظر: رسالة إلى أهل الغرب -للأشعرى -١٨٥، مما بعدها، و درء تعارض العقل والنقل ١/٩٨-٩٩، ١٩٤، و الصواعق المرسلة -لابن القيم -٩٨١، ٨٢٦/٣، ٩٨٣-٩٨٤.

(٢) كما تقدم ص/٥٧٨، وانظر الصواعق المرسلة -لابن القيم -٣/٩٨٧.

فكانت طرُقُهُم فاسدة في أصلها، ولهذا عدل عنها من عدل آخر أمره، بعد أن مرّ بمرحلة ارتياح وشك وحيرة، لكترة ما يعترض استدلاله من إشكالات وتناقضات^(١).

وما كان كذلك كيف يجعل معارضًا للنقل، بل كيف يقدم عليه؟!
 ب) أن الطرق الدالة على إثبات الوحدانية والنبوة كثيرة وصحيحة تغنى، بل يجب الاكتفاء بها عمما سواها، وهي لا تعارض عقلاً ولا سمعاً.^(٢)
 ج) أن الألفاظ الناتجة عن سلوك الطريق التي أثبتت بها المتكلمون وجود الله ووحدانيته ألفاظ لم ترد في الكتاب والسنة، وهي بمجملة مختلف أصحابها فيها اختلافاً عظيماً، والسبيل القويم تجاهها: الاستفصال عنها، فإن كان معنى ما دلت عليه صحيحاً أقر ذلك المعنى، وطوب القائل بها بالتزام الألفاظ الشرعية، وإن كان معنى ما دلت عليه باطلأ، ردت، ولا يصح أن يعارض بها كلام الله ورسوله ﷺ.^(٣)

(١) انظر: الصواعق المرسلة - لابن القيم - ٨٤٨/٣، وانظر حيرة الجويني في المنتظم لابن الجوزي ١٩/٩، وسير أعلام النبلاء ٤٧١/١٨، وحيرة الشهريستاني وشعره في ذلك في نهاية الإقدام له ص ٤-٣، ٢٣٧-٢٣٦، ٣٦٩، وحيرة الرازى وشعره في عيون الأنباء ٤٦٨، وفيات الأعيان ٤/٢٥٠، والبداية والنهاية ٦١/١٣ وشذرات الذهب ٥/٢٢.

(٢) وقد تقدم ذكر شيء من ذلك ص ٥٦٠، وانظر قناعة الرازى الأخيرة حول أهمية الاحتجاج بالقرآن لإثبات الروح وجود الوحدانية في المطالب العالية ٤٣٦/١.

(٣) انظر: درء تعارض العقل والنقل ٣٢٠/١.

د) علمنا بمراد الشرع علم متيقن وصحيح، وهذا يستلزم بطلان نقيضه قطعاً، فالنقل الصحيح حاكم بفساد ما خالقه مما يدعى أنه قواطع عقلية، وهي في حقيقتها شكوك وشبهات، ولذا يوجد في كلامهم ما ينقضها، فضلاً عن النقل الصحيح^(١).

ثانياً: نحن نلتزم تقديم النقل لما يلي:

١- لقد وقع الإجماع على عصمة النبي - ﷺ - فيما يبلغه عن ربه، فلا يجوز وقوع كذب ولا خطأ، لا في المسائل ولا في الأدلة، والدليل العقلي غير السمعي لا نضمن عصمته، فهو يتحمل الخطأ والصواب، وهذا يدل على تعيين تقديم النقل^(٢).

٢- ويؤكد هذا أن العقل لا يمكن أن يحيط علماً بكل شيء، خاصة فيما يتعلق بأمور الغيب، وأجلها ما يتعلق بذات الباري وصفاته، فوجب عندئذ أن يتبع العقلُ النقلَ ويسلم له^(٣). حتى ولو قيل إنه أصل له، وبوضوحه مثال وهو: (إذا شهد الناس لرجل بأنه خبير بالطب أو التقويم أو العيادة دونهم، ثم تنازع الشهود والمشهود له في ذلك، وجب تقديم قول المشهود له، فلو قالوا: نحن شهدنا لكم وزكيناكم وبشهادتنا ثبتت أهليتكم، فتقديم قولكم علينا، والرجوع إليكم دوننا، يقدح في الأصل

(١) انظر: المصدر نفسه ١٩٥/١، ٢٨٠-٣٢٠.

(٢) انظر: الصواعق المرسلة ٣/٨٣٥.

(٣) انظر: المصدر نفسه ٣/٨١٠، ٨٨٠.

الذي ثبت به قولكم، قالوا لهم: أنتم شهدتم بما علمتم أنا أهل لذلك دونكم، وأن أقوالنا فيه مقبولة دون أقوالكم، فلو قدمتنا قولكم على أقوالنا فيما اختلفنا فيه، لكان ذلك قدحًا في شهادتكم وعلمكم بأنّا أعلم منكم»^(١)، وإذا قد علم هذا فإنه يقال:

٣- إن القول بتقدم العقل على النقل رفع له إلى مكانة أعلى من مكانته، ويكون ذلك أشد من رفع الصوت على النبي - ﷺ - والتقدير بين يدي الله ورسوله^(٢)، قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدِيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا إِلَهٌ بِالْقَوْلِ كَجَهْرٍ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبِطَ أَعْمَالَكُمْ وَآتُمْ لَا تَشْعُرُونَ» [الحجرات ٢-١].

على هذا أمكننا أن نقول: إن تقدم النقل على العقل لا يستلزم فساد النقل ولا العقل^(٣)، غاية الأمر: تقديم ما حقه التقدم، وتأخير ما حقه التأخير.

(١) المصدر نفسه ٣/٨٠٩.

(٢) انظر: المصدر نفسه ٣/٩٩٦.

(٣) انظر: درء تعارض العقل والنقل ١٧١/١-١٧٢.

المطلب الرابع

ترك الاحتجاج بخبر الآحاد في أصول الدين عند المتكلمين

المتكلمون الذين ردوا الاحتجاج بغير الواحد في أصول الدين ردوه بناءً على إفادته الظن، والمطلوب في أصول الدين القطع، فلزم أن يرد خبر الواحد.

وقد بالغ بعضهم في نسبة إفادته الظن إلى جمهور أهل العلم^(١)، لكن الصحيح خلاف هذا. وقبل ذكر شبّهات من رد الاحتجاج به في أصول الدين أشير إلى المذاهب في إفادة خبر الواحد:

١— حكى عن ابن حزم أنه يقول بإفادة خبر الواحد العلم مطلقاً، سواء احتفت به قرائن أم لم تتحتف به، وظاهر صنيعه في كتابه الإحکام يدل على ذلك^(٢) لكن ينبغي أن يعلم أنه قيده بكونه صحيحاً ثابتًا عن رسول الله ﷺ، هذا من حيث العموم، أما بالنظر إلى كل خبر معين فإنه

(١) انظر المعتمد ٩٢/٩٣ وشرح الكوكب المنير ٢/٤٧

(٢) انظر الإحکام لابن حزم ١/١٣٢-١٣٣ والمعتمد ٢/٩٢، والتبصرة للشیرازی ٢٩٨ والإحکام للأمدي ٢/٣٢، والبحر الحبیط للزرکشی ٦/١٣٤-١٣٥، وتبییس التحریر ٣/٧٦، وفواتح الرحموت ٢/١٢١.

يتحمل أن يفيد الظن ويتحمل أن يفيد القطع بالنسبة إلى الناظر فيه، بحسب درجته من الصحة، واحتفاف القرائن به عنده.^(١)

ولذلك فالذى يظهر لي أن ابن حزم يرى أن خبر الواحد المخبر عن الرسول ﷺ بشرع يجب على جميع الأمة العمل به، لابد أن يكون صحيح بالنسبة إلى الرسول ﷺ جزماً، لأن الشريعة محفوظة، وهذا ظاهر من أدلةه التي أوردها لإفادة خبر الواحد الصحيح العلم، وعلى فرض أنه يرى إفاده كل خبر واحد العلم، فهذا خطأ، إذ الصحيح أن خبر الواحد على درجات.

٢— يرى جمهور أهل العلم أن خبر الواحد إذا احتفت به القرائن فإنه يفيد العلم، وهذا هو الصحيح^(٢) والقرائن يرجع حاصلها إلى:
 أ) تلقي الأمة له بالقبول: لأن الأمة معصومة من الخطأ، فتلقيها الخبر الصحيح بالقبول يفيد العلم بصحته قطعاً، ودخل فيه أكثر أحاديث

(١) انظر المسودة ٢٤٥-٢٤٦ وختصر الصواعق المرسلة ٢/٥٤٦ والبحر الخيط للزركشي: ٦/١٣٧-١٣٨

(٢) انظر المعتمد: ٩٢/٢، وإحكام الفصول للباجي: ٢٤٧ - ٢٤٨ وشرح اللمع: ٢/٥٨٠، والتبصرة: ٢٩٨، وأصول السرخسي: ١/٣٣٠، والوصول إلى الأصول: ٢/١٥٠، وميزان الأصول: ٤٢٣، والعدة لأبي يعلى: ٣/٩٠٠-٩٠١ والتحريم للكلوذاني: ٣/٧٩، والمسودة: ٢٤٠، والمحصول للرازي: ٤/٢٨٤ والإحکام للآمدي: ٢/٣٢ وروضة الناظر: ١/٣٥٣، وبيان المختصر: ١/٦٥٦، ومجموع الفتاوي: ١٨/٤٠، وشرح مختصر الروضة: ٢/٨٣، والبحر الخيط: ٦/١٣٨ وتيسير التحرير: ٣/٧٦

الصحيحين، وإنما قلنا أكثر، ليخرج ما انتقده الأئمة الحفاظ المتقنون بعض الأحاديث فيما^(١) ونعني بأحاديث الصحيحين مما لم يتوارد منها، لأن الاتفاق حاصل على إفاداة المتواتر العلم.

ب) كثرة الطرق، وهذا يشمل الحديث المشهور المستفيض^(٢).

جـ) تسلسل إسناده بالأئمة الحفاظ المتقنين^(٣). ودخل فيه ما قيل فيه أصح الأسانيد.

٣ — حُكِيَ عن بعض المتكلمين أن خبر الواحد لا يفيد العلم مطلقاً حتى ولو احتفت به القرائن، وهذا مذهب شاذ، اختاره الباقلاي وأبو الحسين البصري^(٤)

(١) انظر الرسالة للإمام الشافعى: ٤٦٠، والفصل للحصاص: ١/٧٤، والفقىء والمتفقى: ٩٦/١، وشرح اللمع: ٢٨٣/٢، والتبصرة: ٢٢٢، والبرهان: ٥٨٤/١، وإحكام الفصول للباجى ٢٤٨ والعدة لأبي يعلى ٣/٩٠٠ والتمهيد للكلوذانى ٣٦٠/٢، وروضة الناظر: ١/٣٦٤، والمسودة: ٢٤١، والمقدمة لابن الصلاح ١٤-١٥ وجمع الفتاوى: ١٦/١٨، ٤٨، ٤٨/١٣، ٣٥٢-٣٥١ ورد على المنطقين ٣٧٥-٣٧٢/٢ والنكت لابن حجر ٣٧٨/١، وشرح الكوكب المنير: ٣٤٩/٢، وشرح النخبة: ٧٤.

(٢) انظر الفصول للحصاص: ٣/٤٨، والبرهان للجويني ١/٥٨٤، والمخمول: ٢٤٤، كشف الأسرار ٢/٦٧٣، وجمع الفتاوى ١٨/٤٨-٤٩ والنكت لابن حجر ١/٣٧٨ وشرح النخبة لابن حجر ٧٦، وشرح الكوكب المنير: ٢/٣٤٧.

(٣) انظر مجموع الفتاوى ١٨/٤٨، وشرح النخبة لابن حجر ٧٦.

(٤) انظر المعتمد لأبي الحسين ٢/٩٢، التمهيد للباقلاي: ٤٤١، وأصول الدين للبغدادى ص ٢٢ والبرهان للجويني ١/٣٩٢ والمستصفى للغزالى ٢/١٧٩، [١٤٥/١]

ومع أن هذا المذهب رفضه أكثر من كتب في أصول الفقه، لكن الملحظ من حيث الواقع أن المتكلمين يردون خبر الواحد مطلقاً في الأصول – سواء في أصول الفقه أم أصول الدين – وهذا يرجع إلى أحد أمرین:

إما أنهما لما نصوا على أن القرائن تفيد الخبر العلم، قد لا يسلمون ببعض القرائن، وهذا واقع، فبعضهم لا يقبل قرينة كونه في الصحيحين، وبعضهم لا يقبل قرينة اشتهره واستفاضته.

وإما لعدم العلم بالقرينة في الحديث المعين الذي ردوه، ولكن هذا لا يخلو من بحث، لأن الملحظ أن ردهم يأتي بمحض كون الخبر خبر آحاد، وأحياناً يظنون ما تواتر من قبيل الآحاد، وهذا سببه اشتغال كثير منهم بالكلام وعدم اطلاعهم الاطلاع الكافي على كتب السنة.

وقد استند من قال بآفادة خبر الواحد العذر لأدلة يرى الآمدي أن منها حججاً واهية فهـي:

الدليل الأول: قال الآمدي: «من الحجج الواهية قوله: لو كان خبر الواحد مفيداً للعلم لأفاده كل خبر واحد، كما أن خبر التواتر لما كان موجباً للعلم كان كل خبر متواتر كذلك»^(١)

أجاب الآمدي بقوله: «وللسائل أن يقول: هذا قياس تمثيلي، وهو غير مفيد للعلم، كيف وأن خبر التواتر إن قيل إن العلم به ضروري غير مكتسب، فلا يمتنع أن يخلقـه الله تعالى عند كل تواتر، لعلمه بما يشتمل

(١) الأحكام للأمدي .٣٢ / ٢

٨٧٩

عليه من مصلحة مختصة به، أو لا مصلحة كما يشاء ويختار^(١) ومثل ذلك غير لازم في أخبار الآحاد. وإن قيل: إنه نظري مكتسب، فلا مانع من استواء جميع أخبار التواتر فيما لابد منه في حصول العلم، ولا يلزم من ذلك استواء جميع أخبار الآحاد في ذلك.^(٢) خلاصة رد الآمدي من وجهين، الأول: من جهة ضعف الدليل في نفسه، لأنه قياس تمثيل — وهو لا يفيد اليقين عنده — والصواب أنه قد يفيد اليقين، وعدم إفادته راجعة إلى عدم التحقق من مواجهة، وهو كذلك هنا — لأننا شرطنا أن يكون الخبر صحبياً قد احتفت به القرآن. والوجه الثاني: إلزامي، وهو لا بأس به من هذه الجهة بغض النظر عن أصول من أ Zimmerman.

الدليل الثاني: قال الآمدي مبينا الحجة الثانية الواهية: «إن تأثيرات الأدلة في النفوس بحسب المؤثر، ولا نجد في أنفسنا من خبر الواحد — وإن بلغ الغاية في العدالة — سوى ترجح صدقه على كذبه من غير قطع، وذلك غير موجب للعلم»^(٣).

أجاب الآمدي عن هذه بحوار جيد فقال: «وهذه الحجة في غاية الضعف، لأن حاصلها يرجع إلى محض الدعوى في موضع الخلاف من غير

(١) علق عليه الشيخ عبد الرزاق عفيفي تعليقاً جيداً بقوله: «هذا مبني على عدم رعاية المصالح في أفعال الله تعالى، والصواب أن جميع أفعاله وتشريعه مبني على رعاية المصلحة، لكمال علمه وحكمته وسعة رحمته وعظيم كرمه وإحسانه».

(٢) الأحكام للأمدي — ٣٢-٣٣/٢.

(٣) المصدر نفسه: ٣٣/٢.

دلالة، ومع ذلك فهي مقابلة بمنتها، وهو أن يقول الخصم: «أنا أجد في نفسي العلم بذلك، وليس أحد الأمرين أولى من الآخر»^(١).

الدليل الثالث: قال الآمدي: «إنه لو كان خبر الواحد يوجب العلم لما روّي فيه شرط الإسلام والعدالة كما في خبر التواتر»^(٢).

أجاب الآمدي بقوله: «وحاصل هذه الحجة أيضاً يرجع إلى التمثيل، وهو غير مفيد للبيتين، ثم ما المانع أن يكون حصول العلم بخبر التواتر، لأن الله تعالى أجرى العادة بخلق العلم عنده^(٣)، إن قيل إن العلم بخبر التواتر ضروري ، وذلك غير لازم في خلقه عند خبر من ليس بMuslim ولا عدل، أو أن يكون التواتر — من حيث هو تواتر — مشتملاً على ما يوجب العلم ، قيل: بأن العلم بخبر التواتر كسي، وخبر من ليس بMuslim ولا عدل غير مشتمل على ذلك»^(٤)

وحواب الآمدي إلزامي، والفيصل في هذا أن يقال: هذا الدليل في غير محل التزاع لأننا ما أوجبنا أن يفيد خبر الواحد العلم مطلقاً، وإنما بشرط إن تحققت أفاد العلم وإلا فلا، كما أن خبر التواتر له شرط إن تحققت أفاد وإلا فلا، كاستناد المخبرين إلى الحس — أو إلى الضرورة —.

(١) المصدر نفسه: ٢٣/٢.

(٢) المصدر نفسه: ٢٣/٢.

(٣) هذا على مذهب الأشاعرة نفاة تأثير الأسباب في مسبباتها.

(٤) الإحکام للأمدي ٢/٢٣.

ثم ذكر الآمدي أنه يمكن الاعتماد على حجج أخرى أوصلها إلى أربعة، فهي على حسب الترتيب السابق:

الدليل الرابع: قال الآمدي «إنه لو كان خبر الواحد الثقة مفيدة للعلم بمحرده؛ فلو أخبر ثقة آخر بصدق خبره، فإن قلنا: خبر كل واحد يكون مفيدة للعلم، لزم اجتماع العلم بالشيء وبنقيضه وهو محال، وإن قلنا: خبر أحد هما يفيد العلم دون الآخر، فإما أن يكون معيناً، أو غير معين، فإن كان الأول فليس أحد هما أولى من الآخر، ضرورة تساويهما في العدالة والخبر، وإن لم يكن معيناً؛ فلم يحصل العلم بخبر واحد منهمما على التعين، بل كل واحد منهمما إذا جردننا النظر إليه كان خبره غير مفيد للعلم، لجواز أن يكون المفید للعلم هو خبر الآخر، كيف وأنه لا مزية لأحد هما على الآخر حتى يقال بحصول العلم بخبره دون خبر الآخر»^(١).

والجواب: أولاً: هذا لا يلزم القائلين بإفاداة خبر الواحد العلم إذا احتفت به القرائن أصلاً، خاصة أن الآمدي أورد مثل هذه الحجة للمانعين إفاداة خبر المتواتر العلم وردتها^(٢) بل إن الآمدي رد مثل هذا الاعتراض على خبر الواحد إذا احتفت به القرائن^(٣) فإذا فهذا الاعتراض يصلح إيراده على من قال بإفادته العلم مطلقاً.

(١) الإحکام للأمدي ٢/٣٣.

(٢) انظر الإحکام للأمدي ٢/١٥، ١٧.

(٣) انظر المصدر نفسه: ٢/٢٨.

ثانياً: على أنه يمكن للسائل بإفادته العلم مطلقاً أن يقول: «هذا مجرد فرض، فإن العادة قد تمنع من إخبار عدل آخر بضد ما أخبر به الثقة الأول — إلا في مثل الناسخ والمنسوخ — وإن جاز ذلك عقلا»^(١).

الدليل الخامس: قال الآمدي «إن كل عاقل يجد من نفسه عند ما إذا أخبره واحد بعد واحد تزييداً اعتقاده بذلك المخبر؛ ولو كان الخبر الأول والثاني مفيداً للعلم، فالعلم غير قابل للتزييد والنقصان»^(٢).

والجواب: أجاب عن هذا الشيخ عبد الرزاق عفيفي بقوله: «الظاهر أن العلم متفاوت في نفسه كماً وقوةً، كما أنه متفاوت في وسائله، وفي السرعة والبطء في حصوله، والوجودان والفطرة السليمة من شواهد ذلك، وأدلة زيادة الإيمان ونقضاته تؤيد مقتضى الفطرة»^(٣) وسيأتي تحقيقه إن شاء الله.^(٤)

الدليل السادس: قال الآمدي: «إنه لو كان خبر الواحد مجرد موجباً للعلم، لكان العلم حاصلاً بنبوة من أخير بكونه نبياً من غير حاجة إلى معجزة دالة على صدقه، ولو جب أن يحصل للحاكم العلم بشهادة

(١) هذا من تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي على إحكام الآمدي ٣٣/٢ هامش (١).

(٢) الإحكام للآمدي ٢/٣٤.

(٣) تعليق الشيخ عفيفي على إحكام الآمدي ٢/٣٤ هامش (١).

(٤) انظر: ص/١١٥٢.

الشاهد الواحد، وأن لا يفتقر معه إلى شاهد آخر، ولا إلى تزكيته، لما فيه من طلب تحصيل الحاصل، إذ العلم غير قابل للزيادة والنقصان»^(١).

والجواب من وجهين:

الوجه الأول: أنا نمنع الملازمة في خبر مدعى النبوة من جهة أن «خير الإنسان عن نبوة نفسه بلا معجزة»، دعوى شيء غير مألف في سنة الله مع خلقه، فلا تقبل حتى تؤيد بما يجعلها جارية على سنته سبحانه وما عهده البشر في إرسال رسليه، بخلاف إخبار إنسان عدل عن مثله»^(٢) وقد دل الشرع على أنه ما من النبي إلا آتاه الله آية ليؤمن الناس بما جاء به، فقال رسول الله ﷺ: «ما من الأنبياء من النبي إلا آتاه الله من الآيات ما مثله آمن عليه الناس، وإنما كان الذي أوتيته وحياً أو حاه الله إلى، فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً يوم القيمة»^(٣) فهذا شيء جرى مجرى الشرط من قبل الشرع، ولم يشترط علينا في خبر الواحد مثل هذا الشرط، بل إن ما تواتر نقله في الشرع يفيد أن خبر الواحد الصحيح مقبول مطلقاً في أصول الدين وفروعه.

الوجه الثاني: «وأما الشهادة فلها اعتبارات أخرى في الشاهد والمشهود وغيرهما، فاختلاف نصابها باختلاف ذلك، فكان الواجب اعتبار

(١) الأحكام للأمدي ٣٤/٢.

(٢) من تعليق الشيخ عفيفي على إحكام الأحكام للأمدي ٣٤/٢ هامش (٢).

(٣) تقدم تخرجه ص ٧٦.

ما اعتبره الشرع فيها، وليس القصد منها مجرد حصول العلم للحاكم، ولذا لم يجز له أن يحكم مجرد علمه ولا بعلم حصل له من شهادة شاهدين أو ثلاثة شهود في قضية زنا»^(١)

فحاصل الجواب إذن: بالتفريق بين الشهادة والنبوة وبين الرواية.
وأما قول الآمدي: «العلم غير قابل للزيادة والنقصان» فغير صحيح
كما تقدم في الدليل السابق.

الدليل السابع: قال الآمدي: «إنه لو حصل العلم بخبر الواحد
مجردًا، لوجب تحطيمه مخالفه بالاجتهاد وتفسيقه وتبديعه، إن كان ذلك
فيما يبدع بمخالفته ويفسق، ولكن مما يصح معارضته بخبر التواتر، وأن
يقتضي التشكيك بما يعارضه كما في خبر التواتر، وكل ذلك خلاف
الإجماع»^(٢)

والجواب: أجاب الشيخ عبد الرزاق عن هذا جواباً جيداً، فقال: «قد
يقال: نلتزم تحطيم المخالف ونعدره قبل البلاغ وإقامة الحجة، وننفسه
ونبدعه بعد البلاغ وإزالة الشبهة وإقامة الحجة فيما يفسق أو يبدع بمثله،
ولإنما لم تصح معارضته بالتواتر لتفاوهما في العلم، فيقدم المتواتر لزيادته في
ذلك...»^(٣).

(١) من تعليق الشيخ عفيفي على إحکام الآمدي ٢ / ٣٥، تابع هامش (٢) من ص ٣٤

(٢) الإحکام للأمدي ٢ / ٣٥

(٣) تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي على إحکام الآمدي ٢ / ٣٥ هامش (١)

ومصداق ما قال الشيخ عفيفي قول الحافظ ابن عبد البر «وكلهم [أى أهل الفقه والأثر] يدين بخبر الواحد العدل في الاعتقادات ويعادى ويواли عليها، ويجعلها شرعاً وديناً في معتقده، على ذلك جماعة أهل السنة والجماعة»^(١)

ثم إن الرazi سلك مسلكاً آخر في رد خبر الآحاد في أصول الدين في كثير من كتبه، وقد جرى على رده حتى في كتابه المحصل دون أن يستقصي أدله في رده، علماً بأن ما ذكره من شبكات، يستلزم رد هذه الأخبار مطلقاً لأنها لا يحتاجها في أصول الدين فقط، وسيكون ترتيب أدله التي ذكرها متسلسلاً مع أرقام الأدلة السابقة:

الدليل الثامن: ذكر الرazi أن الإجماع قد انعقد على عدم عصمة الرواية، فاحتمال الخطأ والكذب وارد منهم، وعلى هذا يكون صدقهم مظنوناً لا معلوماً، فدل على أن خبر الواحد لا يفيد العلم، وما كان كذلك لا يجوز التمسك به في أصول الدين، لقول الله تعالى ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾ [يونس: ٣٦] قوله ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] فالظن إذن لا يكفي في أصول الدين.^(٢)

والجواب: من وجهين :

الوجه الأول: ما ذا تريده بالظن هنا؟ أهو الظن الراجح أم المرجوح؟ إن كان الأول فهذا لا يفيتك شيئاً، لأنك من يقول بوجوب العمل به في

(١) التمهيد لابن عبد البر ٨/١.

(٢) انظر أساس التقديس ١٦٨

هذه الحالة، لأنه مستند إلى القطع، وهو إجماع الصحابة على العمل به، وعندئذ أمكن أن نقول: هذا الإجماع عينه جار في كل الشرع، فما الموجب للتفريق؟ إن فرق بأن باب العلم غير باب العمل، فهذا ليس بشيء، لأن العمل مستلزم للعلم ولابد^(١)، على أن التفريق بينهما في الاستدلال مجرد دعوى لم يقدم عليها دليلاً، وإن أراد الظن المرجوح فهذا يعود عليه بالإلزام، إذ مقتضاه ترك العمل بأخبار الآحاد مطلقاً في العقائد وغيرها، وهو لا يقول به.

الوجه الثاني: أنا لا نسلم أن أخبار الآحاد تفيد الظن مطلقاً، بل قد تفيد الظن وقد تفيد العلم، لكننا نقطع بأن كل ما صح عن رسول الله ﷺ مع القرائن التي ذكرناها يفيد العلم، وعدم عصمة الرواية التي ينشأ عنها احتمال عدم الصدق أو الخطأ، يدفعها القواعط الدالة على حفظ الشريعة، كقول الله عز وجل ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرَأَنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر ٩] واعتبر هذا بما قاله إمام الحرمين الجويني في رده على النظام: «ومن تمواههم في ذلك: قالوا إذا لم يمتنع انتهاض الظن علماً بالعمل، فينبغي أن تبعدوا أن يتصبب الظن علماً في العلم بوقوع الرؤبة؟ قلنا: لو قام دليل قاطع على أن وقوع الظن علماً يتصبب الله تعالى لوقوع شيء، رؤبة كانت أو غيرها، لم يبع ذلك، ومستند العلم ناصب الظن لا عينه»^(٢). وهو وإن كان قد

(١) انظر البرهان للجويني ٣٨٨/١.

(٢) البرهان للجويني ٤٩٧/٢.

بالغ في عدم الاعتماد عليه نفسه، لكن الشاهد أنه اعتبره دليلاً يعتمد عليه في رؤية الله لاستناده إلى قاطع. على أنه ليس كل تحويل موجباً للقبح في العلم بالشيء، والرازي نفسه يقر بهذا، فيقول: «إنه لا يمتنع أن يكون الشيء معلوم الجواز والإمكان، ومع ذلك فإنه يكون الجزم والقطع حاصلاً بأنه لم يوجد ولم يحصل»^(١) هذا قاله في حساب أنه يجوز إذا أغمض شخص عينه عن إنسان واقف أمامه، ثم نظر إليه في لحظة لطيفة جداً ثانية، أن يكون ليس هو ذاك الشخص، لأن الله على كل شيء قادر، فهو يقدر على خلق شخص آخر ماثل للأول في تلك اللحظة اللطيفة !

ثم نقول: إن الجهود التي قام بها علماء الحديث، في نقد الرجال والاهتمام بصيغ التحمل والأداء والدقة في المتون ونقدتها، مع اهتمامهم بعلل الحديث وسيرهم للروايات ومقابلة بعضها ببعضًا، شاهد عظيم على حفظ الله عز وجل لهذا الدين، وقد أورث ذلك لهم العلم بما تحملوه، ومن وقف على شيء من مؤلفاتهم وجرب ولو قليلاً مما جربوه، أورثه ذلك العلم، أما من لم يجرب، فسيبقى على ظنه، قال أبو حامد الغزالى: «فإن قيل: فهل يجوز أن يحصل العلم بقول واحد؟ ... أما إذا اجتمعت القرائن، فلا يبعد أن تبلغ القرائن مبلغاً لا يقى بينها وبين إثارة العلم إلا قرينة واحدة، ويقوم إخبار الواحد مقام تلك القرينة، فهذا مما لا يعرف

(١) المطالب العالية للرازي ٩٧/٨. وانظر كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري /١

استحالته، ولا يقطع بوقوعه، فإن وقوعه إنما يعلم بالتجربة، ونحن لم
نخربه!»^(١)

الدليل التاسع: ذكر الرازى أن أجل طبقات الرواية — وهم الصحابة — لا تفيد روایتهم القطع، فأولى ألا تفيد رواية غيرهم، وساق أمثلة يستشهد بها على عدم التمكّن من القطع بروايات الصحابة، فذكر بعض ما جرى بينهم من تخطئة بعضهم بعضاً، بل ومن طعن بعضهم في بعض.^(٢)

والجواب: لو لا أن الرازى من يقول بعدالة الصحابة^(٣)، لكان هذا الكلام مفاده الطعن في عدالتهم، وهذا يؤدي إلى إنكار السنة كلها، لا أنها تفيد الظن الراجح، وعدالتهم ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع أهل السنة^(٤)

أما تخطئة بعضهم البعض، فهذا موجود في قليل من الروايات محصورة، لكن هذا يعود عليه بالرد، إذ يفيد أن ترك الصحابة إنكار سائر ما سمعوه من الأحاديث، هو معلوم عندهم أن رسول الله ﷺ قد قاله، والإجماع الذي هو أكثر انصباطاً من غيره إجماع الصحابة، ففي إقرار بعضهم البعض وعملهم بما يروونه، دليل على إفادة الخبر الصحيح للعلم.

(١) المستصفى للغزالى [١٤٦-١٤٧ / ١] [١٣٦-١٣٧ / ١]

(٢) انظر أساس التقديس للرازى: ١٦٩-١٧٠

(٣) انظر الحصول له: ٣٤٩، ٣٠٢ / ٤

(٤) انظر ما سألي إن شاء الله ص / ١٢٢٨

الدليل العاشر: قال الرازى: «إن جماعة من الملاحدة وضعوا أخبارا منكرة موضوعة، واحتالوا في ترويجهما، والمحثون لسلامة قلوبهم ما عرفوها، بل قبلوها، وأى منكر فوق وصف الله تعالى بما يقبح في ربوبيته»^(١)

والجواب:

١ - نحن نسلم أن بعض الزنادقة وضعوا أخبارا منكرة، لكن قوله «(واحتالوا في ترويجهما)» يقتضي أنه لم تمحص أكاذيبهم وتتبين، بل نص على هذا بقوله «(والمحثون لسلامة قلوبهم ما عرفوها بل قبلوها)» وهذا كلام في غاية السوء، إذ افترضى أمرين: افترضى كلامه: أن الله لم يحفظ هذا الدين، وهذا كذب لا شك فيه.

وافتراضي كذلك سخف عقول المحدثين وقلة دينهم وإيمانهم، بل وزندقتهم - حاشاهم - فأين هو من أئمة العلم والإيمان جبال الحفظ وأركان الرواية الذين ملأوا الدنيا علمًا وفضلاً من أمثال مالك وأحمد والسفريين والشافعى وابن المبارك والليث وفي طبقات أعلى منهم، ودونهم؟ فهل هؤلاء ما عرفوا ما وضعته الزنادقة والملاحدة؟

ومن المعلوم أن الأئمة قد صنفوا المصنفات في تمييز الصحيح من الضعيف، وصنفوا في الأحاديث الموضوعات والواهية، و Mizra كل ذلك، وصنفوا في الرواية الضعفاء ليتميز حديثهم - والله الحمد.

وما أشبه ما ذكره الرازي بالذى ذكره من ناقشه الدارمي بقوله «أو
ليس قد ادعى أن الزنادقة قد وضعوا اثنتي عشر ألف حديث دلسوها
على المحدثين ؟ فدونك أيها الناقد البصير الفارس النحرير فأوجدنا منها
اثنتي عشر حديثا ؟ فإن لم تقدر عليها ، فلم تتحن العلم والدين في أعين
الجهال بخرافاتك هذه ؟ لأن هذا الحديث إنما هو دين الله بعد القرآن
وأصل كل فقه ، فمن طعن فيه فإما يطعن في دين الله»^(١)

«ولما قيل لابن المبارك: هذه الأحاديث المصنوعة ؟ قال: تعيش لها

الجهابذة: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر ٩] .^(٢)

الدليل الحادي عشر: قال الرازي: «إن الرواة الذين سمعوا هذه
الأخبار من الرسول ﷺ و ما كتبوها عن لفظ الرسول ، بل سمعوا شيئاً في
مجلس ، ثم إنهم رروا تلك الأشياء بعد عشرين سنة أو أكثر ، ومن سمع شيئاً
في مجلس مرة واحدة ثم رواه بعد العشرين والثلاثين لا يمكنه روایة تلك
الألفاظ بأعيانها ، وهذا كالمعلوم بالضرورة ، وإذا كان الأمر كذلك ، كان
القطع حاصلاً بأن شيئاً من هذه الألفاظ ليست من ألفاظ الرسول ﷺ ، بل
ذلك من ألفاظ الراوي ، وكيف يقطع أن هذا الراوي سمع مما جرى في
ذلك المجلس ...»^(٣)

(١) الرد على بشر المربي للدارمي ١٣٧.

(٢) فتح المغيث للسعداوي ١ / ٢٦٠ . وانظر مذيب التهذيب ١ / ١٥٢ و مسلم في

مقدمة صحيحه ١٥/١

(٣) أساس التقديس ١٧١

والجواب:

١ - قوله «ما كتبواها عن لفظ الرسول ﷺ» لقد ثبت أن بعضهم قد كتب في حياة الرسول ﷺ الحديث كعبد الله بن عمرو بن العاص. وقد كتب بعضهم بعد وفاته، وكتب عنهم بعض التابعين، كهمام بن منبه في صحيفته عن أبي هريرة.

ثم ما الذي يضر إذا كانوا حفاظاً ضابطين متقدنين، مع شدة حرصهم على سماع الحديث من الرسول ﷺ وشدة احتياطهم في الرواية عنه مخافة الكذب عليه ﷺ.

٢ - قوله: «سمعوا شيئاً في مجلس، ثم إنهم رووا تلك الأشياء بعد عشرين سنة أو أكثر، ومن سمع شيئاً في مجلس مرة واحدة...» هذه دعوى عريضة من جهة أن الحديث المعين ما قاله الرسول ﷺ إلا مرة واحدة ! علمًا بأنه إذا كان كذلك فقد كان في هديه تكرار الكلام والتتكلم به واحداً واحداً لا سرداً، ليفهم عنه ويحفظ، وهو القائل «نصر الله امرأً سمع منا حديثاً فبلغه كما سمعه»^(١) ودعواه كذلك أن الصحابة لا

(١) حديث متواتر، أورده السيوطي في قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة — ص ٢٨ رقم (٢٠) وجمع الشيخ عبد المحسن العباد طرقه بلغت عن أربعة وعشرين صحابياً، في كتابه دراسة حديث "نصر الله امرأً سمع مقالتي" رواية ودرایة، وانظر بعض طرقه في مسند أحمد ١ / ٤٣٧، ٤٣٧ / ٣، ٢٢٥ / ٤، ٨٢ / ٥، ١٨٣ / ٥ وجامع الترمذى برقم: (٢٧٩٤) و(٢٧٩٥)، وسنن ابن ماجه رقم (٢٣٠) —

يروون إلا بعد عشرين سنة أو أكثر، وهم كبير، إذ كانوا يحدثون في حياة الرسول ﷺ وبعد وفاته، فلم ينقطع التحديث هذه المدة كلها، وفائدة التحديث استمراراً بقاء الحفظ وضبطه، وبه ينهر ما بناء عليه، وهو «لا يمكنه رواية تلك الألفاظ بأعيانها» على أنه لا يضرنا شيئاً إن حصل منهم شيء من الرواية بالمعنى، لأنهم أهل لغة ودين وأمانة^(١) وقد أدر كواأسار الشريعة لشهادتهم رسول الله ﷺ وعلمهم بتصرفاته.

٣ - قوله «كان القطع حاصلاً بأن شيئاً من هذه الألفاظ ليس من ألفاظ الرسول ﷺ» هذه أيضاً دعوى عريضة، إذ مقتضى دليله أن بعضها ليس من ألفاظ الرسول لا كلها، وعندئذ نقول: إن القطع حاصل بأن كثيراً منها من ألفاظه، وما كان من غير ألفاظه فمروي بالمعنى، ويذلك على هذا جمع الطرق والروايات، ويعين القول بأن السنة محفوظة، لأنها أحد مصادر الشرع.

(١) انظر في حكم الرواية بالمعنى: الرسالة للشافعي ١٦٠، والكافية للخطيب ٣٠٠ - ٣١٧ وغيرها خاصة كتب مصطلح الحديث.

المبحث الثاني

الاحتجاج بالإجماع في أصول الدين

والمراد بالإجماع : اتفاق المجتهدين من أمة النبي ﷺ في عصر من العصور على أمر من الأمور الدينية عن دليل ولو بعد خلاف لم يستقر^(١) لقد حكى المؤلفون في الأصول ثلاثة أقوال في مسألة جريان الإجماع في أصول الدين — والشائع عنهم التعبير بلفظ العقليات — والأقوال هي :

القول الأول : «الجواز مطلقاً، وحکاه الأستاذ أبو منصور^(٢) عن القاضي، فقال : وقال شيخنا أبو بكر محمد بن الطيب الأشعري : يصح الاستدلال بالإجماع في جميع العلوم العقلية والشرعية، ولذلك استدل على نفي قديم عاجز أو ميت بإجماع أهل العقول على نفيه»^(٣).
ومراده بالجواز مطلقاً : جواز الاحتجاج بالإجماع في جميع المسائل دون تمييز بين كون المسألة مما لا يصح أن تعلم إلا بالعقل أو يصح.

(١) انظر المعتمد ٤-٣/٢، والتلخيص ٦/٣ والمستصنف ٢٩٤ / ٢ [١٧٣ / ١]
والمحصول ٤ / ٢٠ إحكام الأمدي ١ / ١٩٦ وغيرها.

(٢) عبد القاهر بن طاهر — أبو منصور البغدادي، الشافعي المذهب الأصولي الأشعري، وهو أكبر تلميذ أبي إسحاق الإسفرايني، من مؤلفاته : الفرق بين الفرق، والتحصيل في أصول الفقه. توفي سنة : (٤٢٩ هـ) — انظر تبيين كذب المفترى : ٢٥٣، وسير أعلام النبلاء : ٥٧٢/١٧.

(٣) البحر الحيط للزركشي ٤٩٣/٦.

لكن يلحظ أن الإجماع الذي نقله بقوله «إجماع أهل العقول»^(١) يحتمل أنه يعني به اتفاق كل الناس دون تقييد بكونهم من مجتهدي هذه الأمة، بناء على أن مثل هذا العلم ضروري فطري لا ينمازع فيه عاقل، فيكون هذا الاستدلال تصحيحا لبعض مقدمات دليل، أو على مسألة مستقلة رأسا، فالثاني مثل ما يحكونه عن بعض العلماء أن الإجماع منعقد على ترتيبه الله عن النقائص^(٢) والأول مثل حكايتهم اتفاق سائر أهل الملل على ترتيبه الله عن النقص، ومن ثم يلزم ترتيبه عن حلول الحوادث^(٣).

فالثاني مسلم صحيح، لكن بالغ بعضهم فزعم أن النقص لا يعلم انتفاؤه إلا بالسمع ومنه الإجماع، وهذا خطأ، لأنه يمكن أن يعلم بالعقل كما يعلم بالسمع^(٤)

وأما الأول : وهو ذكر الإجماع على ترتيبه الله عن النقص ومن ثم الاستدلال به وبمقدمة أخرى على لزوم نفي الحوادث عن ذات الله، فهذا استدلال ضعيف بخصوص هذا الموضع، لأن لفظ الحوادث صار جملة، فقد يراد به النقائص، وعندئذ يكون الإجماع حجة رأساً على نفيه بجانب الأدلة الأخرى، وقد يراد به صفات الكمال من الترول والاستواء على

(١) انظر درء تعارض العقل والنقل ٦/٤

(٢) انظر المصدر نفسه ٤/٨٣

(٣) انظر المصدر نفسه : ٤/٦-٧

العرش والمجيء، والضحك والفرح والكلام ونحوها، وعندئذ لا فائدة من ذكر الإجماع في مقدمات هذا الدليل، لأنها صفات كمال لا نقص. وهذا الاستدلال من المتكلمين ضعيف حتى على قواudem، وذلك لما يأتي :

١- أن الإجماع عند كثير منهم ظني - خاصة من استدل به هنا وهو الآmedi - وما كان كذلك فالمعتمد عندهم عدم الاحتياج به فيما سببه القطع.

٢- أن المسألة التي استدل عليها بالإجماع مما تتوقف صحة السمع عليه، فلا يمكن العلم بها قبل العلم بالسمع، لأن قيام الحوادث به - كما زعموا - يسد باب الدلالة على إثبات وجود الله.

٣- وإذا قيل : ليست مما تتوقف صحة السمع عليها، فالإشكال إذن عليهم : بأن المسألة ليست من الأمور العقلية المحسنة، وما كان كذلك فلا يجوز أن يقال فيه : قد عارض الطواهر النقلية قواطع عقلية، لأن المدعى هنا الإجماع على ترتيبه منها.

٤- وعندئذ عليهم أن يسمعوا ما هو أقوى من هذا الإجماع :

أ - وهو إما نصوص الكتاب والسنة الكثيرة الدالة على الصفات الاختيارية، وهي أضعف أضعاف ما يدل على أن الإجماع حجة.

ب- وإما إجماع أئين وأقوى من هذا الإجماع، وهو صريح في النقل عن السلف بإثبات الصفات الاختيارية، وأما الإجماع الذي ذكروه في

مقدمة الدليل فقد فهموا منه أمراً يعد مصادرة، وهو مع ذلك غير منقول لفظاً عن السلف والأئمة^(١).

ولقد ناسب هنا أن يذكر أن كثيراً مما يحكيه المتكلمون من الإجماعات يكون غير صحيح، إما لعدم سماعهم ما يخالف ما يحكونه، أو يسمعون قولين فقط — مثلاً — فينفون ما عداه بدعوى الإجماع، وإما أنهم يحكونه عند ذكر مقدمات يظنون أن صحة الإسلام مستلزمة لصحتها، وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية :

« وهذا القول الذي يحكيه هذا وأمثاله من إجماع المسلمين، أو إجماع الملَّيْن في مواضع كثيرة، يحكونه بحسب ما يعتقدونه من لوازم أقوالهم، وكثير من الإجماعات التي يحكيها أهل الكلام من هذا الباب، فإن أحدهم قد يرى أن صحة الإسلام لا تقوم إلا بذلك الدليل، وهم يعلمون أن المسلمين متفقون على صحة الإسلام، فيحكون الإجماع على ما يظنونه من لوازם الإسلام، كما يحكون الإجماع على المقدمات التي يظنون أن صحة الإسلام مستلزمة لصحتها، وأن صحتها من لوازم صحة الإسلام، أو يكونون لم يعرفوا من المسلمين إلا قولين أو ثلاثة، فيحكون الإجماع على نفي ما سواها.

وكثير مما يحكونه من هذه الإجماعات لا يكون معهم فيها نقل لا عن أحد من الصحابة والتابعين، ولا عن أحد من أئمة المسلمين، بل ولا عن العلماء المشهورين الذين لهم في الأمة لسان صدق، ولا فيها آية من

(١) انظر المصدر السابق ٤ / ٨٤ - ٨٦

كتاب الله ولا حديث عن رسول الله ﷺ، وهم مع هذا يعتقدون أنها من أصول الدين، التي لا يكون الرجل مؤمناً، أو لا يتم دين الإسلام إلا بها ونحو ذلك »^(١).

وعندئذ أمكن القول بأن ما يحكي من الإجماع في المسائل الكبار يتشرط فيه :

١-أن يكون الإجماع المنقول صحيحاً ثابتاً.

٢-أن يكون مستنداً إلى نص صحيح من الكتاب والسنّة، ذلك لأن القول بخلاف هذا يؤدي إلى أن أصول الدين ما بينها الرسول ﷺ بياناً شافياً.

فإذا رجعنا إلى القول الأول المنقول عن القاضي أبي بكر الواقاني عن صحة الاحتجاج بالإجماع، فيبدو أن مستنده في ذلك أمران :

الأمر الأول: أن تكون المسألة مما توافق عليها أهل الملل قاطبة - دون النظر في التفصيل - كاتفاقهم على منع اتصاف الله بالنقائص، أو تكون المسألة فطرية ضرورية كإثبات وجود الله - على الصحيح - أو بعض مقدمات دليل إثباته، كإثبات حدوث الأعراض، فالإجماع يحكيه هنا باعتبار أن جحد هذا جحد للضرورة، وصاحبها منازع نزاع سفسطة، علماً بأن التسليم بعلوم أولية ضرورية مما لا بد منه، وإلا ما أمكن أن يتم نظر ولا استدلال. وعليه فيكون هذا المستند صحيحاً.

(١) درء تعارض العقل والنقل ٩٦-٩٥/٨ وانظر بيان تلبيس الجهمية ١/٨٦-٨٧

الأمر الثاني: أن تكون المسألة مما أجمع عليه علماء الأمة المجتهدون، ففي هذه الحالة يصحح القاضي أبو بكر الاحتجاج بالإجماع بناءً على أن الأدلة الدالة على حجية الإجماع لم تقتصره على نوع معين من المسائل^(١)، وهذا صحيح.

القول الثاني : في الاحتجاج بالإجماع في أصول الدين : قال الزركشي : « والثاني : المنع مطلقاً، وبه جزم إمام الحرمين، ونقله الأستاذ أبو منصور عن أكثر أصحابنا استغناءً بدليل العقل عن الإجماع، قال الأصفهاني : وهو الحق. نعم يستعمل الإجماع في علم الكلام لا لافادة العلم، بل لإلزام الخصم وإفحامه...»^(٢).

عوا الزركشي المنع من الاحتجاج بالإجماع في العقليات إلى إمام الحرمين، ولعله استند إلى قوله : « فأما ما ينعقد الإجماع فيه حجة ودلالة، فالسمعيات، ولا أثر للوفاق في المعقولات، فإن المتبوع في العقليات الأدلة القاطعة، فإذا انتصبت، لم يعارضها شقاق ولم يعوضها وفاق »^(٣). فهذا الكلام وإن احتمل أن يفهم منه منع الاحتجاج مطلقاً، لكن في كلام الجويني ما يدل أنه يعني بالمنع : منع بعض المسائل التي نص على

(١) والذي يظهر لي : أن الباقيان لما قال : إن معرفة الله نظرية، فلا يتصور منه أن يقول بالاحتجاج بالإجماع لإثبات وجوده، ويؤكده ما سألي نقله من تلخيص الجويني لكتابه التقريب في القول الثاني إن شاء الله.

(٢) البحر المحيط ٤٩٣ / ٦

(٣) البرهان في أصول الفقه ١ / ٤٥٨

أنما عقلية، فيظهر أن مراده هنا : المسائل العقلية المضمة التي تتوقف صحة السمع عليها - كما هو المتع عندهم - !

ويؤكـد هذا أنه لخص كلام شيخه في التقرـيب ولم يتعـبهـ، فـقالـ : ((فـإن قـيلـ : إـنـا حـكـمـتـمـ بـأـنـ الإـجـمـاعـ حـجـةـ قـاطـعـةـ، فـهـلـ تـقـبـلـوـنـاـ فـيـ كـلـ مـوـضـعـ ؟ وـهـلـ تـقـيـمـوـنـاـ حـجـةـ بـإـجـمـاعـ فـيـ الـدـيـانـاتـ وـأـصـوـلـ الـاعـقـادـ، كـمـاـ أـقـمـتـمـ ذـلـكـ فـيـ الشـرـعـيـاتـ ؟ فـصـلـوـاـ قـوـلـكـمـ فـيـ ذـلـكـ ؟ـ .

قـلـناـ : ماـ يـجـبـ التـعـوـيـلـ عـلـيـهـ أـنـ نـقـولـ : كـلـ مـاـ لـاـ يـتـصـورـ ثـبـوتـ الإـجـمـاعـ وـالـعـلـمـ بـصـحـتـهـ إـلـاـ مـعـ تـقـدـمـ الـعـلـمـ بـهـ، فـإـنـ اـنـعـقـادـ الإـجـمـاعـ لـاـ يـكـونـ حـجـةـ فـيـهـ، وـذـلـكـ نـخـوـ مـعـرـفـةـ الصـانـعـ وـثـبـوتـ صـفـاتـهـ الـتـيـ تـسـدـلـ عـلـيـهـاـ الـأـفـعـالـ، وـكـذـلـكـ ثـبـوتـ الـنـبـوـاتـ، فـهـذـاـ القـبـيلـ مـاـ لـاـ يـكـونـ اـنـعـقـادـ الإـجـمـاعـ فـيـ حـجـةـ .»^(١)

فـهـذـاـ الـكـلـامـ شـارـحـ وـمـبـينـ لـاـ نـقـلـ عـنـهـ أـوـلـاـ فـيـ تـحـدـيدـ الـمـسـائـلـ الـتـيـ لـاـ يـجـعـ عـلـيـهـ بـإـجـمـاعـ، وـمـعـ ذـلـكـ فـإـنـ عـبـارـةـ إـمامـ الـحـرمـينـ قـدـ اـنـتـقـدـهـاـ كـثـيـرـوـنـ، إـذـ قـوـلـهـ «ـ لـمـ يـعـضـدـهـ وـفـاقـ »ـ فـيـ نـظـرـ، لـأـنـ تـوـارـدـ الـأـدـلـةـ الـكـثـيرـةـ الـمـتـنـوـعـةـ عـلـىـ الـمـسـائـلـ الـوـاحـدـةـ مـاـ يـزـيدـ الـمـسـائـلـ قـوـةـ فـيـ الشـبـوتـ وـالـيـقـينـ .»^(٢)

وـقـوـلـ الزـركـشـيـ - سـوـاءـ كـانـ لـهـ أـوـ نـاقـلـاـ لـهـ - : «ـ يـسـتـعـملـ الإـجـمـاعـ فـيـ عـلـمـ الـكـلـامـ لـاـ لـإـفـادـةـ الـعـلـمـ، بـلـ لـإـلـزـامـ الـخـصـمـ وـإـفـحـامـهـ...ـ »ـ فـيـ نـظـرـ، إـذـ الـمـعـرـوفـ أـنـهـمـ يـسـتـدـلـوـنـ بـإـجـمـاعـ - سـوـاءـ كـانـ إـجـمـاعـ الـأـمـةـ أـوـ

(١) التلخيص ٣ / ٥٢

(٢) انظر الآيات البينات ٣ / ٤١٦ وسلم الوصول ٣ / ٢٣٨

إجماع المليين - على بعض المسائل، أو على مقدمات في دليل على مسألة، وهو شائع.

وبالجملة : فإن القول بأن الإجماع لا يحتاج به مطلقاً في العقائد قول ضعيف لأمررين :

الأمر الأول: أن الأدلة الدالة على حجية الإجماع لم تخصه بما دون العقائد.

الأمر الثاني: المعهود عن الأئمة والعلماء نقل الإجماع في المسائل الاعتقادية ^(١).

القول الثالث : قال الزركشي : « الثالث : التفصيل بين كليات أصول الدين كحدوث العالم فلا يثبت به، وبين جزئياته - كحواز الرؤية - فيثبت به » ^(٢)

لعل مراده بقوله : كليات أصول الدين : ما لا يثبت إلا بالعقل عندهم، كما مثل له بحدوث العالم، ولو قال بإثبات وجود الله لكان أنساب، لأن بعض المتكلمين يرى أن حدوث العالم يمكن إثباته بالسمع.

(١) فمن ذلك ما نقله ابن حزم في مراتب الإجماع ١٦٧ - ١٧٧ من إجماع المسلمين على بعض مسائل الاعتقاد — وإن كان في بعض ما ذكره نظر — وكذلك أبو الحسن الأشعري ذكر في رسالته إلى أهل الشغف واحداً وخمسين إجماعاً لأهل السنة من ص ٣١٢ - ٢٠٩ لكن فيما ذكره في الإجماع التاسع نظر حيث تأول صفتى الرضا والغضب، وفي بعضها إجمال.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٤٩٣/٦

ومراده بجزئيات أصول الدين، ما يمكن إثباته بالسمع والعقل، وإن كان قد يجري بينهم نزاع في بعض الصور، ككلام الله، فبعضهم يرى إثباته بالعقل فقط، وآخرون يرون إثباته بالسمع.

وهذا القول الثالث عليه عامة المتكلمين، قال أبو الحسين البصري : «اعلم أن ما تجمع الأمة عليه ضربان : أحدهما لا يمكن معرفة صحة الإجماع قبل المعرفة بصحته، والآخر يمكن معرفة صحة الإجماع قبل المعرفة بصحته؛ فال الأول لا يصح الاحتجاج بالإجماع فيه، كالإجماع على أن الله تعالى حكيم عادل، وأن محمداً نبي، لأنها إنما يمكن أن تعرف صحة الإجماع بعد أن يعرف أن الله تعالى أو رسوله قد شهد بأن الإجماع حق، وأنهما لا يشهدان بشيء إلا وهو على ما شهدا به، وإنما يعرف ذلك إذا عرفت حكمة الله تعالى، وأنه لا يفعل القبيح، وأن محمداً صادق ليعلم صدقه في أخباره أن القرآن كلام الله تعالى، حتى يعلم أن ما فيه من الآيات الدالة على الإجماع من قبل الله تعالى، فإذا كانت المعرفة بصحة الإجماع لا يمكن أن تتقدم على المعرفة بالله وبحكمته، وصدق رسوله، لم يصح الاستدلال به على ذلك، إذ من حق الدليل أن يعلمه المستدل على الوجه الذي يدل عليه قبل علمه بالمدلول »^(١)

وأبو الحسين لما كان معتزلياً أدخل صفة الحكمة ضمن ما يعلم بالعقل. أما غيره من المؤلفين في الأصول من الأشاعرة فلا يدخلون هذه

الصفة، ويوافقونه على ما عدا ذلك^(١) كما أن العلم ببعض الصفات عندهم لا يثبت إلا بالعقل، فلا يمكن الاحتجاج بالإجماع لتحصيله لأنّه سعي، كالقدرة والإرادة والعلم والحياة.

ولما اتفق الجميع على صحة الاحتجاج بالإجماع لتحصيل العلم ببعض المسائل، فلا حاجة إذن إلى البحث فيها، ولكن بقي البحث فيما زعموا أنه لا يحتاج فيه بالإجماع لتحصيله — وهو ما تتوقف صحة الإجماع عليه — فيكون الاحتجاج به فيه دور.

والمناقشة :

أولاً: قولهم : « صحة الإجماع متوقفة على إثبات الصانع » فيه نظر من جهة أن الإجماع صحيح ثابت، ووجود الله كذلك، سواء أدرك الناظر ذلك أم لم يدركه، لكن لعلهم أرادوا أن العلم بصحة الإجماع متوقف على العلم بإثبات الصانع.

ثانياً: ثم إنه بعد توجيه كلامهم ومرادهم، يعلم أن المانع من صحة الاحتجاج بالإجماع عندهم أن العلم بالله ليس فطريا ضروري، وإنما هو نظري، وال الصحيح أنه فطري ضروري^(٢) وعندئذ لا تحتاج إلى ما ذكروه

(١) انظر شرح اللمع للشيرازي ٦٨٧-٦٨٨ / ٢ والمحصول ٤ / ٢٠٥، وإحكام الآمدي ٢٨٣-٢٨٤ ونهاية الوصول ٦ / ٦٧٢-٦٧٣ وبيان المختصر ١ / ٦١٨ وكشف الأسرار ٣ / ٤٦٤، ونهاية السول ٣ / ٢٣٨، ٢٦٧، وشرح الكوكب المنير ٢٧٧-٢٧٩ وفواتح الرحموت ٢ / ٢٤٦ ونشر البتود ٢ / ٧٥، ٨١-٨٢، ٨٩

(٢) انظر درء تعارض العقل والنقل : ٤٣ / ٨

من اشتراط المعرفة بالأدلة العقلية أولاً في إثبات وجود الله وقدرته وإرادته. وعندئذ ينفع الاحتجاج بالإجماع — أعني إجماع أهل الملة وسائر المليين والعقلاء — وبما يتواتر في زيادة اليقين.

ثالثاً: إن كان الشخص المستدل أو المناظر غير مقر بوجود الله، فالاحتجاج عليه بالإجماع لتحصيل المعرفة — في نظري — قليل النفع، وفيما ذكر من البراهين العقلية في الكتاب والسنة كفاية — لخفاء الإجماع على المستدل الناظر، إلا إذا أريد به زيادة اعتضاد الأدلة وتقويتها —، لكن ما كان مجتمعاً عليه بين العقلاء من الأمور الضرورية، فالاستناد إليه في مقدمات الاستدلال لابد منه، لأنه لا يتم الاستدلال والنظر إلا بوجود علوم فطرية أولية، والاستناد إلى الوجهانيات القطعية — كالجوع والشبع والري ونحوها — والعلوم الفطرية الأولية المعلومة ضرورة والإخبار عنها ونقلها توافراً وإجماعاً سائغ صحيحاً، ومن منع ذلك لا حجة معه^(١) وفيما يلي ذكر ما تتوزع فيه أيضاً في صحة الاحتجاج عليه بالإجماع لتحقسيله، فمن ذلك :

١) إثبات حدوث العالم ووحدانية الله تعالى: يرى الرازى : أن الاحتجاج بالإجماع في المسألتين المذكورتين ممكن فقال : «... أما حدوث العالم، فيتمكن إثباته به، لأنه يمكننا إثبات الصانع بمحدث الأعراض ثم نعرف صحة النبوة، ثم نعرف به الإجماع، ثم نعرف به حدوث الأجسام، وأيضاً يمكن التمسك به في أن الله عز وجل واحد،

(١) انظر درء تعارض العقل والنقل ٤٣/٤٦

لأننا قبل العلم بكونه واحدا يمكننا أن نعلم صحة الإجماع «^(١)»، ووافقه على هذا البيضاوى وزاد دليل الإمكhan لإثبات وجوده. «^(٢)»

وليس المراد في هذا الموضع بيان ضعف ما اعتمد عليه هؤلاء من دليلي الحديث والإمكان لإثبات وجود الله، وإنما المراد البحث عما ذكروه من صحة الاحتجاج بالإجماع حتى مع عدم العلم بوحدانية الله ! وقد اعترض الأسنوي على هذا بقوله : « ولقائل أن يقول : ثبوت الإجماع متوقف على العلم بوحدة الصانع بخلاف ما ذكره المصنف، لأن كون الإجماع حجة متوقف على وجود المجمعين المحتهدين الذين هم من أمة محمد ﷺ ولا يصير الشخص منهم إلا بعد اعترافهم بالشهادتين » ^(٣). فعلى قول الأسنوي تكون المسألة عقلية محضة لا يحتاج لها بالسمع مطلقاً، وقد تعقب الشيخ الطيعي الأسنوي تعقباً لا بأس به، فقال : « إن وحدة الصانع ثابتة له ضرورة كونه سبحانه واجب الوجود، لأن من ضروريات ذلك أن يكون تام القدرة، فلا يصدر أثر ما عن غيره، وأن يكون تام العلم محيط علمه بكل شيء، فلا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء ولا أصغر من ذلك ولا أكبر، تام الإرادة فلا يصدر شيء إلا عن إرادته، وأن لا يكون له كمال متظر بحال من الأحوال، بل يجب أن تكون جميع كمالاته ثابتة له بالفعل، فيكون مستغنياً

(١) المحصل : ٢٠٥/٤.

(٢) انظر المنهاج المطبوع ضمن نهاية السول ٢٦٨/٣ الآيات البينات ٤١٧/٣ وشرح العضد ٤٤/٢.

(٣) نهاية السول ٢٦٩-٢٦٨/٣

عما عداه، وأن يحتاج إليه كل ما سواه، فثبتت الوحدة له تعالى لا توقف على شيء مما قاله الأستوبي، فهي كما ثبت بالدليل العقلي ثبت بالدليل السمعي...»^(١)

لكن هل هذا الجواب متوجه من نفأة الحكمة بل ومن المثبتين له؟ فمثبتة الحكمة يمنعون مثل هذا الكلام مطلقاً، وأما نفاؤها فربما يلتزمون ذلك، ويتبين بما يأتي :

فقد أورد صفي الدين الهندي اعترافاً آخر على ما اختراه السرازي وغيره، وهو أن القول بإثبات الوحدانية بالإجماع غير متوجه، لأنه يرد على قول من يثبت إلهين اثنين - إله الخير وإله الشر - أن يكون خلق المعجزة على يد المتبئ من إله الشر، فلا تدل المعجزة على النبوة.

وهذا الإيراد صعب على الأشاعرة، لأن هذا الاحتمال «بعينه قائم على تقدير أن يكون الإله واحداً، لأنه لا يتطرق إلى أفعاله التحسين والتقييع، فجاز أن يخلق المعجزة على يد المتبئ للتضليل»^(٢).

فأجيب عن ذلك الإشكال بهذا الأصل على أساس أن «ما هو جواب المفترض في هذه الصورة فهو بعينه جوابنا في صورة الشرير، وليس ذاك إلا أن هذا وإن كان جائزاً لكنه يقطع بانتفاء هذا الاحتمال، ونضطر إلى العلم بتصديقه، وهو بعينه قائم في صورة الشرير، فلا تتوقف

(١) سلم الوصول ٢٦٨/٣.

(٢) نهاية الوصول لصف الدين الهندي : ٦/٢٦٧٣.

دلالة المعجزة على التصديق على نفي احتمال الشريك المضل، فسيمكن إثباته بالإجماع^(١).

وعلق عليه صفي الدين الهندي بقوله : « فيه نظر »^(٢)، نعم إن فيه ظاهراً، إذ هذا الجواب الإلزامي يصلح إذا كان مورده من نفأة الحكمة، وحتى على أصلهم : غايتها إبطال باطل باطل، فيؤول إلى إفساد مذهبهم.

ولذلك كان حواب المطبيعي صحيحاً، باعتبار أن إثبات وجود الله لا ينفك عنه العلم بوحدانيته، والخلل إنما تطرق إلى هؤلاء من هذه الجهة.

٢) الأمور المستقبلة: يرى بعض الحنفية أن الإجماع لا يحتاج به في المستقبلات، قال محب الدين بن عبد الشكور ومعه عبد العلي : « وأما في المستقبلات كأشراط الساعة وأمور الآخرة فلا (إجماع) عند الحنفية... لأن الغيب لا مدخل فيه للاجتهاد (والرأي)، إذ لا يكفي فيه الظن، فلابد من دليل قطعي يدل عليه ».^(٣)

لكن عبد العلي الأنصاري يرى أن الحنفية يرون أنه لا حاجة إليه لا أنه ليس حجة، لكتابية البراهين العقلية والشرعية -
والمناقشة :

أولاً: على القول الأول - وهو أنه ليس بمحنة في المستقبلات - فإنه خطأ، وهو مبني على أمرتين:

(١) المصدر نفسه

(٢) المصدر نفسه

(٣) مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٢٤٦ / ٢ وما بين القوسين الكبيرين من فواتح الرحموت.

١- أن الإجماع ظني، والمسألة قطعية، فلا يحتاج به فيها.

٢- أن الإجماع مستند إلى اجتهاد، فلذلك كان ظنياً.

والأمران المبني عليهما عدم حجيته ليسا صحيحين؛ فالإجماع منه قطعي، ومنه ظني، ونحن نختار أن ما طلب فيه القطع يحتاج عليه بالقطعى لتحصيله وتقويته، وما لم يطلب فيه القطع جاز الاحتجاج عليه بالظني كذلك.

وأما مستند الإجماع هنا فالنص من الكتاب والسنة، لأن المسألة غيبة كما قالوا، فيحتاج فيها إلى النص، وما كان كذلك لا يقال إن مستنته الاجتهد - يعنيون القياس - .

وعندئذ أمكن القول بأن الإجماع حجة في أشراط الساعة وأمور الآخرة.

ثانياً: وأما على القول الثاني، وهو أنه لا حاجة فيه إلى الإجماع لكفاية البراهين السمعية والعقلية، فكذلك ضعيف، إذ يمكن أن يقال : إن الحاجة إليه في دفع احتمال يتطرق للنص، فيرتفع بالإجماع، وحتى إن لم يوجد ذلك الاحتمال فيكون الإجماع عاصضاً مدعماً للأدلة الأخرى، فلا يقال إنه لا حاجة إليه.

وقد عاب شيخ الإسلام ابن تيمية على بعض المتكلمين مواقفهم من المسائل الاعتقادية ومن أدلةها - ومنها الإجماع - فقال : «ومقصود أن هؤلاء لما سموا هذا النفي توحيداً، وهي تسمية ابتدعها الجهمية النفاة، لم ينطق بها كتاب ولا سنة، ولا أحد من السلف، بل أهل الإثبات قد

يبينوا أن التوحيد لا يتم إلا بإثبات الصفات وعبادة الله وحده لا شريك له، كما ذكر الله ذلك في سوري الإخلاص وعامة آيات القرآن، فلما وافقه^(١) مؤلاء الجهمية من المعتزلة وغيرهم على نفي الصفات وأن هذا هو التوحيد الحق، احتاج عليهم بهذه المقدمة الجدلية : على أن الرسول لم يبيّنوا ما هو الحق في نفسه من معرفة توحيد الله تعالى ومعرفة اليوم الآخر، ولم يذكروا ما هو الذي يصلح أو يجب على خاصة بني آدم وأولي الألباب منهم أن يفهموه ويعقلوه ويعلمونه من هذا الباب، وأن الكتاب والسنة والإجماع لا يحتاج بها في باب الإيمان بالله واليوم الآخر لا في الخلق ولا البعث، لا المبدأ ولا المزاد...»^(٢)

فظهر بما تقدم أن الإجماع حجة يحتاج به في أصول الدين، وهو يتتنوع إلى قطعي وظني، فاستعماله إذن بحسب المسألة، فما طلب فيه القطع كفى فيه القطعي، وما طلب فيه الظن جاز بالظني.

والإشكال الذي أوقع من نفي الاحتياج به في بعض المسائل هو توهمه أن معرفة الله عقلية نظرية، لا فطرية ضرورية، وقد علم خطأ هذا القول، أو توهمه أنه ظني لا يحتاج به في القطعي، وقد علم الصواب أن منه القطعي والظني، ولا بد أن يستند إلى دليل.

(١) الضمير هنا عائد إلى ابن سينا، إذ هو الذي كان ينافشه ابن تيمية في هذا الموضوع.

(٢) درء تعارض العقل والنقل ٥ / ٢١

المبحث الثالث

الاحتجاج بالقياس في أصول الدين

جرت عادة أكثر العلماء المصنفين في أصول الفقه والمنطق : التفريق بين القياس الأصولي الفقهي والقياس المنطقي العقلاني وهو الاقترانى - أو الشمولي -. .

فالقياس الأصولي - على اختلاف في حده الصحيح - هو : «حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما»^(١).

فيلحظ أن قياس التعميل فيه الانتقال من حكم معين جزئي إلى آخر معين جزئي كذلك، وهذا قد حكم عليه المنطقيون بأنه يفيد الظن. وأما القياس الشمولي - وهو الاقترانى - فحده : «ما لا يكون عين التبيحة ولا نقىضها مذكورة فيه بالفعل»^(٢). ويكون في القضايا الحاملية والشرطية المتصلة^(٣)، و «سمى اقترانياً لاقتران حدوده الثلاثة من غير أن

(١) تقريب الوصول لابن جزي ٣٤٥

(٢) التعريفات للمرجاني ١٨٢

(٣) القضية: قول يحتمل الصدق والكذب لذاته، وتنقسم من حيث وجود أداة الشرط فيها وعدم وجودها فيها إلى حاملية وشرطية، فالحاملية هي التي حكم فيها بشروط شئ لشيء آخر أو نفيه عنه، أو هي التي أطلق فيها الحكم بدون قيد ولا شرط. وأما الشرطية فهي التي حكم فيها بالتزام أو العناد بين شيئين أو بنفيه بينهما، أو هي التي يقيد الحكم فيها بشرط وقيد، فإن لم يكن فيها عناد سميت متصلة ولا منفصلة. انظر: التعريفات للمرجاني ص/١٧٦، وآداب البحث والمناقشة ٤١/١

يتخللها حرف الاستثناء الذي هو (لكن)، وسيجيئ حلياً لأن الحمليات تختص به، ويسمى شمولياً : لأن الحد الأصغر إذا اندرج في الأوسط واندرج الأوسط في الأكبر، لزم اندماج الأصغر في الأكبر وشموله له «^(١)». ومثاله : كل إنسان حيوان [المقدمة الصغرى]، وكل حيوان حساس [المقدمة الكبرى] فكلمة (إنسان) تسمى حداً أصغر وموضوعاً، وكلمة (حساس) تسمى حداً أكبر ومحولاً، وكلمة (حيوان) المكررة تسمى حداً أوسط.

فهذا ينتج : كل إنسان حساس، بإسقاط الحد الأوسط. فيلاحظ أن النتيجة مذكورة فيه بالقولة. وبهذا يعلم أن القياس الشمولي فيه انتقال الذهن من أمر كلي إلى جزئي، وذلك الأمر الكلي لابد أن يسبقه أمر جزئي ينتقل منه إلى الكلي، وهذا النوع يعده أهلـه قطعـياً دون الأول. لكن الصحيح : أن القياس يكون قطعـياً بحسب صحة مقدماته وقوتها، لا في شكلـه فقط، عـلماً بأنه يمكن رد القياس الشمولي إلى التـمثيليـ، والتـمثيليـ إلى الشـموليـ، وذلك بـأن نجعلـ الحـدـ الأوسطـ : عـلـةـ، والـحدـ الأـكـبـرـ : حـكـمـاـ، والـحدـ الأـصـغـرـ : مـحـكـمـاـ عـلـيـهـ، والعـكـسـ بـالـعـكـسـ، فـلـوـ قـيلـ مـثـلاـ : الذـرـةـ يـحرـمـ فـيـهاـ الرـبـاـ قـيـاسـاـ عـلـىـ البرـ بـجـامـعـ الـكـيلـ، أوـ الطـعـمـ، أوـ الـاقـتـيـاتـ وـالـادـخـارـ وـغـلـبةـ العـيشـ — عـلـىـ اختـلـافـ المـذاـهـبـ —، كـانـ هـذـاـ قـيـاسـ تـمـثـيلـ وـهـوـ الـقـيـاسـ الـأـصـولـيـ، وـيمـكـنـ رـدـهـ إـلـىـ قـيـاسـ الشـمـولـ : وـذـلـكـ بـجـعلـ الذـرـةـ حـدـأـ أـصـغـرـ، وـالـبرـ حـدـأـ أـكـبـرـ، وـالـكـيلـ — مـثـلاـ — حـدـأـ أوـسطـ،

فيقال : الذرة مكيلة، وكل مكيل يحرم فيه الربا، فينتج : الذرة يحرم فيها الربا.

فظهر من هذا أنه يمكن رد أحد القياسين إلى الآخر^(١)، بخاصة إذا علمنا أن قياس الشمول لا بد أن يستند إلى جزئيات وإلى قياس الغائب على الشاهد لإثبات حكمه العام. بل التحقيق أن كل الأقىسة المنطقية الصحيحة يرجع حاصلها إلى :

١ - إما إلى التلازم - وهو الشرطي المتصل عند المنطقين - وشرطه : أن وجود الملزم يقتضي وجود اللازم، وانفاء اللازم يقتضي انفاء الملزم.

٢ - وإما إلى التقسيم - وهو الشرطي المنفصل عند المنطقين - وله صور متعددة وتقسيمات كثيرة تعب الذهن، وفيها تطويل قد يصرف الإنسان عن العلم المقصود.

بل يمكن رد كل الأقىسة إلى الاقتران، فلم يبق بعد هذا إلا النظر في مواد الدليل ليعلم هل يفيد الظن أو اليقين، ولا يصح قصره على الشكل فقط^(٢).

ثم بعد هذا ينظر إلى أنواع من القياس ورد ذكرها في كتب الأصول ليعلم حكم استعمالها في أصول الدين، مع بيان وجه تضعيفهم لبعضها، وهي :

(١) انظر الرد على المنطقين ١١٧، وآداب البحث والمناظرة ٨٦/٨٧.

(٢) انظر الرد على المنطقين ٢٩٤ و ٣٧٥ و ٢٠٣ و ٣٦٨.

الأول: قياس الغائب على الشاهد:

وهذه التسمية للمتكلمين، لكنه يسمى تمثيلاً عند المنطقين لا قياساً، ويسمى قياساً عند الفقهاء والأصوليين.

وهو إما أن يكون بمجموع الوصف - أي العلة - أو الشرط أو الدليل أو الحقيقة :

فاجتمع بالعلة كقول بعض المثبتة : إذا كان عالماً شاهداً معللاً بالعلم، لزم طرد ذلك غائباً. والجمع بالشرط نحو : العلم مشروط بالحياة شاهداً، فيجب الحكم بذلك على الغائب. والجمع بالدليل مثل : الإتقان في الشاهد دليل العلم، فيجب طرد ذلك غائباً. والجمع بالحقيقة مثل : حقيقة العالم شاهداً من له علم، فيجب طرد ذلك غائباً.

فهذا القياس قد قدح فيه المتأخرن من المتكلمين لكونه ظنياً، قالوا: والمطلوب في العقليات : العلم، فهو إذن غير مفيد هنا^(١). وهذا يحتاج إلى تفصيل^(٢) :

بعض ما سمي منه قياساً، ليس على وجهه، فمثلاً : الرابع الذي هو الجمع بالحقيقة هذا ليس قياساً، لأنه ثابت باللفظ لغة وبالفطرة، فهو إذن شامل للغائب. وهو - أي القياس - تصوره أقرب في الجامع

(١) انظر البرهان للجويين ١ / ٤٠٤-٤٩٠، ٢ / ١٠٥-١٠٤، والمحصول للرازي ٤ / ٣٣٣-٣٣٣

٨٣ ونهاية السول ٤ / ٤٢-٤٤ والبحر الخيط للزركشي ٧ / ٣٣٤

(٢) انظر بيان تلبيس الجهمية ١ / ٣٢٦، ٣٢٨-٧٣، ٢ / ٧٤-٧٣ وسلم الرصوٰل
للطبعي ٤ / ٤٣-٤٤

بالدليل والجامع بالشرط، وأما الجامع الأول فهو مبني على إثبات الأحوال فلا تحتاج إليه. والتحقيق: أن قياس الغائب على الشاهد إن كانت مواده قطعية ضرورية أفاد العلم والقطع، وإلا أفاد الظن.

على أنه يمكن رد ما ذكره إلى قياس شمول وتمثيل، بأن يقال مثلاً: كل فاعل بالإتقان عالم، والغائب فاعل بإتقان، فهو عالم. أو أن يقال: فلان عالم لأن فعله متقن، وآخر فعله متقن، فهو إذن عالم. وبه يتضح أن قطعيته وظنيته بحسب مواده، لا كما توهם هؤلاء أنه ظني مطلقاً.

وعندئذ إن أريد من قياس الغائب على الشاهد المساواة في الحكم فهذا باطل قطعاً — إن أريد بالغائب الله جل وعلا —، وإنما الصحيح استعمال قياس الأولى في حقه، وهذا يذكر فيما يأتي :

الثاني: حكم استعمال قياس الأولى والشمول فيما يتعلق بالله جل وعلا :

لا يجوز استعمال قياس الشمول المنطقي في حق الله تعالى، لأنه قائم على استواء الأفراد في الحكم، ولا قياس تمثيل لأنه يستوي فيه الأصل والفرع، والله جل وعلا لا مثل له كما قال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى ١١]. وإنما يستعمل في حقه قياس الأولى في الإثبات والتزريه « مثل أن يقال : كل نقص ي嗣ه عنه مخلوق من المخلوقات، فالخالق تعالى أولى بتزريه عنه، وكل كمال مطلق ثبت

لوجود من الموجودات، فالخالق تعالى أولى بثبت الكمال المطلق الذي لا نقص فيه بوجه من الوجه، لأنه سبحانه واجب الوجود، فوجوده أكمل من الوجود الممكن من كل وجه، وأنه مبدع المكنات وحالاتها، فكل كمال لها فهو منه وهو معطيه، والذي خلق الكمال وأبدعه وأعطاه أحق بأن يكون له الكمال»^(١).

وضابط ما سبق أن قياس الأولى في الإثبات يشترط فيه أمر وهو أن يكون الكمال المثبت لا نقص فيه بوجه من الوجه، ويعرف النقص بوجهين :

- ١ - أن يكون نقصاً في نفسه قبيحاً، كالظلم والكذب والجهل ونحوها من صفات النقص.
- ٢ - أن يكون مستلزمأً لنقص أو عدم - وإن كان في ظاهره كمالاً - فالمستلزم للنقص كالأكل والشرب والولد، فهذه وإن كانت كمالاً في المخلوق، لكنها مستلزمة لنقص المتصف بها، لحاجته إليها فيبقاء نفسه ونوعه. وأما المستلزم للعدم فهو الوصف بالصفات السلبية التي لا تتضمن مدحاً، كما جرى عليه المتكلمون في سلوبهم^(٢).

(١) درء تعارض العقل والنقل / ٧ - ٣٦٢

(٢) انظر المصدر السابق ١ / ٢٩ - ٣٦٠ وبيان تلبيس الجهمية ٢ / ٣٦٢ - ٣٦٠.

وبهذا التفصيل يتضح قياس الأولى في التزير، إذ كل نقص وعيوب في نفسه يترى المخلوق عنه، فالخالق أولى بالتزير عنه، فدخل في هذا ما تضمن سلب كمال ما أثبت الله^(١)

ومثال قياس الأولى في الإثبات قول الرسول ﷺ لأصحابه : «أترون هذه المرأة طارحة ولدها في النار ؟ قلنا : لا والله وهي تقدر على أن لا تطرحه، فقال رسول الله ﷺ : الله أرحم بعباده من هذه بولدها»^(٢)

ومثال قياس الأولى في التزير : قول الله تعالى : ﴿ ضَرَبَ لَكُم مَثَلًا مِنْ أَنفُسِكُمْ هَلْ لَكُم مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَإِنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُوهُمْ كَجِيفَتُكُمْ أَنفُسُكُمْ كَذَلِكَ تُفْصِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ [الروم ٢٨]

وحascal المثل — وهو قياس أولى — : أنه أيها المشركون إذا كتموا لا ترضون لأنفسكم مشاركة مماليككم لكم فيما رزقكم الله من أموال، بل تمنعون أن يكونوا لكم نظراً، فكيف ترضون أن يجعلوا المخلوقين والملوكيين شركاء لي يدعون ويعبدون كما أدعى وأعبد ؟ فالخالق أولى بأن ترهوه بما نزهتم عنه أنفسكم.

(١) انظر درء تعارض العقل والنقل / ١-٢٩

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/٩٠٢ كتاب التوبة باب في سعة رحمة الله رقم :

وهذا القياس — أعني قياس الأولى — قال به الأئمة منهم الإمام أحمد في رسالته في الرد على الزنادقة والجهمية^(١). وما قاله : « ومن الاعتبار في ذلك : لو أن رجلاً كان في يديه قدح من قوارير صاف، وفيه شراب صاف، كان بصر ابن آدم قد أحاط بالقدح من غير أن يكون ابن آدم في القدح، فالله : ﴿وَلَهُ الْمُثَلُ الْأَعْلَى﴾ [الروم ٢٧] قد أحاط بجميع خلقه من غير أن يكون في شيء من خلقه. »^(٢). وبه يعلم بطلان ما نسبه بعض الأصوليين^(٣) إلى الإمام أحمد من إنكار القياس العقلي، فإن الإمام أحمد لا ينكر قياس الأولى في حق الله، وإنما ينكر غيره من أنواع الأقىسة المستلزمة لتشبيه الله بخلقه، وينكر معارضته النصوص بالقياس، إذ كل قياس خالف نصاً صحيحاً صريحاً لا يكون إلا فاسداً.

وما أحسن ما وصف به أبو حامد الغزالى قياسات المتكلمين بقوله :

« وأكثر قياسات المتكلمين والفقهاء مبنية على مقدمات مشهورة

(١) انظر فيه ٣٩-٣٨، وانظر بيان تلبيس الجهمية ١ / ٢٤٧ - ٢٤٨ ، ٣٢٧ ، ٢٤٨ / ٢

٥٤٦-

(٢) الرد على الزنادقة والجهمية ص ٣٩، وانظر شرح هذا الكلام عند شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان تلبيس الجهمية ٢ / ٥٤٦

(٣) انظر العدة لأبي يعلى ١٢٧٣/٤ - ١٢٨٠ - والبرهان للجويني ٢ / ٤٩١ والتمهيد

للكلوذانى ٣٦٥ - ٣٦٥ والمسودة ٣٦٥ وكشف الأسرار ٣ / ٤٩٤

يسلمونها بمجرد الشهرة، فلذلك ترى أقويستهم نتائج متناقضة، فيتبحرون فيها »^(١).

ولنذكر في هذا الموضع مثلاً لقياس من أقيسة المتكلمين المؤدية إلى تعطيل صفات الله : قال أبو حامد الغزالي : — في مثال للقياس الاستثنائي المنطقي الذي هو من القياس الشمولي — وهو يعني تسليم نقىض اللازم لينتج نقىض المقدم. فقال : « لو كان الباري — سبحانه وتعالى — مستقراً على العرش لكان إما مساوياً للعرش أو أكبر أو أصغر، وكل ذلك محال، وما يفضي إليه محال، وهذا يفضي إلى الحال، فهو إذاً محال »^(٢).

والرد :

أولاً : هذا القياس أورد مقابل سبعة نصوص دالة على استواء الله على العرش، فيكون تكذيباً للقرآن، وكل ما كان كذلك كان مردوداً.

ثانياً : قوله : « كل ذلك محال » لم تبين لنا وجيه استحالته التقديرات الثلاثة وهي : «إما أن يكون مساوياً للعرش أو أكبر أو أصغر» ولما لم يتم ذلك كان الدليل ناقصاً، وسيأتي إن شاء الله قياس آخر يبين فيه وجيه الاستحاله.

وعندئذ يقال لك : التقديرات الثلاثة المذكورة محاولة للدخول في معرفة الكيفية، وهذا سؤال من نوع بالإجماع وبدلالة الكتاب والسنة والعقل.

(١) المستصفى ١٥٢ / ١ [٤٨ / ٤٩]

(٢) المستصفى للغزالى ١٢٧ / ١ [٤١ / ٤١]

على أنا نختار أن الله أكبر من كل شيء ذاتاً وصفات، فالله أكبر من كل شيء مع غاية الكمال، ونقطع الطمع عن معرفة الحد له في ذلك^(١). ثم قال الغزالي في موضع آخر مبيناً وجه الاستحالة : « الباري - تعالى - إن كان على العرش، إما مساوا، أو أكبر، أو أصغر، وكل مساوا وأصغر وأكبر مقدر، وكل مقدر فإذا ما أن يكون جسماً أو لا يكون جسماً، وباطل ألا يكون جسماً، فثبت أنه جسم، فيلزم أن يكون الباري - تعالى - جسماً، ومحال أن يكون جسماً، فمحال أن يكون على العرش»^(٢)

فهذا الاستدلال من الغزالي مركب من عدة أقىسة، وهي مبنية على أن الله لو كان على العرش لكان جسماً، لأن كل مستوى لابد أن يكون له مقدار، فظهور من هذا النظم أن وجه الاستحالة من الاستواء على العرش : لزوم إثبات الجسمية له.

وعندئذ يطالب ببيان معنى الجسم، فإن أريد بالجسم : القائم بنفسه المتصف بصفات الكمال ويشار إليه في علاه، فأي استحالة في هذا ؟ بل هو الموافق للشرع والفتراة. وإن أريد غير هذا من المعانى السيئة كالقول بأنه مركب من الجواهر ونحو ذلك، فهذا معنى سيء، ينفي عن الله، ويجب وصف الله بما وصف به نفسه، فنصيحة بأنه القيوم الغني، فهو قائم بنفسه

(١) انظر : الرد على بشر المرسي للدارمي ،٨٥، ٢٣-٢٤ . وبيان تلبيس الجهمية ١٥٦/٢ ، ١٦٠-١١٧ ، ٢٠ وسير أعلام النبلاء ٨٥-٨٦ .

(٢) المستصفى للغزالى : ١٦٠/١ [٥١/١]

وَقَائِمٌ عَلَى شَيْءٍ خَلَقَهُ بِالْتَّدْبِيرِ، غَنِيٌّ بِنَفْسِهِ، لَا يَحْتَاجُ إِلَى غَيْرِهِ بِمَا لَهُ مِنْ صَفَاتِ الْكَمَالِ.

ثُمَّ إِنْ هُؤُلَاءِ الْمُتَكَلِّمِينَ يَسْأَلُونَ عَنْ مَعْنَى قِيَامِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ، هُلْ يَلْزَمُ مِنْهُ إِثْبَاتُ الْجَسْمِيَّةِ لِلَّهِ؟ وَقَدْ ذُكِرَ «أَنْ بَعْضُهُمْ أُورِدُ هَذَا عَلَى أَيِّ إِسْحَاقِ الْإِسْفَارِيِّيِّ، فَفَرِّ إِلَى قَوْلِهِ: أَنَا أَعْنِي بِقَوْلِي: قَائِمٌ بِنَفْسِهِ أَنَّهُ غَيْرُ قَائِمٍ بِغَيْرِهِ! وَهَذَا عَجَبٌ! فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ مَوْجُودًا، وَالْمَوْجُودُ إِمَّا قَائِمٌ بِنَفْسِهِ وَإِمَّا قَائِمٌ بِغَيْرِهِ، فَقَوْلُهُ: غَيْرُ قَائِمٍ بِغَيْرِهِ إِنَّمَا حَاصِلُهُ أَنَّهُ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ، فَحَاصِلُ جَوَابِهِ: إِنَّمَا يَعْنِي بِقَوْلِهِ: قَائِمٌ بِنَفْسِهِ أَنَّهُ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ»^(١) فَظَاهِرٌ أَنَّهُ فَرِّ مِنَ التَّزَامِ كَوْنِهِ جَوْهِرًا فَضْلًا عَنِ الْجَسْمِ الْمُتَرَكِّبِ مِنَ الْجَوَاهِرِ - عَلَى حِدَّ اصْطِلَاحِهِمْ -

وَعِنْدَئِذٍ يَلْزَمُهُمْ أَحَدُ أَمْرَيْنِ عَلَى قَاعِدَتِهِمْ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ جَوْهِرًا - بَلْ جَوْهِرًا فَرِدًا وَهُوَ أَصْغَرُ شَيْءٍ - تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ عَلَوًا كَبِيرًا - وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ عَدْمًا غَيْرَ مَوْجُودٍ، لَأَنَّهُمُ التَّرَمَّدُوا أَنَّهُ لَا دَخْلٌ لِالْعَالَمِ وَلَا خَارِجٌ لِلْعَالَمِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَا عَنْ شَمَائِلِهِ، وَلَا فُوقَهُ وَلَا تَحْتَهُ، عَلَمًا بِأَنَّهُ لَا يَوْجَدُ إِلَّا الْخَالِقُ وَالْمُخْلُوقُ، فَلَزِمَ عَقْلًا وَفَطْرَةً وَشَرْعًا أَنْ يَكُونَ اللَّهُ لِمَا خَلَقَ الْخَلْقَ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ خَلْقَهُمْ دَاخِلٌ ذَاتِهِ وَإِمَّا خَارِجٌ، فَالْأَوَّلُ مَنْنُوعٌ، وَعَلَى الثَّانِي: إِمَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ أَعْلَى مِنْهُمْ أَوْ الْعَكْسُ، فَالثَّانِي يَسْتَلِمُ السَّنْقُصَ، فَتَعْنَى أَنْ يَكُونَ أَعْلَى مِنْهُمْ^(٢).

(١) القائد إلى تصحيح العقائد للمعلمي .٢١٣

(٢) انظر التدميرية لشیخ الاسلام ابن تيمیة ٦٤، ١١٥، وشرح الطحاوية ٣٢٥، وشرح النونية للهراس ١٧٦-١٧٧.

ثم إن غاية قياس الغزالي مبنية على الاستقراء، وهو أن كل مستوٍ يكون جسماً، وهو لم يبين لنا كيف تم له ذلك، على أنه يلزمـه مثلـ هذا في كلـ ما يـبـتهـ منـ الصـفـاتـ، فهوـ - مثـلاًـ - يـبـتـ أنـ اللهـ فـاعـلـ - أيـ خـالـقـ صـانـعـ رـازـقـ .. إـلـخـ، فـعـنـدـ يـرـدـ عـلـيـهـ ماـ أـورـدـهـ مـنـ إـشـكـالـ فـلـاـ يـجـبـ إـلـاـ بـأـنـ هـذـاـ اـسـتـقـراءـ نـاقـصـ. وـالـعـجـبـ أـنـ الغـزـالـيـ نـفـسـهـ أـورـدـ هـذـاـ إـشـكـالـ وـأـحـابـ عـنـهـ فـقـالـ : «ـ وـلـهـذاـ غـلـطـ مـنـ قـالـ : إـنـ صـانـعـ الـعـالـمـ جـسـمـ، لـأـنـهـ قـالـ : كـلـ فـاعـلـ جـسـمـ، وـصـانـعـ الـعـالـمـ فـاعـلـ، فـهـوـ إـذـنـ جـسـمـ، فـقـيلـ لـهـ : لـمـ قـلـتـ : إـنـ كـلـ فـاعـلـ جـسـمـ؟ـ فـيـقـولـ : لـأـنـ تـصـفـحـتـ الـفـاعـلـيـنـ مـنـ خـيـاطـ وـبـنـاءـ إـسـكـافـ وـحـجـامـ وـحـدـادـ وـغـيرـهـمـ، فـوـجـدـهـمـ أـجـسـاماـ.ـ فـيـقـالـ : وـهـلـ تـصـفـحـتـ صـانـعـ الـعـالـمـ أـوـ لـاـ؟ـ فـإـنـ لـمـ تـصـفـحـهـ، فـقـدـ تـصـفـحـتـ الـبـعـضـ دـوـنـ الـكـلـ، فـوـجـدـتـ بـعـضـ الـفـاعـلـيـنـ جـسـمـاـ، فـصـارـتـ الـمـقـدـمـةـ الـثـانـيـةـ خـاصـةـ لـاـ تـنـتـجـ، وـإـنـ تـصـفـحـتـ الـبـارـيـ فـكـيـفـ وـجـدـتـهـ؟ـ فـإـنـ قـلـتـ : وـجـدـتـهـ جـسـمـاـ، فـهـوـ مـحـلـ الزـارـ، فـكـيـفـ أـدـخـلـتـهـ فـيـ الـمـقـدـمـةـ؟ـ فـبـثـتـ بـهـذـاـ أـنـ الـاستـقـراءـ إـنـ كـانـ تـامـاـ، رـجـعـ إـلـىـ النـظـمـ الـأـوـلـ، وـصـلـحـ لـلـقـطـعـيـاتـ.ـ »^(١)

فـظـهـرـ مـنـ هـذـاـ أـنـ الـمـتـكـلـمـيـنـ يـقـرـرـونـ شـيـئـاـ فـيـ مـوـضـعـ وـيـذـكـرـونـ فـيـ مـوـضـعـ آـخـرـ مـاـ يـنـقـضـ كـلـامـهـمـ الـأـوـلـ، وـمـاـ ذـاكـ إـلـاـ لـاـ تـبـاعـهـمـ مـاـ ذـمـهـ السـلـفـ مـنـ عـلـمـ الـكـلـامـ، وـإـدـخـالـهـمـ عـلـومـ الـفـلـاسـفـةـ الـتـيـ أـخـطـأـواـ فـيـهـاـ وـنـتـجـ مـنـهـاـ شـرـ مـسـطـرـ.

(١) المستصفى للغزالى ١٦٢/١ - ١٦٣ [٥١/٥٢]

وقد حذر الأئمة الأعلام من الكلام وأهله، ومن ذلك :

قال ابن خويز منداد^(١) مبيناً أهل الأهواء الذين يجب الحذر منهم : «أهل الأهواء عند مالك وسائر أصحابنا هم أهل الكلام، فكل مستكمل فهو من أهل الأهواء والبدع أشعرياً كان أو غير أشعري»^(٢)

وقال الإمام الشافعي : «والله لأن يبتلى المرء بكل ما نهى الله عنه ما عدا الشرك به، خير له من النظر في الكلام»^(٣)
وقال الإمام أحمد : «من تعاطى الكلام لم يفلح، ومن تعاطى

الكلام لم يخل من أن يتوجه»^(٤).

ثم إن أهل الكلام مع كثرة تناقضهم، قد أظهروا حيرتهم في كثير من مسائلهم، ورجع فحوthem عما أخذوه من علم الكلام، فمن ذلك :

١ — قول الجويني : «قرأت خمسين ألفاً في خمسين ألفاً، ثم خللت أهل الإسلام بإسلامهم فيها وعلومهم الظاهرة، وركبت البحر الخضم، وغضت في الذي نهى أهل الإسلام، كل ذلك في طلب الحق، وكنت

(١) محمد بن أحمد (ابن عبد الله) وقيل (ابن علي) بن إسحاق بن خويز منداد البصري المالكي، تفقه على الأهربي، وعاش في القرن الرابع، له كتاب في أصول الفقه وشرح على موطأ الإمام مالك، انظر الديباج المذهب ٢٢٩/٢، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٨/٢٨٠.

(٢) نقله ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢/١١٧.

(٣) رواه عنه ابن بطة في الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية : ٥٣٦/٢ رقم ٦٦٦ الكتاب الأول.

(٤) المصدر نفسه ٥٣٨/٢ رقم ٦٧٤

أهرب في سالف الدهر من التقليد، والآن فقد رجعت إلى كلمة الحق،
عليكم بدين العجائز. فإن لم يدركني الحق بلطفه بره فأمومت على دين
العجائز ويختم عاقبة أمري عند الرحيل على كلمة الإخلاص لا إله إلا
الله، فالويل لابن الجوزي»^(١)

٢ — وأبو حامد الغزالي بعد أن تعمق في علم الكلام ومر بالفلسفة
ثم درس الباطنية، وجد نفسه عاطلاً عن العلوم، فقال : « فلما خطرت لي
هذه الخواطر وانقدحت في النفس، حاولت لذلك علاجاً فلم يتيسر، إذ لم
يكن دفعه إلا بالدليل، ولم يكن نصب دليل إلا من تركيب العلوم الأولية،
إذا لم تكن مسلمة، لم يمكن تركيب الدليل، فأعطل هذا الداء، ودام
قربياً من شهرين، أنا فيما على مذهب السفسطة بحكم الحال، لا بحكم
النطق والمقال، حتى شفى الله تعالى من ذلك المرض »^(٢)

٣ — وقول الشهريستاني :

«لقد طفتُ في تلك المعاهد كلها وسیرتُ طرفي بين تلك المعالم
فلم أر إلا واضعاً كفَّ حائراً على ذقْنِ أو قارعاً سِنَّ نادِم
[إلى أن قال] [فعليكم بدين العجائز فإنه من أسمى الجوائز]»^(٣).

٤ — والرازي قد كان كثير الاتصال في المسائل لدقّة الأمور
واشتباهاها، وقد قال :

(١) المنظم لابن الجوزي ٩/٩ . وانظر سير أعلام النبلاء ١٨/٤٧ وطبقات السبكي ١٨٥/٥ .

(٢) المنقد من الضلال للغزالى ٣٠ .

(٣) نهاية الإقدام للشهريستاني ص ٤ .

نَهَايَةُ إِقْدَامِ الْعُقُولِ عِقَالٌ وَأَكْثَرُ سعي العالمين ضلال
وَأَرَوا حَنَّا فِي عَقْلَةِ مِنْ جَسُونَّا وَحَاصِلُ دُنْيَا نَا أَذَى وَوَبَالٍ
وَلَمْ نَسْتَفِدْ مِنْ بَحْثَنَا طُولَ عُمْرَنَا سُوِيْ أَنْ جَمَعْنَا فِيهِ قِيلُ وَقَالُوا^(١)
وَقَالَ: (يَا لَيْتَنِي لَمْ أَشْتَغِلْ بِعِلْمِ الْكَلَامِ وَبِكَيْ، وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ:
لَقَدْ اخْتَبَرْتُ الْطُرُقَ الْكَلَامِيَّةَ وَالْمَنَاهِجَ الْفَلَسْفِيَّةَ فَلَمْ أَجِدْهَا تَرْوِيْ غَلِيلًا
وَلَا تَشْفِيْ عَلَيْلًا، وَرَأَيْتُ أَصْحَ طَرِيقَةَ الْقُرْآنَ: أَقْرَأَ فِي التَّرْتِيْبِ:
﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَنْتُمُ الْفَقَرَاءُ﴾ [مُحَمَّدٌ ٣٨] وَقَوْلُهُ تَعَالَى **﴿لَيْسَ كَمِثْلَهُ شَيْءٌ﴾**
[الشُّورِيَّ ١١] وَ **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** [الإِحْلَاصُ ١]، وَأَقْرَأَ فِي
الْإِثْبَاتِ: **﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾** [طه ٥]، **﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾** [النَّحْلُ ٥٠]، **﴿إِلَيْهِ يَصْدُدُ الْكَلْمُ الطَّيْبُ﴾** [فاطِرٌ ١٠]، وَأَقْرَأَ
أَنَّ الْكُلَّ مِنَ اللَّهِ قَوْلَهُ **﴿قُلْ كُلُّ مَنْ عَنْدَ اللَّهِ﴾** [النَّسَاءُ ٧٨]، ثُمَّ قَالَ:
وَأَقْوَلُ مِنْ صَمِيمِ الْقَلْبِ مِنْ دَاخِلِ الرُّوْحِ: إِنِّي مَقْرِئٌ بِأَنَّ كُلَّ مَا هُوَ
الْأَكْمَلُ الْأَفْضَلُ الْأَعْظَمُ الْأَجْلُ فَهُوَ لَكَ، وَكُلُّ مَا هُوَ عَيْبٌ وَنَقْصٌ فَأَنْتَ
مِنْهُ عَنْهُ^(٢).

(١) عيون الأنبياء في طبقات الأطباء لابن أبي أصيحة ٤٦٨، وانظر: وفيات الأعيان ٤/٢٥٠، والبداية والنهاية ٦١/١٣، وشذرات الذهب ٥/٢٢، فكلهم أوردوا هذا الشعر، وورد في المراجع الثلاثة الأخيرة (وحشة) بدل (عقلة).

(٢) شذرات الذهب ٥/٢١-٢٢، وأورد ابن كثير جزءاً من هذا الكلام في البداية والنهاية ٦١/١٣.

٥ — قال ابن واصل الحموي ^(١) : «أستلقي على قفافي وأضع الملحفة على نصف وجهي، ثم أذكر المقالات وحجج هؤلاء وهؤلاء، واعتراض هؤلاء وهؤلاء، حتى يطلع الفجر ولم يترجح عندي شيء!» ^(٢).

الثالث : السير والتقسيم :

ويسميه المنطقيون بالقياس الشرطي المنفصل. لكنه عند الأصوليين أحد طرق استنباط علة الحكم الشرعي، أو طريق من طرق الاستدلال. وهو نوعان :

الأول : ما دار بين النفي والإثبات — وهو المحصر — وهذا قطعي.

والثاني : أن لا يكون كذلك وهو المنتشر.

والمقصود هنا : النوع الأول والمقصود به حصر الأوصاف وإبطال ما لا يصلح فيتعين ما بقي، ومثاله قول الله تعالى : «أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ» [الطور ٣٥]. قال الزركشي : «فإن هذا تقسيم حاصل، لأنه ممتنع خلقهم من غير خالق خلقهم، وكوفهم يخلقون أنفسهم

(١) محمد بن سالم بن نصر الله المازني التميمي، فقيه شافعي، أصولي متكلم منطقي، له ملخص الأربعين للرازي، وهداية الألباب في المنطق. ولد سنة ٦٠٤ هـ وتوفي سنة ٦٩٧ هـ. انظر طبقات الشافعية للأستاد: ١٨٥/١، ومعجم المؤلفين ١٧/١٠.

(٢) نقله عنه شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاويه : ٤/٢٨.

أشد امتناعاً، فعلم أن لهم حالقا خلقهم، وهو سبحانه ذكر الدليل بصيغة استفهام الإنكار لبيان أن هذه الصيغة المستدل بها بطريقة بدائية لا يمكن إنكارها^(١)».

الرابع: قياس الطرد والعكس :

«فإن القياس نوعان ؛ قياس طرد يقتضي إثبات الحكم في الفرع لثبت علة الأصل فيه، وقياس عكس يقتضي نفي الحكم عن الفرع لنفي علة الحكم فيه»^(٢).

أما النوع الأول : وهو قياس الطرد فمثاليه في قول الله جل وعلا **﴿إِنَّ مِثْلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمِثْلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾** [آل عمران ٥٩] ، وبيانه بإيجاز : أن «آدم وعيسى نظيران، بجمعهما المعنى الذي يصح تعليق الإيجاد والخلق به»^(٣).

(١) البحر الحيط للزركشي ٢٨٣/٧، وانظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية وأضواء البيان ٤/٤ - ٣٦٩ / ٥، ٣٥٩/٥.

(٢) أعلام الموقعين : ١٦٠/١ وانظر شرح الكوكب المنير : ٤/٤، ٢١٩، وحاشية البناني على شرح المخلوي ٣٤٣/٢، والمسودة ٤٢٥ وفواتح الرحموت : ٢٤٧/٢ وتيسير التحرير ٣/٢٧١.

(٣) أعلام الموقعين : ١٣٤/١، وانظر جامع البيان للطبرى : ٢٩٥/٣/٣، ومعالم التزيل للبغوى : ٤٧/٢، وتفسير القرآن لابن كثير : ٣٦٧/١، وروح المعانى للألوسى : ١٨٧/٣.

ومنه قول الله تعالى : ﴿ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنُنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴾ [آل عمران : ٣٧]. وبيانه : «... هم الأصل، وأنتم الفرع، والعلة الجامعة : التكذيب، والحكم : ال�لاك»^(١).
 ويلتحق بقياس طرد العلة ما يسمى بقياس الدلالة وهو : «الجمع بين الأصل والفرع بدليل العلة وملزومها»^(٢). ومن أمثلته : ما قاله الله تعالى فيبعث : ﴿ وَمَنْ أَيَّتَهُ أَنْكَثَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْبَرَتْ وَرَيَّتْ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمْ يُحْيِي الْمَوْتَى إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [فصلت ٣٩] ، ووجه القياس فيها بينه ابن القيم بقوله : «فدل سبحانه عباده بما أراهم من الإحياء الذي تتحققوه وشاهدوه على الإحياء الذي استبعدوه، وذلك قياس إحياء على إحياء واعتبار الشيء بنظيره، والعلة الموجبة هي عموم قدرته سبحانه وكمال حكمته، وإحياء الأرض دليل العلة»^(٣).
 وقد ذكر ابن القيم في هذا الموضوع أدلة كثيرة، كلها تتعلق بالبعث^(٤).

(١) أعلام الموقعين : ١٣٤/١.

(٢) المصدر نفسه : ١٣٨/١ . وانظر إحكام الفصول : ٥٥١، وشرح العضد : ٢٠٥/٢ ، وحاشية البناني : ٣٤١/٢ ، وتسير التحرير : ٢٧٥/٣ ، وشرح الكوكب المنير : ٧/٤ ، وفواتح الرحموت : ٣٢٠/٢ .

(٣) أعلام الموقعين : ١٣٩/١ . وانظر جامع البيان للطبرى : ٢٤/١٢ - ١٢٢/٢ .

(٤) انظر أعلام الموقعين : ١٣٩/١ - ١٤٨ .

أما النوع الثاني: فهو قياس العكس، والمراد به كما تقدم إثبات نقض الحكم في غيره لافتراقهما في علة الحكم، وهذا يسميه المنطقيون بالشرطي المتصل المستثنى فيه نقض التالي فيتيح نقض المقدم.^(١)

فمثاليه في التوحيد^(٢) قول الله تعالى : ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلهَةٌ إِلَّا اللَّهُ

لَنَسْدَدَا﴾ [الأنباء ٢٢]. أي لو كان في السموات والأرض آلة — كما يقول المشركون — تحق لها العبادة، وكانت لها أوصاف الربوبية من الملك والسيادة والتدبیر والقهر والغلبة، فلو وجدت آلة لأدى ذلك إلى فساد السموات والأرض لوقوع التنازع ولا بد، لكن لما لم تفسدا دل على بطلانها وانفراد الله جل وعلا بالألوهية لما له من صفات الكمال والربوبية.

وينبغي أن يلحظ هنا أن المتكلمين استدلوا بهذه الآية على نفي الشركة في الربوبية-على معنى أنه ليس للعالم خالقان- واضطروا إلى تأويل الفساد بامتناع الوجود. وهذا خطأ من جهة أن الآية فيها نفي الشركة في الألوهية المستلزم لنفي الشركة في الربوبية دون عكس، ومعنى

(١) انظر البحر المحيط للزركشي ٦٠/٧، وآداب البحث والمناظرة ٨٥/٢.

(٢) انظر البحر المحيط ٦١/٧ وشرح الكوكب النير ٤٠١/٤. وقد ذكر ابن القيم أمثلة كثيرة من هذا النوع في كتابه أعلام الموقعين : ١٦٠/١ ، ١٦٢ - ١٨١ ، ١٨٢ -

الفساد فيها هو عدم الصلاح الحادث من مخالفة الأوامر والنواهي،

ويؤكده قوله: ﴿فَسَدَّا﴾ إِذْ هَذَا فَسَادٌ بَعْدَ التَّكْوينِ.^(١)

ومثاله في النبوات^(٢) قوله تعالى عن القرآن: ﴿وَكَانَ مِنْ عِنْدِنَا غَيْرُ
اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء ٨٢]، أي لو كان القرآن من عند
غير الله لحصل فيه الاختلاف في الأخبار والأوامر والنواهي، لأن سمة
المخلوق الضعف والقصور والجهل والهوى، فلما لم يوجد فيه ذلك، دل
على أنه من عند الله العليم الخبير الحكيم، فدل ذلك على صدق النبي ﷺ
في نبوته بجيئه بما يعجز عنه كل مخلوق.

مع ملاحظة أن نظم الأدلة في القرآن والسنة ليس مبنياً على التطويل
والتعقيد كما في علم المنطق.

الخامس: قياس الشبه :

قال ابن القيم: «وأما قياس الشبه فلم يحكيه الله سبحانه إلا عن
المبطلين»^(٣). ويعد عند الأصوليين أحد مسائل العلة. واحتلت عبارات
الأصوليين في تعريفه، ويرجع حاصلها إلى أنه المسلك المشتمل على وصف
مستلزم للوصف المناسب للحكم بالذات، أو هو متصلة بين المناسب

(١) انظر: درء تعارض العقل والنقل / النقل ٣٧٢/٩، ٣٦٩، ٣٤٨، وشرح الطحاوية ٨٦-٨٧.

(٢) انظر البحر المحيط للزركشي: ٦١/٧ و شرح الكوكب المنير: ٤/٤٠٠.

(٣) أعلام الموقعين: ١/١٤٨.

٩٢٩
والطردي^(١) ، فهو في مرتبة بينهما، فمن حيث إنه لم تتحقق فيه المناسبة أشبه الطردي، و من حيث إنه لم يتحقق فيه اتفاؤها أشبه المناسب. وأحود قياس الشبه قياس غلبة الأشباه، وهو إلحاد فرع متعدد بين أصلين بأحدهما الذي هو أكثر شبهاً به في الحكم والصفة، ثم الحكم، ثم الصفة، وأبعده عن الصواب : ما كان الشبه فيه في الصورة لا في الحكم ولا الوصف^(٢). ولعله الذي ينطبق عليه كلام ابن القيم، ومن أمثلته :

١ — قال الله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ فَادْعُوهُمْ فَلَيُسْتَجِيبُوا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الأعراف ١٩٤] قال ابن القيم : «فيين سبحانه أن هذه الأصنام أشباح وصور حالية من صفات الإلهية، وأن المعنى المعتبر معدوم فيها، وأنها لو دعيت لم تجب، فهي صور حالية عن أوصاف ومعانٍ تقتضي عبادتها، وزاد هذا تقريراً بقوله : ﴿أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَسْتُرُونَ بَهَا أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَطْسُلُونَ بَهَا أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يَصْرُوْنَ بَهَا أَمْ لَهُمْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بَهَا قُلْ أَدْعُوا شَرْكَاءَ كُمْ تَمْكِيدُونَ فَلَا تُنْظَرُونَ﴾ [الأعراف ١٩٥] ، أي : أن جميع ما لهذه الأصنام من الأعضاء التي نحتتها أيديكم إنما هي صور عاطلة

(١) والمراد به : مقارنة الحكم للوصف بلا مناسبة، انظر شرح الكوكب المنير : ١٩٥/٤

(٢) انظر الإحکام للآمدي : ٤/٤ . وشرح تفہیم الفصول ص / ٣٩٤ ، وتقریب الوصول لابن جزی ص / ٣٥٧ ، وشرح الكوكب المنیر : ٤/١٨٧ ، وتسییر التحریر : ٤/٥٣ ، ومذکرة أصول الفقه للشنفیطي : ٢٦٥ .

عن حقائقها وصفاتها، لأن المعنى المراد المختص بالرجل هو مشيتها، وهو معهود في هذه اليد، والمراد بالعين إبصارها، وهو معهود في هذه العين، ومن الأذن سمعها، وهو معهود فيها، والصور في ذلك كله ثابتة موجودة، وكلها فارغة خالية عن الأوصاف والمعانٍ، فاستوى وجودها وعدمهما، وهذا كله مدحض لقياس الشبه الخالي عن العلة المؤثرة والوصف المقتضي للحكم. والله أعلم.”^(١).

٢ — ومنه ما قال الله عنه في إنكار الكفار لنبوة البشر: ﴿مَا نَرَاكُمْ إِلَّا بَشَرًا مِّثْلًا﴾ [هود ٢٧]. قال ابن القيم: «فاعتبروا صورة مجرد الآدمية وشبه المجازة فيها، واستدلوا بذلك على أن حكم أحد الشبهين حكم الآخر؛ فكما لا نكون نحن رسلاً فكذلك أنتم، فإذا تساوينا في هذا الشبه فأنتم مثلنا، لا مزية لكم علينا، فإن الواقع من التخصيص والتفضيل وجعل بعض هذا النوع شريفاً وبعضه دنياً، وبعضه مرؤوساً وبعضه رئيساً، وبعضه ملكاً وبعضه سوقاً، يبطل هذا القياس كما أشار سبحانه إلى ذلك في قوله: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [الزخرف ٣٢]... وأجابـت

(١) أعلام الموقعين: ١٥٠/١. وانظر مثلاً آخر له في ٨٣/١

الرسل عن هذا السؤال بقولهم : ﴿إِنَّنَا نَحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾ [ابراهيم ١١] ... وأجاب الله سبحانه عنه بقوله : ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حِيثُ يَجْعَلُ رِسَاتَهُ﴾ [الأنعام ١٢٤] ... «^(١)

الفصل الثاني

فهم الأدلة بحسب المعنى المراد والاستعمال

وينه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: المجاز من حيث الإثبات والمنع وأثره.

المبحث الثاني: المتشابه.

المبحث الثالث: التأويل.

المبحث الأول

المجاز من حيث الإثبات والمنع وآثاره.

المطلب الأول

المجاز من حيث الإثبات والمنع.

أولاً: تعريفه عند القائلين به فهو: (مفعل) من الجواز بمعنى العبور والانتقال^(١).

ومرادهم به وبخاصة الأصوليون^(٢):

«الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له في اصطلاح به التحاطب، على وجه يصح، مع قرينة عدم إرادته»^(٣).

(١) انظر: لسان العرب ٤١٦/٢، والمجمع الوسيط ١٤٦/١ مادة (جوز).

(٢) وإنما عبرت بالأصوليين خاصة؛ لأن بحث الأصوليين غالباً عن المجاز المفرد - وهو الذي ينطبق عليه التعريف أعلاه-. وقليل منهم من ذكر المجاز المركب كاليضاوي وشارح كتابه الإسنوي في نهاية السول ١٦٢/٢ بل أنكره ابن الحاجب في مختصره ١/٢٠٤، فالمجاز المفرد هو الذي يمكنون فيه اختيار أكثرهم، ثم لهم اختلاف قصري في مسائل من المجاز كما في حمل اللفظ على حقيقته وبجازه معاً، وكحمل المشترك المجازي على معنيه الحقيقي والمجازي، أو على مجازيه، أو على حقيقته، علماً بأنهم ذكروا ضمن علاقات المجاز ما لا يرتضيه البayanيون أو أكثرهم - كما سيتضح خلال المناقشات إن شاء الله.

وانظر: البحر المحيط ٩٠/٣، ومنع جواز المجاز ص ٥٠.

(٣) هذا تعريف القزويني في الإيضاح ص ٣٩٤، وانظر نحوه لابن الحاجب ١٨٦/١ (مع شرحه بيان المختصر).

فقوله: «الكلمة المستعملة» احتراز عن المهمل، وعن **اللفظ قبل الاستعمال** فهو عندهم لا حقيقة ولا مجاز، وفي تعبيره بالكلمة ما يشير إلى أن المجاز من عوارض اللفظ والكلمة لا المعانى.

وقوله: «في غير ما وضعت له» يريد أنها استعملت على غير وضعها الأول، فهذا احتراز عن الحقيقة، لأنها مستعملة في وضعها الأول.

وقوله: «في اصطلاح به التخاطب» فيه مراعاة الاصطلاحات حسب الفنون، فقد تكون الكلمة بجازاً لغة، وهي بحسب اصطلاح آخرين حقيقة عرفية، وهكذا.

وقوله: «على وجه يصح» قد يريد به العلاقة - وهي عند الأصوليين المشابهة -.

وقوله: «مع قرينة عدم إرادته» فيه اشتراط وجود القرينة المانعة من إرادة الحقيقة، فهذا القيد يخرج الحقيقة.

وقد ذكر الأصوليون أن المذاهب في إثبات المجاز ونفيه ثلاثة^(١):

١- المذهب الأول: إثبات المجاز في اللغة والقرآن.

ونسب هذا المذهب إلى الجمهور، فقال الآمدي: «احتفل الأصوليون في اشتمال اللغة على الأسماء المجازية، فنفاه الأستاذ أبو إسحاق ومن تابعه، وأثبته الباقيون وهو الحق». حتى قال: «كيف وأن أهل الأعصار لم تزل

(١) انظر: الإحکام للآمدي ٤٥/١، ٤٧، وغيره، لكن الزركشي في البحر ١/٥٠

وصلها إلى خمسة مذاهب.

تناقل في أقوالها وكتبها عن أهل الوضع تسمية هذا حقيقة، وهذا مجاز^(١). وقال: «اختلقو في دخول الأسماء المجازية في كلام الله تعالى، فنفاه أهل الظاهر وأثبته الباكون»^(٢).

٢- المذهب الثاني: إثبات المجاز في اللغة دون القرآن.

ونسبة الأصوليون إلى الرافضة، وبعض الظاهرية.

٣- المذهب الثالث: منع المجاز مطلقاً.

ونسبة الأصوليون إلى الأستاذ أبي إسحاق الإسفرايني، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣) وابن القيم^(٤) ومحمد الأمين الشنقيطي^(٥) وغيرهم.

وظاهر من حكاية الخلاف أنه يوجد مذهبان متقابلان، مذهب المانعين مطلقاً ومذهب المثبتين مطلقاً، ثم مذهب متوسط بينهما، ولنبدأ المناقشة للمذهبين المتقابلين:

(١) الأحكام - للآمدي - ٤٥/١.

(٢) الأحكام - للآمدي - ٤٧/١.

(٣) ذكره في الإيمان - ضمن مجموع الفتاوى ٩٦/٧.

(٤) في الصواعق المرسلة - انظر مختصره ٢٧١/٢ فما بعدها.

(٥) انظر: رسالة منع جواز المجاز في المزاج للتعدد والإعجاز. وقد نص على منعه في اللغة كذلك ص.٨.

أولاً: أدلة المثبتين مطلقاً مع المناقشة:

[١] الدليل الأول: «حججة المثبتين أنه قد ثبت إطلاق أهل اللغة اسم الأسد على الإنسان الشجاع، والحمار على الإنسان البليد، وقوفهم ظهر الطريق ومتنه... وإطلاق هذه الأسماء لغة مما لا ينكر إلا عن عناد: أـ وعند ذلك: فـإـمـاـ أـنـ يـقـالـ: إـنـ هـذـهـ الـأـسـمـاءـ حـقـيقـةـ فـيـ هـذـهـ الـصـوـرـ، أـوـ جـمـازـيـةـ - لـاستـحـالـةـ خـلـوـ الـأـسـمـاءـ الـلـغـوـيـةـ عـنـهـمـ ماـ سـوـىـ الـوـضـعـ الـأـوـلـ...ـ، لـاـ جـائزـ أـنـ يـقـالـ بـكـوـنـهـمـ حـقـيقـةـ فـيـهـاـ، لـأـنـهـ حـقـيقـةـ فـيـمـاـ سـوـاهـاـ بـالـاتـفـاقـ ؟ـ فـإـنـ لـفـظـ الـأـسـدـ حـقـيقـةـ فـيـ السـبـعـ، وـالـحـمـارـ فـيـ الـبـهـيـمـةـ، وـالـظـهـرـ وـالـمـنـ...ـ فـيـ الـأـعـضـاءـ الـمـخـصـوصـةـ بـالـحـيـوانـ...ـ.

بـ - وعند ذلك: فـلوـ كـانـتـ هـذـهـ الـأـسـمـاءـ حـقـيقـةـ فـيـمـاـ ذـكـرـ مـنـ الـصـوـرـ ؛ـ لـكـانـ الـلـفـظـ مـشـتـرـكـاـ، وـلـوـ كـانـ مـشـتـرـكـاـ لـمـ سـبـقـ إـلـىـ الـفـهـمـ عـنـدـ إـلـاطـقـ هـذـهـ الـأـلـفـاظـ الـبـعـضـ دـوـنـ الـبـعـضـ، ضـرـورـةـ التـسـاوـيـ فـيـ الـدـلـالـةـ الـحـقـيقـيـةـ، وـلـاـ شـكـ أـنـ السـابـقـ إـلـىـ الـفـهـمـ مـنـ إـلـاطـقـ لـفـظـ الـأـسـدـ إـنـمـاـ هـوـ السـبـعـ...ـ وـكـذـلـكـ فـيـ باـقـيـ الـصـوـرـ»^(١).

وقبل مناقشة هذا الدليل يناقش فيما ادعاه مما نقلناه عنه سابقاً من أن أهل الأعصار لم تزل تتناقل هذا المصطلح بعد أن صدر كلامه بقوله: «اختلف الأصوليون...» فإن هذه الدعوى ممنوعة. وذلك لما يلي:

(١) الإحکام للآمدي - ٤٥١

١- إن كان المقصود بالأصوليين: أكثر المصنفين في أصول الفقه من أهل الكلام والرأي، فإنه «لا ريب أن هذا التقسيم موجود في كتب المعتزلة، ومن أخذ عنهم وشاهدهم»^(١) كالأشعرية والماتريدية.

٢- وإن كان المقصود بالأصوليين ما يتناول المحتهدين من الصحابة والأئمة المتبوعين الذين معرفتهم بالأصول سليقة، فهذا ينazuء فيه، فإنه لن يستطيع حكاية هذا المذهب عن أحد منهم، فإنه مذهب لم يظهر إلا في أواخر القرن الثالث، ثم اشتهر في القرن الرابع^(٢).

وقد ينقل بعضهم^(٣) عن الإمام أحمد قوله: «أما قوله: «إِنَّا مَعَكُمْ» [الشعراء ١٥] فهذا في بحاج اللغة»^(٤).

وجوابه من وجهين^(٥):

الأول: قوله «في بحاج اللغة» لم يرد به المجاز معنى العبور والانتقال الذي أخذ منه المجاز المصطلح عليه، وإنما مراده الجواز الذي هو ضد

(١) بجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠/٤٠٤.

(٢) انظر: بجموع الفتاوى ٧/٨٨، ٢٠/٤٠٣-٤٠٢، ويظهر أن الجاحظ المعتزلي (ت ٢٥٥ هـ) هو أول من بدأ فكرة القول بالمجاز، فانظر الحبوان له: ٤/٢٧٣، والبيان والتبيين: ١/١٥٣.

(٣) انظر: العدة - لأبي يعلى - ٢/٦٩٥، والمسودة ص ١٦٤.

(٤) الرد على الزنادقة والجهمية ص ١٨.

(٥) انظر: بجموع الفتاوى ٧/٨٩.

الممتنع، ولذلك قال بعد كلامه هذا مباشرةً: «وَمَا قُولَهُ: ﴿إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ [سورة طه ٤٦]، فهو جائز في اللغة»^(١)

الثاني: أنه معارض برواية أخرى أنه ليس في القرآن بحاجز^(٢). وفي الجملة كل من ورد عنه من الأئمة المتقدمين من أهل اللغة من استعمال كلمة الحاجز، فليس مقصوده الحاجز المتعارف عليه عند البيانيين، وأول من يذكر عنه التلفظ بها: أبو عبيدة معمر بن بشير (ت ٢٠٩ هـ)، ومراده غير مراد المتأخرین، بدليل أنه قال في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَلَا

يَحْرِمُنَّكُمْ شَنَآنَ قَوْمٍ﴾ [المائدة ٢] بحاجزه: ولا يحملنكم ولا يعدينكم»^(٣). وقد وجد من المتأخرین من نازع شيخ الإسلام في عدم ظهور الحاجز إلا في نهاية القرن الثالث، ومن هؤلاء المطعني: إذ يرى أن الحاجز ظهر في القرن الثاني، واستند إلى كلمات لأبي زيد القرشي مفادها: التكلم بالحاجز وزعم أنه قد توفي سنة (١٧٠ هـ)، ورجح هذا لروايته عن المفضل ابن محمد الضبي (ت ١٦٨ هـ)^(٤).

(١) الرد على الزنادقة والجهمية ص ١٩.

(٢) انظر: العدة - لأبي يعلى - ٦٩٥/٢، المسودة ص ١٦٤-١٦٥، وشرح الكوكب المنير ١٩٢/١.

(٣) بحاجز القرآن ١٤٧/١، وانظر أمثلة أخرى في ١/١٨٥، ١٩١، ٢٤٧، ٢٥٥، وانظر مجموع الفتاوى ٨٨/٧.

(٤) انظر: الحاجز في اللغة والقرآن الكريم للمطعني ١٤٧/١، ٢/٦٤٧.

والجواب:

١ — أن المطعني قد قلد غيره في هذا التحديد الرزمي، علماً بأنه قد أقر بأنه لا يعرف عن أبي زيد القرشي شيئاً سوى ما كان عن طريق كتابه الجمهرة^(١)، فهو مجهول الحال.

٢ — ثم إنه يمكن التوصل إلى تاريخ وفاته بطريقة تقديرية معتبرة، تقرب إلى الصواب، وذلك عن طريق الطبقات — والطبقة حددت بالأربعين سنة^(٢)، وبيان ذلك من وجهين:

الوجه الأول: الصواب أن الراوي الذي روى عنه القرishi هو المفضل بن محمد بن عبد الله الجبير بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب^(٣)، وقد روى المفضل هذا عن أبيه عن جده عن محمد بن إسحاق، ومحمد بن إسحاق توفي سنة (١٥٠ هـ) وعليه: فإن الراوي عنه وهو جد المفضل يكون توفي في نحو سنة (١٩٠ هـ)، ووالد المفضل نحو (٢٣٠ هـ) تقريرياً، والمفضل نفسه في نحو سنة (٢٧٠ هـ)، وعليه يكون أبو زيد قد توفي نحو سنة (٣١٠ هـ)^(٤).

(١) انظر المصدر نفسه ١٤٧/١ — وانظر جنایة التأویل الفاسد — رسالة دكتوراه — للأخ الشیخ محمد احمد لوح ١٠٤.

(٢) انظر فتح المغیث للسحاوی: ٣٨٨/٣

(٣) وهذا مرجع لثبوته في أكثر النسخ كما هو مذكور في طبعة جامعة الإمام، وانظر جنایة التأویل الفاسد ١٠٥ فيما نقله عن عدد من المحققين لكتاب الجمهرة في طبعات مختلفة، ويؤيده تصريح أبي زيد بالرواية عنه في الجمهرة ص ٣٩.

(٤) انظر هذه النتيجة التي توصل إليها د. علي الهاشمي في تحقيقه للجمهرة ٢٥/١، وهي قوية.

الوجه الثاني: أن أسانيد القرشي إلى ابن إسحاق كلها ثلاثة^(١)، وإذا أردنا اعتباره بواحد من أصحاب الكتب الستة، فأقربهم النسائي — لأنه روى عن ابن إسحاق بتسعة عشر طريقة ثلاثية، وواحد رباعي، أما غيره: فمنهم من روى عنه ثلاثياً وثنائياً، فكان على هذا أقربهم النسائي. وهو قد توفي سنة (٣٠٣ هـ).

وعلى هذا فلا يبعد أن يكون أبو زيد القرشي قد أدرك الجاحظ (ت ٢٥٥ هـ) مخترع القول بالمحاز وأخذ عنه^(٢)، والنتيجة هي:

- ١ — لا يسلم أن المحاز قد ظهر في القرن الثاني الهجري.
- ٢ — قد صبح أن المحاز ظهرت بداياته في النصف الثاني من القرن الثالث على أيدي مبتدعة — وهم المعزلة — وعنهم أخذ أبو زيد القرشي، ووجوده في القرون المفضلة لا يقتضي مدحه — إلا بدليل خاص — لوجود منافقين ورؤوس البدعة، فلم يشملهم المدح إجماعاً.

ثم نعود بعد هذا لمناقشة دليل الآمدي، وذلك من وجوه:

الوجه الأول: قوله: «وإطلاق هذه الأسماء لغة مما لا ينكر إلا عن عnad» وهذا حق مسلم به^(٣).

(١) انظر الجمهرة: ٤١، ٤٣، ٥١. وانظر جنایة التأویل الفاسد ص ١٠٨.

(٢) هذه الطريقة سلكها الشيخ محمد أحمد لوح في رسالته: جنایة التأویل الفاسد وأثرها على العقيدة ص ١٠٩-١١٠، وهي طريقة قوية جداً.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٢٠/٤٠٧.

الوجه الثاني: قوله: «إما أن يقال: إن هذه الأسماء حقيقة... أو مجازية» جوابه هذا الترديد والتقسيم فرع ثبوت المجاز، لأن المعارض يطالب بالفرق بين النوعين أولاً، فإثبات التقسيم بما لا يتفق عليه يُعد مصادرة على المطلوب^(١).

الوجه الثالث: يوجد في كلامك ما يدل على أن التقسيم ليس محصوراً في الحقيقة والمجاز، فإنك قلت: «...الكلفاظ الم موضوعة أولاً في ابتداء الوضع في اللغة لا توصف بكوئها حقيقة ولا مجازاً»^(٢)، وأيضاً أن كثيراً من الأصوليين يصفون اللفظ الواحد بأنه حقيقة ومجاز، كلفاظ العموم المخصوصة، فهي حقيقة باعتبار دلالتها على ما بقي، ومجاز باعتبار سلب دلالتها على ما أخرج منها. وعلى هذا تصير القسمة رباعية فيقال: الكلام إما حقيقة، وإما مجاز، وإما حقيقة ومجاز، وإما لا حقيقة ولا مجاز.^(٣).

الوجه الرابع: لقد اشترطت في الحقيقة قبل استعمالها: الوضع، فهذا

يلزمه:

(١) انظر: المصدر نفسه .٤٠٨-٤٠٧/٢٠.

(٢) الإحکام -للآمدي -١/٣٤، وانظر: المختصر لابن الحاجب مع شرحه للأصفهاني .٢٠١/١

(٣) انظر: بجموع الفتاوى .٤٠٨/٢٠

- ١ - أن تكون اللغة اصطلاحية، وهذا قول لا يعرف أنه قاله أحد قبل أبي هاشم الجبائي^(١) ولا يلزم عندئذ إنكار الاستعمال، لأننا نقول: إنها كانت بِإِلَهَامٍ.
- ٢ - قد يعرض على هذا بأننا إن سلمنا لكم عدم تقدم الوضع، لكن الاستعمال يدل على الحقيقة^(٢)، فلننا: الاستعمال ليس هو للفظة بلا قيد، فهي في كل جملة تفيد معنى حقيقياً.

الوجه الخامس: وهو تكميل للقول بأن اللفظ المستعمل في غير ما وضع له مجاز: الأمثلة التي ذكرها الآمدي من مثل: جناح السفر، وظهرت الطريق، هذه الأمثلة لا تقتضي إثبات المجاز، بل جواز أن نقول: إن كلمتي جناح وطريق، لا تستعملان هكذا مطلقيتين دون تقييدهما، فعند تقييدهما يتميز معناهما، فغاية هذا أن الإضافة ميّزت معنى عن معنى كجناح الطائر، وجناح السفر، وكجناح الملائكة، وهذا لو استلزم المجاز، وكانت كل إضافة مجازاً، بل يقتضي أن أي لفظ مركب تركيباً مرجحاً أو إسنادياً أو إضافياً يكون مجازاً، وهذا يؤدي إلى أن اللغة كلها مجاز^(٣)، ومثال ذلك لفظ الرأس والابن، فإذا قيل رأس الإنسان وابن آدم، فهم معنى معين بحسب هذه الإضافة، وإن كان النقطان قبل الإضافة يفهم منهما معنى كلي، ولكنهما عند الكلام لا يستعملان مطلقيين بل لا بد من إضافة أو

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٩٠/٧، وانظر المحصل للرازي - ١٨٢/١.

(٢) انظر: المجاز في اللغة والقرآن - د. عبد العظيم المطعني - ٧١٨/١.

(٣) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤١٤-٤١٢/٢٠.

أي تقييد آخر يخص المعنى ويحدده، ثم إن تلك الإضافة، لا تمنع من إضافة الكلمتين إلى أي كلمة أخرى، فيقال: رأس المال، وابن الفرس، فهذه الإضافة الجديدة لم تصير الكلمتين مجازاً اتفاقاً، فكذا ما أورده الآمدي من أمثلة^(١).

الوجه السادس: قوله: «لا جائز أن يقال بكونها حقيقة فيها، لأنها حقيقة فيما سواها بالاتفاق» جوابه: هذا مبني على أن تلك الكلمات لم تأت مقيدة، فإنما لما جاءت مقيدة فهم منها معنى حقيقي، وهذا يناظر ما ضرب مثلاً في الوجه الخامس. على أنه لا يستطيع أن يمنع استعمال تلك الكلمات بتلك التقييدات عن العرب، فتكون كلها حقيقة بحسب استعمالها عند العرب، ولا سبيل له بالعلم بالوضع الأول.

الوجه السابع: قوله: «لو كانت هذه الأسماء حقيقة فيما ذكر من الصور، لكان اللفظ مشتركاً».

ه هنا سؤال وهو: ما تعني بالمشترك؟ هل تعني به المشترك الخاص - الذي يعني اللفظ المفرد الدال على معنين مختلفين أو أكثر دون معنى مشترك كالعين - أو تعني به غير هذا كالمولى الذي اشترك فيه معنى الناصر؟

إن أجاب بنعم فالرد عليه بطريقين:

الأول: فإنك قد قلت: «إن كان الاسم واحداً والمعنى مختلفاً، فإما أن يكون موضوعاً على الكل حقيقة بالوضع الأول، أو هو مستعار في

(١) انظر: المصدر نفسه ٩٨-٩٩.

بعضها، فإنَّ الأول فهو المشترك،... وإنَّ الثاني فهو المجاز»^(١)
 وحيثندَنقول لك: (لا نسلم أن هذه الأسماء إذا كانت حقيقة فيما ذكر
 من الصور كان اللفظ مشتركاً، وذلك لأنَّ هذا التقسيم إنما يصح في
 واحد يكون معناه إما واحداً، وإما متعدداً، ونحن لا نسلم أن مورد التراع
 داخل فيما ذكرته، فإنما يصح هذا إذا كان اللفظ واحداً في الموضعين،
 وليس الأمر كذلك، فإنَّ اللفظ المذكور في محل التراع هو لفظ ظهر
 الطريق، ومتنهما، وجناح السفر ونحو ذلك، وهذا اللفظ ليس له إلا معنى
 واحد؛ ليس معناه متعدداً، بل حيث وجد هذا اللفظ كان معناه واحداً
 كسائر الأسماء»^(٢).

فإن قيل: لكن يفهم من لفظ الظهر والمن و الجناح معنى غير
 المذكور، فجوابه: أن ذلك بحسب التركيب وإرادة المتكلم، فإذا استعمل
 في موضع على معنى معين، لم يكن استعماله في موضع آخر بجازأ،
 ككلمة الرسول، فلو قلنا: قال الرسول - ﷺ - بالتعريف انصرف إلى
 رسول الله محمد بن عبد الله - ﷺ - ولو قرأت قوله: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْ
 فِرْعَوْنَ رَسُولاً هُنَافَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولُ﴾ [الزمر: ١٥-١٦] فكلمة
 الرسول هنا تنصرف إلى موسى - عليه الصلاة والسلام - وليس الكلمة

(١) الإحکام للآمدي - ١/١٨.

(٢) جموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠/٤٣٥-٤٣٦.

هنا مجازاً، فكذا هناك. وعليه فكلمة ظهر ومتى وجناح تكون حقيقة فيما ذكره، ولا تسمى مشتركة^(١).

الثاني: أن بعض الناس قد يلتزمون أنه ما من لفظ دال على معنيين في اللغة الواحدة إلا وبينهما قدر مشترك - ولا يستثنى من ذلك إلا الأعلام التي يسمى بها هذا ويسمى بها ذاك - ويعدون أسماء الكواكب كالمشتري وسهيل... ونحوهما: من الأعلام المنقوله لا باعتبار وضع ثان، وعندئذ أمكنهم أن يلتزموا فيما ذكر الآمدي كونها مشتركة، لكنهم يمنعون البطلان لأن اللفظ عندئذ يدل على المعنى بحسب قصد المتكلم وإرادته للمعنى، فليس اللفظ دالا على المعنى بنفسه من غير قصد^(٢) وأما تلك الأعلام فليست مجازاً، لأن علامات المجاز المميزة له عن الحقيقة لا تغيرها، ولذا احتاج إلى التمييز باسم الأب والجد إذا لزم الأمر.

وإن أحبب بالثاني -أي بالمشترك الذي فيه قدر مشترك من المعنى كالمولى- فالطريق الثاني نفسه فيه رد عليه.

وبالجملة فإن كلامه مبني على مقدمتين:

الأولى: يلزم الاشتراك.

الثانية: أنه باطل.

(١) انظر: المصدر نفسه ٤٣٢، ٤٢٨/٢٠، ٤٣٦.

(٢) انظر: مجمع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤١٦، ٤٢٣/٢٠.

«وهذه الحجة ضعيفة ؛ فإنه قد تمنع المقدمة الأولى، وقد تمنع المقدمة الثانية، وقد تمنع المقدمتان جيّعاً»^(١).

الوجه الثامن: قوله: «ولو كان مشتركاً، لما سبق إلى الفهم عند إطلاق...» جوابه: هذا عندهم أحد دلائل الحقيقة، وهو السبق إلى الفهم، مع ملاحظة أنه اعتبر في المستمع: السابق إلى فهمه، وفي المتكلم إطلاق لفظه؛ وعندئذ نقول: إن الذي يسبق إلى الفهم في كل موضع ما دل عليه الدليل، وعليه لا يبقى ضابط يميز بين الحقيقة والمحاز^(٢)، وإن أراد: أن ذلك بالتجدد من كل القيود، فجوابه في الوجه التالي:

الوجه التاسع: قوله: «... سبق إلى الفهم عند إطلاق اللفظ» إن أراد بإطلاق اللفظ هنا كونه مطلقاً عن سائر القيود، فهذا تقدير ذهني، ولا يوجد في الخارج إلا الأسماء الموجودة في كلام كل متكلم، ويكون القيد فيه: معرفة عادة المتكلم بكلامه حتى يسبق إلى الفهم مراده. وإن أراد بالإطلاق كونه مقيداً بقييد دون قيد، لم يكن ما ذكره دالاً على ما أراده^(٣).

الوجه العاشر: قوله: «ولا شك أن السابق إلى الفهم من إطلاق لفظ الأسد، إنما هو السبع... وكذلك في باقي الصور» جوابه: أن هذا الكلام ممنوع بإطلاقه. لأن الذي يتadar إلى الفهم موقوف على ما يعرفه المتكلم

(١) المصدر نفسه ٤٢٣/٢٠.

(٢) انظر: المصدر نفسه ٤٢٠-٤١٩/٢٠.

(٣) انظر: المصدر نفسه ٤٥٠/٢٠.

والمحاطب - لأن كلمة أسد وحمار - صارت معرفة بالألف واللام - فإنه قد يشار إلى إنسان ويقال: هذا الحمار، أو هذا الأسد، ومع ذلك فإنما عند التعريف المطلق تصرف إلى البهيمة في أكثر الأوقات، ولا يمنع هذا أن تكون حقيقة فيما ذكرناه^(١).

ثم إنه بعد الفراغ من دليله الثاني، سيأتي - إن شاء الله - ذكر وجوه أخرى دالة على فساد تقسيم الكلمة إلى حقيقة ومجاز.

[٢] الدليل الثاني للمثبتين للمجاز مطلقاً: وقال عنه الآمدي: «... أهل الأعصار لم تزل تتناقل في أقوالها وكتبها عن أهل الوضع تسمية هذا حقيقة، وهذا مجاز»^(٢).

والجواب: منع هذا التواتر المدعى، بل لا يمكنه أن يأتي بخبر واحد - فضلاً عن متواتر - يدل على هذا التقسيم عن العرب والأئمة المشهورين المتبعين^(٣).

لا يعرض على هذا بلزوم التسليم بالاصطلاحات، لأننا نقول: المصطلح يقبل إذا لم يؤدّ إلى ما يخالف الشرع، وقد وجد في المجاز إذ قد ادعى قوم المجاز في نصوص الصفات، فأدى إلى تعطيلها، كيف وقد علم مما تقدم أن أصحاب المجاز لم يثبتوه على وجه يتميز ويقبل.

(١) انظر: المصدر السابق نفسه .٤٤٩/٢٠

(٢) الإحکام -للآمدي - ٤٥/١

(٣) انظر: بجموع الفتاوى .٤٥٤-٤٥٢/٢٠

ثم إنه بعد ذكر الجواب والمناقشات لدليلي الآمدي في إثبات المحاز، يحسن الكلام عن ثلاثة أمور، بها يعرف بطلان المحاز، بما لا يدع مجالاً للشك، وذلك في العلاقة، والقرائن، وطرق إثبات التجوز ومسالكه، فإذا إما أن نجد اضطراباً، وإما بطلاناً ظاهراً، وإما ما لا يدل على التفريق بين الحقيقة والمحاز.

أولاً: العلاقة: والمقصود بها: المناسبة بين المعنى المنقول عنه والمنقول إليه.

وما يجدر ذكره أن العلاقات التي يذكروها كلها اجتهادية تقوم على غرض المتكلم^(١)، وقد أكثر الأصوليون في تعداد كثير منها، ويوصلها بعضهم إلى اثنى عشر^(٢)، وبعضهم إلى ثمانية وثلاثين^(٣)، وقد ردتها الآمدي إلى المشاهدة وما يؤول إليه والمحاورة^(٤).

ولنضرب مثلاً لما يذكره الأصوليون، فمن ذلك: الزيادة والنقصان، فمثلوا للزيادة بقول الله تعالى: ﴿لَيْسَ كَثِيلُهُ شَيْءٌ﴾ [الشورى ١١] وللنقصان بقوله: ﴿وَاسْأَلْ قَرْبَةَ﴾ [يوسف ٨٢] قوله: ﴿وَجَاءَ رَبَّكَ وَالْمَلَكُ صَفَاً صَفَاً﴾ [الفجر ٢٢] واضطرب أمرهم فيها جداً، أما محاز

(١) انظر: أسرار البلاغة - للحرجاني - ص ٤٦٢.

(٢) انظر: الحصول - للرازي - ١/٣٢٣-٣٢٧.

(٣) انظر: البحر الخبيط - للزركشي - ٣/٦٧-٩٠.

(٤) انظر الإحکام - للآمدي - ١/٤٨.

الزيادة فانتهى أمرهم فيه إلى المنع مطلقاً في الآية، لما يؤدي إلى لزوم القول بوجود الزيادة في القرآن، أو أن الزيادة ليست لها فائدة، وأما مجاز النقصان فحاول بعضهم تحقيق الأمر، فادعى أنه لا يجوز إذا أدى إلى تغيير الحكم الإعرابي للكلمة! وعلى هذا فإنه لا يستقيم القول بالمجاز في قوله: **«وَجَاءَ رِبَّكَ»** فيقال - وجاء أمر ربك لتغيير الإعراب، فتصير الكلمة مجرورة بعد أن كانت مرفوعة، والكلام في الآية الثانية مثل ما في هذه الآية.

ثم إنه إذا وجه إليهم سؤال: ما جهة اعتبار العلاقة؟ ذهبوا في الإجابة مذاهب شتى، فمنهم من قال: هو وصف المعنى المنقول عنه الذي هو الحقيقى، ومنهم من قال: هو المنقول إليه الذي هو المراد، ومنهم من قال: كلا الأمرين، وحقق بعضهم فزعم أن وصف المنقول عنه هو المعتبر في العلاقة^(١)، وعلى كل تقدير، فإن العلاقة المراد بها تجويز المجاز في كل ما وجدت فيه تلك العلاقة وإن لم تنقل آحاد الصور عن العرب، وهذا هو القياس عينه الذي نفوه عن اللغة^(٢).

ثانياً: القرائن: وأرادوا بها: ما يشير إلى المطلوب^(٣)، فعلى هذا فالقرائن مانعة من إرادة الحقيقة - وهي معنى اللفظ الموضوع له - وتدل

(١) انظر: المجاز وأثره في الدرس اللغوي ص ٧٣.

(٢) انظر: حاشية الصناعي على هداية العقول ١/٢٦٨-٢٦٩.

(٣) انظر: التعريفات - للحرجاني - ص ١٥٢.

على أن الدلالة هي للمعنى المجازي، فالقرائن على هذا رافعة للاحتمالات، وهي إما حالية وإما مقالية وإما عقلية^(١).

ويلحظ أمور هنا:

الأول: أن بعض التراكيب - مما يدعون فيه المجاز - ليست فيها احتمالات حتى يظن أن القرينة رافعة لها، وذلك في مثل: «بَنِي الْأَمْرِ الْمَدِينَةِ» فالمتbaدر إلى الفهم أنه أمر ووجه بالتنفيذ والبناء، واحتمال أنه بنها كلها بنفسه مما لا يتحمل أصلًا، ومثله في قول الله تعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزمر ٦٢] فإن الذهن لا يتطرق إليه احتمال أنه يخلق نفسه، أو يخلق الممتنع، حتى يقال: إنها مخصصة بالعقل.

الثاني: إذا كانت القرائن من أركان المجاز كالنقل والعلاقة، فهذا يخرج القرائن العقلية، لأنها ليست من بنية الكلام - عندهم - وإذا قيل هي شرط، دخلت تلك القرائن العقلية، وعلى كلا التقديرتين، فإن السؤال عن شأن القرائن العقلية ما ضابطها؟ وارد ولن يجدوا للجواب سبيلاً. صحيح أن بعضها ظاهر مقطوع به - على فرض التسليم بالمجاز - لكن بعضها الحامل له المذهب والهوى بلا شك كما يُدعى في نصوص الصفات.

الثالث: «أن القرينة إن أخذت في الجميع قياداً في الوضع، يعني: أن الواقع عين (أسداً) للرجل الشجاع، وتعيينه بشرط أن يكون مع قرينة، كلفظ (في) للظرفية بشرط أن تكون مع (الدار) مثلاً، وجب: أن تكون حقيقة عند حصول القرينة، ضرورة حصول الواقع عند حصول شرطه،

(١) انظر: نهاية الوصول - للهندي - ٣٢٥/٢.

ولا نريد من الحقيقة إلا اللفظ المستعمل فيما وضع له، سواء كان بشرط أم بغير شرط.

وإن أخذت القرينة للموضوع، يعني: أن الواضع عين (أسداً يرمي): للرجل الشجاع، وفي الدار: للظرفية الخاصة، وجب أن يكون بإزاء المركبات المجنولة بإزاء معنى واحد، كخمسة عشر، ولا قائل بأنها بحازات، وهذا وارد لا محيس عنه»^(١). وخلاصة الإلزام:

١ — أن القرينة إن أخذت قيداً في الوضع، لزم أن يكون كل كلام حقيقة فيما سيق له، وهو الحق.

٢ — وأن القرينة إن أخذت قيداً في الموضوع، لزم أن يكون كل تركيب مجازاً، ولا قائل به! والملازمة ظاهرة في الكلام المنقول.

ثالثاً: مسالك إثبات التجوز -أو أماراته الدالة عليه:

وهذه الأمارات واحدة منها ثبوتها بالنقل، وما عدتها وبالاجتهاد.
وقد «احتملت اللجاج الممض، إن حقاً وإن فرضاً...»^(٢) والمقصود الإتيان بحجاج حق إن شاء الله، دون الباطل.

المسلك الأول: النقل^(٣): والمقصود به التنصيص، بأن ينص إمام من أئمة اللغة على أن الكلمة مجاز استعملت في غير ما وضع لها.

(١) قاله الصنعاني في حاشيته على هداية العقول ١/٢٥٣-٢٥٤.

(٢) المجاز وأثره في الدرس اللغوي ص ١٢٤.

(٣) انظر: المعتمد -لأبي الحسين البصري- ١/١١، وعدة الأصول -للطوسى- ١/١٥، والتحصيل -للأرموي- ١/٢٣٩، وهداية العقول ١/٢٧٠.

وهذا المسلك قد تعقب بأنه لن يجدوا إليه سبيلاً، إلا من المتأخرین،

كما تقدم^(١).

المسلك الثاني: صدق النفي بمعنى أن (صدق نفي المعنى الحقيقي عن المستعمل فيه (كقولك للبليد: ليس بحمار) علم أن الحمار مجاز فيه. وعكسه) أي عدم صدق نفي المعنى الحقيقي عنه (دليل الحقيقة) فيه.^(٢)

وهذا يرد عليه ما يلي:

أولاً: أنه يمكن سلب المعانى الحقيقية، ومع ذلك لا يدل على المجاز، مثل: الإنسان الأبخر، فلا يجوز أن يقال له أسد.

ثانياً: أنه قد لا يصح نفي المعنى، ومع ذلك ذكرتم بأنه مجاز لا حقيقة، وهذا يتعارض مع القاعدة في معرفة الحقيقة، مثاله: زيد حيوان، فكلمة حيوان هي جزء زيد عندهم، فهي مجاز، ومع ذلك لا يجوز أن تقول: زيد ليس بحيوان^(٣).

وخرج بعضهم عن هذا بأن (زيد حيوان): حقيقة وليس مجازاً، فلا اعتراض^(٤)، لكن هذا في جملته يدل على التناقض والاضطراب.

(١) انظر: ص/٩٣٩ - ٩٤٠، وانظر حاشية الصناعي على هداية العقول /١ ٢٧٠.

(٢) مسلم الشبوت مع شرحه فواتح الرحموت /١ ٢٠٥، وانظر بيان المختصر - للأصفهاني - ١٩٤/١.

(٣) انظر مسلم الشبوت /١ ٢٠٥.

(٤) انظر: فواتح الرحموت /١ ٢٠٥.

ثالثاً: أورد المشترك، فإنه إذا استعمل في أحد معنييه، فإنه يجوز نفي الآخر، فدل على أن النفي لا يفيد بمحازية المستعمل فيه^(١).

رابعاً: وأيضاً هو يستلزم الدور، ((لأن صحة النفي وامتناعه تتوقف على معرفة الحقيقة والمحاز، فلو عرفناهما بصحة النفي وامتناعه، لزم الدور))^(٢).

خامساً: هذه الأمارة جروها إلى القرآن كلام الله، وعندئذ يزداد بطلاً هذا الأمر، لأنه ليس شيء من القرآن يصح نفيه^(٣)، وإذا خرجموا من هذا بأن المراد صحة النفي فيه بناء على اعتبار الحقيقة^(٤)، قلنا: هذا موقف على توهם ليس ب صحيح، وهو اعتبار الكلمة مطلقة من كل القيود، وهذا ما لا سبيل إليه كما تقدم^(٥).

السلوك الثالث: ((ألا يتبادر نفسه، بل يتبادر غيره، لو لا القرينة، وهو عكس الحقيقة))^(٦) ومثاله زيد أسد، فزعموا أن المعنى المجازي هنا - وهو الشجاعة - لا يتبادر، وإنما يتبادر الحيوان الأبغض المعروف لو لا القرينة المانعة له، فهي التي حددت المعنى المجازي:

(١) انظر: المصدر نفسه .٢٠٥/١

(٢) بيان المختصر ١٩٥/١، وانظر حاشية الصناعي على هداية العقول ٢٧٣/١ - ٢٧٤.

(٣) انظر: منع جواز المحاز للشقيقين - ص ٤٢ ، ٤٨.

(٤) انظر ما سألي ص /٩٦٠

(٥) انظر ص /٩٤٨ - ٩٤٩

(٦) مسلم الثوبت ٢٠٦/١، وانظر التحصيل - للأرموي - ٢٤٠/١، وبيان المختصر - للأصفهاني - ١٩٥/١

وهذا يرد بما يلي:

- ١- هذا مبني على تحرير الكلمة من كل قيد، وهو غير صحيح، فاللفظ يتوقف فهمه على تمام كلام المتكلم لا على بعض منه^(١).
- ٢- لا يُسلم أن الذي يتبادر غير ما سبق له الكلام، فقولنا: زيد أسد، لا نفهم منه إلا الشجاعة، وكذا كل التراكيب التي يوردونها.
- ٣- ((ثم إنه لا يخفى أن التبادر لا يتم إلا مع اتحاد عرف المتكلم والمخاطب، فليس التبادر علامة لكل سامع))^(٢).

السلوك الرابع: «توقف إطلاقه على إطلاق آخر نحو: ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ﴾ [آل عمران ٤٥]^(٣).

- ١- ثم اضطربوا ؛ فمنهم من قال ذلك للمشاكلة، ومنهم من قال للمصاحبة في الذكر، ومنهم من قال: المعاورة في الخيال - فالمشاكلة تشكل عليهم بنحو: اطبعوا لي جهة وقميصاً^(٤).

فأين الطبع من الخياطة، والمصاحبة في الذكر لا تكفي لإثبات المجاز، فإنه على هذا ما من لفظين متجاورين إلا ويكونان مجازاً، وهو ظاهر البطلان، والمعاورة في الخيال لا تكفي لأنها معاورة اتفاقية^(٥).

(١) انظر: حاشية الصناعي على هداية العقول ٢٧٥/١.

(٢) قاله الصناعي في حاشيته على هداية العقول ٢٧٥/١.

(٣) مسلم الثبوت ١/٢٠٧، وانظر مختصر ابن الحاجب مع بيانه للأصفهاني ١/٢٠٠.

(٤) لم يعلق على البيت بشيء !!

(٥) انظر: فواتح الرحموت ١/٢٠٧-٢٠٨.

السلوك الخامس: عدم الاطراد^(١)، ويعنون به: أن اللفظ إذا أطلق على معنى، ولم يكن جارياً في نظائر ذلك المعنى يعد بجازاً، مثاله النخلة، فإنما تطلق على الإنسان الطويل، ولا تطلق على كل طويل غير إنسان. وهذا قد أورد عليه: «السخني» و«القارورة» فالأول يطلق على كل باذل كريم لكنه لا يطرد إذ لا يجوز إطلاقه على الله، والقارورة، من قرء الماء، كان حقها أن تستعمل في كل ما يقر عليه الماء، فخصصوها بالزجاجة، وهذا يدل على عدم اطراد الحقيقة، فلا يكون عدم الاطراد علامة مميزة للمجاز^(٢).

أجيب عن هذا بالمانع، أي أن الأول من نوع شرعاً، والثاني من نوع لغة.

وهذا يلزم منه الدور «لأن عدم الاطراد حينئذ إنما يكون علامة للمجاز إذا علم كون عدم الاطراد لا مانع، وكون عدم الاطراد لا مانع، لا يعلم إلا بعد العلم بالمجاز، فيتوقف العلم بالمجاز على العلم بعد الاطراد، لا مانع، ويتوقف العلم بعد الاطراد لا مانع على العلم بالمجاز، فيلزم الدور»^(٣).

(١) انظر: المعتمد ٢٦/١، ٣٠، والتحصيل -للأرموي -١، ٢٤٢/١، وختصر ابن الحاجب -مع بيانه للأصفهاني -١٩٨/١، ومسلم الثبوت ٢٠٦/١.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) بيان المختصر -للأصفهاني -١٩٨/١ وانظر فيه وجهاً آخر له لتقرير الدور.

ثم إن الأمر لا يخلو من شيء من التضارب، إذ يدعى أنه لا يتشرط نقل آحاد الصور وهذا يلزم منه القول بالقياس في اللغة وهم يمنعونه، ثم منعوا إطلاق النخلة على طويل غير إنسان لعدم النقل وهذا يستلزم كذلك عدم تمييزه عن الحقيقة، لأن كليهما -على هذا- يستعملان في موارد نص الواقع^(١).

وهناك أمارات أخرى لا تخلو من إشكال، فما ذكر يكفي للتدليل على اضطرابهم وعدم صحة ما بنوا عليه إثبات المجاز.

[٣] الدليل الثالث لمبني المجاز:

وهذا خاص بياتاته في القرآن، وأكثر من أطال فيه ذكر الأمثلة هو الأمدي، فإنه قال: «الختلفوا في دخول الأسماء المجازية في كلام الله تعالى...» احتج المثبتون بقول الله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى ١١] وبقوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرِيْبَةَ الَّتِي كَانَ فِيهَا وَالْعِيرَاتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾ [يوسف ٨٢] وبقوله تعالى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَقْضَ﴾ [الكهف ٧٧] والأول: من باب التجوز بالزيادة، وهذا لو حذفت الكاف بقي الكلام مستقلًا، والثاني: من باب النقصان، فإن المراد أهل القرية، لاستحالة سؤال القرية

(١) انظر: التحصليل للأرموي - ٢٤١/١

والغير وهي البهائم، والثالث: من باب الاستعارة لتعذر الإرادة من الجدار»^(١).

والجواب عما ذكره فيما يلي:

أولاً: قوله في قول الله تعالى: «وَاسْأَلِ الْقَرِيْبَةَ الِّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَاتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا»^(٢) إنه من باب المجاز بالنقضان، إذ سؤال القرية والغير مستحيل، فهذا مردود بوجوه:

- أن لفظي القرية والغير من الألفاظ التي تشتمل على المثل والحال جميعاً، فالمثل المساكن، وال الحال: الناس. وهذا صادق على ما كان على هذا النحو، كالنهر، والمدينة، والميزاب، ويدل عليه الاستعمال والاشتقاق فإن لفظ القرية قد جاء استعماله في القرآن على المعنين فمن الأول، قول الله تعالى: «أَوْ كَذِي مَرَّ عَلَى قَرِيْبَةَ وَهِيَ حَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا»^(٣) [سورة البقرة ٢٥٩] فهذا قطعاً أراد به المكان لا السكان، ومن الثاني قول الله تعالى: «وَتِلْكَ الْقُرَى أَهْلَكْنَا هُمْ لَمَّا ظَلَّمُوا وَجَعَلْنَا لِهُمْ كُمْ مَوْعِدًا»^(٤) [سورة الكهف ٥٩] ولذلك لا حاجة إلى القول بأن الكلام في الآية من باب المجاز بالنقضان^(٥).

(١) الأحكام - للأمدي - ٤٧/١.

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٦٣/٢٠، ١١٢/٧، ١١٣-١١٤.

٢- على أنه إذا عكس عليه الكلام، فادعى أن الحقيقة في القرية إطلاقها على السكان لا المكان، والمحاز عكسه، فلن يجد ما يرد به، سوى ادعاء النقل وهو منوع، وإذا قال إن ذلك لكثر الاستعمال، عاد عليه بالنقض بأن كثيراً مما ادعى فيه المحاز كثراً استعماله بحيث صار أشهر من الحقيقة، كالغائط والدابة.

٣- ومنهم من رأى أن القرية وإن أطلقت على المكان، لكننا نعلم بالعقل أن الله لم يرد هذا المعنى، وإنما أراد المعنى الآخر - وهو السكان - عملاً بأن كلام المعنين تدل عليه اللغة - إذا «لا يجب إذا لم يرد المستكمل معنى من المعاني بكلامه وأراد غيره أن يكون الكلام مجازاً في الغير، إلا ترى أن الكلمة لو كانت مشتركة بين حقيقتين، وعلمنا استحالة إرادة الحكيم لأحد هما وأنه قد أراد الأخرى، لم تكن الكلمة مجازاً»^(١).

هذا وقد أقر صفي الدين الهندي بضعف هذه الاستدلالات كلها فقال: «وفي هذه الاستدلالات نظر:.... وكذلك القول في العير والقرية، إن سلم أن القرية اسم مختص بالبيوت والبنيان المجتمعة، وأما إن لم يقل بذلك، بل يقول بأنما مشترك بينها وبين الناس المجتمعين، إما باشتراك لفظي، أو معنوي، فالاستدلال ساقط بالكلية، لأنه يمكن إجراء اللفظ على ظاهره، فلا حاجة إلى الإضمار، ثم الذي يدل على أن القرية حقيقة في الناس المجتمعين أيضاً: الاستعمال والاستيقاً؛ أما الاستعمال، فكقوله

(١) المعتمد - لأبي الحسين البصري - ٢٧/١

تعالى: «وَكُمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرِيْبٍ كَانَتْ ظَالِمَةً» [الأنباء ١١]، قوله تعالى: «وَكَانَ مِنْ قَرِيْبٍ أَمْلَيْتُ لَهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ» [الحج ٤٨] وقوله تعالى: «وَكُمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَرِيْبٍ بَطِرَّتْ مَعِيشَتَهَا» [القصص ٥٨] وأمثالها كثيرة والأصل في الاستعمال الحقيقة، وأما الاشتقاد فلأن القرية مشتقة من القرء^(١) وهو الجمع، ومنه يقال: قرأت الماء في الحوض أي جمعت،... ومنه القرآن لاجتماع السور والآيات فيه^{(٢) ... (٣)}.

٣- وقد زاد بعض أهل العلم وجهاً آخر هنا وهو: لا مانع من حمل الآية على أن السؤال يمكن توجيهه إلى المكان وإلى العير التي هي البهائم، لأن ذلك كان موجهاً للنبي، والأنبياء تخرق لهم العادة، فيما يكتنفهم توجيه السؤال إلى ما ذكر^(٤)، وهذه الإجابة وإن صحت في الجملة، لكنها لا

(١) هكذا قال، والظاهر أنه من ((القرى)) فهو الذي يعني الجمع، أما القرء فهو يعني البيان والإظهار، إلا أن يقال إنه من الاشتقاد الأكبر الذي يقع فيه الاتفاق في بعض الحروف دون بعض.

(٢) وفيه نظر لما تقدم في الذي قبله، فقد فرق الله بين الجمع وبين القرآن فقال: «إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ» فاقتضى ذلك أن يكون القرء من الإظهار والبيان، وانظر: مجموع الفتاوى ٤٧٨/٢٠.

(٣) نهاية الوصول - لصفوي الدين الهندي - ٣٣٠/٢.

(٤) انظر: المسودة ص ١٦٥.

تحسم الإشكال في الرد على المجازيين، إذ مؤدي كلامه أن ذلك لا يطلق إلا على المكان والبهائم - وهذا تسلیم للمجازي.

ثانياً: استدلاهم بقول الله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلُهُ شَيْءٌ﴾ [الشورى ١١] ذكروا أنه من المجاز بالزيادة، فيتعين إما أن يقال الكاف زائدة، فيصير الكلام: ليس مثله شيء، وإما أن تكون ﴿مِثْلُ﴾ هي الزائدة فيصير الكلام: ليس كهو شيء. وذكروا أنه لا بد من المصير إلى هذا المجاز، إذ لو لم يقل به لكان معنى الآية: ليس مثل مثله شيء، وهذا يلزم منه أحد أمرین:

- ١- إما إثبات المثل، لأن نفي مثل المثل يقتضي ثبوت مثل.
 - ٢- وإما أن يلزم نفي الذات، لأن مثل مثل الشيء هو ذلك الشيء.
- وكلا الأمرين باطل، فلزم القول بالمجاز بالزيادة^(١).

والجواب:

أولاً: أنه حتى على القول بالمجاز، فمن المجازيين من لم يرتض كون الآية فيها مجاز، ويقول: إن الكلام إذا دار بين الحقيقة والمجاز، فحمله على الحقيقة أولى، وبيانه: أنه توجد مقدمة ضرورية وهي: أن المماثلة لا تتحقق إلا من الجانبين، وعندئذ يقال: لو كان الله تعالى مثل لكان هو؛ لكن

(١) انظر: العدة - لأبي يعلى - ١٧٢/١، ١٧٣/١، والإحکام للأمدي ٤٨/١، ونهاية الوصول - للهندی - ٣٢٧/٢، وشرح الكوکب المنیر ١٧٠/١، وهداية العقول ٢٦٤-٢٦٢/١، وخاصة حاشيته.

ليس كمثله مثل، فلا يكون له مثل^(١). ويمكن أن يقال إن المثل هنا لمعدوم، ونفي المعدوم جائز فلا يلزم عندئذ من نفي مثل المثل ثبوت المثل^(٢).

لكن الجواب المرضي هو فيما يلي، لأنـه قاطع وحاسم للإشكال:
ثانياً: لا نسلم أنـفي الآية زيادة لا فائدة منها^(٣)، وذلك من وجوه:
الوجه الأول: قال ابن جني عن زيادة الحروف: «وأما زيادةها
فإلا رادة التوكيد بها، وذلك أنه قد سبق أنـ الغرض في استعمالها، إنما هو
الإيجاز والاختصار، والاكتفاء من الأفعال وفاعليها، فإذا زيد ماـ هذا
سبيله، فهو تناـء في التوكيد به»^(٤)، فيكون معنى الآية: ليس مثلـه شيء،
ليس مثلـه شيء، - مرتين - للتأكد.

الوجه الثاني^(٥): أنـ المراد بـ«مثـل»: النفس، وهي الذات المتصفة
بالصفات^(٦): فلو قلنا: مثـلك لا يدخل، فمعناـه: أنت لا تدخل: وهذا يدل

(١) انظر: نهاية الوصول -للهندي- ٣٢٩/٢، و بيان المختصر -لالأصفهاني- ١/٢٣٤، وهداية العقول ١/٢٦٤.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير ١/١٧٠-١٧١.

(٣) نص على عدم الفائدة "أبو يعلى في العدة" ١/١٧٣.

(٤) الخصائص -لابن جني- ٢/٢٨٤.

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير ١/١٧٢-١٧٣، و حاشية الصناعي على هداية العقول ١/٢٦٤.

(٦) وإنـا عربـتـ هذا، لأنـ بعضـهم يذكرـ أنـ المرادـ منـ المثلـ: الذـاتـ، وبـعضـهم يقولـ:
الـصفـاتـ، وهذاـ غيرـ مـتجـهـ لأـمـرـيـنـ: الـأـولـ: أـنـناـ لاـ نـعـقـلـ ذاتـ بلاـ صـفـاتـ، وـالـثـانـيـ: أـنـ
الـآـيـةـ سـيـقـتـ لـتـزـيهـ اللهـ عـنـ الشـرـكـاءـ وـتـفـرـدـ بـالـوـحدـانـيـةـ فـاقـضـىـ هـذـاـ دـخـولـ الذـاتـ
وـالـصـفـاتـ.

عليه القرآن، كقول الله تعالى: ﴿كَنْ مَثُلُهُ فِي الظُّلْمَاتِ﴾ [سورة الأنعام ١٢٢] أي كمن هو وك قوله: ﴿وَشَهَدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ﴾ [سورة الأحقاف ١٠] أي القرآن نفسه فالتقدير (عليه).

وعلى هذا فمعنى الآية: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ أي: ليس ك فهو شيء.

وهذا الوجه يختلف عن سابقه على أساس عدم التسليم بالزيادة أصلًا، والأول يسلم بها لكن لفائدة، وعلى كلا التقديرين فلا محاز في الآية.

الوجه الثالث^(١): وذكر فيه أنه لا مانع من اجتماع أداتي التشبيه - الكاف، ومثل - والنفي متوجه إليهما، فليس في الآية إثبات مثل المثل. واللغة لا مانع فيها من اجتماع أداتين للتشبيه، بدليل ورودهما هنا، وبدليل اجتماع أداتي النفي «إن» و«ما» في قول الله تعالى: ﴿فَإِمَّا تَشَقَّعُهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرَدُهُمْ مَنْ خَلَقُهُمْ﴾ [الأنفال ٥٧]، قوله: ﴿وَإِمَّا تَخَافُنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ [الأنفال ٥٨] وقوله: ﴿فَإِمَّا نَذْهَبَنَا بِكَ فَإِنَا مِنْهُمْ مُّنْتَهُونَ﴾ [الزخرف ٤١].

(١) انظر: شرح الكوكب المنير ١٧٤-١٧٥.

ثالثاً: وأما احتجاجهم بقول الله تعالى: ﴿فَوَجَدَأَنْتُمْ فِي هَذَا جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ﴾ وذكروا أن الإرادة لا تكون من لا شعور له^(١). فجوابه:

١- أنه لا مانع في اللغة من إسناد الإرادة إلى الجمامد أو الحيوان، ودعوى المجاز في أحدهما مجردة من البرهان: فإن «لفظ الإرادة قد استعمل في الميل الذي يكون معه شعور، وهو ميل الحي، وفي الميل الذي لا شعور فيه، وهو ميل الجمامد، وهو من مشهور اللغة، يقال: هذا السقف يريد أن يقع، وهذه الأرض تريد أن تحرث...»^(٢)، وتكون قرينة الاستعمال هي المحددة للمراد.

٢- ثم أنه بعد هذه المقدمة نقول لهم: «اللفظ إذا استعمل في معنين فصاعداً؛ فيما أن يجعل حقيقة في أحدهما مجازاً في الآخر، أو حقيقة فيما يختص به كل منهما، فيكون مشتركاً اشتراكاً لفظياً، أو حقيقة في القدر المشترك بينهما، وهي الأسماء المتواطة، وهي الأسماء العامة كلها. وعلى الأول يلزم المجاز، وعلى الثاني يلزم الاشتراك، وكلاهما خلاف الأصل، فوجب أن يجعل من المتواطة»^(٣)، ويعني باللفظ هنا ما كان من قبيل الأسماء التي هي الصفات، فهي يفهم منها معنى كلي إذا قدرت مجردة، لكنها في الواقع لا تستعمل إلا مقيدة، وبالتفصيل يتحدد معناها المراد. وهذا

(١) وانظر: الفقيه والمتفقه ٦٥/١.

(٢) جموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٠٨/٧.

(٣) المصدر نفسه.

بخلاف أسماء الأجناس العينية كالفرس والإنسان، فإنه يمكن أن توجد في الواقع والخارج غير مضافة، فينصرف الذهن عندئذ إليها لتعوده على ذلك^(١).

٣- وأحاب بعضهم بأنه لا مانع -إذا قيل إن الإرادة لدى الشعور فقط- أن يكون للجدار إحساس وشعور وإن لم نطلع عليه. وقد تقدم ما جاء في شأن الحجر الذي كان يسلم على الرسول -عليه السلام- وحنين الجذع إليه^(٢)، ونحو ذلك مما يكثر وقوعه في القرآن والسنة، وادعاء المجاز فيه بإنكار شعوره وإحساسه تكذيب للقرآن والسنة^(٣).

ثم إن الآمدي لما شعر بضعف حجته برأ إلى ذكر أمثلة أخرى^(٤)، ومثله صنع صفي الدين الهندي وقال: «وإذا كان الاستدلال بهذه الآيات [وردت عليه]^(٥) هذه الإشكالات، فالأولى أن يعدل عنه إلى ما هو أوضح منه»^(٦).

والإجابة عليها تعرف بمعرفة ما ذكر من مناقشتهم في إثبات الحقيقة.

(١) انظر: المصدر نفسه ١٠٨/٧-١٠٩.

(٢) انظر ص/٦٢١-٦٢٦.

(٣) انظر: المسودة ص ١٦٥، ومذكرة أصول الفقه -للشنقيطي - ص ٥٩.

(٤) انظر: الأحكام -للآمدي - ٤٩/١.

(٥) هذه أضفتها لحاجة السياق.

(٦) نهاية الروصل -للهندي - ٣٣١/٢.

الدليل الرابع: وقد ذكرت حجة رابعة لثبتي المجاز في اللغة والقرآن.

فقالوا لإثباته في القرآن: كل ما جاز لغة جاز في القرآن^(١).

وجوابه من وجهين^(٢):

الأول: لا يسلم أن في اللغة مجازاً.

الثاني: لو سلم به، فإنه لا يلزم من ثبوت جوازه في اللغة، ثبوته في القرآن، ومثاله الرجوع - وهو نقض السابق باللاحق - فهو وإن كان مستحسناً في اللغة لكنه لا يجوز أن يقال به في القرآن، ذلك أنه في الرجوع يقرر المتكلم من شدة تأثيره بما يتكلم عنه، كأنه فاقد الشعور، ثم يستدرك ما قاله إظهاراً للتأثير، ومنه إخراج الجد في قالب الهزل، والمبالغات التي تخرج عن حد الصدق، فكل ذلك لا تصح نسبته لكتاب الله، الذي قال الله فيه: ﴿إِنَّهُ لَقُولٌ فَصْلٌ ۖ وَمَا هُوَ بِالْهَذْلِ﴾ [الطارق ١٣]، وقال: ﴿وَتَمَتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام ١١٥]، وقال: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء ٨٧]، وقال: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء ١٢٢].

(١) انظر العدة - لأبي يعلى - ٦٩٥/٢، والتلخيص - للجويني - ١٩١/١، والبحر الخيط للزركشي ٤٨/٣، والإماماج - لابن السبكي - ٢٩٧/١.

(٢) انظر: منع جواز المجاز - للشنقيطي - ص ١٠، ٤٩.

وعليه فقد بطلت مقدمتنا الدليل، فنبطل نتيجته.

حجج نفاة المجاز:

لقد ذكر الأصوليون حجتين لنفاة المجاز، توردان هنا كما ذكرروا، ثم يبحث بعد ذلك في أدلة أخرى تدل على نفي المجاز مطلقاً:

[١] الدليل الأول: اللفظ المجازي لو أفاد معنى، فإما أن يفيده بدون قرينة، أو معها، فهذا احتمالان:

الاحتمال الأول: وهو أن يفيد بدون القراءة باطل بالإجماع، ولأنه يلزم أن يكون حقيقة أيضاً؛ لأن الحقيقة ما يكون مستقلاً بالإفادة من غير احتياج إلى القراءة.

والاحتمال الثاني: هو أن يفيد مع القراءة، وهذا يستلزم نفي المجاز، لأن اللفظ مع القراءة لا يفيد إلا ذلك المعنى الذي قصده المتكلم، فيكون حقيقة^(١).

اعتراض المحوزون للمجاز على الاحتمال الأول بوجهين:
 الأول: قال الآمدي: «إن المجاز لا يفيد عند عدم الشهادة إلا بقراءة، ولا معنى للمجاز سوى هذا»^(٢) وهذا الاعتراض يدفع بما يلي:

(١) انظر: المخلص للرازي - ٣٢٣/١، والاحكام - للأمدي - ٤٦/١، ونهاية الوصول للهندي - ٣٢٥-٣٢٤/٢.

(٢) الاحكام - للأمدي - ٤٦/١.

١ - هو قد سلم أن المجاز عند الشهرة يفيد دون القرينة، وعندها ضابط التمييز بين هذا النوع المشهور وبين الحقيقة؟ إن أعاد ذلك إلى الوضع، فقد تقدم ما فيه^(١).

٢ - قوله: «لا معنى للمجاز سوى هذا» غير مانع، إذ يدخل فيه المشترك، فلا يتعدد المراد منه إلا بالقرينة، وهو ليس من المجاز عنده!.

الثاني: قال صفي الدين الهندي: «إن القرينة غير منحصرة في اللفظ حتى يلزم ما ذكرتم بل قد تكون عقلية وحالية^(٢)، وحيثذا لا يمكن أن يقال: اللفظ مع تلك القرينة العقلية وال حالية^(٢) حقيقة في ذلك المعنى، لأن الحقيقة والمجازية من عوارض الألفاظ»^(٣).

وهذا الاعتراض يدفع بما يلي:

١ - سلمنا أن القرينة غير منحصرة في اللفظية، لكن متى ذلك؟ لأنه لا يكون إلا إذا لم يقع التباس في الكلام، أو إذا كانت عادة المتكلم في خطابه معلومة للسامع، وكان مریداً للنصح والبيان، وعندها لا ينفعه تقسيم القرينة وتنوعها، لأن المقصود بيان أن الكلام دال على المعنى الذي أراده المتكلم لا على ما نتخيله، وما كان كذلك فهو الحقيقة.

(١) انظر: ص/٩٤٣ - ٩٤٥.

(٢) في المطبوع: حالية والحالية بالخاء المعجمة، وهو خطأ.

(٣) نهاية الوصول - للهندي - ٢٢٥/٢.

- ٢- قوله: «لما يكمن أن يقال إن اللفظ مع تلك القرينة العقلية والحالية حقيقة في ذلك المعنى» جوابنا: بل هو حقيقة قطعاً لأنه مراد المتكلم بكلامه. قوله: «لأن الحقيقة والمجازية من عوارض الألفاظ» يندفع بما يلي:
- ١- أنه بحسب ما جاء عنكم، يكون المجاز تارة من عوارض اللفظ، وتارة للمعنى، وتارة للاستعمال، وتقولون هذا اللفظ حقيقته كذا ومجازه كذا، ومرة تقولون استعمال هذا اللفظ في هذا المعنى حقيقة وفي هذا بجاز، فهذا يدل على عدم ضابط عندكم.
- ٢- لو سلم أنكم ترونـه من عوارض الألفاظ فقط، لكن قولكم: لا يمكن القول بأنـالـلفـظـ معـالـقـرـينـةـ العـقـلـيـةـ وـالـحـالـيـةـ يـكـمـنـ حـقـيقـةـ مـنـوعـ لـاـ يـليـ :
- أ- لأنـهاـ دـعـوىـ يـكـمـنـ مـقـابـلـتـهاـ بـضـدـهاـ،ـ وـلاـ جـوـابـ إـلاـ التـحـكـمـ^(١).
- ب- ثمـ إنـ ماـ ذـكـرـتـوهـ لـيـسـ فـيـهـ إـلاـ بـمـرـدـ حـكـاـيـةـ مـذـهـبـكـمـ وـهـوـ إـثـبـاتـ الـمـجـازـ^(٢)ـ،ـ وـمـعـ ذـلـكـ لـمـ تـضـعـواـ لـنـاـ ضـابـطـاـ بـيـنـ الـذـيـ سـلـمـتـ أـنـهـ مـعـ الـقـرـينـةـ الـلـفـظـيـةـ يـكـمـنـ حـقـيقـةـ،ـ وـيـنـ الـذـيـ لـاـ يـكـوـنـ مـعـهـاـ لـاـ يـكـوـنـ إـلاـ بـجـازـاـ.
- ٣- قد علم من المناقشة هذه أنهم سلموا أنـالـلفـظـ إـذـاـ كـانـ مـعـ قـرـينـتـهـ الـلـفـظـيـةـ يـكـمـنـ حـقـيقـةـ فـصـفيـ الـدـيـنـ الـهـنـدـيـ صـدـرـ كـلامـهـ فيـ جـوـابـ الإـلـزـامـ:ـ(إـنـ الـقـرـينـةـ غـيرـ مـنـحـصـرـةـ فـيـ الـلـفـظـ حـتـىـ يـلـزـمـ مـاـ ذـكـرـتـمـ)ـ إـذـاـ فـهـوـ

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٦٠/٢٠.

(٢) انظر: المصدر نفسه ٤٦١/٢٠.

لازم في القرينة اللفظية، وهذا ينقض أكثر مذهبهم، وينقضه كله إذا لم يأتوا بضابط يفرق بين القرينة اللفظية وغيرها في التأثير في حقيقة اللفظ وجائزه.

وعند هذا قالوا إن التزاع على هذا: «نزاع لفظي، فإنما لا نعني بالحقيقة إلا اللفظ الذي يكون مستقلاً بالإفادة بدلالة وضعية، فإن كان الخصم يريد بها غيره، فله ذلك، إذ لا مشاحة في الألفاظ»^(١).

والتعليق على هذا:

١- ليس لفظياً، لأنه في نفسه باطل، حيث لم يذكر أصحابه علامه له تميزه عن الحقيقة إلا وينقدتها بعضهم، وهي في نفسها غير مميزة، وأنه تقسيم مبتدع، لم يعرف عن الأئمة الذين يجتمع بهم، وإنما أثر عن بعض الناقلين، وكان مطية لأهل البدع^(٢).

٢- قوله: «لا مشاحة في الألفاظ» هذا يسلم إن لم يكن الاستصلاح متضمناً لباطل، وقد علم أنه لم يدل عليه دليل، وليس فيه ما يميشه عن الحقيقة، ومع ذلك كان مطية لأهل البدع، فكان حقه المنع، شأن كل ما يسدء الشرع من الذرائع المفضية إلى الباطل^(٣).

(١) نهاية الرصوـل - للهـنـدي - ٣٢٥/٢.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ١١٣/٧.

(٣) انظر: المصدر نفسه. وانظر المواقف للشاطبي ٨٥/٣، في أن الشريعة مبنية على الاحتياط والتحرج مما عسى أن يكون طريراً إلى مفسدة.

[١] للدليل الثاني لمنفأة المجاز: قال الآمدي -

حاكيًا له عنهم: «...إنه ما من صورة من الصور إلا ويمكن أن يعبر عنها باللفظ الحقيقي الخاص بها، فاستعمال اللفظ المجازي فيها مع افتقاره إلى القرينة من غير حاجة بعيد عن أهل الحكمة والبلاغة في وضعهم»^(١).

أجاب الآمدي بقوله: «إن الفائدة في استعمال اللفظ المجازي دون الحقيقة، قد تكون لاحتصاصه بالخفة على اللسان، أو لمساعدته في وزن الكلام نظماً ونثراً، والمطابقة، والمحانسة، والسجع، وقصد التعظيم، والعدول عن الحقيقي للتحقيق، إلى غير ذلك من المقاصد المطلوبة في الكلام»^(٢).

لا شك أن الحجة لما كانت مبنية على وجوب استعمال الحقيقة دون المجاز لعدم فائدته، كان رد الآمدي عليه قوياً، ولذلك فهذه الحجة ضعيفة، إذ التسلیم بتقسيم الألفاظ إلى الحقيقة والمجاز مضمنة فيه، فیناقض قوله: «ليس في اللغة مجاز»، والصحيح أن الكلام له مراتب في البيان والبلاغة متفاوتة، فقد يكون التعبير عن شيء أبلغ وأحسن من التعبير عنه بلفظ آخر، لكن كل ذلك يسمى حقيقة لا مجازاً^(٣). ولذلك فالذى ينبغي أن يذكر في الأدلة الدالة على منع المجاز مطلقاً:

(١) الإحکام - للآمدي - ٤٦/١.

(٢) المصدر نفسه ٤٦/١.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٤٦٢-٤٦٣/٢٠.

- ١ - أن المتبين للمجاز، لم يستطيعوا التمييز بينه وبين الحقيقة بفارق معتبر... كما تقدم مراراً^(١)، وأدلتهم ضعيفة لإثباته، فعدم تمييزه عن الحقيقة وضعف دليل إثباته، يمنعان من إثباته.
- ٢ - هذا التقسيم استلزم أموراً منكرة، منها إنكار ما أثبته الله ورسوله - ﷺ - من الصفات^(٢)، وما كان كذلك كان حقه الرد.
- ٣ - التقسيم مبني على وجود كلمات غير مقيدة، فهذا إن كان في الصفات العامة، فالصحيح أنها متوافطة، لا مجاز ولا اشتراك لفظي فيها - وإنما فيها اشتراك معنوي، بمعنى أن اللفظ يمكن فهم معنى كلي منه، ولكنه ذهني فقط، ثم في الخارج لا يستعمل إلا مقيداً، فهو بحسب تقديره يكون حقيقة وذلك مثل العلم والإرادة ونحوهما... وإن كان من أسماء الأجناس العينية التي يمكن أن تذكر مطلقة، وعند إطلاقها تصرف إلى معنى معين كالفرس والإنسان، فهذا يتغير معناه بحسب الاستعمال مع القرينة، ودلالته تكون حقيقة، لأنه ثبت استعمالها في اللغة على وجوهه، ودعوى المجاز فيها تحكم، ويفضي إما إلى أن التركيب يكون أكثرها مجازاً، وإما إلى تناقض صاحبه، إذ يدعي في شيء أنه مجاز، وفي شبيهه أنه حقيقة، كما تقدم^(٣).

(١) انظر ص/٩٤٨ - ٩٥٣.

(٢) انظر ما سأله إنشاء الله ص/٩٨٢.

(٣) انظر ص/٩٤٨ - ٩٥٣.

أدلة نفاة المجاز في القرآن فقط دون اللغة:

ثم إن الأصوليين ذكرروا لمبتي المجاز في اللغة فقط دون القرآن أدلة، أكثرها ضعيف فهي في جملها مبنية على التسليم بالمجاز في اللغة، ولكن المع حاصل في القرآن. و ههنا يستفصلون:

١- إن أرادوا أن في لغة العرب مجازاً، ونظائره المستعملة في القرآن ليست مجازاً، فقد لزمهم الناقض^(١).

٢- وإن أرادوا أن في لغة العرب مجازاً وهو فيه من المبالغة والمجازفة من المدح والهجاء والرثاء وغير ذلك من كلام البشر الذي يصان عنه الحكماء والعقلاة منهم فضلاً عن كلام الله، ولا يسمى غير هذا مجازاً، لم يلزمهم أمر منكر، لأن هذه التسمية أمر اصطلاحي، فهو ليس لغوياً ولا عقلياً ولا شرعياً^(٢) ويكونون بهذا أقرب إلى الصواب من أثبته.

[١] الدليل الأول: نحن وإن سلمنا بوجود المجاز في اللغة، لكننا معنناه في كلام الله، لعارض شرعي، وهو أن المجاز يصح نفيه، ونقض
النفي الصادق يكون كذباً، وكلام الله كله حق، فلا يجوز له هذا المعنى^(٣).
أجيب عن هذا بأنه «إما يكون كذباً أن لو أثبت ذلك حقيقة لا
مجازاً»^(٤).

(١) انظر: جموع الفتوى - لابن تيمية ٤٨٢/٢٠.

(٢) انظر: المصدر نفسه ٤٨٣-٤٨٢/٢٠، ٤٨٦.

(٣) العدة - لأبي يعلى - ٧٠٠/٢، و الإحکام - للآمدي - ٤٨/١، و بيان المختصر - للأصفهاني - ١/٢٣٥.

(٤) الإحکام - للآمدي - ١/٤٩.

والتعليق عليه:

أولاً: بالنسبة للدليل المانعين فبالاستفصال المذكور آنفاً^(١).
 وأما الجواب فإنه يكون مفحماً إذا اختر المانعون أن نظائر ما أثبتوه من المجاز في اللغة ثابت في القرآن، وأما إن لم يختاروه فالجواب لا يدفع دليلهم، وهذا يتبيّن بما التزمه مثبتة الصفات من يقول بالمجاز، فإنهم يمنعونه في نصوص الشرع، والتزام الآمدي أن ذلك يكون كذباً إذا أثبت المعنى الحقيقي، فهذا ينزع عنهم فيه أشد المنازعات.

[٢] الدليل الثاني: قالوا: «إن المجاز ركيك من الكلام لا يصار إليه إلا عند العجز عن الحقيقة، والعجز على الله محال»^(٢).

أجيب بالمنع - أي منع ركيكة المجاز - «بل ربما كان المجاز أفصح وأقرب إلى تحصيل مقاصد المتكلم البليغ»^(٣)، ولا نسلم أنه يصار إليه عند العجز، وإنما لأسباب أخرى بلاغية وبيانية^(٤).

والتعليق: أن هذا الدليل هو نفسه الذي ذكر في حجج مانعي المجاز مطلقاً، وهو ضعيف، كما تقدم بيانه^(٥)، ولذلك فإلزام المثبتين لهم قوي بهذا الاعتبار.

(١) انظر ص/٩٦٨.

(٢) انظر: نهاية الوصول - للهندي - ٢/٣٣٣.

(٣) الإحکام - للأمدي - ١/٤٩.

(٤) انظر نهاية الوصول - للهندي ٢/٣٣٣.

(٥) انظر ص/٩٧٢.

٣] الدليل الثالث: «لو كان كلامه مجازاً واستعارة لوصف بكونه متوجزاً ومستعيراً، وهو باطل وفاقاً»^(١).

أجيب عن هذا «منع الملازمة، فإن أسامي الله توقيفية عندنا، وإن سلمنا أنها قياسية، لكن إنما يجوز إطلاق ما لا يوهم الباطل، وما نحن فيه ليس كذلك، لأنه يوهم كونه تعالى -متساحاً في أقواله، وهو باطل، لأنه إنما يقال هذا فيمن لا يوثق^(٢) بقوله ويعلم من حاله أنه لا يحتاط فيه»^(٣).

والتعليق: قد تقدم في الكلام عن التوقيف في الأسماء الحسنى شيء من هذا^(٤).

وقولهم: أسماء الله توقيفية: صحيح مسلم. ولكن يبدو أن البحث وارد حتى فيما كان على سبيل الإخبار، فهل لهم أن يمنعوا أن يخبر عن الله أنه متوجز أو متكلم بالمجاز ونحو هذه العبارات؟ قضية منهم تفيد أنه لا يجوز، لأن العلة التي ذكروها في منع التسمية تجري كذلك في منع الإخبار عنه، وعندها يقال: لم إذا أثبتتم المجاز إذا كان فيه هذا المذكور؟ وعندها جوابهم هذا لا يدفع اعتراض من أثبتت المجاز في اللغة دون القرآن، لأنهم

(١) نهاية الوصول - ٣٢٢/٢ وانظر: المعتمد ٢٥/١، وشرح اللمع ١٧١/١، والمحصل ٣٣٣/١، و بيان المختصر - للأصفهاني - ٢٢٦/١.

(٢) في الأصل (يؤمن) وأشار الحق في الهاشم لما أثبته هنا لأنه أنساب.

(٣) نهاية الوصول - للهندى - ٣٣١-٣٣٢/٢، وانظر المعتمد ٢٥/١.

(٤) انظر ص ١٦٩ - ١٧٣.

على هذا التقدير يمنعون ما فيه الباطل مما يسمى مجازاً، كما تقدم في الاستفصال السابق^(١).

[٤] الدليل الرابع: «كلام الله حق، وله حقيقة، فلا يكون مجازاً لأن ما له حقيقة لا يكون مجازاً»^(٢).

أجيب: نسلم بأن كلام الله حق - ولا اعتراض على هذا أصلاً - وكذلك نسلم بأن له حقيقة لكن «معنـى كونه صدقاً، لا معنـى الحقيقة المقابلة للمجاز»^(٣).

والتعليق: هذا الدليل غير متوجه من أثبت المجاز في اللغة إن كان أراد أن ما وقع في اللغة مجازاً لا يكون نظيره في القرآن مجازاً، وإن أراد أن المجاز كله يتضمن باطلاً، فلا يثبت في القرآن لكونه كله حقاً، فهذا مشابه للدليل الأول، وعليه يفهم التفصيل في حوار المثبتين.

[٥] الدليل الخامس: «المجاز لا يستقل بالإفادة بدون القرينة، والقرينة قد تحفي، فيضيع المكلـف في الجهل ولم يحصل مقصود الكلام، والحكيم لا يسلك مسلكـاً قد يفضي إلى نقـص مقصودـه مع اقتدارـه على سلوكـ ما لا يفضي إليه أصلـاً»^(٤).

(١) انظر ص/٩٦٨.

(٢) نهاية الوصول - للهنـدي ٣٣٢/٢

(٣) الإحـكام - للأمـدي - ٥٠/١ وانـظر: نهاية الوصول - للهنـدي - ٣٣٢/٢، وشرح اللـمع ١٧١/١، وإحـكام الفـصول - للبـاجـي - ص ٧٠، و المـحـصـول - للراـزي - ٣٣٢/١.

(٤) نهاية الوصول - للهنـدي - ٣٣٣/٢ وانـظر المعـتمـد ٢٥/١

أجيب عن هذا «أنه مبني على قاعدة التحسين والتقييح وهي باطلة عندنا، ولئن سلمنا صحتها فالظاهر زوال الالتباس مع القرينة»^(١) على أنه لو خفيت القرينة فهذا غير كاف في تقييحه بل «هو لازم على الخصوم فيما ورد من الآيات المتشابهات، فما هو الجواب في المتشابهات هو الجواب لنا هنا»^(٢).

والتعليق: دليل مانعي المجاز في القرآن فقط يتجه إذا فيل إن من المجاز ما قريته خفية جداً، أما مع قولهم بزوال الالتباس مع القرينة فهذا كاف في الرد عليهم.

وقول الجيدين «مبني على التحسين والتقييح وهي باطلة عندنا» فإنه لا يلزم من بطلانها عندكم بطلانها في الواقع، وحقاً إذا كان الكلام يقع في اللبس وليس فيه إرشاد فهذا يصان عنه الباري الحكيم في أقواله وأفعاله.

ثم إلىاتهم لخصومهم بالآيات المتشابهات، فلم يفصحوا هنا بالمراد بالمتشابهات، وإن كان مذهبهم معلوماً، فعندهم نصوص الصفات من المتشابه، وعندئذ فالجواب أنها ليست من المتشابه لوضوح معانيها، وإن أريد حقائق الصفات فذاك هو المتشابه، ولم نكلف به فلا يرد إلىاتهم. وسيأتي البحث عن المتشابه إن شاء الله^(٣).

(١) المصدر نفسه ٢٣٤/٢، وانظر المعتمد كذلك ٢٥/١ واكتفى بأن القرينة تمنع الإلباس.

(٢) الأحكام -للآمدي- ٥٠/١.

(٣) انظر ص ١٠١٤.

【٦】 الدليل السادس: «لو جرّنا^(١) أن يكون في كلام الله مجاز، لم يمكننا القطع بإرادته شيء من مدلولات كلامه تعالى، لاحتمال أن يقال: لعل المراد منه مجازات ما فهمناه من حقائقه، وإن لم نجد قرينة صارفة عن الحقيقة، لأن عدم وجودنا^(٢) لها لا يدل على عدم الوجود، وهذا القدر كافٍ في نفي الجزم»^(٣).

أجيب بـ«أنا لا نقطع بشيء من مدلول كلامه تعالى، بناء على عدم وجودنا قرينة صارفة عن ظاهره، بل لا يثبت بهذا الطريق إلا الظن، وأما القطع فالقرائن المعينة للحقيقة أو بقيام دلالة قاطعة مانعة من حمله على غير ظاهره، ومعلوم أن كون القرآن مشتملاً على المجاز لا يقبح في القطع بهذا الطريق»^(٤).

والتعليق:

هذه الإجابة التي أجبت بها عن دليل مانعي المجاز في القرآن، فيها نظر ظاهر، لأنها مبنية على عدم إفادة الأدلة اللغوية للقطع إلا إذا افترنت بها قرائن. وقد تقدم أن طرق الاستفادة من الدليل اللغوي القطع كثيرة منها^(٥):

(١) في المطبوع: جاورزنا.

(٢) في المطبوع: وجدناها.

(٣) نهاية الوصول -للهندي- ٣٣٣/٢.

(٤) المصدر نفسه ٣٣٤/٢.

(٥) انظر ما تقدم ص/٧٩٦، وانظر بدائع الفوائد -لابن القيم -١/١٥.

- ١- أنه توجد أدلة هي نص في معناها فلا احتمال فيها أصلاً.
 - ٢- توجد أدلة هي ظاهرة في معناها، فالقطع حاصل بها، لأن الذي تكلم بها ناصح أمين قاصل للدلالة والإرشاد، وقد علمت عادته في خطابه، وقد تكون وردت مطردة في مواضعها.
 - ٣- توجد أدلة هي ظاهرة ولكنها تحتمل غير الظاهر، فإذا جاءت قرينة رجحت الظاهر قطعنا به، وإلا بقينا على الأصل في حمل الكلام على ظاهره.
- وفي الجملة إن اليقين درجات.

وقد تقدم ذكر اللوازم التي تلزم صاحب هذا المذهب بما أعني عن إعادته في هذا الموضوع^(١).

ثم أخيراً قال الزركشي: «والحق في هذه المسألة: أنه إن أريد بالقرآن نفس الكلام القديم، فلا مجاز فيه، أو الألفاظ الدالة عليه فلا شك في اشتتمالها عليه»^(٢).

وقد اختار هذا التفصيل -مع أنه لازم لكل الأشاعرة- على أساس أن كلام الله معن واحد! وهو مذهب علم بطلانه^(٣) فليس هذا هو المانع

(١) انظر ما تقدم ص/٩٧٨.

(٢) البحر الخيط للزركشي ٤٩/٣.

(٣) انظر ص/٣٤٢ - ٣٤٤.

الباب الثالث: الأئمة: الاحتجاج بها وفهمها بحسب المعنى المراد والاستعمال.

لإثبات المجاز في القرآن، وإنما ما ذكر سابقاً^(١). علماً بأن هذه التفرقة تقتضي وجود قرآنين !

ولعله لكترة الإشكالات الواردة على القول بالمجاز في القرآن خفف الزركشي الجواز فقال: «مرادنا بوقوعه في القرآن على نحو أساليب العرب المستعذبة، لا المجاز بعيد المستكروه»^(٢). أقول: ومن المستكروه: القول بأن الصفات المذكورة في القرآن والسنّة أريد بها المجاز على كثرتها وتكررها وتمدح الله بها نفسه، فيلزم نفي المجاز !.

(١) انظر ص/٩٧٤ - ٩٨١.

(٢) البحر الخيط للزركشي ٥١/١.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على القول بالمحاز في أصول الدين

لما كان المحاز قائماً على أساس أن ظاهر اللفظ غير مراد، وقد أدخله أكثر القائلين به في كلام الله، نتج منه شر مستطير، وصار معتصم كل بطل ومحرف لنصوص الشرع.

وقد أدرك العلماء هذه الحقيقة، فمن ذلك أن ابن حزم لما تكلم عن الكلمات التي نقلها الشرع عن مسمياتها اللغوية إلى معان خاصة - وهي الحقيقة الشرعية - علماً بأن القائلين بالمحاز يسمونها كذلك مجازية لغة^(١) - قال ابن حزم: «هذا باب كثُر فيه التخليط، وعظمت فيه الأغالط، ولو قلنا: إنه أصل لكل خطأ وقع في الشرائع لم يبعد عن الصواب»^(٢).

وقال الطرطoshi^(٣): «من هذا الأصل العظيم - أعني المحاز في القرآن - ضلّ أكثر أهل الأهواء والضلالات في تأويل أكثر الآيات، قال: وكذلك من جهة وجود المحاز في التوراة والإنجيل والزبور، غلطت اليهود والنصارى في تأويل كثير منه»^(٤).

(١) انظر: المحصول - للرازي - ٢٩٩ / ١، و كشف الأسرار ١٧٥ / ٢ - ١٧٦.

(٢) الإحکام - لابن حزم - ٣٩٥ / ١.

(٣) محمد بن الوليد بن حلف - أبو بكر الأندلسي، الطرطoshi - الفقيه المالكي - من مؤلفاته: الحوادث والبدع، والعمدة في أصول الفقه، والرد على اليهود، توفي سنة (٥٢٠ هـ) انظر سير أعلام النبلاء ١٩ / ٤٩٠، والديباج المذهب ٢ / ٢٤٤.

(٤) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط ٣ / ٥١

وفي الجملة أن المجاز «أساس الخلافات المذهبية والفرق الإسلامية...»
فما هي إلا نتاج اضطراب المصطلح وفساد القرآن»^(١)، بل إنه «في
مكتتنا أن نعد المجاز مهرباً باعتبار في التفسير والفهم، أو توجيهها مسوغاً
نحو معنى معين خدمة لغرض أو آخر...»^(٢).

وما زاد الأمر سوءاً إدخال جمهورهم^(٣) ضمن المجاز ما يسمى
بالمجاز المركب، وهم يعرفونه بأنه: «اللفظ المركب المستعمل فيما شبه بمعناه
الأصلي تشبيه التمثيل للعبارة في التشبيه»^(٤) مقصودهم به أن المجاز فيه
ليس واقعاً في مفردات الألفاظ، فهي كلها حقائق، ولكن المجاز وقع فيها
باعتبار التركيب، وخلاصته عندهم: استعمال صورة وهيئة تركيبية
لصورة وهيئة تركيبية أخرى، وعلى هذا فهو عقلي لا لغوی^(٥).

وبهذا الطريق قالوا: إن الأدلة الواردة في صفات الله مجاز لم يرد بها
حقائقها، والذي دل على المجاز ليس مفردات الألفاظ، وإنما العقل،
وعندئذ يطالبون ببيان ما يمنع إجراءها على ظاهرها، وعندئذ يعلم أيضاً
أن الخلاف في المجاز إثباتاً ونفيأ، ليس لفظياً، خاصة في العقلي منه.

(١) المجاز وأثره في الدرس اللغوي ص ١٦٣.

(٢) المصدر نفسه ص ١٦٦.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٩٢/٣.

(٤) الإيضاح -للقرؤني- ص ٤٣٨.

(٥) انظر: المحصول -للرازي- ١/٣٢٠، ٣٢١، والبحر المحيط للزركشي ٩٥/٣.

و قبل ذكر نماذج صرح الأصوليون فيها بالمحاز أشير إلى حقيقةتين نص عليهما الأصوليون تقطعان دابر من زعم المحاز في نصوص الصفات وغيرها.

الحقيقة الأولى:

لقد قرر الجرجاني^(١) بما حاصله: أن المتكلم إذا لم يقصد بكلامه أن يكون متأولاً بل جعله حقيقة عنده، امتنع أن يوصف بالمحاز^(٢). وعلى هذا فكل من ادعى المحاز فيما لا يرتضيه، يطالب بالدليل أولاً على أن الله ورسوله - ﷺ - ما قصد إجراء النصوص على ظواهرها، وإنما قصد التأويل^(٣)، ولن يقى لهم إلا ما يسمونه المانع العقلي، وقد علم أن المانع شبّهات لا تقوم على عقل سليم^(٤). وقد دللتنا على إرادة الحقيقة من النصوص الواردة في صفات الله من كتاب الله وسنة رسوله - ﷺ -^(٥).

(١) أبو بكر - عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني - النحوي - شافعي المذهب، أشعري الأصول، من مؤلفاته: أسرار البلاغة، ودلائل الإعجاز. (ت ٤٧١ هـ) وقيل (٤٧٤ هـ).

انظر: سير أعلام البلاء ١٨ / ٤٣٢، وطبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٢٤٢.

(٢) انظر: أسرار البلاغة ص ٣٨٥، والبحر المحيط للزركشي ٣ / ٥١ - ٥٣.

(٣) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠ / ٤٨٥.

(٤) انظر ص ٩٣٨ - ٩٥٣.

(٥) انظر ص ١٩٦ - ٢٠٠.

الحقيقة الثانية:

أن الذي يدعى في نصوص الصفات أنها مجاز لزمه ثلاثة أمور^(١):

١- بيان امتناع إرادة الحقيقة بالدليل.

٢- الجواب عن الدليل الموجب لإرادة الحقيقة.

٣- بيان صلاحية النفي لذلك المعنى المجازي^(٢).

علمًا بأن الأصوليين قد نصوا على أن المجاز على خلاف الأصل،

وقد حكوا الإجماع على أن الأصل في الكلام الحقيقة^(٣).

وإذ قد علمت الحقائقان، فليذكر ما نص عليه بعض المؤلفين في

الأصول أنه مجاز.

أولاً: الاستواء على العرش:

منهم من ذكره في المجاز^(٤)، واستدرك عليه بأنه «كتاب لا مجاز،

كما اختاره^(٥) في الكشاف حيث قال: «لما كان الاستواء على العرش،

(١) انظر: الرسالة المدنية - لابن تيمية - ص ٤٠-٤١، وبدائع الفوائد لابن القيم . ١٧٣/٤

(٢) انظر: المحصل - للرازي - ٣٢٩/١

(٣) انظر: المصدر نفسه ١/٣٣٩-٣٤٢، وقد ذكر ستة أدلة تدل على هذا الأصل.

(٤) انظر: هداية العقول ١/٢٥٥

(٥) وهو الرمخشري، واسمـه: محمود بن عمر بن محمد، من كبار المعتزلة، وكان أديباً نحوياً، من مؤلفاته: الكشاف في التفسير - شحـنه اعتزالاً - وله المفصل في النحو، (ت ٥٣٨هـ).

انظر: ميزان الاعتلال ٤/٧٨، وسير الأعلام ٢٠/١٥١.

وهو سرير الملك، مما يرادف الملك، جعلوه كنایة عن الملك فقالوا: استوى فلان على العرش، يريدون: ملك، وإن لم يقعد على السرير أبنته، وقالوه أيضاً لشهرته في ذلك المعنى ومساواه ملك في مؤاده. انتهى^(١)... اللهم إلا أن يكون الكلام في المجاز والكنایة واحداً، لكن ذلك خلاف عبارتهم^(٢).

والتعليق:

١ - المقصود بالكنایة عند البيانيين (أن يذكر لفظ دال على شيء لغة، ويراد به غير المذكور للازمية بينهما خاصة) ^(٣)، وقد اختلف فيها المجازيون، هل هي من المجاز أو لا؟

لكن الذي يعنيها هنا أن الزمخشري قد يرى أنها من المجاز، فإنه عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ [البقرة ٢٣٥]، قال: (الكنایة: أن تذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له)^(٤) وقد لا يرى ذلك، لأن الكنایة عنده تقع فيمن يجوز عليه ذلك المعنى الذي كفي به، ثم هذه الكنایة إذا استعملت فيمن لا

(١) إلى هذا الموضع انتهى النقل عن الزمخشري، وهو في الكشاف ٤٢٧/٢.

(٢) هداية العقول ١/٢٥٥.

(٣) البحر الحبيط للزركشي ١٣٥/٣.

(٤) الكشاف -للزمخشري- ١٤٣/١.

يجوز عليه ذلك الشيء، كانت مجازاً، فإنه قال عند قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران ٧٧]: «ما يجوز عن الاستهانة بهم والسخط عليهم... أصله: فيمن يجوز عليه النظر: الكناية... ثم جاء فيمن لا يجوز عليه النظر مجردًا لمعنى الإحسان مجازاً»^(١) فظهر أنَّه يريد أن لفظ ﴿اسْتَوَ﴾ مجاز، سواء عبر عنها بالكناية أم لا.

٢ - يطالب الزمخشري بالدليل على امتناع إرادة الحقيقة في الاستواء، وهو العلو والارتفاع، ولن يجد إليه سبيلاً، سوى أوهام وشكوك.

٣ - يطالب بالجواب عن الأدلة الموجبة لإرادة الحقيقة في الاستواء، وهي كما يلي:

أ - أن هذه الآية تكررت سبع مرات في القرآن ستة^(٢) منها يقول الله فيها: ﴿ثُمَّ اسْتَوَ عَلَى الْعَرْشِ﴾ وواحدة يقول فيها: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَ﴾ [طه ٥]، وهذا التكرار يفيد الحقيقة.

ب - توجد قرينة لفظية في الآية تمنع المعنى المجازي الذي ذهب إليه، وهي قوله: ﴿ثُمَّ﴾ فهي للترابطي، إذ ذكر الله خلقه للسموات والأرض ثم

(١) المصدر نفسه ١٩٧/١.

(٢) وهي في سورة الأعراف /٥٤، يونس /٣، الرعد /٢، الفرقان /٥٩، السجدة /٤، الحديد /٤.

ذكر استواءه، فلو كان ذلك للملك لما صلح ورود **﴿ثُمَّ﴾** هنا، فالعرش قبل خلق السموات والأرض، وهو مالك له مذ خلقه.

ج- لو فرض أن الاحتمال فيها باق، فقد جاء البيان المنفصل من الرسول -**ﷺ**- فإنه قال: «لما قضى الله الخلق، كتب في كتاب عنده فوق العرش: إن رحمتي غلت غضبي» ^(١)، فهذا لا يمكن صرفه عن حقيقته وهو أن الله فوق العرش، لأنه نص صريح.

د- إجماع أهل العلم على ذلك: قال الأوزاعي: «كنا - والتاسعون متوافرون - نقول: إن الله تعالى ذكره فوق عرشه، ونؤمن بما وردت به السنة من الصفات» ^(٢).

ويمكن الاستدلال بكل الآيات والأحاديث الدالة على العلو - وهي كثيرة جداً ^(٣) - ثم جمعها مع الأدلة الدالة على أن العرش فوق السموات، وأن الله مستو عليه، فتكون بمجموعها ردًا على الزمخشري في صرف اللفظ عن ظاهره وادعاء المجاز فيه.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري (٣٩٥/١٣) مع الفتح) كتاب التوحيد (١٥)، رقم (٧٤٠٤)، وأخرجه مسلم (٢١٠٧/٤) كتاب التوبه، باب سعة رحمة الله تعالى وأها تغلب غضبه، رقم (٢٧٥١).

(٢) تقدم هذا الخبر ص/ ٢٠٦.

(٣) وقد جمع فيه المحافظ الذهبي شيئاً كثيراً من الأدلة وأقوال السلف في كتابه العلو، ومثله ابن القيم في اجتماع الجيوش الإسلامية، وانظر ما نقله ابن أبي العز من أنواع الأدلة على العلو في شرح العقيدة الطحاوية ص/ ٣١٩-٣٢٢.

ثانياً: صفة اليدين:

ضرب بعض المؤلفين في الأصول مثلاً للمجاز الذي علاقته السببية: بصفة اليدين لله تعالى، وقالوا السببية في معنى العلية، وخصوصها بنوع العلة الصورية، فقال الزركشي: «إطلاق اليد على القدرة، كقوله تعالى: ﴿يَدُ اللهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح ١٠] واليد صورة خاصة يتأنى بها الإقدار على الشيء، فشكلها مع الإقدار كشكل السرير مع الاضطجاع، وهو سبب صوري، فتكون اليد كذلك، فإطلاقها على القدرة إطلاق لاسم السبب الصوري على المسبب»^(١).

والرد عليه:

أولاً: المطالبة ببيان امتناع إرادة حقيقة اليد بالدليل، ولا دليل عندهم سوى وهم التشبيه الذي يدعون فيه التركيب أو الجارحة أو نحوها من العبارات المحملة المبتدعة.

ويجب بأن إثبات اليد هو كإثبات الإرادة والحياة والعلم وغيرها من صفات المعانى التي يشتبها، فكان الواجب طرد الجميع، لأن القول في بعض الصفات كالقول في بعضها الآخر.

(١) البحر الخيط للزركشي ٣/٦٧-٦٨، وانظر المحصول -للرازي -١/٣٢٤، والإمام

ثم إن غاية كلامه نفي المثلية والتتشبيه في إثبات اليد - وهذا حق -

لكنه لا يفيد منع إثباتها لله على وجه يليق به^(١).

ثانياً: المطالبة بالجواب عن الدليل الموجب لإرادة الحقيقة، والدليل

الموجب لإرادة الحقيقة ما يلي:

أ) لقد تكرر في القرآن والسنة إثبات اليد لله جل وعلا، واطراد
اللفظ في جميع صوره على معنى واحد - وهو إثباتها لله -، مع عدم البيان
لتؤولتها - إن كان تأويلها سائغاً - يدل على إيقانها على ظاهرها.

ب) ثم إنه ورد ما يفيد أنها نص في إثبات اليدين، كقول الله تعالى:

﴿بَلْ يَدُاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْقِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [المائدة ٦٤] وقال: **﴿قَالَ يَا إِبْرِيلُ مَا
مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدِي﴾** [ص ~ ٧٥] والتتشيبة تدفع احتمال توهم
المجاز الذي يدعونه.

لكن هنا أورد الزركشي اعتراضًا فقال: «إإن قيل: إذا كان المراد
القدرة، فلم ثنيت وجمعت، والقدرة واحدة؟ وأجيب: بأنها جمعت باعتبار
متعلقاها، فاستقر لها ما صدر عنها من الآثار العديدة، وثنيت باعتبار أن
آثارها قسمان: إما لأنها لا تنحصر في الدنيا والآخرة، أو لأن آثارها
الجواهر والأعراض، أو الخير والشر»^(٢).

(١) انظر: الرسالة المدنية - لابن تيمية - ص ٥٦.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٦٨/٣.

ودفع كلامه هذا بما يلي:

١- كلامه هذا يقتضي ألا تكون التشنية مانعة من احتمال الجماز في كل الصور في اللغة والقرآن وسائر الكلام، فإن أبي ذلك، طولب بالفرق، ولا فرق عنده سوى دعوى التشبيه، وقد أجيبي عنه^(١).

٢- أن كل التوجيه الذي جاء به يحتاج إليه لو ثبت امتناع وصف الله بها، وهو لم يثبت ذلك، فسقط التوجيه لسقوط أصله الذي بناه عليه. على أن قول الرسول ﷺ «الخير بيديك والشر ليس إليك» فيه رد على توجيه الزركشي، لأن المذكور في الحديث أن الخير وحده أثر لل臆دين، وتوجيه الزركشي فيه أن الخير والشر أثران لل臆دين !!

٣- يندفع ما ذكره بما ذكر سابقاً، وبما سيذكر لاحقاً - إن شاء الله - من أمور تفيد أن الآيات والأحاديث نص في معناها. وذلك فيما يلي:

ج) أن السنة قد جاءت ببيان إثبات صفة ال臆دين حقيقة بذكر عدد من القرائن منها:

١- قال الرسول - ﷺ -: «يمين الله ملائى لا يعيضها نفقة، سحاء الليل والنهار، أرأيتم ما أنفق مذ خلق السموات والأرض، فإنه لم ينقص مما في يمينه، قال: وعرشه على الماء، وبيده الأخرى القبض والبسط، يرفع ويخفض»^(٢) فذكره لليمين والإنفاق بها والتعبير بـ (بـه الأخرى،

(١) انظر ص/٢٥٨.

(٢) متفق عليه، وتقدم تخرجه ص/٢٠٢.

والقبض والبسط) تدل قطعاً على إثبات يدين لله، خاصة لفظ (يده الأخرى) فلن يستطيع المتأول أن يقول: بقدرته الأخرى!

٢- وقال الرسول - ﷺ - في محاجة آدم وموسى عليهما السلام: «قال آدم: يا موسى، اصطفاك الله بكلامه وخطط [وفي رواية: كتب] لك التوراة بيده. وقال موسى: أنت آدم الذي خلقك الله بيده ونفح فيك من روحه»^(١)، وهذا صريح في إثبات اليد حقيقة.

٣- وقال الرسول - ﷺ -: «ما تصدق أحد بصدقة من طيب ولا يقبل الله إلا الطيب - إلا أخذها الرحمن بيديه، وإن كانت تمرة فتربو في كف الرحمن، حتى تكون أعظم من الجبل، كما يربى أحدكم فلوه أو فصيله»^(٢)، فإثبات الكف واليمين يفيد صراحة إثبات يد حقيقة الله لائقة به.

٤- وإقرار النبي - ﷺ - للحبر اليهودي الذي قال: «إن الله يمسك السموات على إصبع، والأرضين على إصبع، والشجر والثرى على إصبع، والخلائق على إصبع، ثم يقول أنا الملك»، وضحك الرسول - ﷺ -

(١) متفق عليه، وتقديم تخرجه ص/٣٢٩.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري (٤٢٦/١٣) مع الفتح) كتاب التوحيد - باب (٢٣) رقم (٧٤١٢) وأخرجه مسلم (٧٠٢/٢) كتاب الزكاة باب قبول الصدقة من الكسب الطيب رقم (١٠١٤).

تصديقاً له^(١)، فذكر الأصابع يدل على إثبات اليد حقيقة الله، لأنَّه ورد أن السموات يحملها الله بيده، كما في الحديث الآتي:

٥ - وقال الرسول - ﷺ - «يأخذ الرب - جل وعلا - سماواته وأراضيه بيديه - وجعل يقبض بيديه ويستطيعهما - يقول الله: أنا الرحمن [قال ابن عمر - رضي الله عنهما - [حتى نظرت إلى المنبر يتحرك من أسفل شيء منه، حتى إن لأقول أنساقط هو برسول الله - ﷺ] ». ^(٢)
فكل هذه الأدلة تبطل دعوى الجاز في اليد، وأنَّه أريد بها القدرة، فيبيقى كل تأويل لهذه النصوص من جنس التحرير.

ثالثاً: المكر والاستهزاء والكيد^(٣).

وأكثر المؤلفين في الأصول قد عدوا هذا من نوع المسلك الرابع المتقدم^(٤)، وهو توقف إطلاقه على إطلاق آخر.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري (١٣/٤٠٤ مع الفتح) - كتاب التوحيد- باب قول الله تعالى: **«لَمَا خَلَقْتُ بِيَدِيَّ»** رقم (٧٤١٤)، وأخرجه مسلم (٤/٢١٤٧) كتاب صفة القيامة والجنة والنار - رقم (٢٧٨٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري مختبراً (١٣/٤٠٤ مع الفتح) كتاب التوحيد باب

(١٩) رقم (٧٤١٢)، ومسلم (٤/٢١٤٨) - كتاب صفات المنافقين، رقم (٢٧٨٧).

(٣) انظر: الأحكام - للأمدي - ٤٩/١، وحاشية السعد على شرح العضد ١/١٥٣، وشرح الكوكب المنير ١/١٨٢، وفواتح الرحموت ١/٢٠٧.

(٤) انظر ص ٩٥٦.

وهم لم يتحرر لهم وجه المجاز فيه، وإثبات المجاز فرع تصوره، ولكن ربما فهموا من هذه الكلمات معنى قبيحاً، فحاولوا حملها على المجاز، ولكن الصحيح أن هذه العبارات منقسمة، بمعنى أنه يمكن أن ترد في معنى قبيح وفي معنى حسن، فهي كلها تدور على معنى إيصال الشيء بج ile وخفاء^(١)، ويتضمن الاستدراج، ولا شك أن مثل هذا يكون حسناً تارة وقبيحاً تارة فإنه إذا كان على وجه جحد الحق وظلم المخلق، فهو ذنب محظوظ، وأما إذا كان جزاء على من فعل ذلك بمثل فعله، كان عدلاً حسناً، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آتَيْنَا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلُوا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ هُنَّ اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٤، ١٥] فإن الجزاء من جنس العمل، وقال تعالى: ﴿وَمَكَرُوا مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا﴾ [آل عمران: ٥٠] كما قال: ﴿إِنَّهُمْ يَكْيِدُونَ كَيْدًا هُنَّ وَأَكْيِدُ كَيْدًا﴾ [الطارق: ١٦، ١٥] وقال: ﴿كَذَلِكَ كَدُنَا لِيُوسُفَ﴾ [يوسف: ٧٦]^(٢). ولذلك فلا مجاز في الآيات.

رابعاً: صفة المجاز:

وزعموا أن ظاهرها غير مراد بالدليل، وهذا حقيقة المجاز^(٣).

(١) انظر: مفردات ألفاظ القرآن للراغب ص ٧٧٢، ٧٧٨، ٨٤١ [كيد، مكر، هزة].

(٢) بجمع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٧١/٢٠.

(٣) انظر: المعتمد ١/٢٤-٢٥، والمحصول ١/٣٣٣.

والجواب:

أولاً: المطالبة بهذا الدليل الدال على أن الجيء بحقيقة غير مراد، وهم لن يجدوا إليه سبيلاً من نص في كتاب أو سنة أو قول صاحب ولا إمام متبوع، وما عندهم سوى الشبهات التي مرت في إنكار الصفات الاختيارية^(١)، وقد أجبت عنها، والله الحمد.

ثانياً: المطالبة بالجواب عن الدليل الموجب لإرادة الحقيقة. وهو:

١ - أن الآيات والأحاديث دلت على مجيء رب نفسه يوم القيمة، وذلك جاء مطرداً، ولم يأت صارف، فتعين الحمل على الحقيقة، فمن ذلك قول الله تعالى: **﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفَاً صَفَاً﴾** [الفجر ٢٢]، وقال: **﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي ظُلْلٍ مِّنَ الْغَمَامِ﴾** [البقرة ٢١٠]، وقال: **﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ﴾** [الأنعم ١٥٨]، وأما الأحاديث فمنها حديث مجيء رب يوم القيمة لفصل القضاء وفيه: «(و)تبقى هذه الأمة، فيقولون هذا مكاننا حتى يأتيانا ربنا، فإذا جاء ربنا عرفناه، ف يأتيهم الله جل وعلا، فيقول: أنا ربكم، فيقولون أنت ربنا»^(٢).

(١) انظر ص ٢٥٣.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري (١٣/٤٣١ - ٤٣٠ مع الفتح) - كتاب التوحيد، باب

﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ رقم (٧٤٣٧)، وأخرجه مسلم (١٦٣/١) -

- الإيمان - باب معرفة طريق الرؤية، رقم (٨١).

٢ - أهم إن عينا المعنى المقصود إليه اللفظ - وهم عادة يقولون المخوف: أمر، أي جاء أمر ربك، فعندئذ يقال لهم: إنه على فرض أن الآية تحتمل ذلك، فكيف الصنيع بقول الله تعالى: ﴿هَلْ يُنْظَرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ﴾ [الأنعام: ١٥٨]، فذكر الله في الآية بجيء الله وبجيء ملائكته، وبجيء أمره - وهو بعض الآيات - فلم يبق للقول بالمجاز طريق.

على أنه لو عكس لهم إنسان وقال: بجيء الملائكة المقصود به بجيء أمرهم، لعارضوا ذلك^(١)، فظهور أن المقتضي للقول بالمجاز هو الشبهة وهي ضعيفة^(٢).

خامساً: الوجه:

وقد ذكر بعض المؤلفين في الأصول في هذا الموضع قول الله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨]، وقالوا: إنه مجاز من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل^(٣).

(١) انظر: التبصير في الدين - لابن حجر - ص ١٤٤.

(٢) انظر: الرد على بشر المربيسي - للدارمي - ص ١٤٨ - ١٥٠.

(٣) انظر: هداية العقول ٢٥٨/١، وشرح الكوكب المنير ١٦٦/١.

أولاً: لا أدرى كيف سوَّغ أولئك لأنفسهم التعبير بالجزء والكل في حق الله، وهم ينفرون عما جاء به الشرع، فأولى أن ينفروا عن هذا التعبير^(١). علمًا بأنهم عند كلامهم عن نفي المماثلة يقولون إنه ليس بذي أجزاء ولا أبعاض.

ثانياً: أن الآية لا مجاز فيها لأمررين:

١ - أن المنقول عن كثير من السلف^(٢) تفسير الآية على معنى: كل شيء هالك إلا ما أريد به وجهه، وهذا يدل على أن الوجه هنا أريد به القصد، فهو من الوجهة.

٢ - أنه حتى على القول إنه أريد بها الصفة - كما هو صنيع بعض أهل العلم^(٣) فالآية تكون دالة على إثبات صفة الوجه حقيقة، ودلائلها على الذات تكون من باب الدلالة اللزومية، فبقاء وجهه هو بقاء ذاته^(٤).

ثالثاً: أنه إن قصد من مثل هذا الكلام إنكار صفة الوجه لله، فلا يصح، فإننا إذا أثبتنا الصفة بدليل، فإنه لا يلزم إذا ذكرت لفظة تحملها في

(١) انظر: حاشية الصناعي على هداية العقول ٢٥٨/١.

(٢) انظر: صحيح البخاري (٨/٣٦٤ مع الفتح) كتاب التفسير، تفسير سورة القصص، و جامع البيان -للطبرى- ١١/٢٠، ٢٠/١٢٧، وجموع الفتاوى -لابن تيمية-

٤٣٣-٤٣٤/٦

(٣) انظر: صحيح البخاري [٤٠٠/١٣ مع الفتح]، والتوحيد -لابن حزمـة- ١/٢٤.

(٤) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢/٤٣٤.

آية أخرى أن تكون دليلاً على الصفة، كما لا يلزم عكسه، وهو إذا أريد بها معنى غير الصفة في آية أن يجري ذلك المعنى في سائر الموضع^(١)، ومن أصرح أدلة إثبات الوجه، قول الرسول -عليه السلام- «حجابه النور، لو كشفه لأحرقت سبات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه»^(٢) والأدلة كثيرة في هذا الباب^(٣).

سادساً: رؤية الله في الآخرة:

وقد ذكر أبو الحسين البصري — وقد وافقه الراافضة — ^(٤) ضمن أمثلة المحاجز في القرآن قول الله تعالى: «وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ» [القيامة ٢٢، ٢٣]، وهذا لأن الرؤية عنده مستحيلة، أما الأشاعرة الأصوليون فلم يوردوا ما يتعلق بالرؤبة ضمن المحاجز، لأنهم يثبتونها، ولكن بطريقة تختلف ما عليه السلف كما سيأتي بيانه إن شاء الله^(٥).

والرد عليهم:

أولاً: يطالب أبو الحسين البصري -وسائر المعتزلة- بالدليل الدال على أن حقيقة الرؤية غير مراده من الدليل، وليس عنده دليل شرعي

(١) انظر: المصدر السابق ٦/١٤-١٥.

(٢) تقدم تخریجه ص ١٩٩.

(٣) انظر: التوحيد لابن حزم ١/٢٤-٤٤.

(٤) في المعتمد -لأبي الحسين البصري- ١/٢٤، وانظر عدة الأصول -للطوسى الراافضي- ١/١٦.

(٥) انظر ص ٩٠٠-١٠١٣.

يعتمد عليه، سوى ما يشتبه عليه^(١) من قول الله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ [الأعراف ١٤٣]، [الأنعام ١٠٣] وقوله: ﴿لَنْ تَرَانِي﴾ [الأنعام ٦٢-٦١].

والجواب:

أما الآية الأولى فإن الإدراك المذكور فيها بالنفي هو الإحاطة، والرؤية قد تكون بإحاطة أو بدون إحاطة، وعليه لا يلزم من نفي الإحاطة نفي الرؤية، ويدل له قول الله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَرَاءَى الْجَمْعَانِ قَالَ أَصْحَابُ مُوسَى إِنَّا لَمَدْرُكُونَ هَذَا كَلَّا﴾ [الشعراء ٣٢-٣١] فكانت الرؤية حاصلة دون الإدراك^(٢)، ولو قيل: إن الإدراك هنا بمعنى الرؤية، لكان النفي الوارد في الآية خاصاً بالدنيا، وأما في الآخرة فإن الأدلة قد توالت على إثباتها للمؤمنين يوم القيمة^(٣).

وأما الآية الثانية: وهي قول الله تعالى لموسى -عليه السلام-: ﴿لَنْ تَرَانِي﴾، فإن النفي فيها ليس للتأييد في الدنيا والآخرة لأمور:

(١) انظر: شرح الأصول الخمسة /٢٣٢-٢٦٤، والكشف -للزغشري -٢/٣، ٣٢.

.٩٢ -

(٢) انظر: الفصل -لابن حزم -٣/٢، وحادي الأرواح -لابن القسيم -ص ٣٣٤ . ٣٣٥

(٣) انظر: تأويل مختلف الحديث -لابن قتيبة -ص ١٩٢، والإبانة -للأشعرى -ص ٤٧ و شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة -للإلكائى -٣/٨٥٥.

الأمر الأول: أن قوله ﴿لَنْ تَرَانِي﴾ وقع جواباً لسؤال موسى -عليه السلام- رؤيته في هذه الدنيا، إذ السؤال واقع فيها، ومع ذلك لم تأت الإجابة بلا أرجى، إذاً فلا عموم لها في الدارين^(١).

الأمر الثاني: لو قيل إنها لم تقع جواباً عن سؤال -أو أريد بها العموم- لأجيب بأن هذا العموم مخصوص بالأدلة الدالة على وقوعها في الآخرة^(٢).

الأمر الثالث: أن الله جل وعلا علق إمكانية رؤية موسى -عليه السلام- بثبوت الجبل وإطاقته رؤية الله، بقوله: ﴿فَإِنِ اسْتَقَرَ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي﴾ فيكون هذا هو المانع من رؤيته، فينتفي هذا المانع في الآخرة، لكن الله يحجب الكفار عن رؤيته^(٣).

الأمر الرابع: أن موسى -عليه السلام- أعلم بما يجوز على ربها وما يمتنع -والمعزلة من يبالغ في العصمة- فدل على جواز الرؤية، ولأن الجبل

(١) انظر: التمهيد -للباقلاني - ص ٣٠٦-٣٠٧، والاقتصاد في الاعتقاد -للفرازي - ص ١٠١.

(٢) انظر: المراجع السابقة، وتأويل مختلف الحديث ص ١٩٢، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة -لللالكاني - ٣/٥٠٨.

(٣) انظر: الإبانة -للاشوري - ص ٤٣، وحادي الأرواح ص ٣٣٤.

جرى له ما جرى لحصول نوع ظهور له، فالتجلي هو الظهور، فدل على إمكان وقوع الرؤية^(١).

ثانياً: يطالب المعتزلة بالجواب عن الأدلة الدالة على إرادة الحقيقة من الرؤية وهي:

١- أن الآية نفسها التي ادعوا فيها المحاز، فيها قرائن تدل على إثبات حقيقة الرؤية، وذلك لأن ((إضافة النظر إلى الوجه الذي هو محله في هذه الآية، وتعديته بأدلة (إلى) الصريحة في نظر العين، وإخلاء الكلام من قرينة تدل على أن المراد بالنظر المضاف إلى الوجه المعدى بـإلى خلاف حقيقته وموضوعه؛ صريح في أن الله سبحانه وتعالى أراد بذلك نظر العين التي في الوجه إلى نفس الرب جل جلاله))^(٢).

٢- قال الله تعالى: ﴿كَلَّا لِهِمْ عَنْ رَبِّهِمْ يُوَمِّدُ لَمَحْجُوبُونَ﴾ : قال الإمام الشافعي: «لما حجب هولاء في السخط، كان في هذا دليل على أن أولياءه يرونـه في الرضى»^(٣)، وقد احتج بها الإمام مالك كذلك قيل له: ((أيرى الله حل وعلا يوم القيمة؟ قال: نعم، يقول الله جل وعلا: ﴿وَجُهُوهُ يُوَمِّدُ

(١) انظر: السنة -عبد الله بن أحمد- ٢٦٩/١، ٢٧٠-٢٦٩، وتأويل مختلف الحديث -لابن قيبة- ص ١٩٤.

(٢) حادي الأرواح -لابن القيم- ص ٣٣٦.

(٣) رواه عنه البيهقي في أحكام القرآن ١/٤٠، واللالكاني في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٣/٤٦٨، ٥٠٦.

نَاصِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرٌ» [القيامة ٢٣، ٢٢]، وقال جل وعلا في أخرى: «كَلَّا لِهِمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَذِلُ الْمَحْجُوبُونَ» [المطففين ١٥]»^(١)، وكذلك الإمام أحمد^(٢) وخلق كثير من أهل السنة^(٣)، وقد نقل بعض الأصوليين^(٤) عن أبي الحسن الأشعري أنه يقول بالمفهوم، مستشهادين باحتاجه بهذه الآية، فإنه قال: «فحجبهم عن رؤيته، ولا يحجب عنها المؤمنين»^(٥)، وقد توهם بعض الأصوليين كالقاضي أبي بكر الباقلي والغزالى أن مثل هذا الاحتجاج ضعيف لأنه مفهوم مخالفة^(٦)، والصواب أن جماهير أهل العلم على الأخذ به، وأن الرؤية لو لم تكن نعيمًا لما كانت فائدة من حجب الكفار، فلما ثبت أنها نعيم لم يحجب عنها المؤمنون^(٧).

(١) رواه عنه الالكائى فى شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٤٦٨/٣، وانظر الجامع فى السنن والأداب -لابن أبي زيد القىروانى- ص ١٢٣-١٢٤.

(٢) السنة -لعبد الله بن أحمد - ٥٢٠/٢ وانظر: شرح الكوكب المنير ٥١٣/٣.

(٣) انظر ذلك فى شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة -لللكائى- ٤٦٦/٣-٤٦٩ .٥١٠،

(٤) انظر: التلخيص -للحويني - ١٨٥/٢ ، والبرهان -له - ٢٩٩/١ ، المستصفى - للغزالى - ٤١٤/٣ [١٩٢/٢] ، والبحر المحيط للزركشى ١٣١/٥ .

(٥) الإبانة -للأشعري - ص ٤٦.

(٦) انظر: التلخيص -للحويني - ١٨٥/٢ ، المستصفى - للغزالى - ٤١٤/٣ [١٩٢/٢] .

(٧) انظر: البرهان -للحويني - ٢٩٩/١ ، وشرح الكوكب المنير ٥١٣/٣ .

٣- وقال الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةً﴾ [يونس ٢٦]

والزيادة هي النظر إلى وجه الله تعالى، لأنه أثبت في الآية أمرتين: الحسنة والمراد الجنة، والثانية الزيادة وهي الرؤية، وقد جاء بيانها من رسول الله - ﷺ - الذي هو أعلم بكتاب الله منه، فعن صحيب - رضي الله عنه - قال: ((قرأ رسول الله - ﷺ - ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةً﴾) قال: إذا دخل أهل الجنة، وأهل النار، نادى مناد: يا أهل الجنة إن لكم عند الله موعداً يريد أن ينجزكموه، فيقولون: ما هو؟ لم يقل موازينا وبيض وجوهنا ويدخلنا الجنة، ويزحرنا عن النار؟ فيكشف الحجاب، فينظرون الله، فما أعطاهم شيئاً أحب إليهم من النظر إليه وهي الزيادة^(١).

٤- وجاء عن رسول الله - ﷺ - قوله: ((إنكم سترون ربكم، كما ترون هذا القمر، لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروب الشمس فافعلوا)^(٢)، وقال: ((إنكم سترون ربكم عياناً)^(٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٣/١) كتاب الإيمان، باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة رهم سبحانه وتعالى (٢٩٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (٤٢٩/١٣ مع الفتح) كتاب التوحيد، باب ٢٤ قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يُوَسِّدُ نَاصِرَةٌ إِلَى رِبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ (٧٤٣٤)، ومسلم (٤٣٩/١) كتاب المساجد، باب فضل صلاة الصبح والعصر رقم (٧٥٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٣٠/١٣ مع الفتح) كتاب التوحيد، باب (٢٤) رقم (٧٤٣٥).

مسائل أصول الدين في علم أصول الفقه د. خالد عبد اللطيف محمد نور
وأحاديث الرؤية متواترة^(١)، فلم يبق إلا العناد والمكابرة والتکذيب
لنصوص الوحي، وتحريفها.

ثم إن هنا استطراداً في مسائلتين متعلقتين بالرؤية، ناسب الكلام
عنهما في هذا الموضوع، لإيراد بعض المؤلفين في الأصول لهما:
الأولى: ما هي علة جواز الرؤية، والثانية: هل يرى الله في جهة أو
لا؟ وإذا قيل: لا، فهل الرؤية على ظاهرها، أو هي علم أحلى؟.

(١) صرَح بذلك ابن القيم في حادي الأرواح ص ٣٣٧، وقال ابن أبي العز: «روى
أحاديث الرؤية نحو ثلاثين صحابياً» : شرح العقيدة الطحاوية ص ٢١٠، وانظر ما
ساقه ابن منهـ في كتاب الإيمان (٩٠٦-٧٧٩/٢) من طرق، وقد صنف فيها
الآجري كتاب التصديق بالنظر إلى الله تعالى في الآخرة، ضمن كتاب الشريعة
والدارقطني كتاب الرؤية وكلامها مطبوع.

المسألة الأولى: علة جواز الرؤية:

قال البزدوي: «... إثبات رؤية الله تعالى بالأبصار حقاً في الآخرة بنص القرآن، بقوله: ﴿وُجُوهٌ يُؤْمَنُونَ نَاضِرَةٌ إِلَى رَهَنَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة ٢٢-٢٣]، لأنه موجود بصفة الكمال، وأن يكون مرتباً لنفسه ولغيره من صفات الكمال، والمؤمن لإكرامه بذلك أهل»^(١)، قال عبد العزيز البخاري: « قوله: ((لأنه موجود بصفة الكمال)) : إشارة إلى علة جواز الرؤية، فإنها الوجود عندنا على ما عرف»^(٢).

والتعليق:

كلام البزدوي حق، وأكمل من كلام عبد العزيز البخاري، فإن القول بأن علة جواز الرؤية - وهو الذي يجتمع به على جواز الرؤية عقلاً - هي الوجود، (يكاد لا ينحصر كلامه، إلا أن تتكلف له وجهاً، فإن قول مصحح الرؤية لا يخلو : إما أن يكون كونه جوهرأً، فيبطل بالعرض، أو يكون عرضاً فيبطل بالجوهر، أو كونه سواداً أو لوناً، فيبطل بالحركة، فلا تبقى شركة لهذه المخلفات إلا في الوجود، وهذا غير حاصر، إذ يمكن أن يكون قد بقي أمر آخر مشترك غير خاص سوى الوجود، لم يعثر عليه الباحث، مثل كونه بجهة من الرائي مثلاً، فإن أبطل هذا، فلعله لمعنى آخر،

(١) أصول البزدوي - مع شرحه كشف الأسرار - ١٥٥/١.

(٢) كشف الأسرار - لعلاء الدين البخاري - ١٥٥/١.

إلا أن يتتكلف حصر المعاني، وينفي جميعها سوى الوجود، فعند ذلك ينتج»^(١).

والسبب الذي أربك هؤلاء: زعمهم أن كل موجود يصح أن يرى، وهذا ليس على إطلاقه^(٢). والصحيح هو أن يكون الموجود وجودة كمالاً متصفاً بصفات الكمال، مع وجود شروط الرؤية من كمال الرائي وقدرته على النظر وانتفاء الموانع، وعندئذ نظم الدليل هكذا: «من الأشياء ما يرى، ومنها ما لا يرى، والفارق بينهما لا يجوز أن يكون أموراً عدمية، لأن الرؤية أمر وجودي والمرئي لا يكون إلا موجوداً، فليست عدمية لا تتعلق بالمدعوم، ولا يكون الشرط فيه إلا أمراً وجودياً لا يكون عدمية، وكل ما لا يشترط فيه إلا الوجود دون العدم، كان بالوجود الأكمل أولى منه بالأقصى، فكل ما كان وجوده أكمل، كان أحق بأن يرى، وكل ما لم يمكن أن يرى فهو أضعف وجوداً مما يمكن أن يرى، فال أجسام الغليظة أحق بالرؤية من الهواء، والأشياء أحق بالرؤية من الظلام، لأن النور أولى بالوجود، والظلمة أولى بالعدم، والموجود الواجب الوجود أكمل الموجودات وجوداً، وأبعد الأشياء عن العدم، فهو أحق بأن يرى، وإنما لم نره لعجز أبصارنا عن رؤيته، لا لأجل امتناع رؤيته»^(٣)، ويزاد هنا ذكر

(١) المستصفى - لأبي حامد الغزالى - ١٣٢/١ [٤٢-٤٣].

(٢) انظر: منهاج السنة البورية ٢/٣٣٠.

(٣) منهاج السنة النبوية ٢/٣٣١-٣٣٢، وانظر: بيان تلبيس الجهمية ١/٣٥٧-٣٥٩، ٢/٣٤٨-٣٤٩، ٣٥٣.

الم妄ع الآخرى - وهو أن الله حجب خلقه عن رؤيته بالحجاب، فإذا وجد الشرط وانتفى المانع تحققت الرؤية للمؤمنين، فالم妄ع ثلاثة: مانع العجز لأجل ضعف أبصارنا وقوتنا، ومانع الحجاب، ومانع شرعى وهو الكفر.

ثم نعود لكلام البردوى، فقوله: «لأنه موجود بصفة الكمال» فقيد إمكان جواز الرؤية عقلاً في الموجود بكونه أكمل، ثم قال: «وأن يكون مرئياً لنفسه ولغيره من صفات الكمال»، معنى أن الذي لا يرى أصلاً ناقص، لمشاركة للعدم في هذا وللضعف في وجوده كذلك، وقد شرح هذه الجملة الأخيرة عبد العزيز البخاري بقوله: «لأن في الشاهد: عدم رؤية ما عرف موجوداً أمارة العجز والنقصان، لأن من يتستر عن الناس إنما يتستر لعيوبه ولنقصان حلٌ فيه، أو لعجزه عن مقاومة الناس في إيدائهم إياه، والله تعالى غالب على كل شيء، وهو أجمل من كل جميل، متراه عن الناقص والعيب، موصوف بصفات الكمال، فيجوز أن يكون مرئياً، لأنه من صفات الكمال»^(١) فلو زاد في شرحه عدم رؤية المعدوم والممتنع للنقص كان أحسن، وكذا لو أضاف قيد الشروط وانتفاع المانع، والذي يدل عليهما: أما الشرط - وهو كمال المرئي، فقد تقدم، وأما شرط قوة الرأى وكماله، فيدل عليها الحديث المتقدم^(٢)، وفيه: «لا تضامون» وفي رواية: «لا تضارون» ففيهما «نفي لأن يلحقهم ضيم أو ضير، كما يلحقهم في الدنيا في رؤية الشيء، إما لظهوره كالشمس، أو

(١) كشف الأسرار -للبخاري - ١٥٥/١.

(٢) تقدم ص/٣٠٠١.

لخلفائه كالهلال»^(١)، وارتفاعهما -أي الضيم والضير- دليل على قوة الرائي وكماله، كما أنه يوجد كمال آخر يعتبر شرعاً وهو: الإيمان، ولذلك لا يراه الكفار، فيحجبون عن رؤيته، وأما المانع، فهو الحجاب، لأن المؤمنين مع كلامهم لا يرون الله في الجنة إلا إذا رفع الحجاب، وتقدم الحديث فيه^(٢).

ثم إن في كلام البزدوي فائدة أخرى أشار إليها عبد العزيز البخاري فقال: «واعلم أن أكثر المعتزلة يقولون بأن الله تعالى يرى ذاته ولكن لا يُرى، وطائفة منهم أنكروا أن يَرِي وُيُرى، قوله (أن يكون مرئياً لنفسه) رد لقول هذه الطائفة، وإشارة إلى الإلزام على الأكثرين، لأنه تعالى لما كان يرى ذاته، كانت رؤية ذاته ممكناً في نفس الأمر، لأنه تعالى لا يوصف بما هو مستحيل، ألا ترى أنه جل جلاله لا يوصف بأنه يرى المعدوم، لأن رؤية المعدوم مستحيلة»^(٣).

وإذ قد بحث الكلام فيما أورده البزدوي، بقي التعليق على بعض ما أورده الغزالي فيما نقل عنه سابقاً^(٤).

فاستدرأكه على من حوز الرؤية باعتبار الوجود فقط دون ملاحظة الكمال، قوية، لكن قوله: «... فلا تبقى شركة لهذه المخالفات إلا في

(١) بيان تلبيس الجهمية ٢٥٣/٢.

(٢) تقدم ص ١٠٠٣.

(٣) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١٥٦/١.

(٤) انظر ص ١٠٠٥ - ١٠٠٦.

الوجود، وهذا غير حاصل» فإننا قد شرطنا الوجود المتصف بالكمال لا كل وجود، قوله (غير حاصل) إن أراد أنه تشرط أمور أخرى لتحقق وقوع الرؤية فمسلم، وإن كان مجرد الإمكان فيه نظر، لما قدمناه في قياس الأولى من التفريق بين المعدوم وال موجود في إمكان الرؤية^(١)، اللهم إلا ما يشترط في الرأي، فيسلم له، قوله في إبراد أمور أخرى تشرط للرؤية «مثل كونه بجهة من الرائي مثلاً» التعبير بالجهة فيه نظر، والصحيح أن يقال: العلو. وإن أراد في مقابلة الرأي فهذا معنى صحيح، يدل عليه الحديث المتقدم. «إنكم ترون ربكم عياناً»^(٢) أي مواجهة، قال الأزهري: «رأيت فلاناً عياناً: أي مواجهة»^(٣) لكن قول الغزالى: «فإن أبطل هذا» أي العلو: قلنا: لا يمكن إبطاله، وهذا ما يبحث فيما يلى:

المسألة الثانية: المراد بالرؤية، واستلزمها للعلو:

الذين أثبتو الرؤية طائفتان: سلف الأمة وأتباعهم يقولون: إن الرؤية حاصلة بنظر العيون حقيقة الله تعالى، والله في علوه، ومن أثبتها من المتكلمين الأشاعرة والماتريدية أثبتوها بلا مقابلة، وذلك لنفيهم علو الله. وقد أوردت عليهم إشكالات كثيرة، فمن ذلك هذه المقدمة العقلية في قلب الدعوى مع إضمار الدليل فيها: « فهو كما قال الأشعري: أعلم

(١) انظر ص/٣ - ١٠٠٩.

(٢) تقدم تخریجہ ص/٤ - ١٠٠٤.

(٣) ت Mizbiq al-lugha - llaazemri - ٣/٦٢٠.

بالضرورة أن كل موجود^(١) مرئي، فهذه دعوى فيها إضمار الدليل، وتقديره^(٢): لأنه موجود إذ الوجود هو المصحح للرؤى عنده. فقال المعتزلي: أعلم بالضرورة أن كل ما ليس في جهة لا يكون مرئياً، وهذه الدعوى مقابلة للأولى من جهة أن الموجود ينقسم إلى ما هو في جهة، وإلى ما ليس [في جهة]^(٣)، فالقول بأن ما ليس في جهة لا يكون مرئياً، يقابل قول القائل: كل موجود مرئي، ودليلها مضمر فيها، وتقديره: أن انتفاء الجهة مانع من الرؤية^(٤).

والتعليق: إنكار الأشاعرة لرؤية الله في علوه باطل، كما أن إنكار المعتزلة للعلو والرؤية أبطل منه في الشرع. والرد إجمالاً في مسألة الرؤية مقابلة من وجوه:

الوجه الأول: أن أدلة إثبات علو الله على خلقه كثيرة لا يمكن ردتها، وهو معلوم بالفطرة كذلك.

الوجه الثاني: أن العرب الذين خوطبوا برؤية المؤمنين رهم يوم القيمة لا يعرفون رؤية بلا مقابلة، فلو كانت كذلك لجاءهم البيان^(٥).

(١) تقدم أن هذا الإطلاق فيه نظر ص ١٠٠٦.

(٢) في المطبوع: وتقديره.

(٣) أضفتها حاجة السياق.

(٤) الإحکام -للآمدي- ١٠٥-١٠٦، وانظر: شرح الكوكب السنیر ٣٣٦/٣-

.٣٣٧

(٥) انظر: بيان تلبیس الجهمية ٤١٠/٢.

الوجه الثالث: أن الحديث المذكور في الرؤية فيه أن رسول الله -

قال: «إنكم سترون ربكم كما ترون القمر...»^(١) فشبه الرؤية بالرؤية لا المرئي، ورؤية الشمس والقمر حاصلة في علوهما، فكذلك رؤية الله في علوه^(٢).

الوجه الرابع: أن الذين منعوا الرؤية بمقابلة منعوا إثبات الحجاب، وفسروه تفسيراً باطلأً، ذلك أن إثبات الحجاب يقتضي إثبات جهة للمرئي - وهي العلو - وقد جاء مصرحاً بالحجاب في قوله - ﷺ: «حجابه النور»^(٣)، قوله - ﷺ: «فيكشف الحجاب فينظرون الله»^(٤) فهذا يقتضي إثبات العلو، والحديثان يرداً زعم الأشعرية أن الحجاب المراد به خلق مانع في أعين الرائي.

الوجه الخامس: «كون الله يرى بجهة من الرائي ثبت بإجماع من السلف والأئمة»^(٥).

ولأجل هذه الإشكالات في منع الأشاعرة رؤية بمقابلة، لجأوا إلى إثبات رؤية لم يثبتها سلف الأمة على هذا النحو، فقال القرافي: «... قال

(١) تقدم تخرجه ص/٣٠٠١.

(٢) انظر: بيان تلبيس الجهمية ٢/٤١٠-٤١١.

(٣) تقدم تخرجه ص/٩٩٨.

(٤) تقدم تخرجه ص/٣٠٠١.

(٥) بيان تلبيس الجهمية ٢/٤١٥.

أهل الحق: رؤية الله تعالى، عبارة عن خلق علم به تعالى هو أخلق^(١) من مطلق العلم، نسبته إليه كنسبة إدراك الحسن إلى الحسبيات، وكذلك في سماع كلام الله النفسياني سبحانه وتعالى، وهذه عقائد لا تتأتى [إلا]^(٢) على القول بتفاوت العلوم...»^(٣)

والتعليق:

- ١ - قوله بالتفاوت في العلوم والإدراكات والتصديق، مسلم.
- ٢ - قوله: «قال أهل الحق» هذا ليس قول أهل السنة، فلا يكون حقاً.
- ٣ - قوله: «رؤية الله... عبارة عن خلق علم به هو أ洁ى - أو أخلق - من مطلق العلم» فيه نظر لما يلي.

أ) أن النظر المثبت أثبته الله للعيون، فقال: «وَجُوهٌ يُمَسِّدُ نَاضِرَةً إِلَيْ رِبَّهَا نَاظِرَةً» [القيامة ٢٢-٢٣]. وما كان كذلك ليس زيادة علم فحسب، وإنما رؤية حقيقة مستلزمة لزيادة علم.

ب) قول الرسول - ﷺ -: «إنكم سترون ربكم كما ترون القمر...» فيه تشبيه الرؤية بالرؤية، ورؤيتنا للقمر هي بعيوننا لا مجرد العلم الأجل،

(١) في البحر المحيط للزركشي ٨٠/١ (أ洁ى) — وهو قد نقل كلام القرافي. وانظر: الملل والنحل - للشهرستاني - ٢٠٢/١

(٢) أضفتها لدلالة السياق عليها.

(٣) نفائس الأصول للقرافي ٦/٢٨١٢

فكذلك رؤية الله، ولا يلزم من تشبيه الرؤية بالرؤى تشبيه المرئي بالمرئي^(١).

ج) أن الرؤية بمعنى العلم تتعدى إلى مفعولين، بخلاف الرؤية بمعنى النظر بالعين، فتتعدى إلى مفعول واحد، وهي كذلك جاءت في الحديث^(٢).

د) قوله - ﷺ -: «سترون ربكم عياناً» يدفع القول بأن الرؤية تكون بمعنى العلم، لأن الرؤية بالعيان لا تكون بمعنى العلم^(٣).

(١) انظر: العواصم والقواسم - لابن الوزير - ٧٣/٥ - ٧٤.

(٢) انظر: فتح الباري - لابن حجر - ١٣/٤٣٥.

(٣) انظر: المصدر نفسه.

المبحث الثاني

المتشابه

والمقصود بحث معنى المتشابه في الأدلة السمعية - أعني الكتاب والسنة -، وبحث ما أطلق من كلام بعض الناس: أن نصوص الصفات من المتشابه.

المطلب الأول

معنى المتشابه

المتشابه في اللغة قد يكون من الشبه الذي هو بمعنى المثل، فالمتشابه إذا يطلق على التماض بين شيئين فأكثر، وقد يكون المتشابه من الاشتباه - لا التشابه - تقول: اشتبه الأمر إذا أشكل، فعلى هذا فالمتشابه هو المشكّل^(١)، قال ابن قتيبة: «ويقال: لكل ما غمض ودق: متشابه، وإن لم تقع الحيرة فيه من جهة الشبه بغيره...»^(٢).

وعلى كلا المعنين وردت الكلمة في التتريل: قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كَبَاً مُتَشَابِهًا﴾ [سورة الزمر ٢٣]، فهذا وصف

(١) انظر: لسان العرب ٧/٢٣-٢٤، والقاموس المحيط ١٦١٠، مادة شبه.

(٢) تأويل مشكّل القرآن ٢/١٠٢.

للقرآن كله بأنه متشابه، أي يشبه بعضه بعضاً في الحسن فلا اختلاف فيه ولا تضاد^(١).

وأما المعنى الثاني وهو الدقة والإشكال، فيمكن ترتيل قول الله تعالى في آية آل عمران عليه، وهي: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحَكَّمَاتٌ هُنَّ أَمَّا الْكِتَابُ وَأَخْرُ مُسْتَاهِبَاتٍ فَإِنَّمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زُيَّنُ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ أَبْغَاءَ الْفَتْنَةِ وَأَبْغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلُّ مَنْ عَنِّدَ رَبِّنَا وَمَا يَذَكُّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابُ﴾ [آل عمران ٧].

ففي هذه الآية نوع الله آيات الكتاب إلى محكمات ومتشابهات، فدل هذا على أن المتشابه هنا غير المتشابه الذي ذكره في آية الزمر، لأن هناك عم به كل القرآن، وهنا ذكره في بعضه، والذي في الزمر لا ينساني الإحکام الذي ذكره الله تعالى عن القرآن كله، كقوله: ﴿الرِّكَابُ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَيْرٍ﴾ [هود ١]، فالإحکام هنا يعني الإنقاص^(٢)، فالقرآن محكم أي أنه متقن من نوع من الفساد، والاختلاف، والتضاد، وهنا في آية آل عمران ذكره الله مقابلاً للمحکم فدل على التغاير.

(١) انظر: جامع البيان للطبرى ١٢ / ٢٣٠، ٢١٠، ومعالم الترتيل للبغوى ٧ / ١١٥.

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة ٩١ / ٢ (حكم).

ولكن قبل بيان وجه ترتيل الكلمة المتشابه في آية آل عمران على المعنى اللغوي الثاني، يذكر هنا ما يمكن أن يحدد المراد من معنى المتشابه، وذلك بتحديد معنى التأويل فيها على وجه الخصوص.

فالتأويل إما أن يكون بمعنى التفسير، وإما أن يكون بمعنى المرجع والمصير^(١)، فما الذي تحتمله آية آل عمران من معنى التأويل؟ الذي يدل عليه استعمال هذه الكلمة في القرآن هو المعنى الثاني خاصة، فمما جاء في تأويل القرآن آياتان:

الآية الأولى: قوله تعالى: «وَلَقَدْ جَنَّا هُمْ بِكَاتِبٍ فَصَلَّنَاهُ عَلَى عِلْمٍ هُدِيَ وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ هَلْ يُنْظَرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمٌ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِنْ قَبْلٍ قَدْ جَاءَتْ رُسُلٌ رَبِّنَا بِالْحَقِّ فَهَلْ لَنَا مِنْ شُفَعَاءَ فَيَشْفَعُوا لَنَا أَوْ نَزَدُ فَنَعْمَلُ غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ قَدْ خَسِرُوا أَنْقُسْهُمْ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ» [الأعراف ٥٢]

[٥٣] فالضمير في قوله «تأویله» راجع إلى الكتاب، وهو هنا بمعنى الحقيقة المخبر عنها في القرآن من ذكر الآخرة والنار. ويدل لذلك^(٢):

١ - أن الله نص على بجيء تأويل ما فصله، وتفصيل الكتاب: بيانه وتمييزه بحيث لا يشتبه، فتعين حمله على الحقيقة، لأنها التي لا نعلمها، وإن كنا نعلم معاني آيات الوعيد والآخرة.

(١) سيأتي ذلك ص ٤٧/١٠.

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٣/٢٧٨-٢٧٩.

٢- أن معنى قوله **﴿يَنْظُرُونَ﴾**: ينتظرون، وذلك يكون فيما ينتظر من الحقائق والواقعة المخبر عنها، لأن الخبر قد وقع أصلاً وما بقي إلا المخبر عنه.

٣- ويعين المعنى تحديداً قوله في آخر الآية: **﴿قَدْ جَاءَتِ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ فَهَلْ لَنَا مِنْ شُفَعَاءَ فَيُشْفِعُونَا أُولَئِنَّد﴾** فهذا في الآخرة قطعاً، وهو تأويل الخبر في قوله: **﴿يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ﴾** فعلى هذا تعين حمل الكلمة **«تأويل»** الكتاب في هذه الآية على حقيقة المخبر عنه.

الآية الثانية: قول الله تعالى: **﴿وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْرَى مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدِيهِ وَنَفْسِيْلُ الْكِتَابِ لَا رَبِّ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ هُمْ يَقُولُونَ افْرَأَاهُ قُلْ فَأَتُوا بِسُورَةَ مِثْلِهِ وَادْعُوا مَنْ أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ هُنَّ كَذَّابُوْا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ كَذَّاكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ﴾** [يونس ٣٧-٣٩] فالضمير في قوله **«تأويله»** راجع إلى القرآن المذكور في الآية قبله، والتأويل هنا حمله على حقيقة الشيء وما له الذي يكون عليه أولى، لما يلي:

أن الله جمع بين نفي العلم به عنهم، وبين التأويل، فالمعنى: «بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه أي: سارعوا إلى تكذيبه من غير أن يتذروا ما

فيه، ويقفوا على ما في تضاعيفه من الشواهد الدالة على كونه كما وصف آنفًا، ويعلموا أنه ليس مما يمكن أن يؤتى بسورة مثله^(١)، ويمكن حمله على عموم فهم القرآن، فهم جاهلون بمعانيه^(٢)، قوله: ﴿وَكُمَا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ﴾ هي عطف على ما تقدم: أي كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه وبما لم يأْتِهِمْ تأْوِيلُهُ من الأمور المستقبلة من العذاب الذي أوعدوا به، قال القرطبي: «أي: ولم يأْتِهِمْ حقيقة عاقبة التكذيب من نزول العذاب بهم، أو كذبوا بما في القرآن من ذكر البعث والجنة والنار، ولم يأْتِهِمْ تأْوِيلُهُ، أي حقيقة ما وعدوا في الكتاب»^(٣).

فالآلية أفادت أنه يمكن الإحاطة بما في القرآن علمًا، وأخبرت عن بغيء تأْوِيله وهو الحقيقة المخبر عنها، فدل على أن إثبات تأْوِيله ليس هو الإحاطة بعلمه^(٤).

وعلى هذا إذا رجعنا إلى آية آل عمران في قوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ وفسر التأْوِيل فيها على معنى الحقيقة والمآل، يكون المتشابه بمعنى:

(١) روح المعاني -للألوسي -١١٩/١١ -١٢٠.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن -للقرطبي -٣٤٥/٨، وفتح القدير -للشوكاني -٤٤٦/٢.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٣٤٥/٨، وانظر: جامع البيان -للطبرى -١١٨/١١/٧، ومعالم التزيل -للبغوي -١٣٤/٤، وفتح القدير -للشوكاني -٤٤٦/٢.

(٤) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٣/٢٨٣.

ما لا تدرك حقيقته وما له ويتعين الوقف على قوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾، وعلى هذا يحمل ما ورد عن السلف، كابن عباس - رضي الله عنهما - فإنه قرأ الآية هكذا: (وما يعلم تأويله إلا الله)، ويقول الراسخون في العلم آمنا به^(١).

وفرق بين علم تأويله وعلم معناه، فقد أثر عن السلف أنهم كانوا يقرأون القرآن ويفسرونه كله، وهذا يدل على أن معناه معلوم لهم. وبتحليله كذلك أن من فسر التشابه منهم بالنسخ، يدل قطعاً أنه ما أراد بالتشابه ما لا علم لنا به، لأن النسخ معلوم المعنى، ومن فسره بالوعد والوعيد لا يقول إن معانيها غير معلومة، وإنما مراده الحقائق التي يؤول إليها خبر الوعيد والوعيد، ومن فسره بأنها الساعة وأشاروا إليها لا يزيد سوى وقت قيام الساعة وحقيقة أمرها، لا معانٍ النصوص السواردة فيها، لأنها معلومة، ولم يبق إلا الحروف المقطعة أوائل سور، وهذه لا تدخل هنا في المتنازع فيه، لأنها ليست كلاماً تاماً، ولا تعرب، ومع ذلك فقد تكلم كثير من السلف في معانيها، وعلى سبيل التترل لا يبقى في القرآن شيء غير معلوم المعنى سواها.

(١) رواه عبد الرزاق في تفسيره ١١٦/١، ومن طريقه ابن حجر في تفسيره جامع البيان ١٨٢/٣/٢، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٣١٧/٢ رقم (٣١٤٣) وقال: على شرط الشيختين، ووافقه الذهبي. وقال الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح. "فتح الباري" ٥٨/٨.

وقد رأى بعض أهل العلم أن الوقف على قوله: **«إِلَّا اللَّهُ»** غير

متعين، ويرون عطف **«الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ»** على اسم الله، فيكون الراسخون من يعلم تأويله، وجاء عن ابن عباس - رضي الله عنهم - أنه قال: «أنا من يعلم تأويله»^(١)، وقال مجاهد: «والراسخون في العلم يعلمون تأويله»^(٢) وعلى هذا يتبع أن يكون التأويل الذي يعلمه الراسخون في العلم، ليس هو ذاك التأويل الذي لا يعلمه إلا الله، فوجب أن يفسر بمعنى التفسير.

وعلى هذا يكون المتشابه في الآية: ما أشكل معناه، وهذا أمر نسبي إضافي، فقد يستشكل عالم ما لا يستشكله آخر، لكن في جموع الأمة وجب أن يكون كل ما في القرآن معلوم المعنى.

(١) أخرجه ابن حجر في جامع البيان (١٨٢/٣) عن محمد بن عمرو (وهو ابن العباس الباهلي - ثقة) عن أبي عاصم (وهو الضحاك بن مخلد - ثقة) عن عيسى (هو ابن ميمون المكي - ثقة) عن أبي نجيح (هو عبد الله بن يسار - ثقة) عن مجاهد (وهو ابن حير - ثقة) عن ابن عباس - رضي الله عنهم - فإسناده صحيح. وانظر تراجم المذكورين - على التوالى - في تقريب التهذيب (٨٢٦٦)، (٢٩٩٤)، (٣٨٨٦)، (٥٣٦٩)، (٥٦٢٣).

(٢) أخرجه ابن حجر في جامع البيان (١٨٣/٣) وإسناده صحيح - وهو نفس إسناد الأثر المتقدم عليه - وأخرجه من وجه آخر حسن.

وبهذا يرتفع الخلاف الحكيم عن العلماء حول معنى المتشابه، فمنهم من قال: المتشابه: ما لا يعلم معناه إلا الله^(١)، ومنهم من قال هو المحمول نفسه الذي لا يتضح معناه من نفسه إلا بيان آخر^(٢)، وربما زاد بعضهم أن الاشتباه قد يكون للإجمال أو الاشتراك^(٣).

فإذا جمع بينهما على أساس أن ما لا يعلم معناه إلا الله، هو علم تأويله -أي حقيقته و مآلاته- والذى يعلمه الله والراسخون في العلم: هو علم معناه، ارتفع الخلاف^(٤).

والجمع بين الأقوال متى ما أمكن هو الأولى بل المتعين.

بقي بعد هذا النظر في أدلة من رأى وجوب الوقف على قوله: ﴿إِلَّا
اللهُ﴾ وأدلة من رأى صحة العطف وهو قوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ
وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾.

(١) انظر: العدة -لأبي يعلى- ٦٨٩/٢، وروضة الناظر ١٨٦/١، وأصول البздوي - مع كشف الأسرار - ١٥٠/١، وشرح التلويح ٢٣٧/١، والبحر الحبيط ١٩١/٢.

(٢) انظر: البرهان ٢٨٤/١، والتلخيص ١٨٠/١، وإحکام الفصول -للباقي- ٤٨/١.

(٣) انظر: المستصفى ٣٠/٢ [١٠٦/١]، والإحکام -للآمدي- ١٦٥/١، والمسودة ١٦١/١، وشرح الكوكب المنير ١٤١/٢.

(٤) انظر: كشف الأسرار ١٥١-١٥٢/١، والبحر الحبيط ٢٣٩/١، وشرح التلويح

أدلة المذهب الأول: وهو أن المتشابه ما استأثر الله بعلمه:

١ - **أنْ - (أماً)** في لغة العرب لتفصيل الجمل، ولا بد أن يذكر في سياقها قسمان، لفظاً كان أو تقديرًا، فالأول كقوله: **﴿فَإِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَإِنَّمَا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مِثْلًا﴾** [البقرة ٢٦]، ومن الثاني قوله: **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَإِنَّكُمْ إِلَيْكُمْ نُورٌ مُّبِينٌ فَإِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَأَعْصَمُوا بِهِ فَسِيدُ خَلْقِهِمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَقَضَلٌ﴾** [النساء ١٧٤-١٧٥] أي: وأما الذين كفروا فلهم كذا وكذا، وعليه تعين أن يكون قوله: **﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾** هو القسم الثاني، فكأنه قال: وأما الراسخون في العلم فيقولون... وهذا يدل على تعين الوقف على: **﴿إِلَّا اللَّهُ﴾**^(١).

والجواب: قوله: «لا بد أن يذكر في سياقها قسمان» ليس واجباً بل يجوز أن تأتي (أما) لغير تفصيل، كقولك: أما زيد فمنطلق، وما ذكره هو الغالب، وليس دائماً^(٢)، على أنه لو سلم ما قاله، فإنه يتبع حمل التأويل على غير الذي فسروه به.

(١) انظر: روضة الناظر ١٨٨-١٨٩، وشرح مختصر الروضة ٥١/٢-٥٢، والبحر المحيط ١٩٥/٢.

(٢) انظر: مغني الليب - ابن هشام - ٨١-٨٢.

٢- أن «الواو» في قوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمِنًا بِهِ﴾

يترجح كونها استثنافية لا عاطفة بما يلي^(١):

أ- ما ورد عن ابن عباس - رضي الله عنهم - : «ويقول الراسخون في العلم»^(٢) يفيد أن الواو استثنافية، وبه يتبيّن أن الوقف على: ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾ متّعّن، فيدل على أن المتشابه: ما لا يعلمه إلا الله، واعتراض على هذا بقول ابن عباس - رضي الله عنهم - : «أنا من يعلم تأويله»^(٣) و«ما روي عن مجاهد وغيرهما»^(٤).

دفع هذا الاعتراض بأن الرواية الأولى أصلح فقدم^(٥).

والصحيح في الجواب أن يقال: إنه لا تعارض أصلاً، وذلك بحمل الرواية الأولى على أن المتشابه المراد به حقائق الأشياء التي استثار الله بعلمهها، والرواية الثانية على معنى العلم بالمعنى، والفرق بينهما واضح، فنصوص الوعد والوعيد والساعة وأشراطها معلوم معناها، ولكن حقيقتها هي المشتبهة، وبهذا يتضح أنه لا تعارض بين الروايتين.

(١) انظر: كشف الأسرار ١٥١/١، والبحر المحيط ١٩٥/٢-١٩٦، وفواتح الرحموت

.١٨/١

(٢) تقدم تخرّيجه ص ١٩١٠.

(٣) تقدم تخرّيجه ص ٢٠١٠.

(٤) تقدم ص ٢٠١٠، وانظر: جامع البيان للطبراني ٣/٣-١٨٤-١٨٥.

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة ٢/٥٣.

ب- أنه لو أراد العطف لقال: ويقولون آمنا به، فيعطى جملة **﴿يَقُولُونَ﴾** على (يعلمونه) المقدرة هكذا: والراسخون في العلم يعلمونه ويقولون^(١)..

أجيب عن هذا بجوابين، أحسنهما:

١- أن جملة **﴿يَقُولُونَ﴾** معطوفة بحرف ممدود، والعطف بالحرف الممدود جائز^(٢)، ومنه قوله تعالى: **﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاعِمةٌ﴾** [الغاشية ٨] فهي معطوفة يقيناً على قوله: **﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ حَاسِعَةٌ﴾** [الغاشية ٢]، ومنه قوله تعالى: **﴿وَلَا عَلَى الدَّيْنِ إِذَا مَا أَتَوكُلَّتَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾** [التوبه ٩٢]: أي: وقلت.

٢- والجواب الثاني لا يخلو من ضعف - وهو أن جملة **﴿يَقُولُونَ﴾** حال، والضعف يتطرق إليها من ثلاثة جهات^(٣):

(١) انظر: روضة الناظر ١٨٨.

(٢) انظر: شرح التلويح ٢٣٩/١، ومسلم الشبوت - مع فواتح الرحموت - ١٨/٢، وفتح القدير ٣١٦/١، وأضواء البيان ٢٧٣/١.

(٣) انظر: نهاية السول ١٩٣/١، والبحر الخيط ١٩٦/٢، ومسلم الشبوت - مع فواتح الرحموت - ١٨/٢.

فالجهة الأولى: أن الحال على هذا تكون من المعطوف - وهو الراسخون - دون المعطوف عليه - وهو اسم الحال - والصواب أن تأتي الحال منها كقوله: ﴿وَسَخَرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبِينِ﴾ [إبراهيم ٣٣].

وجوابه^(١): الصحيح أنه لا مانع أن تأتي الحال من المعطوف دون المعطوف عليه، كقوله: ﴿وَجَاءَ رَبِّكَ وَالْمَلَكُ صَفَاً صَفَاً﴾ [الفجر ٢٢].

والجهة الثانية: أن الحال تكون قد جاءت دون وجود الفعل «يعلمونه» المقدر، ولو جاز هذا لجاز أن تقول: عبد الله راكباً، دون ذكر الفعل: جاء^(٢).

وجوابه: أن الفعل غير مقدر، وإنما مذكور في قوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ﴾ إلا أن الحال واقعة للمعطوف دون المعطوف عليه^(٣).

والجهة الثالثة: أن الحال قيد لعاملها، ووصف لصاحبتها، وهذا مشكل في الآية على هذا التقدير لأن المعنى: يعلمونه قائلين آمنا به، أي أنهم يعلمونه في هذه الحالة فقط و «مفهومه أنهم في حال عدم قولهم آمنا به لا يعلمون تأويله، وهو باطل، وهذا الإشكال قوي، وفيه الدلالة على منع الحالية في جملة يقولون على القول بالعاطف»^(٤)

(١) انظر: فتح القدير ١/٣١٦، وأضواء البيان ١/٢٧٢.

(٢) انظر: فتح القدير ١/٣١٦، وأضواء البيان ١/٢٧٣.

(٣) انظر: شرح التلويع ١/٢٣٩، وفتح القدير ١/٣١٦، وأضواء البيان ١/٢٧٣.

(٤) أضواء البيان ١/٢٧٣.

لكن يمكن الخروج من هذا الإشكال على أساس أن الحال هنا مؤكدة، فلو كانت مؤسسة لترجمة هذا الإشكال - والله أعلم^(١).
والأصح في الجواب أن يقال: إنما معطوفة بحرف محنوف كما تقدم.

- ٣ - أن سياق الآية دل على أن مبتدئ التشابه أهل زيف، وهو وصف ذم، وأكدهت السنة ذلك، كما قال الرسول ﷺ: «إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشبه به، فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم»^(٢)، فلو كان تأويل المتشابه معلوماً لأهل العلم، لما ذم الله من اتباهه سواء كان تتبعه بالسؤال لفهمه، أو تتبعه للعمل^(٣).

وجوابه: أن الذم جاءهم من جهتين:
الأولى: من جهة ابتغاء الفتنة - فقصدهم الفتنة بالتشكيك والطعن.
والثانية: من جهة ابتغائهم تأويلاً - وهم ليسوا من أهله - لأن أهله: الراسخون في العلم، فهم جهال لا ينبغي لهم تطلب تأويلاً، على أن

(١) انظر: فراتح الرحموت ٢/١٨.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري (٨/٥٧ - مع الفتح) كتاب التفسير - باب: من تفسير سورة آل عمران - رقم (٤٤٧)، وأخرجه مسلم (٤/٢٠٥٣) - كتاب العلم - باب النهي عن اتباع المتشابه... رقم (٢٦٦٥).

(٣) انظر: الإحکام - لابن حزم - ١/٥٣٥، وروضة الناظر ١/١٨٧، وشرح مختصر الروضة ٢/٥٦، وكشف الأسرار ١/١٥١، وشرح الثلوجي ١/٢٣٨، والبحر الخبيط . ٢/١٩٦

قصرهم التتبع للتشابه دون الحكم وحده كافٍ في ذمهم، لأنّه لا يعلم إلا برأه إلى الحكم^(١).

٤- أن الله مدح الراسخين في قوله: «أَمَّا بِهِ كُلُّ مَنْ عِنْدِ رَبِّنَا»، فهذا يدل على التسليم والتفرض لما لم يعلمه^(٢).

وجوابه: أن دلالة هذا المدح على العلم بالتشابه أقوى من دلالته على التفويض، لأنّه لو كان المراد مجرد الإيمان لما كانت مزية للراسخين في العلم على سائر المؤمنين.

وأيضاً، لو كان المراد مجرد الإيمان لعطف عليهم سائر المؤمنين، لأنّه أمر يشتركون فيه، كما قال الله تعالى: «لَكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ» [النساء ١٦٢] فهنا قرن الله بهم المؤمنين لاشتراكهم في الإيمان، ولو أريد في آية آل عمران مجرد الإيمان لقال: والراسخون في العلم والمؤمنون يقولون آمنا به^(٣).

أدلة المذهب الثاني: وهو أن التشابة ما كان مشكلاً وبجملة لكنه يمكن العلم به:

١- قال الله تعالى: «كَاتِبٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارِكٌ لِيَدِّبُرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ» [ص ٢٩] فأمر الله بتدبر الكتاب كله، لم يخص آية دون آية،

(١) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٩٤/١٧، ٤٠٥.

(٢) انظر روضة الناظر ١٨٧-١٨٨، والبحر الخيط للزركشي ١٩٦/٢.

(٣) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٩٣/١٧.

والآيات في هذا المعنى كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكْفَةً أَنْ يَفْقَهُوهُ﴾ [الكهف ٥٧]، فقوله: ﴿أَنْ يَفْقَهُوهُ﴾ يعود إلى القرآن كله، فدل أن الله يحب أن يفقه القرآن، وقال: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف ٢] وفيه الحض على فهم القرآن^(١).

وفيه أن الصحابة والتابعين لم يكتنعوا أحد منهم عن تفسير آية من كتاب الله باعتبار أنها من المتشابه الذي لا يعلمه إلا الله^(٢)، ويدل لهذا قول مجاهد: «عرضت المصحف على ابن عباس من أوله إلى آخره مرات، أقفة عند كل آية، وأسئلته عنها»^(٣).

(١) انظر: مجموع الفتاوى ١٣/٢٨٤، وكتشاف الأسرار ١/١٥٠.

(٢) انظر: المصدررين السابقين، وانظر تأويل مشكل القرآن - لابن قبيبة - ص ١٠٢.

(٣) أخرجه ابن حجر في تفسيره - جامع البيان ١/٤٠ ببيان حسن - إن شاء الله - عن أبي كريب (وهو ثقة) قال: ثنا المحاربي (لا بأس به) ويونس بن بكير (صادق ينطليء) قالا: ثنا محمد بن إسحاق (صادق يدلس) عن أبيان بن صالح (ثقة) عن مجاهد.

انظر: تراجمهم على التوالي في تقرير التهذيب (٦٢٤٤)، (٤٠٢٥)، (٧٩٥٧)، (٥٧٦٢)، (١٣٨).

ويقويه ما قاله ابن أبي مليكة (ثقة فقيه - التقرير ٣٤٧٧): "رأيت مجاهداً يسأل ابن عباس عن تفسير القرآن، ومعه ألواحه، فيقول له ابن عباس: اكتب، قال: حتى سأله عن التفسير كله" أخرجه ابن حجر ١/٤٠ عن أبي كريب عن طلق بن غنام (ثقة) عن عثمان المكي (هو عثمان بن الأسود ثقة ثبت) به.

انظر: التقرير - على التوالي - (٣٠٦٠)، (٤٤٨٣).

٣- قد ورد عن السلف بخصوص آية آل عمران ما يدل على أنه يمكن العلم بالتشابه للراسخين في العلم كما تقدم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ومجاهد وغيرهما^(١).

٤- وما احتاج به الخطيب البغدادي: ما روي عن النبي - ﷺ -: «اعملوا بالقرآن، فحللوا حلاله، وحرّموا حرامه، واقتدوا به، ولا تكروا بشيء منه، وما تشابه عليكم فردوه إلى الله وإلى أولي العلم كي يخبروكم...»^(٢) قال الخطيب قبل إيراده هذا الحديث بإسناده: «ولم ينزل الله في كتابه شيئاً إلا وقد جعل للعلماء طريقاً إلى معرفته يدل على ذلك...»^(٣) فذكره.

(١) تقدم ص/١٠٢٠، وانظر: جامع البيان - للطبرى - ١٨٣/٣ - ١٨٤/٣، وانظر: كشف الأسرار / ١٥٠.

(٢) رواه الطبراني في الكبير (٢٥٥/٢٠ رقم ٥٢٥)، وابن حبان في المجموعين ٦٥/٢، والحاكم في المستدرك (٧٥٧/١ رقم ٢٠٨٧)، وعنه البيهقي في السنن الكبرى ٩/١٠ والخطيب في الفقيه والمتفقه ٦٣/١ كلهم من طريق عبيد الله بن أبي حميد، عن أبي مليح عن معاذ بن يسار - رضي الله عنه - وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي فقال: "عبيد الله، قال أحمد [يعني ابن حنبل]: تركوا حديثه"، وانظر كلام ابن حبان فيه في المجموعين، والذهبى في ميزان الاعتدال [٥/٣]، وابن حجر في تقريب التهذيب (٤٣١٣) قوله طريق أخرى - أخرجهما الطبراني في الكبير (٢٢٠/٢٠) رقم (٥١٢)، والحاكم في المستدرك (٦٦٩/٣) رقم (٦٤٧١) من طريق عمرانقطان عن عبيد الله بن معاذ بن يسار المزني عن أبيه. وعمران هو ابن داوزقطان - اختلفوا فيه (انظر: ميزان الاعتدال ٢٣٦/٣) وقال ابن حجر: صدوق بهم، ورمي برأي الخوارج "تقريب التهذيب (٥١٨٩).

(٣) الفقيه والمتفقه ٦٣/١.

لكن هذا الحديث ضعيف، ويغنى عن الاحتجاج به ما تقدم من الأدلة.

وينبغي حمل تأويل المتشابه هنا على تفسير معناه والعلم به، لا على تفسير الحقيقة والعلم بها، والفرق بينهما ظاهر.

لكن ليعلم أن الذين أثبتو وجود ما لا يعلم معناه من المؤخرین كان قصدهم سد باب تأويلات الجهمية لنصوص الصفات والقدر، فكان قصدهم حسناً، لكنهم أخطأوا لأنهم قصروا في فهم القرآن.

وكذلك الذين منعوا وجود ما لا يفهم معناه من الأصوليين المتكلمين أصابوا من جهة استدلالهم على منع وجود ما لا يفهم معناه في القرآن، ولكنهم أخطأوا في التأويل الذي نفاه الله، وفي التأويل الذي أثبتوه^(١) كما سيتضح في المطلب الثاني إن شاء الله.

وقد بالغ بعض المؤلفين في الأصول، إذ وضع المسألة بلقب شنيع فقال: «لا يجوز أن يتكلم الله بكلام ولا يعني به شيئاً خلافاً للحشوية»^(٢)، «وهذا لم يقله مسلم، أن الله يتكلم بما لا معنى له، وإنما النزاع هل يتكلم الله بما لا يفهم معناه؟»^(٣). وبين نفي المعنى عند المتكلم ونفي الفهم عند المخاطب بون عظيم»^(٤).

(١) انظر: مجموع الفتاوى ١٣/٢٨٦-٢٨٧.

(٢) انظر: الحصول -للرازي- ٣٨٥/١، والاحكام -للأمدي- ١٦٧/١، وفواتح الرحمن ٢/١٧، ونشر البنود ١/٧٨.

(٣) انظر: البحر المحيط ٢/١٩٩.

(٤) بجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٣/٢٨٦.

وما يتعجب منه أن الرازي احتاج على من سماهم حشوية بوجهين:
((أحدهما: أن التكلم بما لا يفيد شيئاً هذيان، وهو نقص، والنقص
على الله تعالى محال،
وثانيهما: أن الله تعالى وصف القرآن بكونه هدى وشفاءً وبياناً،
وذلك لا يحصل بما لا يفهم معناه)) ^(١).
وهذا الوجهان في غاية القوة، لكن لا يتفق ذلك مع مذهب
الرازي القاضي بإنكار الحكمة والتقييم والتحسين العقليين.
وقد أسرف بعضهم، فزعم أن ذلك إن كان في الكلام النفسي فلا
بد له من معنى بخلاف اللساني ^(٢)!

(١) المحسوب ٣٨٦/١.

(٢) انظر: البحر الخيط ٢٠٠/٢.

المطلب الثاني

مناقشة القول بأن نصوص الصفات من المتشابه.

الذي يلحظ من صنيع أكثر المؤلفين في الأصول: أنهم يرون أن نصوص الصفات من المتشابه، وقد قال بذلك من تأوهها أو تأول أكثرها، وبعض من لم يتأوهها — أي المثبتة —.

فمن المثبتة: ابن قدامة، فإنه قال: «والصحيح أن المتشابه: ما ورد في صفات الله سبحانه مما يجب الإيمان به ويحرم التعرض لتأويله، كقوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَ﴾ [طه ٥]، ﴿بَلْ يَدْأَهُ مَبْسُوطَاتُنَّ﴾ [المائدة ٦٤]، ﴿لَمَا خَلَقْتُ يَدَيَ﴾ [ص ٧٥]، ﴿وَيَقْنَى وَجْهُ رَبِّكَ﴾ [الرحمن ٢٧]، ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر ١٤]»^(١).

وهذا الكلام يوجه توجيهين:

التوجيه الأول: إنها متشابهة من جهة حقائقها، وهذا شأن الأسماء المتواتئة، فإنها عند التجرد من الإضافة والتخصيص يفهم منها معنى كلي ذهني، وبعد الإضافة والتخصيص يكتسب أن يكون ما ثبت لله متشابهاً لما ثبت للمخلوقين، وب مجرد الاشتراك في ذلك المطلق لا يوجب التماثل، فما ثبت لله يكون على وجه الكمال والتزه عن مشابهة خلقه، ونقطع الطمع عن

إدراك الكيفية التي حجبها الله عنا، فيكون التأويل المحرم فيها على هذا الأساس طلب معرفة الكيفية^(١).

التوجيه الثاني: أو يقصد أنها متشابهة من جهة استشكال المتكلمين لها^(٢)، إذ لاحظوا الاتفاق والتواتر في الأسماء العامة، فظنوا أن ذلك يقتضي تشبيه صفات الله بصفات خلقه، فطلبوا تأويلاً لها بصرفها عن ظاهرها المراد شرعاً، والحق خلاف ما توهّموه، ولذلك قال: «ويحرم التعرض لتأويله» ، ولذلك قال بعد سرده للآيات: «فهذا اتفق السلف رحّمهم الله على الإقرار به، وإمراره على وجهه، وترك تأويله...»^(٣).

وإنما تعين ذكر التوجيهين، لأن من قال: المتشابه ما استثار الله معناه، يكون عده نصوص الصفات من المتشابه، تسليماً للجهمية القائلين إن لها ظاهراً غير مراد، ولا يعلم تأويلاً لها إلا الله. علماً بأن السلف لم يقرروا الجهمية، فلا بد إذاً من القول بأن نصوص الصفات ليست من المتشابه إذا أريد فهم المعنى^(٤).

وأما المتكلمون الذين ينفون الصفات - كلها أو بعضها - فقد عدوا نصوص الصفات من المتشابه كذلك.

(١) انظر: الحجة في بيان الحجة - لأبي القاسم الأصفهاني التيمي - ٢٥٧/٢.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير ١٤١/٢.

(٣) روضة الناظر ١٨٦/١.

(٤) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩٦/١٣.

فمن ذلك قول الغزالى: «وأما التشابه... فقد يطلق على ما ورد من صفات الله مما يوهم ظاهره الجهة والتشبيه، ويحتاج إلى تأويله»^(١). وقال الآمدى -مبيناً أنواع التشابه-: «وما ظاهره موهم للتشبيه، وهو مفتقر إلى تأويل، كقوله: **﴿وَيَقْنَعُونَهُ بِجُنُونٍ﴾** [الرحمن ٢٧] **﴿وَفَتَحْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي﴾** [الحجر ٢٩] [ص ٧٢]، **﴿مِنَّا عَيْلَتْ أَيْدِينَا﴾** [يس ٧١]، **﴿اللَّهُ يَسْهُرُ إِلَيْهِمْ﴾** [البقرة ١٥]، **﴿وَمَكْرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ﴾** [آل عمران ٤٥]، **﴿وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَاتٌ بِيَمِينِهِ﴾** [الزمر ٦٧] ونحوه من الكنىات والاستعارات المزولة بتأويلات مناسبة لأفهام العرب، وإنما سمي متشابهاً: لاشبه معناه على السامع»^(٢).

وليس المقصود هنا الرد التفصيلي لما زعم أنه بحاجة إلى التأويل، فهذا سيبحث في البحث الثالث إن شاء الله، وإنما المناقشة هنا في قول أولئك: نصوص الصفات من التشابه.

وقد حدد الآمدى وجه الاشتباه فيها، فقال: «وإنما سمي متشابهاً: لاشبه معناه على السامع». والرد عليه من وجهين:

(١) المستصفى -للغزالى- ٣٠/٢ [١٠٦/١].

(٢) الأحكام -للآمدى- ١٦٥/١ - ١٦٦/١.

الوجه الأول: إلزامي - وهو: - «أتقول هذا في جميع ما سمى الله ووصف به نفسه أَمْ في البعض؟»^(١)، والجواب أحد أمرتين.

إما أن يقول: إنما كلها كذلك، وهذا يلزم منه المكابرة والعناد، لكن الأمدي من يثبت صفات المعاني السبعة، فإنه لا يتلزم دعوى التشابه فيها كلها، لأن قيدها بكونها «مفتقرة إلى التأويل»، ويكتنف عنده تأويل صفات المعاني السبعة.

وعندئذ يقال: ما المقتضي للتفريق؟ فإذاً أن يجعلها كلها متشابهة، وإما أن يكون قد تناقض، لأن القول في بعض الصفات كالقول في بعضها الآخر.

والجواب المشهور لهم: أن كل صفة دلت على التركيب أو الجهة أو الحدوث وجب نفيها، وعندئذ يستفصل معهم في هذه العبارات الجملة، وقد تقدم الكلام عن التركيب والأعراض (الحوادث)^(٢)، وبقى الكلام عن الجهة:

وهم مرادهم نفي علو الله على خلقه واستواه على عرشه، فيقال لهم: الجهة: قد تكون أمراً وجودياً، وقد تكون أمراً عدمياً، والمتكلمون يتلزمون كون الجهة وجودية فقط^(٣)، سواء كانت جسماً أو عرضاً في جسم، فهذه تسمى أمكنة وجودية، ومثاله: كل ما هو داخل العالم، فإن

(١) بمجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٣/٢٩٧.

(٢) انظر: ص ١٤٩-١٧٣.

(٣) انظر: أساس التقديس للرازي ٤٨-٤٧، والمطالب العالية -له- ٢/١٧.

الشمس وسائر النجوم والكواكب ونحوها كلها في جهات وجودية وهو ما فوقها وما تحتها.

بقي أن ثبت جهة عدمية، فيقال: إنما وراء العالم، وبيانه: إن العالم ليس في جهة وجودية، إذ لو كانت هناك جهة وجودية، لكان من جملة العالم أيضاً، وهذا يؤدي إلى التسلسل الممتنع، لأن العالم محدود بالاتفاق، فتعين القول بجهة لجميع المخلوقات، ولا تكون إلا عدمية قطعاً للتسلسل.

وعندئذ أمكن أن يقال: ماذا تريد أيها المتكلم بلفظ الجهة؟ إن أردت المعنى الأول وهو الجهة الوجودية، فهذا المعنى باطل، وأين ما يدل عليه في القرآن والسنة، حتى تتوجه أنها من المتشابه؟ علماً بأنه لا يوجد إلا الخالق والمخلوق، وهو مبaitن لها، فكيف تكون محتوية عليه - تعالى الله عن ذلك.

وإن أريد المعنى الثاني - وهو الجهة العدمية - فالعدم لا شيء، وما كان في جهة عدمية، فليس هو في شيء يحييه، وعندئذ أمكن أن نقول: إن الله في علوه لا يحييه شيء سبحانه، وهو العلي الكبير^(١)، وعلى هذا فأين التشابه المدعى.

(١) انظر: بيان تلبيس الجهمية ٢/١١٧-١١٩، ودرء تعارض العقل والنقل ١/٢٥٣-٢٥٤، وتفسیر سورة الإخلاص - لابن تيمية - ١٤٨-١٥٠، ٢٥٥، ٥٨/٥، ٥٩.

الوجه الثاني: أن القول بأنها متشابهة، «لأن ظاهرها يشتبه على السامع» أي أنه يفهم منها معنى باطل، قول لا يجوز أن يقال ويتكلم به، للأمور الآتية:

١ - يلزم أن يكون كتاب الله وسنة رسوله - ﷺ - ليس بياناً ولا هدى للناس، لأن القرآن مملوء بذكر الأسماء الحسنى المتضمنة للصفات، وبذكر الصفات، وكذا السنة، فإذا كانت موهمة للتشبیه، لزم وصف كتاب الله بالتلبيس والضلالة - ولا قائل به.

٢ - أن الله وصف أسماءه بالحسنى، وذكر صفاته على سبيل التمدح والثناء، فكيف يقال إنها توهم التشبیه، وقد تكررت كثيراً جداً باطراد، فيكون من فهم منها فهماً سيناً ظاناً ظن السوء بربه وبكلامه.

٣ - يلزم إذا قيل إن تأویل نصوص الصفات متعين - لأن ظاهرها التشبیه -، أن يكون خير الناس على ضلال ولا قائل به. واللوازم التي تلزم هذا القول كلها شنيعة.

ويوجد في هؤلاء المتكلمين من يزعم أن نصوص الصفات من المتشابه الذي لا يعلمه إلا الله، ويتعين عدم تأویلها أصلاً، مستدلاً بأية آل عمران على أساس أن الرفق في قوله: **﴿إِلَّا اللَّهُ﴾** فيقولون: يمر اللفظ كما جاء، ويفوض المعنى، وربما يقولون: مع اعتقاد أن ظاهرها غير مراد، وهذا تناقض، والرد على هؤلاء^(١):

(١) انظر: درء تعارض العقل والنقل ٢٠٤-٢٠٥.

١- أن الله أمر بتدبر القرآن كله، لم ينحص آية دون آية، ونصوص الصفات والأسماء الحسنى من القرآن، فلزم أن يكون تفهم معانيها ممكناً، بل هو الواقع، والقول بغير هذا عناد ومكابرة.

٢- أن الله وصف كتابه بأن فيه تبياناً لكل شيء فقال: ﴿وَزَرَّلَنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل ٨٩] وأعظم ما يبين ما يتعلق بالرب المعibود الذي يتوجه إليه العباد بالعبادة، فيلزم من القول بأن نصوص الصفات لا يعلم معناها: القدح في القرآن.

٣- ويلزم كذلك القدح في النبي - ﷺ - إما بأنه ما فهم أصلاً ما أنزل إليه، وإما بأنه فهم ولكنه ما بلغ البلاغ المبين، ويكونون هم بما توصلوا إليه بعقولهم الفاسدة أهدى وأعلم من خير البرية - ﷺ -.

وعليه يتبيّن «أن قول أهل التفويض الذين يزعمون أنهم متبعون للسنة والسلف من شر أقوال أهل البدع والإلحاد»^(١).

وقد يتمسك بعضهم بعبارات للأئمة توهّمها تفيّد تفويض المعنى، ومن ثمّ القول بأن نصوص الصفات من المتشابه الذي لا يعلم معناه إلا الله، ومن ذلك قولهم: «أمروها بلا تفسير»، وقول الإمام مالك:

(١) المصدر نفسه ٢٠٥/١

((الاستواء معلوم والكيف مجهول والإيمان به واجب، والسؤال عنه

^(١)
بدعة)).

والجواب:

أولاً: عن قولهم: «أمروها بلا تفسير» أو «لا تفسر» أو «تمر كما جاءت»، فمرادهم أحد معندين؛ إما أن يريدوا: لا تفسر الكيفية، لأنها غير مدركة للخلق، أو أنها تمر كما جاءت دون تفسير الجهمية الذي حقيقته التحرير.

أما المعنى الأول: وهو أن تمر بلا تفسير للكيفية، فيؤخذ من قول أبي عبيد القاسم بن سلام: «... ولكن إذا قيل كيف وضع قدمه؟ وكيف ضحك؟ قلنا: لا يفسر هذا، ولا سمعنا أحداً يفسره»^(٢) فكلامه ظاهر في إثبات الصفات، وأن معاني نصوصها واضحة معلومة، والذي لا يفسر هو الكيفية، ولذلك ورد عنهم التنصيص على أنها تمر بلا كيف، فقالوا:

(١) هذا الخبر مروي عن الإمام مالك من عدة طرق، أجودها طريق عبد الله بن وهب أخرجها البيهقي في الأسماء والصفات ٣٠٤/٢ رقم (٨٦٦) وعن طريقه الذهبي في العلو ص/١٠٣، والطريق الثاني عن يحيى بن يحيى أخرجها الدارمي في الرد على الجهمية ص/٥٥-٥٦ رقم (١٠٤)، والبيهقي في الأسماء والصفات ٢/٣٥ رقم (٨٦٧) وفي الاعتقاد ص/١١٦، والصابوني في اعتقاد أهل الحديث ص/١٧-١٩ رقم (٢٥، ٢٦)، وأبو نعيم في الحلية/٦، ٢٢٥، ٢٢٦، واللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة ٣/٣٩٨ رقم (٦٦٤).

(٢) رواه عنه الدارقطني في الصفات ٦٨-٦٩ رقم ٧، وانظر سير أعلام النبلاء .١٦٢/٨

«أمروها بلا كيف»^(١) فهذا يوضح المراد من قولهم: «أمروها بلا تفسير» ولذلك قد تأتي الإجابة عنهم إذا سئلوا عن الصفات مرة بذكر لا تفسير، ومرة بلا كيف، فقد قال الوليد بن مسلم^(٢): «سألت الأوزاعي ومالك ابن أنس وسفيان الثوري^(٣) والليث بن سعد^(٤) عن هذه الأحاديث التي فيها الرؤية وغير ذلك، فقالوا: امضها بلا كيف»^(٥)، وجاء في رواية أخرى أنه سألهم: «... عن الأحاديث التي فيها الصفات، فكلهم قال: أمروها كما جاءت بلا تفسير»^(٦)، فهذا يدل على أن معنى قولهم: «بلا تفسير» هو معنى قولهم: «بلا كيف»، فظاهر بهذا أنهم أرادوا عدم تفسير الكيفية، لا أن المعنى غير معلوم أصلاً، ولذلك قال الإمام أحمد - فيما رواه

(١) سنن الترمذى ٤٢/٣ بعد الحديث رقم ٦٦٢ كتاب الزكاة، باب ما جاء في فصل الصدقة.

(٢) أبو العباس الوليد بن مسلم الدمشقى - إمام حافظ - من أثبت الناس في حديث الشاميين توفي سنة (١٩٥هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء ٢١١/٩.

(٣) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري - إمام حافظ من أوعية العلم - ولد سنة ٩٧هـ) وتوفي سنة (١٦١هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٢٢٩/٧.

(٤) الليث بن سعد بن عبد الرحمن - إمام حافظ - عالم أهل مصر، ولد سنة (٩٤هـ)، وتوفي سنة (١٧٥هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ١٣٦/٨.

(٥) رواه الدارقطنى في الصفات ص ٧٥ رقم ٦٧، وانظر: مختصر العلو ص ١٤٣ رقم ١١٦.

(٦) رواها الآجري في الشريعة ص ٣١٤، ورواهما الحلال في السنة ١ رقم ٢٥٩ رقم ٢١٣ وانظر سير أعلام النبلاء ١٦٢/٨.

عنه ابنه عبد الله^(١) - لما سُئل عن: «قوم يقولون: لما كَلَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ مُوسَى لَمْ يَتَكَلَّمْ بِصَوْتٍ! فَقَالَ أَبِي: بَلِّي إِنْ رَبَّكَ عَزَّ وَجَلَ تَكَلَّمْ بِصَوْتٍ، هَذِهِ الْأَحَادِيثُ نَرَوِيهَا كَمَا جَاءَتْ»^(٢) فَهَذَا قَاطِعٌ بِأَنَّهُ إِذَا قِيلَ نَرَوِيهَا كَمَا جَاءَتْ، لَيْسَ مَرَادَهُمْ نَفِي الْعِلْمَ بِالْمَعْنَى، لَأَنَّهُ قَدْ أَثَبَتَ الْكَلَامَ حَقِيقَةَ وَبِصَوْتٍ.

وَأَمَّا الْمَعْنَى الثَّانِي - وَهُوَ أَنْ لَا تَفْسِيرَ تَفْسِيرَ الْجَهَمِيَّةِ - لَأَنَّهُ تَحْرِيفٌ - فَيَدِلُّ لَهُ مَا قَالَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ الْجَهَمِيَّةِ: «تَأَوَّلُوا الْقُرْآنَ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ»^(٣) فَأَثَبَتَ تَفْسِيرًا لِلْقُرْآنِ صَحِيحًا وَأَنْكَرَ تَأْوِيلَ الزَّنَادِقَةِ وَالْجَهَمِيَّةِ، وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ: «فَتَأَوَّلَتِ الْجَهَمِيَّةُ هَذِهِ الْآيَاتُ فَفَسَرُوهَا عَلَى غَيْرِ مَا فَسَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ آدَمَ بِيَدِهِ، وَقَالُوا: إِنَّ مَعْنَى الْيَدِ هَهُنَا: الْقُوَّةُ»^(٤)، وَهَذَا صَرِيعٌ فِي إِنْكَارِ تَفْسِيرِ الْجَهَمِيَّةِ، وَأَنَّ الْحَقَّ هُوَ تَفْسِيرُ أَهْلِ السَّنَةِ، وَتَفْسِيرُ أَهْلِ السَّنَةِ هُوَ إِبْقَاءُ الْلَّفْظِ عَلَى ظَاهِرِهِ الْمَرَادِ، وَإِبْقَاؤُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ لِهِ صُورَتَانِ:

(١) عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل، كان إماماً حافظاً، روى عن أبيه المسند وغيره، ولد سنة ٢١٣هـ، وتوفي سنة ٢٩٠هـ. انظر سير أعلام النبلاء ١٣/٥٦٥.

(٢) السنة لعبد الله بن أحمد ١/٢٨٠ رقم ٥٣٣.

(٣) حكاها عنه شيخ الإسلام ابن تيمية في التدميرية ص ١١٢ - ولم أجده - إلا لابنه عبد الله في مقدمة الرد على الجهمية ص ٦. ويحتمل أن يكون من كلام الإمام أحمد من تقديمه لكتاب - والله أعلم -

(٤) سنن الترمذى ٣/٤٢ بعد الحديث رقم ٦٦٢ كتاب الزكاة، باب ما جاء في فضل الصدقة.

١- فإذاً أن يقوه كما هو، لأن معناه واضح، لا يحتاج إلى شرح، وإليه الإشارة بقول الإمام أحمد: «ولا تفسر هذه الأحاديث إلا مثل ما جاءت ولا نردها»^(١) وقد يقولون «تفسيرها تلاوتها»^(٢) لأن معناها واضح، ولا يجوز تحريفها، ولأنه إذا ذكر لفظ آخر غيرها قد يوهم باطلًا. ومثال هذا النوع: اليد والوجه والعين.

٢- وإنما أن يذكروا معناه المطابق له في اللغة، كالاستواء، فإنهم يفسرونها بالعلو والارتفاع، قال ابن عبد البر: «... وجل الله أن يخاطب إلا بما تفهمه العرب من معهود مخاطبها مما يصح معناه عند السامعين، والاستواء معلوم في اللغة مفهوم، وهو العلو والارتفاع على شيء»^(٣)، وإذا ذكر تفسير الجهمية للاستواء بأنه استوى، أنكروه، ومن ذلك: «... كنا عند ابن الأعرابي»^(٤)، فأتاه رجل، فقال له: ما معنى قول الله عز وجل: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه ٥]، فقال: هو على عرشه

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ١٦٤/١.

(٢) ورد نحوها عن سفيان بن عيينة في الأسماء والصفات -لبيهقي- ص ٤٠٩، ونص كلامه: "كل ما وصف الله تعالى من نفسه في كتابه، يفسره تلاوته، والسكوت عليه".

(٣) التمهيد -لابن عبد البر- ١٣١/٧.

(٤) محمد بن زياد بن الأعرابي — أبو عبد الله — ولد سنة (١٥٠ هـ) وكان إماماً في اللغة، وصاحب سنة واتباع، توفي سنة (٢٣١ هـ) انظر سير أعلام النبلاء

كما أخبر عز وجل، فقال: يا أبا عبد الله ليس هذا معناه، إنما معناه:
استولى، قال: اسكت، ما أنت وهذا! لا يقال: استولى على الشيء إلا أن
يكون له مضاد، فإذا غلبه أحدهما، قيل: استولى...»^(١).

فظهر من شرح عبارات أهل العلم أنهم لا يقولون إن نصوص
الصفات من المتشابه الذي لا يعلمه إلا الله، بل هي واضحة معلومة عند
السامعين، وأن المنكر عندهم هو تفسيرها تفسير الجهمية - الذي حقيقته
التحريف والتبدل - وأن الكيفية كذلك لا تفسر، لأنها غير معلومة لنا.

ثانياً: الإجابة عمما توهموه من قول الإمام مالك أنه قصد التفويض،
وذلك من عدة أوجه:

الوجه الأول: أن قول الإمام مالك نص في العلم بمعنى الاستواء،
فالله تعالى يحيى بن أبي حبيب روى أن النبي صلى الله عليه وسلم
وروده في القرآن، لأن الله تعالى يحيى بن أبي حبيب روى أن النبي صلى الله عليه وسلم
ورودها في القرآن، وقد تلا الآية بنفسه في أول سؤاله فقال: «يا أبا عبد
الرحمن: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه ٥] كيف استوى؟».

ولو أراد الإمام مالك ما زعمه أولئك: لقال: ذكر الاستواء في
القرآن، أو أخبر الله تعالى عن الاستواء في القرآن، فكان جوابه عن اسم مفرد
- هو الاستواء ولم يخبر عن تلك الجمل التي ذكرت احتمالاً في كلامه.

(١) رواه عنه اللالكاني في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٣٩٩/٣ — رقم

.٦٦٦

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٣/٣٠٩.

الوجه الثاني: من قول الإمام مالك في الجواب: «والكيف مجھول» ولو أراد أن معنی الاستواء غير معلوم، لقال: الاستواء غير معلوم، أو بيان الاستواء غير معلوم، فلم ینف رحمه الله إلا العلم بالكيفية، لا العلم بالمعنى^(١).

الوجه الثالث: أنه قد وردت رواية أخرى توضح المراد بجلاء وفيه قال الإمام مالك: «الرحمن على العرش استوى كما وصف نفسه»^(٢).

الوجه الرابع: أن للإمام مالك أقوالاً أخرى تفيد العلم بمعانی نصوص الصفات، منها ما تقدم^(٣)، ومنها قوله: «الله في السماء، وعلمه في كل مكان لا يخلو منه شيء»^(٤) وهذا يدفع أي توهم خاطيء لكلام الإمام مالك.

بقي بعد هذا أن يشار إلى قول البزدوي مبيناً قاعدة متينة -مع خلل يُوضّح إن شاء الله- فإنه قال بعد إثباته لرؤيه الله: «لكن إثبات الجهة ممتنع، فصار بوصفه متشابهاً، فوجب تسلیم المتشابه على اعتقاد الحقيقة

(١) انظر: جمیوع فتاوی شیخ الاسلام ابن تیمیة ١٣٠/١٣.

(٢) انظر: مختصر العلو ص ١٤١ رقم (١٣١).

(٣) انظر ص ١٠٣٩ - ١٠٣٨.

(٤) رواه عنه أبو داود في مسائله للإمام أحمد ص ٢٦٨، والآجري في الشريعة (٢٨٩)، واللالکائی في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٤٠١/٣ رقم (٦٧٣) کلهم عن أحمد ابن حنبل عن شریع بن النعمان عن عبد الله بن نافع عن مالك - وكلهم أئمة ثقات إلا شریع فهو صدوق، وهو كذلك عند ابن عبد البر في التمهید ١٢٩/٧. انظر تراجمهم في التقریب - على التوالي -: (٩٧)، (٢٧٩٢)، (٣٦٨٣).

فيه، وكذلك إثبات اليد والوجه حق عندنا معلوم بأصله، متشابه بوصفه، ولن يجوز إبطال الأصل بالعجز عن درك الوصف، وإنما ضلت المعتزلة من هذا الوجه، فإنهم ردوا الأصول لجهلهم بالصفات، فصاروا معطلة^(١).

والتعليق:

١ - تقدم بيان معنى الجهة^(٢)، والحق أنه لا يُنفي علو الله على خلقه، فالرؤى حاصلة بمقابلة كما تقدم^(٣)، فقوله هنا فيه حلل.

٢ - قوله: «إثبات اليد والوجه حق عندنا معلوم بأصله» أي أنه يثبت الصفتين بخلاف من ذهب إلى تأويلهما، وأن المعنى معلوم - لكن الكيفية غير معلومة، وإليه الإشارة بقوله: «متشابه بوصفه»، ويؤكده قوله عن المعتزلة: «ردوا الأصول» أي الصفات المعلومة المعنى «لجهلهم بالصفات» أي كييفيتها. وهذا كلام متين.

٣ - وقرر قاعدة عظيمة بقوله: «ولن يجوز إبطال الأصل بالعجز عن درك الوصف» أي لا يجوز إبطال الصفات بالعجز عن إدراك كييفيتها. ونحو هذا القول قول السريسي: «^(٤)... والتتشابه فيما يرجع إلى الوصف لا يقتضي العلم بالأصل، ولا يبطل. وكذلك الوجه واليد على

(١) أصول البزدوي - مع شرحه كشف الأسرار - ١٥٦/١ - ١٥٧.

(٢) انظر ص/١٠٤١ - ١٠٤٢.

(٣) انظر: ص/١٠٠٩.

(٤) أسقطت كلامه هنا عن الرؤى ، فهو مثل كلام البزدوي، وتطرق إليه الخلل من جهة إطلاق نفي الجهة.

ما نص الله تعالى في القرآن معلوم، وكيفية ذلك من المتشابه فلا يبطل به الأصل المعلوم. والمعتزلة -خذلهم الله- لاشتباه الكيفية عليهم أنكروا الأصل، فكانوا معطلة بإنكار صفات الله تعالى، وأهل السنة والجماعة -نصرهم الله- أثبتوا ما هو الأصل المعلوم بالنص، وتوقفوا فيما هو المتشابه، وهو الكيفية، فلم يجوزوا الاستغلال بطلب ذلك، كما وصف الله تعالى به الراسخين في العلم، فقال: ﴿يَقُولُونَ آمَّنَا بِهِ كُلُّ مَنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران ٧] ^(١).

(١) أصول السرخسي .١٧٠/١

المبحث الثالث

التأويل

المطلب الأول

حقيقة التأويل

التأويل في اللغة: لقد وردت كلمة التأويل في اللغة معانٍ عدّة ،
يرجع حاصلها إلى:

التفسير، والعاقبة، والمرجع، والمصير^(١).

وهو (تفعيل) من أَوَّل يَؤُول تأويلاً - فهو رباعي - . والثلاثي منه:
آل يؤول. يقال: تأويل الكلام أي: تفسيره، ويقولون: آل الشيء يؤول
إلى كذا: إذا صار إليه ورجع، وأولته: أي صيرته إليه، وأرجعته إليه.
وربما يطلقونه على الإصلاح والاجتماع، فيقولون: ألت الشيء
أزوله - إذا جمعته وأصلحته ولذا قيل في اللبن: آل إيملاً: إذا تخثر أي:
اجتمع بعضه إلى بعض^(٢).

وأما لفظ التأويل في الشرع: فقد جاء على معنى وقوع حقيقة
الشيء الذي هو مآل الخبر - وقد تقدم ذلك فيما ذكر قبل عن
المتشابه^(٣).

(١) انظر: هذيب اللغة ٤٣٧/٤، ولسان العرب ٢٦٤/١، وقاموس المحيط ١٢٤٤
مادة (أول).

(٢) انظر: لسان العرب ٢٦٥/١.

(٣) انظر ص ١٠١٦.

وقد يكون بمعنى العاقبة، كما في قول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطْبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا» [النساء ٥٩] : أي أحسن عاقبة^(١)، ومثله^(٢) قول الله تعالى: «وَأَوْفُوا الْكُلُّ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنْتُمْ بِالْقَسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا» [الإسراء ٣٥].

و قريب من المعنى الأول ما جاء في قول الله تعالى في قصة الخضر مع موسى -عليهما السلام-: «سَأَتَبَّثُكَ تَأْوِيلًا مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبَرًا» [الكهف ٧٨] و قوله: «ذَلِكَ تَأْوِيلًا مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبَرًا» [الكهف ٨٢]

فالتأويل فيما يعنى عاقبة الأفعال التي فعلها الخضر، فما أخبره به هو مآهًا^(٣)، وذلك يتضمن التفسير والبيان^(٤).

(١) انظر: جامع البيان -للطبرى- ١٥١/٥٤، ومعالم التزيل -للغوى- ٢٤٢/٢

تفسير القرآن -لابن كثير- ٥١٨/١.

(٢) انظر: جامع البيان -للطبرى- ٨٥/١٥٩، ومعالم التزيل -للغوى- ٩٢/٥

تفسير القرآن -لابن كثير- ٣٩/٣.

(٣) انظر: جامع البيان -للطبرى- ٢٩١/١٥٩، ٢٩١/١٦٩.

(٤) انظر: تفسير القرآن -لابن كثير- ٩٨/٣.

وقد جاء على معنى تعبير الرؤيا، كما في قول الله تعالى:

﴿وَيُعِلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ﴾ [يوسف ٦]، قوله: ﴿تَبَّنَّا بِتَأْوِيلِهِ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف ٣٦] قوله: ﴿يَا أَيُّهَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايِّي مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًا﴾ [يوسف ١٠٠]، قوله: ﴿رَبِّ قَدْ أَتَيْتِنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَمْتِنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ﴾ [يوسف ١٠١]، ففي هذه الآيات ورد تأويل الرؤيا والأحاديث - أي أحاديث المنام - وهو تعبيرها، وحقيقة التعبير: ما يؤول إليه حديث الرائي في منامه الذي هو نفس مدلوله، ولذلك قال يوسف - عليه السلام - لصاحبي السجن: ﴿قَالَ لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانَهُ إِلَّا بَتَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِ﴾ [يوسف ٣٧] ومعناه أنهما لا يريان طعاماً يرزقانه في المنام إلا أخبرهما قبل أن يأتيهما التأويل الذي هو نفس مدلول الرؤيا^(١).

فرجعت معاني كلمة التأويل في القرآن إلى الحقيقة المخبر عنها التي هي: مآل الخبر، ومعنى عاقبة الشيء ومصيره ومرجعه.

(١) انظر: جامع البيان - للطبرى - ٢١٧/١٢٧، وجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩٠/١٣.

وقد جاء في السنة، التأويل بمعنى التفسير في قول الرسول - ﷺ - في دعائه لابن عباس - رضي الله عنهما - ((اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل»^(١)).

فالتأويل هنا ظاهر في معنى التفسير، ويرجحه ما جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : ((أنا من يعلم تأويله»^(٢) أي تفسيره.

وأما التأويل في عرف المتقدمين من سلف الأمة، فقد جاء على معنى التفسير، ومن ذلك قول جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - في حجة الوداع: «... ورسول الله - ﷺ - بين أظهرنا وعليه يتزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملنا به»^(٣).

(١) اتفق البخاري ومسلم على أوله، وهو: (اللهم فقهه في الدين) (البخاري رقم ٤٢٥ / ٤) ومسلم (٤/١٩٢٧)، وأخرجه بكامله أحمد في المسند في مواضع ٤ (١٤٣) وفي ٥/٦٥ (٢٨٧٩)، وفي ٥/١٥٩ (٣٠٣٢)، وفي ٥/٢١٥ (٢١٠٢) (٢٣٩٧) على شرط مسلم، وأخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (٧٠٥٥)، والطبراني في الكبير رقم (١٠٥٨٧) والحاكم في المستدرك ٦١٥/٣ رقم (٦٢٨٠) بطرق - كلهم عن عبد الله بن عثمان بن خيثم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وعبد الله بن عثمان - وإن كان من رجال مسلم فهو صدوق - (انظر: تقريب التهذيب ٣٤٨٩) لكن تابعه داود بن أبي هند عن سعيد بن جبير به، عند الطبراني في الكبير رقم (١٠٦١٤) - وهو ثقة كما في (تقريب التهذيب ١٨٢٦) فالحديث صحيح.

(٢) تقدم تخرجه ص/١٠٢٠.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٨٨٧) كتاب الحج - باب حجة النبي - ﷺ - رقم (١٢١٨).

وقد يذكرون التأويل على معنى الإتيان بمدلول الكلام الذي هو الأمر، ومن ذلك قول عائشة - رضي الله عنها - : «كان النبي - ﷺ - يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: ((سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي، يتأنى القرآن»^(١) قال الحافظ ابن حجر: «يتأنى القرآن أي: يفعل ما أمر به فيه»^(٢) وذلك الأمر هو ما جاء في قول الله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رِبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَاباً﴾ [النصر ٣].

وإذا قد علم معنى التأويل في كتاب الله وسنة رسول الله - ﷺ - والصحابة - رضي الله عنهم -، فإن الكلام إما طلب، وإما خبر، وكلاهما يدخله التأويل.

فتأويل الطلب هو فعل المطلوب، سواء كان فعل مأمور به، أو ترك منهي عنه - وذلك الفعل المطلوب هو الحقيقة الخارجية والعاقبة المحسوسة لمدلول الكلمة، وعلى هذا يتترن كلام عائشة - رضي الله عنها - في قوله: ((يتأنى القرآن)).

وتأويل الخبر: هو الوجود العيني الخارجي للحقيقة المخبر عنها، وعلى هذا يتترن ما ذكر من آيات سابقاً، وهذا على أن التأويل بمعنى العاقبة^(٣).

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦١٥/٨) مع الفتح) كتاب التفسير - باب (٢) من تفسير سورة النصر) رقم (٤٩٦٨)، وأخرجه مسلم (٣٥٠/١) كتاب الصلاة - باب ما يقال في الركوع والسجود رقم(٤٨٤).

(٢) فتح الباري ٢/٣٤٩.

(٣) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٣/٢٨٩.

د. خالد عبد اللطيف محمد نور
 أما التأويل بمعنى التفسير - الذي هو شرح ألفاظ الكلام، فيدخل كذلك على أنواع الكلام طلباً أو خبراً.
 وهذا التفسير الذي هو شرح ألفاظ الكلام يدخل على النص والظاهر الراجح أو المرجوح.

وأما في اصطلاح المتأخرین من الأصوليين فهو: صرف الكلام عن ظاهره إلى وجه مرجوح يحتمله لدليل راجح، وهذا حدُّ التأويل الصحيح، وإذا أريد تعريف التأويل دون اعتبار الصحة، أي ليشمل الصحيح وال fasid حذف قيد (دليل راجح)^(١).

ولا مشاحة في الاصطلاح، فالحد المذكور للتأويل الصحيح سليم، إذا روعيت شروطه واعتبرت فلن يضر شيئاً، لكن لا بد من مراعاة الفرق بين المعنى المخصوص بالاصطلاح والمعنى الوارد في كتاب الله وسنة رسول الله - ﷺ - إذ ترتيل المعنى الاصطلاحي على ما ورد في الكتاب والسنة يحيى المعنى المراد، ويسبب اختلافاً في المراد من كلام الله وكلام رسوله - ﷺ -، فمثلاً قول الله تعالى: «هَلْ يَنْظَرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ»، لا يصح تفسير التأويل هنا بالمعنى المصطلح عليه، لما يحيى المعنى المراد من الآية، وهكذا في بقية الآيات التي تقدمت^(٢).

(١) انظر: إحكام الفصول - للباجي - ٤٩، والإحكام - للأمدي - ٥٣/٣، وكشف الأسرار ١١٨/١، وإرشاد الفحول ٤٤/٢.

(٢) انظر ص ١٠٤٧.

شروط التأويل الصحيح:

و قبل ذكر شروطه في الكلام، ينبع إلى شرط لابد منه في المتأول: وهو بعد أهليته في العلم^(١): لابد من سلامته من الهوى والبدع، وفيما يلي عبارات لبعض الأصوليين تجلّي هذه الحقيقة:

قال إمام الحرمين وهو يتكلّم عن فنون التأويّلات الفاسدة: ((واعلم هديت لرشدك، أن هذه الفنون من الكلام، ما كانت تجري في عصور العلماء الأولين، وإنما أقدم عليها المتأخرون لأمررين: أحدهما: التعرّي عن مأخذ الكلام، والثاني: الاستجراء على دين الله تعالى، والتعرض لخرق حجاب الهيبة، نعوذ بالله منه))^(٢).

وقال الزركشي: ((واعلموا أن تقديم أرجح الظنّين عند التقابل، هو الصواب، غير أنا نراهم إذا انصرفوا إلى الظن، تمسك بعضهم بهذا القانون، ومن أسبابه: اشتباه الميل الحاصل بسبب الأدلة الشرعية بميل الحاصل من الإلّف والعادة والعصبية، فإن هذه الأمور تحدث للنفس هيئة وملكة تقتضي الرجحان في النفس بجانبها، بحيث لا يشعر الناظر بذلك، ويتوهم أنه رجحان الدليل، وهذا محل خوف شديد وخطر عظيم، يجب على المتقى الله أن يصرف نظره إليه، ويقف فكره عليه))^(٣).

(١) انظر: الإحکام -للآمدي- ٣/٥٤.

(٢) البرهان ١/٣٤٥-٣٤٦.

(٣) البحر المحيط ٥/٣٨.

وقال عبد العزيز البخاري - شارحاً كلام البزدوي في التمسك بالكتاب والسنّة ومحابية الهوى والبدعة - : ((يعني: يتمسك بالكتاب والسنّة، محاباً لهوى نفسه، ومحاباً لما أحدهه غيره في الدين مما لم يكن منه، فلا يحمل الكتاب والسنّة على ما تهواه نفسه، ولا على ما يوافق ما أبدعه غيره))^(١).

شروط التأويل الصحيح هي:

الشرط الأول : ألا يكون الدليل نصاً في معناه. ويعرف كونه نصاً في معناه بأمررين^(٢) :

١- عدم احتماله لغير معناه وضعاً، مثل لفظ الخمسة، فإنه نص في معناه لا يحتمل غيره من الأعداد كالستة والأربعة، ومثل هذا يسميه الحنفية محكماً، ونحوه المفسر.

قال الجوبي: «... النص ما لا يتطرق إلى فحواه إمكان التأويل»^(٣) ، وقال الغزالى: «النص هو الذي لا يحتمل التأويل»^(٤) ، وقال الزركشي: «ولا يتطرق التأويل إلى النص»^(٥) ، وقال عبد العزيز البخاري: «المحكم

(١) كشف الأسرار ١/٣٤.

(٢) انظر: بدائع الفوائد ١/١٥.

(٣) البرهان ١/٣٣٦.

(٤) المستصفى ٣/٨٤ [٣٨٤/١].

(٥) البحر المحيط ٥/٣٧.

ممتنع من احتمال التأويل»^(١)، لأنه قد دل على معناه المسوق له بصيغته، وهو يزيد على المفسر بعدم احتمال النسخ، فكلاهما يشترك في عدم احتمال التأويل^(٢).

٢ - ما اطرد استعماله على طريقة واحدة في جميع موارده، فهذا وإن كان تطرق الاحتمال إليه في كل واحد وارداً، لكن قرينة استعماله في كل الموارد على معنٍ معين تمنع هذا الاحتمال، وهذا يشبه خبر التواتر الذي لا يتطرق إليه الكذب، وإن كان تطرقه إلى كل واحد من أفراده بمفرده وارداً، لكنه لا يلتفت إليه. فكذا ما نحن فيه^(٣). وهذا مثاله: اطرد

خبر الله عن استواه على العرش. فإنه قال: «ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ» سرت مرات في القرآن، وسابعها قوله: «الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى» ، أما إن كان أغلب استعماله على معنٍ معين، فإن الأصل استعماله في ذلك الأغلب، ولا يصار إلى غيره إلا بدليل أقوى من قرينة الاستعمال في الأغلب، مع مراعاة ما سيأتي من شروط^(٤).

فلم يبق بعد هذا إلا ما احتمل، ويلاحظ فيه ما يلي:

الشرط الثاني : احتمال التركيب المعين لذلك التأويل بعينه^(٥).

(١) كشف الأسرار ١/١٣٦.

(٢) انظر: أصول السرخي ١/١٦٥-١٦٦.

(٣) انظر: الصواعق المرسلة - لابن القيم - ١/٣٨٤-٣٨٦.

(٤) انظر: البحر الحيط ١/٤٦.

(٥) انظر: الصواعق المرسلة - لابن القيم - ١/٢٩٠.

وإنما اعتبر التركيب، لأن معرفة ما يحتمله اللفظ من المعانى بحسب اللغة فقط لا يكفى، وإنما لا بد من ملاحظة التركيب الذى يحدد المعنى، وهذا يفيد كذلك فى التمييز بين مدلولات الكلمة فى تراكيب مختلفة، إذ لا يلزم أن يكون ورود اللفظ بمعنىٍ فى سياق ملازماً له فى كل سياق. وبالجملة فهذا الشرط تضمن أمرين:

١- احتمال اللفظ للمعنى المؤول إليه^(١).

٢- ثم احتماله في ذلك التركيب الخاص^(٢).

ومن هنها يعرف خطأ إبراد كثير من معطلة الصفات لتصوص

هي ظاهرة في معناها، كقول الله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص ٨٨] الدال على أنه لا يبقى إلا ما أريد به وجهه، بقرينة أول الآية: ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا أَخْرَى إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ ونحو قول الله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا تُوكِلُونَ مَعَنْ وَجْهِ اللَّهِ﴾ [البقرة ١١٥] أي قبلة الله، ف يأتي المعطل، ويحاول إزام المثبت أن يقول ما هو صريح في إثبات الوجه في أدلة أخرى، ب مجرد وجود لفظ (الوجه) الذي هو ظاهر في معناه في تلك

(١) انظر: الأحكام - للأمدي - ٣/٤٥، والموافقات - ٣/٣٣٠، و الصواعق المرسلة - لابن القيم - ١/٢٩٩ و البحر المحيط للزركشى .٤٦/٥

(٢) انظر: الصواعق المرسلة - لابن القيم - ١/٢٩٢، ٢٨٩ و البحر المحيط للزركشى .٤٦/٥

الآيات^(١)، فيدعي أنه كذلك في أدلة أخرى، كقول الرسول - ﷺ: «جنتان من فضة، آنيتهما وما فيهما، وجنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما، وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى رهم إلا رداء الكبراء على وجهه في جنة عدن»^(٢)، وك قوله - ﷺ- لما نزل قول الله تعالى: «قُلْ هُوَ الْفَارِعُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فُوْقِكُمْ» [الأنعام ٦٥] قال: «أعوذ بوجهك» الحديث^(٣)، والأدلة الدالة على إثبات الوجه كثيرة.

الشرط الثالث : إقامة دليل يرجع المعنى المؤول إليه بحيث يكون المعنى المؤول إليه أقوى من المعنى الظاهر الذي أفاده الكلام قبل ذلك الدليل المرجح، فهذا الشرط تضمن أمرين^(٤) :

١- الإتيان بدليل شرعي يوجب التأويل، وإلا كان تلاعباً بكتاب الله وسنة رسوله - ﷺ- وتحريفاً لهما^(٥).

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٤/٦-١٧.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري (٤٣٣/١٣) مع الفتح) كتاب التوحيد - باب (٢٤) رقم (٧٤٤٤) ومسلم (١٦٢/١) كتاب الإيمان - باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة لرهم سبحانه - رقم (٢٩٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٤١/٨) مع الفتح) كتاب التفسير - باب (٢) من سورة الأنعام - رقم (٤٦٢٨).

(٤) انظر: الصواعق المرسلة - لابن القيم - ١/٢٩٢، والبحر الخيط للزركشي ٥/٤٦.

(٥) انظر: الإحکام - للأمدي - ٣/٥٤، والموافقات ٣/٣٢١.

-أن يكون ذلك الدليل المرجع للمعنى المؤول إليه أقوى من الظاهر الذي يعارضه، لأن الأصلبقاء على الظاهر، ولا يقاوم هذا الظاهر إلا ما كان أقوى منه، حتى يكون المعنى المؤول إليه أقوى من ذلك الظاهر الذي أفاده الكلام^(١).

وبالجملة فإنه كما قال ابن القيم: «فمن عرف مراد المتكلم بدليل من الأدلة وجب اتباع مراده، والألفاظ لم تقصد لذواها، وإنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم، فإذا ظهر مراده ووضح بأي طريق كان، عمل بمقتضاه»^(٢).

وقال أيضاً «وبالجملة فالتأويل الذي يوافق ما دلت عليه النصوص، وجاءت به السنة ويطابقها هو التأويل الصحيح، والتأويل الذي يخالف ما دلت عليه النصوص وجاءت به السنة هو التأويل الفاسد، ولا فرق بين باب الخبر والأمر في ذلك»^(٣).

(١) انظر: المواقفات ٣٣٢/٣، و البحر المحيط للزركشي ٣٧/٥، ٣٨.

(٢) أعلام الموعين ١/٢١٨.

(٣) الصواعق المرسلة - لابن القيم - ١٨٧/١ - وقد بين ابن القيم أنواع التأويل الفاسد،

فأوصلها إلى عشرة في كتابه الصواعق المرسلة ١/١٨٧-٢٠١.

المطلب الثاني

مناقشة القول بأن نصوص الصفات يدخلها

التأويل المصطلح عليه

المسألة الأولى: أقوال الناس في دخول التأويل المصطلح عليه في نصوص الصفات

ذكر ابن برهان في تسلیط التأويل المصطلح عليه على نصوص الصفات ثلاثة أقوال - وتبعد على ذلك الزركشي وزاد عليه في العقائد مطلقاً^(١).

القول الأول: «أنه لا مدخل للتأويل فيها، بل تجري على ظاهرها، ولا يؤول منها شيء، وهم المشبهة»^(٢) ومعنى حملهم لها على ظاهرها أنهم: «.... حملوا اليد على الجارحة، والاستواء على الاستقرار»^(٣).

القول الثاني: «وذهب كثير من السلف إلى ترك تأويل الآيات والأخبار مع اعتقاد نفي التشبيه، وزعموا أن الإقدام على التأويل خطأ من غير أن يكون هناك دليل قاطع يدل عليه»^(٤).

(١) انظر: الوصول إلى الأصول - لابن برهان - ١/٣٧٥، و البحر المحيط للزركشي .٣٩/٥

(٢) البحر المحيط للزركشي .٣٩/٥

(٣) الوصول إلى الأصول ١/٣٧٧.

(٤) المصدر نفسه .٣٧٧/١

القول الثالث: «أئمّا مَوْلَةُ، وَأَوْلُوهَا»^(١) بالفعل، على تفصيل لهم في الأدلة - كما سيأتي إن شاء الله.

المناقشة:

أولاً: هذا التقسيم غير صحيح، إذ بقي مذهب السلف غير مذكور، — وما ذكره في المذهب الثاني أنه قول السلف ليس بصحيح - وقد تقدم ذكر مذهب السلف، والأسس التي قام عليها مع الأدلة، وأقوال سلف الأمة بما أغني عن إعادته هنا^(٢).

ثانياً: المتكلمون لما ظنوا أن ظواهر نصوص الصفات توهم التشبيه، عدُوا كل مثبت للصفات مشبهًا، ويلقبونه بألقاب سيئة كالخشوي، والصحيح أن لفظ الظاهر صار فيه إجمال، فإن أريد بالظاهر: الظاهر الشرعي الذي يفيد إثبات الصفات على وجه الكمال مع التزويه عن المماطلة - فهذا ظاهر مقبول لا يرد، وإن أريد به ما يظهر للمتكلم المتأثر بالأوهام والشكوك والظنون، من أنه يثبت له كما يثبت للخلق، فهذا الظاهر يجب نفيه، وبين المعنى الصحيح لنصوص الصفات^(٣).

ثالثاً: مناقشة ما نسبوه إلى السلف:

فهم قد نسبوا إليهم في نصوص الصفات ما يلي:

(١) البحر الخيط للزركشي .٣٩/٥

(٢) انظر ص/١٩٥ - ٢١٩.

(٣) انظر: الرسالة التدميرية - لابن تيمية - ص ٦٩.

١- أن لها تأويلاً في نفس الأمر^(١).

٢- وسببه: ((أن إجراءها على ظواهرها يوجب التشبيه، وقد دل دليل العقل على استحالته))^(٢).

٣- لا يجوز التأويل لعدم الدليل القاطع.

٤- أنها لا تعلم معانيها في حق الله، ويستدل على هذا بقول الله تعالى: «وَمَا يَعْلَمُ تَأوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ» [آل عمران ٧].

أ- قولهم «إن لها تأويلاً» جوابه: التأويل صار لفظاً فيه إجمال، فقد يراد بهحقيقة الشيء التي يؤول إليها الكلام. وعلى هذا فالصفات لها حقائق لا يعلمها إلا الله.

وقد يراد بالتأويل التفسير، فالجواب عندئذ: بعضها تلاوتها تفسيرها لوضوحها، كاليد والوجه والعين - وبعضها قد يذكر معناها المطابق لها لغة كالاستواء الذي فسر بالعلو والارتفاع ...

وقد يراد به الاصطلاح المتأخر، وعندئذ يطلبون بما ذكر في شروط التأويل، ولن يجدوا إليه سبيلاً. وما يتعجب منه أن بعضهم قد ((استثنى منه الظواهر المقتضية لخلاف ما دل القراءع العقلية عليه))^(٣) يقصد أن شروط التأويل لا بد من مراعاتها في كل النصوص إلا النصوص الدالة على التشبيه -حسب زعمه-، وهذا لعلمه بأنه لا يمكن تأويلاً لها، لأنها

(١) انظر: البحر الحبيط للزركشي ٥/٣٩.

(٢) قاله ابن برهان في الوصول إلى الأصول ١/٣٧٩-٢٨٠.

(٣) البحر الحبيط للزركشي ٥/٣٨ - نقاً عن غيره.

نصوص وظواهر قد أكدت وتكررت في الأدلة على نسق واحد، دون
تعرض لشيء من التأويل.

ب- قولهم «إن ظواهرها على ظواهرها يوجب التشبيه» غير مسلم، فإن ظواهرها حق، والمتكلم بها هو الذي علم البيان، والملحق قد بلغ البلاغ المبين، وكان حريصاً على هداية الخلق وإبعادهم عن كل ما يبعدهم عن رحمة الله، فكيف يظن أن ظواهرها توجب التشبيه؟ أما فهمهم لها بحسب ما تصوروه، فهذا هو مرض التمثيل الذي وقعوا فيه، وعلاجه بفهم كلام الله ورسوله - ﷺ - على حقيقته، والإقلال عن علم الكلام، والبقاء على الفطرة السليمة.

ثم قولهم «وقد دل دليل العقل على استحالته» أي التشبيه، فالعقل يدل على بطلان التشبيه الذي يعني التمثيل، أما دلالته على بطلان صفات الكمال لله فغير مسلمة قطعاً.

ج- قولهم «لا يجوز التأويل لعدم الدليل القاطع» هذا قد اختاره الجوهري كذلك^(١) - وهذا حق إلا أن فيه تقصيراً، لأنه إذا علم أنه لا يوجد دليل على التأويل، فاللازم أن الظاهر منها يكون حقاً، وهم قد قصرروا فلم يذكروا هذا، بل زعموا أن لها تأويلاً إجمالياً - وهو صرفها عن ظاهرها فقط دون تحديد للمعنى المؤول إليه.

د- قولهُم: ((إِنَّمَا لَا تَعْلَمُ مَعْانِيهَا)) هذَا فِيهِ تَنَاقُضٌ ظَاهِرٌ، إِذْ كَيْفَ يُظْهِنُ أَنَّ ظَاهِرَهَا يُوجَبُ التَّشْبِيهُ، ثُمَّ يُقَالُ: لَا تَعْلَمُ مَعْانِيهَا؟!

(١) في رسالته النظامية ص ٣٢-٣٤، وانظر: سير أعلام النبلاء ٤٧٣/١٨-٤٧٤.

وقد تقدم ذكر الأدلة الدالة على بطلان مذهب التفويض^(١).

وما احتجاجهم بقول الله تعالى: **﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾** فليس في محله، لأنهم فهموا من التأويل في الآية ما أصطلحوا عليه، وهذا تخليط غير محمود إذ لا يصح أن يحمل كلام الله ورسوله - ﷺ - على اصطلاحات حادة^(٢)، فإنه على المعنى الصحيح للآية: أن التأويل يعني الحقيقة المخبر عنها. فهذا نفي لعلم التأويل الذي هو الكيفية والحقيقة، لا نفي لعلم التفسير ولا الاصطلاح المحدث، لكن التأويل بمعناه المصطلح عليه عند الأصوليين المتأخرين لا يسلم تسليطه على نصوص الصفات، لعدم توفر الشروط، فيكون تحرifaً وإلحاداً إذا سلط عليها.

رابعاً: مناقشة القول الثالث - وهو أنها مؤوله وأولت فعلها:

الذي وجدته في بعض كتب الأصول أنهم استدلوا لصحة هذا المذهب بمسلكين:

الأول: بذكر المذاهب كلها، والشروع في إبطالها، حتى يتعين مذهبهم في الصحة^(٣).

الثاني: النقل عن بعض السلف والأئمة يفيد وقوع التأويل منهم^(٤).

أما المسلك الأول، فيقول فيه ابن برهان:

(١) انظر ص/١٠٤٤ - ١٠٢٧.

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٣/٢٨٨.

(٣) انظر: الوصول إلى الأصول - لابن برهان - ١/٣٧٥ - ٣٧٨.

(٤) انظر: البحر الخبيط للزركشي ٥/٣٩.

«وأحرى أن نبدأ به: إبطال المذاهب التي للمشبهة، وطريق إبطال مذهبهم أن نقول: هذه الآيات والأحاديث الواردة عن رسول الله - ﷺ - لا يخلو إما أن تحمل على ما يفهم منها في اللغة، فتحمل على ظواهرها وما وضعت له على وجه الحقيقة، أو تحمل على المجاز»^(١).

والتعليق: إبطال مذاهب المشبهة لا يحتاج فيه إلى هذه المقدمة - وهي تقسيم اللفظ إلى حقيقة ومجاز - إذ يناظرهم فيها خلق كثير، خاصة إذا علمنا أن الإضافة والتخصيص مانعة من الاشتراك، وهذا يظهر مذهب السلف، وهو أن الاشتراك في الإطلاق لا يقتضي التشبيه عند الإضافة والتقييد، ومثاله فيما يقر به ابن برهان: السمع والبصر والكلام والحياة والإرادة والعلم والقدرة - فهذه يفهم منها معنىًّا كليًّا عند التجرد - وهذا المعنى ذهني، فإذا أضيفت أفادت بحسب التقييد والإضافة: فإذا قيل سمع الله - فهم منه معنىًّا أعظم من سمع المخلوق، والفرق بينها كالفرق بين الخالق والمخلوق، كما في قولنا وجود الله، وجود المخلوق، فالفرق ظاهر، وهكذا يقال في بقية الصفات حتى المتنازع فيها كالإله والوجه والغضب والمحبة ...

ثم قال: «فإن حملت على الحقيقة، وحقيقة اليد هي الجارحة، وحقيقة العين هي المقلة الباصرة، وقد دل دليل حدوث العالم على أن كل

(١) الرصوٰل إلى الأصول ٣٧٨/١.

جسم محدث، فالجواز إذاً محدثة، وصانع العالم يجب أن يكون قديماً، فاستحال حمل هذه الألفاظ على ظواهرها»^(١).

والتعليق: ما فسر به اليد والعين هو حقيقتهما عند المخلوقين، ولا يصح قياس الخالق على المخلوق في إثبات الحقائق، ونحن نفهم معنى عاماً لما ثبت لله من اليد والعين، ففهم من اليد: ما وصف الله نفسه بها من صفاتها، كأنهذا بها، وطبيتها بها السموات والأرض، وكتابته بها ما كتب، ونحوها مما ذكر الله، وإثبات الكف والأصابع كما جاء في السنة، وأما العين ففهم منها أن الله يرى بها، لكن لا يلزمها إثبات كيفية اليد وكيفية العين، ونقول إن يد الله وعين الله ليست كيد المخلوقين، ولا كعين المخلوقين، ولم تتعدد الشرع في ذلك، ويمكن إلزامه -أي ابن برهان - بما يثبته من الصفات كالعلم والإرادة والقدرة... إلخ.

وأما قوله: إن إثباتها ينافي دليل حدوث العالم، فحواريه:

١- إن كان الدليل المسلوك صحيحًا، فإنه لا ينافيه.

٢- أما الدليل الذي سلكوه فهو دليل ضعيف، لما فيه من مقدمات هي باطلة، ومقدمات هم يعلمون ضعفها في هذا الموضوع -وهي كون الترتيب ثابت بالإجماع-

ثم قال: «فلم يق إلا أن يحمل على جهة الجاز، وهو التأويل»^(٢)، وهذا منهار لاهيارات ما بناء عليه، ثم قال: «ولسنا نعین تأويلاً من

(١) المصدر نفسه.

(٢) الوصول إلى الأصول ١/٣٧٨.

التأويلات، وإنما المقصود: الرد على من يحمل الآية على ظواهرها، ولا عمدة لهم في حملها على ظاهرها ومنع التأويل، إلا أنهم بنوا على أن الله تعالى جسم، وموضع إبطال القول بالجسم علم الكلام»^(١).

والتعليق:

١ - قوله: «لا نعین تأویلاً من التأويلات» هذا مبني على ما تقدم - وهو باطل.

٢- قوله: «المقصود الرد على من يحمل الآية على ظواهرها» المردود عليه ليس فقط المشبهة، لأن من يحملها على ظاهرها صنفان، سلف الأمة -لكن يقولون على وجه الكمال وقاعدة التزير، والصنف الثاني: المشبهة الذين يحملوها كما ثبت للمخلوقين، ولا يلزم من إبطال مذاهب المشبهة إبطال مذهب السلف.

٣- قوله: «لا عمدة لهم في حملها على ظاهرها... إلا.. أن الله تعالى جسم»: لفظ الجسم لم يرد نفيه ولا إثباته في الشرع، فحقه الاستفصال: فإذا أريد به المركب من أجزاء، وأجزاءه يفتقر بعضها إلى بعض، أو نحو هذه المعانى المصطلح عليها عند المتكلمين، فهذا باطل، وهذا يصلح ردًا على المشبهة، لكن إذا أريد من لفظ الجسم: ما يقوم بنفسه متضفًا بالصفات، قلنا: ما ثبت لله من ذلك هو على وجه الكمال

(١) المصدر نفسه.

والتربيه عن المماطلة للخلق، فلا يجوز تسمية مثل هذا جسماً ليتوصل به إلى نفي ما ثبت لله حقاً.

ثم قال ابن برهان: «فإن قالوا: نحن ثبتت يداً لا كأيدي، وجارحة لا كالجوارح، فيسألون عن معنى هذا»^(١): يقال له: قولك: «يداً لا كأيدي» - يقصد: لا كأيدي المخلوقين قلنا: هذا يقوله السلف وقولك: «وجارحة لا كالجوارح»: هذا لا يقوله السلف.

وقولك: «فيسألون عن معنى هذا» السؤال نفسه وارد عليه فيما أثبته من الصفات، على أن السؤال عن المعنى يحتمل أن يراد به معنى الكلام، وأن يراد به الكيفية، فال الأول يتلزم والثاني لا سبيل إلى العلم به، ولا يجوز السؤال عنه.

وطريقة السؤال الوارد عليه: ما الذي تعنيه بالإرادة والسمع والبصر... إلخ؟ فإن قال: أثبتتها على وجه لائق بالله وأنزهه عن مماطلة خلقه، قيل له: هذا جواب السلف عن سؤالك، وإن قال غير هذا، عاد عليه بالإلزام.

فيبطل كل سؤال يورده على السلف - الذين خفي عليهم مذهبهم -، وأما إبطال مذهب المشبهة فلا يجوز إبطاله بما يقتضي إبطال مذهب السلف، لفارق الواضح بينهما ولكثره الأدلة الدالة على منع التمثيل،

(١) الوصول إلى الأصول / ٣٧٨.

كتوله تعالى: «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ» [الشورى ١١] ونحوها.

ولذلك: فإن ابن برهان نفسه لما وصل إلى آخر سؤال ممكن مع المشبهة، لم يستطع أن يرد عليهم سوى بالادعاء أنه خلاف مذهبهم، وأنه خروج عن الظاهر فقال: «فإن قالوا: إنما نعني بقولنا: إنما ليست كالأيدي؛ إنما ليست جسماً ولا جارحة؛ فهو عدول عن حمل الكلام على ظاهره، ومذهبهم خلاف ذلك»^(١)، فإنه يقال له: أولاً: هذا الكلام - وإن تضمن عبارات بمحملة - لكنه يفيدحقيقة كبرى:

وهي أن إثبات صفات الله على وجه لا يماثل صفات المخلوقين، لا يعد تشبيهاً، وهو قد سمى هذا خروجاً عن ظاهر الكلام، لأنه لم يفهم منها إلا المائلة، ولو أعطاها حقها من الفهم لما قال هذا الكلام.

ثانياً: قوله: «(ومذهبهم خلاف ذلك) يقتضي بطلان مذهب المشبهة، لأنهم في الواقع لا يثبتون صفات الله على وجه الكمال والتزيه، لكن لازم كلامه هذا: أن مذهبهم لو كان على ما ذهب إليه من الافتراض؛ من عدم التشبيه، لكان حقاً، فلا يوجد إذاً في كلامه هذا كله ما يدل على إبطال مذهب السلف.

(١) الوصول إلى الأصول / ١ . ٣٧٨

قال الزركشي: «والآخران منقولان عن الصحابة، فنقل الإمساك
عن أم سلمة - رضي الله عنها - لأنها سالت عن الاستواء، فقالت:
الاستواء معلوم والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه
بدعة^(١)، وكذلك سئل مالك^(٢)، فأجاب بما قالت أم سلمة، إلا أنه زاد
فيه: أن من عاد إلى هذا السؤال اضر بعنقه»^(٣).

والجواب: أن هذا الكلام ليس ثابتاً عن أم سلمة - رضي الله عنها -، وهو لو صح - كما صح عن مالك - فلا يدل إلا على الإمساك عن العلم بالكيفية - كما تقدم مستوفٍ^(٤).

ثم قال الزركشي: «ونقل التأویل عن علي وابن مسعود وابن عباس، وغيرهم»^(٥).

(١) روى ذلك عنها الالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٣٩٧/٣ رقم (٦٦٣)، وقال ابن تيمية: «وقد روى هذا الجواب [يعني مثل جواب مالك] عن أم سلمة - رضي الله عنها - موقوفاً ومرفوعاً، ولكن ليس إسناده مما يعتمد عليه» .
مجموع الفتاوى٥/٣٦٥.

١٠٣٩ / تخریجہ ص / ۲)

(٣) البحر المحيط للزركشى ٥/٣٩

(٤) انظر ص ١٠٣٨ - ١٠٤٤.

(٥) البحر المحيط للزركشى ٣٩/٥، وتبعه الشوكانى فى إرشاد الفحول ٤٨/٢.

هذه دعوى عريضة من الزركشي، ومع ذلك لم يحدد لنا ما الذي أُولوه، حتى ينظر فيه من حيث الصحة، ومن حيث المعنى.

وقد علم من مناظرات شيخ الإسلام ابن تيمية في الواسطية أنه تحدى عدداً من كبار مخالفيه المبحرين في علوم كثيرة أن يأتوا بنص عن سلف الأمة يفيد تأويل نصوص الصفات وأمهلهم ثلاث سنين، فلم يفعلوا^(١).

ولكن لعل الزركشي يعني ما اختلف فيه في قول الله تعالى: **﴿يَوْمٌ يُكَسِّفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَونَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِعُونَ﴾** [القلم ٤٢].

فقد أثر عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: **﴿عَنْ سَاقٍ﴾** أي عن شدة وأمر عظيم.

ومع ذلك فلا أدرى ما الذي نقل عن علي وابن مسعود - رضي الله عنهما -؟ أما علي - رضي الله عنه - فلم أحد عنه شيئاً يفيد التأويل، إلا إن كان شيئاً مكتوباً عليه، وأما ابن مسعود فلعلهم استندوا

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٥/٦ وانظر ما جزم به ابن القاسم في الصراحت المرسلة ٢٥٢/١ من أنه ((لا يحفظ عن الصحابة والتابعين فيما يذكر أنه من الصفات أم لا في غير هذا الموضوع)) - يقصد قول الله تعالى: **﴿يَوْمٌ يُكَسِّفُ عَنْ سَاقٍ﴾**.

على رواية عند ابن حرير الطبرى قال فيها: «عن ابن مسعود أو ابن عباس الشك من ابن حرير - : **﴿يَوْمٌ يُكَسِّفُ عَنْ سَاقٍ﴾** قال: عن أمر عظيم». وقد نقل هذا الكلام بإسناده كاملاً ابن كثير في تفسيره^(١)، ولم أجده في النسخة المطبوعة في تفسير ابن حرير، لكن يوجد هذا الأثر بإسناده ومتنه عنده^(٢) دون ذكر شك مستدأ إلى ابن عباس - رضي الله عنهما - فقط.

ويحاب أولاًً عما نسب إلى ابن مسعود رضي الله عنه:

- ١ - أن هذا الأثر ضعيف، إذ فيه شيخ الطبرى: محمد بن حميد الرازى، فهو مع حفظه فقد قال عنه البخارى: «فيه نظر»، ووصف بالكذب وسرقة الحديث^(٣)، وشيخه مهران هو ابن أبي عمر العطار - أبو عبد الله الرازى - صدوق له أوهام سين الحفظ^(٤).
- ٢ - لو فرض أن الأثر صحيح، فإننا لا نستطيع نسبة هذا الكلام إلى ابن مسعود - رضي الله عنه - لحصول الشك من ابن حرير - كما أفاد ابن كثير - على أن الراجح نسبة إلى ابن عباس - رضي الله عنهما - لأمرتين:

(١) تفسير القرآن العظيم - لابن كثير - .٤٠٧/٤.

(٢) انظر: جامع البيان - للطبرى - .٣٨/٢٩/١٤.

(٣) انظر: ميزان الاعتلال - للذهبي - ٥٣٠-٥٣١/٣، و تقريب التهذيب رقم(٥٨٧١).

(٤) انظر: تقريب التهذيب - لابن حجر - رقم (٦٩٨٢).

أـ أنه قد وردت روایات أخرى تُنسب بذلك لابن عباس فقط،
دون اختلاف أو شك^(١).

(١) لقد روي عن ابن عباس بعده طرق، بعضها ضعفها شديد، وبعضها ضعفها محتمل،
يمكن أن يتقوى، وأشار إلى ما يمكن أن يتقوى:-

أولاً: أخرج البيهقي في الأسماء والصفات ص ٤٣٧ من طريق محمد بن الجهم عن
الفراء عن ابن عبيدة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس. وأعلمه سليم الهمالي في المنهل
الرقيق (ص ٢٥) بجهالة محمد بن الجهم - وليس بصحيح، إذ وثقه الدارقطني كما
في سير أعلام النبلاء ١٦٤/١٣ ولفظه: «كان ابن عباس يقرأ **﴿يَوْمَ يُكَشَّفُ عَنْ سَاقِي﴾**

بفتح التاء قال أبو حاتم السجستاني: أي تكشف الآخرة عن ساقها،
ليستين منها ما كان غائباً) يقصد عن شدتها، كما سيأتي مفصلاً. وأقول: ثم إنني
وجدت الأثر عند الفراء في معانٍ القرآن (١٧٧/٣)، فحق على قول سليم: إن
محمد بن الجهم: مجھول، فإنه لا يضر، لأنَّه في الطريق بين البيهقي والفراء، ولا
حاجة إليه إذ الأثر نفسه عند الفراء. وهذه الطريقة أقلَّ أحواها أنها حسنة.

ثانياً: وأخرج ابن حجر في جامع البيان (١٤/٢٩-٣٨) والحاكم في المستدرك
(٢/٥٤٢) رقم (٣٨٤٥)، ومن طريقه البيهقي في الأسماء والصفات ص (٤٣٦)
كلهم من طريق عبد الله بن المبارك عن أسامة بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس،
نحوه. وأعلمه سليم الهمالي في المنهل الرقيق (٢١-١٨) بأسامة، فإنه إنَّ كان
المدين ضعيف، وإنَّ كان الليثي فحسن الحديث، لكن لا سبيل إلى تمييزه لأنَّ ابن
المبارك يروى عنهما، وأقول: إنه توجد قرينة على أنه الليثي، وذلك أنه قد رواه
ابن أبي الدنيا في الأحوال رقم (١١٨) من طريق وكيع عن أسامة، ولم يذكر في
الذين روی عنهم وكيع: أسامة بن زيد بن أسلم وإنما ذكر الليثي فقط، كما في
تمذيب التهذيب ١٢٣/١٢٤. فهذا الطريق حسن، ولو فرض أنَّ أسامة هو
المدين فإنه يصلح للاعتبار و الشواهد لأنَّ ضعفه ليس شديداً.

ب- لقد جاء عن ابن مسعود ما يخالف هذا، فقد جاء عنه في قوله

عَزْ وَجْلُهِ: ﴿يَوْمٌ يُكَشَّفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [القلم ٤٢] قال: عن ساقيه^(١).

(-) ثالثاً: وأخرج ابن حرير (٤/٢٩) من طريق مهران، وابن منه في الرد على الجهمية ص ٣٧-٣٨ رقم (٤) من طريق معتمر بن سليمان بن طران التببي عن أبيه، والبيهقي في الأسماء والصفات (ص ٤٣٧) كلامهم عن مغيرة بن مقىم عن إبراهيم النخعي عن ابن عباس، وألفاظهم متقاربة: ((يكشف عن أمر شديد، يقال: قد قامت الحرب على ساق)) وهذا قد ضعف لتدايس مغيرة، والانقطاع بين إبراهيم النخعي وابن عباس، وشيخ الطبرى هو ابن حميد ضعيف، ومهران وإن كان صدوقاً فإنه سئى الحفظ لكن تابعه معتمر وهو ثقة. وبالجملة فهذا الأثر بهذا الإسناد ضعيف ضعفاً محتملاً إلا رواية الطبرى.

رابعاً: وأخرج ابن حرير (٤/٢٩) والبيهقي في الأسماء والصفات (ص ٤٣٧) من طريق أبي صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس بلفظ ((هو الأمر الشديد المقطع من المول يوم القيمة)) وعلته أبو صالح: كاتب الليث - وهو عبد الله بن صالح - صدوق كثير الغلط (التقريب ٣٤٠، ٩) وعلى بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس - فهو منقطع، لكن هذا لا يضر، لأنه كانت له نسخة عن ابن عباس، وقد علمت الواسطة بينهما. [تبليغ: سقط من نسختي لابن حرير: علي بن أبي طلحة من الإسناد].

وبالجملة فإن الأثر صحيح إن شاء الله، والأول منه لا أعلم له علة أصلاً فهو حسن، وقول سليم الملالى إن مما يعل به الأثر: اختلاف ألفاظه، ليس ب الصحيح، لأن هذه الألفاظ لا خلاف بينها في المعنى، وما عدا ذلك مما أورده سليم في كتابه يسلم له أن علته قوية - وما أوردته هنا كافٍ لإثبات صحته.

(١) أخرجه عنه عبد الرزاق في تفسيره (٢/٣١٠) ومن طريقه ابن منه في الرد على

الجهمية ص ٣٧ رقم (٣)، من طريق الثوري عن سلمة بن كهيل

ومع ذلك فقد روى ابن مسعود عن النبي - ﷺ - حديثاً طويلاً عن يوم القيمة، وفيه: «قال: فعند ذلك يكشف الله عن ساقه...» الحديث^(١).

(=) عن أبي الزعراء عنه به. ورجاله رجال الصحيحين إلا أبو الزعراء - وهو عبد الله بن هانيء الأكابر - وثقة ابن سعد، وابن حبان، والعملبي - انظر: مذيب التهذيب ٦١/٦ - وانظر التقريب (٣٧٠١) قوله طريق أخرى، أخرجهها عبد الرزاق في تفسيره (٣١٠/٢)، ورجالها ثقات ما عدا أبو صادق وهو صدوق (التقريب ٨٢٢٨)، والإسناد هو: عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن أبي صادق عن ابن مسعود، ويبدو أنه لم يدرك ابن مسعود، لأنه قد ذكر أنه يرسل عن علي [كما في الجرح والتعديل ١٩٩/٨]، فأولى عن ابن مسعود، ومع ذلك فيصلح هذا الحديث للاعتبار، فيرتفع مع ما قبله إلى الصحة، وقد زاد السيوطي في الدر المنشور (٢٥٤/٨) نسبة إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

(١) رواه عبد الله بن أحمد في السنة ٥٢٠/٢ (١٢٠٣) ومن طريقه الطبراني في الكبير ٤١٧/٩ (٩٧٦٣)، ورواه البيهقي في البصائر والنشر (٤٣٤) من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن المنهال بن عمرو، عن أبي عبيدة بن عبد الله عن مسروق بن الأحدع، عنه به. ورجاله ثقات رجال الصحيح، لكن المنهال بن عمرو صدوق رعما وهم (التقريب ٦٩٦٦)، وزيد ثقة له أفراد (التقريب ٢١٣٠)، وقد تابعه أبو خالد الدالاني عن المنهال بن عمرو به، أخرجه الحكم في المستدرك ٦٣٢/٤ رقم ٨٧٥١ والطبراني في الكبير رقم ٣٥٧/٩ (٩٧٠٣)، وقد أنكر الذهبي تصحيح الحكم له، لنكارته وتشييع أبي خالد - ولكن ذلك لا يضر للمتابعة من زيد، وأنه لم يرو ما يقوى بدعنته، فالحديث بمجموع طريقيه صحيح إن شاء الله - ولا نكارة فيه - والذهبى نفسه قد حكم عليه في الأربعين في صفات رب العالمين ص ١٣١ فقال: حديث صحيح.

فيبعد بعد هذا أن يفسر ابن مسعود - رضي الله عنه - الآية بغير ما ذكره هو نفسه في تفسيرها ولما رواه مرفوعاً عن النبي - ﷺ -. وأما الجواب عما نقل عن ابن عباس - رضي الله عنهم - وبعض التابعين فهو:

١- ليس في ظاهر القرآن ما يدل على أن الله ساقاً، ولا يوجد إلا قول الله تعالى: **﴿يَوْمَ يُكَشِّفُ عَنْ سَاقٍ﴾** [القلم ٤٢]، وهذه الآية لا تدل على أن الله ساقاً، ذلك أن لفظ الساق جاء منكراً ومحرداً عن الإضافة إلى الله، فلا تدل على الصفة ^(١).

٢- الذين أثبتو الساق لله تعالى، لم يأخذوا هذا الإثبات من ظاهر القرآن، وإنما استدلوا بحديث أبي سعيد الخدري في الشفاعة يوم القيمة عن الرسول - ﷺ - وفيه: «يكشف ربنا عن ساقه، فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة» ^(٢)، وهذا الاستدلال به ظاهر.

٣- لكن بعض أهل السنة رأوا أن الآية مطابقة للحديث، وذكروا أن تكير الساق في الآية للتعظيم والتفحيم، وذكروا أن تفسير الساق فيها بالشدة غير متوجه، لأنه يقال: كشفت الشدة عن القوم، لا كشف عنها،

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٩٤/٦-٣٩٥، و الصواعق المرسلة - لابن القيم - ٢٥٢/١.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه ٥٣١/٨ مع الفتح) - كتاب التفسير - باب تفسير **﴿يَوْمَ يُكَشِّفُ عَنْ سَاقٍ﴾** رقم (٤٩١٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه (١) - كتاب الإيمان - باب معرفة طريق الرؤبة رقم (٣٠٢).

فالعذاب والشدة هو المكشوف لا المكشوف عنه، يبينه قول الله تعالى:

﴿فَلَمَّا كَسَفْنَا عَنْهُمُ الْعَذَابَ إِذَا هُمْ يَنْكُثُونَ﴾ [الزخرف ٥٠] وأيضاً قالوا: إن الشدة لا تنكشف إلا بدخول الجنة^(١)، وأقول: في النفس شيء من هذه الاعتراضات، لأن الصحابة أهل لغة، وهم ما أرادوا ما فهمه المفترض، وإنما أرادوا ظهورها لا زواها، وبه يعلم اندفاع الاعتراض بأن الشدة لا تنكشف إلا بدخول الجنة، فإن من قال تنكشف الشدة ما أراد أنها تزال، وإنما أراد ظهورها كما هو واضح من سياق الحديث في الموقف يوم القيمة .

وبالجملة فليس ظاهر القرآن إثبات الساق حتى يظن أن ابن عباس - رضي الله عنهما - صرف ظاهر القرآن بالتأويل.

ثم إن الزركشي نقل عن الغزالى أن الإمام أحمد أول ثلاثة أحاديث، وقد تعقبه شيخ الإسلام ابن تيمية، واعتراض الزركشي على تعقب شيخ الإسلام فقال: « وأنكر ابن تيمية هذا على الغزالى، وقال: إنه لا يصح عن أحمد، قلت: ونقل الثقة لا يندفع»^(٢).

والتعليق:

عبارة الغزالى هي هكذا: «سمعت الثقات من أئمة الحنابلة يقولون: أحمد بن حنبل صرخ بتأويل ثلاثة أحاديث...»^(٣) وقال في

(١) انظر: الصواعق المرسلة - لابن القيم - ٢٥٣/١.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٤٣/٥.

(٣) فيصل التفرقة بين الإسلام والزنادقة - للغزالى - ص ١٠، وانظر البحر المحيط ٤٢/٥.

موضع آخر: ((سمعت بعض أصحابه يقول: إنه حسم بباب التأويل إلا لثلاثة ألفاظ...)).^(١)

والجواب:

١ - أن الغزالى أفهم أولئك الذين نقل عنهم ما نسب إلى الإمام أحمد قوله: ((سمعت الثقات من أئمة الحنابلة)) هذا لا يكفي إن لم يسمهم، إذ قد يكون من هو ثقة عنده ليس بثقة في الواقع، وأيضاً لو سلم أفهم ثقات، فإنهم لم يستندوا بذلك نقاًلاً عن الإمام أحمد، وإنما هو استنباط لهم كما هو ظاهر من الكلام، والغزالى لم يدرك الإمام أحمد حتى يظن أن ذلك نقل من كلام الإمام أحمد نفسه، قوله في موضع آخر: ((سمعت بعض أصحابه)) لا شك أنه لا يقصد أصحاب الإمام الذين أدركوه، فهو قد توسع في العبارة، ولكن يفسرها قوله الآخر ((... من أئمة الحنابلة)), و بالجملة فهذا الكلام لا يصح عن الإمام أحمد، من جهة جهالة الرواية الحاكين لمذهبة، ومن جهة انقطاع السند، إن تصورنا أنهم نقلوا ذلك من كلام الإمام أحمد.. ولذلك صح كلام شيخ الإسلام ابن تيمية: ((هذه الحكاية كذب على أحمد))^(٢)، وكلام الزركشي لا وجه له.

(١) قواعد العقائد -للغزالى- ص ١٣٥.

(٢) بمجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٩٨/٥.

٢ - أنه بالنظر في الأحاديث التي أوردوها عن الإمام أحمد، لا يصح دعوى صرف ظاهر نصوص الصفات، لأنه ليس فيها صرف لظاهر النصوص، كما سيأتي إن شاء الله تعالى^(١).

المسألة الثانية: أمثلة مما ذكر المؤلفون في الأصول أنه يحتاج إلى تأويل

المثال الأول: قال الله تعالى: ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ﴾ [آل عمران ٥٤]، وقال: ﴿اللَّهُ يَسْهِرُ إِلَيْهِم﴾ [البقرة ١٥] هذا مما ذكروا أنه يحتاج إلى تأويل^(٢).

وقد تقدم الكلام عن الآيتين بما أغني عن الإعادة هنا^(٣)

المثال الثاني: قال الله تعالى: ﴿وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَاتٌ بِيمِينِهِ﴾ [الزمر ٦٧].

زعموا أنه يحتاج إلى تأويل وهو محال إلى العقل ليعرفه^(٤)، والسبب: أن النص يوهم إثبات الخارجحة لله.

(١) انظر ص/١٠٧٨ - ١٠٩١.

(٢) انظر: الأحكام - للأمدي - ١٦٦/١.

(٣) انظر ص/ ١٠٣٤ .

(٤) انظر: الأحكام - للأمدي - ١٦٦/١، المستصفى للغزالى [٣٠/٣] [٣٤٠/١]

وجوابه قد تقدم وحاصله^(١):

١- اليمين أضافه الله إليه حقيقة.

٢- وهم التشبيه غير وارد، لأن ما أضافه الله إليه من صفات لا يكون إلا كاملاً.

٣- وردت أدلة من السنة تفسر هذا الطyi وأنه بيد الرحمن.

٤- كل الأدلة الواردة في إثبات اليـد نص في معناها. ومع ذلك وردت قرائن تدفع أي احتمال للتأويل، كالتشبيه، والقبض، والطـي... إلخ.

المثال الثالث: قول الله تعالى: **﴿وَقَنَّبَتْ فِيهِ مِنْ رُوحِي﴾** [الحجر

. [٢٩]

ولعلهم فهموا أن الروح لما أضيفت للـه، قد يتوجه أنها صفة له^(٢).

وجوابه: أن الإضافة نوعان^(٣):

النوع الأول: إن كان المضاف شيئاً قائماً بنفسه، أو حالاً في ذلك القائم بنفسه، فإنه لا يكون صفة للـه، فإن الله لا يوصف إلا بما قام به، ووجه الإضافة إليه: تتضمن كونها مخلوقة مملوكة مع نوع من الاختصاص كقوله تعالى عن جبريل: **﴿فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا﴾** [مريم ١٧] وقال:

(١) انظر ص/١٠٥٩ - ١٠٦٨.

(٢) انظر: الإحـكام - للأمـدي - ١/١٦٦.

(٣) انظر: مجموع فتاوىـ شـيخـ الإـسـلامـ ابنـ تـيمـيـةـ ١٧ـ /ـ ١٥٠ـ - ١٥٢ـ .

﴿وَطَهَرْ بِيَتِ الْمَطَافِينَ﴾ [الحج ٢٦] وقال: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [الحشر ٧].

وأما النوع الثاني: فهو إذا كان المضاف لا يقوم بنفسه، بل لا يكون إلا صفة، فهذا إذا أضيف إلى الله تعين أن يكون صفة الله.

فإذا عدنا للآية، وجدنا أن الروح التي أضافها الله إليه، قد نفخت في عيسى -عليه السلام-، فهي قائمة به، فلا تكون صفة الله، وهذا هو ظاهر النص، ولا تأويل فيه.

المثال الرابع: قال الله تعالى: ﴿مَمَّا عَمِلْتُ أَيْدِيَنَا﴾ [يس ٧١].

فربما زعموا أن هذه تقتضي إثبات أيدي كثيرة لله، ولذلك زعموا أنها تحتاج إلى تأويل: وقد يتورهون أن ذلك ينافق إثبات يد واحدة أو يدين^(١).

والجواب من وجوه:

الوجه الأول: دعوى أن هذا هو ظاهر النص فريدة ظاهرة، لأنه لو كان كذلك للزم إضافة هذه الأيدي إلى خالقين كثيرين، لأنها أضيفت إلى ضمير الجمع (نا)، وهم يمنعون أن يكون هذا هو ظاهر النص، فلزمهم ذلك في الأيدي^(٢).

(١) انظر: الإحکام - للأمدي - ١٦٦/١.

(٢) انظر: الصواعق المرسلة - لابن القيم - ٢٤٣/١.

الوجه الثاني: أن جمع اليد جاء مشاكلاً لما أضيف إليه، وكذا في الإفراد، كما قال الله تعالى: **﴿بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾** [الملك ١]، وقال: **﴿بِيَدِكَ الْخَيْرُ﴾** [آل عمران ٢٦] وقال هنا: **﴿مِمَّا عَمِلْتُ أَيْدِينَا﴾** [يس ٧١] فهي لما أضيفت إلى ضمير جمع جمعت، ولكن ينبغي ملاحظة شيء: وهو أنه في حالة الجمع أضاف الله العمل إلى الأيدي ولم يعدها بالباء، ليدل على أن العمل أريد به بالإضافة إلى الله، ولكن إذا ثنيت اليد، وأضيف العمل إلى الله - لا اليدين - وعدي الفعل بالباء، فهذا يفيد قطعاً أنه عمل بيديه حقيقة^(١)، ويؤكده:

الوجه الثالث: أنه يوم القيمة يذكر الناس من خصائص آدم عليه السلام ليشفع لهم عند رهم: «يا آدم أنت أبو البشر، خلقك الله بيديه...»، فلو كان عمل الأنعام بيد الله لساوت آدم عليه السلام في هذه الفضيلة، ولا قائل به، وعليه نقول:

الوجه الرابع: لو سلمنا أن لفظ (الأيدي) أريد به الله تعالى، لقلنا:
١ - إن الفعل قد أضيف إلى الله ذي اليد، والجمع إنما جاء مشاكلاً ضمير الجمع، وذكر الشيء مفرداً لا يقتضي أنه ليس ذا عدد، كقول الله تعالى: **﴿وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾** [النحل ١٨] فأفرد لفظ النعمة، مع أنها كثيرة. وعليه يتعمق المصير إلى أن الله يدين^(٢).

(١) انظر: المصدر نفسه ٢٥٦/٢٦٨.

(٢) انظر: المصدر السابق.

ـ لو سلمنا أن (الأيدي) هنا تحتاج إلى تأويل، فلم يزعم المتكلم أنه مهما وردت كلمة اليد، في أي تركيب كان تحتاج إلى تأويل؟ وقد تقدم أن من شروط التأويل: أن يحتمل التركيب الخاص المعين، ذلك التأويل بعينه، وعندئذ لا يمكنهم تأويل قول الله تعالى: **﴿لَمَا خَلَقْتُ بِيَدِي﴾** [ص ٧٥].

المثال الخامس: قال الله تعالى: **﴿وَبِقَوْمٍ وَجْهُ رِبِّكَ﴾** [الرحمن ٢٧]. وهي لا تحتاج إلى تأويل أصلاً، فإذا ثبتت الوجه لله ثابت بنصوص كثيرة، وقد تقدم الكلام عن ذلك سابقاً^(١)، والشبيهة التي منعتهم من إثبات الوجه: دعوى التركيب التي أجيب عنها أيضاً^(٢).

المثال السادس: قول الله تعالى: **﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾** [طه ٥].

فقد زعموا أنها تحتاج إلى تأويل^(٣).

والجواب: أنه لا يمكن تأويلها لما يلي:

ـ أن الله ذكر الاستواء ونسبه إليه نصاً.

ـ أن **﴿اسْتَوَى﴾** تعدد بالحرف **﴿عَلَى﴾** فهي نص في العلو.

(١) انظر: ص/٩٨٩ - ٩٩٠.

(٢) انظر: ص/٢٤٦ - ٢٥٢.

(٣) انظر: المستصفى - للغزالى - ٣٢/٢ [١٠٧/١].

٣- أن هذه الآية اطردت في جميع القرآن على هذا النحو، إذ ورد ست مرات قول الله تعالى: **﴿ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾** وسابعها قوله **﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾** وهذا يقتضي إبقاءها على ظاهرها.

المثال السابع: قال الله تعالى: **﴿وَهُوَ الْفَاعِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾** [الأنعمان]

[١٨]

فهي دلت على علو الله تعالى على خلقه، فزعموا أنها بحاجة إلى تأويل^(١).

والجواب:

لا يسلم لهم دعوى التأويل فيها، لأن كلمة **﴿فَوْقَ﴾** نص في العلو. ثم لو فرض أن تأويلها محتمل، فماذا يفعلون بالأدلة الكثيرة في الكتاب والستة الدالة على علو الله على خلقه مع تنوع تلك الأدلة، كالنص على أنه في السماء: **﴿أَمْنِتُمْ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمُ الْأَرْضَ﴾** [الملك ١٦]، وأنه يتزل إلى سماء الدنيا، ويترى لفصل القضاء يوم القيمة، وأن الوحي يتزل من عنده، وأن العمل الصالح يرفعه إليه، وأن الملائكة تصعد إليه، وأن الرسول - ﷺ - عرج به إليه، والأدلة في صفة العلو بلغت

(١) انظر: المستصفى - للغزالى - ٣٢/٢ [١٠٧/١].

مسائل أصول الدين في علم أصول الفقه د. خالد عبد اللطيف محمد نور
مبلغًا عظيمًا، وتأويلها يُعدُّ إلحاداً وتحريفاً للنصوص، وكل الأدلة العقلية
والفطرة تؤيد ما دل عليه الشرع^(١).

ثم بعد هذا نعود إلى ما نقله الزركشي عن الغزالى من تأويل الإمام
أحمد لثلاثة أحاديث، لينظر هل الأمر كذلك أو لا؟.

[١] الحديث الأول: «الحجر الأسود يمین الله في الأرض»^(٢) قال
الغزالى ناقلاً عن الإمام أحمد تأويله: «اليمين تُقبل في العادة تقرباً إلى
صاحبها، والحجر الأسود يقبل تقرباً إلى الله تعالى، فهو مثل اليمين - لا
في ذاته ولا في صفة من صفاتة - ولكن في عارض من عوارضه، فسمى
يميناً»^(٣).

(١) انظر: شرح العقيدة الطحاوية ص ٣١٥، ٣١٨-٣٢٢.

(٢) هذا الحديث لا يصح مرفوعاً قطعاً، فروي مرفوعاً عن أنس عند أبي يعلى في إبطال
التأويلات ١٨٢/١٢٣ رقم (١٧٧) وفيه أبان بن أبي عياش - متrok - والعلاء

بن مسلمة الرواسي - كان يضع الحديث - [انظر: ميزان الاعتدال (١٥)
٥٧٤٣] وروي مرفوعاً عن جابر عند الخطيب في تاريخه ٦/٣٢٨ - وفيه:

إسحاق بن بشر الكاهلي - وهو وضع - [انظر: ميزان الاعتدال (٧٤٠)
ولذلك قال ابن تيمية: ((روي عن النبي - ﷺ - بإسناد لا يثبت)) [مجموع الفتاوى

٦/٣٩٧)]. وقد روي عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً، أما المرووع فقد علم حكمه
[وانظر تمييز الطيب من الحديث ص ٦٥]. أما الموقوف فأخرجه عبد الرزاق في

مصنفه ٣٩ وأبو يعلى في إبطال التأويلات ١٧٨/١٢٨ معلقاً، وفيه ابن حريج وهو
مدلس، وقد عنده فهو ضعيف، ولذلك اكتفىشيخ الإسلام بقوله: ((والمشهور
إنما هو عن ابن عباس)) [مجموع الفتاوى ٦/٣٩٧] والشهرة لا تعني الصحة،
ولكن مع ذلك قال ابن الدبيع في تمييز الطيب من الحديث ص ٦٥: ((قال شيخنا:
هو موقوف صحيح)).. والله أعلم.

(٣) فيصل التفرقة بين الإسلام والزنادقة ص ١٠، وانظر البحر الخيط ٤٢/٥.

وجوابه: أولاً: ليس هذا مما يصلح إيراده، لأنه لم يصح مرفوعاً فقط، والمحوق منه على ابن عباس فيه ضعف ظاهر، ولكن على فرض صحته فليس في هذا تأويل بمعنى صرف اللفظ عن ظاهره وذلك لأمرين^(١):

- ١- أن الخبر فيه تقيد اليمين بكونها في الأرض فقال: «يمين الله في الأرض»، والحجر عين قائمة بذاتها، فاستحال كونه صفة له.
- ٢- أن هذا الخبر ورد في آخريه: « فمن صافحة وقبله فكأنما صافح الله وقبل يمينه» فشبه مصافحة الحجر بمصافحة الله، وتقبيله بتقبيله، ومعلوم أن المشبه غير المشبه به، فهذا بيان واضح من الشرع يدل على أن الظاهر - بل النص - أن الحجر ليس صفة لله.

[٢] الحديث الثاني: «قلب المؤمن بين إصبعين من أصابع الرحمن»^(٢) قال الغزالي ناقلاً عن الإمام أحمد تأويلاً: «و كذلك لما استحال وجود الإصبعين فيه حسناً، إذ من فتش عن صدره لم يشاهد فيه إصبعين، فأوله على ما به تيسر تغليب الأشياء، وقلب الإنسان بين لة الملك ولة الشيطان، وبهما يقلب الله القلوب، فكثي بالأصبعين عنهما»^(٣).

(١) انظر: درء تعارض العقل والنقل ٣٨٤/٣، ومجموع الفتاوى ٢٩٧/٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٠٤٥/٤) كتاب القدر باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء، رقم (٢٦٥٤).

(٣) فيصل التفرقة بين الإسلام والزنادقة ص. ١٠، وانظر البحر المحيط ٤٢٥. فقد نقل كلام الغزالى كله - وانظر المستصفى ٣٠/٣ [٢٤٠/١] في زعمه إحالة تأويلاً إلى العقل.

وأجبوا:

أن الحديث على ظاهره في إثبات الأصابع لله، لما يلي:

- ١- أنه فيه « بين إصبعين من أصابع الرحمن» فتوجد ثنائية في الأصابع، ثم أضاف الله الأصابع إليه، إضافة الصفة إلى الموصوف بها، إذ ليست الأصابع عيناً قائمة بذاتها.
- ٢- أن صرف الأصبعين إلى ملة الملك ولة الشيطان، لا تتحتمله اللغة، فهذا تحريف.

٣- أن توهمه مبني على أن لفظة (بين) تقتضي الحلول واللامسة، وليس الأمر كذلك بدليل أن الله جل وعلا قال: ﴿وَالسَّحَابُ الْمُسَخَّرُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [البقرة ١٦٤] والسحاب ليس ممساً للسماء ولا للأرض، فإذا انتفى هذا، انتفت الشبهة في الدليل، ثم لم يبق إلا ما يزعمه من إثبات الجسمية والجوارح، وهذا قد أجيب عنه كثيراً^(١).

٤- لو سلمنا جدلاً أن الحديث هنا يتأول فيه لفظ الأصابع، فماذا يصنع بحديث: «يضع الله السموات على إصبع...»^(٢) إذ لا يلزم إذا حوزنا التأويل هناك لدلالة التركيب جوازه في موضع آخر، كهذا الحديث.

(١) انظر: ص/٢٤٦ - ٢٥٢.

(٢) تقدم تخربيه ص/٩٩٢ - ٩٩٣.

[٣] الحديث الثالث: «إِنِّي أَجَدْتُ نَفْسَ الرَّحْمَنِ مِنْ قَبْلِ الْيَمْنِ»^(١).

وهذا الحديث هو ظاهر في معناه ولا يحتاج إلى تأويل، لما يلي:

١- أن النفس اسم مصدر، من نفس ينفس تنفيساً وتفساً، فالنفس هو التنفيس، ومعناه: الفرج من الكرب^(٢)، فيكون معنى الحديث: أجده تنفيس ربكم من قبل اليمن، وقد كان أهل اليمن أعنواناً لأهل الإسلام وأنفع من كان ارتد بعد رسول الله - ﷺ - من الأعراب^(٣).

٢- أنه إن توهم أحد أن النفس المراد به هنا ما يدخل من الهواء ويخرج، فيما يسمى بالشهيق والزفير، فهذا معنى لا يتبادر من الحديث قطعاً، لأن من كان كذلك كان غير غني، بل كان محتاجاً إلى غيره لتبقى له حياته. والله هو القائل عن نفسه: «وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ» [محمد]

[٣٨] وقال: «سُبْحَانَهُ هُوَ الْغَنِيُّ» [يونس ٦٨] وقال: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ هُوَ الصَّمَدُ» [الإخلاص ١-٢].

(١) أخرجه أحمد في المسند ٥٤١/٢ و قال الميشي: ((ورجاله رجال الصحيح، غير شيب وهو ثقة)) مجمع الزوائد ١٠/٥٦.

(٢) انظر: لسان العرب ١٤/٢٣٥ مادة (ن ف س).

(٣) انظر: تأويل مختلف الحديث ص ١٩٨، و جامع البيان - للطبرى - ٤/٦١٨٥ - ٦/٤١٨٦، ولسان العرب ١٤/٢٣٥، و مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية .٦/٣٩٨

٣- وما يزيد الأمر وضوحاً: أن الله قيد هذا النفس باليمين وخصصه به، ومعلوم قطعاً أنه ليس لليمين اختصاص بصفات الله تعالى^(١). ثم إنه بقي أن أشير إلى كلام الزركشي الذي حكاه عن بعض المتأولين عن معنى: «مذهب السلف أسلم، ومذهب الخلف أعلم وأحکم» فحكي أقوالاً حاصلها:

١- أنه قد يتبدّل إلى الذهن أن المراد أن مذهب الخلف أقوى في العلم، لكن المراد أنه أشد حاجة إلى مزيد علم واتساع لبسى التأويل، وكانت طريقة السلف أسلم لعدم خوضهم في تحديد المراد، والخلف خاضوا في ذلك، وإن كان من الجائز أن يكون المراد غير ما أوّله^(٢).

والتعليق:

لا شك أنه يتبدّل إلى الذهن أن هذه العبارة تفيّد أن الخلف أعلم. ولكن لعل من قال هذا الكلام استشعر شناعة هذا الكلام، فأولئك، ومع ذلك فتاویلهم غير متوجه، لأنه منقدح في ذهنه أن السلف اعتقدوا خلاف الظاهر وإن لم يقولوا. وهذا باطل قطعاً. وكذلك هذا الكلام مبني على أن معانى نصوص الصفات لا يعلم معناها، وهذا تناقض منهم، إذ كيف يقال إن معناها غير معلوم ثم يقال: ظاهرها غير مراد. على أن

(١) انظر: بجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٦/٣٩٨.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٥/٤١.

مقتضى كون مذهب السلف أسلم أن يكون أعلم، فلا سلامة بلا علم وحكمة.

ثم ما ذكره من أن المعنى أن الخلف في أشد الحاجة إلى مزيد علم واتساع فيه، هذا لا ينصرف إلا إلى علم الكلام، الذي أفسد الفطر وغيرها، وجّرَ إلى تحريف النصوص، وتعطيل الخالق عن صفاته، وأدى إلى الفرق والاختلاف والشتات، وهذا يدل عليه عبارته فيما بعد: ((ويحتمل أن يقال: طريقة الخلف لما كان فيها دفع إبهام من يتوهم حملاً لا يليق كانت أعلم من تلك))^(١)، نعم هم أعلم من أولئك في البدع؛ من علم الكلام، والفلسفة، والتلفظ بالعبارات القبيحة، والجملة أحياناً. ولا لوم على السلف في ذلك، لاعتراضهم بكتاب ربهم وسنة نبيهم -عليه السلام-، علمًا بأن الصحابة كانوا أعلم بربهم وبما يجب له من الصفات وما يترتب عنه من النتائج.

٢- ثم ذكر الزركشي معن آخر، وهو أن طريقة الخلف أعلم وأحكم حقيقة، لأمرين^(٢):

أ- أن السلف أثر عنهم الخوض في تأويل بعضها، وسكتوا عن الباقى، وفي ذلك محذور يوهم أن ما عدتها مراد، مع أنهم قطعوا بأن الظاهر غير مراد.

(١) المصدر نفسه.

(٢) انظر: المصدر نفسه.

بــ والخلف لما سدوا الباب كله، فأولوا كل ما يحتاج إلى تأويل،
كانت طريقتهم أعلم وأحکم.

والتعليق:

هذا الشرح مطابق تماماً للعبارة المنقوله عنهم آنفاً. وعندئذ أقول:

ـ لا يسلم لهم أن السلف أولوا بعض نصوص الصفات، فينهار
كل ما بنوا على هذا.

ـ ولا يسلم لهم بأن السلف قطعوا بأن الظاهر غير مراد. ولكن
هؤلاء لما فهموا من الظاهر: التشبيه والتّمثيل، قطعوا بأن الصحابة لا
يعتقدون ظاهر النصوص.

والصواب: أن الظاهر الشرعي الذي هو يعني إثبات صفات الكمال
لله وتزويجه عن النقص وقطع الطمع عن إدراك الكيفية هو المراد.

ـ كلامهم هذا فيه طعن قبيح بالصحابه من جهة:
ـ أـ هم ما أحکموا سد باب الشبهات على الدين، وفي الحقيقة أن
هذا الطعن موجّه أصلًا للمشرّع لهذا الدين وهو الله سبحانه ومبغضه
رسوله ﷺ.

ـ بـ ومن جهة الافتراض عليهم بتأويل نصوص الصفات.

والتحقيق أن صلة هؤلاء المتكلمين في هذا الباب بباب الأسماء والصفات - مما عطلوا الباري منها - منقطعة بسلف الأمة^(١)، وهو في اضطراب من أمرهم وحيرة، إذ لم يجدوا عن سلف الأمة ما يدل على تأويل نصوص الصفات فارتکبوا جهالة أخرى بزعمهم أن طريقة الخلف أعلم وأحكم، فما زعموه أعلم حقيقته أنه أجهل، إذ بعضهم لما قرب من الموت قال: أموت ولا أعرف شيئاً وما زعموه أحكم، آل إلى أفسد ما يتصوره الإنسان. فكم فتحوا من شبّهات، وزلزلوا من قواعد وأركان، وأضعفوا من إيمان في نفوس من تطلع إلى علومهم واغتر بها، وحقيقة أمرهم أنهم لا للإسلام نصروا، ولا للفلسفه كسروا، تحد من فلتات كلامهم كفراً وزندقة وحيرة وشكراً، والله المسؤول أن يعصم من الفتنة والبدع والأهواء.

(١) وللشاطئي كلام رصين متين في أن كل من خالق السلف الأولين فهو على خطأ، وأنه لا بد من مراعاة فهمهم وما كانوا عليه، وأن ترك ذلك يفتح باب التلاعيب بالدين، ولذلك لا تجد طائفة ولا فرقة إلا وتحتفظ على باطلها بأدلة من الكتاب والسنة متبعين للأهواء وتحريف النصوص وتحميلها ما لا تحتمل، فانظر: المواقف ٢٥٢/٣ ، ٢٨٠ - ٢٨١ ، ٢٨٧ - ٢٨٩ ، وانظر أيضاً: جموع الفتاوى ١٥٧/٣ ، ١١٨/٤ ، ٩٤-٩١ ، ١٣٢ وغيرها وأعلام الموقعين - لابن القيف - ٨٠-٧٩/١ .

مسائل أصول الدين المبحوثة

في عالم أصول الفقه
غيرت وفندت على صحة الكتاب والسنّة



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة البحث العلمي
رقم الإصدار (٨٠)

مسائل أصول الدين المبحوثة

في عالم أصول الفقه

عرض ونقد على ضوء الكتاب والسنّة

تأليف

دكتور خالد عبد اللطيف محمد بن عبد الله

الجزء الرابع

الطبعة الأولى
١٤٣٦هـ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الباب الرابع

مسائل تتعلق بالأسماء والأحكام والصحابة

وفيه فصلان:-

الفصل الأول: مسائل تتعلق بالأسماء والأحكام.

الفصل الثاني: مسائل تتعلق بالصحابة.

الفصل الأول

مسائل تتعلق بالأسماء والأحكام

و فيه مباحث ثلاثة:-

المبحث الأول: حقيقة الإيمان، والتفاضل والاستثناء فيه.

المبحث الثاني: تحقيق الوعيد وحكم الخلف فيه.

المبحث الثالث: الخطأ في مسائل الأصول وحكمه.

المبحث الأول

حقيقة الإيمان، والتفضائل ، والاستثناء فيه

المطلب الأول

حقيقة الإيمان

لما تكلم الأصوليون في مبحث اللغات عن الحقيقة الشرعية، هل هي منقوله من معناها اللغوي قطعاً، أو هي باقية على معناها اللغوي قطعاً، أو لم تنقل لكن قيدت بمعنى معين في الشرع متضمناً لذلك المعنى اللغوي، لما تكلموا عن ذلك، أدرجوا موضوع الإيمان مثلاً لهذه المسألة^(١)، وجراهم ذلك إلى الكلام عن معنى الإيمان لغة، وعن دخول الأعمال في مسماه ذاكرين لأقوال الفرق المشهورة في ذلك.

وكل ذلك يبحث فيما يلي:-

(١) انظر: المعتمد ١/١٨٠-١٨١، والتقريب للباقلاني ١/٣٨٧-٣٩٨، والعدة ١/١٨٩-١٩٠، وإحکام الفصول ٥/٢٠٥-٢١٠، والتلخيص للحویني ١/٢٠٩-٢١٦، والبرهان ١/١٣٣-١٣٥، وشرح اللمع ١٨١-١٨٥، والمستصفى ٣/١٧-٢٢، والبرهان ١/١٣٣-١٣٥، وشرح تنقیح الفصول ٤٣، والإحکام -للآمدي- ١/٣٥، والمحصول ١/٢٩٨-٣١٤، [٢٢٣-٣٢٦]، وروضة الناظر ٢/١٠-١٥، وشرح الكوكب المنير ١/١٤٩-١٥٩، البحر الخبيط ٣/٢٨-١٤، وشرح الكوكب المنير ١/١٥٢، ونشر البنود ١/١٢١-١٢٢.

المسألة الأولى: حقيقة الإيمان عند السلف

وحقيقته عندهم: أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص^(١). فالقول قصدوا به قول اللسان، والعمل قصدوا به عمل القلب والجوارح، وبعض الناس يقسم ما في القلب إلى قول وعمل، ويقصد بقوله: تصديقه، وبعمله: النية واليقين والمحبة والإقبال على الله ونحو ذلك، ويدخل فيه ما كان مستحبًا من أعمال القلوب. وأما قول اللسان فقصدوا به الإقرار لفظاً بالأركان، ويدخل فيه ما كان واجباً أو مستحبًا من أقواله، كالاستغفار وذكر الله، وقول الحق، وأما أعمال الجوارح، فهي ظاهرة مثل الركوع والسجود والقيام والجهاد... ونحو ذلك^(٢).

الأدلة الدالة على صحة قول أهل السنة في الإيمان^(٣):

أولاً - الأدلة على شمول الإيمان لما في القلب من التصديق وأعماله:

(١) انظر: الإيمان لابن أبي شيبة ٤٦، والإيمان لأبي عبيد ٥٣، ٨٣، والسنة لعبد الله بن أحمد ١/٣١٥-٣١٧، والكافش عن الحصول للأصفهاني ٢/٥٦٥ القسم الأول.

(٢) انظر: جموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٧/١٧١.

(٣) انظر: الإيمان لأبي عبيد ٥٦-٦٦، وصحيح البخاري كتاب الإيمان منه، وصحيف مسلم كتاب الإيمان منه، وسنن الترمذى كتاب الإيمان منه، وسنن النسائي كتاب الإيمان وشرائعه منه، والسنة لعبد الله بن أحمد ١/٣٦٢، ٣٣٠، ٣٨٠-٣٦٢، والإيمان لابن منه ١/٣٠٥-٣١٠، ٣٢٧-٣٦١، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة -لللكائني -٣٩١١/٥، ٨١٥-٨٠٩، ٩٤٠-٩١١، ومسائل الإيمان لأبي علي ١٦٢، ١٨٥-٢٢٦.

قال الله تعالى: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلَيْتُ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادُتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَوْكُلُونَ» [الأنفال ٢]، وقال الله تعالى: «وَالَّذِي جَاءَ بِالصَّدْقِ وَصَدَقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُقْتَنُونَ» [الزمر ٣٣]، وقال الله تعالى: «قَالَتِ الْأَعْرَابُ أَمْنَا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكُنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلُ الْأَيَمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ» [الحجرات ١٤]، وقال الله تعالى: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَأُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفَسُهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ» [الحجرات ١٥]، وقال الله تعالى: «مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مِنْ أُكْرَهٗ وَقُلُبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ» [النحل ١٠٦]. وقال الرسول ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَسَدِ مَضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»^(١).

ففيما تقدم من الأدلة بيان أن أصل الإيمان هو ما قام بالقلب من التصديق بالله ورسوله وبما جاء به، بلا ريب وشك، ودل بعضها على الأعمال الواجبة من أعمال القلوب كالتوكل والخوف من الله.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري (١٥٣/١) مع الفتح) كتاب الإيمان باب فضل من استبرأ لدينه رقم (٥٢)، وأخرجه مسلم (١٢١٩/٣) كتاب المسافة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات رقم (١٥٩٩).

ثانياً- الأدلة على شمول الإيمان لما في اللسان من القول.

وأصل ذلك الإقرار بالله رباً إلهاً معبوداً، وبسائر الأركان، كما قال الله تعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أَنْزَلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَتَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [القراءة ١٣٦]، وقال الله تعالى لنبيه - ﷺ: ﴿وَقُلْ أَمَّنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ﴾ [الشورى ١٥] وقال الرسول - ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا [وفي رواية: حتى يقولوا] أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله...»^(١).

ويدخل فيه ما دون ذلك، كقول الرسول - ﷺ: «كلمات حبيبات إلى الرحمن، خفيتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان: سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم»^(٢)، وكقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتَلوُنَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ﴾ [فاطر ٢٩]

(١) تقدم تخریجه ص/٦٤.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري (١٣/٥٤٧ مع الفتح) كتاب التوحيد، باب (٥٨) «وَضَعَ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ» رقم (٧٥٦٣)، وأخرجه مسلم (٤/٢٠٧٢) كتاب الذكر والدعاء... باب فضل التهليل والتسبيح والدعاة رقم (٢٦٩٤).

ويدخل في هذا: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتهليل والتكبير،
وغير ذلك مما هو من قول اللسان وعمله، سواء كان واجباً أم مستحبأً.
ثالثاً- الأدلة على شمول الإيمان لأعمال الجوارح:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لِعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ه وَجَاهُدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جَهَادِه هُوَاجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مَّلَأَ إِيمَانَكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَسَّمَكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلِه﴾ [الحج-٧٧-٧٨]، وقال الرسول - ﷺ - لوفد عبد القيس: «أمركم بالإيمان بالله، أتدرون ما الإيمان بالله؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: شهادة
ألا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تعطوا الخمس من المغنم»^(١)، ففسر الإيمان بالله بالشهادة، وأدخل فيه الأعمال: إقام الصلاة،
وإيتاء الزكاة، وإنراج الخمس من المغنم. والأدلة كثيرة، والمقصود ذكر بعضها.

وَمَا يَجْمِعُ كُلُّ مَا تَقْدِمُ، قَوْلُ الرَّسُولِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «الإِيمَانُ بَضْعُ وَسِعْيٍ شَعْبَةً، أَعْلَاهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذْى عَنْ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري (١٥٧/١ مع الفتح) كتاب الإيمان، باب أداء الحمس من الإيمان رقم (٥٣)، وأخرجه مسلم (٤٧-٤٨/١) كتاب الإيمان، بباب (٦) الأمر بالإيمان... رقم (٢٤/١٧).

١١٠٢ مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه د. خالد عبد اللطيف محمد

الطريق، والحياة شعبة من الإيمان»^(١) فهذا نص على تعدد الإيمان، وأنه درجات، وأنه يتعلّق بالقلب واللسان والجوارح، فجعل الرسول - ﷺ - أعلى الإيمان قول لا إله إلا الله، وهذا يتضمن عقد القلب على ذلك، وذكر من أعمال الجوارح: إماتة الأذى عن الطريق، وذكر من أعمال القلوب: الحياة.

وفي هذا الحديث رد على كل من خالف سلف الأمة، فزعم أن الإيمان شيء واحد، وهو كُلُّ إذا ذهب بعضه ذهب كله، كالمرجحة والمخوارج والمعتزلة، إلا أن الأولين قالوا: هو التصديق فقط دون الأعمال، والأخرين قالوا: هو قائم بالقلب واللسان والجوارح، ولما كان هذا الحديث نصاً في الدلالة على أن الإيمان يقوم بالقلب واللسان والجوارح، ويتعذر تأويله، رده الباقلاني بحججة ضعيفة فقال: «هذا الخبر من أخبار الآحاد عندهم، وفي أدون الآحاد، وهو غير موجب للعلم»^(٢).

وجوابه:

١- قوله: «من أخبار الآحاد» هذا صحيح.

(١) متفق عليه أخرجه البخاري (٦٧/١ مع الفتح) كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان رقم (٩) وأخرجه مسلم (٦٣/١) كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها.. رقم (٣٥٥٨).

(٢) التقريب للباقلاني (٣٩٤/١)، وانظر: إحكام الفصول للساجي (٢٠٧)، والتلخيص للجويني (٢١٣-٢١٤)، والمستصفى (١٧/٣) [٣٢٩/١].

٢- قوله: «وفي أدون الآحاد» هذا ليس صحيحاً، بل هو في أعلىها لأنه متفق عليه، ولا شك أن ما اتفق عليه البخاري ومسلم في أعلى درجات الصحيح.

٣- قوله: «وهو غير موجب للعلم» هذا ليس صحيحاً كذلك، لأنه خبر صحيح، اتفق الشیخان على إخراجه، وما كان كذلك فيفيد العلم عند أكثر أهل العلم، ودلالته على قيام الإيمان بالقلب واللسان والجوارح، توافق أدلة كثيرة بلغت مبلغاً عظيماً دلت على هذه الدلالة نفسها. وقد حاول بعض أهل العلم تأويله ليوافق ما ذهبوا إليه من أن الإيمان تصدق بالقلب فقط، فذكروا له توجيهين^(١):

١- أنه على حذف المضاف، فكأنه قال: (حصول الإيمان أو شرائع الإيمان).

٢- أو أريد به أن الإيمان هو: التصديق بأن هذه الخصال مشروعة. والجواب: التوجيه الأول لا يدل إلا على أن الإيمان شيئاً، لأن خصاله وشرائعه منه قطعاً، فلم يفهم هذا التوجيه شيئاً، لكن قد يكون مرادهم أن الأعمال ثمرات للتصديق الباطن، وعندئذ يقال: إن أريد أن الأفعال لوازماً لذلك التصديق مني وجد، وجدت، فهذا صحيح، وإن أريد أنه سبب لها، وهو في نفسه تام وإن لم توجد الأفعال، فهذا خطأ

(١) انظر: إحكام الفصول للباجي ٢٠٧ / ١، والتلخيص للحويني ٢١٤ / ١.

ترده كل الأدلة. وبهذا التفصيل ينحل ما ذكروه في التوجيه الثاني الذي حقيقته تأويل لا مسوغ له^(١).

المسألة الثانية: حقيقة الإيمان عند المرجئة

وهم ثلاثة طوائف^(٢):

- ١ - مرجئة الفقهاء. وهم يقولون إنه تصديق بالقلب وإقرار باللسان، ولا يعدون الأعمال من مسمى الإيمان.
- ٢ - المرجئة الجهمية: وهم ي يقولون: إنه تصدق القلب فقط، وما عداه من قول اللسان وعمل الجوارح ليس من مسماه، وتعتمد على هذا كثير من الأشعرية. وقد ذهب الغلاة من المرجئة إلى أنه المعرفة فقط^(٣).
- ٣ - الكرامية: وزعموا أنه القول فقط، فالمتفقون عندهم مؤمنون لكنهم يستحقون الوعيد في الآخرة^(٤).
والمقصود هنا بيان ما استدل به الطائفتان الأولىان.

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٦٣/٧.

(٢) انظر: الإرشاد للجويني / ٣٣٣، و مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٩٥/٧ - ١٩٧ ، ٣٨٧.

(٣) انظر: الكاشف عن المحصل - للأصفهاني - ٥٦٤-٥٦٣/٢ القسم الأول.

(٤) انظر: الكاشف عن المحصل - للأصفهاني - ٥٦٤-٥٦٣/٢ القسم الأول.

أدلة المرجنة:

الدليل الأول: قالوا: إن الإيمان في أصل الوضع اللغوي هو التصديق، وقد حكوا الإجماع على هذا، واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَكُمْ كَا صَادِقِينَ﴾ [يوسف ١٧] فوجب أن يكون في الشرع كذلك، وإن ورد ما يدل على دخول الأعمال فيه فمجاز يؤول^(١)، وبالغ الباقلاني ؛ فرأى أنه في الشرع قد استعمل على المعنى اللغوي دون تقيد ولا تخصيص ولا نقل، ورأى أن القول بخلاف هذا يؤدي إلى أن الله قد خاطب الأمة بغير اللسان العربي، وأنه يشترط للنقل توقيف وأن يبلغ الأمة عن طريق التواتر^(٢).

وابجواب:

أولاً: لا نسلم أنه يراد التصديق، بل يختلف عنه لفظاً واستعمالاً ومطابقة في المعنى، وذلك يذكر فيما يلي:
١ - أنه من جهة اللفظ يوجد فرق؛ فإن "صدق" يتعدى بنفسه، وأما "آمن" فلا يتعدى إلا باللام أو الباء، كقول الله تعالى: ﴿فَآمَنَ لَهُ

(١) انظر: التمهيد للباقلاني ٣٨٩-٣٩٠، والإرشاد الجوفي / ٣٣٤.

(٢) انظر: التقرير للباقلاني ١/٣٨٧، والمستصنفي ٣/١٧-١٨ [٣٢٧-٣٢٨]، والإحكام -للأمدي - ١/٣٥-٣٦.

لُوطٌ^١ [العنكبوت ٢٦] قوله: «أَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ» [البقرة ٢٨٥]، إذاً ففي الاستعمال يقال: صدقه، ولا يقال آمنه^(١).

٢ - أنه من حيث الاستعمال كذلك، لم يقابل لفظ الإيمان في اللغة بالتكذيب، وإنما استعمل مقابل الإيمان: الكفر، ومقابل التصديق: التكذيب. ذلك أن الكفر قد يكون بالتكذيب، وقد يكون بالمخالفة والمعاداة والامتناع بلا تكذيب ككفر فرعون وإبليس، وعندئذ فلا بد أن يكون الإيمان مشتملاً على التصديق والموافقة، والموافقة والانقياد، فلا يكفي فيه مجرد التصديق^(٢). فدل على أن الإيمان ليس مرادفاً للتصديق.

٣ - أن من الناس من يقول إن الإيمان أصله في اللغة مصدر آمن، وأصله: إيمان، أبدلت الهمزة الثانية الساكنة من جنس حركة الهمزة الأولى المكسورة، وهي الياء، فقيل إيمان^(٣). والأمن ضد الخوف، قال الراغب^(٤): «أصل الأمن: طمأنينة النفس وزوال الخوف»^(٥).

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩٠/٧.

(٢) انظر: المصدر نفسه ٢٩٢/٧.

(٣) انظر: لسان العرب ٢٢٣/١ مادة (أمن).

(٤) الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني - أبو القاسم - إمام في اللغة، معدود في الأشعرية، وقد نسب إلى المعتزلة - وهو بعيد - من تصانيفه: التربعة إلى مكارم الشريعة، ومفردات ألفاظ القرآن، توفي سنة (٥٤٢٥هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء ٢٠/١٨، ومقدمة محقق كتاب المفردات.

(٥) مفردات ألفاظ القرآن ص ٩٠ مادة (أمن).

وعندئذ أمكننا القول بأن الإيمان يتضمن معنى التصديق مع الاتّهان والأمانة وذلك يقتضي الرضا والإقرار وبه يظهر أن آمن يستعمل في الأمور التي يؤمن فيها المخبر، مثل: الأمور الغيبية والعظيمة، وعلى هذا يتخرج ما احتجوا به من قول الله تعالى: «وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا» [يوسف ١٧] قال الراغب بعد هذه الآية بعد أن حكى أن الإيمان فيها يعني التصديق، قال: «إلا أن الإيمان هو التصديق الذي معه آمن»^(١). فهو إذاً لا يستعمل في جميع الأخبار بخلاف التصديق إذ يمكن استعماله في جميعها، فمثلاً في الأخبار المعتادة، إذا أخبر الشخص عن طلوع الشمس فصدق، فيقال: صدقه، ولا يقال: آمن له^(٢).

ثانياً: لو سلم أن الإيمان يرافق التصديق، فإنه لا يسلم أنه في القلب فقط، أو القلب واللسان فقط، وإنما يمكن أن يكون بأعمال الجوارح، ويدل له قول الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ-: «كتب على ابن آدم حظه من الزنى، فمدرك ذلك لا حالة، فالعينان تزنيان، وزناهما النظر، والأذنان تزنيان وزناهما السمع، واليد تزني وزناها البطش، والرجل تزني وزناها المشي، والقلب يتمنى ويشهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه»^(٣)، فسمى عمل

(١) مفردات ألفاظ القرآن ص ٩١.

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩١/٧، ٥٣٠-٥٣١، ٦٣٧.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري (٢٨/١١ مع الفتح) كتاب الاستثناء، باب زنى الجوارح دون الفرج، رقم (٦٢٤٣)، وأخرجه مسلم (٢٠٤٦/٤) كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره، رقم (٢٦٥٧).

الفرج تصديقاً لتلك المقدمات. فدل على أن عمل الجواز يصح أن يسمى تصديقاً^(١).

ثالثاً: ثم إن ادعاءهم الإجماع على أن الإيمان هو التصديق، فيه بحث^(٢)، وهو:

١ - يطالب بإثبات صحة هذا الإجماع.

٢ - وهو متعقب من وجهين:

الوجه الأول: لا يمكن إثبات الإجماع عن المتكلمين باللغة، لأن نقل معنى الكلمة نفسها - وهو الإيمان - إن كان باستنباط من الناقلين عنهم، وهذا لا يعد نقلأً عن المتكلمين بها، ويصلح عندئذ البحث عن صحة ما استنبطوه، وإن كان ذلك بالنقل عن المتكلمين بها، فهذا يحتاج إلى إثبات فضلاً عن حكاية إجماعهم على أن معناه التصديق.

الوجه الثاني: ولا يمكن إثبات الإجماع عن الناقلين للغة في أن معناه: التصديق، لأن منهم من قال: إنه مأخوذ من الأمن الذي هو ضد الخوف.

رابعاً: أن بعض من يسلم بأن الإيمان مرادف للتصديق القلبي، لا يسلم أن التصديق المعتبر شرعاً هو ذلك المعنى اللغوي العام، وإنما هو تصديق خاص وصفه وبينه صاحب الشرع، ولا يقال إنه صار مجازاً، لأن

(١) انظر: العدة لأبي يعلى ٢٩٧/١، وسائل الإيمان له ٣٠٨-٢٩٧، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩٣/٧.

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٢١/٧.

المجاز غير مُسلم في أصله، على أن القول بالمجاز يستلزم القول بالنقل، ولذلك كان الصحيح أن يقال: إن الشرع استعمله مقيداً لا مطلقاً، فلما
ينقل ولم يغير اسمه^(١).

وبهذا يسقط إلزام الباقيان بأن القول بنقل الكلمة من اللغة أو
تقييدها يخرجها عن كونها عربية، والحماس لرد قول الخوارج والمعزلة،
ينبغي ألا يؤدي إلى ارتكاب شناعات - كالقول بأن الصلاة هي الدعاء
ولا تطلق على جملة الأفعال من الركوع والسجود والقيام والقعود - ولا
إلى رد ما هو صحيح عندهم، وإنما يرد الباطل فقط^(٢).

وأما ما نقل عنه من اشتراط التوقيف على نقل اسم الإيمان من
التصديق المعروف لغة إلى المعنى الشرعي، وأن ينقل ذلك بالتواتر، فحوابه:
١ - أنه ليس في اللغة مرادفاً للتصديق، ولو سلم فهو شامل لتصديق
اللسان قطعاً، ولتصديق الجواز كذلك.

٢ - لو سلم بأنه في اللغة خاص بتصديق القلب، فإننا نلتزم أنه قد
 جاء في الشرع التوقيف على المعنى الشرعي المراد من لفظ الإيمان، سواء
 سمى نقاً أو تقييداً.

٣ - قوله: يشترط نقل ذلك بالتواتر، فهذا ليس شرطاً، ومع ذلك
 فإن الأدلة الدالة على شمول الإيمان لما يقوم بالقلب واللسان والجواز
 بلغت مبلغاً عظيماً، فهي متواترة قطعاً.

(١) انظر: المصدر نفسه ٧/١٢٢.

(٢) انظر: التقريب - للباقيان - ١/٣٩٥-٣٩٦، ونفائس الأصول - للقرافي -

على آننا لا نرتضي قول من أخرج أعمال الجوارح، وزعم أن إطلاق الإيمان عليها بجاز، و هو لاء يرون أن عمل القلب داخل في مسمى الإيمان، فإن لم يدخلوه لزمهم قول جهم، وهو أنه المعرفة فقط، وعندئذ يمكن أن يقال لهم: قبول دخول أعمال القلب في مسمى الإيمان يستلزم قبول دخول أعمال الجوارح فيه، ولا فرق^(١).

الدليل الثاني: ومن أدلة المرجنة كذلك أفهم قالوا: إن الله نص على أن محل الإيمان القلب^(٢) فقال: «وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ» [النحل ٦٠]، وقال: «وَكَمَا يَدْخُلُ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ» [الحجرات ٤١]، وقال: «كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ» [المجادلة ٢٢].

والجواب: لا منافاة بين التنصيص على أن الإيمان يقوم بالقلب، وبين أن الإيمان يقوم بالقلب واللسان والجوارح، غاية ما في هذه الآيات أن عمل القلب هو أصل الإيمان، فإذا صلح، صلح سائر العمل من شعب الإيمان. على أن آية المجادلة بدأها الله بقوله: «لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» فاشترط الله لصحة وصفتهم بالإيمان تركهم مودة من حاد الله ورسوله، والترك فعل، فدل على أن الفعل من

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٩٤/٧، ٥٤٣.

(٢) انظر: المحصل ٣١٢/١، والكافش عن المحصل ٥٩٣/٢ - القسم الأول.

جملة الإيمان^(١)، وإخراج عمل الجوارح من الإيمان مع إدخال عمل القلب فيه لا يستقيم.

الدليل الثالث: أن الله يذكر الإيمان، ثم يعطف عليه العمل الصالح، والعطف يقتضي المعايرة^(٢)، كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [الرعد ٢٩] وقوله: ﴿وَأَمَّا مَنْ آتَيْنَا وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ [الكهف ٨٨].

والجواب:

١ - أن العطف قد يكون عطف بعض الشيء عليه، مثل قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة ٢٣٨] فالصلوة الوسطى هي بعض من الصلوات، فكذا عطف العمل الصالح على الإيمان، وهذا يسمى بعطف الخاص على العام كقول الله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرَسُولِهِ وَجَبَرِيلَ وَمِيكَالَ﴾ [البقرة ٩٨] فشخص جبريل وميكال بالذكر مع أئمماً من الملائكة، فإذا أريد هذا القدر من المعايرة ف الصحيح لا بأس به، أما إن أريد المباينة فلا^(٣).

(١) انظر: مسائل الإيمان لأبي يعلى / ٢٣٨ .

(٢) انظر: الحصول ٣١٣/٢ .

(٣) انظر: مسائل الإيمان لأبي يعلى / ٢٤١-٢٤٤ ، و مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٧٢-١٧٨/٧ .

٢ - على أنه لا مانع من أن يكون الاسم دالاً على معنى خاص إذا قرن بغيره، بخلاف ما لو إذا أطلق، فالإيمان إذا أطلق شمل ما يقوم بالقلب وغيره، وإذا قرن مع العمل الصالح انصرف إلى ما يقوم بالقلب فقط، لأنه أصل لأعمال الجوارح، وهذا كأمره بإخلاص العبادة له، ثم يعطى ذلك بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَتَبِعُمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البيعة٥] فنبه على توحيد الله بإخلاص العبادة له، لأنه الأصل، ثم عطف عليه بعض العبادات، وهي الصلاة والزكاة، مع أنها داحتان في جملة العبادة التي أمرنا بإخلاص الدين فيها لله، وبالجملة فإن الاسم له معنى ينصرف إليه حالة الاقتران بخلاف ما لو إذا أطلق^(١).

وإنما قلنا ذلك لما عندنا من أدلة تدل على دخول الأعمال في الإيمان، كما تقدم^(٢)، ومنها: أنه قد وردت أدلة فيها نفي الإيمان عن انتفت عنه بعض الأعمال التي هي لوازمه، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلَمِّذُ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَوْمَئِيرُونَ الَّذِينَ يُهِمُّونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [الأనفال ٢-٣] وقال:

(١) انظر ما سألي إن شاء الله ص/١١٣٥.

(٢) انظر: ص/١١٠١.

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرَأُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات ١٥] وقال الرسول - ﷺ -: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين»^(١) وقال: «لا يزني الرازي حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن»^(٢)، في حين الله ورسوله - ﷺ - أن للإيمان لوازمه وله أضداداً، فمن لوازمه إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، ومن أضداده: الريب، والوقوع في الكبائر، وهي درجات تذهب من الإيمان بحسبها^(٣).

الدليل الرابع: أنه قد وردت آيات دالة على اجتماع الإيمان بالمعاصي^(٤)، كقول الله تعالى: «الَّذِينَ آمَنُوا وَكُمْ تَبَسُّوا إِيمَانُهُمْ بِظُلْمٍ» [الأنعام

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري (١/٧٤ مع الفتح) كتاب الإيمان، باب حب الرسول - ﷺ - من الإيمان رقم (١٤)، وأخرجه مسلم (٦٧/١) كتاب الإيمان، باب وجوب حبة رسول الله - ﷺ - رقم (٤٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري (٥/١٤٢ مع الفتح) كتاب المظالم، باب النهي بغرض إذن صاحبه برقم (٢٤٧٤)، وأخرجه مسلم (١/٧٦) كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي... رقم (٥٧).

(٣) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٧/٦٠-٦١١، ٦٧٣-٦٧٦، ٢٧٢/١٨.

(٤) انظر: المحصل ١/٣١٣، والكافش عن المحصل - للأصفهاني - ٥٩٥/٢ - .

[٨٢] قوله: «وَإِنْ طَائِفَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أُقْتَلُوا» [الحجرات ٩] وغيرها، ومرادهم: أن الإيمان لو كان من جملته الأعمال فذهب بعضها مؤذن بذهب كله.

والجواب: هذا خطأ اشترك فيه المرجنة والوعيدية، لأنهم كلهم زعموا أن الإيمان لا يتبعض، لكن الأولون فصرروه على التصديق، والآخرون زادوا الأعمال، فذهب شيء منه يؤذن بذهب كله، سواء كان التصديق فقط، أم كان التصديق مع القول والعمل، فال الأولون أخطأوا في اسم الإيمان ووافقوا السلف في عدم الحكم على مرتكب الكبيرة بالكفر، والآخرون وافقوا في الاسم ولكن خالفوا في الحكم^(١). أما الرد على المرجنة فهو:

نحن نلتزم أن يجتمع في الشخص إيمان ومعصية، لكن المعصية إن لم تكن شركاً أو كفراً مخرجاً من الملة لا تذهب بالإيمان كله، وإنما يذهب منه ما ذهب من واجبه.

وما ذكروه يصلح ردًا على الخوارج والمعزلة الذين يخرجون أصحاب المعاصي من الإيمان، أما على قول السلف فإنه لا يلزم ذهاب الإيمان كله.

وربما يضرب بعضهم هنا مثلاً بالعشرة، فلو ذهب منها ثلاثة، فلا تبقى العشرة، فكذلك الإيمان إذا ذهب منه شيء لم يبق إيمان، وربما يعم

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥١٠-٥١١.

بعضهم المثل، فيقول: الشيء إذا ذهب جزء منه لم يكن ما بقي هو ذلك الشيء^(١).

والجواب: أنا نسأل عن ذلك الشيء الذي ذهب أولاً، فإن كان ركناً وأصلاً، فهذا يوْذن بذهب الشيء حقاً، وإلا فلا، ومثاله في الأعيان: الشجرة، فلو قطع أصلها كالساق لم يبق لها اسم الشجرة، ولو قطع منها غصن، لم يمتنع إطلاق اسم الشجرة عليها، فكذلك الإيمان، إذا ذهب ركن منه أو ما هو شرط لصحته ذهب كله شرعاً، ثم يبقى ما عدا ذلك بحسبه ؟ فإن ذهب منه ما هو واجب، كان قد ذهب كمال الإيمان الواجب، وإن ذهب ما هو مستحب، ذهب الكمال المستحب^(٢).

وعندئذ أمكن القول في العدد عشرة، إنه إذا أخذ منه ثلاثة، فإن المجموع الكلي للعشرة لم يبق، ولكن لا يمكن ادعاء ذهاب العشرة كلها، وإنما بقي منها جزؤها الأعظم، وهذا معلوم بدهاهة، فكذلك الإيمان، إن ذهب منه واجب، فإنما لا ندعى بقاء اسم الإيمان المطلق عليه، ولكن لا تنفي عنه مطلق الإيمان، وإنما بقي معه بحسب ما بقي منه. وهذا هو المتجه عقلاً وشرعاً، وسيأتي - إن شاء الله - مزيد رد على الوعيدية في هذا - إن شاء الله^(٣).

(١) انظر: فواتح الرحموت ٣١٧/١.

(٢) انظر: السنة لعبد الله بن أحمد ٣١٦/١، ٣٤٤، و مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥١٤-٥٢٠، ٢٥٧-٢٥٨، ٢٤٢، ٢٢٣-٢٢٢، وشرح التلويع على التوضيغ ٢٧٣/٢-٢٧٤.

(٣) انظر: ص ١١٢١.

تنازع المرجئة في إدخال إقرار اللسان في مسمى الإيمان:

لقد تقدم أن بعض المرجئة يدخل إقرار اللسان في مسمى الإيمان، وهؤلاء هم مرحلة الأحناف^(١) - وإن كان بعضهم قد أخرج قول اللسان من الإيمان، فازداد قربه من المرجئة الجهمية^(٢).

وقد احتاج هؤلاء بمثل ما احتاج به الأئمة في اعتبار إقرار اللسان ضمن مسمى الإيمان، ومن ذلك قول الرسول - ﷺ -: «الإيمان بضع وسبعين شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله»^(٣)، قوله: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»^(٤).

وقد اعترض عليهم بعض أصحابهم، بأن إقرار اللسان شرط لإجراء أحكام الدنيا، أما في الآخرة فلا، وبنوا هذا الاعتراض على ما يلي:

- ١- أن الإيمان لغة هو التصديق فحسب، وهو عمل القلب، فمن أطلق اسم الإيمان على غير التصديق فقد صرفه عن مفهومه اللغوي.
- ٢- أن ركن الشيء لا بد أن يكون موجوداً دائماً، وإلا كان لا وجود لذلك الشيء، وهذا ينطبق على التصديق، فهو ملازم للمؤمن من

(١) انظر: أصول البزدوي - مع كشف الأسرار - ٣٩٥/١، ٣٩٦-٣٩٥، وأصول السريحي - ٣٤١/٢، والتوضيح مع شرحه التلويح ١/٣٥٩-٣٦٠.

(٢) انظر: كشف الأسرار ١/٣٩٥.

(٣) تقدم تخربيه ص ١١٠١.

(٤) تقدم تخربيه ص ٦٤.

حين إيمانه إلى وفاته - بل إلى الأبد - أما الإقرار باللسان فلا وجود له حقيقة في كل لحظة، بل هو قد يسقط أصلاً حالة العذر كالإكراه^(١).

والجواب على الوجهين:

أما الوجه الأول: فقد تقدم رده^(٢)، علماً بأن هؤلاء قد قيدوا التصديق بأنه تصديق خاص بالله ورسوله، وسموه عمل القلب^(٣)، أي أنه لا بد أن يتضمن الإذعان والانقياد، وهذا وحده كاف في أهم التزموا أن يكون الإيمان في الشرع تصديقاً خاصاً.

ومما يجدر التنبيه عليه أن كثيراً من الأصوليين يوردون اعتراضات للمعتزلة والخوارج على اختيار أن الإيمان بمعنى التصديق، فمن ذلك^(٤):

١ - لو كان الإيمان بمعنى التصديق لغة، لكان كل مصدق بأي شيء كان كالجبن والطاغوت مؤمناً - وهو محال -.

٢ - أن من علم بالله وصدق بوجوده ووحدانيته، ثم سجد للشمس، لزم أن يكون مؤمناً لو كان الإيمان بمعنى التصديق لغة.

(١) انظر: كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ٣٩٦-٣٩٧/١، وشرح التلويح .٣٦٠/١

(٢) انظر ص ١١٠٥، ١١١٠ - ١١٠٣.

(٣) انظر: كشف الأسرار ١:٣٩٦.

(٤) انظر: المحصل للرازي ١:٣٠٥ - ٣٠٦.

أن الله أثبت الإيمان مع الشرك، فقال: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُون﴾ [يوسف ٦٠] والتصديق بوحданية الله لا يجتمع الشرك، فلزم أن يكون الإيمان غير التصديق.

وأقول: هذا الاعتراض لا يختص به المعتزلة والخوارج فقط، وإنما يعارضهم به سائر من قال إن الإيمان يتعلق بالقلب واللسان والجوارح. ولذلك كان جواهم كما قال الرازى: «إنا نعترف بأن الإيمان في عرف الشرع ليس مطلقاً التصديق بل التصديق الخاص، وهو تصديق محمد -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في كل أمر ديني علم بالضرورة مجئه به»^(١).

وهذه الإجابة - وإن كان فيها تخلص من الإشكال الأول - لكن ليس فيها تخلص من الإشكال الثاني والثالث، لأن التصديق بالله في حاليهما حاصل، وإنما هناك أمر آخر وهو وجود عمل يستحق به الخروج من الإيمان، وهم يردون ذلك إلى أن ذلك الفعل يستلزم التكذيب - أي السجود للصنم والشرك ونحوه... - ودفع هذا: بأن هذا فيه مكابرة ظاهرة، لأن إبليس مثلاً مصدق بوجود الله قطعاً، وكفره كان يباباته السجود لآدم، ولم يكن مكذباً، إذاً لا بد من ملاحظة قيد الإقرار والإذعان والانقياد لله مع التصديق. وهذا يسمى عملاً، وعندئذ يُحاجون بأنه يلزمهم قبول دخول سائر الأعمال في مسمى الإيمان.

ولا أدرى ما وجه تقيد الرازي أن يكون المؤمن به بما عالم أن الرسول - ﷺ - جاء به ضرورة، فإن كان يريد بذلك أصل الإيمان - وهو المذكور في حديث سؤال جبريل النبي - ﷺ -: «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره»^(١) إن كان يريد هذا فإنه معلوم ضرورة، لكن هذا لا يمنع دخول ما يحتاج فيه إلى نظر واستدلال بالأدلة الشرعية في مسمى الإيمان، فالعبارة لا تخلو من غموض^(٢) - والله أعلم -.

وأما رد الوجه الثاني: - وهو أن ركن الشيء يجب استمراره دائماً، فإنه إن أريد استصحابه -، فهذا حاصل في الإقرار اللساني قطعاً، وإن أريد بقاء التصديق نفسه والشعور به في كل لحظة في الحياة حتى عند النوم وما يغطي العقل، فهذا يعود عليهم بالإشكال نفسه في التصديق، فمن يدعى -سوى الأنبياء- شعوره بالتصديق في حال النوم والإغماء ونحوهما؟ على أن كثيراً من هؤلاء يرى أن العرض لا يبقى زمانين، فيسأل عنئذ هل تجدد تصديقك دائماً حال يقظتك فضلاً عن حال النوم؟ إن ادعى ذلك كان في غاية المكابرة، وإن سلم بأنه يستصحب التصديق، كان هو جوابنا عن استصحاب الإقرار.

(١) سيباتي تخرجه - إن شاء الله - ص/١١٣٧.

(٢) ثم وجدت التفتازاني في شرح المقاصد ١٧٧/٥ شرح هذه العبارة بالذى اشتهر كونه من الدين بحيث يعلم من غير اتفاقار إلى نظر واستدلال، كروحدة الصانع ووجوب الصلاة وحرمة الخمر، ونحو ذلك.

وأما قولهم بأن الإقرار اللساني قد يسقط حالة العذر كالأكراه، فيدل على أنه ليس ركتناً، ففي غاية الضعف، غاية ما في الأمر أن بعض الأركان قد أسقطها الشرع في بعض الأحوال، وبعضها لم يسقطها، كالصلة، فهي ركن اتفاقاً من أركان الإسلام، وقد أسقطها الشارع عن الحائض والنفساء، ولا قائل بعدم ركتيتها.

والجواب القاطع: أن ما في القلب هو الأصل حقاً، ولكن يعلم فساد ما في القلب بفساد الظاهر، فلو لم ينطق الإنسان بلسانه بالإسلام حال الاختيار وزوال الأعذار، فيدل قطعاً على فساد الباطن، ويدل له قول الرسول - ﷺ -: «ألا إن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»^(١).

على أنه يمكن القول على سبيل الترzel: إنه لو سلم أن إقرار اللسان بالشهادتين، ليس أصلاً في الإيمان، فهذا لا يدل على إخراجه عن مسمى الإيمان، إذ نحن نلتزم أن الإيمان منه ما هو ركن، ومنه ما هو واجب غير ركن، ومنه ما هو مستحب، ثم يقال لهم: ماذا تفعلون بقول الرسول - ﷺ -: «الإيمان بضع وسبعين شعبة، أعلاها قول لا إله إلا الله...»^(٢) الحديث؟، فهذا نص صحيح صريح في عدم قول اللسان بالتوحيد ضمن شعب الإيمان، بل في أعلىها.

(١) تقدم تحريره ص/٩٩١.

(٢) تقدم تحريره ص/١١٠١.

المسألة الثالثة: حقيقة الإيمان عند الخوارج والمعزلة

وهؤلاء وافقوا السلف في مسمى الإيمان من جهة تعلقه بالقلب واللسان والخوارج، ثم خالفوهم في الحكم، فقالوا: إن ارتكاب المعاصي بفعل المحرمات أو ترك الواجبات يذهب بالإيمان كله، ذلك أن الإيمان - عندهم - كله شيء واحد، فصاحب الكبيرة مخلد في النار إن مات على كبيرةه، لكنهم اختلفوا في أحكام الدنيا، فالخوارج كفروا أصحاب الكبائر مطلقاً، فأخرجوهم من الإيمان إلى الكفر في الدنيا والآخرة، أما المعزلة فوافقوا على إخراجهم من الإيمان وعلى خلوتهم في النار يوم القيمة، وخالفوا الخوارج في الحكم عليهم بالكفر في الدنيا وقالوا: هم في متزلة بين المرتلين، واستحقوا وصف الفسق^(١).

وقد استدل هؤلاء بالأدلة التي احتاج بها أهل السنة على دخول الأعمال والأقوال في مسمى الإيمان، ولكن سيعرض فيما يلي خمسة أدلة لهم ليعرف وجه إخراجهم أصحاب الكبائر من الإيمان:

الدليل الأول: قال الله تعالى: «وَسِرِّ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّهُمْ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا» [الأحزاب ٤٧] وقال: «وَسَوْفَ يُؤْتَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا» [النساء ١٤٦] وقال: «وَسِرِّ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ»

(١) انظر: الإيمان لأبي عبد / ٨٨ - ١٠١، وشرح الأصول الخمسة / ٧٠١، والكافش عن المحصل - للأصفهاني - ٥٦٦/٢ القسم الأول.

[يونس ٢] ووجه الاستشهاد عندهم بها أن الله «بَشَّرَ بِهَا كُلُّ مُؤْمِنٍ، وَلَوْ كَانَ الإِيمَانُ التَّصْدِيقُ، لَكَانَ الْفَاسِقُ مُؤْمِنًا دَاخِلًا فِي هَذِهِ الْبَشَارَاتِ، فَيَسْقُطُ عَنْ نَفْسِهِ التَّحْفِظُ عَنِ الْمَعْاصِي، وَالْإِجْمَاعُ مَانِعٌ مِّنْ ذَلِكَ»^(١).

والتعليق:

- ١- إِلزَامُهُمْ الْمَرْجَحَةُ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الإِيمَانَ هُوَ التَّصْدِيقُ فَحَسْبٌ، لَا يَأْسُ بِهِ، إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ بِالرُّدِّ مَرْجَحَةُ الْفَقَهَاءِ الَّذِينَ يَلْتَزِمُونَ تَأْثِيرَ الْمَعْاصِي عَلَى الْمُؤْمِنِ، أَمَّا الْمَرْجَحَةُ الْجَهْمِيَّةُ فَهَذَا الْإِسْتِدَالَالُّ وَحْدَهُ لَا يَكْفِي مَعْهُمْ، لَأَنَّهُمْ يَلْتَزِمُونَ بِشَارِتهِ بِالْجَنَّةِ مُطْلَقاً، لَأَنَّ الْمَعْاصِي عَنْهُمْ لَا تَضُرُّ مَعَ الإِيمَانِ. وَتَوْجِيهُ إِلزَامُهُمْ لِمَرْجَحَةِ الْفَقَهَاءِ: أَنْكُمْ افْتَصَرْتُمْ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنَ هُوَ الْمَصْدِقُ فَقَطْ، مَعَ قَوْلِكُمْ بِوُجُوبِ التَّحْفِظِ مِنِ الْمَعْاصِي، لِأَنَّهَا تَؤْثِرُ عَلَى الإِيمَانِ، وَتَخَافُونَ عَلَى صَاحِبِهَا الْعَقَابَ، مَعَ أَنَّ الْآيَاتِ أَطْلَقْتُ بِشَارَةَ كُلِّ مُؤْمِنٍ، فَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ يَكُونُ الإِيمَانُ لِيُسَّرُّ هُوَ بَرْدُ التَّصْدِيقِ الْقَلِيلِ فَقَطْ.
- ٢- لَكِنَّ قَوْلَهُمْ: «لَكَانَ الْفَاسِقُ مُؤْمِنًا دَاخِلًا فِي هَذِهِ الْبَشَارَاتِ» هُنَّا يَسْأَلُونَ: مَا مَعْنَى قَوْلِكُمْ "مُؤْمِنًا" أَتَرِيدُونَ بِهِ الْمُؤْمِنَ المُوصَفَ بِالْإِيمَانِ الْمُطْلَقِ، أَوِ الْمُوصَفَ بِمُطْلَقِ الإِيمَانِ؟

إِنْ أَرَادُوا الْأُولُوا، فَصَحِيحٌ أَنَّ الْفَاسِقَ لَا يُوصَفُ بِالْإِيمَانِ الْمُطْلَقِ الَّذِي يَسْتَحِقُ صَاحِبُهُ الْجَنَّةَ بِلَا عَقَابٍ، ذَلِكُ أَنَّ الإِيمَانَ الْمُطْلَقَ يُوصَفُ بِهِ

من أتى بما يجب عليه من الإيمان، وإن كان قد يكون زاد عليه المستحبات.

وإن أرادوا الثاني - وهو أن الفاسق لا يوصف بمعطلق الإيمان - فههنا ننازعهم أشد المنازعات، فالفاسق معه إيمان قطعاً، وسيأتي الاستدلال لهذا - إن شاء الله (١) -.

وعندئذ يقال لهم: صار قولكم إنه لا يدخل في البشارات محملاً، فإن أريد أنه لا يدخل في البشارات التي مفادها: دخول الجنة دون عذاب أو دون تعليق المغفرة بمشيئة الله، فهذا مسلم، وإن أريد أنه لا يبشر بالجنة يعني أنه ليس من أهلها مطلقاً، ولا يدخلها أبداً، فهذا المعنى لا يسلم لهم به، لما ورد من أدلة بعضها يفيد خروج العصاة - أصحاب الكبائر - من النار، وبعضها يفيد العفو عن بعضهم قبل دخولها.

الدليل الثاني: قالوا: «إن المؤمن لا يخزى في الآخرة»، بدليل قوله تعالى: ﴿لَيَوْمٌ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ﴾ [التحريم ٨]، والفاسق يخزى، لقوله تعالى في المحاربين: ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْنٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة ٣٣] والمعدب مخزى لقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَنْتَهُ﴾ [آل عمران ١٩٢]، فثبت أن الفاسق مخزى، وكل

(١) انظر ص/ ١١٤٦ - ١١٥١.

مؤمن ليس بمحزني، وهو يستلزم أن الفاسق ليس بمؤمن، وهو المطلوب^(١).

والجواب: قوله: «إن المؤمن لا يحزن»؛ إما أن يراد بالمؤمن هنا الذي أتى بالإيمان الواحِب، أو زاد عليه المستحبات، وعليه فلا يستقيم قوله: «كل مؤمن ليس بمحزني، لأن المؤمنين على درجات، وإنما يتعين هذا التوجيه لأن النصوص دالة على لحق الوعيد بعض أهل الإيمان، لكن لا يكون عذابهم كعذاب غيرهم من أهل الكفر والشرك، ويقول الله تعالى: «وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخُلُوا إِلَّا فَرْعَوْنَ أَشَدَّ العَذَابِ» [غافر ٤٦]، وقال: «إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ» [النساء ١٤٥] وقال الرسول - ﷺ -: «إن أهون أهل النار عذاباً من له نعلان وشراكاً من نار، يغلي منها دماغه»^(٢) فإذا كان أهل الكفر والنفاق على درجات في النار، فكيف يساوى بهم العصاة من المؤمنين والله جل وعلا يقول: «وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِمَّا عَمِلُوا وَمَا رَبَّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ» [آل عمران ١٣٢]

(١) هداية العقول ١/٢٥٠-٢٥١، وانظر: المحصول - للرازي - ٣٠٥/١، والكافش عن المحصل ٢/٥٧٥-٥٧٦ القسم الأول، ونهاية الرصول - للهندي - ٢٩٣/١.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري (١١/٤٢٤ مع الفتح) كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار رقم (٦٥٦١)، وأخرجه مسلم (١٩٦/١) كتاب الإيمان، باب أهون أهل النار عذاباً رقم (٢١٣).

وقال: «وَكُلُّ دَرَجَاتٍ مِمَّا عَمِلُوا وَلَيُوَقِّيْهُمْ أَعْمَالُهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ» [الأحقاف ١٩].

وإما أن يكون المراد بالمؤمنين في قول الله تعالى: «يَوْمٌ لَا يُخْزِي اللَّهُ التَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ» [التحريم ٨]: كل مؤمن سواء كان في أعلى درجات الإيمان أو كان ناقصاً في إيمانه مستوجبًا للوعيد فعندئذ نختار أن معنى «الخزي» في الآية: الخزي الذي بلغ غاية السوء والهوان، كقول الله تعالى: «إِنَّ الْخُزْنَى الْيَوْمَ وَالسُّوءَ عَلَى الْكَافِرِينَ» [التحل ٢٧] فالخزي هنا عُرف بأجل الدالة على الاستغراب، كأنه يقول: الخزي الكامل الذي لا سوء ولا هوان فوقه، أما خزي الفساق فيتعين أن يكون غير خزي الكفار والمنافقين لدلالة النصوص الكثيرة على التفريق بينهما، وعندئذ لا يضر قوله: "فثبتت أن الفاسق مخزي" إذ خزيه ليس كخزي الكفار.

ويدل على تخصيص الخزي بالمنافقين والكافرين قول الرسول - ﷺ - : «إِنَّ اللَّهَ يَدِينِ الْمُؤْمِنَ، فَيَضْعِفُ عَلَيْهِ كُنْفُهُ وَسُترُهُ - وَفِي رَوَايَةِ يَسْتَرِهِ - فَيَقُولُ: أَتَعْرَفُ ذَنْبَ كَذَا، أَتَعْرَفُ ذَنْبَ كَذَا، فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيُّ رَبِّ، حَتَّى إِذَا قَرَرَهُ بِذَنْبِهِ، وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلْكٌ، قَالَ: سَتَرْهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا

وأنا أغفرها لك اليوم، فيعطي كتاب حسناته، وأما الكافر والمنافق فيقول
الأشهاد: هؤلاء الذين كذبوا على الله، ألا لعنة الله على الظالمين»^(١).

ويقوى هذا الوجه قول الله تعالى في آخر الآية: «وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ» فالظالمون الذين لا أنصار لهم هم المشركون والكافرون. وهذا مثل قول الله تعالى: «الَّذِينَ آمَنُوا وَكُمْ يُلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ» [الأنعام ٨٢] والظلم هنا يعني الشرك، فكل من لم يشرك بالله يحصل له الأمان، إما ابتداءً - وهو الأمان الكامل - فلا يدخل النار، وإما باعتبار ثاني الحال، بعد أن ينقى ويظهر من ذنبه فكذا الخزي. والله أعلم. ولا بأس من اعتبار جملة: «نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ» جملة حالية، أي أن عدم الخزي يكون حالة وجود النور وقوته وعدم انتقامه وحرازهم الصراط. فمن لم يجز الصراط ووقع في النار، فقد حصل له خزي جزئي لا كخزي المنافقين الذين انطفأ نورهم أولاً^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري (١١٦/٥ مع الفتح) كتاب المظالم، باب (٢) رقم (٢٤٤١)، وأخرجه مسلم (٢١٢٠/٤) كتاب التربة، باب قبول توبة القاتل... رقم (٢٧٦٨).

(٢) انظر: العواصم والقواعد لابن الوزير ٢٩٣/٩ - ٢٩٩.

وبعد هذه الإجابة الموافقة لما عليه سلف الأمة في شأن وعيد الفساق، أذكر فيما يلي إجابات بعض الأصوليين عن هذا الإشكال مع التعليق عليها:

الإجابة الأولى: قال القرافي: «قوله: ﴿إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ﴾ [آل عمران ١٩٢] ولم يكذبهم، قلنا: قد حكى الله تعالى أقوالاً كثيرة باطلة، ولم يكذب قائلها، نحو قوله: ﴿مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ﴾ [المائدة ١٩] وقولهم: ﴿لَوْأَنِّي كَرِهٌ فَأَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الزمر ٥٨]، ولم يكذب الله هذا القول مع أنه باطل، لأن من قدر الله عليه العذاب لا يكون محسناً أبداً، وقد قال الله تعالى: ﴿وَكَوْرُدُوا لَعَادُوا وَالَّمَهْوَاعَنْهُ﴾ [الأنعام ٢٨] غير أن بعض العلماء قال: إنما يترك الله الأقوال الباطلة، إذا كانت ظاهرة البطلان، أما خفي البطلان فيحتمل الصدق، فيرده، وقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ﴾ [آل عمران ١٩٢] ليس ظاهر البطلان بل مقطوع الصحة، وكفى بالنار خزياً للمعذب بها»^(١).

والتعليق:

١- قوله في الوجه الذي لم ينسبة لأحد: «قد حكى الله أقوالاً كثيرة باطلة ولم يكذب قائلها»، هذا وهم قد تبع فيه الرازبي، إذ قال: «....

(١) نفائس الأصول -للقرافي- ٢/٨٣٤-٨٣٥.

وأما الثاني فلقوله تعالى حكاية عنهم: «رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ» [آل عمران ١٩٢] ولم يكذبهم فدل على صدقهم^(١) وتبعه الإمامي فقال: «والداخل في النار مخزي لقوله تعالى عن أهل النار: «إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ» [آل عمران ١٩٢] مع التقرير لهم على ذلك»^(٢)، فتابعهما القرافي في أن قائل هذه المقالة هم أهل النار، والصواب أن القائلين هم أولوا الألباب، كما قال الله تعالى في مطلع هذه الآيات: «لَمَّا فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْلَافِ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ لِآيَاتِ الْأَلْبَابِ هُنَّ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيمًا وَقَعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَكَبَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقَنَا عَذَابَ النَّارِ رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ» [آل عمران ١٩٢-١٩٠]

وبه يعلم سقوط هذا الجواب، لأنَّه مبني على كذب هذا القول وأنَّه صادر من أهل النار.

- ٢ - ثم ما ذكره معزواً لبعض أهل العلم من أنَّ الله يترك الأقوال الباطلة إذا كانت ظاهرة البطلان، فكلام صحيح في أصله ولكن قرائن الكلام تدل على بطلانه، لكن هذا لا يفيد هنا، لأنَّ القول أصلاً قول

(١) المحصل ٣٥٥/١

(٢) الإحکام للإمامي - ٤٢/١

أولي الألباب لا قول أهل النار. ثم قوله عن القول المحكى في الآية: «ليس ظاهر البطلان، بل مقطوع الصحة» هو الحق والصواب لكنه قول أولي الألباب، لا قول أهل النار.

ولعل صفي الدين الهندي قد تنبه لهذا فقال: (قوله تعالى حكاية عن الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً في معرض المدح...)^(١) وهذا هو الصواب، لكن بقي النظر في حل الإشكال، وهو ما يذكر في الإجابة الثانية:

الإجابة الثانية: قال صفي الدين الهندي -متابعاً لغيره^(٢)-: «وجوابه منع عموم قوله: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [التحريم ٨] بل المراد منه الصحابة، لقرينة قوله: ﴿أَمَنُوا مَعَهُ﴾ [التحريم ٨] إما لأنه لم يصدر منهم ما يوجب ذلك، أو إن صدر، لكن الله تعالى تجاوز عنهم كرامة لهم، وحيثند لا يلزم أن المؤمن لا يُخزى، إذ لا يلزم من نفي الحكم عن الخاص نفيه عن العام»^(٣).

هذه الإجابة فيها نظر، لأن المعية هنا ليست معية أزمان، وإنما معية أوصاف، وقد علق الشيخ عبد الرزاق عفيفي على إجابة الآمدي المماثلة

(١) نهاية الوصول ٢٩٣/١.

(٢) انظر: الأحكام -للآمدي- ٤٤/١، وختصر ابن الحاجب -مع شرحه بيان المختصر- ٢٣٠/١.

(٣) نهاية الوصول ٢٩٤-٢٩٣/١.

لهذه الإجابة، فقال بما لا مزيد عليه: ((بل يتناول كل من آمن به في زمانه وبعده إلى يوم القيمة، والمعية في عدم الخزي^(١) في أتباعه ولو من لم يكن معه في زمانه، لأن المعنى الذي من أجله أكرم الله من آمن في عهده موجود في غيرهم، ووعده شامل الجميع»^(٢)).

لكن ذكر القرافي أن حمل (مع) على المعية الزمانية أرجح، لوجهين:

- ١ - أنها حقيقة في الرزمان دون المعية في الصفة.
- ٢ - تكون الآية أبعد عن التخصيص -يقصد تخصيصها بما يدل على دخول بعض المؤمنين النار^(٣).

جواب الوجه الأول، وهو أنها حقيقة في الزمان مجاز في الصفة: لا يسلم له القول بالمجاز، ولو سلم فلا مانع من الحمل على المعنى المجازي، لورود أدلة كثيرة في اتباع كل أمة نبيها الذي أرسل إليها يوم القيمة.

جواب الوجه الثاني، وهو أن الآية تكون أبعد عن التخصيص، يمكن أن تكون باقية على عمومها كذلك، إذا قلنا إن المراد بالمؤمنين معه، الذين أوتوا من الإيمان ما به يدخلون الجنة بلا عذاب سواء أكانتوا معه أم بعده إلى يوم القيمة. ولكن إن كان مقصود هؤلاء الأصوليين، الجواب على سبيل المعاذنة للوعيدية القائلين بأن عمومات الوعيد لا تختص،

(١) في الأصل : وفي . والصواب إسقاط الواو.

(٢) من تعليقات الشيخ عبد الرزاق عفيفي على إحكام الآمدي ٤٤ / ١ هامش (١).

(٣) انظر: نفائس الأصول - للقرافي - ٨٣٥ / ٢.

ويكون جوابهم على أساس أن الآية ظاهرة في الصحابة، فيمكن ادعاء الحصوصية فيها، فلا بأس به.

قال صفي الدين الهندي مواصلاً رده على الوعيدية: «ولئن سلمنا عمومه لكن لم لا يجوز أن يكون نفي الخزي مختصاً بالنبي عليه السلام، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ﴾ [التحريم ٨] مستأنف؟ فإن قلت: الدليل عليه: أن الضمير في قوله تعالى: ﴿نُورُهُمْ يَسْعَى﴾ [التحريم ٨] و﴿يَقُولُون﴾ راجع إلى النبي والمؤمنين، وإلا لزم أن لا تكون هذه الكراهة حاصلة للنبي وحاصلة للمؤمنين وهو باطل. وحيثند يلزم أن لا يكون قوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ مستأنفاً. قلت: لا نسلم أنه حيثند يلزم ما ذكرت، فلم لا يجوز أن يكون بتقدير الاستثناف يرجع الضمير إلى الكل؟ وهذا لأن استثنافه لا يقتضي إلا أن يكون قوله: ﴿نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾ [التحريم ٨] خيراً عنه وعنهم، وذلك لا ينافي أن يكون ذلك خيراً عن غيره وغيرهم أيضاً. سلمنا المنافاة، لكن لا يلزم منه أن لا تكون هذه الكراهة حاصلة للنبي عليه السلام، لأن تخصيص الشيء بالذكر لا يقتضي نفي الحكم عمما عداه، بل غايته: أن حصول هذه الكراهة للنبي عليه السلام، غير مستفاد من هذا النص، وليس ذلك بمحتمٍ»^(١).

(١) نهاية الوصول ٢٩٤/١، وفي المطبوع منه ذكر قوله: ﴿نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الحديد ١٢] والصواب ما أثبته، لأن الكلام عن آية التحرير.

أقول: لا شك أن هذه الإجابة مبنية على سبيل التسليم، وما كان كذلك فلا بأس به، لكن المناقشة بحاجة إلى تحرير أكثر، إذ يمكن أن يقال إن الواو في قوله: «وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ» يمكن أن تكون استثنافية، وكل الضمائر ترجع إلى المؤمنين، ولا يلزم من تخصيصهم بالذكر تخصيصهم بالحكم، لكن صفي الدين الهندي سلم أن الضمير في قوله: «نُورُهُمْ يَسْعَى» يرجع إلى النبي والمؤمنين، فلو طرد كلامه على ما التزمه أولاً من أن قوله: «وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ» مستأنف، لكان أحسن، حتى لا يحصل تشتت في الضمائر، فيجعل قوله: «نُورُهُمْ يَسْعَى» خبراً لقوله: «وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ»، والواو حالية، فيكون المراد من تخصيص النبي بعدم الخزي: ((أنه لا يخزى من هذه حالة أتباعه)، ومن اتسم بنصيب من الإيمان، فإنهما إنما نالوا هذه المشوبة العظمى، والكرامة الجليلة، ببركة الإيمان به، ونجاة شفاعته) ^(١).

الدليل الثالث: قالوا إنه قد ورد في كثير من الأدلة نفي الإيمان عن ارتكاب بعض المقبحات، أو ترك بعض الطاعات، كقول الرسول - ﷺ -: ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن...))^(٢) الحديث، والأدلة كثيرة،

(١) العواصم والقواسم لابن الوزير .٣١٢/٩

(٢) تقدم تحريرجه ص / ١١١٣.

قالوا: «فهذه تدل على أن فعل الطاعات واجتناب الموبقات من أركان الإيمان»^(١).

والجواب: أنا نلتزم أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان، لكن لا يستقيم ادعاء أن سائرها أركان، بل الصواب التفصيل فيها، فمنها ما هو ركن، ومنها ما هو واجب غير ركن، ومنها ما هو مستحب، وعندئذ ينظر في نفي الإيمان بحسب العمل، فإن كان بترك ركن، أو بفعل ما يضاده كان النفي نفياً لطلق الإيمان، وإن كان النفي ناشتاً من ترك واجب أو فعل محروم من الكبائر دون الشرك والكفر، كان ذلك نفياً للإيمان المطلق، وهذا التفصيل لازم للوعيدة لأمرین:

١ - أن جماعة منهم يعدون المستحبات من جملة الإيمان، ولا يعدون التارك لها مستحقة للوعيد^(٢)، لأنها ليست أركاناً، فإذا قد سلموا ابتداء وجود ما لا يكون ركناً فيه، أقمنا لهم الأدلة على طرد هذه الحقيقة فيما نفوه، ولا يصح عندئذ قوله: إذا ذهب بعضه ذهب كله. أما من لم ير المستحبات داخلة في مسمى الإيمان، فيسأل: أين يجعلها، وما عندك ثم إلا كفر أو إيمان؟ فلا بد أن يجعلها من الإيمان، خاصة أنه قد فسر الإيمان بالطاعة، وهي قطعاً من الطاعات، لأن الشّرع أمر بها ورغب فيها استحباباً... وعندئذ يلزمهم ما لزم أصحابهم.

(١) هداية العقول ٢٥٢/١

(٢) انظر: شرح الأصول الخمسة ٧٠٨-٧٠٧، والتقريب للباقلان ٣٩٠-٣٨٩/١

٢- أن الوعيدية أقروا بأن أصحاب الكبائر كالزنى والسرقة والقتل وشرب الخمر والقذف والحرابة، لهم عقوبات في الدنيا تختلف عن حكم الكفار، فيقال لهم: لِمَ لَمْ تقرروا بعقوباتهم في الآخرة - إذا شاء الله ذلك - تختلف عن عقوبات الكفار؟^(١) علما بأنهم إذا قالوا بشivot العذاب في الآخرة لهم كعذاب الكفار لعلة رفع الإيمان عنهم، قلنا: رفع الإيمان هنا ليس كما فهمتم، إنما هو رفع لكماله الواجب، ولذا كان حكمهم في الدنيا مختلف عن حكم من رفع منه أصل الإيمان. وإنما نفي عنهم الإيمان لأنه إذا أطلق، كان اسم مدح يترتب عليه الفوز والفلاح بلا عذاب، وهم قد فعلوا ما يترتب عليه ذمهم، وكانوا تحت المشيئة إن لم يتوبوا ويعف الله عنهم، أما اسم الإسلام فهو باق لهم، وهو يتضمن أصل الإيمان وسائر ما عملوه منه، إلا الذي ذهب خاصة، ولذلك يخرجون من النار - إن دخلوها - كما ثبت في السنة، وقد لا يدخلونها أصلاً لوجود مسقطات للعقوبة عنهم، كما سيأتي تحقيقه - إن شاء الله^(٢).

وَمَا يَحْسِنُ ذَكْرُهُ هُنَّا أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَدْ قَالَ: ﴿أُنْشَأْتُمْ أَنْتُمْ الْكِتَابَ
الَّذِينَ أَصْطَفَيْتُمْ مِّنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُّقْصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقُ
بِالْخَيْرَاتِ يَا ذَنْنَ اللَّهَ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾ جَنَّاتٌ عَدْنٌ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ
أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [فاطر ٣٢-٣٣] فقد بين الله

(١) انظر: الإيمان لأبي عبيد ص ٨٩.

(٢) انظر: ص ١١٨٦ - ١١٨٠.

أن من اصطفاهم ثلاثة أصناف: ظالم لنفسه، ومقتصد، وسابق بالخيرات، وقد وعدهم كلهم بالجنة.

والظالم لنفسه لا بد أن يكون إما تاركاً لبعض الواجبات، أو مرتكباً لبعض الكبائر مع عدم التوبة، ذلك أنه لو كان قد تاب من جميع ذنبه، لكنه إما مقتصداً وإما سابقاً بالخيرات.

فإن قيل: قد يكون من عمل الصغار لا الكبار، فالجواب: من كان كذلك فإنه لا يترن عن درجة المقتضدين، لأن الله يقول: **«إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُهَوَّنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيَّئَاتِكُمْ»** [النساء ٣١] فسيثأتم مكفرة باجتناب الكبائر وأداء الواجبات.

والظالم لنفسه على هذا يكون موعوداً بالجنة ولو بعد عذاب يظهر به من الخطايا^(١).

الدليل الرابع: وبينه الرازي وفصله لهم، فقال: «إن فعل الواجبات هو الدين، والدين هو الإسلام، والإسلام هو الإيمان، ففعل الواجبات هو الإيمان.

وإنما قلنا: إن فعل الواجبات هو الدين لقوله تعالى: **«وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حَنَفاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ»** [البيعة ٥] فقوله: **«وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ»** يرجع إلى كل ما تقدم، فيجب أن يكون كل ما تقدم ديناً.

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٨٥/٧.

وإنما قلنا: إن الدين هو الإسلام، لقوله تعالى: «إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ
الْإِسْلَامُ» [آل عمران ١٩].

وإنما قلنا: إن الإسلام هو الإيمان لوجهين:

أحدهما: أن الإيمان لو كان غير الإسلام، لما كان مقبولاً من ابتعاه،

لقوله تعالى: «وَمَنْ يَعْمَلْ بِغَيْرِ إِسْلَامِ دِيَنًا فَلَنْ يُؤْتَ مُثْنَةً» [آل عمرن ٨٥].

والثاني: أنه تعالى استثنى المسلمين من المؤمنين في قوله تعالى:

«فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ۚ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ»
[الذاريات ٣٥-٣٦] ولو لا الاتحاد لما صح الاستثناء^(١).

والجواب:

١ - قوله: "إن فعل الواجبات هو الدين". ليس هذا قوله كلهم، لأن بعضهم يرى إدخال المستحبات ضمن هذا الاسم، ولذا يسوق بعضهم هذا الكلام هكذا: "إن الدين هو مجموع العبادات"^(٢).

٢ - المقدمات كلها مسلمة إلا الأخيرة، فهي منوعة، وهي قوله: "إن الإسلام هو الإيمان"^(٣) إذ حقه التفصيل، ذلك أنه إذا أريد أن كل

(١) المحصل ١/٣٠٣-٣٠٤، وانظر: شرح الأصول الخمسة ص ٧٠٦، والاحكام - للأمدي - ٤٢/١، والكافش عن المحصل ٢/٥٦٨-٥٧٠، القسم الأول، ونهاية الوصول - للهندي - ٢٨٧/١.

(٢) العواصم والقواسم لابن الوزير ٢٨٩/٩.

(٣) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٧/٣٧٧، ٤٠٩، والعواصم والقواسم لابن الوزير ٢٨٧/٩.

واحد منها يستلزم الآخر ويتضمنه حال انفراده، فهذا صحيح، أما إن أريد تطابقهما مطلقاً، فيه نظر، وبيانه: أنه قد ثبت في الكتاب والسنة ما يدل على التغاير بينهما حالة الاقتران، فمن ذلك:

أ- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَاتِنِينَ وَالْقَاتَاتِ﴾ [الأحزاب ٣٥]، وقال: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ أَمَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات ١٤].

ب- وقال الرسول - ﷺ -: «اللهم لك أسلمت وبك آمنت..»^(١) الحديث، وفي حديث سؤال جبريل للنبي - ﷺ - إذ سأله عن الإسلام والإيمان والإحسان، فقال: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله - ﷺ - وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان، وتحجج البيت إن استطعت إليه سبيلاً»، وقال عن الإيمان: «أن تؤمن بالله ومלאكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره»^(٢).

(١) متفق عليه، أخرج البخاري، جزءاً منه في صحيحه (٣٨٠/١٣ مع الفتح) كتاب التوحيد، باب (٧)، رقم (٧٣٨٣)، وأخرجه مسلم (٤٠٨٦/٤) كتاب الذكر والدعاء... باب التعوذ من شر ما عمل.. رقم (٢٧١٧) والله له.

(٢) متفق عليه، أخرج البخاري في صحيحه (١٤٠/١ مع الفتح) كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي - ﷺ - عن الإيمان... رقم (٥٠)، وأخرجه مسلم (١/٣٦-٣٧)، كتاب الإيمان، باب الإيمان والإسلام والإحسان... رقم (١/٨) والله له.

وحقيقة الفرق بينهما - كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية:-

((وحقيقة الفرق أن الإسلام دين، و"الدين" مصدر دان يدين ديناً: إذا

خضع وذل^(١)، ودين الإسلام الذي ارتضاه الله، وبعث به رسلاً هو الاستسلام لله وحده، فأصله في القلب هو الخضوع لله وحده بعبادته وحده دون ما سواه، فمن عبده وعبد معه إلهاً آخر، لم يكن مسلماً، ومن لم يعبده بل استكبار عن عبادته، لم يكن مسلماً، والإسلام هو الاستسلام لله، وهو الخضوع له والعبودية له، هكذا قال أهل اللغة: أسلم الرجل إذا

استسلم^(٢)، فالإسلام في الأصل من باب العمل، عمل القلب والجوارح. وأما الإيمان ؟ فأصله تصديق وإقرار ومعرفة، فهو من باب قول القلب المتضمن عمل القلب، والأصل فيه التصديق، والعمل تابع له، فلهذا فسر النبي - ﷺ - الإيمان بإيمان القلب وبخضوعه، وهو الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله، وفسر الإسلام باستسلام مخصوص هو المباني الخمس.

وهكذا في سائر كلامه - ﷺ - يفسر الإيمان بذلك النوع، ويفسر الإسلام بهذا، وذلك النوع أعلاه^(٣).

(١) انظر مفردات ألفاظ القرآن - للراغب - ص/٣٢٣، ولسان العرب ٤/٤٦١، والقاموس المحيط ص/١٥٤٦ مادة (دين).

(٢) انظر مفردات ألفاظ القرآن ص/٤٢٣، ولسان العرب ٦/٣٤٥-٣٤٦، والقاموس المحيط ص/١٤٤٨ مادة (سلم).

(٣) جموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٧/٢٦٣.

والدليل على علوه: أن الشرع رتب دخول الجنة على الإيمان المطلق، وأيضاً: أن الأعمال الظاهرة يراها الناس، بخلاف ما في القلب من التصديق والخشية والمحبة، وإن كان ما في القلب من تلك الأمور، له لوازمه قد تدل عليه، وهي الأعمال الظاهرة.

وخلاصة ذلك: أن «اسم الإيمان تارة يطلق على ما في القلب من الأقوال القلبية والأعمال القلبية من التصديق والمحبة والتعظيم ونحو ذلك، وتكون الأقوال الظاهرة والأعمال: لوازمه ومحباته ودلائله. وتارة على ما في القلب والبدن، جعلاً لوجب الإيمان ومقتضاه داخلاً في مسماه.

وبهذا يتبيّن أن الأعمال الظاهرة تسمى إسلاماً، وأنها تدخل في مسمى الإيمان تارة، ولا تدخل فيه تارة. وذلك أن الاسم الواحد مختلف دلالته بالإفراد والاقتران، فقد يكون عند الإفراد فيه عموم لمعنىين، وعند الاقتران لا يدل إلا على أحدهما^(١).

٣ - وأما استدلالهم بقول الله تعالى: «إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ» [آل عمران ١٩] وبقوله: «وَمَنْ يَسْتَعْظِمْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا» [آل عمران ٨٥] على: «أن الله سمي الإيمان بما سمى به الإسلام وسمى الإسلام بما سمى به الإيمان، فليس كذلك، فإن الله إنما قال: «إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ» ولم يقل قط: إن الدين عند الله الإيمان؛ ولكن هذا الدين من الإيمان، وليس إذا

كان منه أن يكون هو إياه؛ فإن الإيمان أصله معرفة القلب وتصديقه وقوله، والعمل تابع لهذا العلم، والتصديق ملازم له، ولا يكون العبد مؤمناً إلا بهما. وأما الإسلام فهو عمل محض مع قول، والعلم والتصديق ليس جزءاً مسماه، لكن يلزم جنس التصديق، فلا يكون عمل إلا بعلم، لكن لا يستلزم الإيمان المفصل الذي بينه الله ورسوله كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَأُوا وَجَاهُدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ لِنَكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات ١٥] قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلَيْتُ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادُهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَوْكُونُونَ﴾ [الأنفال ٢] وسائر النصوص التي تنفي الإيمان عن من لم يتصف بما ذكره، فإن كثيراً من المسلمين مسلم باطنًا وظاهرًا، ومعه تصديق بمحمل، ولم يتصف بهذا الإيمان.

والله تعالى قال: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعَ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران ٨٥] وقال: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة ٣] ولم يقل: ومن يتبع غير الإسلام علمًا ومعرفة وتصديقاً وإيماناً، ولا قال: رضيت لكم الإسلام تصديقاً وعلمًا، فإن الإسلام من جنس الدين والعمل والطاعة والانقياد والخضوع، فمن ابتغى غير الإسلام دينًا فلن يقبل منه. والإيمان طمأنينة ويقين، وأصله علم وتصديق ومعرفة، والدين تابع له، يقال: آمنت بالله

وأسلمت لله. قال موسى -عليه السلام-: «يَا قَوْمٍ إِنْ كُنْتُمْ أَمْنَثُ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ» [يونس ٨٤] فلو كان مسامها واحداً كان هذا تكريراً...»^(١).

٤ - وأما استدلالهم بقوله تعالى: «فَأَخْرِجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» [الذاريات ٣٥، ٣٦] على أن «غير» للاستثناء، وتدل على اتحاد مفهومي الإيمان والإسلام، فقد استدركه القرافي بقوله: «هذا ليس استثناء، لأن «غير» هنا مفعول بـ «وَجَدْنَا» لا بالنصب على الاستثناء، ولو سلمنا أنه للاستثناء، فإن الاستثناء لا يقتضي اتحاد اللفظ ولا اتحاد المعنى، وإن كان الاستثناء متصلة، تقول: لبست كل ثوب إلا الكتان، فهذا متصل وللفظ متبادر، فإن الكتان لم يوضع للثوب، والمعنى غير متعدد، فإن عموم الثياب غير خصوص الكتان، وعليه لا يصح الاستدلال بالاستثناء على الاتحاد»^(٢).

ويرى القرافي أن الاستدلال يمكن تقريره بأحسن من هذا، فقال: «بل كان ينبغي أن يقول: لو كان معنى الإسلام مبادئاً للإيمان ومتغيراً له، لما انتظم الكلام، فإنك إذا قلت: أخرجت جميع أعدائك، مما وجدت غير

(١) بجمع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٧/٣٧٧-٣٧٨.

(٢) نفائس الأصول -للقرافي- ٢/٨٣٤.

بيت من أصدقائك، لم ينظام لتباین المعینین، حتی تقول: فما وجدت غير
بيت من أعدائك»^(١).

وهذا التوجيه من القرافي، و إن كان يزيد استدلال المعتزلة قوة
نسبياً، لكنه لا يصلح لرد قول من قال بالفرق بين الإسلام والإيمان حالة
الاقتران، وأما حالة الانفراد فإن كل واحد منها يستلزم الآخر، فتوجيه
القرافي مبني على المباینة بينهما بحيث لا توجد صلة بينهما أي أنها
ضدان، ولا كذلك قال المفرقون بينهما، بل قالوا مختلفان، والمخالفان غير
الضدين.

وعندئذ أمكننا أن نقول: لما كان كل مؤمن مسلماً عندنا، فاتفاق
الاسعین هنا -أعني المسلمين والمؤمنين- لخصوصية الحال ؛ قال ابن كثير:
«احتاج بهذه من ذهب إلى رأي المعتزلة من لا يفرق بين مسمى الإيمان
والإسلام، لأنه أطلق عليهم المؤمنين والمسلمين، وهذا الاستدلال ضعيف،
لأن هؤلاء كانوا قوماً مؤمنين، وعندنا: أن كل مؤمن مسلم، ولا
ينعكس، فاتفاق الأسماء هنا لخصوصية الحال، ولا يلزم ذلك في كل
حال»^(٢)، ونحوه قول البغوي، فإنه قال: «وصفهم الله تعالى بالإيمان
والإسلام جميعاً، لأنه ما من مؤمن إلا وهو مسلم»^(٣).

(١) نفائس الأصول -للقرافي-. ٨٣٤/٢.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير . ٢٣٦/٤.

(٣) معالم التزيل -للبغوي -. ٣٧٨/٧.

وقول الحافظ ابن كثير: «كل مؤمن مسلم ولا ينعكس» مسراده بعدم الانعكاس: أنه ليس كل مسلم مؤمناً، وهذا يراد به أحد أمرين ؛ إما أن يراد به أنه ليس كل مسلم يكون مؤمناً إيماناً مطلقاً يستحق صاحبه الجنة بلا عذاب، وإن كان معه إيمان يمنع الخلود في النار، وإما أن يراد به: ليس كل مسلم يكون مؤمناً باطناً، إذ قد يكون منافقاً.

ثم إنه لا ينفع المعتزلة شيئاً استدلاهم على أن الإيمان والإسلام مترادافان، لأن كل واحد منهم على اعتبار الترادف له أركان، وواجبات غير أركان، ومستحبات، فما ذهب من واجباته ومستحباته لا يخرج صاحبه عن الإسلام والإيمان.

وقد جوَّد ابن الوزير الرد عليهم فقال: «والجواب من وجهين:

أحدهما: أنا لم نقل: إن الإسلام ضد^(١) الإيمان، بحيث لا يجتمعان قطعاً، وإنما تصلح الآية حجة على من قال ذلك، وإنما قلنا: إنما مختلفان^(٢)، يجوز اجتماعهما ولا يجب، ويجوز افتراقهما، ولا يجب أيضاً،

(١) الصدآن: أمران وجوديان لا يجتمعان في آن واحد، وقد يرتفعان، كالسوداء والبياض، فلا يجتمعان في نقطة واحدة معاً، وقد يرتفعان فيكون مكائمه الأحمر أو الأصفر... فهما أحد أقسام تبادل المقابلة. انظر: آداب البحث والمناظرة: ٢٧.

(٢) المختلفان: أمران متبادران في ذاتهما، لكن لا على غاية المنافاة، فتبادرهما ليس تبادل مقابلة، ولذا أمكن اجتماعهما في ذات واحدة، كالبرودة والبياض، فحقيقة تبادرهما مختلفتان، ولكن يمكن اجتماعهما في ذات واحدة كالثلج، فهو أيضاً بارد. انظر: آداب البحث والمناظرة: ٢٥.

وما هذا حاله لا يلزم من اجتماعهما المماثلة ولا الاتحاد، كما هو حكم
المختلفات عند جميع النقاد.

الثاني: أنه سمع هذا- يحتمل الاختلاف، ألا ترى أنه يجوز أن يكون
أهل ذلك البيت منهم مؤمن مخلص، ومنهم مسلم دونه في اليقين، فحاء
حيثند بأعم العبارتين^(١).

لكن إن أراد أن كل عبادة تسمى ديناً وإيماناً وإسلاماً على معنى
الكمال والتمام، فههنا ينazuون أشد المنازعـة، ولعل الأصوليين بنوا جواهـم
على هذا، ولكن جواهـم غير محرر، فقال الرازي: «إنا لا نسلم أن فعل
الواجبات هو الدين، أما قوله تعالى: ﴿وَذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ﴾ [البيحة ٥]
فنقـول: لا يمكن رجـوعـه إلى ما تقدم [يقصد إقـامة الصـلاة وإيتـاء الزـكـة]
لوجهـين:

أحـدهـما: أن (ذلك) لفـظ الـوـحدـان^(٢)، فلا يمكن رجـوعـه إلى الأمـور
الكـثـيرـة.

والثـاني: أنه من الفـاظ الذـكرـان، فلا يجوز صـرفـه إلى إقـامة الصـلاة.
وإذا كان كذلك، فلا بد من إضـمار شـيء آخرـ، وهو أن يقولـوا:
ذلك الذي أمرـتـ به دـينـ الـقيـمةـ.

(١) العواصم والقواسم لابن الوزير ٣١٣/٩ - ٣١٤.

(٢) في المطبوع (الوجودـان) بالـجـيمـ وهو خطـأـ ومثلـه في نهاية الوصولـ ١/٢٨٨.

وإذا كان كذلك: فليسوا بأن يضمروا ذلك أولى منا بأن نضم شيئاً آخر، وهو أن نقول: معناه أن ذلك الإخلاص أو ذلك التدين: دين القيمة، ويكون قوله: **﴿مُخلِّصِينَ لِهِ الدِّينَ﴾** دالاً على الإخلاص.

وإذا تعارض الاحتمالان، فعليهم الترجيح، وهو معنا، لأن إضمارهم يؤدي إلى تغيير اللغة، وإضمارنا يؤدي إلى عدم التغيير^(١).
والتعليق:

١- لو قصر الرازي كلامه على منازعتهم في تسمية كل عبادة إسلاماً كاملاً، لكان أحسن.

٢- ثم إن التقدير الذي ذكره عن المعتزلة، وهو: "ذلك الذي أمرتم به دين القيمة" لا يصح إبطاله، لأنه يتضمن أموراً، هي: إخلاص العبادة لله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وهي من الإسلام بلا شك، لكن ذكره لهذه فقط، لا يمنع دخول غيرها فيه. قوله: إن إضمارهم يؤدي إلى تغيير اللغة، غير مسلم.

٣- ولذلك فالآقوى في دفع كلام المعتزلة ما قاله ابن الوزير، وهو: "... قوله: إن الدين هو مجموع العبادات، فإن ذلك من نوع، ودليل المنع قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يُرِتَدَ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ**

يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ» [المائدة ٥٤] وقد أجمعت الأمة على أن من ترك بعض

العبادات غير مستحل لذلک، فليس بمرتد.

إذا تقرر هذا، فيحتمل أن للدين كمالاً وهو المجموع، وأن يكون أقله هو الذي حكم بردة من تركه. ولئن سلمنا أن الدين هو مجموع تلك الأمور، لكننا لا نسلم أن كل واحد منها على انفراده يسمى ديناً بدليل أن تاركه وحده ليس بمرتد عن الدين، وهذا يرجع إلى أن حكم الجملة لا يحب لأفرادها، وهذا هو الصحيح في الأمور الشرعية كالإجماع، ألا ترى أن حكم البعض من الفريضة غير حكم الكل، فقد يكون البعض ظنياً، ولأن مؤدي البعض غير خارج من عهدة التكليف كمؤدي الكل.

وعلى تسليم الجميع^(١)، فإن المعتزلة أدخلت في الدين ترك جميع الكبائر، مع أداء جميع العبادات، وهذا الترك غير مذكور في الآيات التي ذكروها ومع أن فاعل بعض الكبائر غير مرتد، وفاما^(٢).

الدليل الخامس: وهو قول الله تعالى: **«إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُمْ عَلَى أَمْرِ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ**

(١) يقصد: جميع مقدمات المعتزلة المذكورة في الدليل الرابع لهم، وابن الوزير قد اعترض على المقدمة الأخيرة، وهي: الإيمان هو الإسلام، ثم اعترض ثانياً على المقدمة الأولى، وهي: أن الدين هو مجموع العبادات. انظر: العواصم والقواسم

. ٢٨٩ ، ٢٨٧/٩

(٢) العواصم والقواسم لابن الوزير . ٢٩٠ - ٢٨٩/٩

يَسْأَذُونَكَ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ إِذَا اسْتَأْذُنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَإِذَا لَمْ
شَتَّ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» [النور ٦٢]، وهم قصدوا
أن «إنما» تفيد الحصر، بمعنى إثبات المذكور بعدها ونفي ما عداه، وزاد
الرازي استدلاله فقال: «ثم إن الله تعالى أمر الرسول - ﷺ - في آخر هذه
الآية أن يستغفر لهم، والفاقد لا يستغفر له الرسول حال كونه فاسقاً بل
يلعنه ويذمه، فدل على أنه غير مؤمن»^(١).

والجواب:

أن حصر (إنما) قد يكون مخصوصاً ويفهم بحسب القراءتين، فمن
ذلك قول الله تعالى: «إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذَرٌ» [الرعد ٧] فينبغي فهم حصره في
النذارة فقط لمن لا يؤمن، ونفي كونه - ﷺ - قادرًا على ما يطلبه الكفار
من الآيات، كما قال الله تعالى: «وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِّنْ رَّبِّهِ
إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذَرٌ وَكُلُّ قَوْمٍ هَادٌ» [الرعد ٧] وإنما خصصنا مفهوم الكلام بهذا
لأن من أوصاف الرسول - ﷺ - البشارة والشفاعة ونحوها. ومثل هذه
الآية، قول الرسول - ﷺ -: «إِنَّكُمْ تَخْتَصُّونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ...»^(٢)
الحديث، فالحصر هنا مخصوص، لا في كل شيء، فإنه - ﷺ - إنما حصر

(١) المحصول - للرازي - ٣٠٤-٣٠٥. وانظر: الكاشف عن المحصل ٥٧١/٢، ٥٧٤-٥٧٥.

(٢) تقدم تخریجه ص/٨٤.

نفسه في هذا الحديث بالنسبة إلى الإطلاع على بواطن الخصوم، فيقضى على نحو ما يسمع، وليس المراد أن البشر يساوونه في كل شيء^(١).
وعندئذ فإن الحصر في الآية التي احتجوا بها، حصر مخصوص، أي المؤمنون الذين هم أكمل إيماناً، فلا تفيد نفي الإيمان عن غيرهم، أو يمكن أن يقال: إن نفي الإيمان عن عداهم هو خاص بذهاب شيء منه، وهو ترك الاستئذان، لا نفي مطلق الإيمان^(٢).

ومثل هذه الآية قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادُهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَوْمَئِنُونَ هُوَ الَّذِينَ يُقْسِمُونَ الصَّلَاةَ وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يَنفَعُونَ هُوَ الَّذِينَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى لَمْ يَرْجِعُوا هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [الأفال ٤-٥] فلا بد من فهم الحصر على وجه مخصوص، وهو أن من وصفوا بتلك الأوصاف هم الذين حصروا في استحقاق الدرجات الرفيعة لقوله: ﴿لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ وهذا يفيد أن من وصف بالإيمان المطلق هو الذي يستحق الجزاء الطيب بلا عذاب.
وهذا أمر لازم للمعتزلة، إذ من ذا يوجل قلبه عند كل ذكر الله، ويزداد إيمانه عند كل تلاوة للآيات، والناس مراتب فلا يبلغ كلهم هذه

(١) انظر: العواصم والقواسم لابن الوزير ٩/٢٨٣.

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٧/١٤.

الدرجة، والتزام نفي الإيمان عمن قَصَرَ من هذه الأوصاف، خلاف الإجماع^(١).

وأما تقرير استدلالهم الذي ذكره الرازي بقوله: «الفاسق لا يستغفر له الرسول - ﷺ - حال كونه فاسقاً» فقد أجاب عنه القرافي بجواب سديد، فقال: «قلنا: لا نسلم، بل نحن مأمورون بالاستغفار للعصاة والدعاء لهم بالمغفرة والمداية وتسخير الطاعة، بل نفعل ذلك مع اليهود^(٢)، فضلاً عن الفسقة، بل العاصي أحوج للشفاعة والدعاء من الطائع، وأما اللعنة فمنهي عنها...»^(٣).

والذي يدل على فساد مذهب الوعيدية الذين يكفرون بالكثير زيادة على ما تقدم ما يلي:

١- قال الله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ» [النساء ٤٨، ١١٦] وقد اتفقنا واتفقتم معنا على أن المشرك إن تاب من شركه، فإنه يغفر له، وكذلك المذنب العاصي بمعصية دون الكفر والشرك، إنه يغفر له إن تاب من معصيته - خاصة على مذهبكم أنه يجب على الله أن يغفر له - فلا تعلق المغفرة بالمشيئة. لقول الله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ مَا تَعْمَلُ مِنْ سُوءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ لِمَنْ يَرَى مِنْ أَنْعَصِ الْأَوْصَافِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ» [آل عمران ٣٧، ٣٨]

(١) انظر: العواصم والقواسم لابن الوزير .٢٨٤/٩.

(٢) وهذا لعله يعني به الدعاء بالهداية لا الاستغفار.

(٣) نفائس الأصول - للقرافي - ٢/٨٣٤.

يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» [الزمر ٥٣] وعندئذ كان لا بد من المصير إلى أن الآية سبقت لبيان ما يفعله الله من مات على شركه فلا يغفر له، ومن مات موحداً عمل السيئات فهو في مشيئة الله، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، وهذا يدل دلالة قاطعة على عدم كفر مرتكب الكبيرة.

٢ - وقال الرسول - ﷺ : «لكل نبي دعوة مستجابة، فتعجل كل نبي دعوته، وإن اختبرت دعوتي شفاعة لأمي يوم القيمة، فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمري لا يشرك بالله شيئاً»^(١) وفي حديث الشفاعة الطويل: «فأقول: يا رب أمري، فيقال: انطلق فأخرج منها من كان في قلبه مثقال شعيرة من إيمان، فأنطلق فأفعل ثم أعود، فأحمده بتلك الحامد ثم أخر له ساجداً، فيقال: يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع، وسل تعط، واسفع تشفع، فأقول يا رب أمري، فيقال: انطلق فأخرج منها من كان في قلبه مثقال ذرة أو خردلة من إيمان، فأنطلق فأفعل، ثم أعود فأحمده بتلك الحامد، ثم أخر له ساجداً، فيقال: يا محمد ارفع رأسك وسل تعط واسفع تشفع، فأقول يا رب أمري، فيقول: انطلق فأخرج منها

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٨٩/١) كتاب الإيمان، باب (٨٦) اختباء النبي - ﷺ -

دعوة الشفاعة لأمته، رقم (١٩٩).

من كان في قلبه أدنى مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجه من النار،
فأنطلق فافعل...))^(١) الحديث.

وأحاديث الشفاعة كثيرة قد تواترت وتدل على أن صاحب الكبيرة
لا يخلد في النار إن دخلها، وبه يبطل قول هؤلاء المبتدةعة الوعيدية، بل
ويبطل قول المرجنة الذين يقولون لا يضر مع الإيمان معصية^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري (١٣/٤٠٣ مع الفتح) كتاب التوحيد، باب (٩) رقم (٧٤١٠)، وأخرجه مسلم (١/١٨٠) كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة مرحلة فيها رقم (١٩٣).

(٢) وانظر ما ساقه ابن خزيمة في كتابه التوحيد ٢/٥٨٨-٧٦١ من أحاديث الشفاعة،
وقطف الأزهار المتاثرة في الأخبار المتواترة - للسيوطى - ٣٠٣.

المطلب الثاني

زيادة الإيمان ونقصانه وتفاوت العلوم

هذا الموضوع ذكر في علم أصول الفقه مبنياً على مسألة هي : هل تفاوت العلوم والواجبات ؟ فقد جاء في مراقي السعوڈ^(١) :

والعلم عند الأكثرين مختلف
جزماً وبعضهم بنفيه عرف
 وإنما له لدى المحقق
تفاوت بحسب التعلق
لما له من اتحاد منحتم
مع تعدد لعلوم علم
بين عليه الرزيد والنقصان
هل يتنمي إليهما الإيمان ؟

ففي هذه الآيات الأربع بيان الأقوال في تفاوت العلم مع التعليل
لبعضها ، والأمر الذي بين عليه بحث هذه المسألة ، وهو زيادة الإيمان
ونقصانه . ولذلك فرسم هذا المطلب في مسائلتين ؛ الأولى : في بحث
زيادة الإيمان ، والثانية : في بحث المسألة المشتركة في تفاوت العلم
والواجب .

المسألة الأولى: زيادة الإيمان ونقصانه

لقد اتفق سلف الأمة على أن الإيمان يتضاعل من جهة أمر الرب ،
ومن جهة فعل العبد ، وقد خالف طوائف من أهل البدع في هذه المسألة ،
فرعموا أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص ، وربما سلم بعضهم بزيادة الإيمان

(١) مراقي السعوڈ — مع شرحه نشر البنود — ٥٧—٥٩.

من جهة أمر الرب على معنى أن ما وجب أول الإسلام زادت عليه واجبات أخرى في آخره ، ومن جهة فعل العبد في بعض الحالات كمن أسلم حديثاً فإنه يزداد إيمانه من جهة العمل، لا من جهة التصديق ، وهؤلاء على نوعين؛ فالمرجحة يردعون أن الإيمان هو التصديق ، وهو عندهم شيء واحد لا يتفضل ، والآخرون هم الخارج والمعزلة وقد سلما بأن الإيمان قول وعمل لكنه إذا ذهب بعضه ذهب كلها ، وعليه فلا يقبلون القول بزيادة الإيمان ونقصانه بترك الواجبات وفعل المحرمات وضدهما .

وأما الذي عليه سلف الأمة فهو أن الإيمان يتفضل حقيقة في نفسه من جهة أمر الرب ومن جهة فعل العباد ، فما أوجبه الله آخر الأمر أكثر مما أوجبه أولاً ، إذ كان المطلوب أولاً التوحيد ، ثم فرضت الصلاة بعد ذلك وهكذا ، وأيضاً فإن الوجوب يتتنوع بتتنوع أهله ، فما يجب على شخص قد لا يجب على غيره ، والناس في امتثالهم لشرع الله يتفاوتون تفاوتاً عظيماً ، بل إن الشخص الواحد يجد ذلك من نفسه فليست أحواله كلها على السواء سواء كان ذلك فيما يتعلق بقلبه أم لسانه أم حواره ، فمن عباد الله من هو سابق مقرب ، ومنهم مقتضدون ، ومنهم ظالمون لأنفسهم .

أدلة أهل السنة في زيادة الإيمان ونقصانه :

لقد استدل أهل السنة على صحة مذهبهم بأدلة من كتاب الله ومن سنة رسول الله ﷺ وبإجماع السلف . وفيما يلي عرض بعض تلك الأدلة:

أولاً : الأدلة من كتاب الله تعالى^(١) :

١ - قال الله تعالى : ﴿اُلَيْهِمْ اكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نُعْمَانِي
وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة ٣] وفيها دلالة على زيادة الإيمان من جهة أمر الرب .

٢ - وقال الله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَّتْ قُلُوبُهُمْ
وَإِذَا تُلِيهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَوْكُونُ هُوَ الَّذِينَ يُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ
وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ هُوَ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ
وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [الأنفال ٢-٤] .

فهذه الآيات فيها نص واضح على زيادة الإيمان ، وعلى نقصانه لزوماً ، وفي ذكر تفاضل المؤمنين في درجاتهم دلالة على تفاضلهم في سبيه وهو الإيمان .

٣ - وقال الله تعالى : ﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلْتُ سُورَةً فِي هُنْمَنَ مَنْ يَقُولُ إِنَّكُمْ زَادْتُهُ
هَذِهِ إِيمَانًا فَإِنَّمَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِيمَانًا وَهُمْ يُسَبِّحُونَ﴾ [التوبه ١٢٤] .

فهذه الآية دلت على زيادة الإيمان من جهة أمر الرب ومن جهة فعل العبد .

(١) انظر : الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام ص/٦٢ ، الشريعة للأجري ص/١١٧ ، والإبانة لابن بطة ٨٣٦/٢ القسم الأول - وشرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكتائي ١٨/٣ ، ومجموع الفتاوى ١٠/٧ وزيادة الإيمان ونقصانه ص/٣٥-٦٦ .

٤ - وقال الله تعالى : «**لَمْ أُرْتَنَا الْكِتابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ يَأْذِنُ اللَّهُ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ** **جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُوهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ**» [فاطر: ٣٢-٣٣].

وجه الاستدلال : أن الله تعالى قسم هذه الأمة إلى ثلاثة أصناف ، سابق بالخيرات ، ومقتصد ، وظالم لنفسه ، وكلهم موعد بالجنة ، أما الأولان فلا عقوبة ، وأما الظالم لنفسه فمعرض للوعيد لكونه قد ترك واجبات و فعل حرمات ولم يتبع منها. وفي هذا التقسيم دليل واضح على تقاضل أهل الإيمان في إيمانهم .

ثانياً : الأدلة من السنة ^(١) - وهي كثيرة منها :

١ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فليسانه ، فإن لم يستطع فقلبه ، وذلك أضعف الإيمان» ^(٢).

(١) انظر ما جمعه الشيخ عبد الرزاق في كتابه زيادة الإيمان ونقشه ص ٦٧-١٠٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٦٩/١ - كتاب الإيمان - باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ، وأن الإيمان يزيد وينقص - رقم (٧٨) .

وجه دلالته : أن رسول الله ﷺ جعل النهي عن المنكر من الإيمان ، وبين درجات إنكاره ورتبتها ، الأقوى والأضعف ، وهذا يدل على زيادة الإيمان ونقصانه .

٢— عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الإيمان بضع وسبعون شعبة فأعلاها قول لا إله إلا الله ، وأدنىها إماتة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان »^(١).

ودلالته واضحة في إثبات أن الإيمان شعب كثيرة متفضلة في نفسها، ويلزم عندئذ تفاضل المؤمنين فيه لتفاوت مراتبهم في العمل بها .

٣— وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « يخرج من النار من قال : لا إله إلا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير ، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن برة من خير ، ويخرج من النار من قال : لا إله إلا الله وفي قلبه وزن ذرة من خير »^(٢) :

وهو صريح في تفاوت المؤمنين في إيمانهم ، فدخول بعضهم النار يدل على نقص إيمانهم عندهم لم يدخلها ، وأهل النار من المؤمنين متفاوتون في إيمانهم بنص هذا الحديث ، وإخراجهم من النار يدل على أن أصحاب المعاصي ليسوا كفاراً .

(١) تقدم تخرجه ص ١١٠١ .

(٢) متفق عليه ؛ أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٣/١) مع الفتح) كتاب الإيمان — باب زيادة الإيمان ونقصانه رقم (٤٤) ، وأخرجه مسلم في صحيحه /١٨٢/١ — كتاب الإيمان — باب أدنى أهل الجنة منزلة رقم (٣٢٥) .

ثالثاً : الإجماع :

قال أبو عبيد القاسم بن سلام : « هذه تسمية من كان يقول : الإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص ، [فسمى أكثر من مائة وثلاثين نفساً من أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم ثم قال :] هؤلاء كلهم يقولون : الإيمان قول وعمل يزيد وينقص ، وهو قول أهل السنة والمعمول به عندنا » ^(١).

ونقل عن الإمام البخاري قوله : « لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالأمسكار ، مما رأيت أحداً يختلف في أن الإيمان قول وعمل ويزيد وينقص » ^(٢).

وقال أبو عمر بن عبد البر : « أجمع أهل الفقه والحديث على أن الإيمان قول وعمل ، ولا عمل إلا بنية ، والإيمان عندهم يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية » ^(٣).

وقال أبو الحسن الأشعري : « وأجمعوا على أن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ، وليس نقصانه عندنا شك فيما أمرنا بالتصديق به ولا

(١) رواه ابن بطة عنه في الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية (٨١٤/٢) الكتاب الأول — رقم (١١١٧).

(٢) نقله عنه ابن حجر في مقدمة فتح الباري — هدي الساري — ص/٤٧ ، وعزاه للكلائي في السنة وهو في شرحه لأصول اعتقاد أهل السنة (٨٨٩/٥) — رقم (١٥٩٧).

. إلا قوله : يزيد وينقص ، غير موجود في المطبوع منه ! .

(٣) التمهيد لابن عبد البر — ٢٣٨/٩.

جهل به؛ لأن ذلك كفر، وإنما هو نقصان في مرتبة العلم وزيادة البيان
كما يختلف وزن طاعتنا وطاعة النبي ﷺ^(١).

أدلة من زعم أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص :

لقد تقدم أن القائلين بنفي زيادة الإيمان ونقصانه هم الخوارج
والمعزلة والمرجئة ، أما الخوارج والمعزلة وإن كانوا قد سلما بأن الإيمان
قول وعمل ، لكنهم يزعمون أنه لا يقبل الزيادة والنقصان إذا فسر
نقصانه بالمعصية ، وأما المرجئة فلا ينكرن الاعمال من مسمى الإيمان
ويحصرونه في التصديق القلي ، زعموا أن التصديق لا يقبل الزيادة ولا
النقصان ، وفيما يلي عرض أهم شبهاتهم مع الرد والمناقشة :

الشبهة الأولى : قالوا : إن الإيمان كلّ لا يتبعض ، فإذا ذهب بعضه
ذهب كله كالمركبات ، ومثلوا للمركب العددي بالعشرة ، فقالوا : إن
هذا العدد إذا حذف منه شيء — كالثلاثة — لم يبق عشرة ، ومثلوا له
بالمركبات الجسمية كذلك كالدواء فإذا ذهب بعضه لم تبق حقيقة ذلك
الدواء^(٢).

والجواب :

أولاً : إن كان هؤلاء من المعزلة والخوارج يقال لهم : أنتم ثبتون
أن الأعمال من جملة الإيمان ، والأعمال منها مستحبات غير واجبة ، فمن

(١) رسالة إلى أهل الغرب ص/٢٧٢.

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٧/٥١١.

عدها في الإيمان فهو يتلزم عدم ذهاب الإيمان بذهابها ، فيكون قد سلم بأن بعض الإيمان إن ذهب منه شيء فلا يلزم أن يذهب كله ، ومن لم يعدّها منهم في جملة الإيمان فيسأل عن متردتها إذ ليس عنده إلا إيمان وكفر ؟ فلابد إذاً من أن يجعلها من الإيمان ، وعندئذ يلزم ما لزم من أدخلها فيه ^(١).

ثانياً : إن كان نافي زيادة الإيمان ونقصانه من المرجحة الذين يحصرون الإيمان في تصديق القلب فيقال لهم :

- ١— لا نسلم أن الإيمان محصور في تصديق القلب، وقد أقمنا الأدلة على اشتتمال الإيمان على الأقوال والأعمال . وعندئذ فتفاضل الناس في أقواهم وأعمالهم أمر لا مفر من إثباته ، وقد قدمنا أدلة ذلك ^(٢).
- ٢— على أنا لا نرضى قولكم إن تصديق القلب لا يتفاضل ، لأمرین ^(٣):

الأول : أن الأمور التي يجب التصديق بها كثيرة ، ولم تتر吉 جملة واحدة ، ولا شك أن الناس — تبعاً لوصول العلم إليهم — يتفاوتون فيها، فيدل على أنهم يتفاوتون حق في تصدقهم التفصيلي .

الثاني : القول بعدم التفاضل في التصديق يؤدي إلى التسوية بين إيمان الأنبياء وإيمان غيرهم من أتباعهم ، وهو باطل ، فما أدى إليه مثله .

(١) انظر ص / ١١٣٣.

(٢) انظر ص / ١١٠١.

(٣) انظر : المواقف في علم الكلام ص / ٣٨٨ ، وروح المعانى للألوسى ، ١٦٥/٩ .

وما يدل لهذا قول الله جل وعلا في جواب خليله إبراهيم عليه الصلاة والسلام لما طلب أن يريه الله إحياء الموتى فقال : ﴿قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنُ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة ٢٦٠] فهو مؤمن ومصدق بأن الله يحيي الموتى ، ولكن في رؤيته إحياء الموتى يزداد إيمانه ويقينه ، والنص صريح في ذلك ^(١).

ثالثاً : قوله : إن العشرة إذا نقصنا منها شيئاً — كالثلاثة مثلاً — لم تبق عشرة ، فالجواب : نحن نقول إنها صارت عشرة إلا ثلاثة ، أو عشرة منقوص منها ثلاثة ، فلم تذهب العشرة كلها ، وهكذا نقول فيمن عصى بكيرة دون الكفر إنه مؤمن عاصٍ أو فاسق ، ولا نسميه مؤمناً بإطلاق ، ولا نقول ذهب إيمانه كله .

وإنما يصح نفي الإيمان عنه بإطلاق إذا ذهبت أركانه أو بعضها ، أما أن يذهب كله للذهاب ما دون الأركان فغير مسلم ^(٢) .

رابعاً : قوله : إن الدواء المركب — من مادتين مثلاً — إذا ذهب أحد مركبيه لم يبق دواءً . فالجواب : هو كذلك إن كانت المادة الأخرى أصلاً في الدواء ، وعندئذ نقول : إن الإيمان إذا ذهب ركن منه أو أكثر لم يبق إيماناً يعتد به ، أما إن ذهب بعضه مما ليس بركن فيه ، ففيه تفصيل ،

(١) انظر : الإبانة لابن بطة ٨٣٣/٢، الكتاب الأول — والسنّة لعبد الله بن أحمد ٣٦٩/١، والشريعة للأجري ص/١١٨، وشرح أصول اعتقاد أهل السنّة ٥٤/٥.

(٢) انظر : بجموع الفتاوى ٧/١٤—٥٢٤ . وانظر ما تقدم ص/١١٣٢ .

فإن كان ما ذهب منه واجباً فقد ذهب كماله الواجب ، وإن كان الذي نقص منه مستحبًا فقد ذهب كماله المستحب ، وعليه فلا نسلم تشبيه الإيمان بالمركب الذي إذا ذهب بعضه لم يعتبر باقيه ، وإنما الصحيح التشبيه بحسب ما ذهب منه، فإن ذهب ركن منه سلمنا تشبيهه بما ذكروه وإلا فلا ، لأن الأدلة دالة على تعدد شعب الإيمان وعلى تفاضلها فليس كلها أركاناً ، وكذلك الأدلة دالة على التفريق في أحکام الدنيا بين من عصى ربه بکفر ومن عصاه بدونه ، وكذلك على التفريق بينهما في أحکام الآخرة ، فحكم الكفار والمنافقين الخلود في النار ، وأما غيرهم من أهل الإيمان من العصاة فهم تحت المشيئة ؛ فإذاً أن يعذبوا وإما أن لا يعذبوا ، وإن عذبوا فما لهم إلى الجنة ^(١).

الشبهة الثانية : وهي خاصة بمنع التفاضل في تصديق القلب ، حيث زعموا أن التصديق شيء واحد ، فإن نقص منه شيء كان شكًا وكفراً ، وعليه مما لم يقبل النقصان فلا يقبل الزيادة ضرورة .

والجواب :

أولاً : هؤلاء قد حصرروا الإيمان في تصدق القلب ، وهذا أمر لا يسلم لهم كما تقدم مراراً ^(٢).

(١) انظر المصدر نفسه ، وانظر ص / ١١٥٣ - ١١٥٨.

(٢) انظر ص / ١١٠٥ - ١١١٥.

ثانياً : نحن لو سلمنا جدلاً أو لم نسلم بحصر الإيمان في تصديق القلب - وهو الحق - لكننا لم نسلم قط بعدم التفاوت فيه ، وعندئذ نقول :

لا نسلم أن التفاوت يدل على الشك والكفر ، لأن ما كان شكاً وكفراً لا نسميه تصديقاً ، ولا شك أن أهل الإيمان والتصديق يتفضلون في تصديقهم التفصيلي ، بل إن المصدق الواحد يتفضل تصديقه إن كثرت الأدلة وتعددت وتنوعت له ، وما ذكرناه في شأن الخليل عليه السلام سابقاً يدل على هذا ^(١).

المسألة الثانية: تفاوت العلوم

لقد تقدم ذكر سبب بحث زيادة الإيمان ونقصانه وهو نزاعهم في تفاوت العلوم ^(٢). وخلاصة المذاهب في هذا هو أن الجمهور ذهبوا إلى تفاوت العلوم والواجبات ، ومنع بعض الناس ذلك ، وزعم بعضهم أن التحقيق هو أن العلم لا يتفاوت في نفسه وإنما بحسب متعلقاته ^(٣).

القول الأول : يتفاوت العلم في نفسه

(١) انظر ص / ١١٦٠.

(٢) انظر ص / ١١٥٣.

(٣) انظر : التلخيص - لإمام الحرمين ١/٥٠٣، ٢/١١٥٨، ٢/٥٧٥، والبرهان ٢/٥٧٥، والمحصول للرازي ٥/٤٤٩، ٤٥٠ - ٤٠٠، وكشف الأسرار لعبد العزيز البحاري ٢/٧٤٨، ٧٥٠، والبحر المحيط للزرκشي ١/٧٩ - ٨١، وشرح الكوكب المنير ١/٥٧ - ٦٦، وفواتح الرحموت ١/٣١٧، ونشر البنود ١/٥٩ - ٦٣.

وقد عزاه الشيخ محمد الأمين الشنقيطي إلى أهل السنة فقال : «والتحقيق أن العلم يتفاوت في نفسه ، وهو مذهب أهل السنة والجماعة»^(١).

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة منها :

الدليل الأول^(٢) : قالوا : إن الله قد ذكر أنواعاً من العلم فذكر أن حق اليقين أقوى من عين اليقين ، وأن عين اليقين أقوى من علم اليقين ، قال الله تعالى : «كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ لَتَرَوْنَ الْجَحِيمَ ثُمَّ لَتَرَوْهَا عَيْنَ الْيَقِينِ» [التكاثر ٧-٥] وقال الله : «إِنَّ هَذَا لَهُوَ حَقُّ الْيَقِينِ» [الواقعة ٩٥] : وسبب تفاوته اختلاف وسيلة العلم به.

الدليل الثاني^(٣) : قالوا : إن الله حل وعلا ذكر عن نبيه موسى عليه السلام ما يفيد تفاوت العلم عنده ، إذ لما أخبره الله خبر قومه بعبادتهم العجل حصل له العلم بذلك ، ولم يكن قد ألقى الألواح ، ثم لما رأهم ألقى الألواح ، قالوا : وقد أكَدَ هذا المعنى حديث الرسول ﷺ بقوله :

(١) نثر الورود ١/٧٤.

(٢) انظر : البحر المحيط ١/٨١، وشرح الكوكب المنير ٢/٣٣٧، ونشر البنود ١/٥٧. ونشر الورود ١/٧٣.

(٣) انظر : البحر المحيط ١/٨١.

«ليس المخبر كالمعاين ، أخبر الله موسى أن قومه فتنوا فلم يلق الألواح ،
فلما رآهم ألقى الألواح» ^(١).

الدليل الثالث ^(٢): قالوا : إن العلم قسمه العلماء إلى ضروري ونظري ، فالضروري ما لا يحتاج إلى نظر واستدلال كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين ، والنظري ما يحتاج إلى تأمل ونظر واستدلال كما في شأن المعلوم بالتواتر ، ولا شك أن ما علم بداعية أقوى في الجزم مما علم بالنظر . ثم إن النظري قد يصير ضرورياً وقد لا يصير كذلك ، فيكون فيه خفاء ، وعندئذ أمكن القول بأن العلوم منها الخفي والجلبي ، ويدل لذلك ما يلي :
١— أن الله جل وعلا امتحن عباده وفرق بين وجوه العلم ، فجعل منه الخفي والجلبي ^(٣) ، قال الله تعالى : «هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحَكَّمَاتٌ هُنَّ أَمْ الْكِتَابِ وَأَخْرُوْ مُشَابِهَاتٌ» [آل عمران ٧].

(١) أخرجه البزار في مسنده (١١١/١ كشف الأستار) — كتاب العلم — باب الخبر والمعاينة رقم (٢٠٠) . والطبراني في المعجم الكبير (١٢٥٤) — رقم (١٢٤٥١) ، وابن حبان في صحيحه (٩٧/١٤) — رقم (٦٢١٤) والحاكم في المستدرك (٣٨٠/٢) ، وهو صحيح ، صححه ابن حبان والحاكم على شرط الشيغرين ، ووافقه الذهبي ، والذي يظهر أنه على شرط مسلم فقط؛ لأن فيه أبا داود الطيالسي وهو من رجال مسلم فقط .

(٢) انظر ميزان الأصول ص ٥٦٩، وبيان المختصر (٦٤٤/١)، وشرح الكوكب المنير (٦٢/٦٢)، ونشر البندر (٥٧/١)، ونشر الورود (١/٧٣).

(٣) انظر : البحر الخبيط (١/٨٠).

٢— والعقل دال على هذا ، لأن العلوم لو كانت كلها جلية لما احتج إلى تقسيمها إلى ظنية وقطعية ، ولو كانت كلها خفية لم يمكن التوصل إلى معرفة شيء منها ^(١).

الدليل الرابع ^(٢): قالوا : قد علم بالشرع أن النبي ﷺ أعلم بربه ، لقوله : « إن أتقاكم وأعلمكم بالله أنا » ^(٣) ، فدل على أن علمه بربه لا يساويه علم غيره به . وهكذا يقال : إن الأنبياء أعلم بربهم من سائر الناس ، بل حتى إن المؤمنين قد علم أن بعضهم أقوى من بعضهم في معرفتهم وإيمانهم .

وقد اعترض على هذا الدليل من قبل من نفى تفاوت العلم ، فقالوا:

١— إن علم الأنبياء قد فاوت علم غيرهم بكثرة تعلقاته ، والتعلقات هنا هي الصفات ، فالأنبياء علموا من صفات الله ما لم يعلمه غيرهم ^(٤) . ويدل لهذا قول الرسول ﷺ : « لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيرتم كثيراً » ^(٥) فإنه لو أراد التفاوت في العلم الواحد

(١) انظر المصدر نفسه .

(٢) انظر : البحر المحيط — للزركشي — ٨١/١ ، ونشر البنود ٥٧/١ ، ونشر الورود ٧٣/١ .

(٣) تقدم تخرّيجه ص ١٩٦ .

(٤) انظر : الآيات البينات ٢٨٦/١ ، ونشر البنود ٥٩/١ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٨٠/٨ مع الفتح) كتاب التفسير — سورة المائدة

— باب قوله « لَا تَسْأَلُوا عَنِ أَشْيَاءِ إِنْ تَبَدَّلَ كُمْ سُؤْكُمْ » رقم (٤٦٢١) .

لقال : لو تعلمون كما أعلم ، فيكون الحديث دليلاً على تفاوت العلم بكثرة العلاقات لا في نفسه .

— ٢ — ثم إنه يمكن أن يقال : إن تفاوت العلم يمكن أن يكون سببه عروض الغفلة لبعض الناس دون بعض ، فحضور الأنبياء لا يدان به حضور غيرهم ، وهكذا يقال في شأن تفاوت المؤمنين في علمهم . ويدل لهذا قول الرسول ﷺ : « والذى نفسي بيده ، إن لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذكر لصافتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم »^(١) ، فهذا الحديث يدل على التفاوت بعروض الغفلات ، والغفلة تكون عن معلوم دون غيره^(٢) .

ودفع هذا الاعتراض أن يقال : إن ما ذكرتموه من تفاوت العلم — وأردتم المعلوم كما هو واضح — إنما يكون لسببين ، الأول لكثرة العلاقات ، والثاني لزيادة العرفان ، وعروض الغفلات ، لا ينفي تفاوت العلم نفسه الذي ذكرنا أدله السالمة من المعارض من الدليل الأول إلى الثالث ، وغاية ما ذكرتموه عند التحقيق بيان لسبب التفاوت في العلم ، لأن التفاوت في المعلوم يستلزم التفاوت في العلم .

القول الثاني : وقد عزى بعض أهل العلم من الأصوليين والمتكلمين ، وهو أن العلم لا يتفاوت في نفسه ، وإنما بحسب متعلقاته ، و

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/٢٠٦ — ٢١٠٧ ، كتاب التوبه — باب فضل دوام الذكر — رقم (٢٧٥٠).

(٢) انظر : الآيات البينات ١/٢٨٦ ، ونشر البنود ١/٥٩.

زعموا أن بعض العلم وإن كان ضروريًا ليس بأقوى في الجزم من بعضه الآخر وإن كان نظرياً^(١).

وقد استدلوا بدللين :

الدليل الأول: قالوا : إن العلم صفة واحدة ينكشف بها المعلوم ، والمعلوم الواحد عند انكشافه بصفة العلم ينكشف كله لا بعده ، وعندئذ لا معنى للقول بالتفاوت ، إلا إذا قيل إنه تعدد في متعلقات الصفة وهي المعلومات^(٢).

والجواب هو : أن الزيادة في العلم إنما هي في نفس العالم لا في المعلوم به ، ودليلهم هذا مبني على نفي تعدد العلم بتعدد المعلوم في حق المخلوق ، وهو أمر معترض عليه ؛ لأن العلم بشيء معين غير العلم بشيء آخر ، وقد ذكرنا أدلة وافية على تفاوت العلم سابقاً.

الدليل الثاني: قياس علم المخلوقين على علم الخالق ، لأن علم الله متعدد مع تعدد المعلومات^(٣).

والجواب : بأن هذا القياس « خال عن الجامع »^(٤) : على أن الأكثرين منعوا اتحاد العلم في حق المخلوق ، إذ من المعلوم أن علم زيد

(١) انظر : الآيات البينات ١/٢٨٥-٢٨٦، ونشر البنود ١/٥٨.

(٢) انظر المصدر نفسه .

(٣) انظر : الآيات البينات ١/٢٨٦.

(٤) المصدر نفسه .

بشيء غير علمه بشيء آخر ، وهذا كله مبني على تعريف العلم ما المراد به ؟ وليس هذا موضع بسطه .

هذا ويمكن عد ما ذكروه في اعتراضهم على الدليل الرابع للقائلين بالتفاوت دليلاً مستقلاً على قولهم : إن التفاوت لا في العلم نفسه وإنما في كثرة تعلقاته وعروض الغفلات، وقد تقدم بيان وجه دفعه ^(١).

(١) انظر ص / ١١٦٢ - ١١٦٨.

المطلب الثالث

الاستثناء في الإيمان والإسلام

وما وقع استطراداً في هذا الموضوع ما ذكره ابن النجاشي في حكم الاستثناء في الإيمان والإسلام فقال: «ويجوز الاستثناء فيه - أي في الإيمان - بأن تقول: أنا مؤمن إن شاء الله، نص على ذلك الإمام أحمد^(١) والإمام الشافعي رحمة الله تعالى، وحكي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه^(٢).

وقال ابن عقيل^(٣): يستحب، ولا يقطع لنفسه.

ومنع ذلك الإمام أبو حنيفة وأصحابه والأكثر؛ لأن التصديق معلوم لا يتردد فيه عند تتحققه، ومن تردد في تتحققه لم يكن مؤمناً، وإن لم يكن للشك والتردد، فالأولى أن يقول: أنا مؤمن حقاً، دفعاً ل لإيهام.

(١) انظر: السنة للخلال ٥٩٧/٣، ٦٠١، ٦٠٠، ٦٠٢.

(٢) وهو أنه: «قال رجل عند عبدالله: إني مؤمن، قال: قل إني في الجنة!، ولكننا نقول: آمنا بالله وملائكته وكتبه ورسله» رواه أبو عبيد في الإيمان ص ٦٧ رقم (١١)، وابن أبي شيبة في الإيمان ص ٩ رقم (٢٢)، وعبد الله في السنة ١/٣٢٢ رقم (٦٥٥) وهو صحيح الإسناد.

(٣) علي بن عقيل بن عبد الله، أبو الوفاء البغدادي - الحنبلي صاحب الفتوح - جالس المعتزلة أول أمره فتأثر بهم، ثم تاب من ذلك - توفي سنة (٥١٣هـ). انظر: طبقات المخاتلة ٢/٢٥٩، وسير أعلام النبلاء ١٩/٤٤٣.

واستدل للقول الأول بوجوه:

أحدها: أن الاستثناء للتبرك بذكر الله تعالى والتأدب بإحالة الأمور إلى مشيئة الله تعالى، والتبرك من ترکيۃ النفس والإعجاب بحالها.

الثاني: أن التصديق الإيماني المنوط به النجاة أمر قلي خفي، له معارضات خفية كثيرة من الهوى والشيطان والخذلان، فالماء - وإن كان حازماً بحصوله - لكنه لا يؤمن أن يشوبه شيء من منافيات النجاة، ولا سيما عند تفاضل الأوامر والنواهي الصعبة المحالفة للهوى والمستلزمات من غير علم له بذلك، فلذلك يفرض حصوله إلى مشيئة الله تعالى.

الثالث: أن الإيمان ثابت في الحال قطعاً من غير شك فيه، لكن الإيمان الذي هو علم الفوز وآية النجاة إيمان الموافاة، فاعتنى السلف به وقرنوه بالمشيئة، ولم يقصدوا الشك في الإيمان الناجز.

وأما الإسلام: فلا يجوز الاستثناء فيه، لأن يقول: أنا مسلم إن شاء الله، بل يجزم به، قاله ابن حمدان^(١) في نهاية المبدئين، وقيل: يجوز إن شرطنا فيه العمل^(٢).

(١) أحمد بن حمان بن شبيب أبو عبد الله الحراني الحنفي، فقيه أصولي، وكتابه المذكور أعلاه في أصول الدين، وله الرعاية الكبرى، والصغرى، في الفقه، توفي سنة ٤٦٩٥ هـ). انظر: شذرات الذهب ٤٢٨/٥.

(٢) شرح الكوكب المنير - لابن النجاشي - ١٥١٢-١٥١١.

والتعليق:

- ١ - ما ذكره عن الإمام أحمد والشافعي من جواز الاستثناء في الإيمان صحيح. وهو المنقول عن السلف كما حكى هو نفسه عن ابن مسعود رضي الله عنه.
- ٢ - ما ذكره عن الإمام أبي حنيفة لا أدرى ما صحته، لكن المعلوم أن الماتريدية يرون عدم جواز الاستثناء في الإيمان^(١).
- ٣ - فات ابن النجاشي أن يذكر مذهب الأشعرية وهو وجوب الاستثناء فيه باعتبار الموافاة.
- ٤ - الدليل الذي ذكره للماتريدية في منع الاستثناء في الإيمان مبني على أن الإيمان هو التصديق فقط، فيكون الاستثناء فيه شكًا من أصحابه فيه، وهذا خطأ، لأن الإيمان عندنا قول وعمل، فيصبح أن يقع الاستثناء على العمل، وإذا سلم جدلاً أن الإيمان هو التصديق القلبي، فإن الاستثناء لا يكون شكًا دائمًا، وإنما قد يقع للتحقيق، كما في قول الله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمْنِينَ﴾ [الفتح ٢٧]، ولما أورد عليهم هذا زعموا أن الأولى تركه إذا أريد به هذا المعنى دفعاً لإيهام الشك والتردد، وهو مبني على معنى غير صحيح، وهو قصر الإيمان على التصديق فقط، فسقوط ما زعموا أولى.

(١) انظر: شرح الفقه الأكبر - ملا علي القاري - ٢٠٨-٢٠٩.

٥- الأدلة التي ذكرها ابن النجاشي للقائلين بجواز الاستثناء في الإيمان؛

التعليق عليها مرتبة فيما يأتي:

الدليل الأول: تحقيقه أنه مركب من وجهين؛ الوجه الأول وهو أن الاستثناء ليس للشك^(١)، وهذا ينطبق على قوله: «...للتبرك بذكر الله، والتأدب...». والوجه الثاني: التبري من تزكية النفس والإعجاب بحالها^(٢). فعلى هذا: كان يمكن تقسيم ما ذكره إلى دليلين، فيكون مجموع الأدلة التي ذكرها أربعة.

الدليل الثاني عنده: لو عممه لكان أحسن مع شيء من التوجيه، لأن المنقول عن السلف بخصوصه أن الإيمان المطلق يتضمن فعل جميع ما أمر الله به وترك الحرمات كلها، وهذا يقتضي صحة إيمان صاحبه وقوله، لأنه الموعود أصحابه بالجنة، ولما كان الإنسان لا يدرى هل قبل عمله أو لم يقبل، صح استثناؤه فيه^(٣). فيكون هذا الدليل بعد تحريره راجعاً إلى الاستثناء باعتبار القبول.

(١) انظر فيه: السنة للخلال ٥٩٣/٣، ٥٩٥، ٥٩٦، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٥٠/٧، ٤٥٢.

(٢) انظر: الإبانة لابن بطة ٨٦٢/٢ - الكتاب الأول -، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٤٦/٧.

(٣) انظر: الإبانة لابن بطة ٨٧٣ - ٨٧٢/٢ - الكتاب الأول -، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٩٦/٧.

بقي على ابن النجاشي أن يذكر توجيهها آخر للسلف في جواز الاستثناء في الإيمان، وهو أن العمل عند السلف جزء مسمى بالإيمان، ولا شك أن الإحاطة بالأعمال وتحقيقها على الكمال مما يصعب، ولذلك صح الاستثناء فيه من هذه الجهة^(١). وربما يكون ما ذكره في دليله الثاني

شاملًا لهذا الوجه، وهو قريب محتمل^(٢).

الدليل الثالث عنده: وهو الاستثناء باعتبار الموافاة، ليس هو مأخذ السلف في الاستثناء، وقد التزم هذا الوجه الأشاعرة، و اختيارهم له سببه: قولهم بأن الإيمان هو التصديق، ولما رأوا تواتر النقل عن السلف في جواز الاستثناء، صعب عليهم توجيهه بما هو متقدم أعلاه، لأنه يقتضي الشك عندهم، خاصة مع زعمهم أن إيمان القلب لا يتفاصل^(٣).

٦- اختيار ابن حمدان الذي نقله عنه ابن النجاشي من عدم جواز الاستثناء في الإسلام، كان حقه أن يفصله؛ وهو إن أريد به الكلمة -

(١) انظر: السنة - لعبد الله بن أحمد - ٣٠٨/١، والسنة - للخلال - ٦٠١-٦٠٠/٣، والشريعة - للأجري - ١٣٦، الحجة في بيان المحة - لأبي القاسم التيمي ٤٤٧/٧، ٤١٠-٤٠٩، وبمجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٥٥/١.

(٢) وعلى هذا يعلم أن مأخذ السلف في الاستثناء راجع إلى أربعة أوجه: أنه ليس للشك وإنما للتحقيق، وهذا محله أصل الإيمان. والثاني: خوف التزكية. والثالث: احتمال القبول وعدمه. والرابع: باعتبار العمل وهو يتحمل الخلل والنقصان. وانظر: زيادة الإيمان ونقصانه وحكم الاستثناء فيه ص ٤٩٠-٤٥٥.

(٣) انظر: الإرشاد للحويني ص ٣٣٦، وملحق مسائل الإيمان لأبي يعلى ص ٤٥١، وبمجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٣٦/٧، وتحفة المريد ١٠٣.

أعني التلفظ بالشهادتين - فلا استثناء فيه. وإن أريد العمل من الصلاة وغيرها من أركان الإسلام، صح الاستثناء فيه، للعلل والآفات التي تلحق الأعمال^(١). وما صدره بقوله: قيل: يجوز إن شرطنا فيه العمل، هو الصحيح، وإن حكاه بصيغة التضعيف. والله أعلم.

(١) انظر: الإبانة - لابن بطة - ٨٧٦/٢ - الكتاب الأول-. ومسائل الإيمان لأبي يعلى .٤٢٨، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤١٥/٧ ، ٢٥٩

المبحث الثاني

تحقق الوعيد وحكم الخلف فيه

المطلب الأول

تحقق لحقوق الوعيد

هذه المسألة تكلم الأصوليون عنها في ضمن بحثهم عن العموم، فحكوا عن الأشعري القول بالوقف في صيغ العموم، قال الزركشي: «وأخذ قول الوقف من أصله أن الأشعري لما تكلم مع المعتزلة في عمومات الوعيد الواردة في الكتاب والسنة، كقوله: ﴿وَإِنَّ الْفُجَارَ لِنَفِيَ جَحِيمٌ﴾ [الانفطار ١٤] وقوله: ﴿وَمَنْ يُعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا﴾ [الجن ٢٣] ونحوه، ومع المرجنة في عموم الوعيد، نفى أن تكون هذه الصيغ موضوعة للعموم، وتوقف فيها، وتبعه جمهور أصحابه^(١).

والذي يظهر أن أبا الحسن الأشعري لم يتوقف فيما يتعلق بالأمر والنهي، وإنما كان ذلك في أخبار الوعيد والوعيد خاصة، وهذا ظاهر صنيعه في اللمع.

(١) البحر المحيط للزركشي ٣٢/٤، وانظر: اللمع للأشعري ص ١٢٧-١٣١.

ولكن هل كان صنيعه هذا إنكاراً لأن تكون في اللغة صيغ دالة على العموم ولو مع القرائن، أو لأن تلك الألفاظ الدالة على العموم لا تقييد القطع؟ الذي يظهر: الثاني دون الأول: فإنه قال: «إن قال قائل: خبرونا عن قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ الْفَجَارَ لِفِي جَحِيمٍ﴾ [الانفطار ٤] وعن قوله: ﴿وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ عُدُوًا وَظَلَّمَا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا﴾ [النساء ٣٠] وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظَلَّمُوا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَأْصِلُونَ سَعِيرًا﴾ [النساء ١٠]، فالجواب عن ذلك: أن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ عُدُوًا﴾ يتحمل أن يقع على جميع من يفعل ذلك، ويتحمل أن يقع على بعض؛ لأن لفظ «من» يقع في اللغة مرة على الكل ومرة على البعض، فلما كانت صورة اللفظ ترد مرة ويراد بها البعض، وتسرد أخرى ويراد بها الكل، لم يجز أن يقع على الكل بصورتها، كما لا يقع على البعض بصورتها.... فلما تكاد القائلان في قولهما، وجب أن يكون القولان جميـعاً ملـعـين»^(١). فهو لم ينـفـ أن تـقـعـ تلكـ الأـلـفـاظـ دـالـةـ أحـيـاناـ علىـ العـمـومـ لـقـولـهـ "لـفـظـ (ـمـنـ)" يـقـعـ فيـ اللـغـةـ مـرـةـ عـلـىـ الـكـلـ،ـ وإنـماـ تـوقـفـ لأـمـاـ تـقـعـ فيـ اللـغـةـ أحـيـاناـ دـالـةـ عـلـىـ الـخـصـوصـ.ـ وهذاـ لاـ يـنـفـ عـنـهـ القـولـ بـأـنـهـ

(١) اللـمـ فيـ الرـدـ عـلـىـ أـهـلـ الزـيـغـ وـالـبـدـعـ لـلـأـشـعـريـ صـ ١٢٧ـ ١٢٨ـ

إذا وردت قرينة تشعر بعمومها، دلت على العموم، فمن نقل عنه أنه يرى عدم إفادتها للعموم مطلقاً فقد غلط عليه^(١).

وقد نسب الوقف في عموم الأخبار للإمام أبي حنيفة، ولكن نفي الجصاص^(٢) أن يكون مذهبه، ((لأن مذهب المشهور عنه أنه كان لا يقطع بوعيد أهل الكبائر من أهل الصلاة، ويجوز أن يغفر الله لهم في الآخرة)) وقد ذهب الإمام لهذا: ((لأن الآية الموجبة الوعيد بالتلخيد في النار إنما عني بها الكفار لآيات أوجبت خصوصيتها فيهم، نحو قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بَهُ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء، ٤٨، ١١٦]، وقوله: ﴿قُلْ يَا عَبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَنْطِعُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر، ٥٣]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَآمَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ كَفَرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتُهُمْ وَأَصْلَحَ بَالَّهُمْ﴾ [محمد، ٢]، وقوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَسَرِّبُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس

(١) انظر: البرهان للجويني ١/٢٢١-٢٢٢، والتلخيص له ١٩/٢، والبحر المحيط للزركشي ٤/٢٧.

(٢) هو أحمد بن علي أبو بكر الرازي، الملقب بالجصاص - ولد سنة (٣٠٥هـ)، انتهت إليه رئاسة الحنفية في عصره، له من المصنفات: أحكام القرآن، وشرح الأسماء الحسنة، والفصل في الأصول، توفي سنة (٣٧٠هـ). انظر: تاريخ بغداد ٤/٣٠٤، والبداية والنهاية ١١/٣١٧.

[٨٧]، قوله: «لَا يَصْلَحُهَا إِلَّا لِأَشْتَقَّ» [الليل ١٥] ^(١) اهـ.

ولكن يبدو أن بعض الحنفية قد رأى التوقف فيها، وعمل الجصاص مذهبهم بقوله: «هذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي تَلُوْهَا مَا يَقْتَضِي ظَاهِرُهَا دُخُولُ فَسَاقِ أَهْلِ الْمَلَةِ فِيهَا، فَجُوزَنَا لَهُمُ الْغَفْرَانَ بِهَا، وَجُوزَنَا التَّعْذِيبُ بِالْآيِّ الْآخِرِ، وَأَرْجِينَا أَمْرَهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَلَمْ نَقْطِعْ فِيهِمْ بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ دُونَ الْآخِرِ» ^(٢).

وقد نسب الوقف كذلك للإمام الشافعي، وليس بصحيح، قال أبو الحسين بن القطان: «شدَّت طائفة من أصحابنا فنسبت هذا القول للشافعي، لأنَّه يتعلَّق بها كلامه، لأنَّه قال في مواضع من الآي: يحتمل الخصوص، ويحتمل العموم، ولم يرد الشافعي ما ذهبوا إليه، إنما احتمل عنده أن ترد دلالة تنقله عن ظاهره من العموم إلى الخصوص، لا أنه حقه الاحتمال» ^(٣).

والذي عليه سلف الأمة وجمهور المتأخرین العمل بالعموم، وأن التوقف فيه مذهب متاخر نشأ في القرن الرابع الهجري، ولم يأخذ به إلا قليل من أهل العلم ^(٤).

وسر المسألة - كما اتضح سابقاً - أن الوعيدية احتجوا بآيات

(١) الفصول في الأصول للجصاص ١٠٢-١٠٣.

(٢) المصدر نفسه ١٠٣/١، وحکى الجصاص هذا القول عن عيسى بن أبان.

(٣) البحر المحيط للزركشي ٤/٢٩.

(٤) الفصول في الأصول للجصاص ١٠٣-١٠٤/١، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن

الوعيد المتعلقة بعصاة الموحدين، فأوجبوا لهم دخول النار قطعاً إن لم يتوبوا، وقد يبالغون أكثر من هذا فيحملون النصوص الواردة في شأن الكفار على العصاة الموحدين بدعوى العموم، كقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ

يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارًا جَهَنَّمَ حَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ [الجن ٢٣].

وقابل هؤلاء المرجئة، فحملوا كل ما ورد من بشارات لأهل الإيمان والتوحيد على كل من آمن ولو كان فاسقاً معه من السينات ما يستوجب دخول النار، كقول الله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِّنْهَا وَهُمْ مِّنْ فَزِيعِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [النمل ٨٩] وما يتعجب منه، أنهم استدلوا ببعض ما استدل به المعتزلة على إلحاق أهل الكبائر بالكافار في الآخرة، فعكس المرجئة، وزعموا أن النار لا يدخلها إلا الكفار، ومن ذلك استدلالهم بقول الله: ﴿فَانذِرْهُمْ نَارًا تَلْظِي بِلَا يُصْلَاهَا إِلَّا أَشْقَى هُوَ الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَكَّلَ﴾ [الليل ١٤-١٦]، فاحتاج بها المعتزلة على أن كل من دخل النار فهو الأشقي، واحتج بها المرجئة على أن النار لا يدخلها إلا الأشقي الموصوف بأنه كذب وتوكى، ومفهوم هذا أنه لا يدخلها المؤمنون العصاة!

والتحقيق هو الجمع بين النصوص الواردة في الوعيد والوعيد، وبيان ذلك:

- ١ - ما ذهب إليه المعتزلة من أن آيات الوعيد في العصاة على عمومها، قلنا: هي كذلك، لكن لا يقطع بها في حق الشخص المعين، لأن

لحوق الوعيد مشروع بانتفاء موانع، وهم يسلمون بمانع واحد، وهو التوبة، فيرون أن التوبة مانعة من لحوق الوعيد. من تاب، وذلك لظهور الأدلة عندهم عليها، وعندئذ نقول لهم: إن هناك موانع أخرى زائدة على التوبة وهي:

أحدها: الاستغفار، وهو طلب محو الذنب وإزالة أثره وواقية

شره^(١) ، قال رسول الله - ﷺ -: «إذا أذنب عبد ذنباً فقل: أي رب، أذنبت ذنباً فاغفر لي، فقال: علم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به، قد غفرت لعبدي، ثم أذنب ذنباً آخر، فقال: أي رب أذنبت ذنباً آخر، فاغفره لي، فقال ربه: علم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به، قد غفرت لعبدي فليفعل ما شاء، قال ذلك في الثالثة أو الرابعة»^(٢).

والاستغفار عادة ما يكون مع التوبة، وأما «إن لم يكن مع التوبة فيكون في حق بعض المستغفرين، الذين قد يحصل لهم عند الاستغفار من الخشية والإثابة ما يمحو الذنوب، كما في حديث البطاقة؛ بأن قول لا إله

(١) وهي والاستغفار إذا أطلقا مثل كل منها الآخر، وعند اقترافهما يكون الاستغفار: طلب وقاية ما مضى، والتوبة: الرجوع وطلب وقاية شر ما يخافه في المستقبل من سيناته، فكلاهما فيه مفارقة للذنب لكن التوبة تتضمن الرجوع إلى غيره وهو الطريق التي فيها منحاته. انظر: مدارج السالكين ٣١٤-٣١٥.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري (٤٧٤/١٣) مع الفتح) كتاب التوحيد، باب (٣٥) رقم (٧٥٠٧)، وأخرجه مسلم (٤/٢١١٢)، كتاب التوبة، باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب والتوبة رقم (٢٧٥٨).

إلا الله ثقلت بتلك السينات^(١)، لما قالها بنوع من الصدق والإخلاص الذي يمحو السينات، وكما غفر للبغى بسقى الكلب^(٢) لما حصل في قلبها إذ ذاك من الإيمان، وأمثال ذلك كثير^(٣).

(١) أخرجه أحمد ١١/٥٧٠-٥٧١، رقم (٦٩٩٤)، عن الطالقاني، والترمذى ٤/٥، عن سويد بن نصر، وابن حبان رقم (٢٢٥) عن طريق عبد السوارث، والبغوي في شرح السنة ١٥/١٣٣-١٣٤، رقم (٤٣٢١) من طريق إبراهيم بن عبد الله الخلال، أربعتهم عن ابن المبارك عن الليث عن عامر بن يحيى عن أبي عبد الرحمن الجبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو عند ابن المبارك في زوائد الزهد ٢/١٠٩، رقم (٣٧١) وحسنه الترمذى.

وأخرجه ابن ماجه ٢/١٤٣٧، رقم (٤٣٠) من طريق ابن أبي مريم، والحاكم ٤٦-٤٧، (٩) من طريق يونس بن محمد، وأيضاً في ١/٧١٠، (١٩٣٧) من طريق يحيى بن عبد الله بن بكر، ثلاثة عن الليث به، وقال الحاكم في الموضع الأول: "صحيح على شرط مسلم"، ووافقه الذهبي، وقال في الموضع الثاني: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ١١/٦٣٧، رقم (٧٠٦٦) عن قتيبة بن سعيد عن عبد الله بن هبعة عن عامر بن يحيى به، وأشار إليه الترمذى ٥/٢٥، (٢٦٣٩)، ورواية قتيبة عن ابن هبعة صحيحة كما في سير أعلام النبلاء ٨/١٦-١٧، ولذا حسنها الهيثمي في جمجمة الزوائد ١٠/٨٢ فالمحدث بمحموم طرقه صحيح.

(٢) ولفظه: "أن امرأة بغياً رأت كلباً في يوم حار يطيف بيته، قد أدى لسانه من العطش، فترعت له بموقها، فغفر لها" أخرجه مسلم (٣/١٧٦١) كتاب السلام باب فضل سقى البهائم المحترمة وإطعامها رقم (٢٢٤٥).

(٣) جمجمة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٧/٤٨٨-٤٨٩، وانظر: شرح الطحاوية ٣٦٨.

الثاني: الحسنات الماحية^(١): فإن الله جل وعلا قال: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ

طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ» [هود: ٤١].

وقد يعترض على هذا الوجه بأن الحسنات إنما تذهب الصغائر لا الكبائر، لقول الرسول - ﷺ -: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتبت الكبائر»^(٢).

فاجواب^(٣):

أن هذا الشرط قد جاء في الفرائض، كما هو واضح في الحديث، ولذلك يقول الله تعالى: «إِنْ تَجْتَبِبُوا كَبَائِرَ مَا تُهْوِنُ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ» [النساء: ٣١] فالفرائض مع ترك الكبائر مقتضية لتکفير السيئات التي هي صغار الذنوب، ثم يبقى بعد ذلك أثر الأعمال الزائدة من التطوعات، فلا بد أن يكون لها ثواب آخر، والله جل وعلا يقول: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِتْقَالَ ذَرَّةً خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِتْقَالَ ذَرَّةً شَرًّا يَرَهُ» [الزلزلة: ٧-٨].

(١) انظر: بجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٨٩/٧، وشرح الطحاوية ٣٦٩.

(٢) أخرجه مسلم ٢٠٩/١.. كتاب الطهارة، باب (٥) الصلوات الخمس... رقم [٢٣٣/١٦].

(٣) انظر: بجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٩٠/٧، وقد ذكر خمسة أوجه اقتصرت على واحد منها،

والمعتزلة قد تنازعوا في هذا فرعم أبو علي أن من عمل سيئة مقدارها عشرين جزءاً ومات عليها فكل حسناته تحبط له لو كان مقدارها -مثلاً- عشرة أجزاء، وهذا مخالف لهذه الآية، لأنه على زعمه لا يرى مثقال ذرة من خير عمله، وهذا خلاف القرآن، ولأن الله لم يجعل شيئاً يحيط كل العمل إلا الكفر، كما قال: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَيُبْعَثِرَ هُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾ [البقرة ٢١٧] بينما ذهب غيره كابنه أبي هاشم والقاضي عبد الجبار إلى خلافه، فقال القاضي عبد الجبار ناقلاً لكلام أبي هاشم في إنكار قول أبي علي ومقدراً لابنه: «وقال أبو هاشم: لا، بل يقع من الله تعالى ذلك، ولا يحسن منه أن يفعل به من العقاب إلا عشرة أجزاء، فاما العشرة الأخرى فإنما تسقط بالثواب الذي استحقه على ما أتى به من الطاعة، وهذا هو الصحيح من المذهب، ولعمري إنه القول اللائق بالله تعالى دون ما يقوله أبو علي. والذي يدل على صحته هو أن المكلف أتى بالطاعات على الحد الذي أمر به، وعلى الحد الذي لو أتى بها منفرداً عن المعصية لكان يستحق عليها الثواب، فيجب أن يستحق عليها الثواب وإن دنسها بالمعصية، إلا أنه لا يمكن والحقيقة هذه أن يوفر عليه على الحد الذي يستحقه، لاستحالته، فلا بد من أن يزول من العقاب بمقداره، لأن دفع المضرة كالنفع في أنه مما يعد في المنافع، وعلى هذا يصح قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾

وَمَنْ يَعْمَلْ مِيقَالَ ذَرَّةَ شَرَّاً يَرَهُ» [الزلزلة ٨-٧] فاما على مذهب أبي على، فيلزم أن لا يكون قد رأى صاحب الكبيرة شيئاً مما أتى به من الطاعات، ونص الله على خلافه^(١).

ورد جمهور المعتزلة على أبي علي صواب - لو تخلصوا من الإيجاب العقلي على الله - لكن نلزمهم بالمثال الذي ضربوه بعكسه، وهو أن تكون الحسنات مثلاً عشرين جزءاً، والسيئات عشرة أجزاء، ففي هذه الحالة يلزمهم أن يقولوا إن الحسنات أرجح من السيئات، فيلزم أن لا يعذب الشخص في هذه الحالة، وإن زعموا أن مقدار السيئات يكون أكبر دائماً، كان هذا تحكماً منهم، وإن قالوا: تحبط الأعمال كلها، قلنا: هذا خلاف ما ادعتموه في ردكم على أبي علي، ونحن نقطع بأنه لا يحيط كل الأعمال إلا الردة والموت عليها.

الثالث: دعاء المؤمنين للمؤمن في حياته وبعد مماته، ومنه دعاؤهم له في صلاتهم على حناته، وقد قال الرسول - ﷺ -: «ما من ميت يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة، كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه»^(٢)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذا دعاء له بعد الموت، فلا يجوز أن تحمل المغفرة على المؤمن التقى الذي اجتنب الكبائر وكفرت عنه الصغار وحده، فإن ذلك مغفور له عند المتنازعين»، فعلم أن هذا الدعاء من أسباب

(١) شرح الأصول الخمسة ص ٦٢٩.

(٢) أخرجه مسلم (٦٥٤/٢) كتاب الجنائز ، باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه رقم .٩٤٧

المغفرة»^(١).

الرابع: المصائب التي تصيب المؤمن في حياته^(٢). قال رسول الله - ﷺ: «ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب، ولا غم ولا هم، ولا حزن، حتى الشوكة يشاكها، إلا كفر بها من خطاياه»^(٣).

الخامس: «ما يعمل للميت من أعمال البر، كالصدقة ونحوها»^(٤).

السادس: «ما يحصل في القبر من الفتنة والضغطة والروعة، فإن هذا مما يكفر به الخطايا»^(٥).

السابع: «شفاعة النبي - ﷺ - وغيره في أهل الذنب يوم القيمة، كما قد تواترت عنه أحاديث الشفاعة»^(٦)، وقد تقدم شيء منها.

الثامن: «أهواه يوم القيمة وكرها وشدائدها»^(٧).

التاسع: «ما ثبت في الصحيحين أن المؤمنين إذا عبروا الصراط وقفوا على قطرة بين الجنة والنار، فيقتصر لبعضهم من بعض، فإذا هذبوا

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٩٨/٧.

(٢) انظر: المصدر نفسه ٥٠٠/٧.

(٣) متفق عليه أخرجه البخاري (١٠/١٠٧ مع الفتح) كتاب المرض، باب ما جاء في كفارة المرض رقم (٥٦٤١)، وأخرجه مسلم (٤/١٩٩٢-١٩٩٣)، وأخرجه مسلم (٤/٥٦٤٢)، وأخرجه البخاري (١٠/١٠٧ مع الفتح) كتاب المرض، باب ثواب المؤمن فيما يصبه... رقم (٢٥٧٣).

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٩٨/٧، وانظر: شرح الطحاوية ٣٧٠.

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٧/٥٠٠، وانظر: شرح الطحاوية ٣٧٠.

(٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٧/٥٠٠، وانظر: شرح الطحاوية ٣٧٠.

(٧) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٧/٥٠١، وانظر: شرح الطحاوية ٣٧٠.

ونقوا أذن لهم في دخول الجنة^(١).

ولفظ الحديث: «إذا خلص المؤمنون من النار، حبسوا بقنطرة بين الجنة والنار، فيتاৎضون مظالم كانت بينهم في الدنيا، حتى إذا نقوا وهذبوا أذن لهم بدخول الجنة، فوالذي نفس محمد بيده، لأحد هم يمسكنه في الجنة أدل بمثله كان في الدنيا»^(٢).

العاشر: رحمة الله وعفوه ومغفرته بلا شفاعة من العباد^(٣)، كما قال الله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنِ يَشَاء﴾ [النساء، ٤٨، ١١٦].
قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إذا ثبت أن الذنب والعقاب قد يدفع عن أهل الذنوب بهذه الأسباب العشرة^(٤)، كان دعواهم أن عقوبات أهل الكبائر لا تندفع إلا بالتوبة مخالف لذلك»^(٥).

-٢- وأما القول بالتوقف في نصوص الوعد، بناء على احتجاج المرجئة بما على دخول أصحاب الكبائر الجنة بلا عذاب، فلا وجه له،

(١) شرح العقيدة الطحاوية .٣٧٠

(٢) أخرجه البخاري (١١٥/٥ مع الفتح) كتاب المظالم، باب قصاص المظالم رقم (٢٤٤٠). وليس هو في صحيح مسلم كما ذكر شارح الطحاوية.

(٣) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥٠٢/٧، وشرح الطحاوية .٣٧١

(٤) قد ذكر ضمنها شيخ الإسلام التوبة، ولم أفرد لها بالبحث لأنها شرط جمع عليه، ويوافق عليه المخالف والسبب التاسع لم يذكره شيخ الإسلام، فيكون مجموع الأسباب المانعة لحقوق الوعيد قد بلغ أحد عشر.

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥٠١/٧.

لأنه قد ثبت بالأدلة المتوترة دخول بعض أهل الإيمان من أهل الذنوب النار وخروجهم منها، إما بالشفاعة، وإما بعد أن يكمل نقاوهم بالعذاب، فيصيرون حماً، فيخرجون إلى الجنة، وعندئذ فما ورد من الأدلة في دخول أهل الإيمان الجنة بلا عذاب، إنما هو في حق من كمل إيمانه، أو من شاء الله إدخاله الجنة بلا عذاب وإن كان فعل ما يستوجب دخول النار، رحمةً منه وفضلاً وغفراً.

ومن هنا يعلم خطأ ما حاض فيه كثير من أهل العلم، من أن خلف الوعيد لا يعد كذباً، وإنما هو كرم. لأنه لا يوجد خلف أصلاً، وإنما نصوص الوعيد وردت مقيدة، فوجب حمل المطلق على المقيد، فلا خلف ولا كذب. وهذا ما يبحث في المطلب الآتي:

المطلب الثاني

عدم لحقوق الوعيد ببعض العصاة لا يعد خلفاً فيه

لما بالغ الخوارج والمعتزلة في شأن وعيد العصاة، و قالوا بوجوب حقوق الوعيد لهم، باعتبار أن الخلف فيه يعد كذباً، قابلهم بعض أهل العلم بأن إخلاف الوعيد يعد كرماً، بخلاف إخلاف الوعد.

وحاصل جواب أهل العلم عن عدم تحقق الوعيد، يرجع إلى ثلاثة

أوجهة:

الجواب الأول: وهو الصحيح، وهو «أنه ليس في الشريعة توعد بالعقاب مطلق بل مقيد بشرط ألا يتوب المكلف ولا يعفي عنه»^(١). وهذا الجواب ظاهر بالذي تقدم من أدلة في موانع حقوق الوعيد بالعذاب في الآخرة بالنار.

وقال ابن خزيمة: «... إن كل وعيد في الكتاب والسنة لأهل التوحيد فإذا هو على شريطة، أي إلا أن يشاء الله أن يغفر ويصفح ويترکم ويتفضل، فلا يذهب على ارتکاب تلك الخطية، إذ الله عز وجل قد خبر في حكم كتابه أنه قد يشاء أن يغفر ما دون الشرك من الذنوب في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾

(١) البحر المحيط للزركشي ٢٣٤/١، ونقله عن العبدري في شرح المستصفى، وانظر مسلم الثبوت مع فواتح الرحمن ٦٢/١.

[النساء، ٤٨، ١٦٦] ^(١).

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية بأن الجواب «السديد للوعيدية:... أن الوعيد في آية وإن كان عاماً مطلقاً، فقد خصص وقيد في آية أخرى» ^(٢).

الجواب الثاني: وهو أن الخلف في الوعيد إنما يتحقق إذا لم يُعذب أحد من العصاة، لأن الأدلة الشرعية قد دلت على عقاب بعض العصاة، وعندئذ أمكن القول بأن جنس العقاب لما وجد فلا يعد ما ترك من أفرادهم إخالفاً للوعيد ^(٣).

وهذه الإجابة قاصرة - وإن اشتملت على حق - ذلك أن المنازع يستدل بأن نصوص الوعيد عامة، فكيف حملت على الخصوص؟. ولذلك كان الصواب أن يقال في حق العصاة المؤمنين: إن لحقوق الوعيد هم لم يأت إلا مقيدة، فلا يعد عدم لحقوقه ببعض الناس إخالفاً ولا مناقضاً للخبر.

الجواب الثالث: وهو أن بعض أهل العلم «اعتذر بأن الخلف في الوعيد كرم» ^(٤).

(١) التوحيد لابن خزيمة ٢/٨٦٩.

(٢) بجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٦/٤٤١.

(٣) ذكره في البحر المحيط ١/٢٣٤ عن ابن دقيق العيد.

(٤) البحر المحيط للزركشي ١/٢٣٣، وقد أحباب به ابن الأعرابي وغيره، انظر الحجة في بيان المحجة ٢/٧٣، ٢٨١. وأحباب به كذلك أبو عمرو بن العلاء، كما في حادي الأرواح ص/٤٢١، بإسناد أبي الشيخ الأصبهاني.

وهذا الجواب ضعيف^(١)، قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تفسير قول الله تعالى ﴿كُلُّ كَذْبٍ الرَّسُولُ فَحَقٌّ وَعِيدٌ﴾ [ق ٤] [١٤] قال: ((هذه الآية الكريمة تدل على أن من كذب الرسل يحق عليه العذاب أي يتحتم ويثبت في حقه ثبوتاً لا يصح معه تخلف عنه، وهو دليل واضح على أن ما قاله بعض أهل العلم من أن الله يصح أن يخلف وعيده، لأنه قال: «إنه لا يخلف وعده»، ولم يقل إنه لا يخلف وعيده، وأن إخلاف الوعيد حسن لا قبيح، وإنما القبيح هو إخلاف الوعد، وأن الشاعر^(٢) قال:

وإني وإن أوعدته ووعدته لخلف إيعادي ومنجز موعدي^(٣).

لا يصح بحال، لأن وعيده تعالى للكافار حق ووجب عليهم

بتكذيبهم للرسل، كما دل عليه قوله هنا: ﴿كُلُّ كَذْبٍ الرَّسُولُ فَحَقٌّ وَعِيدٌ﴾

وقد تقرر في الأصول أن الفاء من حروف العلة، كقوله: سها فسجد، أي العلة سهوا، وسرق فقطعت يده، أي العلة سرقته، ومنه قوله تعالى:

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا﴾ [المائدة ٣٨]، فتكذيبهم للرسل علة

صحيحة لكون الوعيد بالعذاب حق ووجب عليهم، فدعوى جواز تخلفه باطلة بلا شك، وما دلت عليه هذه الآية الكريمة جاء موضحاً في آيات

(١) انظر البحر المحيط للزركشي ٢٣٣/١.

(٢) هو عامر بن الطفيلي.

(٣) انظره في تهذيب اللغة للأزهري ١٣٥/٣، ولسان العرب ٣٤٣/١٥ (وفيهما: أخلف، وأنجز).

آخر، كقوله تعالى في هذه السورة الكريمة: «قَالَ لَا تَخْصِمُوا لَدَيَّ وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُمْ بِالْوَعِيدِ مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ» [ق ٢٨-٢٩] والتحقيق: أن المراد بالقول الذي لا يبدل لديه هو الوعيد الذي قدم به إليهم. قوله تعالى في سورة [ص ١٤] «إِنْ كُلُّ إِلَّا كَذَبَ الرَّسُولُ فَحَقٌّ عِقَابٌ».

وبهذا تعلم أن الوعيد الذي لا يمتنع إخلافه^(١) هو وعيد عصاة المسلمين بتعدديهم على كبار الذنب، لأن الله تعالى أوضح ذلك في قوله: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ» [النساء ٤٨]. [١٦٦]

وهذا في الحقيقة تجاوز من الله عن ذنوب عباده المؤمنين العاصمين، ولا إشكال في ذلك^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في قول الله تعالى: «قَالَ لَا تَخْصِمُوا لَدَيَّ وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُمْ بِالْوَعِيدِ مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَامٍ لِلْعَبْدِ» [ق ٢٨-٢٩] قال: «فأخبر سبحانه أنه قدم إليهم بالوعيد، وقال: «مَا يُبَدِّلُ

(١) لا يقصد الشيخ بذلك أن تخلف الوعيد يحصل ولو لم يقيد أو يخصص، بدليل قوله بعده "لأن الله تعالى أوضح إلخ. وإنما لأن الإخلاف قد حصل وقد تقدمه التقييد والتخصيص قبل، فلا يكون كذلك".

(٢) أضواء البيان ٧/٦٤٥-٦٤٦.

القول لدَيْهِ) وهذا يقتضي أنه صادق في وعيده أيضاً، وأن وعيده لا يدل.... لكن هذه الآية تضعف جواب من يقول: إن إخلال الوعيد جائز، فإن قوله: «مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدَيْهِ» بعد قوله: «وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُمْ بِالْوَعِيدِ» دليل على أن وعيده لا يدل، كما لا يدل وعده، لكن التحقيق: الجمع بين نصوص الوعد والوعيد، وتفسير بعضها بعض من غير تبديل شيء منها»^(١).

وقد حاول من قال بأن إخلال الوعيد يعد كرماً فيجوز، أن يدفع اعتراض من اعتبرض عليهم بأن نصوص الوعيد أخبار كالوعد فلا بد من صدقها، فقالوا في دفع هذا الاعتراض: إن نصوص الوعيد إنشاء للتخويف لا خبر^(٢).

رد هذا الدفع بوجوه^(٣):

الوجه الأول: أن التخويف يقتضي وجود مخوف منه، وإلا فلا تخويف.

الوجه الثاني: يلزم بطلان العفو مطلقاً، لأنه إذا قيل بأن النصوص ذكرت لأجل التخويف فقط، فهذا يقتضي أن المؤاخذة غير موعودة أصلاً، فكيف يتحقق العفو عن شيء غير موعود به أصلاً.

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٩٨/١٤.

(٢) انظر مسلم الثبوت ٦٢/١.

(٣) انظر: المصدر نفسه مع شرحه فواتح الرحموت ٦٢/١.

الوجه الثالث: على أن القول بأن نصوص الوعيد إنشاءات لا أخبار، عدول عن الحقيقة بلا موجب.

الوجه الرابع: يمكن أن يعارض هذا القول بعثله في الوعد، فيقال: إنه لإنشاء الترغيب في العمل الصالح فيجوز فيه الخلف! فلما بطل هذا بطل ذاك بلا فرق.

وقد حاول بعضهم أن يعتذر عن هذا ويخرج من هذا الاشكال، فرغم أن التخويف مخصوص بعصاة المؤمنين المغفور لهم، والوعيد شامل لهم ولغيرهم، فيكون لغير أولئك خبراً حقيقة لا تخويفاً. أي أنه يرى أن نصوص الوعيد تحمل تارة على أنها إنشاءات لتخويف المؤمنين العصاة المغفور لهم، وتارة على أنها أخبار لا ب مجرد التخويف.

وهذا فيه نظر، لأنه لا يصح أن يكون الكلام الواحد تخويفاً للبعض وخبراً في حق آخرين.

ولذلك كان الصحيح من هذه الأحوجة الثلاثة الجواب الأول. والله أعلم.

المبحث الثالث

الخطأ في مسائل الأصول وحكمه

لما تكلم الأصوليون عن الاجتهاد وأحوال المحتهدين، أدرجوا في ضمن ذلك الكلام عن المحتهد فيه من أصول الدين هل يمكن أن يتعدد الحق فيه أو لا؟ ويتربّ على هذا الحكم على المحتهد، هل هو آثم أو لا؟ وذلك يبحث في مطلبين:-

المطلب الأول

الصواب في الأصول واحد لا يتعدد بتعذر الأقوال المقابلة

و قبل ذكر الأدلة والمعارضات، يشار أولاً إلى مسألة نقل الخلاف فيها ؟ فهل حقاً يوجد من قال: إن الحق يتعدد، وإن كل مجتهد في الأصول مصيب؟

لقد حكى الأصوليون الإجماع القديم على أن الحق واحد لا يتعدد، ثم أشاروا إلى خلاف حادث نسبوه إلى الجاحظ وعبيد الله بن الحسن العنيري^(١). وهو أنهما قالا: إن كل مجتهد في الأصول مصيب! وفيما يلي

(١) عبيد الله بن الحسن بن حصين العنيري البصري، وثقة أئمة كالنسائي وابن سعد وابن حبان، ووصفه بعض الأئمة بأن له مذهباً رديئاً -يعنون تصويب المحتهدين-،

كابن القطان وابن قتيبة وابن أبي خيثمة، ونقل الأزدي رجوعه عنه، --

محاولة لمعرفة صحة هذه النسبة:

أولاً: ما نسب إلى عبيد الله بن الحسن العنيري:

لقد اختلف الأصوليون في تصوير ما نقل عنه، فقيل في ذلك ثلاثة أقوال:

١- إن كل مجتهد في الأصول مصيّب، وهذا يعني تصويب من اجتهد من النصارى واليهود والوثنيين الذين لم يهتدوا إلى الإسلام^(١)! وهذا أشنع ما نقل عنه.

٢- إن المجتهدين من أهل القبلة هم المصيّبون دون من سواهم^(٢)، وهذا أقل شناعة من الذي قبله.

٣- إن المخطيء في الأصول من أهل القبلة معذور^(٣)، وهذا التقل

(-) ولي قضاء البصرة، وروى له مسلم حديثاً واحداً في ذكر وفاة أبي سلمة بن عبد الأسد. توفي سنة (١٦٨هـ).

انظر: الجرح والتعديل ٣١٢/٥، تاريخ بغداد ٣٠٦/١٠، وميزان الاعتدال ٥/٣، وتمذيب التهذيب ٨-٧/٧.

(١) انظر: المستصفى ٣٥٩/٤ [٣٥٩/٢]، والوصول إلى الأصول ٣٣٧/٢، وميزان الأصول للسرقندى ٧٥٥، وروضة الناظر ٤١٨/٢، والإماماج ٢٥٧/٣، والبحر المحيط للزركشى ٢٧٦-٢٧٧، وشرح العضد ٢٩٣/٢.

(٢) انظر: المعتمد ٣٩٨/٢، والعدة ١٥٤٠/٥، وشرح اللمع ١٠٤٤-١٠٤٣/٢، والتلخيص ٣٣٧/٣، والتمهيد للكلوذاني ٣٠٧/٤، والمسودة ٤٩٥ والبحر المحيط ٢٧٧، وإرشاد الفحول ٣٢٩/٢، وفواتح الرحموت ٣٧٧/٨.

(٣) انظر: البرهان ٨٦٠/٢، والوصول إلى الأصول ٣٣٨/٢ والمحصول ٢٩٦، ونهاية السول ٤/٥٥٨، وفواتح الرحموت ٣٧٧/٢.

يفيد أن الحق لا يتعدد في الأصول، لكن المخطيء المجتهد الذي بذل وسعه لا يأثم ويعذر في خطئه.

وتلك الأقوال الثلاثة مبنية على عبارات نقلت عنه، فيما يلي عرضها ليتبين أقربها إلى ما نقل عنه:

١- ذكر ابن قتيبة عنه أنه قال: «إن القرآن يدل على الاختلاف، فالقول بالقدر صحيح، وله أصل في الكتاب، والقول بالإجبار صحيح، وله أصل في الكتاب، ومن قال بهذا فهو مصيّب، ومن قال بهذا فهو مصيّب، لأن الآية الواحدة ربما دلت على وجهين مختلفين، واحتملت معنيين متضادين، وسئل عن أهل القدر وأهل الإجبار، فقال: كل مصيّب، هؤلاء قوم عظموا الله، وهؤلاء قوم نزهوا الله... وكان يقول في قتال علي لطلحة والزبير وقتلهمما له: إن ذلك كله طاعة الله تعالى»^(١)،
وفيما يلي خلاصة لمذهبه بحسب هذا النقل:

١- كلامه في القدر وتصويب المجتهدين فيه، ووصفه لما جرى بين الصحابة بالطاعة يجعلنا نخرج القول الأول المنسوب إليه مطلقاً، لأن كلامه ظاهر في أنه يريد بالمجتهدين: أهل القبلة.

٢- كلامه المنقول عنه في القدر صريح في أنه يرى تصويب كل قائل فيه بالقدر أو الإرجاء، لاحتمال الآيات لكل قول في زعمه، وهذا باطل، لكن هل هذا يقتضي تصويب كل قول، أو أنه يرى أن الإنسان يكون مصيّباً لأنه اجتهد فأخذ بما فهمه من القرآن؟ وهل مراده بالمصيّب

(١) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ٤٦-٤٧ وانظر تهذيب التهذيب ٧/٨.

عندئذ من توصل إلى الحق، وعلى هذا يكون كل قول صواباً؟ أو مراده أنه كل من بذل جهده لمعرفة الحق بالأدلة، وقد يكون مصيباً للحق في نفس الأمر، وقد لا يكون مصيباً له؟ كل تلك الاحتمالات واردة، وإنما ذكرنا في كلمة (مصيب) معينين، لأنه قد ورد ذلك عن بعض أهل العلم كالمرزنجي^(١)، فإنه قال: «كل مجتهد مصيب إلا أن الحق في واحد من أقوالهم»^(٢) فقوله: مصيب، أي أصاب ما كلف به من الاجتهاد سواء وافق الحق في نفس الأمر أم لا.

٣ - المنقول عنه في قتال الصحابة أنه كله طاعة، يحتمل كذلك تصويبهم، ويحتمل رفع الإثم عنهم، لأن كل واحد منهم كان قد اجتهد للتوصل إلى الحق، وإن كان بعضهم أدنى للحق من الآخر، وهذا المعنى الثاني أقرب إلى الفهم من المعنى الأول المستفاد مما نقل عنه.

وعندئذ أقول:

إن ما نقله ابن قتيبة - إن صح - يدل على خلل في كلام العنبرى حتى وصفه ابن قتيبة بقوله: «وفي هذا القول من التناقض والخلل ما ترى،

(١) هو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المرزنجي المصري، تلميذ الإمام الشافعى، كان رأساً في الفقه، وصاحب سنة، له المختصر في الفقه، وغيره، توفي سنة (٤٦٤هـ).

انظر: الجرح والتعديل (٢٠٤/٢)، و سير أعلام النبلاء (٤٩٢/١٢).

(٢) البحر الحيط للزركشى . ٢٨٩/٨

وهو رجل من أهل الكلام والقياس، وأهل النظر»^(١) ، لكن يرد سؤال في هذا الموضوع، وهو:

لم يسند ابن قتيبة هذا الكلام إلى العنيري بسند متصل، ولو فرض صحته، فالذى يظهر، أنه لم ينقل من نص كلامه، وابن قتيبة عالم باللغة لا يحيل معنى النقل، ولكن ربما من نقله إليه نقله بالمعنى فأفسده.

ولهذا يرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن النقل عن أي عالم معروف بالعلم بتصويب القولين المتقابلين لا يصح، فقال: «إذا اختلف الناس فيها على قولين متناقضين، لم يكن كل مجتهد مصيباً، معنى أن قوله مطابق للمعتقد موافق له، لا يقول ذلك عاقل كما تقدم، ومن حكى عن أحد من علماء المسلمين -سواء كان عبيد الله بن الحسن العنيري أو غيره- أنه قال: كل مجتهد في الأصول مصيب، معنى أن القولين المتناقضين صادقان مطابقان، فقد حكى عنه الباطل بحسب توهمه، وإذا رد هذا القول وأبطله فقد أحسن في رده وإبطاله، وإن كان هذا القول المردود لا قائل به»^(٢).

وحتى لو فرضنا أن ما نقل عنه يدل على هذا المعنى المتناقض، فقد حكى عنه القول بالرجوع عما ذهب إليه^(٣).

(١) تأويل مختلف الحديث .٤٧

(٢) بجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٣٨/١٩، وقد استبعد أكثر الأصوليين ما نقل عن العنيري في تصويب المجتهدين، فانظر البرهان ٨٦٠/٢، والوصول إلى الأصول ٣٣٨/٢، والمحصول ٢٩/٢ والإحکام للآمدي -١٧٨/٤.

(٣) انظر: مذیب التهذیب لابن حجر ٨/٧.

ثانياً: ما نقل عن الجاحظ:

نقل عن الجاحظ قوله:

١- تصويب المحتهدين في الأصول^(١).

٢- نفي الإثم عن المخطيء في الأصول^(٢).

لكن ما مراده بالأصول، فهل يدخل فيه أهل الملل الأخرى، أو أنه يريد أهل الملة فقط، كخلافهم في الصفات والرؤيا ونحو ذلك؟ بعضهم يطلق الكلام، إلا أنه يقول: إن ذلك في أحكام الآخرة لا الدنيا، وهذا يعني أنه يرى وقوع الخطأ، لكنه ينفي الإثم عنه في الآخرة بجهله بالحق.

والذي وجدته فيما وقفت عليه، أن أكثر أهل الأصول ينسبون إليه القول الثاني لا الأول، وحتى القول الأول يمكن رده إلى الثاني، لأن كلمة (مصيب) تحتمل أنه مصيب فيما كلف به، وتحتمل أنه مصيب الحق في نفس الأمر، ولما لم ينقل كلامه نصاً، واحتمل أحدهما معنيين، والثاني معنى واحداً يختلف به القولان، كان الأولى حمله عليه، لأنه كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن هذا القول لا قائل به.

ولكن لما ذكرت المسألة ودونت في كتب الأصول - مع أنه لا يعلم

(١) انظر: الإهابج ٢٥٧/٣.

(٢) انظر: المستصفى ٤/٣٨ [٣٥٩/٢]، والمحصل ٦/٢٩، والإحکام -للآمدي- ٤/١٧٨، وروضة الناظر ٢/٤١٨، والبحر الخيط للزرکشي ٨/٢٧٧، وفواتح الرحمن ٢/٣٧٧، وإرشاد الفحول ٢/٣٢٩.

الأدلة على أن الصواب لا يكون في قولين متقابلين:

الدليل الأول^(١): أن النصوص الدالة على أنه لا يكون القولان المتقابلان صواباً كثيرة مثل قول الله تعالى: «وَيُكْفِرُونَ بِمَا وَرَأَءُهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُسَدِّقاً لِمَا مَعَهُمْ» [البقرة ٩١] وقال: «قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابَ لَا تَغْلُو فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُ أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلٍ وَأَضْلَلُوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ» [المائدة ٧٧] وقال: «الْيَوْمَ تُبَعِّزُونَ عَذَابَ الْهُوَنِ بِمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ» [الأنعام ٩٣] فهذه الأدلة صريحة في أن الحق في واحد من القولين أو الأقوال المقابلة. وقال تعالى: «وَلَا يَرَوْنَ مُخْتَلِفِينَ هُوَ إِلَامَنْ رَحْمَ رُبِّكَ» [هود ١١٨-١١٩]، فأخرج الله تعالى من رحمته: المخالفين - ومن كان كذلك لا يكون على صواب^(٢).

الدليل الثاني^(٣): لقد ثبت بالإجماع أن مذاهب البراهمة واليهود

(١) انظر: التفريق بين الأصول والفروع .٢٤٩/٢-٢٥٠.

(٢) انظر: الإحکام لابن حزم .٦٦/٢

(٣) انظر: المعتمد /٢ ، والبرهان /٢-٨٦٠ ، وشرح اللمع /٢-١٠٤٤ ، والتمهید للكلوذاني /٤ ، والوصول إلى الأصول /٢-٣٠٩ ، وميزان الأصول

والنصارى باطلة، فلو تعدد الحق لكان ذلك المذاهب صحيحة وحقاً، وحق فيما دون ذلك مما اختلف فيه أهل القبلة؛ فإن الصحابة قد ثبت عنهم بلا نزاع تخطئة من خالف في الأصول، فقاتلوا مانعي الزكاة والخوارج، ومن أدرك منهم القدرة فقد خطأهم، وهذا صنيع التابعين من بعدهم، فكان إجماعاً.

وقد يذكر هنا: عدم التسليم بالإجماع، لحكایة الخلاف فيه^(١).

ويدفع بأنه خلاف حادث لا يلتفت إليه^(٢).

الدليل الثالث^(٣): أن القول بتصويب المحتهدين يؤدي إلى الحال، وما أدى إلى الحال يكون باطلأ، وبيان أنه يؤدي إلى الحال؛ مثاله في الرؤية، فمن المتكلمين من ينفي رؤية الله في الآخرة، والسلف قد أجمعوا على رؤية المؤمنين ربهم يوم القيمة، فلو كان القولان صواباً، لأدى لاجتماع النقيضين، وهو ثبوت الرؤية، وعدم ثبوتها، وهو باطل، وهكذا يقال في إثبات نبوة النبي - ﷺ - وإنكارها، أو إثبات صفات الله، وإنكارها، فهذه أقوال متقابلة لا يمكن أن تكون كلها صواباً.

(١) انظر: الأحكام - للآمدي .١٧٩/٤

(٢) انظر: المصدر نفسه ١٨٠/٤، ونهاية السول ٥٥٨/٤

(٣) انظر: المعتمد ٣٩٩/٢، والتلخيص ٣٤٢/٣، ٣٤٣-٣٤٢/٣، والتمهيد ٣٠٨/٤، المستصفى

٣٩-٣٨ [٣٦٠/٢] والوصول إلى الأصول ٢/٣٣٧، وميزان الأصول ٧٥٨

وروضة الناظر ٤١٩/٢، والإحكام - للآمدي - ١٧٨/٤، والإهاج للسبكي

٢٥٧/٣، وشرح مختصر الروضة ٦١١/٣

وقد ذكر الأصوليون بعض الشبه للقول المنسوب للعنبري
والباحث، فمن ذلك:

الشبيهة الأولى: زعموا أن أدلة الأصول غامضة، ففهمها صعب،
وترد عليها إشكالات كثيرة يصعب حلها ودفعها، وعلى هذا فالقول
بتعيين قول واحد يكون حقاً، تكليف بما لا يطاق^(١).

وقد أجب عن هذا بأن أدلة الأصول قطعية، فلا تدل إلا على
صواب واحد دون غيره^(٢)، والقول بغموضها لا يمنع أن يكون الحق
واحداً، بدليل أن الاتفاق حاصل على عدم صواب ما عليه أهل الملل
الأخرى مع أن الطريق الذي يعرفون به الحق أصعب من الأمور العقلية
في إثبات وجود الله، إذ تمييز المعجزات عن السحر والكرامات من الأمور
الدقيقة.^(٣).

وعندي أن هذا الجواب في غاية الضعف، ما عدا قوله: "إن أدلة
الأصول قطعية" فهي حقاً قطعية في الدلالة والثبوت، ولم يكن كفر من
كفر بها لعدم وضوحها، ((وإنا كفروا استكباراً وعلواً في الأرض، أو
حسداً من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق، أو اتباعاً للهوى
واندفاعاً وراء العصبية الجاهلية، أو تقليداً للآباء وإذعانًا للسادة والوجهاء،

(١) انظر: شرح اللمع ١٠٤٤/٢، والمنخول ٤٥١، والمستصفى ٣٩/٤ [٣٦٠/٢]، والمحصول ٣٣/٦.

(٢) انظر: شرح اللمع ١٠٤٤/٢.

(٣) انظر التلخيص ٣٤٣/٣.

قال تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقَرِئَينَ عَظِيمٍ هُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكُمْ﴾ [الزخرف ٣٢، ٣١] الآيات، وقال : ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَيَّةً قَالُوا إِنَّنَا نُؤْمِنُ حَتَّىٰ تُؤْتَنَا مِثْلًا مَا أُوتِيَ رَسُولُ اللَّهِ أَعْلَمُ حِيثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام ١٤] ، وقال: ﴿وَدَكَّرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْيَرُودُونَكُمْ مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ﴾ [البقرة ١٠٩] ، وقال: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَبْعَوْا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ تَبْيَعُ مَا أَفْيَانَا عَلَيْهِ آيَاتِنَا﴾ [البقرة ١٧] . وقال: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطْعَنَا سَادَتَنَا وَكُبَراً عَنَا فَأَضْلَلُونَا السَّبِيلَ﴾ [الأحزاب ٦٧] ، وقال: ﴿أَفَلَمْ يَدْبِرُوا الْقَوْلَ أَمْ جَاءَهُمْ مَا لَمْ يَأْتِ آبَاءَهُمُ الْأَوَّلَيْنَ أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُ مُنْكِرُونَ أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةً بَلْ جَاءَهُمْ بِالْحَقِّ وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ﴾ [المؤمنون ٦٨ - ٧٠] إلى أمثل ذلك مما يدل على وضوح الدعوة وحال الدعاة إلى الحق، وعلى موقف خصومهم الجائز منهم ومن دعوتهم^(١).

فالأدلة الدالة على توحيد الله وإثبات النبوة سهلة ميسورة، ودلائلها قطعية واضحة، وإنما الغامض ما سلكه المتكلمون من أقىسة متضمنة لخدمات خفية، وبعضها متضمنة لباطل، ولذلك كانت إجابة بعض

(١) من تعليقات الشيخ عبد الرزاق عفيفي على إحكام الأمدي ٤/١٨١ هامش (١).

الأصوليين ناتجة من تصورهم لنوع معين من الأدلة سلكها المتكلمون.
الشبهة الثانية^(١): ذكر عنهم أئمـا قالوا: إن الحق في الفروع متعدد، فجاز مثله في الأصول بلا فرق. وإنما قالوا بتعدد الحق في الفروع لظنـهم التلازم بين الخطأ والإثم، وحاصل ما استدلـوا به يرجع إلى ثلاثة أنواع من الأدلة، أذكرـها إجمالـاً مع الرد كذلك:

١- أدلة صحيحة، دالة على رفع الإثم عن المجتهد -إذا كان الاختلاف احتلالاً تضاداً- فظنوا أنه يتلازم القول برفع الإثم مع كون المسألة صواباً. وقد يكون الدليل دليلاً صحيحاً دالاً على متعدد كثيرو القراءات، فعندئذ لا يصح استدلالهم به في محل التزاع^(٢).

٢- أدلة ضعيفة لا يصح التمسك والاحتجاج بها^(٣) كما رُوي: ((أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتدِيتم))^(٤).

(١) انظر: المعتمد ٣٩٩/٢، والتبصرة للشيرازي ٤٩٧، والتمهيد للكلوذاني ٤/٣٠٩.

(٢) انظر: الاحكام لابن حزم ٦٨/٢، ٧٠، والمحصول ٦/٥٤.

(٣) انظر: المحصول - للرازي - ١/٥٥-٥٦، والاحكام - للأمدي - ٤/١٩٣، ونهاية الوصول ٨/٣٨٥٠.

(٤) رواه القضاعي في مسنن الشهاب ٢٧٥ (١٣٤٦) وفي سند جعفر بن عبد الواحد، كذاب، ورواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم ٩٢٥ (١٧٦٠) وقال: "هذا إسناد لا تقوم به حجة"، وأشار ابن حجر في التلخيص الحبير ١٩١-١٩٠ إلى أنه أخرجه عبد بن حميد وفيه حمزة النصيبي ضعيف جداً، والدارقطني في غرائب مالك، وفيه جميل، وهو لا يعرف، وذكره البزار، وفي إسناده عبد الرحيم، كذاب، وله إسناد آخر عنده واه، وأبهر ذر المروي في السنة، منقطعًا وفي غاية الضعف، وقد ضعفه ابن حزم في الإحکام ٦١/٢ فقال: "باطل مكذوب"، ونحوه قال الألباني في السلسلة الضعيفة ١٤٤.

٣ - أدلة عقلية، يرجع حاصلها إلى لزوم نصب أدلة قطعية في الدلالة والثبوت لتحصل الثقة بإصابة الحق واجتناب الخطأ^(١)، وهذا ليس بشيء، لأن الله حكمَ في ذلك، منها رفع الدرجات بحسب التفاوت في معرفة الصواب والعمل به.

قال السمعاني: «ويشبه أن يكون سبب غموضها امتحان من الله عباده، ليفاضل بينهم في درجات العلم ومراتب الكرامة، كما قال تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة ١١]، ﴿وَوَقَفَ كُلُّ ذِي عِلْمٍ عَلَيْهِ﴾ [يوسف ٧٦]^(٢).

والأدلة الدالة على أن القولين - أو الأقوال - المتقابلين من المجتهدين في الفروع لا يمكن أن تكون كلها صواباً كثيرة منها:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتُلُوا فَأَصْلُحُوا بَيْنَهُمَا إِنْ بَغَتْ أَحَدُهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَسْنَةٌ تُنْهَى إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات ٩]. فوصف إحدى الطائفتين بالبغى يدل على خطئها وعلى صواب الأخرى^(٣).

٢ - لقد ثبت في السنة ما يدل على ثبوت الخطأ في المجتهدات، منها

(١) انظر: المعتمد ٢/٣٨٦، والمحصول ٦/٤٦، والإحکام للآمدي - ٤/١٩٣، ونهاية الوصول ٨/٣٨٥.

(٢) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط ٨/٢٨٢.

(٣) شرح العمد ٢/٤٥٣.

قول الرسول - ﷺ : «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ فله أجر»^(١) وأجر المخطيء على اجتهاده لا على خطئه، وقد دل الحديث على وقوع الخطأ من المحتجه^(٢).

وقد ثبت في السنة كذلك - في أمثلة كثيرة^(٣) - تخطئة النبي - ﷺ لبعض الصحابة فيما ذهبوا إليه اجتهاداً، ومن ذلك تخطيته أبا السنابل لما أفتى سبعة الإسلامية - وقد كان توفي زوجها فولدت قريباً من وفاته - فقال لها: والله ما يصلح أن تنكحي حتى تعتدي آخر الأجلين، وبين النبي - ﷺ - خطأه وقال لها: «انكحي»^(٤).

- ٣- إجماع الصحابة على احتمال ورود الخطأ في اجتهادهم، إما تصريحًا منهم بهذا الاحتمال، وإما بتخطيته بعضهم بعضاً^(٥).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري (١٣٢٠/١٣ مع الفتح) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ رقم (٧٣٥٢)، ومسلم (١٣٤٢/٣) كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم... رقم (١٧١٦).

(٢) انظر: الحصول ٦٠/٦، والبحر الخيط للزركشي ٢٨٥/٨.

(٣) انظر: الإحکام لابن حزم ٦١/٢، ٦٢-٦٣، ٨٢.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري (٩/٣٧٩ مع الفتح) كتاب الطلاق، باب (٣٩) رقم (٥٣١٨)، وأخرجه مسلم (٢/١١٢٢) كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتصوف عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، رقم (١٤٨٤).

(٥) انظر: المعتمد ٢/٣٨١، والعدة ٥/١٥٥٦، وإحکام الفصول ٢/٦٢٧، وشرح اللمع ٢/١٠٥٢، والمستصفى ٤/٨٠-٧٩ [٢/٣٧٤]، والتمهيد للكلوذاني ٤/٣٢٠، وميزان الأصول ٧٥٧، وروضة الناظر ٢/٤٢٤-٤٢٣، ونهاية الوصول ٨/٣٨٧٣-٣٨٧٥، والتقرير والتحبير ٣/٣٠٩ وفواتح الرحمن ٢/٣٨١.

وعندئذ يندفع ما ذكروه من القياس على الفروع في تعدد الحق، لأننا لا نسلم تعدد الحق فيها، إذا كانت الأقوال فيها متقابلة^(١). أما من يقول بتعدد الحق فيها، فإنه يذكر غير هذا لدفع هذه الشبهة، فمنها^(٢):

- ١ - أن مسائل الأصول عليها أدلة قاطعة في الدلالة والثبوت، فافترق عن مسائل الفروع، فلم يجز أن يكون كل مجتهد فيها مصيباً. وهذه الإجابة لا تخلي من نظر، لأن بعض ما سموه بالفروع، قد تدل عليه أدلة قاطعة في الدلالة والثبوت كذلك.
- ٢ - وقد يجيبون بأن الأقوال المضادة في الأصول تقابل تقابل السلب والإيجاب، كالقول بوجود الله وعدم وجوده، فاستحال أن تكون كلها حقاً، بخلافها في الفروع. وأيضاً هذه الإجابة لا تخلي من نظر، لأن ما ذكروه في الأصول من تقابل السلب والإيجاب قد يجري في المختلف فيه من الفروع، إذ قد يختلف في شيء الواحد من حيث الحل والحرمة!. ولذلك كان الصواب في الإجابة عدم التزام تصويب الأقوال المضادة مطلقاً في الأصول والفروع.

(١) انظر: البصرة ٤٩٧، والتمهيد للكلوذاني ٣١٠ / ٤.

(٢) انظر: المعتمد ٣٩٩/٢، والمنحول ٤٥٢، والإماماج ٢٥٧/٣، والتفريق بين الأصول والفروع ٢٥٢/٢.

المطلب الثاني

حكم الخطأ في الاجتهداد في أصول الدين

المراد بهذا المطلب النظر في حكم الخطأ في أصول الدين، فهل كل إنسان أخطأ في شيء من أصول الدين يعد آثماً؟

والناس قد تنازعوا في هذا الموضوع تنازعاً يؤدي إلى التناقض، فالذين ينفون الحكمة - كالأشعرية ونحوهم - يقولون: إن الله يعذب من لا ذنب له كالأطفال ونحوهم، حتى قال الأشعري: «لا يقع من الله أن يعذب المؤمنين ويدخل الكافرين الجنان»^(١)، وهذا يستلزم تجويز تعذيب الإنسان قبل إرسال الرسل، علماً بأنهم احتجوا على المعتزلة بأنه لا وجوب إلا بالشرع، واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ يَعْثَرُوكُمْ﴾ [الإسراء ١٥] فهذا النص حجة عليهم في نفي العذاب مطلقاً إلا بعد إرسال الرسل^(٢)، لكن لهم قول حسن لا بأس به، وهو أنه ليس كل من اجتهد واستدلّ يتمكن من معرفة الحق، لأن استطاعة الناس متفاوتة، فهذا خير من قول القدريّة الذين يدعون مساواة الناس في القدرة، وأن الله لم يخص المؤمنين بفضل ميزة به عن الكفار حتى آمنوا^(٣).

(١) اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع للأشعري ص ١١٧.

(٢) انظر: منهاج السنة النبوية ٩٩/٥.

(٣) انظر: المصدر نفسه ٩٨/٥.

والمقصود بيان الحق بأدلته من الكتاب والسنة ورد ما خالفهما. وبحث هذه المسألة يتصور - كما بحث في علم الأصول - في أمررين؛ في نافي ملة الإسلام اجتهاداً، وفي التزاع بين المسلمين أنفسهم في بعض المسائل الكبير كالأسماء والصفات ونحوها.

المسألة الأولى: حكم نافي ملة الإسلام اجتهاداً

لقد ذكر الأصوليون عن الحافظ والعنيري أهتما قالا: إن نافي ملة الإسلام لعدم بلوغها له أو اجتهاداً لا إثم عليه، إلا إن كان معانداً^(١). وهذا النقل مشكوك فيه، ولكن لما ذكر، كان لا بد من النظر في أدلتهم ومناقشتها:

الدليل الأول: ذكر أهتم احتجوا بقول الله تعالى: ﴿لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة ٢٨٦] ووجه استدلالهم بها: أن ما توصلوا إليه، هو الذي كان في وسعهم، فلا يكلفهم الله بغيره، وزادوا على الاستدلال السمعي استدلاً عقلياً، وهو أن تكليفهم نقيض ما فهموه، تكليف بما لا يطاق، وهو قبيح ممتنع^(٢).

والجواب: أن حصر الكفار في المعاندين فقط، خطأ لا يصح، لأن

(١) انظر: المستصفى ٤/٣٥٩ [٣٥٩/٢] وروضة الناظر ٢/٤١٣-٤١٤.

(٢) انظر المصدرین السابقین، والمحصول ٦/٣٣، والاحکام -للآمدي- ٤/١٧٩-

١٨٠، وشرح مختصر الروضة ٣/٦١٠ والتقریر والتحبیر ٣/٣٥٥، وهدایة العقول

الكفر قد يكون كفر تكذيب وقد يكون كفر إعراض، بحيث يعرض بسمه وقلبه عن الرسول وما جاء به، فلا يصدقه ولا يكذبه، ولا يواليه ولا يعاديه لعدم تتحققه من العلم به. وقد يكون كفر جحود وعناد واستكبار مع وجود العلم في الباطن بصدق ما جاء به الرسول^(١).

ثم إن الأدلة الدالة على توحيد الله والنبوة، أدلة جلية ظاهرة - كما تقدم^(٢) - فمن ردها إنما يردها، إنما عن هوى واستكبار، وإنما عن إعراض تقليداً للأكابر ونحوهم، ولذلك يقول الرسول - ﷺ : «والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراوي ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به، إلا كان من أصحاب النار»^(٣).

وقال ابن قدامة راداً كلام الجاحظ: «أما الذي ذهب إليه الجاحظ فباطل يقيناً، وكفر بالله تعالى، ورد عليه وعلى رسوله - ﷺ - فإننا نعلم قطعاً أن النبي - ﷺ - أمر اليهود والنصارى بالإسلام واتباعه، وذمهم على إصرارهم، ونقاتل جميعهم، ونقتل البالغ منهم، ونعلم أن المعاند العارف بما يقل، إنما الأكثر مقلدة، اعتقدوا دين آبائهم تقليداً، ولم يعرفوا معجزة الرسول وصدقه. والآيات الدالة في القرآن على هذا كثيرة، كقول الله تعالى: «ذَلِكَ ظُنُونُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوْلَى لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ» [ص ٢٧] «وَذَلِكُمْ

(١) انظر: مدارج السالكين ١/٣٣٧.

(٢) انظر ص/٥٦٠ - ٥٧٤.

(٣) أخرجه مسلم (١٣٤/١)، كتاب الإيمان باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد -

- إلى جميع الناس ونسخ الملل. علته رقم (١٥٣).

ظنكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرِبِّكُمْ أَرْدَأْكُمْ فَاصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ» [فصلت ٢٣] **«إِنْ هُمْ إِلَّا يَظْنُونَ»** [البقرة ٧٨] **«وَيَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ»** [المجادلة ١٨] **«وَيَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ»** [الأعراف ٣٠] **«الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ۝ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلَقَائِهِ»** [الكهف ١٠٥-١٠٤] وفي الجملة: ذم المكذبين لرسول الله - ﷺ - ما لا ينحصر في الكتاب والسنة»^(١).

وأما زعمهم أن تكليفهم تقىض ما فهموه يكون تكليفاً بما لا يطاق، فهذا خطأ مبني على توهم أن ما جاء به الشرع يخالف العقل، وهذا باطل.

وربما يكون مبنياً على توهم صعوبة المأخذ الشرعي في التوصل إلى الوحدانية والنبوة، وهذا ليس صحيحاً، بل الصحيح أنه قد «نبه الله تعالى على أنه أقدرهم عليه بما رزقهم من العقل، ونصب من الأدلة، وبعث من الرسل المؤيدين بالمعجزات الذين نبهوا العقول، وحركوا دواعي النظر، حتى لم يبق على الله لأحد حجة بعد الرسل»^(٢).

والذي يظهر لي والله أعلم أن الذين أوردوا مثل هذه الإشكالات

(١) روضة الناظر ٤١٩/٢ وانظر المستصفى ٣٦/٤ [٣٥٩/٢] والمحصل ٦/٣٠، والمحصول ٦/٢٧٧، والتحصيل ٢/٢٨٩، وشرح مختصر الروضة ٣/٦١٠، والبحر الحبيط ٨/٢٧٧.

(٢) المستصفى ٤/٣٧ [٣٥٩/٢].

هم المتكلمون المتعمدون في دقائق النظر، المبتدعون لمسالك لم تُعهد في الشرع ولا في الفطر، ينقطع دون الوصول إلى الحق ها العمر، والغالب أنها تورد المهالك والخطر، ومن هنَا يوردون الشبه بحسب ما ألفوه من صناعتهم المبتدة، أما الشرع المطهر، فدل الناس على الحق بسراويلين ساطعة بعيدة عن التعقيد، يهتدي بها الخاص والعام، وقد مكن الله الناس من الفهم، فرزقهم أفقده وسمعاً وأبصاراً ليعرفوا الحق، وأزال الأعذار ببعث الأنبياء والمرسلين مبشرين ومنذرين، وأرأهم الآيات في الآفاق وفي الأنفس حتى يتبيّن لهم أنه الحق، فكيف بعد هذا يقال: إنه كلفهم ما لا يطيقون!.

الدليل الثاني^(١): وذكر أئمّة احتجوا بقول الله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرٌ هُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ» [آل عمران ٦٢]، فربما يكون وجه استدلالهم: أن المذكورين من المؤمنين واليهود والنصارى والصابئين، كلهم قد وعدوا بالثواب والأمن من الخوف والحزن، لأن كلاماً قد عمل حسب ما أداه إليه اجتهاده، وإن كان الصواب في الإسلام فقط.

والمحواب: هذا تفسير باطل لا شك فيه، ولم يذكر هذا المعنى من له دين ويعد به من أهل العلم والمذكور في كتب التفسير من معاني هذه

(١) انظر: المسودة ص ٤٩٥.

الآية ما يلي:

١- أن المراد من الآية: بيان أن من أحسن من الأمم السابقة قبلبعثة النبي - ﷺ - لا يضيع أجره عند الله^(١)، وهذا لا ينفي أن من أدرك منهم النبي الثاني، وجب عليه أن يؤمن به وإلا زال عنه وصف الإيمان، فمن كان مؤمناً بموسى عليه السلام، ثم أدرك عيسى عليه السلام فلم يؤمن به ما نفعه إيمانه الأول، وهكذا كل من أدرك النبي - ﷺ - وسمع به ولم يؤمن به فليس بمؤمن - كما تقدم في الحديث: «والذي نفس محمد بيده، لا يسمع بي أحد يهودي ولا نصراوي ثم لم يؤمن بالذى أرسلت به إلا أدخله الله النار»^(٢).

٢- وقد قيل إن قوله: **«إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا»** [البقرة ٦٢] المراد به المنافقون فهم آمنوا بألستهم فقط، ثم قوله: **«مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»**، **«مَنْ»** مبتدأ، وهو في معنى الشرط، وقوله: **«فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ»** خبره، والجملة من المبتدأ والخبر، خبر إن، فيكون معن الآية: أن شرط حصول الثواب الموعود للمذكورين أول الآية: هو: إيمانهم بالله واليوم الآخر

(١) انظر: جامع البيان - للطبرى - ١/١، ٣٢٠، و معالم الترتيل - للبغوى - ١٠٣/١، وتفسير القرآن لابن كثير ١٠٣/١، وتفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء... لابن تيمية ٢٣٩/١ - ٢٩٢.

(٢) تقدم تخرجه ص ١٢١٠.

و عملهم عملاً صالحًا المتضمن للإيمان بالرسل كلهم^(١) ولا يكون العمل صالحًا إلا باتباع الرسول - ﷺ.

٣- وقد قيل أيضاً^(٢) إن الآية منسوخة بقول الله تعالى: «وَمَن يَبْتَغِ
غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُفْلِحَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ» [آل عمران
[٨٥].

لكن هذا الوجه ضعيف، وأقوى منه الذي قبله، وأقواهما كلها
الأول. والله أعلم.

والمستدل بهذه الآية على أن كل مجتهد من أهل الملل مصيبة، قد
خالف هذه الآية نفسها، وكذب وأعرض عن سائر الآيات الدالة على
كفر اليهود والنصارى من أثبت لله الشريك والولد ووصفه بصفات
النقص - تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً - ومن لم يؤمن بالنبي الخاتم -
ﷺ -.

وما يحسن أن يشار إليه هنا: أن بعض الأصوليين من يذهب إلى
رأي المعتزلة ويقول بالتحسين والتقبيع العقليين، يرى أن من لم تبلغه
دعوة الأنبياء مطلقاً، ولم يؤمن بالله فهو كافر يدخل النار. وهذا باطل،
لأن الله جل وعلا يقول: «وَمَا كُلَّا مُعَذَّبِينَ حَتَّىٰ بَعَثَ رَسُولاً» [الإسراء

(١) انظر: معلم التزيل - للبغوي - ١/٣٠، والجامع لأحكام القرآن ٤٣٢/١، ٤٣٥.

(٢) انظر: جامع البيان - للطبرى - ١/٣٢٣.

[١٥] وقال عن أهل النار: ﴿كُلَّمَا أُقِيَ فِيهَا فُوْجٌ سَأَلُوهُمْ خَرَّبَتْهَا الْمِيَاتُكُمْ نَذِيرٌ﴾
 قالوا بَلَى قَدْ جَاءَتَا نَذِيرٌ فَكَذَبُّا وَقَلَّا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَيْنِ﴾ [الملك ٩-٨] قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فقد أخبر سبحانه وتعالى بصيغة العموم أنه كلما ألقى فيها فوج سألهم الخزنة: هل جاءهم نذير؟ فيعترفون بأنهم قد جاءهم نذير، فلم يبق فوج يدخل النار إلا وقد جاءهم نذير، فمن لم يأته نذير لم يدخل النار»^(١)، فمن لم تبلغه الدعوة معذور، وحكمه أنه يمتحن يوم القيمة^(٢).

المسألة الثانية: حكم المتجهد المخطيء في بعض أصول الدين إن لم ينفع ملة الإسلام

والمقصود هنا البحث عن حكم من اجتهد فأخطأ - من المسلمين - في مسائل الصفات وأعمال العباد ونحوها، فجمهور المصنفين في الأصول يطلقون القول بتأثيمه، ثم يتنازعون في تكفيره، وينقلون رأياً يدعونه شاداً وينسبونه إلى العنبرى والجاحظ، وهو أن المتجهد المخطيء غير آثم ومعذور عند الله.

وهذا القول الذي عدوه شاداً، إذا حرر بذكر الشروط والموانع، كان هو قول السلف بلا شك.

(١) منهاج السنة النبوية ٥/١٠٠، وانظر أضواء البيان ٣/٤٧٢-٤٧٣، ٤٧٧.

(٢) انظر: تفسير القرآن لابن كثير ٣/٣٠-٣١، وأضواء البيان ٣/٤٨١-٤٨٤.

والحججة التي يعتمد عليها من يقول بتأثيمه: أنه قد ثبت قتال الصحابة للمبتدعة، وتخطئهم، كالخوارج، وثبت ذمهم للقدرية، وكذلك قد ثبت عن الأئمة الأعلام رد شهادة بعض أهل الأهواء، ونقل عنهم تكفير من قال بخلق القرآن، ونحو ذلك، ثم يخلصون إلى أن ذلك كان إجماعاً منهم^(١).

والجواب:

أولاً: أنه لا تلازم بين الخطأ والإثم، فقد يكون الإنسان مؤمناً ديناً صالحاً، فيقع في خطأ باجتهاد منه لتحرى الصواب، فيغفر له^(٢). وهذا الإلزام لازم لمن فرق بين الأصول والفروع، حيث يجعلون من أحاطا في الفروع عن اجتهاد مغفور الخطأ، فيقال لهم: هذا لازم في الأصول كذلك، فإن زعموا أن سائر مسائل الأصول عليها أدلة قطعية، نوزعوا من جهتين:

الأولى: من جهة أن بعض مسائل الأصول قد تكون الأدلة فيها غير قطعية الدلالة بحسب اصطلاحهم، حتى لو قيل إنها كلها قطعية، فقد يوجد مانع من التأثيم كالتأويل المحتمل والجهل.

ومما يتعجب منه: مساريتهم بتكفيرون يقول إن الله جسم وإنما

(١) انظر: المستصفى ٤٤/٤ [٣٦٢/٢]، والوصول إلى الأصول ٣٤٠/٢، والتحصيل ٣٥٠/٣، وشرح مختصر الروضة ٦١١/٣، والتقرير والتحبير ٢٩٠/٢.

(٢) انظر: ميزان الأصول ٧٦١، ومجموع الفتاوى ٢٨٢/٢، ٦٩/٣٥.

في جهة، وبعضهم ينفي التكفير ويثبت التفسيق^(١)، فالأمر إذا حق معهم، عاد عليهم بالتكفير، لأنهم يتوصلون بهذه العبارات المبتدعة إلى نفي ما ثبت بالكتاب والسنة من إثبات اليد والوجه والعين وسائر الصفات وأنه في علوه سبحانه، مع أن الحق هو التفصيل، لأن بعض ما يعطله المعطلة أو يثبته الجسمة قد يقتضي التكفير، ولكن لا يكفر العين حتى تقام عليه الحجة وترال عن الشبهة، وقد يقتضي بعضها التفسيق، ولا ينطبق إلا بإقامة الحجة وإزالة الشبهة.

والثانية: من جهة أن بعض مسائل الفروع أدتها قطعية في الدلالة والثبوت، ومع ذلك يغدرون المخطيء فيها، فيلزمهم أن يغدروا المخطيء في غيرها من مسائل الأصول لعدم الفرق.

ثانياً: أن ما ورد من قتال بعض المبتدعة أو هجرهم أو رد شهادتهم ونحو ذلك، فإن ذلك كله حق لا شك فيه، لكن ينبغي أن يلحظ أمران: الأمر الأول: أن الحكم بالقتل والخطأ والتأديم قد يكون بعد قيام الحجة، وزوال العذر، وعندئذ فلا إشكال في الحكم على من أقيمت عليه الحجة وأزيل عذرها في الحكم بتأديمه.

الأمر الثاني: أن بعض الأحكام كالقتل ورد الشهادة والهجر، قد لا تكون لأجل التأديم، وإنما للعقوبة، وإنما يلحق الإثم من تحققت فيه الشروط - كبلوغ العلم الصحيح إليه -، وانتفت عنه الموانع - كالجهل والتأويل والخطأ -.

(١) انظر: هداية العقول ٦٥٠/٢.

على أن القول برد شهادة أهل البدع، ليس على إطلاقه، بل الغالب الأعم قبولاً، قال الإمام الشافعي: «... فلم نعلم أحداً من سلف الأمة يقتدى به ولا من التابعين بعدهم، رد شهادة أحد بتأويل، وإن خطأه وضللها، ورآه استحل فيه ما حرم عليه، ولا رد شهادة أحد بشيء من التأويل كان له وجه محتمله، وإن بلغ فيه استحلال الدم والمال والمفرط من القول، وذلك أنا وجدنا الدماء أعظم ما يعصى الله تعالى بها بعد الشرك، ووجدنا متأولين يستحلوها بوجوهه، وقد رغب لهم نظراؤهم عنها وخالفوهم فيها، ولم يرد شهادتهم بما رأوا من خلافهم. فكل مستحل بتأويل من قول أو غيره، فشهادته ماضية ولا ترد من خطأ في تأويله»^(١). وفيما يلي تذكر أدلة تدل على رفع الإثم عن أحطأ خطأ يعذر به؛ فمن ذلك:

الدليل الأول: قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة ٢٨٦]، وقد ثبت أن الرسول - ﷺ - كما جاء في الحديث الصحيح قال: «قال الله: قد فعلت»^(٢) وهذا فيمن أحطأ من المسلمين مریداً للحق، ولكن أحطأه إما بتأويل محتمل للنص إن بلغه، أو لعدم بلوغه له، ولا فرق بين الأصول والفروع في ذلك، فمن فرق عليه

(١) الأم للإمام الشافعي ٢٠٥/٦ . ٢٠٦-٢٠٥

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١١٦/١) كتاب الإيمان، باب بيان أن الله لم يكلف إلا ما يطاق رقم (١٢٦).

الدليل^(١).

الدليل الثاني: قال الله تعالى: ﴿وَكُلُّنَا عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَكُلُّنَا مَا تَعْمَدَتُ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب ٥] ووجه الاستدلال: أن الله رفع الجناح والإثم عن خاطبهم من المسلمين الذين أخطأوا فيما أخطأوا فيه، وتحمل الآية على العموم في الأصول والفروع لعدم الفرق^(٢).

قال ابن حزم: «فصح بالنص أن الخطأ مرفوع عننا، فمن حكم بقول ولم يعرف أنه خطأ وهو عند الله تعالى خطأ - فقد أخطأ ولم يتعمد الحكم بما يدرى أنه خطأ، فهذا لا جناح عليه في ذلك عند الله تعالى، وهذه الآية عموم، دخل فيه المفتون والحكام والعاملون والمعتقدون، فارتفع الجناح عن هؤلاء بنص القرآن فيما قالوه أو عملوا به مما هم مخطئون فيه...»

إذن كل من خالف قرآنًا أو سنةً صحيحة، أو إجماعاً متيقناً، وهو لا يلوح له أنه مخالف لشيء من ذلك، فليس كافراً ولا عاصياً ولا فاسقاً... ومن الإجماع: أنه لا خلاف بين أحد من الأمة أن من قرأ ببدل آية من القرآن بلفظ آخر، أو أسقط كلاماً أو زاد ساهياً مخطئاً، فإنه لا يكفر ولا يتندع، ولا يفسق، ولا يعصي، وإنما الشأن فيمن قامت عليه الحجة، فعند خالف الآية بعد أن وقف عليها، مقلداً أو متبعاً لهواه، أو خالف السنة

(١) انظر: منهاج السنة، ٩١/٥، ومجموع الفتاوى ١٩/١٢، ٢١٦، ٢١٠/١٩، ٤٨٩/١٢، ٢٦٣-٢٦٨، وفتح الباري ١٢/٢٠، ٣٠٤/٢٠.

(٢) انظر: الفصل لابن حزم ٣٠١/٣، ومجموع الفتاوى ١٢/٤٨٩، ٢٠/٣٢-٣٦، وإثمار الحق على الخلق ٤٣٦-٤٣٥.

الصحيحة بعد أن عرفها كذلك، فهو لاء هم الذين يقع عليهم التكفير والتفسيق، على حسب خلافهم لذلك؛ إن استحلوا خلاف ذلك كفروا، وإن خالفوه معاندين غير مستحلين فسقوا...»^(١).

الدليل الثالث: قال الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَسَلَّمَ-: «أسرف رجل على نفسه فلما حضره الموت أوصى بنيه فقال: إذا أنا مت فأحرقوني ثم اسحقوني، ثم اذروني في الريح في البحر، فوالله لئن قدر عليّ ربى ليعدبني عذاباً ما عذب به أحداً، قال: فعلوا ذلك به، فقال للأرض: أدي ما أخذت: فإذا هو قائم فقال له: ما حملك على ما صنعت؟ فقال: خشيتك يا رب، أو قال: مخافتكم، فغفر له بذلك»^(٢).

والحديث ظاهر في أن الرجل أحاط في مسألة أصولية تتعلق بقدرة الله على إحياءه إن وصل إلى الدرجة التي وصفها، وقد غفر له^(٣).

الدليل الرابع: أن الصحابة قد أجمعوا على عدم تأثيم المخطيء في الأصول إن كان نتيجة تأويل محتمل، مع إجماعهم على تحطته، فمن ذلك أن جماعة استحلوا الخمر على عهد عمر رضي الله عنه منهم قدامة بن مظعون، ورأوا أنها حلال، وتأولوا ذلك بقول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الدِّينِ

(١) الأحكام لابن حزم ٦٣٣/٢.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري (٥٧٠/٦) مع الفتح كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بنى إسرائيل رقم (٠٣٤٥٢) وأخرجه مسلم (٤/٢١١٠) كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى وأما سبقت غضبه رقم (٢٧٥٥).

(٣) انظر: الفصل لابن حزم ٢٩٦/٣، ٤٩١/٢، ٤٩١/٢٣، ٣٤٧/٢٣، ويجموع الفتاوى .٥٠١/٢٨

أَمْنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا أَتَقْوَى وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ
ثُمَّ أَتَقْوَى وَآمَنُوا ثُمَّ أَتَقْوَى وَأَخْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ》 [المائدة ٩٣] فلم
يؤثُّهم الصحابة حتى بينوا لهم خطأهم فتابوا ورجعوا^(١). وقد قال عمر
لقدامة: «أخطأت التأويل، إن اتقى الله اجتبى ما حرم الله عليك»^(٢).

والضابط المقرب لما سبق في حكم المخطيء من المسلمين:

(أ) - أن ينظر أولاً في المسألة التي وقع فيها الخطأ، فيشترط أن تكون شرعية لا عقلية كلامية، لأن الحكم للشرع، ثم ينظر هل هي من الأمور الدقيقة الخفية - ولو بحثت في ضمن أصول الدين -، أو هي ظاهرة حلية معلومة علمًا ضروريًا - وإن بحثت في ضمن الفروع -؟ فإن كانت من الأول فالخطأ فيها محتمل قرب، وإن كانت من الثاني فينظر فيما يلي:

ينظر في اختلاف أحوال الناس، وذلك من جهات:

١ - عدم بلوغ العلم له أصلًا خاصة إذا كانت المسألة ليست

(١) انظر: الاستقامة ١٨٨/٢ - ١٨٩، والرد على البكري ٢٥٨.

(٢) أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة ٣/٨٤٤ - ٨٤٢، عن محمد بن الفضل عن عبد الله ابن المبارك عن معمر عن الزهرى عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، وأخرجه البيهقي في السنن الكبير ٨/٣١٦ - ٣١٥ من طريق عبد الرزاق عن معمر به - وإسناده صحيح، وله طريق أخرى أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه (٩/٥٤٦) رقم ٨٤٥٨ عن محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي، وأخرجه الطحاوى في شرح معانى الآثار (٣/١٥٤) بهذا الطريق، وعلته اختلاط عطاء بن السائب وقد روى عنه محمد بن فضيل بعد الاختلاط (الجراح والتعديل ٦/٣٣٤).

معلومة عند الخاصة وال العامة، إذ بعض المسائل الجماع عليها، قد ينفرد بالعلم بها العلماء لا عوام الناس^(١).

- ٢- أن يكون من جهل ذلك حديث عهد بالإسلام^(٢).
- ٣- قد يكون في زمن كثُر فيه الجهل ولم تتميز السنة من البدعة عنده، أو قد تدرس بعض معلم الرسالة، خاصة قرب آخر الزمان^(٣).
- ٤- ينظر في المكان الذي هو فيه، فقد يكون في مكان ينتشر فيه الجهل والخطأ، ولم يبلغه العلم الصحيح في كل المسائل^(٤).
- (ب)- ينظر في انتفاء الموضع: وأكثرها يرجع إلى:
- ١- الجهل - وشرطه ألا يكون مقصراً في طلب الحق، أو مقلداً معرضأً عن طلبه^(٥).
- ٢- التأويل - وشرطه أن تتحتمله الأدلة من الكتاب والسنة، وتحتمله اللغة احتمالاً ظاهراً^(٦).

(١) انظر: الرسالة - للإمام الشافعي - ٣٥٩-٣٦٠، وجامع العلوم والحكم ٦٧، وانظر ما سبأته ذكره عن عارض الجهل في فقرة (ب).

(٢) انظر: كشف الأسرار ٤/٥٦٣-٥٦٠.

(٣) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١١/٤٠٨.

(٤) انظر المصدر نفسه.

(٥) انظر: ميزان الأصول - للسمرقدي - ١/٢٨٥، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢٣/٣٤٦، والرد على البكري له ص/٢٥٩، وشرح التلويع على التوضيح ٢/٣٧٧-٣٨٩، وكشف الأسرار ٤/٥٣٦-٥٣٤، ٥٤٥-٥٤٨، وفواتح الرحمن ٢/٣٨٧-٣٩٢.

(٦) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣/٢٨٣-٢٨٤، ٢٠/٢٦٣-٢٦٨، والاستقامة له ٢/١٨٨-١٨٩، وفتح الباري - لابن حجر - ١٢/٣٠٤.

الفصل الثاني

مسائل تتعلق بالصحابة

و فيه مبحثان:-

المبحث الأول: عدالة الصحابة والرد على المخالفين.

المبحث الثاني: إمامية علي بن أبي طالب رضي الله عنه .-

المبحث الأول

عدالة الصحابة والرد على المخالفين

يرى الجويني أن هذه المسألة حقها أن ترسم في أصول الإمامة، ولكن احتاج إليها في أصول الفقه، لتعلقها بعض مسائل الشرع، إذ قد غمز بعض الفقهاء في أقوام مشاهير من أصحاب رسول الله - ﷺ -. فقال: ((جرى رسم الأصوليين بعقد مسألة في فن من التعديل والجرح مشتملة على تعديل صحب رسول الله - ﷺ ، وإنما تمس الحاجة إليها في أصول الإمامة، ولكنها قد تتعلق بعض مسالك الشرع، ففي الفقهاء^(١) من طرق مسالك الطعن والغمز إلى أقوام من مشاهير أصحاب رسول الله - ﷺ - كأبي هريرة وابن عمر وغيرهما^(٢) .

وكذلك من خالف في هذا الأمر: النظام، إذ قد قدح في الصحابة قدحاً قبيحاً، وقد أغرب الرازي فنقل عنه كل ما طعن به في آحاد

(١) يقصد الجويني بالفقهاء بعض الحنفية كعيسى بن أبي زيد الدبوسي، وقد تابعهما أكثر متأخري الحنفية حيث إنهم قد حروا في بعض الصحابة بعدم الفقه، فقدمووا القياس على ما رواه مخالفًا له، لكن أبو الحسن الكرجي ومن تابعه لم يكونوا على هذا الرأي.

انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/٧٠٧.

(٢) البرهان للجويني ١/٤٠٣، وانظر منيف الرتبة للعلائي ص ٦٠.

ال الصحابة^(١)، وكان الالائق اطراحها ودفتها، ولو لا خشية الخروج عن موضوع الرسالة، وضيق الزمن وتضخم الرسالة، لاستقصيت الرد عليه، وحاصل ما ذكره إما أن يكون كذباً، وإما أن يكون صحيحاً لم يعطه حقه من الفهم.

وهذا النظام - نظام الكذب - له طعن شديد شنيع في الشريعة، ذكره لإبطال القياس، فاجتمع عنده، الطعن في حملة ونقلة الشريعة إلينا، وفي الشريعة نفسها، فاستحق أن تغلظ عليه العباره، وما أحسن ما قاله إمام الحرمين الجويني: «... وما ذكره النظام كفر وزندقة، ومحاولة استئصال قاعدة الشرع، لأنه إذا نسب حامليها إلى ما هذى به، فبمن يوثق وإلى قول من يرجع؟ وقد رد القياس، وطرد مساق رده إلى الواقعه في أعيان الأمة ومصابيح الشريعة، فإذاً لا نقل ولا استنباط، ولا تحصل الثقة على ما قاله بأي القرآن، فإنه لا يبعد على المنكر الجاحد ادعاء ما قاله في التحرير والتصريف، وكم البعض، وتغيير مقتضى البعض، فلهم تختص غائلته وماراته بالقياس، بل عمت قاعدة الشريعة»^(٢).

(١) انظر: الحصول - للرازي - ٤/٣٠٨-٣٣٦، ثم أرده بطبعون الخوارج والمعزلة والشيعة ٤/٣٣٦-٣٤٩، وما يتعجب منه أن هذه الطعون المذكورة تلقفها المستشركون، فذكروها تقليداً مدعين للبحث العلمي، وأن لهم ذلك، وقد تبعهم على ذلك بعض الأذناب كأبي رية. وينظر في الردود عليهم: الأنوار الكاشفة للمعلمي - وغيره -، ولتحقيق كتاب الحصول وقفات جيدة على أكثر ما ذكره الرازي.

(٢) البرهان - للجويني - ٢/٤٩٨-٤٩٩.

وأقبح الناس طعنًا في صحابة رسول الله - ﷺ - الرافضة^(١)، فإنهم قد كفروا عامة الصحابة عدا أهل البيت، ونفر يسير من غيرهم، مع غمزهم في بعض أهل البيت كالحسن بن علي وابن عباس - رضي الله عنهم - وفي هذا إبطال لاستمرار الشريعة وقطع لها، وهذا مع كثرة تحريفهم وكذبهم، فأكثر الشر جاء من قبلهم، فما ظهرت الباطنية إلا من قبلهم، وأفاعيلهم في أهل السنة منكرة مسطرة.

لكل ذلك فإنه من المناسب رسم هذا الفصل ليتناول فيه الكلام عن عدالة الصحابة والرد على من خالف في عدالتهم، ثم الكلام عن إماماة علي رضي الله عنه، وذلك في مباحثين:

(١) سموا شيعة لرعمهم التشيع إلى علي رضي الله عنه، وسموا رافضة لرفضهم زيد بن علي لما لم يسب أبي بكر وعمر رضي الله عنهم. أو لرفضهم الحق كإمامية أبي بكر وعمر، وهم أشد الفرق انحرافاً عن السنة، ومن أصولهم: الإمامة، إذ يقولون بأنها من أصول الدين وأنها منحصرة في أئمة عينوهم من آل البيت مع القول بعصمتهم!، ويقولون بالتفيق، وغير ذلك، وفيهم فرق تعد من الغالية، ومن غلوتهم القول بتحريف القرآن، وبجمعهم سب الصحابة - إلا بعضهم فلا يسبونه - وهم قد بلغوا فرقاً كثيرة. والمتاخرون موافقون في الغالب لأصول المعتزلة، ومن جهتهم ظهرت الباطنية. والشيعة الزيدية أقرب إلى السنة من سائر فرق الشيعة .

انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري ١٦٦-٨٨/١، وعقائد الثلاث والسبعين فرقة

المطلب الأول

عدالة الصحابة

والمقصود منه عقد مطلبيين، يتناول في أحدهما عدالة الصحابة بالأدلة من الكتاب والسنة، ثم في المطلب الثاني بيان الرد على من حالف في عدالة الصحابة.

ولما كان الكلام عن عدالة الصحابة، يتوقف على التحديد الدقيق لمعنى الصحابة، وما به تثبت الصحابة، آثرت تقليل مطلب موجز لمعرفة معنى الصحابي وما تثبت به الصحابة، علماً بأن أكثر الأصوليين قد بحثوا ذلك، ولذا ناسب البحث عنهم.

المسألة الأولى

تعريف الصحابي وطرق ثبوت الصحابة

يرى بعض الأصوليين أن الصحابي: «... ينبغي أن يجتمع فيه أمران حتى يكون صحابياً: أحدهما أن يطيل مجالسة النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لأن من رآه من الوافدين عليه وغيرهم، ولم يُطل المكث، لا يسمى صحابياً، والآخر: أن

يطيل المكث معه على طريق التبع له، والأخذ عنه، والاتباع له^(١).
 ولا شك أن الشرط الثاني، وهو الاتباع - ويقصد به إسلامه -
 شرط صحيح، أما الأول فغير لازم، وقد اختلف القائلون بهذا الشرط،
 فمنهم من اشترطه، لأنه في اللغة لا يطلق الصاحب إلا على من طالت
 صحبته، ومنهم من أقر بأنه في اللغة تطلق الصحبة على القليل والكثير،
 ولكنه يقول: إن العرف خصصه من طالت مجالسته^(٢).
 والحق أن الصحبة تطلق على قليل المجالسة وكثيرها، يدل لذلك:
 الدليل الأول: أنه جاء في الكتاب والسنة إطلاقها على الملابسة بين
 الشيئين، سواء كانت قليلة أو كثيرة، فمن ذلك قول الله تعالى: ﴿فَقَالَ
 لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يَحَاوِرُهُ﴾ [الكهف ٣٤] وقال: ﴿وَالصَّاحِبُ بِالْجَنْبِ﴾
 [النساء ٣٦] والمراد به المرافق في السفر، سواء كان ملازمًا أو صحب
 ساعة من نهار فيه، وذلك لا يستهجن أهل اللغة، وقال: ﴿يَا صَاحِبِي
 السِّجْنِ﴾ [يوسف ٣٩].

وأما من السنة فكثير، ومنها قول الرسول - عليه السلام -: «إنك صواحب

(١) المعتمد لأبي الحسين البصري ١٧٢/٢، وانظر: المستصفى للغزالى ٢٦١/٢
 [١٦٥/١] وأصول السرخسي ٣٤٢/١، وكشف الأسرار ٧١٣/٢، وتيسير
 التحرير ٦٧/٣، ومسلم الشبوت مع شرحه فواتح الرحمن ١٥٨/٢.

(٢) انظر: البحر الخبيط للزركشي ١٩٠-١٩٢/٢.

يوسف، مروا أبا بكر فليصل بالناس» فكيف ينكر أن يطلق ذلك اللفظ على من آمن بالرسول - ﷺ - ووصل إليه وتشرف برؤيته أو لقائه مؤمناً به^(١).

الدليل الثاني: أنه يمكن أن يحکى الإجماع على صحة هذا الإطلاق،

وبيانه:

١- أنه لا خلاف عند لقاء الرسول - ﷺ - ومن معه: الأعداء من المشركين وغيرهم، فقتل من العسكريين جماعة، أن يقال: قتل من أصحاب النبي - ﷺ - كذا وكذا، وقتل من المشركين كذا وكذا، وقد جرى عمل المؤرخين والإخباريين على هذا، فيقولون: قتل من أصحاب علي فلان وفلان، وقتل من أصحاب معاوية فلان وفلان - مثلاً - وقطعاً إنهم لا يعنون بهم من طالت صحبته فقط، وإنما مرادهم كل من كان مع عسكري من العسكريين.

٢- أن الفقهاء يطلقون اسم الصاحب، كقولهم: فلان من أصحابنا الشافعية، - مثلاً - على من رأى الشافعي ومن لم يره، ما دام أنه يتسب إلىه، سواء كان قدِّيماً في ذلك المذهب بحيث مرت عليه مدة فيه، أم كان دخوله وانتقاله إليه قريباً، فاستويا في صحة إطلاق الصحبة عليه، لأنـ ملابسة، وهذا جاري في سائر أصحاب العلوم الأخرى، ك أصحاب الحديث

(١) انظر: التمهيد للكلوذاني ١٧٣/٣، والعواصم والقواصم لابن الوزير

والفقه والظاهر واللغة وغير ذلك^(١). فظهر من هذا أن الأمر واسع. وهذا يعلم عدم صحة إطلاق من أطلق أن العرف خصص استعمال الصاحب فيمن كثرت مجالسته وملابسته.

الدليل الثالث: أنه في الاستعمال يصح تقييد الصحبة بالقليل والكثير، فيقال: صحبته ساعة، وصحبته يوماً أو شهراً، والتقطيع دال على صحة الإطلاق، أي استعمال الصحبة في الملازمة القليلة أو الكثيرة^(٢).

الدليل الرابع: ((أنه لو حلف أنه لا يصحب فلاناً في السفر أو ليصحبنه، فإنه يبر ويحيى بصحبته ساعة))^(٣).

ولو اعترض^(٤) على هذا - خاصة من قبل من اشترط الرواية أو الملازمة - بأن العرف خصص هذا الاحتمال فصار يطلق على المكثر الملازم، فيقال: أصحاب الكهف والرقيم، وأصحاب الجنة وأصحاب النار للملازمين، ومنه أصحاب الرسول - ﷺ -، فجوابه:

أنه لا مانع من ذلك، ولكن استعماله في المكثر الملازم لا يمنع من صحة إطلاقه على المقل غير الملازم، ولا شك أن القرآن له دخل في تحديد المراد، وقد دللتنا على صحة إطلاق الصحبة على القليل، ويظهر من صنيع بعض الصحابة - كعمر رضي الله عنه وإقرار غيره له - صحة اعتبار

(١) انظر: العواصم والقواسم لابن الوزير ٣٩٠-٣٩١ / ١.

(٢) انظر: الأحكام للآمدي - ٩٢/٢.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) انظر: المصدر نفسه.

قليل الرؤية والمقابلة في صحبة الرسول - ﷺ - كما سيأتي - إن شاء الله -. وعلى هذا فإن إطلاق الصحبة على من رأى أو لقى أو لازم، صحيح معهود، غاية ما في الأمر أفهم على درجات في الصحبة، وهذا غير منكر.

ولذلك فالذى عليه المحققون، وجرى عليه أهل الحديث قاطبة وأكثر أصحاب الشافعى والحنابلة وغيرهم أن الصحابي: «من لقى النبي - ﷺ - مؤمناً به ومات على الإسلام، ولو تخللت ذلك ردة في الأصح»^(١) وهذا تعريف الحافظ ابن حجر، وذكر أنه أصح ما وجده.

فقوله «(من)» يشمل الذكر والأثنى، والحر والعبد، وقوله «(لقي)» يدخل فيه من رآه أو من لم يره لعارض العمى كعبد الله بن أم مكتوم، والتعبير بهذا أولى من التعبير برأى، وهذا القيد يخرج كل من لم يلق النبي - ﷺ -، حتى من أسلم في حياته ولم يره إلا بعد وفاته فلا يعد صحابياً^(٢)، وقوله: «مؤمناً» يخرج:

١- من لقيه ولم يؤمن به - وهو ظاهر - .

(١) نزهة النظر لابن حجر ص ١٤٩، وانظر: الكفاية في علم الرواية ص ٦٩، والاحكام لابن حزم ٢١٧/٢، والمسودة ص ٢٩٢، والإحکام للآمدي ٩٢/٢، ونهاية الوصول للهندی ٢٩٠٩/٧، ومنیف الرتبة للعلائی ص ٣٠-٣١.

(٢) انظر: نزهة النظر ص ١٥٠.

- ٢- من لقيه كافراً، ولم يسلم إلا بعد وفاته - ﷺ^(١).
- ٣- من لقيه قبل أن يبعث، ثم أسلم في حياته - ﷺ- ولكنه لم يره إلى وفاته^(٢).
- ٤- وأقرب من هذا الثالث: من لقيه بعد أن بعث ولكنه أسلم قبل وفاته - ﷺ- ولم يتمكن من رؤيته^(٣).
- وقوله: ((ب)) هذا يخرج من آمن بغيره من الأنبياء ولم يؤمن به، ولكن هل يخرج من رآه وآمن أنه سيعث، ولم يدرك بعثته؟ فيه نظر^(٤).
- وقوله: ((ومات على الإسلام)) - هذا يخرج من ارتد ولم يرجع إلى الإسلام حتى مات^(٥)، ولا يخرج من ارتد في حياته، ثم لقيه ثانية وقد رجع إلى الإسلام - كابن أبي السرح.
- بقي النظر في التراب فيمن ارتد، ثم عاد إلى الإسلام بعد وفاة الرسول - ﷺ- هل تعود إليه الصحبة؟ والأصح كما قال ابن حجر أنه صحابي لأمررين:
- ١- إجماع المحدثين على أن الأشعث بن قيس صحابي، وكان قد

(١) مثل له العلائي بسعيد بن حبيبة في منيف الرتبة ص ٤٨ ومثل له الزركشي في البحر المحيط ١٩٥/١ بعد الله بن حماد.

(٢) كعبد الله بن أبي الحمساء انظر البحر المحيط ١٩٥/١، لكن استظهر العلائي صحبه، انظر منيف الرتبة ص ٤٨.

(٣) انظر: البحر المحيط ١٩٥/١.

(٤) انظر: نزهة النظر ص ١٤٩.

(٥) انظر المصدر نفسه.

ارتدى ثم رجع إلى الإسلام في عهد أبي بكر - رضي الله عنه -، وقبل منه، وزوجه أخته، ولم يختلف أحد عن ذكره في الصحابة.

٢- أن ما احتج به على أن الردة محبطة للعمل، صوابه أن إحباط العمل مقيد بما إذا مات على الردة^(١)، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَقُولُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾ [البقرة ٢١٧].

بقي بعد هذا ذكر ما يعرف به ثبوت الصحبة، فقد اتفقوا على أن الصحبة ثبتت بثلاثة طرق، ثم اختلفوا فيما عداه.

أما المتفق عليه^(٢) فكما يلي:

١- أن يثبت بطريق التواتر أنه صحابي.

٢- ما ثبت بالشهرة والاستفاضة.

٣- ما نقل بطريق الآحاد، وله ثلاثة أوجه:

أ- أن يصرح صحابي معلوم الصحبة بالقول بصحة آخر غير مشهور.

ب- أن يذكر الصحابي المعلوم الصحبة بما يلزم منه صحبة الآخر،

(١) انظر: منيف الرتبة للعلائي ص ٤٩، والبحر المحيط للزركشي ٥/٣٠-٣١.

(٢) انظر: الكفاية للخطيب ص ٧٠، ونهاية الوصول للهندی ٧/٢٩١١، والبحر المحيط ١/١٩٨، والإصابة لابن حجر ١/١٦٠، وشرح الكوكب المنير ٢/٤٧٨، وفواتح الرحمن ٢/١٥٨-١٥٩.

كأن يقول: كت أنا وفلان عند النبي - ﷺ - أو دخلنا عليه، ونحو ذلك من العبارات، ويشترط عندئذ إسلامه وتمييزه.

ج- أن ينقل آحاد التابعين ذلك.

وأما المختلف فيه: فهو أن يخبر العدل عن نفسه أنه صحب النبي - ﷺ - ، فرأى بعض أهل العلم عدم قبول مثل هذا الخبر، فلا يعد صحابياً من أخبر عن نفسه بذلك، والأصح عده من جملة الصحابة، كما عليه الأكثرون، والذي ظهر لي أن من اعتمد في جملة الصحابة لحظة أموراً هي ^(١):

- ١- أن يكون ذلك المخبر عن نفسه بالصحة عدلاً، وهذا شرط معتبر كما لا يخفى.
- ٢- أن يكون من أخبر عن نفسه بالصحبة قد عاش في الوقت المعتبر للصحبة، وذلك ما لا يتجاوز سنة (١١٠ هـ)، ويدل لهذا قول الرسول - ﷺ - آخر عمره لأصحابه: «أرأيتمكم ليتكم هذه، فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى على وجه الأرض من هو اليوم عليها أحد» ^(٢). وقد جاء ذلك في صحيح مسلم مفسراً بأنه قال ذلك قبل شهر من وفاته - صلى الله عليه وسلم -.

(١) انظر: الإصابة لابن حجر /١٦٠ و شرح الكوكب المير /٤٧٨.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (٥٤/٢ مع الفتح) كتاب مواقيت الصلاة، باب ذكر العشاء والعتمة رقم (٥٦٤)، و مسلم في صحيحه (٤/١٩٦٥)، كتاب فضائل الصحابة، باب (٥٣) رقم (٢٥٣٧).

ـ أن توجد قرينة دالة على صحة يسيرة، يتذرع إثباتها بنقل غيره، إذ ربما لا يحضره حالة اجتماعه بالنبي ﷺـ أحد، مع السلامة من اعتراض قادح من غيره من الصحابة.

وقد ذُكر قيد الصحبة اليسيرة، لأن الصحبة الطويلة الأمد يبعد ألا تشتهر^(١).

ومما يستغرب في هذا المقام ما قاله عبد العلي الأنصاري عن رتن الهندي: ((الذى ظهر بعد ستمائة سنة وادعى الصحبة، فقال في القاموس: إنه كذاب ليس صحابياً، وقبله الشيخ ركن الدين علاء الدولة السمناني، وقال: قد لقى الشيخ رضي الدين عليّ اللالا رتن الهندي صاحب رسول الله ﷺـ وأعطي مشطاً من أمشاط رسول الله ﷺـ وحبس ذلك المشط تبركاً، وقال: وصل إلى حرقة من الشيخ رتن.

ولا يخفى عليك أن الشيختين^(٢) وإن كانوا ولدين صاحبى كرامات^(٣)، لكن لم يكن لهم^(٤) معرفة بأحوال الرجال وغيرهم من رجال هذا المقال، ولم يقولوا بالكشف، مع أن الجرح مقدم على التعديل، كما في الحاشية، لكن ينبغي ألا يذكر رتن بالشر، لاحتمال الصحبة حذراً عن الواقع في

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ١٩٨-١٩٩/١ -نقلأً عن ابن السمعانى بمعناه.-

(٢) يقصد السمنانى وعلياً، اللذين تقدم ذكرهما عنده.

(٣) لا أدرى كيف جزم بذلك، والذي يظهر أن المؤلف الشارح صاحب صوفيات قبيحة، كما في تعبيره بالكشف وبما ينقله عن ابن عربى الصوفى مقرأ له فى مواضع متفرقة من شرحه فواتح الرحموت!

(٤) هكذا والصواب: لهم.

الكبيرة، لكن روى في النفحات: أن الشيخ ركن الدين علاء الدولة كتب بخطه الشريف أئمّة كانوا يقولون: إن تلك الأمشاط، كانت أمانة رسول الله - ﷺ - للشيخ رضي الدين علي اللاّا، وهذا - أي كون الأمشاط أمانة - إن لم يكن بقول الرتن، فهو بالكشف، فإذاً صحته ثابتة، لا مجال للمرية فيه.

ثم مثل الرتن ما يدعى الأولياء القلندرية البررة الكرام من صحبة عبد الله، ويلقبونه بعلم بردار، وينسبون حرقتهم إليه، ويدعون إسناداً متصلةً، ويحكون حكايات عجيبة، ويدعون بقاءه إلى قريب من ستمائة، ولا مجال لنسبة الكذب إليهم، فإنهم أولياء الله أصحاب كرامات، محفوظون من الله تعالى»^(١). إ. هـ

والتعليق:

١- هذا القول مرفوض جملة وتفصيلاً، سواء كان ما يتعلق برتن الهندي، أو ما يتعلق بغيره من الصوفية ! وحديث الرسول - ﷺ - صريح في نفي الصحبة عن هذا الدجال وأمثاله.

٢- قال الذهبي: «رتن الهندي، وما أدرك ما رتن! شيخ دجال بلا ريب، ظهر بعد الستمائة، فادعى الصحبة، والصحابة لا يكذبون، وهذا جريء على الله ورسوله، وقد ألفت في أمره جزءاً، وقد قيل إنه مات سنة اثنين وثلاثين وستمائة، ومع كونه كذاباً، فقد كذبوا عليه جملة

(١) فواتح الرحموت ١٦١-١٦٠.

كبيرة من أسمج الكذب والمحال»^(١).

٣ - وقال الشيخ المطيعي بعد أن ذكر الحديث السابق وناقشه عبد العلى الأنصاري: «فأعرف هذا ولا تعول على خرافات الجموع وهذيانه»^(٢).

(١) ميزان الاعتدال ٤٥/٢ رقم (٢٧٥٩).

(٢) سلم الوصول على نهاية السول - للمطيعي - ١٨٣/٣.

المقالة الثانية

عدالة الصحابة

المراد بالعدالة ملامة تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة^(١). وليس المراد من عدالة كل فرد من الصحابة عصمتهم من المعاصي والخطأ، وإنما المراد بها قبول رواياتهم وتصديق أقواهم وعدم البحث عن تزكية لهم كما يحتاجها غيرهم، قال الحافظ العلائي^(٢): «ليس المعنى بعدالة كل واحد من الصحابة - رضي الله عنهم - أن العصمة له ثابتة، والمعصية عليه مستحيلة، ولكن المعنى بهذا أن روايته مقبولة قوله مصدق، ولا يحتاج إلى تزكية، كما يحتاج غيره إليها، لأن استصحاب الحال لا يفيد إلا ذلك»^(٣).

(١) انظر: الكفاية للخطيب البغدادي ١٠٣-١٠٢، والمستصفى للفرزالي ٢٣١/٢، [١٥٧/١] وشرح تبيّن الفصول ص ٣٦١، وشرح العضد ٦٣/٢، ونزهة النظر ٨٣.

(٢) خليل بن كيلكدي بن عبد الله الدمشقي الشافعي، أبو سعيد المشهور بالعلائي، فقيه محدث أصولي، من مؤلفاته: المجموع المذهب في قواعد المذهب، وجامع التحصل لأحكام المراسيل، وتحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد. توفي سنة (٦٧١).

انظر: تذكرة الحفاظ ٤/١٥٠٧، وطبقات الشافية لابن السبكي ١٠/٣٦.

(٣) تحقيق منيف الرتبة لم ثبت له شريف الصحبة للعلائي ص ٨٦، وانظر منهاج السنة النبوية ٦/٤٥٨-٤٥٦، والبحر المحيط ٦/١٨٩.

والأدلة الدالة على عدالة الصحابة كثيرة يمكن تنويعها إلى أربعة:

النوع الأول: الأدلة من كتاب الله:

لقد أثني الله جل وعلا على صحابة رسول الله -عليه السلام- ثناءً جميلاً، ولا تعديل فوق تعديل الله تعالى، وقد تتنوع هذا الثناء في كتاب الله، فمنه ما كان في أصحاب بيعة الرضوان، ومنه ما هو في السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، ومنه ما هو عام يشمل سائر الصحابة رضوان الله عليهم.

الآية الأولى^(١): قال الله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشَدُّ أَهْلَكَ الْكُفَّارِ رُحْمَاءٌ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رَكُعاً سُجَّداً يَتَّقُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرَضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ آثَارِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التُّورَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنجِيلِ كَرَعُوا خَرَجَ شَطَأَهُ فَازْرَهُ فَاسْغَلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الرِّزْعَانَ لِيغَيِّظَهُمُ الْكُفَّارُ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح ٢٩].

(١) ورد الاستدلال بها في الإحکام لابن حزم ٨٧/٢، وشرح اللمع للشيرازي ٦٣٥/٢، وروضة الناظر ٣٠٠/١، وكشف الأسرار للبغاري ٧٠٩/٢، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٦٧/٢ وشرح مختصر الروضة ١٨١/٢، وشرح الكوكب المنير ٤٧٤/٢، ومسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحمن ١٥٧/٢.

«وهو مثل ضربه الله للنبي - ﷺ - إذ خرج وحده ثم قواه بأصحابه كما قوى الحبة بما ينت بمنها»^(١)، والثناء فيها ظاهر وهو قوله: **﴿رُحَمَاءُ**

بِئْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَعاً سُجَّداً يَسْتَغْفِرُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرَضُوانًا﴾.

الآية الثانية^(٢): قال الله تعالى: **﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَسْتَغْفِرُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرَضُوانًا وَيَتَصَرَّفُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَوْلَئِكَ هُمُ الصَادِقُونَ وَالَّذِينَ تَبَوَّا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَحِدُّونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مَا أَتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَكَوْكَانِهِمْ خَصَاصَةً وَمَنْ يُوقَ شَحَّ نَسِيْهِ فَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾** [الحشر، ٨، ٩]. نص الله جل وعلا على فضل المهاجرين والأنصار، وأخبر عن صدقهم وفلاحهم، وذلك تعديل لهم وتركيه.

(١) قاله البخاري في صحيحه (٤٤٥/٨) - مع الفتح) كتاب التفسير، باب تفسير سورة الفتح، وانظر جامع البيان - للطبرى - ١١٢/٢٦/١٣، ١١٤، وتفسير القرآن لابن كثير ٢٠٣/٤ - ٢٠٥.

(٢) ورد الاستدلال بما في: الكفاية في علوم الرواية للخطيب البغدادي ص ٦٤، ومنيف الرتبة للعلاتي ص ٦٤، والإصابة لابن حجر ١٦٢/١.

الآية الثالثة^(١): قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَاعِدُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ قَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح ١٨].

وهي كذلك الثناء فيها ظاهر، وهو رضى الله عنهم، ولا تعديل فوق هذا التعديل.

الآية الرابعة: قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آتَوْا وَتَصْرَفُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًا لَهُمْ مَغْفِرَةً وَرِزْقٌ كَرِيمٌ هُوَ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُجَاهِدِينَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِهِمْ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ﴾ [الأنسال ٧٥-٧٤]، والثناء على المهاجرين والأنصار فيها ظاهر^(٢).

الآية الخامسة^(٣): قال الله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ

(١) ورد الاستدلال بما في: البرهان للجويني ٤٠٣/١، والتلخيص له ٣٧٤/٢ والمستصفى ٢٥٧/٢ [١٦٣/١] والمحصول ٣٠٧/٤، وروضة الناظر ٣٠٠/١ وشرح مختصر الروضة ١٨١/٢، وكشف الأسرار ٧٠٩/٢، وشرح الكوكب ٤٧٤/٢.

(٢) انظر: جامع البيان - للطبرى - ٦/١٠ - ٥٦/٥٧.

(٣) ورد الاستدلال بما في: التلخيص للجويني ٣٧٤/٢، والمستصفى ٢٥٨/٢ [١٦٣/١] وروضة الناظر ٣٠٠/١ والمحصول ٣٠٧/٤، وكشف الأسرار ٧٠٩/٢ وشرح الكوكب ٤٧٤/٢.

وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ يَا حُسَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَ اللَّهُ لَهُمْ جَنَّاتٍ
تَجْرِي تَحْمَلَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ》 [التوبه ١٠٠].

نص الله على أنه قد رضي عن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، وهذا تعديل منه لهم، والمراد بهم عند الجمهور من كان آمن قبل الفتح أي الحديبية^(١)، ويرجحه قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتُوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْقَصَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْقَصُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَكُلُّ أَوَّدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ [الحديد ١٠].

الآية السادسة^(٢): قال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَةً وَسَطَّا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة ١٤٣] وهذه الآية وإن كانت عامة فالصحابة يدخلون فيها دخولاً أولياً، ودلالتها مع جمعها بسائر الأدلة تدل دلالة قاطعة على عدالة الصحابة، فإن الوسط يعني العدل، وشهادتهم على غيرهم تدل كذلك على عدالتهم وعلمهم.

(١) انظر: منهاج السنة ٢/٢٦.

(٢) ورد الاستدلال بما في: إحكام الفصول للباجي ٣٠٤، والتلخيص للجويني ٣٧٤/٢، والمستصفى ٢٥٧/٢ [١٦٣/١] والمحصول ٣٠٧/٤، والإحكام للأمدي ٩١/٢، وشرح مختصر الروضة ١٨١/٢، وشرح العضد ٦٧/٢، وشرح الكوكب ٤٧٤/٢، وفوائع الرحوم ١٥٦/٢، ونشر البنود ٥٢/٢.

الآية السابعة^(١): قال الله تعالى: ﴿كُلُّمُ خَيْرُ أُمَّةٍ أَخْرَجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران ١١٠]، وهذه الآية وإن كانت عامة في الأمة، فانطبقها على الصحابة أولى وأظهر، وذلك معروف من سيرهم رضوان الله عليهم.

وقد قال الشاطبي نحواً من هذا في استدلاله على العمل بسنة الصحابة والأخذ بها فقال: «... ثناء الله عليهم من غير مثنوية، ومدحهم بالعدالة، وما يرجع إليها، كقوله تعالى: ﴿كُلُّمُ خَيْرُ أُمَّةٍ أَخْرَجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران ١١٠] وقوله: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَّا لَكُمْ شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة ١٤٣]، ففي الأولى: إثبات الأفضلية على سائر الأمم، وذلك باستقامتهم في كل حال، وجريان أحواهم على الموافقة دون المخالفه، وفي الثانية إثبات العدالة مطلقاً، وذلك يدل على ما دلت عليه الأولى.

ولا يقال: إن هذا عام في الأمة، فلا يختص بالصحابة دون من بعدهم، لأننا نقول:

(١) ورد الاستدلال بما في: إحكام الفصول ٣٠٣ وشرح اللمع ٦٣٥/٢، والبرهان ٤٠٣/١، والتلخيص ٣٧٤/٢، والمستصفى ٢٥٧/٢ [١٦٣/١]، والإحكام - للأمدي - ٩١/٢، وشرح العضد ٦٧/٢، والبحر الحسيط للزركشي ١٨٦/٦، وشرح مختصر الروضة ١٨١/٢، وشرح الكوكب ٤٧٤/٢ ونشر البنود ٥٢/٢.

أولاً: ليس كذلك، بناء على أنهم المخاطبون على الخصوص، ولا يدخل معهم من بعدهم إلا بقياس ودليل آخر.

وثانياً: على تسليم العموم: أنهم أول داين في شمول الخطاب، فإنهم أول من تلقى ذلك من الرسول - ﷺ - وهم المباضرون للوحي.

وثالثاً: أنهم أولى بالدخول من غيرهم؛ إذ الأوصاف التي وصفوا بها، لم يتصل بها على الكمال إلا هم، فمطابقة الوصف للاتصف شاهد على أنهم أحق من غيرهم بالمدح.

وأيضاً: فإن من بعد الصحابة من أهل السنة عدلوا الصحابة على الإطلاق والعموم، فأخذوا عنهم رواية ودرایة من غير استثناء ولا محاشاة، بخلاف غيرهم؛ فلم يعتبروا منهم إلا من صحت إمامته وثبتت عدالته، وذلك مصدق لكونهم أحق بذلك المدح من غيرهم، فيصبح أن يطلق على الصحابة أنهم خير الأمة بإطلاق، وأنهم وسط - أي عدول - بإطلاق»^(١).

ويؤيد هذا المعنى قول الرسول - ﷺ -: «خير الناس قرني» كما سيأتي - إن شاء الله -. .

الآية الثامنة: قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتحِ
وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِهِ وَقَاتَلُوا وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ
الْحُسْنَى﴾ [الحديد ١٠].

(١) المواقف للشاطبي ٤٤٧-٤٤٩.

قال ابن حزم: «هذه مواعيد الله تعالى، ووعد الله مضمون تمامه، وكلهم من مات مؤمناً قد آمن وعمل الصالحات»^(١)، وقال أيضاً: «ثم نقطع على أن كل من صحب رسول الله - ﷺ - بنية صادقة، ولو ساءة فإنه من أهل الجنة، لا يدخل النار لتعذيب، إلا أنهم لا يلحقون بمن أسلم قبل الفتح...»^(٢).

النوع الثاني: الأدلة من السنة:

الحديث الأول^(٣): قال الرسول - ﷺ -: «خير أمتي قرني ثم الذين يلوهم ثم الذين يلوهم» وفي رواية: «خير الناس قرني ثم الذين يلوهم ثم الذين يلوهم...»^(٤).

وقد أطلق الرسول - ﷺ - الخيرية، والخيرية المطلقة لا تكون إلا للعدول، ولو جمعت هذا الحديث مع قول الله تعالى: ﴿كُلُّمَنِ خَيْرٌ أَمَّةٍ أَخْرَجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران ١١٠] يتبيّن وجه الخيرية التي هي الأمر

(١) الإحکام لابن حزم ٢/٨٧.

(٢) الفصل لابن حزم ٤/٢٢٥.

(٣) ورد الاستدلال به في: شرح اللمع ٢/٦٣٥ والمستصفى ٢/٢٥٨ [١٦٣/١] والروضة لابن قادمة ١/٣٠١، وشرح العضد ٢/٦٧، والبحر الحبيط للزركشي ٦/١٨٦، وشرح مختصر الروضة ٢/١٨٢، وشرح الكوكب ٢/٤٧٥، ومسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحمن ٢/١٥٧، ونشر البنود ٢/٥٢.

(٤) تقدم تخریجه ص ٧٢٠.

المعروف والنهي عن المنكر والإيمان بالله، المتضمنة للعلم والصدق في القول والعمل، وفي هذا رد على من زعم أن الخبرية هنا لا تقتضي العدالة^(١)، كيف وقد ورد في بعض روايات الحديث نفسه: «ثم يفشو الكذب» أي بعد تلك القرون المفضلة، فهذا بعدهم يدل على صدقهم.

الحديث الثاني^(٢): قال الرسول - ﷺ -: «لا تسروا أصحابي فلو أن أحدكم أتفق مثل أحد ذهب ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه»^(٣) وهذا الحديث وإن كان ورد لسبب معين بين أحد السابقين من الصحابة وبين أحد من جاء بعدهم، لكنه ورد بلفظ عام، بل يمكن أن يقال: إن هذا النهي وإن كان وارداً في شأن الصحابة بعضهم مع بعض، فكيف من كان من غير الصحابة معهم؟ لا شك أنه أولى بالنهي^(٤).

الحديث الثالث^(٥): قال الرسول - ﷺ -: «النجمون أمنة السماء، فإذا

(١) انظر: مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ١٥٧/٢.

(٢) ورد الاستدلال به في: الكفاية للخطيب ٦٥، المستصنفي ٢٥٨/٢ [١٦٣/١]، والمحصول ٤/٣٠٨، والمقدمة لابن الصلاح - مع التقييد للعربي - ص ٢٨٧، وفتح المغيث ٣/١١١، وشرح الكوكب ٢/٤٧٤.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري (٧/٢٥) مع الفتح كتاب فضائل الصحابة، باب لسو كنت متخدنا خليلاً لاتخذت أباً بكر خليلاً رقم (٣٦٧٣) ومسلم في صحيحه

(٤) كتاب فضائل الصحابة باب تحريم سب الصحابة رقم (٢٥٤١).

(٥) انظر: التقييد والإيضاح للعربي ٢٨٧، وفتح المغيث للسخاوي ٣/١١٠، وشرح الكوكب المنير ٢/٤٧٤.

(٦) ورد الاستدلال به في: شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/١٨٣.

ذهبت النجوم أتى السماء ما توعده، وأنا أمنة لأصحابي فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمري ما يوعدون»^(١).

والأمنة جمع أمين وهو الحافظ، فهذا الحديث نص في خيرية الصحابة وفضلهم على الأمة، فقد بين الرسول - ﷺ - أنه أمين على هذه الأمة، وحافظ لها مما يقع في الاختلاف والتفرق، فإذا ذهب وقع شيء بين الصحابة، ومع ذلك نص على أنهم أمنة للأمة لكونهم شاهدوا التزيل، وعرفوا أقوال الرسول - ﷺ - وأفعاله وسيرته فكانوا أكثر علماً وأمانة وإيماناً، فإذا ذهبوا أتى الأمة ما توعده من التفرق والاختلاف.

الحديث الرابع: أن الرسول - ﷺ - في حجة الوداع خطب خطبة مشهودة، حضرها جمّع غير من المسلمين، وقال في آخرها: «... ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب»^(٢)، وهذا من أقوى الأدلة على عدالة الصحابة، - رضوان الله عليهم - إذ أطلق الرسول - ﷺ - الأمر بالتبليغ عندما خاطبهم، ولم يشترط ويستثن أحداً، مما يدل على عدالة الجميع.

السنة الخامسة: ويلتحق بالأحاديث القولية، السنة العملية لرسول

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/١٩٦١) كتاب فضائل الصحابة باب بيان أن بقاء النبي - ﷺ - أمان لأصحابه وبقاء أصحابه أمان للأمة رقم (٢٥٣١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري (١٣/٢٩) مع الفتح) كتاب الفتنة بباب (٨) «لا ترجعوا بعدى كفاراً... رقم (٧٠٧٨)، وأخرجه مسلم (٣/١٣٥) كتاب القسامية باب تعليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال رقم (١٦٧٩).

الله -عليه السلام- مع صحابته، وفي ذلك يقول إمام الحرمين: «ومن أقوى ما يعتض به على الجاحدين المعاندين سيرة رسول الله -عليه السلام- فإنه كان يعرف أهل النفاق بأعيائهم، لا يخفى عليه مضمون الشقاق بينهم، وقد سماهم بأعينهم لصاحب سره ومؤمنه: حذيفة بن اليمان، وكان عليه السلام يجعل أهل الإخلاص منهم ويترفهم منازلهم، ويحل كلًا على خطره في مجلسه، وكانوا رضي الله عنهم معدلين بتعديلهم عليه السلام مزكين أبراراً، وكان رسول الله -عليه السلام- يعتمدهم في نقل آثاره وأخباره، ويسلم لهم عن أخبار غابت عنه، وكانوا عنه ناقلين ومخبرين، واشتهر ذلك من سيرته -عليه السلام- فيهم، فكان ذلك مسلكاً قاطعاً في ثبوت عدالتهم بتعديل الرسول عليه السلام إياهم عملاً وقولاً»^(١).

النوع الثالث: أنه ولو لم يرد نص في عدالتهم، وكانت حاهم شاهدة على عدالتهم، قال الباقي^(٢): «وما يدل على ذلك أن العدالة إنما تعلم بالأعمال الصالحة، فلا عمل أفضل من أعمال أصحاب النبي -عليه السلام- والرغبة في نصرته، وإنفاق الأموال، وهجر الأوطان، وقتل الآباء والأولاد، والتراهنة في المعاصي، فإن لم تقع العدالة بهذا، فلا تصح العدالة

(١) البرهان للجوريني / ٤٠٤.

(٢) سليمان بن خلف الباقي أبو الوليد المالكي، ولد سنة ٤٠٣ هـ، له مصنفات منها: المتنقى شرح المرطأ، وإحكام الفصول في أصول الفقه، توفي سنة ٤٧٤ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء / ١٨ / ٥٣٥.

وقال الخطيب البغدادي: «على أنه لو لم يرد من الله عز وجل
رسوله فيهم شيء مما ذكرناه، لأوجب الحال التي كانوا عليها من
المحرة والجهاد والنصرة، وبذل المهج والأموال وقتل الآباء والأولاد
والمناصحة في الدين، وقوة الإيمان واليقين، القطع على عدالتهم، والاعتقاد
لتراهتهم، وأنهم أفضل من جميع المعدلين والمذكين الذين يحيطون بعدهم أبد
الآبدين»^(٢).

وقال العلائي: «إن من اشتهر بالإماماة في العلم والدين، كمالك
والسفريانين، والبخاري ومسلم وأمثالهم، لا يحتاج إلى التعديل، ولا البحث
عن حاله بالاتفاق، وهو عمل مستمر لا نزاع فيه، فالصحابة رضي الله
عنهم أولى بذلك، لما تواتر عنهم واشتهر من حالهم في المحرة والجهاد
وبذل المهج والأولاد، وقتل الآباء والأولاد والأقرباء والأهل ومفارقة
الأوطان والأموال، كل ذلك في موالاة النبي - ﷺ - ونصرته لله خالصاً،
ثم ما كانوا عليه دائماً من اشتدادهم في أمور الدين بحيث لا تأخذهم فيه
لومة لائم، ومواظبيهم على نشر العلم وفتح البلاد وتدوين الأمصار، فيالله
العجب كيف يدانى أحداً من هؤلاء من بعدهم فضلاً عن مساواهم، حتى

(١) إحكام الفصول للباجي ٣٠٤-٣٠٥ وانظر نحوه للغرالي في المستصفى ٢/٢٥٨
[١٦٣-١٦٤] والأمدي في الإحكام ٩١/٢ وابن قدامة في الروضة ١/٣٠١.

وعبد العلى في فواتح الرحموت ٢/١٥٧.

(٢) الكفاية في علم الرواية ٦٦-٦٧.

إنه يحتاج الواحد منهم إلى الكشف عن حاله وتركيبة، أو يكون ما صدر عنه عن اجتهاد أو تأويل قادحًا في عدالته، وحاطاً له عن علو مرتبته العلية^(١).

النوع الرابع: الإجماع:

قال ابن الصلاح: «... إن الأمة مجتمعة على تعديل جميع الصحابة، ومن لا يلبس الفتنة منهم فكذلك ياجماع العلماء الذين يعتد بهم في الإجماع إحساناً للظن بهم، ونظرًا إلى ما تمهد لهم من المآثر»^(٢)، فإذا قيل: إن الإجماع يعرض عليه بمخالفة الروافض والمعزلة، أجيب عن هذا كما قال العلائي: «الإجماع على ذلك من يعتد به على أحد الوجهين: إما على أنه لا اعتداد بأهل البدع في الإجماع والخلاف، فإنه لم يخالف في عدالة الصحابة من حيث الجملة أحد من أهل السنة، وإنما الخلاف عن المعزلة والخوارج وأمثالهم. وإما على أن ندرة المحالف مع كثرة المجمعين لا يمنع انعقاد الإجماع إن ثبت أن أحدًا من أهل البدع حالف في ذلك. والطريق الأولى أقوى، ولا فرق في هذا بين من لا يلبس الفتنة من الصحابة، ومن لم يلابسها»^(٣).

(١) منيف الرتبة للعلائي ص ٨١.

(٢) مقدمة علوم الحديث لابن الصلاح [مع كتاب التقييد والإيضاح للعرافي] ص ٢٨٧.

(٣) منيف الرتبة للعلائي ص ٧٨.

علمًا بأن هذا الخلاف طاريء، ولم يؤثر عن السلف طعن فيهم، حتى من لا يلبس الفتن، «والذي عليه سلف الأمة وجمهور الخلف أن الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول بتعديل الله لهم»^(١). وسيأتي - إن شاء الله - أن الصحابة وغيرهم كانوا يرثون عن معاوية رضي الله عنه الحديث ولا يكذبونه، مع أن علياً رضي الله عنه كان أولى بالحق منه.

وما أحسن ما قاله إمام الحرمين: «ولعل السبب الذي أتاح الله الإجماع لأجله أن الصحابة هم نقلة الشريعة، ولو ثبت توقف في روایتهم، لانحصرت الشريعة على عصر رسول الله - ﷺ -، ولما استرسلت علىسائر الأعصار»^(٢).

(١) المسودة لآل تيمية ص ٢٩٢ وانظر الكفاية في علم الرواية ص ٦٧ والاستيعاب لابن عبد البر ١/٨-٩، والمستصفى ٢/٢٥٨ [١/١٦٤] وشرح الترمذ على صحيح مسلم ١٤٩/١٥ والإصابة لابن حجر ١/١٦٢، وشرح الكوكب المنير ٢/٤٧٣.

(٢) البرهان للجويني ١/٤٠٧، ونقله عنه الزركشي في البحر المحيط ٦/١٨٦ والمسحاري في فتح المغيث ٣/١١٢.

المطلب الثاني

المخالفون في عدالة الصحابة والرد عليهم

ويمكن تصنيفهم إلى أربعة مذاهب: مذهب الرافضة، ومذهب المعتزلة، وما ذهب إليه ابن القطان، وما ذهب إليه المازري:

المذهب الأول: يرى المازري أن اسم الصحابة يطلق على من لازم رسول الله - ﷺ - وعزره ونصره، ولا يطلق على من رأه يوماً ما أو زاره، أو اجتمع به لغرض، وانصرف عن قريب^(١).

وهذا علق عليه العلائي قائلًا: «وهذا قول غريب، يخرج كثيراً من المشهورين بالصحبة والرواية عن الحكم لهم بالعدالة أصلاً، كواهل بن حجر، ومالك بن الحويرث، وعثمان بن أبي العاص، وأشباههم من وفد عليه - ﷺ -، ولم يقم إلا أياماً قلائل ثم انصرف، وكذلك من لم يعرف إلا برواية الحديث الواحد أو الإثنين، ولم يدر مقدار صحبته من أعراب القبائل»^(٢).

ولعل المازري نظر إلى أنه في العرف لا تطلق الصحابة إلا على الملائمة الطويلة، وهذا خلاف ما عليه المحدثون وجمهور أهل العلم، ولم

(١) انظر: منيف الرتبة للعلائي ص ٦٢ والبحر الخيط للزركشي ١٨٨/٦، والإصابة - لابن حجر - ١٦٣/١، وكلهم نقلوا نص كلام المازري من شرحه للبرهان للجويني.

(٢) منيف الرتبة للعلائي ص ٦٢.

يُكَنْ ما ذَهَبَ إِلَيْهِ مِبْنِيًّا عَلَى الْقَدْحِ فِي عِدَالَةِ الصَّحَابَةِ.

وقد جَوَدَ الْحَافِظُ ابْنُ حَمْرَةَ الرَّدَ عَلَى هَذَا الرَّأْيِ فَقَالَ: «وَقَدْ كَانَ تَعْظِيمُ الصَّحَابَةِ - وَلَوْ كَانَ اجْتِمَاعُهُمْ بِهِ - قَلِيلًاً مَقْرَرًا عَنْ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ - [ثُمَّ سَاقَ إِسْنَادًا وَفِيهِ:] عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ [الرَّاوِي عَنْهُ]: كَنَا عِنْدَهُ وَهُوَ مُتَكَبِّرٌ، فَذَكَرْنَا عَلَيْهِ مَعَاوِيَةَ، فَتَنَاهَى رَجُلٌ مَعَاوِيَةَ، فَاسْتَوَى أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ جَالِسًا ثُمَّ قَالَ: كَنَا نَزَلْنَا رَفِيقًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَكَنَا فِي رَفِيقَةِ أَبْوَ بَكْرٍ، فَتَرَلَنَا عَلَى أَهْلِ أَيَّاتٍ، وَفِيهِمْ امْرَأَةٌ حَبْلِيَّةٌ، وَمَعْنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَّةِ، فَقَالَ لِلْمَرْأَةِ الْحَامِلِ: أَيْسَرْكَ أَنْ تَلْدِي غَلَامًا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: إِنْ أَعْطَيْتِنِي شَاهَةً وَلَدَتِ غَلَامًا، فَأَعْطُتْهُ، فَسَجَعَ لَهَا أَسْجَاعًا ثُمَّ عَمِدَ إِلَى الشَّاهَةِ فَذَبَحَهَا وَطَبَخَهَا، وَجَلَسَنَا نَأْكُلُ مِنْهَا وَمَعْنَا أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا عَلِمْ بِالْقَصْدَةِ، قَامَ فَتَقَيَّاً كُلَّ شَيْءٍ أَكْلًا. قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتَ ذَلِكَ الْبَدْوِيَّ أَتَيْتَ بِهِ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَقَدْ هَاجَ الْأَنْصَارُ، فَقَالَ لَهُمْ عَمَرٌ: لَوْلَا أَنْ لَهُ صَحْبَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مَا أَدْرِي مَا نَالَ فِيهَا، لَكَفِيتُكُمْهُ، وَلَكُنْ لَهُ صَحْبَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -.»^(١)

ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَمْرَةَ: «وَرَجَالٌ هَذَا الْحَدِيثُ ثَقَاتٌ، وَقَدْ تَوَقَّفَ عَمَرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ مَعَاتِبِهِ فَضْلًا عَنْ مَعَاقِبِهِ، لِكُونِهِ عَلِمَ أَنَّهُ لَقِيَ النَّبِيَّ - ﷺ - وَفِي ذَلِكَ أَيْنَ شَاهَدَ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ شَأْنَ الصَّحَابَةِ لَا يَعْدِلُهُ شَيْءٌ»^(٢).

(١) الإصابة لابن حجر ١٦٤/١.

(٢) الإصابة لابن حجر ١٦٥/١.

المذهب الثاني: قال أبو الحسين بن القطان الشافعى: «وحشى قتل حمزة، وله صحبة، والوليد شرب الخمر. قلنا: من ظهر منه خلاف العدالة لم يقع عليه اسم الصحبة، والوليد ليس بصحابي، لأن الصحابة إنما هم الذين كانوا على الطريقة»^(١)، وهذا مثل قول البيضاوى: «الأصل في الصحابة العدالة إلا عند ظهور المعارض»^(٢) قال الأستنوى: «وأراد بالمعارض وقوع أحدهم في كبيرة، كما وقع لاعز من الزنا»^(٣)، ولسارق رداء صفوان^(٤) وغيرهما»^(٥)، وزاد بعضهم ذكر قدامة بن مظعون ومن معه في تأولهم في شرب الخمر، وما جرى لبعضهم من أحراهم عمر مجرى القدفة كأبي بكرة - رضي الله عنهم جميعاً.

والتعليق:

١- ليس المراد من العدالة عصمة كل فرد منهم من الوقوع في

(١) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط ٦/١٨٧-١٨٨.

(٢) منهاج الأصول - مع نهاية السول - ٣/١٧٦.

(٣) وهو في الصحيحين البخاري رقم ٦٨١٥، ومسلم (١٦٩٥).

(٤) أخرجه أحمد ٤٦٥/٦، وأبو داود ٥٥٣/٤ [٤٣٩٤] والنسائي ٢٥٥/٢.

وابن الجارود في المتنقى ص ٢٨١ (٨٢٨) والدارمي ٢٢٦ (٢٢٩٩)، والدارقطنى ٣٦٢ (٤٢٢/٤) والحاكم ٢٦٥/٨ والبيهقي ٨١٤٨ وصححه الحاكم ٢٠٤/٣

ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٧/٣٤٥.

(٥) نهاية السول - للأستنوى - ٣/١٧٨.

الخطأ، فإن الصحابة على درجات في الفضل، فأفضلهم أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي، ثم سائر العشرة، وأصحاب العقبة، والبدريون، وأصحاب بيعة الرضوان، ثم من جاء بعدهم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأصحاب النبي - ﷺ - من أصدق الناس حديثاً عنه، لا يعرف فيهم من تعمد عليه كذباً، مع أنه كان يقع من أحدهم من المحن ما يقع، وله ذنوب، وليسوا معصومين، ومع هذا فقد جرب أصحاب النقد والامتحان أحاديثهم، واعتبروها بما تعتبر به الأحاديث، فلم يوجد عن أحد منهم تعمد كذبة، بخلاف القرن الثاني، فإنه كان في أهل الكوفة جماعة يتعمدون الكذب.

ولهذا كان الصحابة كلهم ثقات باتفاق أهل العلم بالحديث والفقه، حتى الذين كانوا ينفرون عن معاوية رضي الله عنه، إذا حدثهم على منبر المدينة قالوا: «وكان لا يتهم في الحديث عن رسول الله - ﷺ -»^(١) ، وحتى بسر بن أرطأة مع ما عرف عنه: روى حديثين، رواهما أبو داود وغيره، لأئم معرفون بالصدق عن النبي - ﷺ - ، وكان هذا حفظاً من الله لهذا الدين»^(٢) .

٢- ثم قول هؤلاء: «من وقع منه ما وقع لم يقع عليه اسم الصحبة»، فكلام خطأ، ولم يجر نزاع إلا فيما ارتد وعاد إلى الإسلام بعد وفاة النبي - ﷺ - وفي غير ذلك لم يقل أحد إنه ليس بصحابي، فهذا

(١) انظر: مثل هذا في السنة - للخلال - ١/٤٤ رقم (٦٧٥).

(٢) منهاج السنة ٢/٤٥٦-٤٥٨.

خلاف شاذ. هذا مع العلم بأن الحافظ المزي قد قال: ((إنه لم يوجد روایة عنمن يلمر بالتفاق من الصحابة)).^(١)

٣ - وما يتعجب منه إيراد هؤلاء ضمن أمثلتهم: من علمت توبته كماعز -رضي الله عنه- والذي قطعت يده في السرقة، فإن الحدود مكفرات لأصحاب الذنوب.

قال ابن حزم: ((وأما قدامة بن مظعون، وسمة بن جندب، ومغيرة ابن شعبة، وأبو بكرة رضوان الله عليهم، فأفضل أئمة عدول. أما قدامة فبدري مغفور له بيقين مرضي عنه، وكل من تيقنا أن لا نعدد عليه شيئاً، فهو عدل بضرورة البرهان القائم على عدالته من عند الله عز وجل وعندها وبقوله عليه السلام: ((إن الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شتم فقد غرفت لكم))^(٢) وأما المغيرة بن شعبة، فمن أهل بيعة الرضوان وقد أخبر عليه السلام أن ((لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة))^(٣) فالقول فيه كالقول في قدامة. وأما سمرة بن جندب فأحدى وشهد المشاهد بعد أحد. وهلم جراً؛ والأمر فيه كالأمر في المغيرة بن شعبة، وأما أبو بكرة فيحتمل

(١) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط ٦/١٨٨.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري (٣٥٥/٧ مع الفتح) كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدرًا رقم (٣٩٨٣) وأخرجه مسلم (٤/١٩٤١) كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر... رقم (٢٤٩٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/١٩٤٢) كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أصحاب الشجرة رقم (٢٤٩٦).

أن يكون شبه عليه، وقد قال ذلك المغيرة، فلا يأثم هو ولا المغيرة، وبهذا نقول، وكل ما احتمل ولم يكن ظاهره يقيناً، غير منقول عن متيقن حاله بالأمس، فهما على ما ثبت من عدالتهم، ولا يسقط اليقين بالشك وهذا هو استصحاب الحال الذي أباه خصومنا، وهم راجعون إليه في هذا المكان بالصغر منهم، فما منهم أحد امتنع من الرواية عن المغيرة وأبي بكرة معاً، وأبي بكرة وهو متأول. وأما سرقة فمتأول أيضاً، والمتأول مأجور وإن كان مخطئاً، وكذلك قدامة تأول أن لا جناح عليه - وصدق - لا جناح عليه عند الله تعالى في الآخرة بلا شك، وأما في أحكام الدنيا فلا، ولنا في الدنيا أحكام غير أحكام الآخرة^(١).

وقال الزركشي: «وأما أمر أبي بكرة وأصحابه فلما نقص العدد أحراهم عمر - رضي الله عنه - بمحرى القذفة، وحده لأبي بكرة بالتأويل، ولا يوجب ذلك تفسيقاً، لأنهم جاءوا بجيء الشهادة، وليس بصريحة في القذف. وقد اختلفوا في وجوب الحدّ فيه، وسُوّغ فيه الاجتهاد، ولا ترد الشهادة بما يسوغ فيه الاجتهاد»^(٢).

المذهب الثالث: وهو للمعتزلة: ورأيهم في الصحابة «هم عدول، إلا من ظهر فسقه ولم يتتبّع، كمن قاتل علياً عليه السلام لقضاء ما تقدم من أحوالهم بالسلامة إلى وقت ظهور الفسق فيهم، والبغى من بعضهم

(١) الأحكام لابن حزم ٢١٨-٢١٩/١.

(٢) البحر المحيط ٦/١٨٧.

على بعض، ويناسب هذا القول ما رواه مسلم في صدر صحيحه^(١) عن ابن سيرين^(٢) »؟^(٣)

وعمر بن عبيد من المعتزلة يقول: «كلهم عدول إلى حين ظهور الفتن بين علي عليه السلام، وبين معاوية، وأما بعدها فلا يقبل الداخلون فيها لعدم تعين الفاسق من الفريقين»^(٤).

ولهم أقوال أخرى مقاربة لهذا القول، مع ما فيها من التناقض والتخطيط^(٥).

وزاد الخوارج على هؤلاء بإسقاط عدالة كل الطرفين، بل وتكفيرهم.
والمناقشة:

- ١- أن الأصل في الصحابة العدالة، وما جرى بينهم من الفتن كان عن اجتهاد وتأويل، فالمصيب له أجران، والمخطيء منهم له أجر.
- ٢- أن من قاتل علياً - رضي الله عنه - فيهم بدريون كالزبير

(١) صحيح مسلم ١٥/١.

(٢) محمد بن سيرين أبو بكر الأنصاري الإمام الفقيه الحجة، - ولد لستين بقيتا من خلافة عمر، أدرك ثلاثة صحابيًّا، وكان لا يسمع من أهل الأهواء - توفي سنة (٥٩٨هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٤/٦٠٦، وتقريب التهذيب (٥٩٨).

(٣) هداية العقول ٢/٧٥.

(٤) المصدر نفسه ٢/٧٤-٧٥.

(٥) انظر نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٧/٤٢٩٠٥-٢٩٠٥، و البحر المحيط للزركشي ٦/١٨٨.

وطلحة وأم المؤمنين عائشة، رضي الله عنهم جميعاً، وقد بشرهم رسول الله - ﷺ - جميعاً بالجنة، وبشارته لهم واقعة مع علم الله بما سيقع منهم رضوان الله عليهم.

٣- ما ذكره من قول ابن سيرين وهو: «... فلما وقعت الفتنة، قالوا: سموا لنا رجالكم، فينظر؛ فإن كان من أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدعة فلا يؤخذ حديثهم». فهذا المراد به أهل البدع والأهواء الذين ظهروا أواخر عهد الصحابة كالخوارج والقدرية، لا الصحابة قطعاً، لأن ابن سيرين ذكر أنه يسأل عن الرجل طالباً كشف حاله بذكر اسمه، والصحابة الذين أدركهم ابن سيرين بلغ عددهم نحو ثلاثين وكان يعرفهم ولا يتوقف فيهم، ولا يعلم عنه توقف عن أحد من الصحابة، فلا شك أنه يكون قد عني غير الصحابة، وقد قدمنا أن الله زكي الصحابة وهو يعلم ما يقع منهم، فعاد كلام ابن سيرين على من احتج به زوراً وهتاناً بالتبيع. كيف وهو القائل: «ثارت الفتنة وأصحاب رسول الله - ﷺ - عشرة آلاف، لم يخف فيها منهم أربعون رجلاً»^(١). وهو لاء مع قلتهم علم أن فيهم بدررين مغفورة لهم يقيناً، ومن عداهم مجتهدون منهم المصيب ومنهم المحظيء المتاؤل، مع ما لهم من حسنات راجحة، وقد مدحهم الله وهو يعلم ما سيقع منهم.

٤- وجراة هؤلاء أكثرها على معاوية - رضي الله عنه - كما هو

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف ١١/٣٥٧ (٢٠٣٧٥) عن معاذ عن أبيه عن أبيه، ومن طريقه الحاكم في المستدرك ٤/٤٨٦ (٨٣٥٨) لكنه أدرج فيه كلام غيره، مع أنه في المصنف مفصول. والإسناد صحيح.

ظاهر من لعنهم^(١) له، -ولا حول ولا قوة إلا بالله- وهو كاتب الوحى، وقد قال الرسول - ﷺ -: «أول جيش من أمتي يغزون البحر قد أوجبوا»^(٢) أي فعلوا فعلاً وجبت لهم به الجنة، وقد علم أن هذا الجيش كان قائده معاوية رضي الله عنه زمن عثمان بن عفان -رضي الله عنه-. وقد قيل لابن عباس - رضي الله عنهم -: «أوتر معاوية بعد العشاء بركعة... فقال: دعه، فإنه صحب رسول الله - ﷺ -»^(٣).

٥ - وأما القول بتكفير الجميع، فمخاطرة أشد من سابقتها، ذلك أن الجميع مسلمون، وما وقع منهم ليس بكافر أصلاً، ومع ذلك فيمكن حمله على محامل لا تقتضي إسقاط العدالة. وما يدل على بطلان هذا القول: قول الرسول - ﷺ - عن الحسن: «إِنَّ أَبْنَى هَذَا سِيدًا، وَلَعِلَّ اللَّهُ أَنْ يَصْلِحَ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(٤)، فسماهم رسول الله - ﷺ - مسلمين مع افتراضهم.

وقال الله تعالى: ﴿وَلَئِنْ طَافَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أُقْتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ

(١) انظر: حواشى هداية العقول في أصول فقه الريدية ٧٥/٢.

(٢) أخرجه البخاري (٦/١٢٠ مع الفتح) كتاب الجهاد والسير، باب ما قبل في فقال الروم رقم (٢٩٢٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٧/١٣٠ مع الفتح) كتاب فضائل الصحابة باب ذكر معاوية - رضي الله عنه - رقم (٣٧٦٤).

(٤) أخرجه البخاري (٦/٧٢٧ مع الفتح) كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام رقم (٣٦٢٩).

بَعْتُ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتُلُوا إِلَيْهِ تَعْبِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوهَا بِسَيِّئَتِهِمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسَطُوهَا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ» [الحجرات ٩].

وأصحاب هذه المقالة قال فيهم رسول الله - ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى تقتل فتتان عظيمتان، دعواهما في الدين واحدة، تمرق بينهما مارقة، يقتلها أولاهما بالحق»^(١)، ففي هذا الحديث فوائد منها:

أن الطائفتين من المسلمين مع اقتتالهما. ومنها: أنه توجد طائفة هي أقرب إلى الحق: وقد حددتها الرسول - ﷺ - بقوله: «تقتل عماراً الفئة الباغية»^(٢) فدل على أن علياً - رضي الله عنه - ومن معه كانوا أقرب إلى الحق، ومنها: أن فتنة تمرق من الدين عند اقتتال الطائفتين، والفتنة المارقة هم الخارج. فعاد ما وصفوا به أهل الحق عليهم.

المذهب الرابع: وهو مذهب الراافضة: وهؤلاء أسفخ عقولاً وأضل، إذ زعموا أن عامة الصحابة - رضوان الله عليهم - قد ارتدوا بعد

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري (٣١٦ / ١٢ مع الفتح) كتاب استتابة المرتدين، باب

(٨) رقم (٦٩٣٥)، وأخرجه مسلم (٧٤٥ / ٢) كتاب الزكاة، باب ذكر الخارج

وصفاتهم رقم (١٠٦٥).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري (٦٤٤ / ١ مع الفتح) كتاب الصلاة، باب التعاون في

بناء المسجد رقم (٤٤٧) وأخرجه مسلم في صحيحه (٤ / ٢٢٣٦) كتاب الفتنة،

باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بغير الرجل... رقم (٢٩١٦). وهو متواتر،

انظر: قطف الأزهار المتاثرة في الأخبار المتواترة - للسيوطى - ٢٨٣، ولقط اللآللي

المتاثرة في الأحاديث المتواترة - للزبيدي - ٢٢٢.

وفاة الرسول - ﷺ - إلا نفراً يسيراً، وادعوا ذلك زعماً بأن الصحابة سلباً
عليها - رضي الله عنه - حقه، واشتد حكمهم على كل من قاتل عليها^(١).
والرد عليهم:

١- لا نسلم أن علياً - رضي الله عنه - سُلب حقه من الخلافة بعد
رسول الله - ﷺ - بل كان أبو بكر - رضي الله عنه - أحق بها منه، - كما
سيأتي إن شاء الله^(٢).

٢- أفهم يكذبون قد كذبوا بكل النصوص الواردة في القرآن والسنة
على دخول البدرين وأهل بيعة الرضوان الجنة، وكذا غيرهم من
الصحابة المشهود لهم بالجنة، وعلى عدالة كل الصحابة، فمن كفرهم
كان هو الكافر^(٣).

٣- ثم أنا سردنا الأدلة على أن من قاتل علياً - رضي الله عنه -
ليس كافراً.

ثم فيما يلي نقل طريقتين للعلماء في الرد على هؤلاء وأمثالهم في
عدالة الصحابة:

قال العلائي: «أحدهما: أن ذلك كان من كل منهم بناء على
الاجتهاد منه في ذلك والتأويل المسوغ له للإقدام عليه، ومع هذا فلا
يكون شيء من ذلك قادحاً في عدالتهم، لأن جميع تلك الواقع إن كانت

(١) انظر: مقالات الإسلاميين ١٤٥/٢ والفرق بين الفرق ١٢١-١٢٠.

(٢) انظر: ص ١٢٦٧.

(٣) انظر الصارم المسلول لابن تيمية ١١١١-١١١٠/٣.

ما يسوغ فيه الاجتهاد فظاهر، لأنه حينئذ إن قلنا إن كل مجتهد مصيب، فلا يتوجه تخطئة إلى أحد الفريقين، وإن قلنا المصيب واحد والثاني خطيء، فالمخطيء في اجتهاده معدور غير آثم، فلا يخرجه خطاؤه عن العدالة، وإن كان تأوله خطأ فلا يخرج بذلك عن العدالة. كيف وإن عدالتهم ثابتة بما تقدم من الأدلة القطعية، فيستصحب ولا يُزال للشك والوهم. لا سيما مع ما تقدم من ثناء الله تعالى عليهم ورسوله - ﷺ - مع العلم بما يصدر منهم، وما يؤيد أن ذلك من المجتهد فيه قعود جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم - عن الكون مع أحد الفريقين، كسعد بن أبي وقاص، ومحمد بن مسلمة وغيرهما، لأنه خفي عليهم الأمر...

الوجه الثاني: أن كل ما قدح به المبتدةعة في الصحابة الذين أسقطوا عدالتهم يتصور عليهم مثله في الصحابة الذين لم يقدحوا في عدالتهم، فإن تأولوا أفعال من وافقوا على عدالتهم وحسنوا له الخارج في أمورهم، كانوا مقابلين بمنزلة خالفونا في عدالتهم، ولا يجدون فارقاً قاطعاً بين الطائفتين بالنسبة إلى انقاد التأويل وإحسان الظن بهم، وانسداد ذلك في حق الجميع، وحينئذ يؤدي إلى أحد أمرتين لا بد منها: - إما التأويل وإحسان الظن في حق الجميع وهو المطلوب، وإما إسقاط عدالة الجميع، وذلك أمر عظيم خارق للإجماع القطعي. فإن الأمة كلها من يعتبر بأقوالهم أجمعوا على أنه لا يصح إسقاط عدالة جميع الصحابة، كيف وإن

ذلك يؤدي إلى هدم الدين وإزالة ما بآيدينا من أمور الشريعة، معاذ الله من ذلك»^(١):

وهذا الوجه الثاني قد ذكره قبله إمام الحرمين في البرهان، وجَرَّد الكلام فيه^(٢)، إلا أنني آثرت نقل كلام العلائي لأنه مختصر ومرتبط بما قبله.

وهذا الإلزام المذكور في الوجه الثاني قد أقر به الشيعة، فقال أحدهم: «وللشيعة مثل ذلك في حق قرابة رسول الله - ﷺ - وأولاد علي عليهم السلام، فإنهم لا يولعون بذكر مساويء أحد منهم ولا بسب مبتدع منهم ولا فاسق صريح، مثل ترکهم ما رُوي عن الجاحظ والصاحب^(٣) وعمرو بن عبيد^(٤)... وكذلك لا ينقمون على ابن عباس

(١) تحقيق منيف الرتبة للعلائي .٨٤-٨٥.

(٢) انظر البرهان للجويني ٤٠٥/٤٠٦.

(٣) أبو القاسم إسماعيل بن عباد الطالقاني كان شيعياً معتزلياً مبتدعاً، واشتهر بالأدب، له تصانيف في اللغة، منها الحجيط، والكافي. توفي سنة (٣٨٥هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء ١٦/٥١١.

(٤) عمرو بن عبيد أبو عثمان البصري. كبير المعتزلة قدرى، وقال عنه النسائي ليس بشقة، مات تقريراً سنة (٤٣هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء ٦/١٠٤.

١٢٦٦ مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه د. خالد عبد النطيف محمد
مخالفته ولا ابن الحنفية^(١) ولا ابنه الحسن بن محمد^(٢) والباب طويل
والغرض الإشارة^(٣)، وهذه الإشارة تكفينا في إزامهم.

ومما يستحسن ذكره هنا في هذا الموضوع، ما قاله الإمام الحافظ أبو
زرعة الرازي^(٤) فإنه قال: (إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب
رسول الله - ﷺ - فاعلم أنه زنديق، وذلك أن رسول الله - ﷺ - عندها
حق، والقرآن حق، وإنما أدى إلينا هذا القرآن والسنة أصحاب رسول الله
- ﷺ - وإنما يريدون أن يحرروا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة، والجرح
بهم أولى، وهم زنادقة)^(٥).

(١) أبو القاسم وأبو عبد الله، محمد بن عليّ بن أبي طالب، وأمه خولة بنت جعفر
الحنفية، ولد في العام الذي مات فيه أبو بكر - رضي الله عنه - وهو سيد إمام
توفي سنة (٨١ هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء /٤١٠.

(٢) الإمام الحسن بن محمد بن الحنفية أبو محمد الهاشمي، كان من علماء أهل البيت،
حدث عن أبيه وعن ابن عباس وعده توفي سنة (١٠٠ هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء /٤١٣٠.

(٣) انظر: حواشی هداية العقول في أصول فقه الشيعة الزيدية ٢/٧٣.

(٤) عبيد الله بن عبد الكرم بن يزيد - أبو زرعة الرازي - أحد الأئمة الحفاظ - وكان
يشبه بأحمد بن حنبل -، توفي سنة (٢٦٤ هـ) ومولده سنة ٢٠٠ هـ.

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١/٣٢٨-٣٤٩، ٥/٣٢٦-٣٢٤، وسير
أعلام النبلاء ١٣/٦٥.

(٥) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص ٦٧.

المبحث الثاني

إماماة علي بن أبي طالب رضي الله عنه

لا يختلف أهل السنة والجماعة في فضل علي - رضي الله عنه - وأهل بيته الطاهرين، فهو أحد السابقين الأولين إلى الإسلام، والناصريين له، والمهاجرين، بل هو رابع هذه الأمة في الفضل بعد نبيها - ﷺ - باتفاق أهل السنة^(١)، وقد يوجد قليل من يقدمه في الفضل على عثمان - رضي الله عنهم جميعاً -

لكن بشأن الخلافة، فأهل السنة متفقون على أنه رابع الخلفاء الراشدين، وأنه أولى الناس بعد عثمان، وأن بيته كانت صحيحة، وإمامته شرعية، لا يجوز الخروج عليه، ولا شق عصا طاعته، وأنه كان فرضاً على أهل زمانه الدخول في بيته وطاعته، وأن من قاتله يعد من البغاة، وأنه أقرب إلى الحق من سواه من قاتله^(٢).

ولم يختلف أهل السنة في أن علياً ليس بأولى من أبي بكر وعمر بالولاية قبلهما، ولا كذلك عثمان بعد اتفاق المهاجرين والأنصار عليه ومبايعتهم له، لكن نبغ الروافض فادعوا أحقيته في الخلافة عقب موت رسول الله - ﷺ - وادعوا النص على ذلك، وأن الأمة قد كتمت ذلك،

(١) انظر قول الإمامين الشافعي وأحمد بهذا في الاعتقاد للبيهقي: ٣٣٦.

(٢) انظر قول الإمامين الشافعي وابن خزيمة في هذا المعنى في الاعتقاد للبيهقي: ٣٧٥.

فأخرجوا صاحبة رسول الله - ﷺ - من الدين - إلا قليلاً منهم - لأنهم
غصبوا علياً حقه، خاصة وأن الإمامة عندهم من أصول دينهم.
وقد ناقشهم الأصوليون في ادعائهم النص على إمامته، والوصية له
بذلك تحت مسائلين:

الأولى: بقاء النقل مع توفر الدواعي على إبطاله يدل على صحته
قطعاً، كخبر الغدير والمترلة^(١).

الثانية: أن الواحد لو انفرد بنقل ما لو وجد لتوفرت الدواعي على
نقله، إما لتعلق الدين به أو لغرابته، ولم ينقله الباقيون على كثرتهم في
مشاهدته، فيقطع بكذبه عند الجمهور خلافاً للشيعة في ادعائهم النص
على إمامية علي - رضي الله عنه - قبل الثلاثة^(٢).

(١) انظر: نهاية الوصول للهندي ٧/٢٧٧٣، ونهاية العقول ٢/٢٨-٣٠.

(٢) انظر: نهاية الوصول للهندي ٧/٢٧٨٠، وغيره كما سألت إن شاء الله تعالى في
المسألة الثانية.

المطلب الأول

الرد على الرافضة والزيدية في ادعائهم أحقيّة عليّ بالخلافة قبل الثلاثة - رضي الله عنهم -

وهذا الموضوع لطوله وتشعبه، لا يصلح إيراد كل ما استدلوا به لإثبات دعواهم، حتى لا نخرج عن موضوع الرسالة، ولذلك فيقصر البحث على الأحاديث التي أوردوها في كتب أصول الفقه، ويناقشون فيها، ومعرفتها يختذل حذوها فيما لم يذكر منها في هذا الموضوع.

الحديث الأول: «من كنت مولاه فعليه مولاه».

وزعموا أن المولى هنا بمعنى الأولى بالتصريف^(١).

والرد عليهم من أوجه:

الوجه الأول: أن هذا المعنى غير معروف في اللغة، فلا يجيء (مفعول) بمعنى (أفعال) في موضع ومادة أصلاً، فضلاً عن هذه المادة على وجه الخصوص.

وقد يزعم بعضهم أن قول الله تعالى: ﴿مَا وَأَكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلَاكُم﴾ [الحديد ١٥] : بمعنى هي أولى بكم، كما نقل أن أبا عبيدة عمر بن المثنى

(١) انظر: المرافق ٤٠٥، وختصر التحفة الإثنى عشرية ص ١٥٩.

فسره بذلك.

والجواب: أن مراده بتفسير الآية بذلك، هو بيان لحاصل المعنى، أي أن النار مقركم ومصيركم والموضع اللائق بكم، لا أن المولى بمعنى الأولى، ولذلك خطأ كل أهل اللغة هذا القول، ويدل على خطئه: أنه لا يقال مكان: فلان أولى منك: مولى منك^(١).

الوجه الثاني: لو سلمنا جدلاً أن المولى بمعنى الأولى، إلا أن كلمة الأولى لها صلات كثيرة، فقد يقال: أولى بالتصريف، وقد يقال: أولى بالمحبة والتعظيم، كقول الله تعالى: «إِنَّ أُولَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا» [آل عمران ٦٨] فلا يمكن حمل معناها على أن المذكورين أولى بالتصريف في جانب إبراهيم عليه السلام^(٢)، وعندئذ طالبناهم بالدليل على تعين حمل الأولى على أنه بمعنى الأولى في التصريف.

الوجه الثالث: نحن نلتزم أن المراد بالمولى -وعلى قولكم-: الأولى،

أن المراد هنا المحبة، لقرينتين:

الأولى: أن في الحديث قرينة تدل على أن المراد المحبة لا التصريف، وهو قوله في الجملة بعد تلك الجملة: «اللهم وال من والاه، عاد من عاداه» فقابل بين الولاية والعداوة، ومعلوم أن مقابل العداوة المحبة لا

(١) انظر: المراقب ٤٠٥، وختصر التحفة ١٥٩-١٦٠.

(٢) انظر: مختصر التحفة ١٦٠.

التصرف، فتعين حمل المولى على الحبة^(١).

الثانية: كذلك حتى على الجملة الأولى وهي: «من كنت مولاه فعلي مولاه» توجد قرينة تدل على أن المقصود بها الحبة، وهي إطلاق الولاية دون تقديرها بزمن، فلم يقل: فعلي مولاه (بعدي)، لأن التسوية بين الولاياتين في جميع الأوقات من جميع الوجوه، تمنع القول بأن المراد بها التصرف، لما يعلم من لزوم محاذير في اجتماع تصرفين فأكثر، ولأنه في عهده - ﷺ - لا يتصرف أحد بحضوره. بخلاف ما لو قلنا إنما يعني الحبة إذ لا مذكور في اجتماع محبتين مع تفاوتهما^(٢).

فإن قيل: نحن نقيد الإمامة في المال لا الحال، أي بعد موت الرسول - ﷺ - قلنا: لو سلمنا لكم أنها يعني التصرف وأنكم قيدتموها بعد موت الرسول - ﷺ -، فيقال لكم: لا مانع من ذلك، لكن متى؟ فهو حين إمامته بعد الثلاثة أو قبل ذلك؟ الأول صحيح، والثاني منوع^(٣)، وإنما صححنا الأول لقيام المقتضي لذلك، وهو ورود ما هو صريح وأقوى في الدلالة على تعين إمامية أبي بكر - رضي الله عنه - بعد موت النبي - ﷺ -، وبه كذلك منعنا المعنى الثاني، وأيضاً بعدم نقل دليل صحيح صريح يفيد مدعاهم.

(١) انظر: مختصر التحفة الإثنى عشرية ١٦٠.

(٢) انظر: الغنية في أصول الدين للمتولي ص ١٨٢ و مختصر التحفة ص ١٦١.

(٣) انظر: مختصر التحفة ص ١٦١.

فإن قيل: أي فائدة للحديث تبقى إذا قيل إن المولى يعني المحبة والتعظيم، وقد دل على هذا النوع أدلة كثيرة، منها قول الله تعالى:

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بُعْضُهُمْ أُولَئِكُمْ بَعْضٌ﴾ [التوبه ٧١] ؟

فجوابه^(١):

١- عدم الفائدة من التكرار منوع، فقد يكون للتاكيد أو بيان أهمية ما كرر، ولو التزم قولهم هذا لعاد بإبطال فائدة ما جاء في السنة تأكيداً للكتاب، وذلك كثير، ولا قائل بعدم الفائدة.

٢- يمكن رد هذا على الرافضة أنفسهم، إذ يدعون كثرة الأدلة وتكرارها في التنصيص على ولایة علي - رضي الله عنه - فيلزم على قولهم هذا بطلان فائدة التكرار في النص المزعوم عليه.

٣- وحل الإشكال هو: أن التنصيص على واحد بمخصوصه لا ينافي ما ورد عاماً، فقد يكون التنصيص دفعاً لشكایة أو خطأ، إذ قد ورد أن بعض من كان مع علي باليمن قد اشتكي منه، وقد كان عليّ باليمن قد حاجأ فأدرك النبي - ﷺ - بحكة في حجة الوداع، ولذلك قال الرسول - ﷺ - فيه ذلك القول العظيم منصرفه من الحج^(٢)، وأيضاً لا يبعد أن يكون في قول الرسول - ﷺ - إشارة إلى من يبغض علياً بل ويکفره

(١) انظر: مختصر التحفة الثانية عشرية ص ١٦٢ .

(٢) انظر: الاعتقاد للبيهقي ص ٤-٣٥٥، والبداية والنهاية لابن كثير ١٨٣/٥ . وهذا السبب قد ورد نصاً في بعض طرق حديث الغدير.

من الخوارج، فكل ذلك تنبئه على عظيم منزلته ووجوب مراعاة حقه لكونه من أهل البيت مؤمناً تقىً ولِيَ اللَّهُ، وأنه تحب طاعته عند توليه الخلافة.

الوجه الرابع: أنه إذا أراد النبي - ﷺ - من جمهه الناس ومخاطبته لهم من غدير خم أحقيه على بالخلافة بعد موته مباشرة، لبينه بياناً واضحاً، لا يبس فيه، ولقال: إن علياً ولـي أمركم والقائم عليكم بعدي فاسمعوا وأطيعوا له... ونحو ذلك من العبارات الصريحة حتى لا يختلف عليه فالقول بأن الرسول - ﷺ - قصد من قوله: «فعلي مولاه» الإمامة بعده يتضمن القدح في النبي - ﷺ - بالقصیر في البيان خاصة أن الرافضة يدعون أن الإمامة من أصول الدين، وقد جاء النص بتعيين الأئمة^(١). فلم يبق بعد هذا إلا دعواهم الكاذبة أن الصحابة قد كتموا النص الدال على إمامته، وهذا سخف مردود ترده القاعدة التي تقدم تحريرها، مع تضمن كلامهم الإزراء بعلي رضي الله عنه^(٢).

الحديث الثاني: حديث المترلة: وفيه: قال سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه -: «خَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَلَيْيَنِي طَالِبٌ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَخْلُفِي مَعَ النِّسَاءِ وَالصِّبَّانِ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا تَرْضَى

(١) انظر: ما نقله البيهقي عن الحسن بن الحسن في الاعتقاد: ٣٥٦ في هذا المعنى.

ومختصر التحفة الإثنى عشرية ١٦١.

(٢) انظر: الاعتقاد - للبيهقي - ٣٥٧

أن تكون مني بمترلة هارون من موسى؟ غير أنه لا نبي بعدي»^(١).

ووجه استدلالهم أنه أثبت له مترلة كمترلة هارون من موسى، ويدل على عموم جميع المنازل إلا ما استثناه، وهو النبوة، ومن جملتها صحة الإمامة وافتراض الطاعة لو عاش هارون بعد موسى، لأنها ثابتة له في حياته عند غيبته، فلا يعزل عنها بعد وفاته، للزوم الإهانة المستحيلة في حقه، وما دام أنه خلفه في غيبته مدة يسيرة، فأولى أن يخلفه بعد وفاته مدة طويلة^(٢).

والجواب من أوجه:

الوجه الأول: أن مترلة علي - رضي الله عنه - من الرسول ﷺ بمترلة هارون من موسى فيما دل عليه السياق، وهو استخلافه في مغيبه، كما استختلف موسى هارون في مغيبه، ولا تدل على استخلافه مطلقاً، وقياسهم الذي ذكروه من أنه ما دام خلفه في مغيبه مدة يسيرة فأولى أن يخلفه بعد وفاته مدة طويلة، قياس مع الفارق، إذ بين الاستخلافين فارق،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري (٨٨/٧) مع الفتح) كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب علي - رضي الله عنه - رقم (٣٧٠٦) وأخرجه مسلم (٤/١٨٧٠) كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رقم (٤٠٤). وهو متواتر. انظر: قطف الأزهار المتاثرة في الأخبار المتواترة - للسيوطى - ٢٨١، ولقط الآلائق المتاثرة في الأحاديث المتواترة - للزبيدي - ٣١.

(٢) انظر: منهاج الكرامة المطبوع ضمن منهاج السنة (٧/٣٢٦)، وانظر: هداية العقول مع حاشيته .٤٥/٤٠.

فالاستخلاف في حال الحياة يكون المستخلف وكيلًا مختصاً، يفعل ما أمر به الوكيل، بمثابة من وكل شخصاً في أولاده، فلا يتصرف فيهم إلا بحسب الوكالة، لكن بعد الوفاة يكون ولائًا مستقلًا، يعمل فيهم بحسب المصلحة، كما أمر الله ورسوله - ﷺ - خاصة إذا علمنا أن رسول الله - ﷺ - كان قد استخلف على المدينة غير عليّ - رضي الله عنه -، وفيهم من قد لا يصلح للإمامية أصلاً، وإن صلح للاستخلاف المؤقت، فدل على الفرق بين الاستخلافين^(١).

الوجه الثاني: أن الرسول - ﷺ - قد استخلف على المدينة غير عليّ - رضي الله عنه -، فدل على أنه ليس لعلي مزية في هذا الاستخلاف، خاصة وأن الرسول - ﷺ - قد استخلف غيره وعلى موجود بالمدينة، وذلك في يوم خير، وإن كان قد لحق عليّ بعد ذلك بالنبي - ﷺ - ولكن شاهدنا أن علياً كان موجوداً بالمدينة واستخلف غيره عليها، ولم يدل ذلك على مزية غيره عليه، فكذا ما نحن فيه، وقد فهم عليّ - رضي الله عنه - أن هذا الاستخلاف ليس مطلقاً في حال حياة النبي - ﷺ - وبعد وفاته، ولذلك قال: «أختلفني في النساء والصبيان؟»، إذ الاستخلاف المطلق لا يكون على النساء والصبيان فحسب، وإنما على جميع الناس رجالاً ونساءً وصبياناً، ويؤكد هذا المعنى أن الرسول - ﷺ - قد استخلف بالمدينة بعد عليّ غيره، وذلك في حجة الوداع، وهي بيقين بعد تبوك، فهذا فيه

(١) انظر: الإمام والرد على الرافضة لأبي نعيم ص ٢٢١، والفصل لابن حزم ٤/٩٤ - ٣٣٩، ٣٣١/٧، و منهاج السنة ٩٥ . ٣٤٠ -

فائدتان: الأولى: أن ذلك الاستخلاف كان مؤقتاً يوم تبوك فقط، والثاني: أنه لو كان الأصل بقاء الاستخلاف، لكان بقاء من استخلفه الرسول - ﷺ - في حجة الوداع أولى بالبقاء من استخلافه عليه - رضي الله عنه -، لأنه استخلفه قبل ذلك^(١).

الوجه الثالث: وإن تشبيثوا بأن استخلاف علي - رضي الله عنه - له مزية خاصة، بدليل ذكر مترلة هارون من موسى، قلنا: نحن لا نسلم خصوصيته بهذا الوصف دون غيره من استخلفه الرسول - ﷺ - على المدينة لأن قوله: «أنت مني بمترلة هارون من موسى» إن قيل إنه يدل على نفي هذه الصفة عن غيره، قلنا هذا مفهوم لقب، فاللقب، هنا هو الضمير "أنت"، وقد علم أن مفهوم اللقب ضعيف، وليس بمحضة - إلا إذا ورد النص بتخصيصه بالحكم - ومثاله: **﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾** [الفتح ٢٩]

لا يدل على أن غيره ليس برسول، وكذلك قول الرسول - ﷺ - لعمر لما استأذن في قتل حاطب: «(دعاه فإنه شهد بدرأ)^(٢)، فهذا لا يمنع شهود غيره بدرأ ومشاركتهم له في الحكم - وهو المغفرة - وقد ورد هذا القول لسبب، فكذلك ما نحن فيه، قال فيه رسول الله - ﷺ - قوله لسبب السؤال، وهو: «أتخلفني في النساء والصبيان»، فلا يدل على نفي هذا الوصف عن غيره من استخلفه الرسول - ﷺ - إذ كلهم يصدق عليهم

(١) انظر: منهاج السنة النبوية ٧/٣٣١، ٣٣٦-٣٣٨.

(٢) تقدم تخریجه ص/١٢٥٧.

هذا الوصف ^(١).

الحديث الثالث: حديث الراية: وهو أن رسول الله - ﷺ - قال: «لأعطين الراية غداً رجلاً يحبه الله ورسوله، ويحب الله ورسوله، يفتح الله على يديه، فبات الناس يدوكون ليتatem أيهم يعطها، فلما أصبح الناس، غدوا على رسول الله - ﷺ - كلهم يرجو أن يعطها، فقال: أين علي بن أبي طالب؟ فقالوا: يشتكي عينيه يا رسول الله، قال: فأرسلوا إليه فأتويني به، فلما جاء بصدق في عينيه ودعاه، فبرأ حتى كأن لم يكن به وجع، فأعطاه الراية...» ^(٢) الحديث.

وقد زاد الروافض شيئاً هنا وهو أن أبو بكر وعمر - رضي الله عنهمما - قد أخذوا الراية قبله، فانهزموا وفرّاً، فأعطياها رسول الله - ﷺ - علياً - رضي الله عنه - ^(٣).

والجواب من أوجه:

الوجه الأول: الحديث صحيح لا شك فيه، إلا أنا نطالعهم بإثبات صحة ما زادوه - وهو فرار أبي بكر وعمر - رضي الله عنهمما - بل هذا

(١) انظر: منهاج السنة ٣٣١-٣٣٢ / ٧.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري (٨٧/٧ مع الفتح) كتاب فضائل الصحابة بباب فضائل علي - رضي الله عنه - رقم (٣٧٠١)، وأخرجه مسلم (٤/١٨٧١-١٨٧٢).

(٣) كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي - رضي الله عنه - رقم (٢٤٠٥).

(٤) انظر: منهاج الكرامة-المطبوع ضمن منهاج السنة - ٧/٣٦٥.

كذب محض، إذ لم يتقدم إعطاء الرسول - ﷺ - الرأية لهما، بل إن عمر - رضي الله عنه - قد قال: «ما أحبت الإمارة إلا يومئذ، قال: فتساورت لها رجاء أن أدعى لها»^(١) فهل يقول عمر هذا الكلام وقد اهزم كما أدعوا^(٢)؟

الوجه الثاني: أنه لا يلزم من كونه يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله أن يكون إماماً، لأن غيره يشاركه في هذه الحبة، كما قال الله تعالى: «يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ» [المائدة ٥٤] وقال: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفَا كَانُهُمْ بِبَيَانِ مَرْصُوصٍ» [الصف ٤]، ولذلك يعلم أن الذي اختص به علي ذلك اليوم: «يفتح الله على يديه»، وهذا لا يدل على أفضليته على غيره، ولا على إمامته، غاية ما فيه أنه لو سلم أفضليته فإنما ذلك خاص بذلك اليوم، لكونه قد لحق بالرسول - ﷺ - وهو يشتكي عينه، فما منعه ذلك من الجهاد، وتلك فضيلة له، وبخاصة أنه قد علم إجماع السلف على تفضيل أبي بكر وعمر - رضي الله عنهمَا - بل قد توادر نقل ذلك عن علي نفسه من نحو ثمانين وجهاً^(٣).

الوجه الثالث: أن الرافضة يعارضون بالأدلة الدالة على إمامية أبي بكر - رضي الله عنه - وهي كثيرة منها ما يلي:-

(١) هي رواية عند مسلم كما هو مخرج في الحديث السابق نفسه.

(٢) انظر: منهاج السنة ٣٦٥-٣٦٦/٧.

(٣) ذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة ٣٦٩/٧.

١ - عن جبير بن مطعم - رضي الله عنه - قال: «أَتَتْ امْرَأَةٍ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَأَمْرَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، قَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِنْ جَهَّتْ وَلَمْ أُجِدْكَ كَافِئًا تَقُولُ الْمَوْتَ - قَالَ: - ﷺ -: «إِنْ لَمْ تَجْدِنِي فَأُتَيْ أَبِي بَكْرٍ» ^(١).

ففي هذا الحديث إشارة واضحة إلى خلافة أبي بكر - رضي الله عنه - ^(٢).

٢ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال لي رسول الله في مرضه: «ادع لي أبا بكر وأخاك، حتى أكتب كتاباً فإني أحاسف أن يتمني متمن ويقول قائل: أنا أولى، ويأتي الله المؤمنون إلا أبا بكر» ^(٣).
«وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة لفضل أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - ، وإحبار منه - ﷺ - بما سيقع في المستقبل بعد وفاته، وأن المسلمين يأبون عرض الخلافة لغيره - ^(٤)».

٣ - وقال الرسول - ﷺ - في مرض موته: «مرروا أبا بكر فليصل

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري (٢٢٧ مع الفتح) كتاب فضائل الصحابة، باب لسو كنت متخدنا خليلاً إلخ رقم (٣٦٥٩)، وأخرجه مسلم (٤/١٨٥٦-١٨٥٧) كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل أبي بكر الصديق رقم (٢٣٨٦).

(٢) انظر: الفصل لابن حزم ٤/١٠٨.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في (١٣/٢١٨ مع الفتح) - كتاب الأحكام - باب الاستخلاف رقم (٧٢١٧)، وأخرجه مسلم في (٤/١٨٥٧ - ١٨٥٨) - كتاب فضائل الصحابة - فضائل أبي بكر الصديق - رقم (٢٣٨٧).

(٤) قاله الترمذ في شرحه على صحيح مسلم ١٥/١٥٥.

بالناس»^(١)، «قيل للإمام أحمد: فلما مرض رسول الله - ﷺ - قال: «قدموأبا بكر ليصلّي بالناس» وقد كان في القوم من هو أقرأ من أبي بكر؟ فقال أبو عبد الله: إنما أراد الخلافة»^(٢).

والأدلة التي استتبّط منها العلماء صحة إمامـة أبي بـكر - رضـي الله عنه - كثـيرة من القرآن والسـنة^(٣)، وفيـما أشرـنا إـليـه كـفـاـية، عـلـمـاً بـأنـ الـعـلـمـاء قد حـكـوا وـنـقـلـوا إـجـمـاعـ الصـحـابـة عـلـى بـيـعـتـه - رـضـي الله عـنـهـمـ جـمـيعـاً^(٤) - .

وكـذـلـكـ أـجـمـعـوا عـلـى خـلـافـة عمرـ مـن بـعـدـهـ رـضـي الله عـنـهـمـ، وـمـنـ الـمـنـاسـبـ أـنـ يـذـكـرـ حـدـيـثـ يـتـاـولـ الإـشـارـةـ إـلـىـ خـلـافـتـهـمـ.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري (٢٣٨/٢ مع الفتح) كتاب الأذان باب من أسمع الناس تكبيرة الإمام رقم (٧١٢)، وأخرجه مسلم (٣١٦/١)، كتاب الصلاة باب (٢١) رقم (٤٢٠). ونص ابن تيمية على تواتره في منهاج السنة ٥٥٨/٨.

(٢) رواه عنه الخلال في السنة (٣٦٥/٣٠١) رقم (٣٦٥) من طريق أبي بكر المروذى.

(٣) انظر: تفسير الرازى - مفاتيح الغيب (٢٦٠/١)، وأضواء البيان للشنقيطي (٣٦/١)، والاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد للبيهقى ص (٣٤٥-٣٣٧)، وانظر الإبانة للأشعري ص (٢٥١-٢٥٤)، والمقالات له (١٤٤/٢)، وانظر كذلك الفصل لابن حزم (٤٠٧/٤)، ومنهاج السنة (١٣٩-١٣٤/١)، وتفسير ابن كثير (١٢٥/١)، وشرح الطحاوية (٥٣٣)، والإنصاف للباقلاني ص (١٠٠).

(٤) من حكى الإجماع أبو الحسن الأشعري في الإبانة ص (٢٥٥-٢٥٧)، وانظر تاريخ بغداد (١٣٠/١٠)، وعقيدة السلف للصابوني ص (٨٧) والإرشاد للجويني ص (٣٦١)، والاعتقاد للبيهقى ص (٣٣٧)، والقرطبي في تفسيره (٢٦٤/١)، ومنهاج السنة (٢٦٩-٢٧٠).

قال رسول الله - ﷺ : «بينا أنا نائم رأيت أني أنزع على حوضي أ cocci الناس، فجاءني أبو بكر فأخذ الدلو من يدي ليروحي، فترع دلوين، وفي نزعه ضعف، والله يغفر له، فجاء ابن الخطاب فأخذ منه، فلم أَنزع رجل قط أقوى منه، حتى تولى الناس والحوض ملآن يتفجر»^(١).

ففي هذا الحديث إشارة واضحة لخلافة أبي بكر - رضي الله عنه - خاصة عند قوله «ليروحي» وضعفه المشار إليه قصر مدة خلافته^(٢)، ثم فيه الإشارة إلى خلافة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - من بعده، وما يجري في عهده من الفتوح ونشر الإسلام، وبسط الخير.

ثم إن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بعد أن طعن، عهد بالأمر بعده إلى ستة هم خيار الناس بعده، فاتفق المهاجرون والأنصار على عثمان - رضي الله عنه -.

ثم بعد عثمان - رضي الله عنه - كان الأحق والأولى بها: علياً - رضي الله عنه -، وبايده أكثر الناس، إلا معاوية ومن معه انتظاراً للثأر من قتلة عثمان لا إباء لخلافته. وانعقدت بيعته صحيحة لا شك فيها.

(١) متفق عليه أخرجه البخاري (٧/٢٦ مع الفتح) كتاب فضائل الصحابة، باب لسو كنت متخدنا خليلا... رقم (٣٦٧٦)، وأخرجه مسلم (٤/١٨٦٢-١٨٦١) كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - رقم (٢٣٩٢) واللفظ له.

(٢) هكذا فسره الإمام الشافعي، ورواه عنه البيهقي في الاعتقاد ص/٣٣٩-٣٤٠ بإسناد صحيح.

ولا نزاع بين أهل السنة في ترتيب الخلفاء الأربع: أبي بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي - رضي الله عنهم جميعاً -. وما يقطع تشغيب الرافضة قول الرسول - ﷺ -: «خلافة النبوة ثلاثون عاماً، ثم يُؤتى الله ملكه من يشاء»^(١).

(١) هذا الحديث مداره على سعيد بن جعفر عن سفيان بن حوشب عن سفينة مولى رسول الله - ﷺ - ورواه عن سعيد حماد بن سلمة، وعبد الوارث بن سعيد وحشرج بن نباتة، والعوام بن حوشب.

أما طريق حماد بن سلمة فأنخرجها: أحمد /٥٢٠-٢٢١، وابن أبي عاصم في السنة /٢٥٤٩ (١١٨١)، والطبراني في الكبير (١٣٦)، (٦٤٤٢)، والطحاوي في مشكل الآثار (٤/٣١٢) وابن حبان في صحيحه /١٥٣٩٢، وأما طريق الحاكم في المستدرك /٣٧٥ (٤٤٣٨).

وأما طريق عبد الوارث بن سعيد، فأنخرجها: أبو داود /٤٣٦ (٤٦٤٦) وابن حبان في صحيحه /١٥٣٤-٣٥ (٦٦٥٧)، والبيهقي في دلائل النبوة /٦٤١.

وأما طريق حشرج بن نباتة: فأنخرجها أحمد في المسند /٥٢١، وأبو داود الطيالسي (١١٠٧)، والترمذمي (٤/٥٠٣) (٢٢٢٦) وحسنه، والطبراني في المعجم الكبير (٦٤٤٢)، والطبراني في صريح السنة (٢٦)، والبيهقي في دلائل النبوة /٦٣٤٢.

وأما طريق العوام بن حوشب فأنخرجها: أبو داود /٤٣٧ (٤١٤٧) والنمسائي في فضائل الصحابة (٥٢) والطبراني في الكبير (١٣٦) و(٦٤٤٣)، وابن أبي عاصم في السنة /٢٥٥٠ (١١٨٥).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «(وهو حديث مشهور [فذكر من رواه إلى أن قال:] واعتمد عليه الإمام أحمد وغيره في تقرير خلافة الخلفاء الراشدين الأربع، وثبته أحمد، واستدل به على من توقف في خلافة علي من أجل افتراق الناس عليه...)» بمجموع الفتاوى ١٨/٣٥-١٩. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (٤٥٩) -وذكر له شاهدين-.

ومعلوم أنَّ الـثلاثين سنة بعد وفاة الرسول - ﷺ - قد كملت في نهاية المدة التي كان عليها الحسن بن علي - رضي الله عنهما - وبيان تلك المدة كما يلي:

«كانت خلافة أبي بكر الصديق سنتين وثلاثة أشهر، وخلافة عمر عشر سنين ونصفاً، وخلافة عثمان: اثنى عشرة سنة، وخلافة علي أربع سنين وتسعة أشهر، وخلافة الحسن ستة أشهر، وأول ملوك المسلمين معاوية - رضي الله عنه - وهو خير ملوك المسلمين»^(١).

فدل ذلك على أنَّ خلافة أبي بكر وعمر وعثمان - رضي الله عنهم - كانت خلافة راشدة، هي أعلى درجات الحكم في هذه الأمة، لوصف النبي الكريم - ﷺ - لها بقوله «خلافة النبوة»، ونخن نقطع أنَّ خلافة الـثلاثة قبل خلافة علي إن لم تكن صحيحة وكانت غصباً كما يزعم الرافضة، لما وصفها النبي ﷺ بخلافة النبوة.

فانظر كيف كان أهل السنة أسعد بحب الصحابة الكرام، وموالاتهم، وعدم تقصدهم، والقول بما دلت عليه النصوص وأجمع عليه الصحابة من صحة خلافة الأربع مرتبة كما هو في الواقع.

ووهنا تنبئه آخر: وهو أنَّ الغزالي والأمدي أورداً كلاماً يستحق المناقشة، فقالاً: «إن عبد الرحمن بن عوف ولّى علياً [رضي الله عنه]، الخلافة بشرط الاقتداء بالشیعین، فأبی، وولى عثمان فقبل، ولم ينكِر عليه

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص ٥٤٥.

[منكر، فصار إجماعاً]»^(١).

وهذا تصرف غريب منها في روايات هي أصلاً ضعيفة - كما سيتضح إن شاء الله - وإنما المعروف أن عبد الرحمن بن عوف قد شاور المهاجرين والأنصار، وكلم علياً وحده ثم كلام عثمان وحده، ولم يحدد بعد الخليفة، واستمر ذلك إلى أذان الفجر، فلما صلى للناس الصبح، واجتمع أولئك الرهط [أي الستة] عند المنبر، فأرسل إلى من كان حاضراً من المهاجرين والأنصار، وأرسل إلى أمراء الأجناد - وكانتوا وافروا تلك الحجة مع عمر - فلما اجتمعوا شهد عبد الرحمن ثم قال: أما بعد: يا علي إني قد نظرت في أمر الناس، فلم أرهم يعدلون بعثمان، فلا تجعلن على نفسك سبيلاً، فقال: أبaiduك على سنة الله ورسوله والخلفيتين من بعده، فباعيه عبد الرحمن، وباعيه الناس المهاجرون والأنصار، وأمراء الأجناد والمسلمون»^(٢).

ففي هذا الخبر فوائد منها:

- ١- أن الناس قد اجتمعوا على بيعة عثمان - رضي الله عنه - كما هو ظاهر في آخريه.
- ٢- أن السبب الذي لأجله اختار عبد الرحمن: عثمان هو قوله:

(١) المستصفى للغزالى [٣٧٥/٢ ١٩٥/١] و الإحکام -للآمدي -١٥٣/٤، وما بين القوسين الكبيرين من زيادات الآمدي.

(٢) صحيح البخاري [٢٠٥/١٣ ٢٠٦-٢٠٥] مع الفتح] كتاب الأحكام، باب (٤٣) كيف يباع الإمام الناس رقم(٧٢٠٧).

(فلم أرهم يعدلون بعثمان) أي كل من شاورهم، فدل على أن ما حكاه الغزالي والأمدي ليس صحيحاً.

ولعل الغزالي والأمدي اعتمدوا على خبرين هما:

الخبر الأول: وفيه قيل لعبد الرحمن بن عوف: «كيف بايتم عثمان وتركتم علياً؟ قال: وما ذنبي قد بدأت بعلي، فقلت: أبايعك على كتاب الله وسنة رسوله وسنة أبي بكر وعمر، قال: فقال فيما استطعت، قال: ثم عرضتها على عثمان فقبلها»^(١).

فهذا الخبر على ضعفه، ليس فيه أن علياً - رضي الله عنه - أبا السير على سيرة الشيفيين قبله، وإنما قيد ذلك باستطاعته وهذا ليس إباء. والخبر الثاني: وفيه أن عبد الرحمن بن عوف قال: «هل أنت يا علي مبaidu إن وليتك هذا الأمر على سنة الله وسنة رسوله بعهد الله وميثاقه وسنة الماضين قبل؟ قال: لا، ولكن على طاقتى، [فأعادها ثلاثة]، فقال عثمان: أنا يا أبو محمد أبايعك إن وليتني هذا الأمر على سنة الله وسنة رسوله وسنة الماضين قبل، [قالها ثلاثة]، فقام عبد الرحمن واعتم، ولبس السيف، فدخل المسجد، ثم رقى المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم أشار إلى

(١) وهو في زيادات مستند أحمد ١٥/٢ رقم(٥٥٧)، وضعفه الشيخ أحمد شاكر. ومن

طريق عبدالله بن أحمد أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٩/٢٠٢.

وقال ابن حجر في فتح الباري [٢٠٩/١٣]: «أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المستند عن سفيان بن وكيع، عن أبي بكر بن عياش [عن أبي وائل قال: قلت لعبد الرحمن....] وسفيان بن وكيع ضعيف "اهـ".

عثمان فباعه^(١).

والتعليق:

وقد علق الشيخ عبد الرزاق عفيفي على هذا الخبر بما لا مزيد عليه، فقال: «وفي ذلك مؤاخذات:

الأولى: أن الأثر لم يصح من هذا الطريق...

الثانية: أن الأمدي تصرف في الأثر بما غير معناه، فقال: ولتيك، مع أنه لم يوله، وإنما أخذ عليه عهداً إن وlah أن يكون على سنة الله إلخ.

الثالثة: أنه ليس في الروايات الصحيحة إباء من علي ولا عثمان فيما عرض عليهمما، بل ظاهر الروايات رضى كل منهما بما عرض عليه معلقاً.

الرابعة: أن البيعة إنما تمت بيعة عبد الرحمن لعثمان في جموع من الناس، وليس عثمان هو الذي عرض نفسه وقال: أنا أبايعك يا أبا محمد^(٢).

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٩/١٩٥، من طريق الذهلي، وله طريقان؛ طريق محمد بن عبدالعزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف، وطريق أخيه عمران بن عبدالعزيز. قال ابن حجر في فتح الباري [٢١٠/١٣]: «وأخرج الذهلي في "الزهريات" وابن عساكر في ترجمة (عثمان) من طريقه، ثم من روایة عمران بن عبد العزيز بن عمر الزهري، عن عبد الرحمن بن مسور بن مخرمة عن أبيه... فذكر القصة» وعمران بن عبد العزيز قال عنه يحيى بن معين والبخاري: منكر الحديث [ميزان الاعتدال ٣/٢٣٩ (٦٢٩٦)] ومحمد بن عبد العزيز، قال عنه البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: مترونك [ميزان الاعتدال ٣/٦٢٨ (٧٨٧٤)].

(٢) من تعليقات الشيخ عفيفي على إحكام الأمدي ٤/١٥٣ هامش (١).

المطلب الثاني

مناقشة المتألتين اللذين بحثت فيهما إمامته

ففي المسألة الأولى زعم الشيعة أن خير الغدير والمترة - وهما دلالان على إمامية علي - رضي الله عنه - عندهم - يقطع بصحتهما، لأن توفر الدواعي على إبطالهما موجودة خاصة زمن بني أمية، فبقاء التقلين يدل على أنهما قطعيان.

فاعترض عليهم الأصوليون بوجهين:

الأول: أنه إن أريد أن نقل الخبرين قد اشتهر، فهذا لا يدل على قطعيته ككثير من أخبار الآحاد التي اشتهرت واستفاضت بعد أن رويت آحاداً في الطبقات الأولى كحديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ»^(١)، وإن أريد أن الخصم قد سلم به، فهذا لا يفيد الصحة، وإنما ربما يكون لغبة الظن بصدقه^(٢).

الثاني: أن الخبر يسلم القطع بصحته، إذا لم يوجد داع لاشتهاره وإساعته، وهذا الخبران وجد فيهما الداعي، وذلك أن داعي الشيعة لإشهارهما وإساعتهما ربما يكون أقوى من دواعي بني أمية لإبطالهما،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (١٥/١٥) مع الفتح) كتاب الولي، باب كيف كان بدء الولي رقم (١)، وأخرجه مسلم (٣/١٥١٦ - ١٥١٥) كتاب الإمارة، باب قول النبي - ﷺ - «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ» رقم (١٩٠٧).

(٢) انظر: نهاية الوصول للهندي ٧/٢٧٧٤.

خاصة إذا علمنا أن طبائع الناس تميل إلى ما منع إلـيـهـنـ من فضائل الناس أكثر مما لو لم تمنع^(١).

و التعليق:

عندى أن فرض المسألة على هذا الأساس خطأً قطعاً، ذلك أن خبر الغدير، منه ما هو قطعي متواتر، وهو قول الرسول - ﷺ : «من كنت مولاه فعليّ مولاه»، وقد حكم بتواتر هذا المتن الذهبي^(٢) وغيره^(٣)، وبعضه صحيح غير متواتر كقوله: «اللهم والي من والاه، وعاد من عاداه»، وبعضه ضعيف كقوله: «وانصر من نصره» وما عدا ذلك فمنكر^(٤). فالقدر الأول من الحديث تواتر متنه، فلا داعي لفرض المسألة أصلاً، ولذلك كان الصحيح أن يناقش الرافضة والزيدية^(٥) في دعواهم دلالة هذا

(١) انظر : المصدر نفسه.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء ٣٣٥/٨

(٣) انظر: قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتراءة - للسيوطى - ٢٧٧ ، ولقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتراءة - للزبيدي - ٢٠٦-٢٠٥ ونظم المتناثر من الحديث المتراء - للكبانى - ١٢٤.

(٤) انظر: دراسة الشيخ الألباني له في السلسلة الصحيحة ٣٤٣/٤ رقم (٧٥٠)، وما توصل إليه محقق كتاب خصائص أمير المؤمنين علي رضي الله عنه للنسائي ص ١٠٢ وانظر سياق ابن كثير لطرقه والحكم عليها في البداية والنهاية ١٨٣/٥-١٨٩.

(٥) هم أتباع زيد بن علي بن الحسين، وهم أقرب طوائف الشيعة إلى أهل السنة في الجملة، وهم مع قولهم بأفضلية علي رضي الله عنه وأحقيته بالخلافة إلا أنهم لا يسيرون أبا بكر ولا عمر رضي الله عنهم، ويرون جواز إماماة المفضول مع وجود الفاضل ، وهم قد انقسموا إلى فرق ، وبعضهم قد غلاً غلواً فاحشاً، ويافقون المعتزلة في كثير من أصولهم. انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري ١٣٦١-١٦٦.

القدر على أحقيّة تقدّم على بالخلافة على من سواه من الصحابة مطلقاً، وأما إن تمسّكوا بغير ذلك، فيطالبون بتصحّيغ النقل إن لم يكن النقل صحيحاً.

وأما حديث المترفة، وهو: «أما ترضى أن تكون معي بمنزلة هارون من موسى» فهذا حديث صحيح قطعاً، مخرج في الصحيحين وغيرهما: بل هو متواتر^(١).

لذلك كله ففرض المسألة بالطريقة التي بحثها الأصوليون لا يصح، على أن نقاشهم أيضاً ضعيف، وبيانه:

١ - قولهم: إن الشهادة لا تدل على القطع بالصحة كما في أخبار الآحاد التي اشتهرت في طبقات لاحقة، فيه نظر، لأن الخبر إن صح وانتشر واتفق على صحته، فالصواب القطع به عند جمهور أهل العلم، وإنما يصح كلامهم فيما لو لم يصح أصلاً، فلو قالوا: الشهادة وحدتها لا تدل على الصحة والقطع بها، لكان كلاماً مستقيماً، أما الشهادة مع الصحة والقبول فتفيد القطع.

٢ - والوجه الثاني فرض على أساس شيء من التسليم بأن الخبرين دلان على أحقيّة إمامته علي - رضي الله عنه - بعد موت الرسول - ﷺ - مباشرة، ولذلك وجدت دواعي الشيعة لنقلهما، وكانت أقوى من دواعي بنى أمية لإبطالهما! وهذا فيه نظر ظاهر.

(١) انظر: نظم المتأثر - للكتاني - ١٢٤-١٢٥، وذكر أن ابن عساكر الدمشقي ألف فيه جزءاً، رواه عن نيف وعشرين صحابياً.

ولذلك فالصحيح: القطع والجزم بالقدر الصحيح من الخبرين، ثم تبقى بعد ذلك منازعة الرافضة والزيدية في دلالتهما على ما ادعوه - كما تقدم.

وأما المسألة الثانية فهي: أن الواحد لو انفرد بنقل ما لوحظ توفرت الدواعي على نقله، - إما لتعلق الدين به كأصول الشرع مثل المعجزات، أو لغراحته كسقوط مؤذن من منارة المسجد - لو لم ينقله الباقون، فيقطع بكذبه^(١).

وأصل المسألة: ادعاء الرافضة النص على إماماة علي - رضي الله عنه - بعد موت النبي - ﷺ - فعارضهم الأصوليون بهذه القاعدة: وحاجتهم: أنه لو جاز أن لا ينقل مثل هذا الخبر، لجاز أن يُدعى أن القرآن قد عورض، ولم ينقل إلينا، وجاز أن يقال بوجود مدينة بين بغداد والبصرة أكبر منها، ولم ينقل إلينا، وكل هذه اللوازم باطلة، فيلزم بطلان ملزومها، ثم افترضوا اعتراضًا من الرافضة وهو احتمال أن يكون عدم النقل كان لخوف وتنقية^(٢).

(١) انظر: المستصفى للغرالي ١٦٧/٢ [١٤٢/١]، و المحصول - للرازي - ٢٩١/٤، والإحکام - للأمدي - ٤١/٢، و نهاية الوصول للهندي ٤٧٨٠/٧، و فواتح الرحموت ١٢٧/٢.

(٢) انظر: المصادر نفسها.

والتعليق:

١- مقتضى استدلال الجمهور - كما هو ظاهر - بطلان ما يزعم وجوده مع عدم صحة النقل، لا بطلان ما صح نقله آحاداً ولم يتواتر، وهذا ظاهر من الأمثلة التي ضربوها، كوجود مدينة كبيرة بين بغداد والبصرة، أو وجود معارضة للقرآن، فكل ذلك لم ينقل أصلاً، لا أنه نقل آحاداً وحقه أن يتواتر^(١).

لكننا مع هذا نقول: إنه لو وجد، ثم نقل نقاًصاً صحيحاً - خالياً من المعارض، كأن يوافقه سواه من شاهده ولا ينكر عليه، فهذا يعني عن اشتراط التواتر، لأن صحته مقطوع بها عندئذ، وبالجملة، فالأخبار في مثل هذه الأمور يشترط فيها الصحة، سواء كانت آحاداً أم متواترة^(٢).

٢- ولذلك كان الصحيح: مطالبة الرافضة بتصحيح نقل ما يدل على مدعاهم أحقيّة علي - رضي الله عنه - بالإمامنة قبل الثلاثة رضي الله عنهم، وما نقلوه من دعوى الرافضة أن عدم النقل كان خوفاً وتقية، فهذا من تخليط الرافضة، ولا يناسب شجاعة علي - رضي الله عنه -، ولا يناسب ما عرف من صدق الصحابة وإيمانهم وصدّعهم بالحق، ولو سلم لهم أن ذلك تعذر في عهد الشيدين وعثمان رضي الله عنهم، فما الداعي لكتمانه بعد توليه؟ وهو الذي قاتل من قاتل من الخوارج والبغاة! وبه يظهر أنهم من الطاعنين في علي وآل البيت رضي الله عنهم.

(١) انظر: تعلیقات الشیخ عفیفی علی احکام الامدی ٤٢/٢ هامش (١).

(٢) انظر: المصدر نفسه هامش (٢).

ثم إن الأصوليين ذكروا أن الرافضة اعترضوا عليهم، حتى يبطلوا
قاعدتهم، وحاصلها يرجع إلى أمرين:
١- أن بعض معجزات الأنبياء نقلت آحاداً، فيلزم إما بطلان صحة
تلك المعجزات وإما بطلان ما ادعيتم تعين نقل ما شاهده الجموع العظيم
تواتراً إن التزم صحة ما نقل آحاداً من المعجزات^(١).

وقد تقدم ذكر تلك المعجزات، وبيان ما توادر منها مما لم يتواتر، مع
بيان الجواب الصحيح عن اعتراض الرافضة، وبيان ما وقع فيه بعضهم من
مزاق في أثناء محاولته دفع اعتراض الرافضة.

٢- أن كثيراً من المسائل الفقهية قد شاهدها جموع عظيم إما سعياً
وإما رؤية لفعلها، ومع ذلك قد حكى فيها الخلاف ولم ينقل أكثرها
تواتراً^(٢).

وحascal جواب الأصوليين يرجع إلى أمور^(٣):

الأمر الأول: إما أن بعضها مما يتعلق بالنية، فلا يجب إظهاره،

(١) انظر: المستصفى للغزالى ١٦٧/٢ [١٤٢-١٤٤] و المحصل للرازى- ٢٩٣-٢٩٩، والإحکام للآمدي- ٤٢/٢، ونهاية الوصول للهندي ٢٧٨٢/٨، وفواتح الرحموت ١٢٧-١٢٨.

(٢) انظر: المستصفى للغزالى ١٦٧١٧٤/٢ [١٤٢/١]، المحصل للرازى ٢٩٣-٢٩٩، والإحکام للآمدي ٤٢/٢، ونهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٢٧٨/٨، وفواتح الرحموت ١٢٧-١٢٨.

(٣) انظر المصادر نفسها.

كالإفراد أو القراء أو التمتع في الحج.

الأمر الثاني: وإما لأن بعضها قد يكون عمل على وجهين، فينقبل الوجهان، أو ينقل أحدهما بناء على أن الفروع متسامح فيها، كالجهر بالبسملة، ورفع اليدين في الصلاة، وكشتبة الإقامة وإفرادها.

الأمر الثالث: وإما لأن بعضها مما يجوز أن يكون وقع بمحضر جماعة يسيرة، فينفرد بنقله الآحاد كنكاح ميمونة، ونحوه قبول شهادة الأعرابي وحده في هلال رمضان.

ويلحظ ضعف حواب الأصوليين عن هذا الإيراد، فإن بعض هذه الواقع قد شاهدتها خلق عظيم، وبعضها مما يتكرر مراراً في اليوم، ومع ذلك نقلت نقل الآحاد، وقد اتفقت الأمة على العمل بها بناء على الصحة، مع اختلاف مسالكهم في الجمع بين الروايات والأخذ بالأقوى ونحو ذلك من المسالك، على أن دعواهم أن الإفراد والقرآن والتمتع أمور تتعلق بالنسبة، فهذه الإجابة ناقصة، لأنه قد علم التلفظ بالنسك المراد اختيار أحد أنواعه، فليس هو مما يُسرّ^(١).

وعليه فإنه «ما تقدم يتبيّن أن ما تتوفر الدواعي على نقله، نقل أحياناً آحداً، وأحياناً استفاضة، أو توافراً، مع صحة العمل بالجميع والاحتياج به»^(٢).

(١) انظر: تعليقات الشيخ عفيفي على إحكام الآمني ٤٥/٢ هامش (١).

(٢) المصدر نفسه.

الخاتمة

**وتتضمن أهم ما توصلت إليه من النتائج
في هذه الرسالة**

الخاتمة

الحمد لله الذي وفق إلى الانتهاء من كتابة هذه الرسالة، وهي من نعمه التي لا أحصيها، وأسئلته الإعانة على شكرها. وقد حاولت ذكر ما له علاقة بأصول الدين مما ذكر في علم أصول الفقه وبيان الحق فيه، وتجنبت استخدام طريقة المنطقين في المناقشة والجدل طلباً للتيسير — إلا ما لا بد منه مما وقع في هذه الرسالة — . وقد كان المقصود تنقية هذا العلم العظيم من الدخيل الذي أدخله المتكلمون، لا التقليل من شأنه، إذ هو علم لا يستغني عنه أحد من يريد التأهل للاجتهاد، و أرجو أن أكون قد وفقت للصواب. وقد استفدت من كتب السلف والأئمة الأعلام الذين بینوا الحق في المسائل التي جرى فيها التزاع بين الأمة، واستفدت كذلك من كتب المتأخرین. وما توصلت إليه في هذه الرسالة:

١- بینت المراد بأصول الدين ، وبينت وجه منع شیخ الإسلام بن تیمیة — رحمة الله — تقسيم الدين إلى أصول وفروع .إذ كان منعه لكون المتكلمين رتبوا عليه قاعدة تکفیر غير منضبطة.

٢- تأثر كثير من المؤلفین في أصول الفقه بمذهبه الكلامي ، ولذلك مظاهر ، منها:

- إدخال مسائل کلامية استطراداً لأدنى مناسبة ، كالكلام عن قدرة المکلفین والتحسین والتقبیح العقلین ، والعصمة ... الخ ونسبة الإکثار من ذلك تختلف من مؤلف لآخر بحسب طول الكتاب وقصره .

- ظهور المذهب الكلامي في تعريف بعض المسائل كالأمر والنهي والعام الخاص والنسخ ونحوها ، بسبب القول بالكلام النفسي ، فتجد القائل به يعرف الشيء بتعريفين نفسي ولفظي ! وكم من النسخ قبل التمكّن من الفعل زعمًا بأن ذلك ينافي الحكمة .
- وجود إحالات إلى الكتب الكلامية لمعرفة باقي المسألة أو الرد على الشبهة في بعض الأحيان .
- التصریح بأن ما استمد منه علم أصول الفقه علم الكلام .
- ١- وهذا يعرف أن أهم سببين لإدخال بعض مسائل أصول الدين في علم أصول الفقه هما :
 - تأثر المؤلف في علم أصول الفقه بتخصصه ، فالمتكلّم يكثر من ذكر كلامه وحجاجه عنه
 - وجود شيء من الاشتراك في بعض المسائل ، وهذه ظاهرة قد يكون لابد منها في العلوم
- ١. لقد تبيّن أن بعض المسائل لا وجه لإدخالها في علم أصول الفقه أصلًا منها :
 - المقدّمات المنطقية الملحقة ببداية كثير من كتب أصول الفقه .
 - الاستطرادات الواردة في مقدّمات الأصول في تعریفہم للعلم والدليل والنظر ، فجرهم ذلك إلى الكلام عن وجوب النظر وعن تولده ، وهل يطلق على الله أنه دليل ؟

- بعض المؤلفين لما له من أصول كلامية يضطر إلى الخوض في مسائل يشعر بتناقضه فيها فيذهب إلى تفسيرها وبيانها لتوافق أصله كالكلام عن الأمر والنهي النفسي وأن العلة مجرد أمارة ومعرف للحكم ، مع أنه لا يحتاج إلى مثل هذا في أصول الفقه ، إذ مباحثه مبنية على الألفاظ، وأن من نفي الحكم والأسباب يتناقض إذا أثبت القياس فيضطر للاستطراد ! كما أن بعضهم لوضعهم شريعة على الله بعقولهم تحكموا فثبتوا وجوباً على الله ترتب عليه القول بلحوق العذاب في الآخرة وإن لم يبعث رسولًا ، ولقولهم بأن حكمة التكليف التعويض منعوا أن يكون الله خالقاً لأفعال العباد، كما منعوا أن يعبد الله حباً له وتعظيمًا.
- ٢. لقد تبين أن المسائل المتعلقة بصفات الله لا يكاد يذكر فيها قوله سلف الأمة إلا في قليل من الكتب ، وأن أكثر ما بأيدي الناس كتب الكلاميين من الأشعرية والماتريدية والمعزلة . فاقتضى المقام الإطالة في هذا الموضوع لتحقيقه بالأدلة .
- ٣. لقد بذلت جهدي في التوصل إلى الصواب بذكر الأدلة ومناقشة الاعتراضات في مسائل أصول الدين، وما تبين :
 - أول واجب على المكلف الإقرار بالشهادتين ، وأن معرفة الله فطرية ، ويمكن التوصل إليها بأدلة سهلة بعيدة عن الخطأ كآيات الأنبياء ، وبيّنت خطأ القول بما يخالف ما تقدم .

- أسماء الله كلها حسنة ، وهي على التوفيق ، وغير مخلوقة ، ويجوز الإخبار عن الله بأسماء حسنة أو غير سيئة .
- صفات الله الواردة في الكتاب والسنة كلها ثبتت لله على وجه الكمال وقاعدة التزير مع قطع الطمع عن إدراك الكيفية ، وثبتت ذلك من كتب الأئمة المتقدمين لتحصل الثقة به مع ذكر الردود على شبهات المعطلة للصفات كلها أو بعضها ، ورد الشبهات عن بعض الصفات تفصيلاً كالكلام والاستواء واليد والوجه بحسب المسألة المبحوثة كالكلام عن المجاز أو المتشابه أو التأويل .
- أن الله له الحكمة البالغة في شرعه وقدره ، فشرع الله الدين رعاية لصالح العباد ، وهيأهم هيئة لها يتمكنون من الفعل فجعل لهم قدرة وإرادة لها يختارون أفعالهم ويكتسبونها ، وربط الأسباب بمسبياتها ، وهذا كان القياس عمدة وأحد الأدلة المعتبرة شرعاً ، والعقول لها إدراك للحسن والقبح في الأفعال ، وهو جمل ، فلا يستغني عن الشرع مطلقاً في بيان الحسن والقبح للأفعال ، وقد لا يدرك حسنها ولا قبحها إلا بخطاب الشرع ، ولا يجوز قياس الخالق على المخلوق في الأفعال بوضع شريعة على الله ، ولا يجوز طلب ما خفي من حكمة الله مما لم يطلع عليه أحداً من خلقه ، كما لا يجوز نفيها لعدم العلم بها .

- أن الله لم يكلف الناس إلا ما يطيقون، وقد دل على هذا الكتاب والسنّة، ولا يجوز إطلاق القول بأن خلاف المعلوم والمخبر عنه مما كلف الله العباد به بأنه تكليف بما لا يطاق، فالله قد خلق للعبد قدرة وإرادة بها يكتسب العمل، والقدرة مؤثرة في مقدورها بمحض إرادة الله، والقدرة قدرتان؛ قدرة بمعنى التمكن من الفعل، وتكون متقدمة على العمل ومقارنة له، وهي مصححة للتوكيل، فمن انتفت عنه لم يكلف. والقدرة الأخرى موجبة للفعل وهي بمعنى التوفيق، ولا يتوقف عليها التكليف، وهي محض فضل الله يؤتى بها من يشاء وفق حكمته.
- أن الأدلة الدالة على النبوة كثيرة منها المعجزات ، وهي تختلف في حدتها وحقيقة عن السحر والشعوذة وسائر أنواع خسارات العادات ، وأعظم آيات النبي - ﷺ - القرآن ، وهو معجز في نفسه ، وله وجوه في الإعجاز كثيرة ، وشريعة الرسول - ﷺ - هي التي يجب اتباعها ، وهي ناسخة لما قبلها ، والأنبياء معصومون من كل ما يخل بصدقهم ودعوى النبوة ومن كل الكبائر والصغرى الخسيسة ، وأن الخطأ والنسيان قد يقع منهم فيما ليس طريقه البلاع.
- أنه يجب الاحتجاج بالكتاب والسنّة مطلقاً في أصول الدين وفروعه ، ولا حجة مع من منع الاحتجاج بما مطلقاً في أصول الدين أو بعضها بدعوى الظن ، أو الدور ونحو ذلك. والإجماع

حجّة يجب الأخذ به ، وكذا القياس الصحيح ، وهو في حق الله يستعمل منه قياس الأولى فقط ، وفي غير ذلك يراعى القياس الصحيح .

• تبين لي أن المحاجز لا يوجد دليل يعتمد عليه لإثباته في اللغة والقرآن ، بل يوجد فيه من التناقض والفساد ما يستلزم نفيه ، لأنه - خاصة العقلي منه - يفتح أبواب الباطنية والزنادقة ومنكري الصفات .

• والتشابه واقع في كتاب الله تعالى الحقيقة التي يؤول إليها الكلام مما اختص الله تعالى به ، وقد يكون بمعنى الجحمل ، فيكون تشابهه نسبياً . ونصوص الصفات ليست من التشابة ، وأما الدخول في طلب معرفة الكيفية فمن التشابة الذي لا يعلمه إلا الله .

• والتأويل له معنى عند السلف أعم من المصطلح عليه عند المتأخرین ، وهذا الأخير لا يجوز تسلیطه على نصوص الصفات .

• الإيمان قول وعمل عند أهل السنة والجماعة ، وله شعب وأصول وفروع ، ولا يلزم من ارتكاب المسلم بعض الكبائر أن يلحقه الرعید ، لأنه مشروط بشروط وانتفاء موانع ، وقول المرجحة والوعيدية فيما تقدم قول باطل .

• نافي ملة الإسلام كافر وإن ادعى أنه اجتهد لمعرفته ، ومن أخطأ من المسلمين في اجتهاده في بعض المسائل يتنظر فيه بحسب علمه وجهله وتأويله بشروط ليعرف حكمه .

• الصحابة كلهم عدول بتعديل الله ورسوله - ﷺ - لهم ، وترتيب الأئمة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي - رضي الله عنهم - في الفضل كترتيبهم في الخلافة .

والله المسئول أن يلهم الصواب ويشب عليه ، ويغفر الخطأ ويتجاوز عنه ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

مِسَائِلُ أُصُولِ الدِّينِ الْمُبْحَثَةُ

فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقَهِ

عَمَّا فَرَغَ مِنْ فِي صُونَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ





المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة البحث العلمي
رقم الإصدار (٨٠)

مِسَائِلُ أُصُولِ الدِّينِ الْمُبْحَثَةُ

فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقَهِ
عَرَضٌ وَنَقْدٌ عَلَى ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ

تأليف

الدكتور خالد عبد الله طيفت محمد نور عبد الله

الجامعة الخامسة

الطبعة الأولى

-١٤٣٦-

الفهارس العامة:

١. فهرس الآيات القرآنية
٢. فهرس الأحاديث
٣. فهرس الآثار
٤. فهرس الأعلام.
٥. فهرس الفرق والطوائف.
٦. فهرس الحدود والمصطلحات
٧. فهرس الأبيات الشعرية
٨. فهرس المصادر والمراجع.
٩. فهرس الموضوعات.

١- فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
الفاتحة (١)		
الحمد لله رب العالمين	٢	٤٠٢
البقرة (٢)		
إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ وَإِذَا لَعَنَاهُمْ أَنْتَوْا إِلَيْهِمْ	٦	٥٣٧
وَإِذَا لَعَنَ الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا أَنَّ اللَّهَ يُسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَدْهِمُ فِي طَنَابِرِهِمْ يَعْمَلُونَ	١٤	٩٩٤
يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ	١٥	١٠٧٨ ، ١٠٣٤ ، ٩٩٤
الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فَرَاشًا وَالسَّمَاءَ بَنَاءً	٢١	٤٥٨ ، ٦٣
وَإِنَّ كُسْمَتَ فِي رِبِّ مَا نَزَّلَنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأَتَوْا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ	٢٢	٨٢ ، ٦٣
وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ	٢٩	٨١٢ ، ٢٩٧
أَتَجْعَلُ فِيهَا مِنْ يَفْسَدُ فِيهَا	٣٠	٤٦١
وَعَلِمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا	٣١	٨٠١
يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نَعْمَيِّ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ	٤٠	٨١١

الآية	رقمها	الصفحة
وأقيموا الصلاة وآتوا الزكوة	٤٣	٢١٦
إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى	٦٢	١٢١٣، ١٢١٢
إن هم لا يظنو	٧٨	١٢١١
وأتينا عيسى بن مريم البيانات	٨٧	٦٠٤
ويكفرون بما وراءه وهو الحق مصدق لما معهم	٩١	١٢٠٠
ولن يتمنوه أبداً بما قدمت أيديهم والله علیم	٩٥	٦٥٠
من كان عدواً لله وملائكته ورسله وجليل	٩٨	١١١١
نبذ فريق من الذين أتوا الكتاب كتاب الله	١٠١	٣٣٥
ما أنهاها الذين آمنوا	١٠٤	٨٣٠
ودكثير من أهل الكتاب لغير دونكم من بعد	١٠٩	١٢٠٣
ولله المشرق والمغارب فأينما تولوا فثم وجه الله	١١٥	١٠٥٦
واذ ابلى إبراهيم ربه بكلمات فأنههن	١٢٤	٨٣٤
قولوا آمننا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل	١٣٦	١١٠٠
اللّٰه أعلم أم الله	١٤٠	١٩٦
وكذلك جعلناكم أمة وسطاء تكونوا شهداء	١٤٣	١٢٤٣، ٧١٧، ٣٢٠ ١٢٤٤

الآية	رقمها	الصفحة
إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْخَلَافَ الْلَّيلَ	١٦٤	١٠٨٦ ، ٨١
وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَبْعَثُ مَا نَزَّلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَبَعُ كَبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامَ كَمَا كَبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ	١٧٠	١٢٠٣
بَرِيدُ اللَّهُ بَكُمُ الْيُسُرُ وَلَا يَرِيدُ بَكُمُ الْعُسُرُ	١٨٥	٨١١ ، ٤٣١
ثُمَّ أَنْوَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ	١٨٧	٨٢٦ ، ٧٦٧-٦٧٥
هُلْ يَنْظَرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيهِمُ اللَّهُ	٢١٠	٤٣٢
كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ	٢١٣	٨٤٤
وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَيُبَشِّرُهُ اللَّهُ	٢١٧	١٢٣٤ ، ١١٨٣
وَلَا يَجْعَلُوا اللَّهَ عَرْضاً لِأَيِّنَّكُمْ أَنْ تَبْرُوا وَتَقْوَى	٢٢٤	٣٦٨
وَالوَالِدَاتِ يَرْضَعُنَّ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ	٢٣٣	
وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بَهْ مِنْ خُطْبَةِ النَّسَاءِ	٢٣٥	٩٨٦
حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَىِ	٢٣٨	١١١١
وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَلُو وَلَكِنَّ اللَّهُ يَفْعُلُ مَا يَرِيدُ	٢٥٣	٣٢٩
اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيْمُ لَا تَأْخُذْهُ سَنَةٌ	٢٥٥	٢٠٨ ، ١٩٨-١٩٧ ٤٣٠

الآية	رقمها	الصفحة
أَمْ تَرَى الَّذِي حَاجَ إِبْرَاهِيمَ فِي رِبِّهِ أَوْ كَالَّذِي مُرِعِلَ قَرِيبَةً وَهِيَ خَاوِيَةٌ قَالَ أَوْلَمْ تَوْمَنْ قَالَ بَلِيٌّ وَلَكِنْ لِيَطْمَنْ قَلْبِيٌّ	٢٥٨ ٢٥٩ ٢٦٠	٨٤٧، ٨٥٠ ٩٥٩ ١١٦٠
الشَّيْطَانُ يَعْدُكُمْ بَعْدَ كُمْ الْفَقْرِ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ	٢٦٨	١٣٣
وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ	٢٨٢	٨٢٩، ٢١٨
آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رِبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ	٢٨٥	١١٠٦
لَا يَكْفُلُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ	٢٨٦	١٢١٨، ١٢٠٩، ٥٢٨
آل عمران (٣)		
هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ	٧	٣٣٦، ٧٧٥، ٨٠٩
		١٠١٥، ١٠٤٦
		١٠٦١، ١١٦٤
إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ	١٩	١١٣٦، ١١٣٩
يَبْدِكُ الْخَيْرَ	٢٦	١٠٨١
قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سِنَنٌ فَسِيرُوا	٣٧	٩٢٦
أَيْنَكُمْ لَا تَكَلَّمُ النَّاسُ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزاً	٤١	٣٤٦
وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ	٥٤	٩٥٦، ١٠٣٤، ١٠٧٨

الصفحة	رقمها	الآية
٩٢٥	٥٩	إِنْ مِثْلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمِثْلَ آدَمَ
٨٣٠	٦٤	قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابَ
١٢٧٠	٦٨	إِنَّ أُولَئِنَاسٍ يَأْبِي إِلَيْهِمُ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهُذَا النَّبِيُّ
٩٨٧	٧٧	وَلَا يُنَظِّرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
١١٣٩، ١١٣٦	٨٥	وَمَنْ يَتَّبِعُ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يَقْبَلْ مِنْهُ
١٢١٤، ١١٤٠		
٥٢٧	٩٧	وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ
٧	١٠٢	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ قَاتَاهُ
٨٤٦	١٠٥	وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَغْرِبُوا وَأَخْتَلُفُوا مِنْ بَعْدِ
١٢٤٤، ٧٩١، ٢٠٧		كُسْمِ خَيْرِ أَمَّةٍ أَخْرَجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ
١٢٤٦	١١٠	بِالْمَعْرُوفِ
٣٢٠	١٤٠	وَتَلَكَ الْأَيَّامُ نَذَّا وَهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ
		أَمْ حَسِبَتِمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَا يَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ
٣٢٠، ٢١٩	١٤٢	جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلِيَعْلَمَ الصَّابِرُونَ
١٧٧	١٤٤	وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ
٣٢١-٣٢٠	٦	وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ التَّقْرِيبَةِ الْجَمِيعَانِ فَبِإِذْنِ اللَّهِ

الآية	رقمها	الصفحة
وليعلم الذين نافقوا	١٦٧	٣٢١
إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يَخْوِفُ أُولَئِكَهُ	١٧٥	١٣٣
إِنْ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيلِ	١٩٠	١١٢٨ ، ١٠٦
الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًاً وَقَعْدًاً وَعَلَى جُنُوبِهِمْ	١٩١	١١٢٨
رَبِّنَا إِنَّكَ مَنْ تَدْخُلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَزْتَهُ	١٩٢	١١٢٨ ، ١١٢٧ ، ١١٢٣
النساء (٤)		
يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ	١	٧
إِنَّمَا الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظَلَمُوا إِنَّمَا	١٠	١١٧٦
يَرِيدُ اللَّهُ لِيَنِينَ لَكُمْ	٢٦	٤٣١
وَاللَّهُ يَرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ	٢٧	٤٣١
يَرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَخْفَفْ عَنْكُمْ	٢٨	٤٣١
وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عَدْوًاً وَظَلَمًاً فَسُوفَ نُصْلِيهِ	٣٠	١١٧٦
إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرًا مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ نَكْفُرُ عَنْكُمْ	٣١	١١٨٢ ، ١١٣٥
وَالصَّاحِبُ بِالْجَنْبِ	٣٦	١٢٢٩
إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْرِي أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْرِي مَا دونَ ذَلِكَ	٤٨	١١٨٦ ، ١١٧٧ ، ١١٤٩ ، ١١٩١ ، ١١٨٨

الآية	رقمها	الصفحة
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ	٥٩	١٠٤٨ ، ٧٩٠
قُلْ كُلُّ مَنْ عِنْدَ اللَّهِ	٧٨	٩٢٣
مِنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تُولِي	٨٠	٧٩٠
وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْلَافًا	٨٢	٩٢٨
وَمِنْ أَصْدَقِ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا	٨٧	٩٦٧ ، ٨٠١ ، ١٩٦
وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَةً لَهُمْ طَاغُةٌ	١١٣	٧٠٦
إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ	١١٦	١١٧٧ ، ١١٤٩
وَمِنْ أَصْدَقِ مِنَ اللَّهِ قِيلَكَ	١٢٢	١١٩١ ، ١١٨٨ ، ١١٨٦
إِنَّ الْمَنَافِقِينَ فِي الدِّرْكِ أَسْفَلُ مِنَ النَّارِ	١٤٥	٩٦٧
وَسُوفَ يُؤْتَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا	١٤٦	١١٢٤
لَكُنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِهِ	١٦٢	١١٢١
وَكَلِمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا	١٦٤	٨٣٢ ، ٣٢٨ ، ٢٠٣ ، ٢٠١
رَسُلًا مُبَشِّرُونَ وَمُنذِرُونَ لَلْمُلَائِكَةُ لِلنَّاسِ	١٦٥	٥١٠ ، ٤٧٤
لَكُنَ اللَّهُ يَشَهِدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ	١٦٦	٦٠٣
يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بِرَهَانٍ مِنْ رَبِّكُمْ	١٧٤	١٠٢٢ ، ٨٦١ ، ٧٩٢

الصفحة	رقمها	الآلية
١٠٢٢	١٧٥	فاما الذين آمنوا بالله واعتصموا به فسيدخلهم
المائدة (٥)		
٩٤٠	٢	ولا يحر منكم شنآن قوم
١١٥٤ ، ١١٤٠	٣	اليوم أكملت لكم دينكم وأتمت عليكم
٤٧٥ ، ٤٣١	٦	ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج
٢٤٥	١٧	لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح
١١٢٧	١٩	يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا بين لكم
٤٥٦	٣٢	من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل
١١٢٣	٣٣	إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون
١١٩٠	٣٨	والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما
١٢٧٨ ، ١١٤٥	٥٤	يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه
٩٩٠ ، ٢٠٢	٦٤	بل يداه مبسوطتان
٨٢٩ ، ٨٠١ ، ٧٠٥ ، ٥٦٧	٦٧	يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك
٢٤٥	٧٢	لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم
٢٤٤ ، ٢٤٢	٧٣	لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة
٢٤٤	٧٥	ما المسيح ابن مريم إلا رسول قد خلت من قبله

الآية	رقمها	الصفحة
قل يا أهل الكتاب لا تقولوا في دينكم غير الحق	٧٧	١٢٠٠
ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح	٩٣	١٢٢١
ما أنها الذين آمنوا لبليونكم الله بشئ من الصيد	٩٤	٣٢١
إذ قال الله يا عيسى ابن مريم أنت قلت للناس	١١٧	٢٤٤
رضي الله عنهم ورضوا عنه	١١٩	٢١٧
الأنعام (٦)		
الحمد لله الذي خلق السموات والأرض	١	٣٦٨، ٢٩١، ٢١٥
قل إني أخاف إن عصيت ربِّي عذاب يوم	١٥	٦٨٩
وهو القاهر فوق عباده وهو الحكيم الخير	١٨	١٠٨٣
قل أي شيء أكبر شهادة قل الله شهيد بي بي	١٩	٣٦٥، ١٨٥، ١٨٣ ٧٩٣، ٣٩٥
بل بدأ لهم ما كانوا يخفيون من قبل ولو ردوا	٢٨	١١٢٧
وكذلك فتنا بعضهم ببعض ليقولوا أهؤلاء من	٥٣	٤٥٢
وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو	٥٩	٣٠٩، ٢٩٧
قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذاباً من	٦٥	١٠٥٧
فلما جن الليل رأى كوكباً قال هذا ربِّي فلما	٧٦	٢٧١، ٢٦٩

الآية	رقمها	الصفحة
فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرِ بازْغَا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ	٧٧	٢٧١
فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بازْغَةً قَالَ هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ	٧٨	٢٧١
إِنِّي وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ	٧٩	٢٧٢-٢٧١
الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَئِكَ	٨٢	١١٢٦، ١١١٣
الْيَوْمَ تَحْزُنُ عِزَادُ الْمُهُونِ بِمَا كَتَمْتُمْ عَلَى اللَّهِ	٩٣	١٢٠٠
ذَلِكُمُ اللَّهُرِيكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالقُ كُلِّ شَيْءٍ	١٠٢	٣٦٥
لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يَدْرِكُ الْأَبْصَارَ	١٠٣	٩٩٩
وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْزَلٌ	١١٤	٣٣٤
وَقَتْ كَلْمَةٍ رِّيكَ صَدِقاً وَعَدْلًا	١١٥	٩٦٧، ٨٠١
كَمْ مِثْلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ	١٢٢	٩٦٤
وَإِذَا جَاءَنَّهُمْ آيَةً قَالُوا إِنَّا نَؤْمِنُ حَتَّى نُؤْتَى مِثْلَ		
مَا أُوتَى رَسُلُ اللَّهِ اللَّهُ أَعْلَمُ حِيثُ يَجْعَلُ		٧٧٨، ٧٧٢، ٦٩٦
رِسَالَتَهُ		١٢٠٣، ٩٣١، ٨٦٣
فَنِيدَ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيهِ شِرْحَ صَدْرِهِ لِلْإِسْلَامِ	١٢٥	٤٢٩، ١١٤
وَلَكُلِّ درَجَاتٍ مَا عَمِلُوا وَمَا رِيكَ بِغَافِلٍ	١٣٢	١١٢٤
وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ	١٥٣	٣٩٦

الآية	رقمها	الصفحة
هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة أو يأتي ربك	١٥٨	٩٩٦، ٩٩٥، ٢١٤
الأعراف (٧)		
اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من	٣	٧٩٠، ١٠٤
وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا	٢٨	٤٨٢
قل أمرربى بالقسط	٢٩	٤٨٢
فريقا هدى وفريقا حقت عليهم الضلاله	٣٠	١٢١١
قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده	٣٢	٤٨٣، ٤٥٨
قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما	٣٣	٤٨٣-٤٨٢، ١٧٤
ونودوا أن تلهم الجنة أورثموها بما كنتم	٤٣	٥١٦
ولقد جنناهم بكتاب فصلناه على علم هدى	٥٢	١٠١٦، ٨٤٥، ٧٩٢
هل ينظرون إلا تأويله يوم يأتي تأويله يقول	٥٣	١٠١٦
ثم اسوى على العرش ألاه الخلق	٥٤	٣٧٦، ٣٣١
لقد أرسلنا نوحًا إلى قومه فقال يا قوم اعبدوا	٥٩	٦٣٠، ٧٢
والى مدين أخاهم شعيباً	٨٥	٦٣٠
قال الملائكة استكروا من قومه لنخرجك	٨٨	٧٧٧
قد افترينا على الله كذباً إن عدنا في ملکكم	٨٩	٧٧٧، ٧٠٤

الآية	رقمها	الصفحة
وَلَا جَاءَ مُوسَى لِمَيَاتِنَا وَكَلَمَهُ رَبِّهِ قَالَ رَبٌّ	١٤٣	٩٩٩
إِنِّي أَصْطَفِيكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِي وَبِكَلَامِي	١٤٤	٣٧٠ ، ٣٢٨
وَاتَّخِذْ قَوْمًا مُوسَى مِنْ بَعْدِهِ مِنْ حَلِيمِ عَجَلًا	١٤٨	٣٣٠
قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا	١٥٨	٦٧٤ ، ٣٣٧ ، ٣٣٦
أَمْ تُؤْخِذُ عَلَيْهِمْ مِيَاثِقَ الْكَابِ	١٦٩	٨٦٥
وَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحَسَنَى فَادْعُوهُ بِهَا	١٨٠	١٩٩ ، ١٦٧ ، ١٤٩ ، ١٤٥
وَالَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا سَنُسْتَرِجُهُمْ مِنْ حِيثِ	١٨٢	١٠٨
وَأَمْلَى لَهُمْ إِنْ كَيْدِي مَنِينَ	١٨٣	١٠٨
أَوْلَمْ يَقْرَأُوا مَا بِصَاحِبِهِمْ مِنْ جَنَةٍ	١٨٤	٥٤٩ ، ١٠٨
أَوْلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ	١٨٥	١٠٨
إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عَبَادًا مِثْلَكُمْ	١٩٤	٩٢٩
أَللَّهُمَّ أَرْجِلِ بَعْشُونَ بِهَا	١٩٥	٩٢٩
فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ	٢٠٠	٣٣٣
الأَنْفَال (٨)		
إِنَّا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَتْ قُلُوبُهُمْ	٢	١١١٢ ، ١٠٩٩
		١١٥٤ ، ١١٤٨ ، ١١٤٠

الآية	رقمها	الصفحة
الذين يقيمون الصلاة وما رزقناهم ينفقون أولئك هم المؤمنون حقاً لهم درجات عند ربهم	٣ ٤	١١٥٤، ١١٤٧، ١١١٢ ١١٥٤، ١١٤٧
يجادلونك في الحق بعد ما تبين كأنما يساقون واذ زين لهم الشيطان أعمالهم	٦ ٤٨	٨٦٥ ١٣٣
فاما تتقنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم واما تختلف من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء	٥٧ ٥٨	٩٦٤ ٩٦٤
ما كان لبني أن يكون له أسرى حتى يشنخن في لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم فيه	٦٧ ٦٨	٧٤٣ ٧٤٦
فكلواما غنمتم حلالاً طيباً واتقوا الله	٦٩	٧٤٦
والذين آمنوا وهاجروا وجاحدوا في سبيل الله والذين آمنوا من بعدها هاجروا وجاحدوا معكم	٧٤ ٧٥	١٢٤٢ ١٢٤٥
الزوبة (٩)		
وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى سمع كلام الله	٦	٣٧٢، ٦٤٤، ٣٢٩
كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند أم حسيبٍ أن تتركوا ولما يعلم الله	٧ ١٦	٣٢١

الآية	رقمها	الصفحة
وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الدين	٣٠	٢٤٥
أنتهم رسّلهم بالبيانات	٧٠	٦٠٤
والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض	٧١	١٢٧١
ولما على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا	٩٢	١٠٢٤
والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار	١٠٠	١٢٤٣
وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله	١٠٥	٢١٨
وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة	١١٤	٥٦٣
ذلك بأنهم لا يصيّبهم ظمآن ولا مخصلة	١٢٠	١٣٤
وإذا ما أنزلت سورة فمنهم من يقول أيكم	١٢٤	١١٥٤ ، ٣٣٦
يونس (١٠)		
وisher الذين آمنوا أن لهم قدم صدق عند ربهم	٢	١١٢١
قل لوسائل الله ما تلوته عليكم ولا أدراك به	١٦	٨٥٣
للذين أحسنوا الحسنة وزيادة	٢٦	١٠٠٣
قل من يرزقكم من السماء والأرض أمن يملك	٣١	٦٢
قل هل من شركائكم من يهدى إلى الحق	٣٥	٣٣١

الآية	رقمها	الصفحة
إِنَّ الظُّنُونَ لَا يَعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا	٣٦	٨٨٥
وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْتَرِي مِنْ دُونِ اللَّهِ	٣٧	١٠١٧
أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلَهِ وَادْعُوا	٣٨	١٠١٧ ، ٦٥٤
بَلْ كَذَّبُوا بِمَا يَحْكِي طَوْا بِعِلْمِهِ وَلَا يَأْتُهُمْ تَأْوِيلَهُ	٣٩	١٠١٧
وَمَا يَعْزِبُ عَنْ رِبِّكَ مِنْ مُتَّقَلْ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَلَوْمَهُ مِنْ قُرْآنٍ	٦١	٣١١-٣١٠ ، ٢٩٧
قَالُوا اخْتَدَ اللَّهُ وَلَدًا سَبِّحَاهُ هُوَ الْغَنِيُّ	٦٨	١٠٨٧ ، ٢١٠
ثُمَّ اقْضُوا إِلَيْيَ وَلَا تَنْظُرُونَ	٧١	٥٦٧
وَقَالَ مُوسَىٰ يَا قَوْمَ إِنَّ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ فَعُلِّمْتُ	٨٤	١١٤١
وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَشُرُّ المؤْمِنِينَ	٨٧	١١٧٧
وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمِنَ مِنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا	٩٩	٣٠١
فَلَانْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تَعْنِي	١٠١	١٠٦
فَهُلْ يَسْتَطِعُونَ إِلَّا مِثْلُ أَيَّامِ الَّذِينَ خَلُوا مِنْ قَبْلِهِمْ	١٠٢	٥٤٩ ، ١٠٩
هود (١١)		
الرَّكَابُ أَحْكَمْتُ آيَاتِهِ ثُمَّ فَصَلَّتْ مِنْ لَدُنْ	١	١٠١٥
وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ	٧	٤٧٥-٤٧٤

الآية	رقمها	الصفحة
أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قَلْ فَأَنْتُوا بِعَشْرِ سُورٍ مِثْلَهُ	١٣	٧٨
فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِبُو لَكُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّا أَنْزَلْنَا عِلْمَ اللَّهِ	١٤	٧٨
يُضَاعِفُ لَهُمُ الْعَذَابُ مَا كَانُوا يُسْتَطِعُونَ السَّمْعُ	٢٠	٥٢٩
وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ	٢٥	٦٣٠
مَا زِدْكَ إِلَّا بَشِّرَ أَمْلَنَا	٢٧	٩٣٠
وَلَا يَنْعَكِمْ نَصْحِي إِنْ أَرَدْتَ أَنْصَحَ لَكُمْ	٣٤	٤٣٠
وَأَوْحَى إِلَيْنَا نُوحٌ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا	٣٦	٥٣٨
وَاصْنَعْ الْفَلَكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيَنَا	٣٧	٥٣٨
قَالَ رَبُّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ	٤٧	٧٢٥ ، ٥٦٣
تَلَكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيَ إِلَيْكَ مَا كَتَبْتَ	٤٩	٦٤٩
قَالُوا يَا صَالِحٌ قَدْ كَتَبْتَ فِينَا مَرْجُواً قَبْلَ هَذَا	٦٢	٥٧٠
وَمَا أَرِيدُ أَنْ أَخَالِفَكُمْ إِلَيْ مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ	٨٨	٧٠٤
وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرِيقَ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيلِ	١١٤	١١٨٢
وَلَا يَرَوْنَ حَتَّىٰ فِي	١١٨	١٢٠٠ ، ٤٣٣
إِلَامِ رَحْمَكَ وَلَذِكَ خَلْقَهُمْ	١١٩	١٢٠٠ ، ٤٣٣
وَكَلَّا تَقْصِ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرَّسُلِ مَا ثَبَّتْ بِهِ	١٢٠	٦٩٣

الصفحة	رقمها	الآلية
(١٢) يوسف		
١٠٢٨	٢	إِنَّا أَنْزَلْنَا هَذِهِ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّعِلْكُمْ تَعْقِلُونَ
٧٧٠ ، ٧٦٩	٣	نَحْنُ نَقْصُ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْفَصْصِ بِمَا أَوْحَيْنَا
١٠٤٩	٦	وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ
١١٠٧ ، ١١٠٥	١٧	وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كَانَ صَادِقِينَ
٦٩٢ ، ٦٨٩ - ٦٨٨	٢٤	وَلَقَدْ هَمَتْ بِهِ وَهُمْ بِهَا لَا يُرَأُ بِرَهَانٍ
٦٨٨	٣٢	وَلَقَدْ رَاوَدَهُ عَنْ فَسَدِهِ فَاسْتَعْصَمْ
١٠٤٩	٣٦	وَدَخَلَ مَعَهُ السَّجْنَ فَتِيَانٌ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي
١٠٤٩	٣٧	قَالَ لِي أَتَيْكُمَا طَعَامٌ تَرْزَقَنَاهُ إِلَيْنَا كَمَا بَأْتُوكُمَا بِتَأْوِيلِهِ
١٢٢٩	٣٩	يَا صَاحِبِ السَّجْنِ أَرْبَابُ مَقْرُونٍ خَيْرُ اللَّهِ
١٦٢ ، ١٥٩ ، ١٥٨	٤٠	مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُوهَا أَنْتَمْ
١٢٠٥ ، ٩٩٤	٧٦	كَذَلِكَ كَدَنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِي أَخْذُ أَخَاهُ فِي
٩٥٨ ، ٩٥٠	٨٢	وَسَلَّ الْقَرِيبَةَ الَّتِي كَمَا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا
١٠٤٩	١٠٠	يَا أَبْتَ هَذَا تَأْوِيلُ رَوْبَرْيَ منْ قَبْلِ
١٠٤٩	١٠١	رَبِّ قَدْ عَاتَيْتَنِي مِنَ الْمَلَكِ وَعَلَمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ
١١١٨ ، ٦٢ - ٦١	١٠٦	وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ

الآية	رقمها	الصفحة
الرعد (١٣)		
وَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا أَنْزَلْتُ عَلَيْهِ عَبْدًا مِّنْ عَالَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْكَبِيرِ الْمَعَالِ	٧	١١٤٧
قُلْ مِنْ رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلْ اللَّهُ الَّذِينَ ظَاهَرُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ طَوَّبَ اللَّهُ لَهُمْ	١٦	٣٦٦
وَجَعَلُوا اللَّهَ شَرِكَاءَ قُلْ سَمُومُهُمْ	٢٩	١١١١
يَحِوَ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أَمْ الْكَابِ	٣٩	٢٩٥
إِبْرَاهِيمَ (١٤)		
أَفِي اللَّهِ شَكٌ فَاطَّرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ	١٠	٧٣
إِنْ نَحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ وَلَكُنَّ اللَّهُمْ عَلَىٰ مِنْ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا الرَّسُولَ لَنْ تُخْرِجَنَّكُمْ مِّنْ	١١	٩٣١
وَسَخَرُوكُمُ الْمَرْءُ وَالْقَمَرُ دَائِنُ وَسَخَرُوكُمْ	١٣	٧٧٨
إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ	٢٣	١٠٢٥
الْحَجَرَ (١٥)		
فَإِذَا سُوِّيَهُ وَفُصِّلَتْ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ	٩	٨٩٠، ٨٨٦، ٨١٩
إِنْ عَبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ	٤٢	٧٤٢، ٦٩٢

الآية	رقمها	الصفحة
النحل (١٦)		
أَنْتَ أَمْرَ اللَّهِ فَلَا تَسْعُجُهُ	١	٦١٧ ، ٣٧٦
وَالْخَيْلُ وَالْبَغَالُ وَالْحِمَرُ لَتَرْكُبُوهَا وَزِينَةٌ وَيَخْلُقُ	٨	٦٤٩
وَإِنْ تَعْدُوا نَعْمَةَ اللَّهِ لَا تَنْحُصُوهَا	١٨	١٠٨١
لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ	٢٥	١٣٤
إِنَّ الْخَزْنَى إِلَيْهِ يَوْمَ السُّوءِ عَلَى الْكَافِرِينَ	٢٧	١١٢٥
وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ	٣٦	٦١
إِنَّا قَوْلَنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ تَقُولَ لَهُ كُنْ	٤٠	٣٤٠ ، ٢٥٩ ، ٢٥٧ ، ٢٥٥ ٤٤٤ ، ٣٩٧ ، ٣٧٣
وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ	٤٤	٨٤٤ ، ٤٥٧ ، ٣٩٦
يَحَافِظُونَ رِبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ	٥٠	٩٢٣
وَلَهُ الْمِثْلُ الْأَعْلَى	٦٠	١٩٦
وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتَبَيَّنَ لِهِمْ	٦٤	٤٥٧
فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا	٧٤	٢١١
وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمٌ لَا يَقْدِرُ	٧٦	٣٣٠
وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بَطْوَنِ أَمْهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ	٧٨	٦٦

الآية	رقمها	الصفحة
وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ	٨٩	٤٥٧، ٨٤٤، ١٠٣٨
وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقِضُوا الْأَيْمَانَ	٩١	٣٦٨
وَإِذَا بَدَلْنَا عَلَيْهِ مَكَانًا عَاهَدْنَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَنْزَلُ	١٠١	٣٣٦، ٧٥٥
قُلْ نَزَّلَ رُوحُ الْقَدْسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ	١٠٢	٣٣٤
لِسانُ الَّذِي يَلْهُدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمٌ	١٠٣	٨٤٧
مِنْ كُفَّارِ اللَّهِ مَنْ بَعْدَ إِيمَانَهُ إِلَّا مُنْكَرٌ وَّقُلْبٌ	١٠٦	١٠٩٩، ١١١٠

(١٧) الإسراء

إِنْ هَذَا الْقُرْآنُ يَهْدِي لِلّٰٓئِنَّ هِيَ أَقْوَمُ وَبَشِّرْ	٩	٧٩١، ٨٤٥
وَمَا كَانَ مَعْذِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا	١٥	١٣٥، ٤٨٩، ٥٠٩
وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ تَهْلِكَ قَرْيَةً أَمْرَنَا مَرْفِيَّهَا فَفَسَقُوا	١٦	٨٤٥، ١٢٠٨، ١٢١٤
وَكُمْ أَهْلَكَاهَا مِنَ الظَّرُوفِ مِنْ بَعْدِ نُوحٍ	١٧	٧٢
وَلَا تَقْرِبُوا الزِّنَاءِ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً	٣٢	٤٨٣
وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كَلَمْتُمْ وَزَنَّوْنَا بِالْقَسْطَاسِ	٣٥	١٠٤٨
وَلَا تَنْقِضُ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ	٣٦	٨٥٨، ٨٦٥، ٨٨٥
نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَسْمَعُونَ بِهِ	٤٧	٥٢٩

الصفحة	رقمها	الآية
٥٢٩	٤٨	انظركيف ضربوا لك الأمثال فضلوا
٤٥٧	٥٩	وَمَا نُرْسِلُ بِالآيَاتِ إِلَّا تَخْوِفَنَا
٧١٧	٦٠	وَمَا جعلنا الرُّفْوَةَ الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فَتَنَةً لِلنَّاسِ
٧٠٤	٧٣	وَإِنْ كَادُوا لِيَفْتَنُوكَ عَنِ الذِّي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ
٧٠٤ ، ٦٨٨	٧٤	وَلَوْلَا أَنْ شَبَّاكَ لَقَدْ كَدْتَ تُرْكَ إِلَيْهِمْ شَيْئًا
٧٠٤	٧٥	إِذَا أَذْفَنَاكَ ضَعْفُ الْحَيَاةِ وَضَعْفُ الْمَوْتِ ثُمَّ لَا
٦٤٤ ، ٦٣٨ ، ٥٧٧	٨٨	قُلْ لَنْ اجْتَمَعَ الْإِنْسَانُ وَالْجَنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا
٦٥٢	٨٩	وَلَقَدْ صَرَفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنَ
١٤٩	١١٠	فَلَادُعُوا اللَّهَ أَوْ ادُعُوا الرَّحْمَنَ أَيَّامًا تَدْعُوهُ

(١٨) الكهف

٨٦١ ، ٧٩٣	١	الحمد لله الذي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكَابَ
٨٦١ ، ٧٩٣	٢	فِيمَا لَيْنَدِرُ بِأَسَأَ شَدِيدًا مِنْ لَدْنِهِ وَيُشَرِّقُ الْمُؤْمِنِينَ
٣٢١	١٢	ثُمَّ بَعْثَاهُمْ لَنَعْلَمَ أَيِّ الْحَزَنِ أَحْصَى لِمَا لَبَثُوا
١٢٢٩	٣٤	فَقَالَ اصْاحِبُهُ وَهُوَ يَحَاوِرُهُ
٤٣٠	٣٩	وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قَلْتَ مَا شاءَ اللَّهُ
٢١٦	٥١	مَا أَشْهَدْتُهُمْ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا خَلْقَ

الآية	رقمها	الصفحة
ولقد صرفنا في هذا القرآن للناس ويمجادل الذين كفروا بالباطل	٥٤	٦٥٢
إنا جعلنا على قلوبهم أكمة	٥٧	١٠٢٧
وربك الغفور ذو الرحمة	٥٨	١٩٩
و تلك القرى أهلكا هم لما ظلموا	٥٩	٩٥٩
جداراً يريد أن ينقض	٧٧	٩٥٨
سائبك بتأويل ما لم تستطع عليه صبراً	٧٨	١٠٤٨
ذلك تأويل ما لم تستطع صبراً	٨٢	١٠٤٨
وأما من عان و عمل صالح فله جزاء الحسنى	٨٨	١١١١
الذين كانت أعينهم في غطاء عن ذكري	١٠١	٥٢٩
الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون	١٠٤	١٢١١
أولئك الذين كفروا بآيات ربهن ولقائه	١٠٥	١٢١١
قل إني أنا بشر مثلكم يوحى إلى أنا الحكم إله	١١٠	٧٥١ ، ٦٨٨
(مريم ١٩)		
وقد خلقتك من قبل ولم تك شيئاً	٩	٤١٦
قال يا رب لا تكلم الناس ثلاث ليال سوياً	١٠	٣٥١ ، ٣٢٦

الآية	رقمها	الصفحة
فخرج على قومه المحراب فأوحى إليهم	١١	٣٢٦
فأرسلنا إليها روحنا	١٧	١٠٧٩ ، ٢٠٠
فقولي إني نذرت للرحمن صوماً	٢٦	٣٢٦
فأشارت إليه قالوا كيف نكلم من كان في المهد	٢٩	٣٢٧
طه (٢٠)		
الرحمن على العرش استوى	٥	١٠٣٢ ، ٩٨٧ ، ٩٢٣
وأن تجهر بالقول فإنه يعلم السر وأخفى	٧	٣٤٩
وأنا أخترتك فاسمع لما يوحى	١٣	٣٢٧ ، ٣٢٩
إني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني وأقلم الصلة	١٤	٣٦٤ ، ٣٢٩ ، ٢٠١
لعله يذكر أو يخensi	٤٤	٤٥٨
إني معكما أسمع وأرى	٤٦	٩٤٠ ، ١٩٩
قال علمها عند ربها في كتاب لا يضل ربي	٥٢	٧٧٠
ولايحيطون به علمًا	١١٠	٢١٣
قال اهبطوا منها جميعاً بعضكم بعض عدو فاما	١٢٣	٨٦٠
ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكًا	١٢٤	٨٦١-٨٦٠

الآية	رقمها	الصفحة
قال رب لم حشرتني أعمى وقد كت بصيراً قال كذلك أنتك آماتنا فنسنها	١٢٥ ١٢٦	٨٦١ ٨٦١
الأنبياء (٢١)		
ما يأتيهم من ذكر من ربيهم محدث إلا استمعوه	٢	٣٧٤، ٣٧٢
وكم قصمنا من قرية	١١	٩٦١
لو كان فيها ما ألهة إلا الله لفسدتا فسبحان الله	٢٢	٩٢٧، ٨٤٧
وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحى إليه	٢٥	٦١
قال بل فعله كيرون هذا فسئلواهم إن كانوا	٦٣	٧٢٨
إن الذين سبقت لهم منا الحسنة أولئك عنها	١٠١	٨١٨
وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين	١٠٧	٤٧٤
الحج (٢٢)		
ما أنها الناس إن كتم في رب من البعث فإنما	٥	٧٩
ذلك بأن الله هو الحق وأنه يحيي الموتى	٦	٨٠
وأن الساعة عاتية لا ريب فيها وأن الله يبعث	٧	٨٠
وطهر بيتي للطاغفين	٢٦	١٠٨٠
وكأين من قرية أمليت لها	٤٨	٩٦١

الآية	رقمها	الصفحة
وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا لَيَجْعَلَ مَا يَلْقَى الشَّيْطَانُ فَتَهْلِكَ لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ	٥٢	٧١٥
وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ	٥٤	٧١٥
أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاوَاتِ مَاءً	٦٣	٣٣٤
الَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رَسُلًا وَمِنَ النَّاسِ	٧٥	٧٧٨، ٧٧٢، ٦٩٦
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ كُمْوَاهُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا	٧٧	١١٠١
وَجَاهُدُوا فِي اللَّهِ حَقُّ جَهَادِهِ... وَفِي هَذَا	٧٨	١١٠١
المؤمنون (٢٣)		
أَفَلَمْ يَدْبُرُوا الْقَوْلَ أَمْ جَاءُهُمْ مَا لَمْ يَأْتِ	٦٨	١٢٠٣
أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا سُرُوطَمِنْهُمْ لِهِمْ مُنْكَرٌ	٦٩	١٢٠٣
أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جَنَّةٌ بَلْ جَاءُهُمْ بِالْحَقِّ وَأَكْثَرُهُمْ	٧٠	١٢٠٣
قُلْ مِنَ الْأَرْضِ وَمِنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَلْمِعُونَ	٨٤	٨٠٥
سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ	٨٥	٨٠٥
قُلْ مِنْ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّمِيعُ وَرَبُّ الْعَرْشِ	٨٦	٨٠٥
سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَعْلَمُونَ	٨٧	٨٠٥
قُلْ مِنْ بَيْدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ بِحِيرَ	٨٨	٨٠٥

الآية	رقمها	الصفحة
سيقولون لله قل فاني تسحرون	٨٩	٨٥٥
أفحسبيت أنما خلتناكم عبئاً	١١٥	٤٧٣ ، ٤٠٩
النور (٢٤)		
سورة أنزلناها وفرضناها	١	٣٣٦
وما على الرسول إلا البلاغ المبين	٥٤	٨٠١
إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا	٦٢	١١٤٧ ، ٧٤٥
لَا يَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءَ بَعْضِكُمْ	٦٣	١٧٧
الفرقان (٢٥)		
كذلك لثبت به فزادك	٣٢	٦٩٣
وَلَا يَأْتُوك بِمِثْلِ إِلَجِنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَن	٣٣	٧٩٢
الشعراء (٢٦)		
إِنْ فِي ذَلِكَ لِآيَةٍ وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ	٨	٥٦٤
وَإِذْ نَادَى رَبِّكَ مُوسَى أَنِ ائْتِ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ	١٠	٣٣٧
قَالَ كَلَّا فَإِذْهَا بِنَائِنَا إِنَّا مُعَكُّمْ مُسْتَعْنُونَ	١٥	٩٣٩
وَفَعَلْتَ فَعْلَتْكَ الَّتِي فَعَلْتَ وَأَنْتَ مِنَ الْكَافِرِينَ	١٩	٧٧٤ ، ٧٧٣
قَالَ فَعَلَّمَهَا إِذَا وَأْنَا مِنَ الصَّالِحِينَ	٢٠	٧٧٤

الآية	رقمها	الصفحة
فوهب لي ربِّي حكماً وجعلني من المرسلين	٢١	٧٧٤
قال فرعون وما ربُّ العالمين	٢٣	٨٢ ، ٧٧
قال رب السموات والأرض وما بينهما إن كتم	٢٤	٨٢
قال لمن حوله ألا تستمعون	٢٥	٨٢
قال ربكم ورب آباءكم الأولين	٢٦	٨٢
قال إن رسولكم الذي أرسل إليكم مجنون	٢٧	٨٣
قال رب المشرق والمغرب وما بينهما إن كتم	٢٨	٨٣
قال لئن أخذت إلها غيري لأجعلنك من	٢٩	٧٨
قال أولو جنْك بشيء مبين	٣٠	٧٨
قال فأنت به إن كتب من الصادقين	٣١	٧٨
فالنَّى عصاه فإذا هي شعبان مبين	٣٢	٧٨
وزع عيده فإذا هي بيضاء للناظرین	٣٣	٧٨
فلمَا تراء الجماعان قال أصحاب موسى إنما مدركون	٦١	٩٩٩
قال كلابن معى ربى سيدين	٦٢	٩٩٩
أن اضرب بعصاك البحر فانقلق	٦٣	٨٣٢
إذ في ذلك لآية وما كان أكثرهم مؤمنين	٦٧	٥٦٤

الآية	رقمها	الصفحة
أَفَرَأَيْتَ مَا كَسَّ تَعْبُدُونَ	٧٥	٢٧٣
أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمُ الْأَقْدَمُونَ	٧٦	٢٧٣
فَإِنَّهُمْ عَدُوٰ لِإِلَٰهِ الْعَالَمِينَ	٧٧	٢٧٣
إِنْ فِي ذٰلِكَ لِآيَةٍ مَا كَانُ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ	١٠٣	٥٦٤
إِنْ فِي ذٰلِكَ لِآيَةٍ وَمَا كَانُ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ	١٢١	٥٦٤
فَكَذِّبُوهُ فَأَهْلَكُنَا هُمْ إِنْ فِي ذٰلِكَ لِآيَةٍ وَمَا كَانُ	١٣٩	٥٦٤
فَأَخْذُهُمُ الْعَذَابُ إِنْ فِي ذٰلِكَ لِآيَةٍ وَمَا كَانُ	١٥٨	٥٦٤
إِنْ فِي ذٰلِكَ لِآيَةٍ وَمَا كَانُ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ	١٧٤	٥٦٤
إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ	١٧٨	٦٢٠
إِنْ فِي ذٰلِكَ لِآيَةٍ وَمَا كَانُ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ	١٩٠	٥٦٤
وَإِنَّهُ لِتَنْزِيلِ رَبِّ الْعَالَمِينَ	١٩٢	٦٩٧
نَزَّلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ	١٩٣	٦٩٧
عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذَرِينَ	١٩٤	٦٩٧
الَّذِي يَرَاكُ حِينَ تَقُومُ	٢١٨	٢١٨
وَتَقْلِبُكَ فِي السَّاجِدِينَ	٢١٩	٢١٨
هَلْ أَنْبَكُمْ عَلَىٰ مِنْ تَنْزِيلِ الشَّيَاطِينِ	٢٢١	٦٩٧، ٥٦٦

الآية	رقمها	الصفحة
تنزل على كل أفاك أثيم	٢٢٢	٦٩٧، ٥٦٦
يُلْقَوْنَ السَّمْعَ وَأَكْثُرُهُمْ كَاذِبُونَ	٢٢٣	٦٩٧، ٥٦٦
والشُّعُرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ	٢٢٤	٦٩٧، ٥٦٦
أَمْ تَرَأْنُهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهْبِطُونَ	٢٢٥	٦٩٧، ٥٦٦
وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ	٢٢٦	٦٩٧، ٥٦٦
النمل (٢٧)		
وَأَدْخِلْ يَدِكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بِيَضَاءِ مِنْ غَيْرِ	١٢	٦٠٤
وَمَكَرُوا مَكْرَأً وَمَكَرْنَا مَكْرَأً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ	٥٠	٩٩٤
أَمْ بِحِبِّ الْمُضْطَرِ إِذَا دَعَاهُ وَبِكَشْفِ السُّوءِ	٦٢	٢٣٣
مِنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا	٨٩	١١٧٩
القصص (٢٨)		
فَلَمَّا أَتَاهَا نَوْدِي مِنْ شَاطِئِ الْوَادِ الْأَبْيَنِ	٣٠	٣٦٩-٣٦٨
فَذَانِكْ بِرْهَانَانْ مِنْ رِبِّكَ	٣٢	٦٠٤
وَلَوْلَا أَنْ تُصِيبَهُمْ مَصِيرَةً بِمَا قَدِمْتُ أَيْدِيهِمْ	٤٧	٥١١
وَالْعَاقِبةُ لِلْمُسْكِنِينَ	٨٣	٥٦٣
كُلُّ شَيْءٍ شَرٍّ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ	٨٨	١٠٥٦، ٩٩٦، ١٨٣

الآية	رقمها	الصفحة
العنكبوت (٢٩)		
وقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين وليعلمون الله الذين آمنوا وللعلم المناقفين	٣	٣٢١ ، ٢١٩
ولقد أرسلنا نوحًا إلى قومه فلبت فيهم ألف سنة	١١	٣٢١ ، ٢١٩
فامن له لوط وقال إبني مهاجر إلى ربى وعاداً وثود وقد تبين لكم من مساكنهم	٢٦	١١٠٦ ، ٧٧٧
ولئن سألهم من خلق السموات والأرض	٣٨	٥٦٤
الروم (٣٠)		
وعد الله لا يخلف وعده ولكن أكثر الناس يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة	٦	١٠٨
أولئك ينكرو في أنفسهم ما خلق الله السموات وله المثل الأعلى	٧	١٠٨
ضرب لكم مثلاً من أنفسكم	٢٧	٩١٦ ، ١٩٦
فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر	٢٨	٩١٥ ، ٤٨٤
الله الذي خلقكم ثم رزقكم ثم يبيسكم	٣٠	٦٨-٦٧
وكان حقاً علينا نصر المؤمنين	٤٠	٨٤٧
	٤٧	٥٦٣

الآية	رقمها	الصفحة
فانظر إلى آثار رحمة الله كيف يحيي الأرض	٥٠	١٠٦
لقمان (٣١)		٨٢٦
وفصاله في عامين	١٤	
السجدة (٣٢)		٣٣٤
تنزيل الكتاب لا ريب فيه من رب العالمين	٢	٥٣٥ ، ٤٣٠
ولو شئنا لآتينا كل نفس هدانا	١٣	
فأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم جنات	١٩	٥١٦
الأحزاب (٣٣)		١٢١٩
وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما	٥	
إذا يريد الله أن يذهب عنكم الرجس أهل	٣٣	٤٣١
إن المسلمين والملائكة والمؤمنين والمؤمنات	٣٥	١١٣٧
وكان أمر الله قدرًا مقدورًا	٣٨	٣٧٦
ولكن رسول الله وخاتم النبفين	٤٠	٦٦٠
وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلاً كبيراً	٤٧	١١٢١
وقالوا ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأفضلونا	٦٧	١٢٠٣
يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولًا سديداً	٧٠	٧

الآية	رقمها	الصفحة
يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم	٧١	٧
سبأ (٣٤)		
و ما كان له عليهم من سلطان إلا للعلم من يؤمن بالآخرة	٢١	٣٢١
حتى إذا فزع عن قلوبهم	٢٣	٣٤٠
و ما أرسلناك إلا كافه للناس بشيراً و نذيراً	٢٨	٧٩٣
قل إن ضللت فإنما أضل على نفسى	٥٠	٨٠٢، ٧٩١
فاطر (٣٥)		
إليه يصعد الكلم الطيب	١٠	٩٢٣
إن الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة	٢٩	١١٠٠
ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا	٣٢	١١٥٥، ١١٣٤
جنتات عدن يدخلونها يحلون فيها من أسوار من	٣٣	١١٥٥، ١١٣٥
وما كان الله ليعجزه من شيء في السموات	٤٤	٢٠٩
يس (٣٦)		
لقد حق القول على أكثرهم	٧	٥٣٧
الآنخذ من دونه آلة	٢٣	٤٨٤

الصفحة	رقمها	الآلية
٤٨٤	٢٤	إِنِّي إِذَا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٌ
١٠٨١ ، ١٠٨٠ ، ١٠٣٤	٧١	أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مَا عَمِلُتُمْ إِنِّي نَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ
٨٥٠	٧٨	وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يَحْكِمُ
٨٥١ ، ٨٥٠	٧٩	قَلْ يَحْكِيمُهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوْلَى مَرَةٍ
٨٥٢	٨٠	الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ مِّنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ تَارًا
٨٥٢ ، ٨٤٧	٨١	أَوْلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ
٢١٧ ، ٢١٦ ، ١٥٢ ٤٣٠ ، ٤٢٨ ، ٤٢٢	٨٢	إِنَّا أَمْرَاهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ
٨٥٣	٨٣	فَسِيحَانُ الَّذِي بِيدهِ مُلْكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ
الصفات (٣٧)		
٧١٧	٦٢	أَذْلَكَ خَيْرٌ نَّلَامٌ شَجَرَةُ الْزَّقُومِ
٧١٧	٦٣	إِنَّا جَعَلْنَا هَا قَنْتَنَةً لِّلظَّالِمِينَ
٧١٧	٦٤	إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِي أَصْلِ الْجَحِيمِ
٧٢٨	٨٩	فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ
٧٦٦ ، ٧٦٥ ، ٤٥٤	١٠٢	فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بْنَ إِنِّي أَرَى
٧٦٦ ، ٤٥٤	١٠٤	وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمَ

الآية	رقمها	الصفحة
قد صدق الرؤيا إنا كذلك نجزي المحسنين	١٠٥	٧٦٦ ، ٤٥٤
إن هذا هو البلاء المبين	١٠٦	٧٦٧ ، ٤٥٤
وفديناه بذبح عظيم	١٠٧	٧٦٦

ص (٣٨)

إن كل الأكذب الرسل فحق عقاب	١٤	١١٩١
وطن داود أئمَا فتـاه فاستغفرـيه وخرـا كـعا	٢٤	٧٢٨
ذلك ظـن الـذين كـفـروا	٢٧	١٢١٠
كتـاب أـنزـلـاه إـلـيـك مـبارـكـه لـيدـبرـوا آـيـاتـه	٢٩	١٠٢٧
إـنـا أـخـلـصـنـا هـم بـخـالـصـة ذـكـرـى الدـار	٤٦	٦٩١
وـإـنـهـمـعـنـدـنـاـمـنـلـمـصـطـفـيـنـالـأـخـيـارـ	٤٧	٦٩١
وـفـقـحـتـفـيـهـمـرـوـحـيـ	٧٢	١٠٣٤
ما منـعـكـأـنـتـسـجـدـلـمـاـخـلـقـتـبـيـديـ	٧٥	١٠٨٢ ، ١٠٣٢ ، ٩٩٠ ، ٢٠٥
قالـفـعـزـتـكـلـأـغـوـيـهـمـأـجـعـينـ	٨٢	٧٤٢
إـلـاـعـبـادـكـمـنـهـمـالـمـلـصـيـنـ	٨٣	٧٤٢
الزمر (٣٩)		
سبـحـانـهـهـوـالـلـهـالـوـاحـدـالـقـهـارـ	٤	١٨٦

الصفحة	رقمها	الآية
٢٣٥	٦	وأنزل لكم من الأنعام ثانية أزواج
٤٣٢	٧	ولا يرضي لعباده الكفر
٧٠	٨	وإذا مس الإنسان ضر دعا به منيماً إليه
١٠١٤	٢٣	الله نزل أحسن الحديث
٦٥٢	٢٧	ولقد ضربنا للناس في هذا القرآن من كل مثل
٦٥٢	٢٨	قرءاناً عربياً غير ذي عوح لعلهم يتعون
٥٨٠	٣٢	فمن أظلم من كذب على الله
١٠٩٩، ٥٨٠	٣٣	والذى جاء بالصدق وصدق به أولئك هم
١١٧٧، ١١٥٠، ٨٢٠	٥٣	قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم
١١٢٧	٥٨	أو تقول حين ترى العذاب لو أن لي كرة
٩٥٢	٦٢	الله خالق كل شيء وهو على كل شيء وكيل
٦٨٨	٦٥	ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك
١٠٧٨، ١٠٣٤	٦٧	والسموات مطويات بيمنيه
٥١٠	٧١	وسيق الذين كفروا إلى جهنم زمراً
غافر (٤٠)		
٣١١	٧	ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلماً

الآية	رقمها	الصفحة
النار يعرضون عليها غدواً وعشياً	٤٦	١١٢٤
خلق السموات والأرض أكبر من خلق الناس	٥٧	٨٥٢
فصلت (٤١)		
قل إِنَّا أَنَا شَرِيكُكُمْ بِوَحْيٍ إِلَيْنَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ	٦	٧٥١
وَذَلِكُمْ ظُنُوكُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرِبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ	٢٣	١٢١١
وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّكُمْ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً	٣٩	٩٢٦
لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ	٤٢	٧٩٢، ٢٠٢
وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فَصَلَتْ	٤٤	٨٤٧
سَنَرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَسِينَ	٥٣	٨٦٦، ٦٠٥، ٨٠
الشورى (٤٢)		
لِيسَ كَثِيرٌ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ	١١	٢١٢-٢١١، ٢١٠، ١٨٥
		٩٥٠، ٩٢٣، ٩١٣، ٣٧٤
		٩٦٢، ٩٥٨
شَرِعْ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ وَصَرَّبْ نَحْنُ	١٣	٦٦٩
وَقُلْ آتَنَا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتابٍ	١٥	١١٠٠
أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءٌ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ	٢١	٣٨

الصفحة	رقمها	الآلية
٦٠٤	٢٤	أُمْ يَقُولُونَ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَإِنْ يَشَاءُ اللَّهُ
٤٥٨	٢٧	وَلَوْ بَسْطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَا
٣٧٠ ، ٣٤٠	٥١	وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يَكُلِّمَ اللَّهَ إِلَّا وَحْيَا أَوْ مِنْ
٧٩١ ، ٧٦٩ ، ٧٠٥	٥٢	وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كَتَبْتَ
٧٩١	٥٣	صِرَاطَ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ
الزخرف (٤٣)		
٣٦٧	٣	إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّعِلْكُمْ تَعْقِلُونَ
٢٧٣	٢٦	إِنِّي بِرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ
١٢٠٣	٣١	وَقَالُوا لَوْلَا نَزَّلْ هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى رَجُلٍ مِّنْ
١٢٠٣ ، ٩٣٠	٣٢	أَهْمَمِ يَقْسِمُونَ رَحْمَةً رِّبِّكَ
٩٦٤	٤١	فِيمَا نَذَهَنُ بِكَ فَإِنَّا مِنْهُمْ مُّنْتَقِمُونَ
١٠٧٦	٥٠	فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُمْ عِذَابًا إِذَا هُمْ يَنْكُونُونَ
الدخان (٤٤)		
٥٦٥	٩	بَلْ هُمْ فِي شَكٍ يَلْعَبُونَ
٥٦٥	١٠	فَارْتَقَبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءَ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ
٥٦٥	١١	يَغْشِي النَّاسَ هَذَا عِذَابُ الْيَمِينِ

الآية	رقمها	الصفحة
رَبِّنَا أَكْشَفْ عَنَا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ	١٢	٥٦٥
أَنِّي لَهُمُ الْذَّكَرُى وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُّبِينٌ	١٣	٥٦٥
ثُمَّ تَوَلَّوْهُنَّ وَقَالُوا مَعْلُومٌ بَغْنُونَ	١٤	٥٦٥
إِنَّا كَافَشْنَا الْعَذَابَ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَادِدُونَ	١٥	٥٦٥
يَوْمَ نُبَطِّشُ الْبَطْشَةَ الْكَبْرَى إِنَّا مُنْتَقِمُونَ	١٦	٥٦٥
وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَا يُعَيْنُ	٣٨	٤٧٣
الجاثية		
ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا	١٨	٧٠٥
هَذَا بَصَارُنَا لِلنَّاسِ وَهُدُى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ	٢٠	٦٧٤
الأحقاف (٤٦)		
وَشَهَدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ	١٠	٩٦٤
وَحَمَلَهُ وَفَصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا	١٥	٨٢٦
وَلِكُلِّ درَجَاتٍ مَا عَمِلُوا وَلِيُوَفِّيهِمْ أَعْمَالُهُمْ وَهُمْ	١٩	١١٢٥
فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَا أَبْصَارُهُمْ	٢٦	٦٠٨
أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ	٣٣	٨٥٣

الآية	رقمها	الصفحة
محمد (٤٧)		
والذين آمنوا وعملوا الصالحات وآمنوا بما نزل	٢	١١٧٧
فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك	١٩	٧٢٨ ، ٥٤٨ ، ٨٦
ولنيلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم	٣١	٣٢١ ، ٣٠٥ ، ٣٠٣
هالئتم هؤلاء تدعون لتفقوا في سبيل الله فمتلكم	٣٨	١٠٨٧ ، ٩٢٣
الفتح (٤٨)		
ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر	٢	٧٢٨
وغضب الله عليهم ولعنهم وأعد لهم جهنم	٦	٢١٨
مد الله فوق أنديهم	١٠	٩٨٩
بريدون أن يبدلوا كلام الله	١٥	٦٤٤ ، ٣٧٢ ، ٣٣٥
لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يباعونك	١٨	١٢٤٢ ، ٢١٧
لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله أمين	٢٧	١١٧١
محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار	٢٩	١٢٧٦ ، ١٢٤٠ ، ٨٢٦ ، ٨١١
الحجرات (٤٩)		
ما أئها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله	١	٨٧٤
ما أئها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم	٢	٨٧٤

الآية	رقمها	الصفحة
وَإِنْ طَائِفَتَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوهَا فَأَصْلِحُوهَا	٩	١٢٦٢، ١٢٥٠، ١١١٤
قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَا قَلْمَ تَوْمِنُوا وَلَكُنْ قُولُوا	١٤	١١٣٧، ١٠٩٩، ١١١
إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ	١٥	١١١٣، ١٠٩٩
		١١٤٧، ١١٤٠

(٥٠) ق

كُلُّ كَذْبِ الرَّسُولِ فَحْقٌ وَعِيدٌ	١٤	١١٩٠
قَالَ لَا تَخْصُمُوا لِدِي وَقَدْ قَدِمْتُ إِلَيْكُمْ بِالْوَعْدِ	٢٨	١١٩١
مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدِيٍّ وَمَا أَنَا بِظَلَامٍ لِلْعَبْدِ	٢٩	١١٩١
وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا	٣٨	٦٧٣

(٥١) الذاريات

وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفْلَاطٌ بَصَرُونَ	٢١	٨١
فَأَخْرَجْنَا مِنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ	٣٥	١١٤١، ١١٣٦
فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ	٣٦	١١٤١، ١١٣٦
فَتُولِّ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِعِلْمٍ	٥٤	٨٠١
وَمَا خَلَقْتَ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا يَعْبُدُونَ	٥٦	٤٥٢، ٤٣٣، ٦٢
إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمُتَّيْنِ	٥٨	١٩٩

الآية	رقمها	الصفحة
الطور (٥٢)		
فليأتوا بحديث مثله	٣٤	٦٥٤ ، ٦٥٣
أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون	٣٥	٩٢٤ ، ٨٤٨ ، ٨٤
أم خلقوا السموات والأرض بل لا يوفون	٣٦	٨٤٩ ، ٨٤٨
النجم (٥٣)		
ما ضل صاحبكم وما غوى	٢	٧٦٩
وما ينطق عن الهوى	٣	٧٩٢ ، ١٩٦
إن هو إلا وحي يوحى	٤	٧٩٢ ، ١٩٦
إن هي إلا أسماء سميتوها أنت وآباوك ما أنزل	٢٣	٧١٤
القمر (٥٤)		
اقتربت الساعة وانشق القمر	١	٦٢٠ ، ٦١٥
وان يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر	٢	٦١٨
حكمة باللغة فما تقن النذر	٥	٤٥٥
تجرى بأعيننا جزاء من كان كفر	١٤	١٠٣٢

الصفحة	رقمها	الآية
٨٠٧، ٨٠٧، ٨٠٧	١٧	ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مذكر
	٢٢	
	٣٢	
	٤٠	
الرحمن (٥٥)		
٨٠١، ٣٣٢	١	الرحمن
٨٠١، ٣٣٢	٢	علم القرآن
٨٠١، ٣٣٢	٣	خلق الإنسان
٨٠١	٤	علمه البيان
١٠٨٢، ١٠٣٤	٢٧	ويقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام
٣٧٤، ٣٧٣	٢٩	كل يوم هو في شأن
الواقعة (٥٦)		
١١٦٣	٩٥	إن هذا هو حق اليقين
الحديد (٥٧)		
١٨٨	٣	هو الأول والآخر والظاهر والباطن
٣١٠	٤	ثم استوى على العرش

الصفحة	رقمها	الآلية
١٢٤٥ ، ١٢٤٣	١٠	لا يُسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْقَلَ مِنْ قَبْلِ الْفَتحِ وَقَاتَلَ
١٢٦٩	١٥	مَا وَأَكَمَ النَّارُ هِيَ مُوَلَّكُمْ
٤٥٧-٤٥٦	٢٢	مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ
٤٥٧	٢٣	لَكِيلًا تَأْسُوا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ
٨٧٠ ، ٣٣٤ ، ٣٢١ ، ٧٦	٢٥	لَقَدْ أَرْسَلْنَا رَسُولًا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ
المجادلة (٥٨)		
٢١٨-٢١٨	١	قَدْ سَمِعَ اللَّهُ... وَاللَّهُ سَمِعَ تَحَاوُرَ كَمَا إِنَّ اللَّهَ
٥٢٧	٤	فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِطْرَاتِنَا شَهْرَيْنِ مُتَّابِعِينَ
٣٥٠ ، ٣٤٥	٨	وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلَا يَعْذِبُنَا اللَّهُ
١٢٠٥	١١	يُرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ
١٢١١	١٨	يَوْمَ يَبْعَثُ اللَّهُ جَمِيعًا فِي الْحَلْفَوْنَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ
١١١٠ ، ١٣٢	٢٢	أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانُ وَأَيْدِيهِمْ بِرُوحٍ
الحشر (٥٩)		
١٠٨٠ ، ٤٥٦	٧	مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَىٰ
١٢٤١	٨	لِلْفَقِيرِ الْمَهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ
١٢٤١	٩	وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يَحْبُّونَ

الصفحة	رقمها	الآية
١٩٩	٢٤	لهم اسماء الحسني
الصف (٦١)		
١٢٧٨	٤	إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يَقْاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفَاً
٥٧١	٦	وَإِذْ قَالَ عِيسَىٰ بْنُ مَرْيَمَ يَا بْنَ إِسْرَائِيلَ إِنِّي
المنافقون (٦٣)		
٣٤٥	١	إِذَا جَاءَكُمُ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشَهِدُ إِنَّكُمْ رَسُولُ اللَّهِ
التغابن (٦٤)		
٨٢٥	١٦	فَانْتَوْا اللَّهُ مَا مَسْطَعْتُمْ
الطلاق (٦٥)		
٣٧٤	١	لَعْلَ اللَّهُ يَحْدُثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا
٣٧٦	٥	ذَلِكَ أَمْرٌ مِّنَ اللَّهِ أَنْزَلَهُ إِلَيْكُمْ
٤٥٢، ٣١١	١٢	اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ... لَّتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ
التحرير (٦٦)		
٦٥٠	٣	وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيَّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا
١١٢٥، ١١٢٣ ١١٣١، ١١٢٩	٨	يَوْمَ لَا يَخْزِيَ اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نَوْرٌ هُمْ

الآية	رقمها	الصفحة
الملك (٦٧)		
بِارَكَ الَّذِي بِيْدِهِ الْمُلْكُ	١	١٠٨١
كُلُّمَا أَلْقَى فِيهَا فُوحَ سَأْلَمْ خَرَزَتْهَا أَمْيَاتُكُمْ	٨	١٢١٥ ، ٥٠٩
قَالُوا بَلِّي قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَبْنَا وَقَلَّا مَا نَزَّلَ اللَّهُ	٩	١٢١٥
وَأَسْرَوْا قَوْلَكُمْ أَوْ اجْهَرُوا بِإِنَّهُ عَلِيمٌ	١٣	٣٤٩ ، ٣٤٥
ءَمْنِسْ مِنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمُ الْأَرْضَ	١٦	١٠٨٣
القلم (٦٨)		
يَوْمٍ يَكْشِفُ عَنْ سَاقٍ وَيَدِ عَوْنَى إِلَى السَّجْدَةِ	٤٢	١٠٧٥ ، ١٠٧٣ ، ١٠٧٠ ، ٢٠٢
نوح (٧١)		
إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ أَنْ أَنذِرْ قَوْمَكُمْ	١	٣٧٠
وَقَالُوا لَا تَذَرْنَا أَهْنَكُمْ وَلَا تَذَرْنَا وَدَأَ وَلَا سَوَاعِدَ	٢٣	٧٢
الجن (٧٢)		
إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَباً	١	٦٤٤
وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ	٢٣	١١٧٩ ، ١١٧٥
المزمول (٧٣)		
إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَاهِدًا عَلَيْكُمْ	١٥	٩٤٦

الآية	رقمها	الصفحة
فعصى فرعون الرسول فأخذناه أخذًاً وبيلاً	١٦	٩٤٦
المدثر (٧٤)		
إذ هذا إلا قول البشر	٢٥	٣٣٥
سأصليه سقر	٢٦	٣٣٥
ليستيقن الذين أوتوا الكتاب ويزداد الذين آمنوا	٣١	٧١٧
كلا والقمر	٣٢	٨٢٦
والليل إذا ذير	٣٣	٨٢٦
والصبح إذا أسفـر	٣٤	٨٢٦
القيامة (٧٥)		
وجوه يومئذ ناضرة	٢٢	١٠١٢، ١٠٠٥، ١٠٠٢، ٩٩٨
إلى ربها ناظرة	٢٣	١٠١٢، ١٠٠٥، ١٠٠٢، ٩٩٨
أيحسب الإنسان أن يترك سدى	٣٦	٤٥٩
الإنسان (٧٦)		
هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكراً	١	٤١٦
إنا هديناه السبيل إما شاكراً وإما كفراً	٣	٦٨٨

الصفحة	رقمها	الآية
النَّبَأُ (٧٨)		
٣٣٤	١٤	وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمَعْصَرَاتِ مَاءً ثَجَاجًاٰ
النَّازُّاتُ (٧٩)		
٣٦٩ ، ٣٣٧	١٥	هَلْ أَنْتُكَ حَدِيثَ مُوسَىٰ
٣٦٩ ، ٣٣٧	١٦	إِذْ نَادَاهُ رَبُّهُ بِالْوَادِ الْمَقْدُسِ طَوِيٌّ
٣٧٠ ، ٣٦٤	٢٤	فَقَالَ أَنَا رِبُّكُمْ أَعُلَىٰ
عَبْسُ (٨٠)		
١١٠	٢٤	فَلَيَنْظُرِ الإِنْسَانُ إِلَىٰ طَعَامِهِ
الْتَّكَوِيرُ (٨١)		
٨٢٦	١٧	وَاللَّيلُ إِذَا عَسَسَ
الْأَنْفَطَارُ (٨٢)		
١١٧٦-١١٧٥	١٤	وَإِنَّ الْفَجَارَ لَفِي جَحِيمٍ
الْمَطْفَفِينَ (٨٣)		
	١٥	كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رِبِّهِمْ يَوْمَذْلُونَ
الْبَرْوَجُ (٨٥)		
٤٣٠	١٦	فَعَالَ لَمَّا يُرِيدُ

الآية	رقمها	الصفحة
الطارق (٨٦)		
فلينظر الإنسان مم خلق	٥	١١٠
إنه لقول فعل	١٣	٩٦٧
وما هو بالهزل	١٤	٩٦٧
إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كِيدًا	١٥	٩٩٤
وأَكِيدَ كِيدًا	١٦	٩٩٤
الأعلى (٨٧)		
سبح اسم ربك الأعلى	١	١٥٦
إنه يعلم الجهر وما يخفي	٧	١٩٩
الغاشية (٨٨)		
وجوه يومئذ خاشعة	٢	١٠٢٤
وجوه يومئذ ناعمة	٨	١٠٢٤
الفجر (٨٩)		
وجاء ربك والملك صفاً صفاً	٢٢	١٠٢٥، ٩٩٥، ٩٥٠، ٢١٥
الشمس (٩١)		
فقال لهم رسول الله ناقة الله وسقياها	١٣	٢٠٠

الصفحة	رقمها	الآلية
الليل (٩٢)		
١١٧٩	١٤	فأنذرتم ناراً تلظى
١١٧٩ ، ١١٧٨	١٥	لا يصلها إلا الأشقي
١١٧٩	١٦	الذى كذب و تو لم
الضحى		
٧٦٩	٧	و وجدك ضالاً فهدى
الثين (٩٥)		
٥٧٢		والتي ن والزئون
٥٧٢		وطور سينين
٥٧٢		وهذا البلد الأمين
البينة (٩٨)		
٨٤٦	٤	و ما نفرق الذين أتوا الكتاب إلا من بعد ما
١١٤٤ ، ١١٣٥ ، ١١١٢	٥	و ما أمروا إلى يعبدوا الله مخلصين له الدين
الزلزلة (٩٩)		
١١٨٤ ، ١١٨٢	٧	فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره
١١٨٤ ، ١١٨٢	٨	و من ي عمل مثقال ذرة شراً يره

الآية	رقمها	الصفحة
التكاثر (١٠٢)		
كلا لو تعلمون علم اليقين	٥	١١٦٣
لترون الجحيم	٦	١١٦٣
ثم لترؤنها عين اليقين	٧	١١٣٦
النصر (١١٠)		
فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توأياً	٣	١٠٥١
المسد (١١١)		
تبت يدا أبي طلب وتب	١	٣٥٩
سيصلى ناراً ذات طلب	٣	٥٣٨
الإخلاص		
قل هو الله أحد	١	١٠٨٧، ٩٢٣، ٣٥٩، ١٩٧
الله الصمد	٢	١٠٨٧، ١٩٧

٢ - فهرس الأحاديث

رقم	ال الحديث	الصفحة
.١	آمركم بالإيمان بالله وحده	١١٠١
.٢	أبكي للذى عرض على أصحابك	٧٤٦
.٣	ادع لي أبا بكر	١٢٧٩
.٤	إذا أذنب عبد ذنبًا	١١٨٠
.٥	إذا أمرتكم بأمر فأنروا منه ما استطعتم	٥٢٨
.٦	إذا حدثتكم عن الله شيئاً	٧٠٤
.٧	إذا حكم الحاكم فأصاب فله أجران	١٢٠٦
.٨	إذا دخل أهل الجنة الجنة	١٠٠٣
.٩	إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه	١٠٢٦
.١٠	إذا قضى الله الأمر في السماء	٣٣٩
.١١	رأيتم ليتكم هذه فإن على رأس مائة سنة	١٢٣٥
.١٢	استأذنت ربى أن أستغفر لأمي	٥٦٣
.١٣	أسرف رجل على نفسه	١٢٢٠
.١٤	الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله	١١٣٧

رقم الحديث	الصفحة	محتوى الحديث
.١٥	٦٦٦	أشهدوا أشهدوا
.١٦	١٠٢٩	اعملوا بالقرآن فحلوا حلاله
.١٧	١٨٨	أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم
.١٨	٣٣٢	أعوذ بكلمات الله التامة
.١٩	١٠٥٧	أعوذ بوجهك
.٢٠	٣٣٢	أعيذ كما بكلمات الله التامة
.٢١	٧١٠	اكتب فوالذي نفسي بيده لا أقول إلا حقاً
.٢٢	٦٢٥	ألا أريك آية؟
.٢٣	١١٢٠ ، ١٠٩٩	ألا إن في الجسد مضفة
.٢٤	٦٦٠	ألا إنه لا نبي بعدي
.٢٥	١٢٤٨	ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب
.٢٦	١٣٢	اللهم أいで بروح القدس
.٢٧	١٠٥٠	اللهم فقهه في الدين
.٢٨	١١٣٧	اللهم لك أسلمت
.٢٩	١٢٧٤-١٢٧٣	أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون
.٣٠	١١١ ، ٦٤	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله

رقم الحديث	الصفحة	المحتوى
.٣١	١١١٦، ١١٠٠	إلا الله
.٣٢	١٨٨	أنت الأول فليس قبلك شيء
.٣٣	٨٠١	أنتم مسئولون عني
.٣٤	١٤٩	أنا لي خمسة أسماء
.٣٥	١٢٠٦	انكحي
.٣٦	١٢٦١	إن ابني هذا سيد
.٣٧	١١٦٥، ١٩٦	إن أتقاكم وأعلمكم بالله أنا
.٣٨	٣٧٤	إن الله عز وجل يحدث من أمره ما يشاء
.٣٩	١٢٧٦، ١٢٥٧	أن الله اطلع على أهل بدر
.٤٠	٣٢٧	إن الله عفا لأمني عما حدثت به نفسها
.٤١	١١٢٥	إن الله يدلي المؤمن
.٤٢	٩٩٢	إن الله يمسك السموات على إصبع
.٤٣	١١٢٤	إن أهون أهل النار عذاباً
.٤٤	٧٦٨	إن رسول الله ﷺ أتاه حربيل وهو يلعب
.٤٥	٧٦٨	إن رسول الله ﷺ كان ينقل معهم حجارة الكعبة
.٤٦	٢٠٣	إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين

رقم الحديث	الصفحة
.٤٤	إن الله تسعًا وتسعين اسمًا ١٤٩، ١٤٦
.٤٦	إن لم تجدهنِي فأني أبا بكر ١٢٧٩
.٤٧	إنك تأتي قوماً أهل كتاب ٩٨
.٤٨	إنكم تختصرون إلى ١١٤٧، ٨١٤
.٤٩	إنكم سترون ربكم عياناً ١٠٠٩، ١٠٠٤
.٥٠	إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر ١٠١١، ١٠٠٣
.٥١	إنما الأعمال بالنیات ١٢٨٧
.٥٢	إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ٧٤١
.٥٣	إنما أنا بشر وإنكم تختصرون إلى ٧٤٩-٧٤٨
.٥٤	إنني لأعرف حجرًا يمكّة كان يسلم على ٦٢٦
.٥٥	إنني لا أقول إلا حقاً ٧١١
.٥٦	أول جيش من أمري يغزون البحر قد أوجبوا ١٢٦١
.٥٧	الإيمان بعض وسبعون شعبة ١١١٦، ١١٠١
.٥٨	بایعوني على أن لا تشرکوا بالله شيئاً ٦٤
.٥٩	بينما أنا نائم رأيت أنی أترع على حوضى ١٢٨١

رقم	ال الحديث	الصفحة
٦٠	تقاتلون قوماً نعالم الشعر	٤٢٣
٦١	تقاتلون اليهود	٤٢٣
٦٢	تقتل عمراً الفئة الباغية	١٢٦٢
٦٣	جنتان من فضة	١٠٥٧
٦٤	حجابه النور	٩٩٨، ١٩٩
		١٠١١
٦٥	خلافة النبوة ثلاثة عاماً	١٢٨٢
٦٦	خلقت عبادي حنفاء (حديث قدسي)	٦٧
٦٧	خير الناس فرن	١٢٤٦، ٢٠٧
٦٨	رفع القلم عن ثلاث	٤١٣
٦٩	سبحانك اللهم ربنا و محمدك	١٠٥١
٧٠	صل قائماً فإن لم تستطع فقاعدأ	٥٢٨
٧١	الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة	١١٨٢
٧٢	فأقول يا رب أمري! أمري! فيقال: انطلق	١١٥٠
٧٣	فإني لا أقول فيهما إلا حقاً	٧١١
٧٤	فتاول التي <small>يَكْفُلُ</small> سبع حصيات	٦٢١

الصفحة	ال الحديث	رقم
٦٤	فليكن أول ما تدعوهم إليه	٧٥
١٠١١	فيكشف الحجاب فينظرون	٧٦
٩٩٢	قال آدم يا موسى اصطفاك الله	٧٧
١٢١٨	قال الله قد فعلت	٧٨
١٠٨٥	قلب المؤمن بين إصبعين من أصابع الرحمن	٧٩
٦٧٤	كان النبي يبعث إلى قومه خاصة	٨٠
٧٥٤-٧٥٣	كانت امرأتان معهما ابناها	٨١
١١٠٧	كتب على ابن آدم حظه من الزنا	٨٢
٨٦٧	كل بني آدم خطاء	٨٣
١١٠٠	كلماتان حبيتان إلى الرحمن	٨٤
١٢٧٧	لأعطين الراية غداً رجلاً	٨٥
١١١٠	لئن صدق ليدخلن الجنة	٨٦
٤٠٧	لا أحصي ثناء عليك	٨٧
١٢٤٧	لا تسبوا أصحابي	٨٨
١٢٦٢	لا تقوم الساعة حتى تقتل فتاتان	٨٩
١١١٣	لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه	٩٠

رقم	ال الحديث	الصفحة
.٩١	لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة	١٢٥٧
.٩٢	لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن	١١٣٢، ١١١٣
.٩٣	لقد خبّت و خسرت إن لم أعدل	٧٢٧
.٩٤	لكلّ نبي دعوة مستجابة	١١٥٠
.٩٥	الله أفرح بتوبّة عبده من أحدكم	٢١٧
.٩٦	لم أنس ولم تقصر	٧٣٠
.٩٧	لم ترفع ولكن نسيتها	٧٣٩
.٩٨	لم يكذب إبراهيم عليه السلام إلاّ ثلاثة كاذبات	٧٢٨
.٩٩	ما قضى الله الخلق كتب في كتاب وهو عنده	٩٨٨
.١٠٠	لو تعلّمون ما أعلم لضحكتم قليلاً	١١٦٥
.١٠١	لن يدخل أحداً منكم عمله الجنة	٥١٧
.١٠٢	لو كان موسى حياً	٦٧٤
.١٠٣	ما تركت شيئاً مما أمركم الله به	٧٠٦
.١٠٤	ما تصدق أحد بصدقة من طيب	٩٩٢، ٢٠٣
.١٠٥	ما من الأنبياء من نبي إلا أعطى	٨٨٣، ٦١٢، ٧٦
	ما من مولود إلا يولد على الفطرة	٦٥

رقم الحديث	الصفحة
١٠٦	ما من مولود إلا يولد على هذه الملة ٦٧
١٠٧	ما من ميت يصلى عليه ١١٨٤
١٠٨	ما يصيب المؤمن من وصب ١١٨٥
١٠٩	ما ينبغي لبني أن تكون له خائنة الأعين ٧٢٤
١١٠	مثلي ومثل الأنبياء من قبلـي ٥٧٤
١١١	مرروا أبا بكر فليصل بالناس ١٢٨٠-١٢٧٩، ١٢٢٩
١١٢	من حلف بغير الله فقد أشرك ٢٤٣
١١٣	من طلب القضاء واستعان عليه ١٣٢
١١٤	النجوم أمنة السماء ١٢٤٨-١٢٤٧
١١٥	نصر الله امرأً سمع منها ٨٩١
١١٦	وإمامكم منكم ٤٢٣
١١٧	والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي ١٢١٣، ١٢١٠
١١٨	والذي نفس بيده ليوشك أن يقول فيكم ابن مررم ٦٧٨
١١٩	وتبقى هذه الأمة فيقولون هذا مكاننا ٩٩٥
١٢٠	ويل من لا يكـها بين حـلـيه ١٠٦

رقم الحديث	الصفحة
١٢١. يأخذ الرب جل وعلا سماواته وأرضيه بيده	٩٩٣
١٢٢. يا أبا هريرة اذهب بنعلي هاتين	٦١٠
١٢٣. يا عباد الله اثبوا	٤٢٢
١٢٤. يا غلام إني أعلمك كلمات	١٨٠
١٢٥. يا موسى اصطفاك الله بكلامه	٣٢٩
١٢٦. يخرج من النار من قال لا إله إلا الله	١١٥٦
١٢٧. يحشر الله تعالى الخلائق يوم القيمة	٣٣٨
١٢٨. يضحك الله إلى رجلين	٢١٧
١٢٩. يقبض الله تبارك وتعالي الأرض	٢٠٣
١٣٠. يقول الله يا آدم	٣٣٩
١٣١. يكشف ربنا عن ساقه (عن أبي سعيد)	١٠٧٥
١٣٢. يكشف ربنا عن ساقه (عن ابن مسعود)	١٠٧٤
١٣٣. يتزل الله إلى سماء الدنيا	٢١٥

٣ - فهرس الآثار

الرقم	الآثار	من روی عنه	صفحة	ملحوظة
٣	إذا تكلم الله عز وجل بالروحى	ابن مسعود	٣٣٩	له حكم الرفع
٤	أسماء رجال صالحين من قوم نوح	ابن عباس	٧٢	
٥	إن للملك ملة	ابن مسعود	١٣٣	له حكم الرفع
٦	إن هذا والذى جاء به موسى	النجاشي	٥٦٨	
٧	أنا من يعلم تأويله	ابن عباس	١٠٢٠	
			١٠٥٠	
٨	الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات	عائشة	٢٠٦	
٩	الله ذو الألوهية والعبودية	ابن عباس	٨٦	
١٠	أي عم اسمع من ابن أخيك	حديجة	٥٦٩	
١١	دعا فإنه صحب رسول الله ﷺ	ابن عباس	١٢٦١	

الرقم	الآثار	من روی عنه	صفحة	ملحوظة
١٢	زوجكن أهاليكن	زينب	٢٠٥	
١٣	زورت في نفسي كلاما	عمر	٣٤٤	
١٤	الصمد الذي لا جوف له	ابن عباس	٢١٠	
١٥	الصمد المستحق للكمال	ابن عباس	١٩٧	
١٦	عطش الناس يوم الحديبة	جابر	٦٢٤	
١٧	فلقد رأيت الماء ينبع من بين أصابعه	ابن مسعود	٦٢٣	له حكم الرفع
١٩	كان أبو بكر أعلمنا به	أبو سعيد الخدرى	٨٠٤	
٢٠	كان المسجد مسقوفا على جنوح نخل	جابر	٦٢٠	
٢١	كان رسول الله يكثر أن يقول	عائشة	١٠٥١	
٢٢	كلا، والله لا يخزيك الله أبدا	خدجية	٥٧٠	
٢٤	كنا نتحدث أن السكينة تنطق على لسان عمر	ابن مسعود	-١٣٢	
٢٥	كيف تسألون أهل الكتاب	ابن عباس	٣٧٤	
٢٦	لا أراكم ههنا إنما الأمر من ههنا	عمر	٢٠٥	

الرقم	الآثار	من روی عنه	صفحة	ملحوظة
٢٩	هذا الناموس الذي نزل الله على موسى	ورقة بن نوفل	٥٦٩	
٣٠	هل أنت يا علي مباعي إن وليتك	عبد الرحمن بن عوف	١٢٨٥	
٣١	هو سى نفسه بذلك	ابن عباس	-١٦٤	
٣٣	رسول الله ﷺ بين أظهرنا	حابر	١٠٥	
٣٤	ولشأني كان أحقر	عائشة	٢٠٦	
٣٥	ويقول الراسخون في العلم آمنا به	ابن عباس	١٠١٩	

٤ - فهرس الأعلام المترجمين

الرقم	العلم	الصفحة
١.	إبراهيم بن سيار (النظام)	٦٣٤
٢.	إبراهيم بن علي بن يوسف (أبو إسحاق الشيرازي)	٣٠٤
٣.	إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري	٥٩
٤.	إبراهيم بن محمد أبو إسحاق الإسفرايني	٥٧
٥.	إبراهيم بن محمد البغدادي (أبو إسحاق الزجاج)	٢٠٤
٦.	إبراهيم بن محمد بن عرب شاه (عصام الدين)	٣٥٧
٧.	إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي	٤٤٥
٨.	أحمد بن إدريس القرافي	١٠٠
٩.	أحمد بن حسن بن يوسف الجاربردي	٢٨٥
١٠.	أحمد بن الحسين (أبو محالد)	٢٢٤
١١.	أحمد بن الحسين بن علي (البيهقي)	١١٦
١٢.	أحمد بن حمان بن شبيب	١١٧٠
١٣.	أحمد بن عبد الحليم بن تيمية	٦٠
١٤.	أحمد بن عبد الرحمن بن خالد (القلانسي)	٣٨٦
١٥.	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	٩٨
١٦.	أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي	٨٧
١٧.	أحمد بن علي (أبو بكر الحصاصل)	١١٧٧
١٨.	أحمد بن علي بن محمد (ابن برهان)	٣٩٣
١٩.	أحمد بن فارس بن زكريا	٣٢٦

الرقم	العلم	الصفحة
.٢٠	أحمد بن محمد بن أحمد المقرى	٢٣٥
.٢١	أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس	٢٠٤
.٢٢	أحمد بن يحيى (أبو العباس ثعلب)	٢٠٤
.٢٣	أحمد بن يحيى بن إسحاق بن الراوندي	٦٦٨
.٢٤	إسحاق بن إبراهيم بن راهويه	١٤٦
.٢٥	إسحاق بن إبراهيم بن هانئ	١٤٦
.٢٦	إسماعيل بن حماد (أبو نصر الجوهرى)	٣٤٩
.٢٧	إسماعيل بن عباد الطالقانى (الصاحب)	١٢٦٥
.٢٨	إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقى	٨٢
.٢٩	إسماعيل بن محمد بن الفضل (أبو القاسم التىمى)	١١٧
.٣٠	إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزنى	١١٩٧
.٣١	إمام الحرمين = عبد الملك بن عبد الرحمن بن يوسف	٥٨
.٣٢	بشر بن غياث المرىسى	١٥٢
.٣٣	الجعده بن درهم	٣٤٢
.٣٤	جعفر الصادق	٢٩٤
.٣٥	الجهم بن صفوان	٣١٦
.٣٦	الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب (ابن محمد بن الحنفية)	١٢٦٦
.٣٧	الحسين بن عبد الله بن علي بن سينا	٢٣١
.٣٨	الحسين بن محمد بن المفضل — أبو القاسم الراغب الأصفهانى	١١٠٦
.٣٩	الحسين بن مسعود بن الفراء البغوى	١٧١

الصفحة	العلم	الرقم
٤٠٠	حنبل بن إسحاق بن حنبل	.٤٠
١٨٠	الخطابي = محمد بن محمد بن إبراهيم البستي	.٤١
١٢٣٩	خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي	.٤٢
٢٩٩	زرارة بن أعين	.٤٣
١٠٤٠	سفيان بن سعيد الثوري	.٤٤
٣٣١	سفيان بن عبيدة بن أبي عمران	.٤٥
١٢٤٩	سليمان بن خلف بن سعد الباقي	.٤٦
٣٦٣	سليمان بن داود الهاشمي	.٤٧
٣٥٣	سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم (الطوفي)	.٤٨
٦٣٤	عبد بن سليمان	.٤٩
٣٥٣	عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة	.٥٠
٣٤٦	عبد الله بن أحمد — أبو محمد البغدادي (ابن الحشاب)	.٥١
٢٢٤	عبد الله بن سعيد بن كلاب	.٥٢
٢٨٤	عبد الله بن عمر البيضاوي	.٥٣
٨١	عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان (أبو الشيخ الاصفهاني)	.٥٤
٢٥٩	عبد الله بن مسلم بن قبية (أبو محمد الدينوري)	.٥٥
٢٢٠	عبد الجبار بن أحمد بن خليل الله (القاضي عبد الجبار)	.٥٦
٧٣٨	عبد الحق بن غالب الغرناطي (ابن عطية)	.٥٧
٩٤	عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي	.٥٨
١٨١	عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي	.٥٩

الصفحة	العلم	الرقم
٣٥	عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن أبي حاتم	.٦٠
٦٦	عبد الرحمن بن ناصر السعدي	.٦١
١٢٢	عبد الرحيم بن الحسن علي الأسنوي	.٦٢
١٨٧	عبد الرزاق عفيفي	.٦٣
٥٨	عبد السلام بن أبي علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي	.٦٤
١٤٥	عبد العزيز بن أحمد البخاري	.٦٥
١٨٥	عبد العزيز بن يحيى بن عبد العزيز الكناني	.٦٦
١٢٩	عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري	.٦٧
٩٨٤	عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني	.٦٨
٣١٦	عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك — أبو القاسم القشيري	.٦٩
٥٨	عبد الملك بن عبد الله بن يوسف — إمام الحرمين الجويني	.٧٠
٣٤٦	عبد الملك بن قریب — أبو سعيد البصري الأصمعي	.٧١
٥٨٣	عبدة بن كعب بن عوف العنسي (الأسود العنسي)	.٧٢
١١٩٤	عبد الله بن الحسن العنبري	.٧٣
٣٦١	عبد الله بن سعيد بن حاتم — أبو نصر الوائلي السجعبي —	.٧٤
١٢٦٦	عبد الله بن عبد الكريم بن يزيد (أبو زرعة الرازي)	.٧٥
٣٦	عبد الله بن محمد بن بطة	.٧٦
١١١	عثمان بن صلاح الدين بن عبد الرحمن الشههزوري	.٧٧
١٨٦	علي بن أحمد بن حزم	.٧٨
٨٧	علي بن أبي علي بن محمد الأمدي	.٧٩

الصفحة	العلم	الرقم
٥٧	علي بن إسماعيل — أبو الحسن الأشعري —	.٨٠
٢٩٣	علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب	.٨١
٣٠٢	علي بن الحسين بن موسى بن محمد (الشريف المرتضى)	.٨٢
٦٣٥	علي بن عيسى الرماني	.٨٣
٢٩١	علي بن محمد بن علي (الجرحانى)	.٨٤
٣١٢	علي بن عبد الكافى بن علي السبكى	.٨٥
١١٦٩	علي بن عقيل بن عبد الله	.٨٦
٥٨٧	علي بن محمد بن حبيب البصري (الماوردي)	.٨٧
١٤٥	علي بن محمد بن الحسين (البزدوى)	.٨٨
٦٣٥	عمرو بن بحر بن محبوب (الحافظ)	.٨٩
١٢٦٥	عمرو بن عبد البصري	.٩٠
١٦١	عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسي (سيبوية)	.٩١
٦٤٢	عياض بن موسى بن عياض	.٩٢
٣٤٤	غياث بن غوث التغلبي النصراوي = الأخطل	.٩٣
٣٦٤	القاسم بن سلام — أبو عبد —	.٩٤
٦٦٨	كعب بن ماتع الحميري	.٩٥
١٠٤٠	الليث بن سعد بن عبد الرحمن	.٩٦
٦٢	مجاهد بن جير — أبو الحجاج المالكي	.٩٧
١٢٩	محب الله بن عبد الشكور	.٩٨
٣٩٧	محفوظ بن أحمد الكلوذانى	.٩٩

الرقم	العلم	الصفحة
.١٠٠	محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي الحكفي	٤٢٥
.١٠١	محمد بن إبراهيم بن المنذر	٦٤
.١٠٢	محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية	٦٥
.١٠٣	محمد بن إدريس بن المنذر أبو حاتم الرازى	٣٥
.١٠٤	محمد بن أحمد بن الأزهري (الأزهري)	١٨٦
.١٠٥	محمد بن أحمد بن خويزمنداد	٩٢١
.١٠٦	محمد بن أحمد بن أبي سهل (السرخسي)	٢٥٩
.١٠٧	محمد بن أحمد بن رشد	٢٣١
.١٠٨	محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوى (ابن النجار)	٩٦
.١٠٩	محمد بن أحمد بن عثمان (الذهبي)	٣١٦
.١١٠	محمد بن إسحاق بن خزيمة	٢٠٠
.١١١	محمد بن إسحاق بن منده	٦٠
.١١٢	محمد بن إسماعيل بن صلاح (الصناعي)	٢٧٩
.١١٣	محمد بن بختت الطباعي	٢٣١
.١١٤	محمد بن جرير الطبرى	٨٠
.١١٥	محمد بن الحسن البدخشى	٣٨٠
.١١٦	محمد بن الحسن بن فورك الأصفهانى	٥٨
.١١٧	محمد بن الحسن بن علي الطوسي	٣٠١
.١١٨	محمد بن الحسين بن محمد (أبو يعلى)	٣٥٣
.١١٩	محمد بن سالم بن نصر الله (ابن واصل الحموي)	٩٢٤

الرقم	العلم	الصفحة
١٢٠.	محمد بن سليمان بن أحمد (أبو سهل الصعلوكي)	٣٠٦
١٢١.	محمد بن سيرين	١٢٥٩
١٢٢.	محمد بن الطيب — أبو بكر الباقياني	٩٢
١٢٣.	محمد بن عبد الله الصيرفي	١٨٢
١٢٤.	محمد عبد الله الطوسي (النصر الطوسي)	٢٢٨
١٢٥.	محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي	٦٢٦
١٢٦.	محمد بن عبد الرحيم بن محمد صفي الدين الهندي	٢٩٣
١٢٧.	محمد بن عبد الكريم بن أحمد — أبو الفتح الشهري	١٢٣
١٢٨.	محمد بن عبد الوهاب — أبو علي الجبائي	٢٢٠
١٢٩.	محمد بن علي بن أبي طالب (ابن الحنفية)	١٢٦٦
١٣٠.	محمد بن علي بن الحسين أبو جعفر	٢٩٦
١٣١.	محمد بن علي بن عمر (المازري)	٣٠٩
١٣٢.	محمد بن علي بن محمد (ابن عربي الصوفي)	٧٦٥
١٣٣.	محمد بن محمد بن محمد بن أحمد أبو حامد الغزالى	١٠١
١٣٤.	محمد بن محمود بن محمد الأصفهانى	١٨٩
١٣٥.	محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري	٦٨
١٣٦.	محمد بن ناصر الدين بن أبي بكر بن أبي شريف	٢٨٠
١٣٧.	محمد بن الهذيل بن عبد الله (أبو الهذيل العلاف)	٢٢٠
١٣٨.	محمد بن الوليد بن خلف الطرطاشي	٩٨٢
١٣٩.	محمود بن أبي بكر بن أحمد الأرموي	٢٦٥

الصفحة	العلم	الرقم
٩٨٥	محمود بن عمر بن محمد الزمخشري	١٤٠
٢٩٥	المختار بن أبي عبيد الثقفي	١٤١
٢٣١	مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني	١٤٢
٥٨٣	مسيلمة بن ثامة بن كثير بن حبيب (الكذاب)	١٤٣
١٨٠	مظفر بن عبد الله بن علي (المقترح)	١٤٤
٦٣	منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني	١٤٥
٢٩٤	موسى بن جعفر بن محمد	١٤٦
٣٣٣	نعميم بن حماد الخزاعي	١٤٧
٣٤٢	هبة الله بن الحسن بن منصور (اللالكائي)	١٤٨
٢٠٦	هشام بن الحكم	١٤٩
٦٣٤	هشام بن عمرو الفوطي	١٥٠
١٠٤٠	الوليد بن مسلم الدمشقي	١٥١
٦٣٩	الوليد بن المغيرة	١٥٢
٣٩٩	يجي بن حبشن بن أميرك	١٥٣
٢٠٤	يجي بن زياد (الفراء)	١٥٤
١١٢	يجي بن شرف التوروي	١٥٥
١٧٣	يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر	١٥٦

٥- فهرس الفرق و الطوائف

الصفحة	الفرقة أو الطائفة
٧٢٠	الأزارقة
١٥١	الجهمية
١٢٨٨	الزيدية
٤٠١	السالمية
٦٥٥	الشمعونية
١٢٢٧	الشيعة(الرافضة)
٦٥٥	العنانية
٦٥٥	العيساوية
١٧٢	الكرامية
٢٢٣	الكلابية
١٩٤	الماتريدية
١١٢	المعزلة

٦- فهرس المحدود والمصطلحات

الصفحة	المحدود
٥٥٧	الاستصحاب
٢	الاستقراء
٣٠١	البداء
٦٩	تسلسل العلل والفاعلين والمؤثرات
٢٤١	الدور القبلي
٢٤١	الدور المعى الاقترانى
٥٨١	الطلسم
٢٩٢	النسخ

٧- فهرس الأيات الشعرية

الصفحة	القائل	البيت
٨	عبد الله الشنقيطي	أول من ألفه في الكتب محمد بن شافع المطلب وغمه كان له سبقه مثل الذي للعرب من خلقه
١٦٠	ليد	إلى الحول ثم اسم السلام عليكم ومن يك حولا كاملا فقد اعتذر
٣٤٤	منسوب للأخطل	إن الكلام لفي الفؤاد وإنما جعل اللسان على الفؤاد دليلا
٣٤٧	منسوب للأخطل	لا يعجبنيك من أثير خطبة حتى يكون مع الكلام أصيلا
٩٢٢	الشهرستاني	فلم أر إلا وأضعا كف حائر على ذقن أو قارعاً سن نادم
١١٩٠	عامر بن الطفلي	وابي وإن أوعدته ووعدته لمخلف إبعادي ومنجز موعدي
١١٥٢	عبد الله الشنقيطي	والعلم عند الأكترین يختلف جزماً وبعضهم بتفسيه عرف
		إنما له لدى الحق تفاوت بحسب التعلق
		لما له من اتحاد منحتم مع تعدد معلوم علم
١١٥٢		بين عليه الريد والتقصان هل يتمي اليهما الإيمان؟

٨- فهرس المصادر والمراجع

أ

- ١ - آداب البحث والمناظرة-فضيلة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي. دار ابن تيمية للطباعة والنشر، القاهرة. د. ت.
- ٢ - الآيات البينات-الأحمد بن قاسم العبادي (ت ٩٩٤ هـ) على شرح جمع الجواب. ضبطه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات- دار الكتب العلمية-بيروت، ط ١، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٦ م
- ٣ - الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومحانبة الفرق المذمومة، لابن بطة (ت : ٣٨٧ هـ) المجلد الأول تحقيق ودراسة رضا بن نعسان معطى، ط ١، ١٤٠٩ هـ-١٩٨٨ م، الكتاب الثاني تحقيق د/ عثمان عبد الله آدم، ط ١، ١٤١٥ هـ، الكتاب الثالث تحقيق د/ يوسف عبد الله الوابل، ط ١، ١٤١٥ هـ، دار الراية للنشر والتوزيع-الرياض.
- ٤ - الإهاج في شرح المنهاج-عبد الوهاب بن علي السبكي (٧٥٦ هـ) ولده (٧٧١ هـ)-ط ١، ١٤٠٤ هـ-١٩٨٤ م دار الكتب العلمية.
- ٥ - الإتقان للسيوطني (ت ٩١١ هـ) تحقيق / محمد أبو الفضل إبراهيم-القاهرة، مكتبة المشهد الحسيني، ١٣٨٧ هـ.

- ٦ - إثبات صفة العلو-لابن قدامة المقدسي. تحقيق د-أحمد عطيه الغامدي، مؤسسة علوم القرآن-بيروت-ط١٤٠٩، ١٤٠٩ هـ-١٩٨٨ م.
- ٧ - إحكام الفصول في أحكام الأصول لسليمان بن خلف البااجي، ت (٤٧٤ هـ). تحقيق ودراسة د-عبد الله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة-بيروت-الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩ م.
- ٨ - الإحکام في أصول الأحكام-لعلی بن محمد الأمدی . تعليق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٢ هـ.
- ٩ - الإحکام في أصول الأحكام-لابن حزم الظاهري ت (٤٥٦ هـ) دار الكتب العلمية-بيروت، ط ١، ١٤٠٥ هـ-١٩٨٥ م.
- ١٠ - الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة-لابن قتيبة الدينوري ت (٢٧٦ هـ) تحقيق -عمر بن محمود أبو عمر، دار الراية للنشر والتوزيع. ط ١، ١٤١٢ هـ-١٩٩١ م.
- ١١ - أخلاق النبي-صلى الله عليه وسلم- لأبي الشيخ الأصبهاني-ت (٣٦٩ هـ) تحقيق : عصام الدين سيد-القاهرة-الدار المصرية اللبنانية-١٤١١ هـ.
- ١٢ - أدب الشافعي ومناقبه-لابن أبي حاتم-ت (٣٢٧ هـ)، تحقيق عبد الغني عبد الخالق-مكتبة التراث الإسلامي-سوريا-١٣٧٣ هـ.
- ١٣ - الأدب المفرد-لحمد بن إسماعيل البخاري ت-(٢٥٦ هـ) مراجعة محمد هشام البرهاني-أبو ظبي-المطبعة العصرية ومكتبتها- ١٤٠١ هـ.

- ١٤ - الأذكار للنووي ت (٦٧٦ هـ) تحقيق : بشير محمد عيون-ط ١٤٠٨، ١٤٠٩ هـ-، ١٩٨٨ م، دار البيان، بيروت، لبنان.
- ١٥ - الإرشاد إلى قواعد الأدلة في أصول الاعتقاد - إمام الحرمين الجويني-تحقيق : أسعد تميم، مؤسسة الكتب الثقافية-بيروت، ط ١- ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥ م.
- ١٦ - إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل-محمد ناصر الدين الألباني، ط ٢، ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥ م، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ١٧ - أساس التقديس للرازي-مطبعة مصطفى البابي الحلبي-١٣٥٤ هـ.
- ١٨ - الاستقامة-لابن تيمية-تحقيق د/محمد شادسام ط ٢، مؤسسة قرطبة.
- ١٩ - الاستيعاب لابن عبد البر مطبوع بذيل الإصابة لابن حجر-تحقيق ط محمد الزيني-القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية-١٣٨٨ هـ- ١٣٩٧ هـ.
- ٢٠ - أسرار البلاغة-عبد القاهر الجرجاني ت (٤٧١ هـ) علق حواشيه /أحمد مصطفى المراغي-القاهرة-مطبعة الاستقامة-١٣٦٧ هـ.
- ٢١ - الأسماء والصفات-أبو بكر أحمد بن الحسين البهقي-تصحيح: محمد زاهد الكوثري، دار إحياء التراث العربي-بيروت. إضافة إلى النسخة المحققة باليمن.
- ٢٢ - الإصابة في تميز الصحابة-لابن حجر العسقلاني(ت: ٨٥٢ هـ) تحقيق مجموعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤١٥، ١٩٩٥ هـ- ١٩٩٥ م.

- ٢٣ - أصول الدين. أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي-استنبول مدرسة الإلهيات-دار الفنون-١٣٤٦ هـ.
- ٢٤ - أصول الفقه-محمد أبو النور زهير-مكتبة المكرمة-المكتبة الفيصلية-١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م.
- ٢٥ - أصول مذهب الشيعة الإمامية الثانية عشرية عرض ونقد-د. ناصر ابن عبد الله القفاري-ط ٢، ١٤١٥ هـ-١٩٩٤ م، القاهرة، دار الحرمين للطباعة.
- ٢٦ - الأصول من الكافي لأبي جعفر الكليني، ت(٣٢٨ هـ / ٣٢٩ هـ) تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري-طهران، الناشر: مكتبة الصديق-جنب مسجد سلطاني-١٣٨١ هـ.
- ٢٧ - إضاءة الدجنة في اعتقاد أهل السنة-تأليف الشيخ أحمد المقرري وشرح الشيخ محمد بن أحمد الملقب بالدها الشنقيطي، دار الفكر. بيروت. د-ت.
- ٢٨ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن-محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، عالم الكتب-بيروت. د. ت.
- ٢٩ - إظهار الحق تأليف الشيخ رحمت الله بن خليل الرحمن الهندي ت (١٣٠٨ هـ) دراسة وتحقيق وتعليق-د. محمد أحمد عبد القادر ملكاوي-دار الوطن للنشر-١٤١٢ هـ.

- ٣٠ - الاعتقاد والمداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث-أحمد بن الحسين البهقي، تقديم وتعليق-أحمد عصام الكاتب-دار الآفاق الجديد، بيروت ١٤٠١ هـ.
- ٣١ - إعجاز القرآن للباقلاني ت-(٤٠٣ هـ) تحقيق / السيد أحمد صقر دار المعارف القاهرة-ط٤ ١٩٧٧ م.
- ٣٢ - الأعلام-خير الدين الزركلي-ط٣، بيروت ١٣٨٩ هـ.
- ٣٣ - أعلام الموقعين عن رب العالمين-لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد-بيروت-دار الجليل : ١٩٧٣ م.
- ٣٤ - أعلام النبوة-للماوردي-مراجعة-طه عبد الرؤوف سعد-القاهرة-مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩١ هـ.
- ٣٥ - إفحام اليهود وقصة إسلام السموأل ورؤياه النبي-صلى الله عليه وسلم ، للإمام السموأل بن يحيى المغربي ت (٥٧٠ هـ) تقسيم وتعليق د. محمد عبد الله الشرقاوي ، طبع الرئاسة العامة لإدارات البحث العلمية والدعوة والإرشاد-الرياض ط ٢، ١٤٠٧ هـ.
- ٣٦ - الاقتصاد في الاعتقاد-لأبي حامد الغزالى ت (٥٠٥ هـ) قدم له وعلق عليه وشرحه د. علي بو ملحم. دار ومكتبة الهلال، بيروت- ط ١، ١٩٩٣ م.
- ٣٧ - إيجام العوام عن علم الكلام-أبو حامد الغزالى-ط٢ ١٣٩٥ هـ، القاهرة، مكتبة الخديوي.

٣٨ -الأم-لإمام الشافعي ت (٢٠٤ هـ) بتصحيح محمد زهري

النجار-دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، د. ت.

٣٩ -الإمامية والرد على الرافضة - لأبي نعيم الأصبهاني (ت : ٤٣٠

هـ) حقيقه وعلق عليه د. علي ناصر الفقيهي-ط ١، ١٤٠٧ هـ

١٩٨٧ م، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة

٤٠ -الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به-لأبي بكر الباقياني

البصري-تحقيق عماد الدين أحمد حيدر-عام الكتب، بيروت-ط

١، ١٤٠٧ هـ-١٩٨٦ م.

٤١ -الأهوال. لابن أبي الدنيا-تحقيق : مجدي فتحي السيد-ط ١

١٤١٣ هـ-١٩٩٣ م، الجيزة، مكتبة آل ياسر.

٤٢ -إشار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق في أصول

التوحيد، محمد بن المرتضى اليماني، (ابن الوزير) ت (٨٤٠ هـ).

دار الكتب العلمية، بيروت ط ١، ١٤٠٣ هـ-١٩٨٣ م.

٤٣ -الإيضاح في علوم البلاغة-للخطيب القزويني ت (٧٣٩ هـ)-

تحقيق وشرح : د/ عبد المنعم خفاجي. دار الكتاب اللبناني-بيروت

ط ٤-١٣٩٥ هـ-١٩٧٥ م.

٤٤ -الإيمان-لابن مندة، ت (٣٩٥ هـ) حقيقه وعلق عليه د/ علي بن

محمد بن ناصر الفقيهي-مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٠٦ هـ

م. ١٩٨٥

- ٤٤ - الإيمان لابن أبي شيبة (ت ٢٣٥ هـ) تحقيق وتعليق محمد ناصر الدين الألباني-دار الأرقام-الكويت-ط ٢، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م. (ضمن أربع رسائل).
- ٤٥ - الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام تحقيق الألباني - دار الأرقام- الكويت - ط ٢، ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥ م (ضمن أربع رسائل).

ب

- ٤٦ - بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار-للمجلسي-إحياء التراث العربي-بيروت-ط ١٤٠٣-٣ هـ.
- ٤٧ - البحر المحيط في أصول الفقه-للزركشي ت (٧٩٤ هـ) حققه لجنة من علماء الأزهر ط ١، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، دار الكتبية.
- ٤٨ - بدائع الفوائد-لابن قيم الجوزية-دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. د-ت.
- ٤٩ - البداية والنهاية-لابن كثير الدمشقي، تحقيق مجموعة من المحققين- دار الكتب العلمية-بيروت-ط ١، ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥ م.
- ٥٠ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع-محمد بن علي الشوكاني-القاهرة، ١٣٤٨ هـ. معروف عبد الله باستدو.
- ٥١ - البرهان في أصول الفقه-لإمام الحرمي الجنوبي، حققه د/ عبدالعظيم محمود الديب، دار الوفاء، المنصورة، ط ٣، ١٤١٢ هـ- ١٩٩٢ م.

- ٥٣ - البرهان في معرفة عقائد الإيمان-السكسكي-(ت ٦٨٣ هـ) تحقيق د. بسام علي العموش، ط ١-١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م-مكتبة المدار-الأردن.
- ٥٤ - البرهان في بيان القرآن-لابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) تحقيق د. سعود بن عبد الله الفنيسان، مكتبة الهدي النبوى الإسلامية-بور سعيد ط ٢، ١٤٠٩ هـ.
- ٥٥ - البرهان القاطع في إثبات الصانع وجميع ما جاءت به الشرائع. تأليف محمد بن إبراهيم الوزير ت : ٨٤٠ هـ. المطبعة السلفية-القاهرة-١٣٤٩ هـ.
- ٥٦ - بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث-(ت ٢٨٢ هـ) تأليف نور الدين الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) تحقيق دراسة د. حسين الباكري. مركز السنة والسير النبوية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ط ١-١٤١٣ هـ-١٩٩٢ م.
- ٥٧ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام-المطبوع مع سبل السلام. أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني-مكتبة التهذيب، القاهرة-١٣٣٠ هـ.
- ٥٨ - بمحجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار- عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي- ط ٢، ١٣٨٨ هـ- ١٩٦٩ م.
- ٥٩ - بيان إعجاز القرآن-للخطابي-انظر ثلاثة رسائل في إعجاز القرآن.

- ٦٠ - بيان تلبيس الجهمية-لابن تيمية-تعليق محمد بن عبد الرحمن بن قاسم-ط ١، ١٣٩١ هـ مكة المكرمة-مطبعة الحكومة.
- ٦١ - بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب-تأليف محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، ت(٧٤٩ هـ) تحقيق د/محمد مظہر بغا. مركز إحياء التراث الإسلامي-مكة المكرمة-ط ١، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م.
- ٦٢ - البيان والتبيين-للجاحظ-تحقيق : عبد السلام محمد هارون- مؤسسة الحانجى-القاهرة-ط ٣-١٣٦٧ هـ.

ت

- ٦٣ - تاريخ بغداد-للخطيب البغدادي-دار الكتاب العربي-بيروت.
- ٦٤ - التاريخ الكبير للبخاري-دار الكتب العلمية-بيروت-نسخة مصورة عن طبعة حيدر آباد ١٣٦٤ هـ.
- ٦٥ - تاريخ مختصر الدول لابن العميري-(ت ٦٨٥ هـ) ط دار المسيرة-بيروت.
- ٦٦ - تاريخ مدينة دمشق-لابن عساكر الدمشقي-(ت ٥٧١ هـ) تحقيق عمر بن غرامة العمروي-بيروت-دار الفكر. ط ١٤١٦-١ هـ ١٩٩٦ م.
- ٦٧ - تاريخ المدينة المنورة-عمر بن شبة (ت : ٢٦٢ هـ)-تحقيق فهيم محمود شلتوت-جدة، دار الأصفهاني.

- ٦٨ - تأویل مختلف الحديث-لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ت ٣٧٦ هـ دار الكتب العلمية-بيروت-ط١، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م.
- ٦٩ - تبصیر أولى النھی معالم المھدی-أو التبصیر في معالم الدین-الإمام أبو جعفر محمد بن حریر الطبری ت (٣١٠ هـ) تھیق: علی بن عبد العزیز الشبل. دار العاصمة-الریاض-ط١، ١٤١٦ هـ- ١٩٩٦ م.
- ٧٠ - التبصیر في الدين وتمیز الفرقة الناجیة عن الفرق المھالکین-لأبي المظفر الإسپرایی-تھیق: کمال یوسف الحوت-علم الكتب- بیروت-ط١، ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣ م.
- ٧١ - التبیین عن مذاہب السھوین البصرین والکوفین-لأبي البقاء العکیری (ت: ٦٦٦ هـ). تھیق د. عبد الرحمن بن سلیمان العثیمین-ط١، ١٩٨٦ م، بیروت-دار الغرب الإسلامی
- ٧٢ - تحرید التوحید المفید-أحمد بن علی المقریزی-تھیق طه محمد الزینی، الجامعۃ الإسلامية بالمدینۃ المنورۃ-١٤٠٨ هـ.
- ٧٣ - التحریر والتتویر لابن عاشور (ت ١٢٨٤ هـ). الدار التونسیة للنشر، تونس ١٣٩٧ هـ.
- ٧٤ - التھصیل من المھصل للأرمومی (ت ٦٨٢ هـ) تھیق: د/ عبد الحمید أبو زینی-بیروت-مؤسسة الرسالة-ط١، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م.

- ٧٥ - تحفة الطالب بعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب-لابن كثير- دراسة وتحقيق : عبد الغني بن حميد الكبيسي- ط ١ ، ١٤٠٦ هـ- دار حراء-مكة المكرمة.
- ٧٦ - تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد-إبراهيم بن محمد البيجوري- دار الكتب العلمية-بيروت- ط ١ ، ١٤٠٣ هـ- ١٩٨٣ م.
- ٧٧ - التحقيق النام في علم الكلام-محمد الحسيني الطواهري-نشر مكتبة النهضة المصرية، ط ١ ، ١٩٣٩ م.
- ٧٨ - تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة-خليل بن كيكليدي العلائي (ت ٧٦١ هـ) تحقيق د/ عبد الرحيم القشقرى-دار العاصمة-الرياض- ط ١٤١٠-١ هـ.
- ٧٩ - التدمرية أو تحقيق الإثبات للأسماء والصفات وحقيقة الجمع بين القدر والشرع لشيخ الإسلام ابن تيمية ت (٧٢٨ هـ) تحقيق محمد ابن عودة السعوي. طبع شركة العبيكان للطباعة والنشر-الرياض ط ١ ، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م.
- ٨٠ - تذكرة الحفاظ للذهبي، دار إحياء التراث العربي. د. ت.
- ٨١ - ترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان لابن الوزير ت (٨٤٠ هـ) ط ١ ، ١٤٠٤ هـ- ١٩٨٤ م، بيروت، دار الكتب العلمية.

- ٨٢ - التسعينية (ضمن الفتاوى الكبرى لابن تيمية). تعليق وتحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا- ط ١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م، دار الكتب العلمية-بيروت.
- ٨٣ - التسهيل لعلوم الترتيل-محمد بن أحمد بن جرزي الكلبي-دار الكتاب العربي-بيروت- ط ٤-٣ ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م.
- ٨٤ - التعريفات -للشريف علي بن محمد الجرجاني-دار الكتب العلمية-بيروت- ط ١-٣ ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م.
- ٨٥ - تغليق التعليق على صحيح البخاري -ابن حجر العسقلاني، تحقيق سعيد عبد الرحمن موسى، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٥ هـ.
- ٨٦ - التفريق بين الأصول والفروع-تأليف د/ سعد بن ناصر الشثري- ط ١-١ ١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م، دار المسلم-الرياض.
- ٨٧ - تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء-شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) دراسة وتحقيق : عبد العزيز بن محمد الخليفة- ط ١، ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م-مكتبة الرشد-الرياض
- ٨٨ - تفسير سورة الإخلاص-شيخ الإسلام ابن تيمية ت : (٧٢٨ هـ) راجع نصوصه وعلق عليه د/ عبد العلي عبد الحميد حامد. الدار السلفية-الهند. ط ١، ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م.
- ٨٩ - تفسير القرآن-عبد الرزاق الصناعي-(ت ٢١١ هـ) تحقيق: مصطفى مسلم محمد-الرياض-مكتبة الرشد- ١٤١٠ هـ.

- ٩٠ - تفسير القرآن العظيم-أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، ت (٧٤٤ هـ) دار التراث-القاهرة. ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م.
- ٩١ - تقريب الوصول إلى علم الأصول-لابن حزم الكلبي (ت ٦٧٤ هـ) تحقيق د. محمد المختار الشنقيطي - ط ١٤١٤-١ هـ القاهرة-مكتبة ابن تيمية.
- ٩٢ - تقريب التدمرية-لابن عثيمين-مطبعة سفير-الرياض-ط ١٤١٢، ١ هـ
- ٩٣ - التقريب والإرشاد للباقلاي-ت (٤٠٣ هـ) تحقيق : عبدالحميد أبو زnid-ط ١، ١٤١٣ هـ. ١٩٩٣ م، بيروت-مؤسسة الرسالة.
- ٩٤ - التقرير والتحبير-لابن أمير حاج-ت (٨٧٩ هـ) دار الكتب العلمية-بيروت ط ٢.
- ٩٥ - التقيد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح-للعرaci ت: (٨٠٦ هـ) مؤسسة الكتب الثقافية -لبنان، ط ١، ١٤١١ هـ، ١٩٩١ م.
- ٩٦ - تلبيس إبليس -لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي البغدادي ت (٥٩٧ هـ) دار الكتب العلمية-بيروت-ط ٢-٤٠٧ هـ ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م.
- ٩٧ - التلخيص الحبير-لابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) تصحيح السيد عبد الله هاشم اليماني-المدينة المنورة-١٣٨٤ هـ ١٩٦٤ م.
- ٩٨ - التلخيص في أصول الفقه-إمام الحرمين الجويني-ت (٤٧٨ هـ) تحقيق د/ عبد الله جولم النبالي و شبير أحمد العمري-دار البشائر الإسلامية بيروت-ط ١، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٦ م.

- د. خالد عبد اللطيف محمد نور
- ٩٩- تلخيص المحصل لتهذيب الأصول-للنقشواني (ت ٦٥١ هـ)
تحقيق : صالح بن عبد الله الغنام-رسالة دكتوراة بقسم أصول الفقه
-بجامعة الإسلامية-كلية الشريعة-١٤١٢ هـ.
- ١٠٠- التمهيد في أصول الفقه-للكلوذاني-(ت ٥١٠ هـ) تحقيق: د.
مفید محمد أبو عمشرة، ط ١٤٠٦، ١١٤٠٦ هـ-١٩٨٥ م، مكة
المكرمة-جامعة أم القرى-مركز البحث العلمي-وإحياء التراث
الإسلامي.
- ١٠١- التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد-أبو عمر بن عبد البر-
تحقيق : مجموعة من الباحثين -وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية-
الرباط-١٣٩٤ هـ-١٣٩٩ هـ.
- ١٠٢- ترتیه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنية الموضوعة لابن عراق
ت(٩٦٣ هـ) حققه وعلق عليه عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله
محمد الصديق، ط ٢، ١٤٠١ هـ-١٩٨١ م، بيروت-دار الكتب
العلمية.
- ١٠٣- تقييّح المحصل-لتبريزي (ت ٦٢١ هـ) تحقيق : د. حمزة زهير
حافظ-رسالة دكتوراة بجامعة الإسلامية-المدينة المنورة-١٤٠٧ هـ.
- ٤- التقييّح مع شرحه المسمى بالتوسيع للإمام عبد الله بن مسعود
المخوب (ت ٧٤٧ هـ) ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا
عميرات-دار الكتب، بيروت-ط ١، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦ م.

- ١٠٥- تهافت الفلاسفة-للغرالي- تحقيق سليمان دنيا-دار المعارف-القاهرة ط ٣ ١٣٧٧ هـ ١٩٥٧ م.
- ١٠٦- تهذيب الأسماء واللغات-لنبووي (ت ٦٧٦ هـ) القاهرة-ط: المنيرية-د.ت.
- ١٠٧- تهذيب اللغة-أبو منصور الأزهري-تحقيق عبد السلام هارون وآخرين-مطبع سجل العرب-القاهرة-١٩٦٤ م ١٩٦٧ م.
- ١٠٨- التوحيد-محمد بن علي بن بابويه القمي-تعليق : هاشم الطهراني- بيروت-دار المعرفة.
- ١٠٩- التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل-لابن خزيمة ت (٣١١ هـ) تحقيق ودراسة د/ عبد العزيز إبراهيم الشهوان-دار الرشد-الرياض-ط ١-١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م
- ١١٠- تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه-أمير بادشاه-تصحيح محى الدين-والسبكي-المطيعي-مكتبة محمد علي صبيح-القاهرة-١٣٥٢ هـ.
- ١١١- تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد-للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب-المكتب الإسلامي-بيروت-ط ٥-١٤٠٢ هـ.

١١٢- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان-تأليف الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي-(ت ١٣٧٦ هـ) بيروت، مؤسسة الرسالة-ط ٣، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٧ م.

ث

١١٣- الثقات-لابن حبان- (ت : ٣٥٤ هـ) حيدر آباد الدكـن- مجلس دائرة المعارف العثمانية-١٣٩٣ هـ ١٣٩٥ هـ.

١١٤- ثلاثة رسائل في إعجاز القرآن، للخطابي، والرماني والجرحاني.
تحقيق/ محمد خلف الله و محمد زغلول. دار المعارف-القاهرة. د-ت.

ج

١١٥- جامع البيان عن تأويل آي القرآن-محمد بن جرير الطبرى-دار الفكر-بيروت ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م.

١١٦- جامع الرسائل-لابن تيمية-تحقيق د / محمد رشاد سالم-دار المدى-جدة، ط ٢، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٤ م.

١١٧- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذى-لأبي عيسى محمد بن عيسى ابن سورة ت(٢٧٩ هـ) بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، شركة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي مصر. ط ٢، ١٣٩٨ هـ، ١٩٧٨ م.

١١٨- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، ابن رجب ت (٧٩٥ هـ)-تحقيق : شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجنس. مؤسسة الرسالة-بيروت-ط ٢، ١٤١٢ هـ ١٩٩١ م.

- ١١٩-الجامع في السنن والأداب لابن أبي زيد القميرواني ت (٣٨٦ هـ)
حققه وعلق عليه محمد أبو الأحفان وعثمان بطيخ-مؤسسة
الرسالة-بيروت-ط ٣، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٥ م.
- ١٢٠-الجامع لأحكام القرآن-القرطبي-دار إحياء التراث العربي-
بيروت-ط ٢، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.
- ١٢١-الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ت (٣٢٧ هـ) تحقيق :
عبد الرحمن بن يحيى المعلمي-مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية-
حيدر آباد-الدكشن-الهند.
- ١٢٢-جمهرة أشعار العرب-لأبي زيد القرشي-بيروت-دار صادر، د. ت.
- ١٢٣-جناية التأويل الفاسد وأثره على العقيدة-رسالة دكتوراه-إعداد :
محمد أحمد لوح-قسم العقيدة-بالجامعة الإسلامية-المدينة المنورة.
١٤٠٧ هـ.
- ١٢٤-الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح-لشيخ الإسلام ابن تيمية
ت : (٧٢٨ هـ) تحقيق وتعليق د / علي بن حسن بن ناصر ود/
حمدان بن محمد الحمدان وعبد العزيز العسكري. دار العاصمة،
الرياض ط ١، ١٤١٤ هـ.
- ١٢٥-الجوهار المضية في طبقات الحنفية-أبو أحمد عبد القادر بن محمد
القرشي-حيدر آباد الدكشن-الهند-مطبعة مجلس دائرة المعارف
النظامية، ١٣٣٢ هـ وتحقيق : عبد الفتاح الحلو-القاهرة

ح

- ١٢٦- حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح-لابن قيم الجوزية ت (٧٥١ هـ)- تحقيق د/ السيد الجميلي، دار الكتاب العربي-لبنان-ط٢-١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م.
- ١٢٧- حاشية البناي على شرح الجلال المحلي-عبد الرحمن المغربي البناي-شركة مصطفى البابي الحلبي مصر-ط٢ ١٣٥٦ هـ ١٩٣٧ م.
- ١٢٨- حاشية التفتازاني (ت-٧٩١ هـ) على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، مطبوع بهامش شرح العضد.
- ١٢٩- حاشية الجرجاني ت-(٨١٦ هـ)، مطبوع بهامش شرح العضد.
- ١٣٠- حاشية السعد على شرح العضد = شرح العضد على ابن الحاجب.
- ١٣١- حاشية الصناعي على هداية العقول = هداية العقول إلى غاية السول في علم الأصول.
- ١٣٢- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع-حسن العطار ت-(١٢٥٠ هـ) المطبعة العلمية-القاهرة-١٣١٦ هـ.
- ١٣٣- الحجة في بيان المحة وشرح عقيدة أهل السنة-لأبي القاسم التيمي الأصبهاني ت (٥٣٥ هـ) تحقيق دراسة د/ محمد ربيع المدخلي. ومحمد بن محمود أبو رحيم-دار الرأي للنشر والتوزيع. الرياض ط١، ١٤١١ هـ- ١٩٩٠ م.

- ١٣٤-حجية السنة-د. عبد الغني عبد الخالق-ط ١، ١٤٠٧ هـ-
- ١٩٨٦ م،-ألمانيا الغربية-شتوتغارت-المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن.
- ١٣٥-حلية الأولياء وطبقات الأصفياء-أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، مكتبة الخانجي-القاهرة ١٣٥١ هـ.
- ١٣٦-حوار علمي مع سماحة الشيخ عبد الرزاق عفيفي-إعداد : السعيد ابن صابر بن عبدة-ط ١ ١٤١٦ هـ-دار الوطن-الرياض.
- ١٣٧-الحيدة والاعتذار في الرد على من قال بخلق القرآن-لأبي الحسن عبد العزيز الكناني-(٤٠٢ هـ)، والردود عليه هو بشر المرسي
- ٢١٨ هـ-حققه وعلق عليه د/ علي ناصر الفقيهي ط ١
- ١٤١٢ هـ-الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ١٣٨-الحيوان-لعمر بن عثمان الجاحظ -تحقيق عبد السلام محمد هارون-مكتبة البابي الحلبي-القاهرة ١٣٥٦ هـ-١٣٦٤ هـ.

خ

- ١٣٩-خصائص-لابن حني ت-(٣٢٩ هـ)-تحقيق محمد علي النجار-
مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة-ط ٢ ١٣٧١ هـ.
- ١٤٠-خصائص (أمير المؤمنين) علي بن أبي طالب للنسائي ت (٣٠٣ هـ).-تحقيق أحمد بن ميرين البلوشي-الكويت-مكتبة المعلم ١٤٠٦ هـ.
- ١٤١-خلق أفعال العباد-للبخاري ت-(٢٥٦ هـ)-تحقيق بدر البدر-
الدار السلفية-الكويت ط ١ ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.

د

- ١٤٢ - درء تعارض العقل والنقل-لابن تيمية-تحقيق د/ محمد رشاد سالم-مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- ١٤٣ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة-لابن حجر العسقلاني-تحقيق محمد سيد جاد الحق-ط ٢-القاهرة-دار الكتب الحديثة ١٣٨٥هـ.
- ١٤٤ - دلائل التحقيق لإبطال قصة الغرانيق-رواية ودرایة-كتبه علي بن حسن الحلبي، مكتبة الصحابة-جدة ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
- ١٤٥ - دلائل التوحيد للشيخ محمد جمال الدين القاسمي ت-١٣٣٢هـ)-تحقيق خالد عبد الرحمن العك، دار النفائس -بيروت-ط ١- ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.
- ١٤٦ - دلائل النبوة-للبيهقي، ت-٤٥٨هـ-تحقيق د/ عبد المعطي قلعجي-ط ١-١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م-بيروت دار الكتب العلمية.
- ١٤٧ - الديباج المذهب في أعيان علماء المذهب-إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي -تحقيق وتعليق محمد الأحمدى أبو النور-القاهرة- دار التراث-١٩٧٢م.
- ١٤٨ - ديوان لبيد بن ربيعة العامري-دار صادر-بيروت-١٩٦٦م.
- ذ
- ١٤٩ - ذكر أخبار أصبهاـن-أبو نعيم الأصبهـاني ت-٤٣٠هـ-ط ٢- ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، الدار العلمية، دلهـي، الهند نشر = عبد الوهـاب عبد الواحد الخلـيجـي.

ر

- ١٥٠-الرحلة في طلب الحديث-للحظب البغدادي-تحقيق نور الدين عتر-بيروت-دار الكتب العلمية-١٣٩٥ هـ.
- ١٥١-رد الإمام الدارمي عثمان بن سعيد على بشر المربي العنيد، علق عليه محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت-ط١، ١٣٥٨ هـ.
- ١٥٢-الرد على الزنادقة والجهمية للإمام أحمد بن حنبل ت ٢٤١ هـ-المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٩٣ هـ.
- ١٥٣-الرد على من أنكر الحرف والصوت-أبو نصر السجزي-تحقيق محمد باكريم با عبد الله، طبع المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ط ١٤١٣-١ هـ.
- ١٥٤-الرد على المتطقين-لشيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله- ت ٧٢٨ هـ) مطبعة معارف، لاهور، ١٣٩٦ هـ-١٩٧٦ م.
- ١٥٥-الرسالة-لإمام الشافعي ت-٢٠٤ هـ-تحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية بيروت.
- ١٥٦-الرسالة الشافية في إعجاز القرآن-للحرجاني-انظر ثلاث رسائل في إعجاز القرآن.
- ١٥٧-الرسالة المدنية لشيخ الإسلام ابن تيمية ت-(٧٢٨ هـ)-تحقيق الوليد ابن عبد الرحمن الفريان مطبع دار طيبة-الرياض ط ١٤٠٨-١ هـ.

١٥٨-رسالة إلى أهل الشغر للإمام أبي الحسن الأشعري-مؤسسة علوم القرآن-بيروت-ط١، ١٤٠٩ هـ-١٩٨٨ م. تحقيق ودراسة عبد الله شاكر محمد الجندي.

١٥٩-روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، محمود الألوسي البغدادي ت١٢٧٠ هـ، دار إحياء التراث العربي-بيروت ط٤ ١٤٠٥ هـ-١٩٨٥ م.

١٦٠-الروضة البهية فيما بين الأشاعرة والماتريدية-لأبي عذبة-تحقيق د/ عبد الرحمن عميرة، عالم الكتب-بيروت، ط١٤٠٩، ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩ م.

١٦١-روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب أحمد بن حنبل لابن قدامة المقدسي، مع شرحها نزهة الخاطر. ط٢، ١٤٠٤ هـ-١٩٨٤ م. مكتبة المعارف-الرياض.

١٦٢-الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة في العقائد والفنون المتعددة الفاخرة للشيخ عبد الرحمن السعدي ت١٣٧٦ هـ-طبع الرئاسة العامة لإدارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد-الرياض ١٤٠٥ هـ.

ز

١٦٣-زاد المسير في علم التفسير -لابن الجوزي-المكتب الإسلامي، دمشق، ١٣٨٤ هـ-١٩٦٤ م.

١٦٤-زاد المعاد في هدى خير العباد-لابن قيم الجوزية-(ت٧٥١ هـ) تحقيق : شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط٨، ١٤٠٥ هـ-١٩٨٥ م.

١٦٥- زيادة الإيمان ونقضانه وحكم الاستثناء فيه-د. عبد الرزاق العباد
البلدر- ط ١ ١٤١٦ هـ- ١٩٩٦ م، الرياض- دار القلم والكتاب.

س

١٦٦- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة-محمد بن عبد الله بن علي بن حميد- تحقيق عبد الرحمن السليمان العثيمين- بيروت- مؤسسة الرسالة ١٤١٦ هـ.

١٦٧- السراج الوهاج في شرح المنهاج-أحمد بن حسن الجاربردي ت ٧٤٦ هـ) تحقيق د/ أكرم أوزيقان، ط ١، ١٤١٦-١٩٩٦ م.
الناشر : دار المراجع الدولية-الرياض.

١٦٨- سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني-المكتب الإسلامي،
بيروت- ط ٤ ، ٤ ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥ م.

١٦٩- سلسلة الأحاديث الضعيفة-لالألباني-ط ١ ، ١٤٠٨ هـ-
١٩٨٧ م، مكتبة المعارف-الرياض.

١٧٠- سلم الوصول لشرح نهاية السول -الشيخ محمد بنخث المطيعي-
بهاشم نهاية السول

١٧١- السنة-لعبد الله بن أحمد الشيباني-ت (٢٩٠ هـ)-تحقيق ودراسة
د / محمد سعيد القحطاني، دار ابن القيم للنشر والتوزيع- ط ١،
١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦ م.

١٧٢- السنة للخلال، ت (٣١١ هـ) دراسة وتحقيق د / عطية
الزهراوي، ط ١ ، ١٤١٠ هـ، ١٩٨٩ م، دار الراية-الرياض.

١٧٣- سنن ابن ماجة ت (٢٧٥ هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار الفكر العربي.

١٧٤- سنن أبي داود السجستاني - ت: (٢٧٥ هـ) تعليق عزت عبيد الدعايس، وعادل السيد - دار الحديث - بيروت - ط١، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م.

١٧٥- سنن الدارقطني، للإمام الدارقطني، ت (٣٨٥ هـ) تحقيق: عبد الله هاشم اليماني، القاهرة، دار المحسن للطباعة، د-ت.

١٧٦- سنن الدارمي ت (٢٥٥ هـ) حفظه فواز أحمد زمرلي، وخالفه السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت ط ١، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

١٧٧- السنن الكبرى - لأبي بكر البهقي ت (٤٥٨ هـ) دار المعرفة بيروت.

١٧٨- السنن الكبرى - للنسائي (ت ٣٠٣ هـ) تحقيق عبد الغفار سليمان، وسيد كسرامي - بيروت - دار الكتب العلمية - ط ١، ١٤١١ هـ.

١٧٩- سير أعلام النبلاء - للذهبي - ت (٧٤٨ هـ) - مؤسسة الرسالة - بيروت.

١٨٠- السيرة النبوية - لابن هشام - حققها مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ شلبي.

ش

١٨١- شأن الدعاء، حمد بن محمد الخطاطي - تحقيق أحمد يوسف الدقاد - دمشق - دار المأمون للتراث، ١٤٠٤ هـ.

١٨٢- شذرات الذهب في أخبار من ذهب - عبد الحفيظ بن العماد الخلبي - ط ٢، ١٣٩٩ هـ، ١٩٧٩ م، دار المسيرة بيروت.

- ١٨٣- شرح أسماء الله الحسنى-للرازى-راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد-دار الكتاب العربي-بيروت ط ١، ١٤٠٤ هـ-١٩٨٤ م.
- ١٨٤- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة-للالكائى-ت (٤١٨ هـ) تحقيق د/أحمد سعد حمدان-دار طيبة للنشر والتوزيع-الرياض-ط ١، ١٤٠٩ هـ-١٩٨٨ م.
- ١٨٥- شرح الأصول الخمسة-عبد الجبار بن أحمد-تعليق / أحمد بن الحسين بن أبي هاشم، حقيقة د/ عبد الكريم عثمان-مكتبة وهبة-القاهرة-ط ١، ١٣٨٤ هـ-١٩٦٥ م.
- ١٨٦- شرح التلويع على التوضيح لمن التنقیح في أصول الفقه-للتفسازانی ت (٧٩٢ هـ)-ضبطة وخرج آياته وأحادیثه الشیخ زکریا عميرات-ط ١، ١٤١٦ هـ-١٩٩٦ م-دار الكتب العلمية بيروت.
- ١٨٧- شرح تنقیح الفصول في اختصار الحصول في الأصول-للقرافی ت (٦٨٤ هـ) حقيقة طه عبد الرؤوف سعد-المكتبة الأزهرية للتراث-مصر-ط ١٤١٤-٢ هـ-١٩٩٣ م.
- ١٨٨- شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب-لابن هشام الأنصاري ت (٧٦١ هـ) تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد.
- ١٨٩- شرح عبد السلام إبراهيم المالكي لجوهرة التوحيد للقانى-شركة مصطفى البابي الحلبي-مصر-الطبعة الأخيرة ١٣٦٨ هـ-١٩٤٨ م.
- ١٩٠- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب الأصولي-ط ٢، دار الكتب العلمية-بيروت ١٤٠٣ هـ-١٩٨٣ م.

- ١٩١- شرح العقيدة الأصفهانية-ابن تيمية-تقديم حسين محمد مخلوف-
دار الكتب الحديثة-القاهرة، ١٣٨٦ هـ.
- ١٩٢- شرح العقيدة الطحاوية-لابن أبي العز الحنفي-حققه جماعة من
العلماء-خرج أحاديثه الألباني، المكتب الإسلامي-ط ٥،
١٣٩٩ هـ بروت.
- ١٩٣- شرح العمدة-لأبي الحسين البصري-تحقيق د. عبد الحميد بن علي
أبو زnid-ط ١، ١٤١٠ هـ-المدينة المنورة-مكتبة العلوم والحكم.
- ١٩٤- شرح القصيدة النونية-للهراس-دار الكتب العلمية-لبنان ط ١،
١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م.
- ١٩٥- شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري-الشيخ عبد الله محمد
الغニمان-مكتبة الدار-المدينة المنورة، ط ١، ١٤٠٥ هـ.
- ١٩٦- شرح كتاب الفقه الأكابر-لإمام أبي حنيفة-تأليف ملا على
القاري، دار الكتب العلمية-بروت-ط ١، ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م.
- ١٩٧- شرح الكوكب المنير في أصول الفقه-ابن النجاش (٩٧٢ هـ)
تحقيق د/ محمد الرحيلي ود/ نزيه حماد، دار الفكر-دمشق،
١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م.
- ١٩٨- شرح اللمع-للشيرازي-حققه عبد المجيد التركي-دار الغرب
الإسلامي-بروت-ط ١، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م.

- ١٩٩- شرح مختصر الروضة-للطوفي ت (٧٦٦ هـ) تحقيق د/عبد الله ابن عبد المحسن التركـي، مؤسسة الرسـالة، بيـرـوت-طـ١، ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م.
- ٢٠٠- شرح مشكل الآثار-لـلطـحاـوـي (ت ٣٢١ هـ) تحقيق محمد زهـري النـجـار-طـ٢ ١٤١٥ هـ ١٩٩٤ م، بيـرـوت- مؤسـسة الرـسـالة.
- ٢٠١- شـرح معـانـي الآـثـار لـلطـحاـوـي-(ت ٣٢١ هـ) تـحـقـيق : مـحمد زـهـري النـجـار-طـ٢ ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م-بيـرـوت-لـبـانـ-دارـ الكـتبـ الـعـلـمـيـةـ.
- ٢٠٢- شـرح المـفـصـل-يعـيشـ بـنـ عـلـيـ المـوـصـلـيـ-إـداـرـةـ الطـبـاعـةـ الـمـنـيـرـيـةـ القـاهـرـةـ-دـ.ـتـ.
- ٢٠٣- شـرح المـقاـصـدـ لـلتـفـتـازـانـيـ-ت (٧٩٣ هـ) تـحـقـيقـ وـتـعلـيقـ دـ/ـعـبـدـالـرـحـمـنـ عـمـيـرـةـ-عـالـمـ الـكـتبـ-بيـرـوتـ-طـ١٤٠٩، ١٤١٥ هـ ١٩٨٨ م.
- ٢٠٤- شـرح المـواقـفـ فـيـ عـلـمـ الـكـلامـ لـلـحـرجـانـيـ-الـآـسـانـةـ-دارـ الطـبـاعـةـ العـامـرـةـ ١٣١١ هـ.
- ٢٠٥- شـرح النـورـيـ لـصـحـيـحـ مـسـلـمـ-دارـ الفـكـرـ.
- ٢٠٦- الشـرـيـعـةـ لـلـآـجـرـيـ (ت ٣٦٠ هـ) تـحـقـيقـ مـحـمـدـ حـامـدـ الـفـقـيـ النـاـشـرـ : أـنـصـارـ السـنـنـ الـمـحـمـدـيـةـ بمـصـرـ .
- ٢٠٧- الشـعـرـ وـالـشـعـراءـ-لـابـنـ قـتـيبةـ-تـحـقـيقـ =أـمـهـدـ شـاـكـرـ-الـقـاهـرـةـ ١٩٦٦ م.

- ٢٠٨- الشفا بتعريف حقوق المصطفى -للقاضي عياض (ت : ٥٤٤ هـ) تحقيق علي محمد البحاوي -١٤٠٤ هـ -١٩٨٤ م -دار الكتاب العربي -بيروت.
- ٢٠٩- شفاء العليل في بيان ما وقع في التوراة والإنجيل من التبديل للجويني، ت (٤٧٨ هـ) تحقيق وتعليق د / أحمد حجازي السقا -طبع ونشر إدارات البحث العلمية -الرياض -١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م.

ص

- ٢١٠- الصحاح -للجوهرى -تحقيق أحمد عبد الغفور.
- ٢١١- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان -علاء الدين بن بلبان الفارسي ، ت ٢٢٩ هـ -تحقيق شعيب الأرنؤوط -مؤسسة الرسالة -بيروت -ط ١٤١٤-٢ هـ ١٩٩٣ م.
- ٢١٢- صحيح ابن خزيمة (ت ٣١١ هـ) تحقيق د / محمد مصطفى الأعظمي -المكتب الإسلامي -بيروت -١٤٠٠ هـ -١٩٨٠ م.
- ٢١٣- صحيح البخاري ت (٢٥٦ هـ) مع شرحه فتح الباري . انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري من هذا الفهرس.
- ٢١٤- صحيح الجامع الصغير وزياداته -محمد ناصر الدين الألباني -المكتب الإسلامي -بيروت -ط ١٤٠٦ ، ٢ هـ ١٩٨٦ م.
- ٢١٥- صحيح مسلم ت (٢٦١ هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي -دار إحياء التراث العربي -بيروت.

- ٢١٦- صريح السنة- ابن حجر الطبرى- تحقيق بدر بن يوسف المعتوق-
دار الخلفاء، الكويت- ط ١، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م.
- ٢١٧- الصفات- للدارقطنى (ت ٥٣٨٥) تحقيق أ.د. علي بن محمد
ناصر الفقيهي- ط ١-١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م.
- ٢١٨- الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة- لابن قيم الجوزية- حققه
د/ علي بن محمد الدخيل الله - دار العاصمة- الرياض- ط ١،
١٤٠٨ هـ.
- ٢١٩- صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام- للسيوطى- تعليق
على سامي النشار، دار الكتب العلمية- بيروت.
- ٢٢٠- صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط
والسقوط- لابن الصلاح ت ٦٤٣ هـ- تحقيق موفق بن عبد الله بن
عبد القادر- دار الغرب الإسلامي- ٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م.
- ض
- ٢٢١- ضعيف الجامع الصغير و زياداته- للألبانى- ط ٣، ١٤١٠ هـ-
١٩٩٠ م، المكتب الإسلامي- بيروت.
- ٢٢٢- ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة- عبد الرحمن حسن
حبنكة الميدانى- ط ٣، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م، دار القلم بدمشق.
- ط
- ٢٢٣- طبقات الحنابلة- محمد بن محمد بن أبي يعلى- تصحيح محمد حامد
الفقى- القاهرة- مطبعة السنة المحمدية- ١٣٧١ هـ.

- ٢٢٤-طبقات الشافعية الكبرى- للسبكي- تحقيق عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناхи، مطبعة عيسى البابي الحلبي-القاهرة-١٣٨٣ هـ- ١٣٩٥ هـ.
- ٢٢٥-طبقات الكبرى لابن سعد (ت ٢٣٠ هـ) بيروت-دار صادر.
- ٢٢٦-طبقات المدلسين-للحافظ ابن حجر-رحمه الله- ت : (٨٥٢ هـ) تحقيق د/ عاصم عبد الله القریوتي- ط ١ ، مكتبة المنار-الأردن.
- ٢٢٧-طبقات النحوين واللغويين-لأبي بكر الزبيدي-تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم- ط سامي الخانجي-القاهرة-١٣٧٣ هـ- ١٩٥٤ م.
- ٢٢٨-الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز-يجي بن حمزة العلوي-القاهرة-دار الكتب الخديوية- ١٣٣٢ هـ.
- ٢٢٩-طريق الهجرتين وباب السعادتين-لابن قيم الجوزية-تحقيق د. عمر بن محمود أبو عمر ط ١-١٤٠٩ هـ- ١٩٨٨ هـ- الدمام-دار ابن القيم.

ع

- ٢٣٠-عدة الأصول في أصول الفقه-للطوسي ت (٤٦٠ هـ) طبع وتصحيح المراز محمد الشيرازي، ١٣١٢ هـ-مطبعة دت برساد، عمي شارع تندرل.
- ٢٣١-العدة في أصول الفقه-للقاضي أبي يعلى ت : (٤٥٨ هـ) حققه د/ أحمد بن علي بن سير المباركـي، مؤسسة الرسالة-بيروت-ط ١، ١٤٠٠ م- ١٩٨٠ هـ.

- ٢٣٢- العظمة لأبي الشيخ الأصبهاني-ت (٣٦٩ هـ) تحقيق رضاء الله ابن محمد إدريس المباركفورى، دار العاصمة-الرياض-ط ١، ١٤٠٨ هـ.
- ٢٣٣- عقائد الثلاث وسبعين فرقـة-لأبي محمد اليمى (من القرن السادس الهجرى)-تحقيق د. محمد عبد الله زربان الغامدي-ط ١، ١٤١٤ هـ-الناشر : مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة.
- ٢٣٤- عقيدة السلف أصحاب الحديث-للصابونى-تحقيق بدر البدار، الدار السلفية-الكويت-ط ١، ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م.
- ٢٣٥- العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية-إمام الحرمين الجويني-ت (٤٧٨ هـ) تقديم وتعليق د/ أحمد حجازي السقا-مكتبة الكليات الأزهرية-مصر-ط ١، ١٣٩٨ هـ-١٩٧٨ م.
- ٢٣٦- العلو للعلى الغفار في تصحیح الأخبار-للذهبي-علق عليه عبد الرزاق عفيفي-تصحیح زکریا علی یوسف-مطبعة انصار السنة-القاهرة-١٣٥٧ هـ.
- ٢٣٧- العواصم والقواسم في الذب عن سنة أبي القاسم-ابن الوزير ت (٨٤٠ هـ) تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت ط ٢، ١٤١٢ هـ-١٩٩٢ م.
- ٢٣٨- عيون الأنباء في طبقات الأطباء-تأليف ابن أبي أصيبيعة-تحقيق: د. نزار رضا-مكتبة الحياة بيروت-١٩٦٥ م.

غ

- ٢٣٩- غایة المرام في علم الكلام-للآمدي-تحقيق-حسن محمود عبد اللطيف-مطبعة الأهرام التجارية-القاهرة-١٣٩١ هـ.

٢٤٠-غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام-مطبعة حيدر آباد
الدكن-الهند-ط١، ١٣٨٥ هـ، ١٩٦٦ م.

٢٤١-الغنية في أصول الدين للنيسابوري-ت (٤٧٨ هـ) تحقيق : عماد
الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب بيروت-ط ١٤٠٦، ١٩٨٧ هـ-١٤٠٦ م.

٢٤٢-الغية-للطوسي-مكتبة الألفين-الكويت.

ف

٢٤٣-فتح الباري بشرح صحيح البخاري-ابن حجر العسقلاني-تحقيق/
محب الدين الخطيب-المكتبة السلفية-القاهرة-ط٣، ١٤٠٧ هـ.

٢٤٤-فتح القدير-للشوكياني ت ١٢٥٠ هـ-مكتبة الباي الحلبي-ط
١٢٨٣-٢ هـ-١٩٢٤ م.

٢٤٥-الفتح المبين في طبقات الأصوليين-للمراغي. ط ٢، بيروت-محمد
أمين دمج وشركاه-١٣٩٤ هـ.

٢٤٦-فتح المجيد شرح كتاب التوحيد-عبد الرحمن آل الشيخ-تعليق
الشيخ ابن باز، دار القلم-بيروت. ط ١، ١٤٠٥ هـ-١٩٨٥ م.

٢٤٧-فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعرّاقي-تأليف : السحاوي (٩٠٢)
هـ) بيروت، دار الكتب العلمية-ط ١، ١٤٠٣ هـ-١٩٨٣ م.

٢٤٨-الفتوى الحموية الكبرى-لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ)
تقديم الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة-مطبعة المدى-القاهرة-١٤٠٣-١٩٨٣ هـ.

- ٢٤٩- الفرق بين الفرق-للبغدادي، ت (٤٢٩ هـ) علق عليه محمد محي الدين عبد الحميد-دار المعرفة-بيروت.
- ٢٥٠- فرق الشيعة-للنبيخني-دار الأضواء-بيروت-ط ٣-٤٠٤ هـ.
- ٢٥١- الفصل في الملل والأهواء والنحل-لابن حزم الظاهري-رحمه الله- ت (٤٥٦ هـ) تحقيق : محمد إبراهيم نصر، ود/ عبد الرحمن عميرة، دار الجليل-بيروت ١٤٠٥ هـ-١٩٨٥ م.
- ٢٥٢- الفصول في الأصول-للحصاصات (٣٧٠ هـ) تحقيق د-عجيل جاسم النشمي، ط ٢، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.
- ٢٥٣- فضائل الصحابة-خيثمة الطرابلسي-(ت ٣٤٣ هـ) تحقيق: عمر عبدالسلام تدمري-١٤٠٠ هـ-١٩٨٠ م-بيروت-دار الكتاب العربي.
- ٢٥٤- الفقيه المتفقه-للحخطيب البغدادي-ت(٤٦٣ هـ)تعليق الشيخ إسماعيل الأنصاري-دار الكتب العلمية-بيروت-ط ٢-١٤٠٠ هـ-١٩٨٠ م.
- ٢٥٥- الفوائد البهية في تراجم الحنفية-عبد الحفيظ اللكهنوي-بيروت-دار المعرفة-د. ت.
- ٢٥٦- فواح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه-لعبد العلي الأنصاري-تحقيق ابن عبد الشكور-مطبوع هـامش المستصنفي للغزالي-ط ١، ١٣٢٢ هـ-المطبعة الأميرية ببولاق مصر الخديوية.
- ٢٥٧- فيصل التفرقة بين الإسلام والزنادقة-للغزالي-تصحيح وتعليق: مصطفى القباني الدمشقي - ط ١٣١٩-١١٣٩ هـ-١٩٠١ م-مطبعة الترقى-مصر.

ق

٢٥٨- القائد إلى تصحيح العقائد- لعبد الرحمن بن يحيى المعلمي- علق عليه محمد عبد الرزاق حمزة والألباني، المكتب الإسلامي- بيروت- ط ٣- ١٤٠٤ هـ. ١٩٨٤ م.

٢٥٩- القاموس الحيط- لابن يعقوب الفيروزآبادي- تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة- ط ١، ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦ م- مؤسسة الرسالة- بيروت.

٢٦٠- قطف الأزهار المنتاثرة في الأخبار المتواترة- للسيوطى- تحقيق حليل الميس- بيروت- المكتب الإسلامي- ط ١، ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥ م.

٢٦١- قواعد العقائد- أبو حامد الغزالى- تحقيق موسى محمد علي- عالم الكتب- بيروت- ط ٢، ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥ م.

ك

٢٦٢- الكاشف عن المحصل- للأصفهانى- (ت ٦٨٨ هـ) قسم إلى ست رسائل علمية- للماجستير- بالجامعة الإسلامية بالمدينة- ١٤٠٦ هـ. القسم الأول- بتحقيق سعيد غالب الجيدى- من أول الكتاب إلى نهاية المقدمات. القسم الثانى- بتحقيق سعد محمد محمد إبراهيم- مباحث اللغات. والقسم الثالث- بتحقيق إبراهيم تورين إبراهيم- الأوامر والنواهى. والقسم الرابع- بتحقيق محمد النامي الحازمي- من العلوم والخصوص إلى الجمل والمبين. والقسم السادس- بتحقيق عبد القىوم بن محمد شفيع- القياس وما بعده.

- ٢٦٣-الكاف الشاف في تخريج أحاديث الكشاف-لابن حجر العسقلاني-ت (٨٥٢ هـ) ملحق باخر كتاب الكشاف.
- ٢٦٤-الكامل في ضعفاء الرجال-ابن عدي-بيروت-دار الفكر ١٤٠٤ هـ.
- ٢٦٥-الكتاب المقدس-طبعة البروتستانت.
- ٢٦٦-الكشاف عن حقائق الترتيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل للزمخشي ت (٥٣٨ هـ) دار المعرفة-بيروت.
- ٢٦٧-كشف الأسرار عن أصول البزدوي للإمام عبد العزيز بن أحمد البخاري ت (٧٣٠ هـ)-تعليق محمد المتخصص بالله البغدادي-دار الكتاب العربي-بيروت-ط ١، ١٤١١ هـ-١٩٩١ م.
- ٢٦٨-الكافية في علم الرواية-للخطيب البغدادي-ت ٤٦٣ هـ-تحقيق وتعليق د/ أحمد عمر هاشم، دار الكتاب العربي-بيروت-ط ١، ١٤٠٥ هـ-١٩٨٥ م.
- ٢٦٩-الکواشف الجلية عن معانی الواسطية-عبد العزيز الحمد السلمان-رئاسة إدارة البحوث العلمية-ط ٢-١٤٠٢ هـ-١٩٨٢ م.
- ل
- ٢٧٠-اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة-للسفيطي-ت (٩١١ هـ) ط ٣-١٤٠١ هـ-١٩٨١ م. دار المعرفة-بيروت.
- ٢٧١-لباب العقول في الرد على الفلسفه-للمكلاوي-تحقيق د. فوقيه حسين محمود-القاهرة دار الأنصار-١٩٧٧ م.

٢٧٢- لسان العرب-لابن منظور الإفريقي (ت ٧١١ هـ) تصحيح :

أمين محمد عبد الوهاب، محمد الصادق العبيدي ، ط ١، ١٤١٦ هـ

١٩٩٦ م- بيروت- دار إحياء التراث العربي.

٢٧٣- لسان الميزان لابن حجر العسقلاني-طبعة حيدر آباد- الهند- ١٣٢٩ هـ

٢٧٤- لقط الالائى المتناثرة في الأحاديث المتواترة للزبيدي- تحقيق محمد

عبد القادر عطا- بيروت- دار الكتب العلمية- ١٤٠٥ هـ.

٢٧٥- اللمع في الرد على أهل الزيف والبدع- للأشعري ت (٣٣٠ هـ)

تعليق د/ حمودة غرابه- مطبعة وشركة مساهمة مصر : ١٩٥٥ م.

٢٧٦- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية شرح الدرة المضية

في عقيدة الفرق المرضية، للسفاريني- مع تعليقات للشيخين أبي بطين

وسليمان بن سحمان- المكتب الإسلامي- بيروت- ط ٢، ١٤٠٥ هـ

١٩٨٥ م.

م

٢٧٧- متشابه القرآن للقاضي عبد الجبار (ت ٤١٥ هـ) تحقيق د.

عدنان زرزور- القاهرة- دار التراث- د. ت.

٢٧٨- المحاذ في اللغة والقرآن الكريم د/ عبد العزيز المطعني، ط ١، مكتبة

وهبة، القاهرة

٢٧٩- مجاز القرآن- لأبي عبيدة معمر بن بشير ت ٢٠٩ هـ- تحقيق محمد

فؤاد سزكين ط ٢، ١٣٩٠ هـ- القاهرة، مكتبة الخانجي.

- ٢٨٠-المجاز وأثره في الدرس اللغوي-د/ محمد بدري عبد الجليل-دار النهضة العربية لبنان-٦٤٠ هـ ١٩٨٦ م.
- ٢٨١-جمع الزوائد ومنبع الفوائد-علي بن أبي بكر الهيثمي-بتحريسر العراقي وابن حجر-دار الكتاب العربي-بيروت-ط ٣-١٤٠٢ هـ-١٩٨٢ م.
- ٢٨٢-مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية(ت ٧٢٨ هـ) جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد-إشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشرقيين
- ٢٨٣-مجموعة التوحيد-تحقيق بشير محمد عيون-راجعه عبد القادر الأرناؤوط، دار البيان-دمشق-١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م.
- ٢٨٤-المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز-لابن عطيه ت (٥٤٢ هـ)-الرباط-وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية-١٣٩٩ هـ.
- ٢٨٥-محصل أفكار المقدمين والتأخرین من العلماء والحكماء والمتكلمين-للرازي-تعليق طه عبد الرؤوف سعد-دار الكتاب العربي-بيروت-ط ١، ٤٠٤ هـ-١٩٨٥ م.
- ٢٨٦-المحصول في علم أصول الفقه للرازي-ت (٦٠٦ هـ) تحقيق د/ طه حاير العلواني، مؤسسة الرسالة-بيروت-ط ٢-١٤١٢ هـ-١٩٩٢ م.
- ٢٨٧-مختصر التحفة الثانية عشرية-تأليف شاه عبد العزيز الدھلوي-تعريب غلام عمر الإسلامي-اختصره السيد الألوسي، تحقيق وتعليق محب الدين الخطيب-الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء-الرياض-٤٠٤ هـ.

- ٢٨٨- مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة-لابن قيم الجوزية-
تحقيق سيد إبراهيم-دار الحديث-القاهرة-ط ١، ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م.
- ٢٨٩- مختصر العلو للعلي الغفار-للألباني-المكتب الإسلامي-بيروت-ط ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م.
- ٢٩٠- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين. لابن قيم الجوزية ت ٧٥١ هـ) تحقيق وتعليق محمد المعتصم بالله البغدادي.
دار الكتاب العربي، بيروت-ط ١٤١٠-١ هـ ١٩٩٠ م.
- ٢٩١- مذكرة أصول الفقه-محمد الأمين الشنقيطي-المكتبة السلفية-
المدينة المنورة.
- ٢٩٢- مراقي السعود إلى مراقي السعود-محمد الأمين الجكنى-تحقيق
محمد المختار الشنقيطي-مطباع ابن تيمية-القاهرة-ط ١،
١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م.
- ٢٩٣- المرشد السليم في المنطق الحديث والقديم -د/ عوض الله جاد
حجازي-دار الهدى مصر-ط ٧، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م.
- ٢٩٤- مسائل الإمام أحمد-لأبي داود السجستاني-تقديم السيد محمد
رشيد رضا-دار المعرفة للطباعة والنشر-بيروت.
- ٢٩٥- مسائل الإيمان-للقاضي أبي يعلى-تحقيق د. سعود بن عبد العزيز
الخلف-ط ١٤١٠ هـ-الرياض-دار العاصمة.
- ٢٩٦- المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة-تحقيق : عبد
الإله بن سليمان الأحمدي-دار طيبة-الرياض-ط ١٤٩١-١ هـ ١٩٩١ م.

- ٢٩٧-مسألة التقريب بين أهل السنة والشيعة-د/ ناصر بن عبد الله القفاري-ط ١، ١٤١٢ هـ-الرياض-دار طيبة.
- ٢٩٨-المستدرك على الصحيحين-لنيسابوري-تحقيق مصطفى عبد القادر عطا-دار الكتب العلمية-لبنان - ط ١، ١٤١١ هـ-١٩٩١ م.
- ٢٩٩-المصنف لأبي حامد الغزالى-ت (٥٠٥ هـ) تحقيق د/حمزة زهير حافظ-والطبعة القديمة ط ١، بالمطبعة الأميرية بيولاق مصر الخمية- ١٣٢٢ هـ-دار صادر.
- ٣٠٠-مستند أبي يعلى الموصلي-ت (٣٠٧ هـ) تحقيق / حسين سليم أسد-دار المأمون للتراث-دمشق : ١٤٠٤ هـ.
- ٣٠١-مستند الشاميين للطبراني ت (٣٦٠ هـ) تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي-مؤسسة الرسالة-بيروت.
- ٣٠٢-مستند الشهاب-القاضي محمد بن سلامة القضايعي-تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي-ط ١، ١٤٠٥ هـ-١٩٨٥ م. مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٣٠٣-مستند الطيالسي-سليمان بن داود الطيالسي-الرياض-مكتبة المعارف. د.ت.
- ٣٠٤-المسنن للإمام أحمد بن حنبل -ثلاث طبعات-أ-المكتب الإسلامي -بيروت-ط ٤-١٤٠٣ هـ-١٩٨٣ م. ب-تحقيق شعيب الأرناؤوط ومن معه، بيروت-مؤسسة الرسالة-ط ١-١٤١٣ هـ-١٩٩٣ م. ج-تحقيق أحمد شاكر-ط ٣-مصر-دار المعارف للطباعة والنشر-١٣٦٨ هـ-١٩٤٩ م.

- ٣٠٥- المسودة في أصول الفقه جمعها أبو العباس الحنبلی ت (٧٤٥ هـ)
تحقيق وتعليق محمد محيي الدين عبد الحميد- دار الكتاب العربي- بيروت.
- ٣٠٦- مشكل الحديث وبيانه- لابن فورك- مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية- حيدرآباد الدكن- ط ٢، ١٣٩١ هـ.
- ٣٠٧- المصنف- لعبد الرزاق الصنعاني- (ت ٢١١ هـ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي- بيروت- المكتب الإسلامي- م ١٩٧٠.
- ٣٠٨- المصنف في الأحاديث والآثار- لابن أبي شيبة ت (٢٢٥ هـ)
تحقيق: كمال يوسف الخوت- بيروت- دار التاج- ١٤٠٩ هـ.
- ٣٠٩- المطالب العالية من العلم الإلهي- للرازي- تحقيق د/ أحمد حجازي السقا- دار الكتاب العربي- بيروت- ط ١٤٠٧- ١٤١٥ هـ م ١٩٨٧.
- ٣١٠- معراج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد- للشيخ حافظ بن أحمد الحكمي- المطبعة السلفية - مصر.
- ٣١١- معانٰ القرآن- للفراء (٢٠٧ هـ) تحقيق: محمد علي النجار- القاهرة- الدار المصرية للتأليف والترجمة.
- ٣١٢- معانٰ القرآن الكريم لأبي جعفر النحاس ت (٣٣٨ هـ) تحقيق:
محمد علي الصابوني- جامعة أم القرى- مركز إحياء التراث
الإسلامي- ط ١، ١٤٠٨ هـ.
- ٣١٣- معانٰ القرآن وإعرابه- للزجاج ت (٣١١ هـ)- تعلق: د/ عبدالجليل شلي- عالم الكتب- بيروت- ط ١- ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م.

- ٣٩٤-المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر للزركشي-ت (٧٩٤هـ)
تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي-دار الأرقم-الكويت-٤٠٤هـ.
- ٣٩٥-المعتمد في أصول الفقه-محمد بن علي البصري (أبو الحسين) ت
٤٣٦هـ) قدم له الشيخ خليل الميس-دار الكتب العلمية-
بيروت-ط ١، ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م.
- ٣٩٦-معجم الأدباء-أبو عبد الله ياقوت الحموي-القاهرة-دار المأمون
ط ٢، ١٣٥٥ هـ.
- ٣٩٧-المعجم الكبير للطبراني-تحقيق وتخريج : حمدي عبد المجيد السلفي
-الدار العربية للطباعة-بغداد.
- ٣٩٨-معجم المؤلفين-عمر رضا كحالة-بيروت-مكتبة المثنى.
- ٣٩٩-معجم مقاييس اللغة-أحمد بن فارس-تحقيق عبد السلام هارون-
مكتبة مصطفى البابي الحلبي-القاهرة-ط ٢، ١٣٨٩ هـ ١٣٩٢هـ.
- ٤٠٠-المعجم الوسيط-قام بإحراجه إبراهيم مصطفى وأحمد حسن
الزيات-وحامد عبد القادر ومحمد علي التجار. مطابع دار
ال المعارف-١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م.
- ٤٠١-معالم الترتيل-للغوي ت ٥١٦ هـ-حققه وخرج آياته
وأحاديثه محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسلام مسلم
الحرش. دار طيبة-الرياض-ط ٣-١٤١٦ هـ ١٩٩٥ م.
- ٤٠٢-المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من
الأنباء-للحافظ العراقي-مطبوع بهامش إحياء علوم الدين-مصر-
١٣٥٨ هـ ١٩٣٩ م، مطبعة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي.

- ٣٢٣-المغني في أبواب التوحيد والعدل-للقاضي عبد الجبار-تحقيق جماعة من الحقين-ط ١، ١٣٨٢ هـ-القاهرة-المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر.
- ٣٢٤-مغني الليب عن كتب الأعaries لابن هشام (ت ٧٦١ هـ) حرقه وعلق عليه د/ مازن المبارك ومحمد علي حمد الله وراجعه سعيد الأفغاني-دار الفكر-ط ٥ بيروت ١٩٧٩ م.
- ٣٢٥-مفاتيح الغيب-للرازي-ط ٣-بيروت-دار إحياء التراث العربي.
- ٣٢٦-مفردات ألفاظ القرآن-للراغب الأصفهاني-تحقيق صفوان عدنان داودي، الدار الشامية-بيروت-ط ١، ١٤١٢ هـ-١٩٩٢ م.
- ٣٢٧-مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين-لأبي الحسن الأشعري ت (٣٣٠ هـ) تحقيق : محمد محى الدين عبد الحميد-مكتبة النهضة المصرية-ط ٢ ١٣٨٩ هـ-١٩٦٩ م.
- ٣٢٨-المقصود الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة-للسخاوي (٩٠٢ هـ) دراسة وتحقيق محمد عثمان الخشت -دار الكتاب العربي-بيروت ط ٢ ١٤١٤ هـ-١٩٩٤ م.
- ٣٢٩-مقدمة علوم الحديث-لابن الصلاح-تحقيق : نور الدين عتر-المدينة المنورة-المكتبة العلمية-١٣٨٦ هـ.
- ٣٣٠-المقصد الأسمى في شرح أسماء الله الحسنى-لأبي حامد الغزالي ت ٥٠٥ هـ) الجفان والجحاي للطباعة والنشر-قرص-ط ١، ١٤٠٧ هـ-١٩٨٧ م.

- ٣٣١-مناقب الإمام أحمد-لابن الجوزي-تحقيق عبد الله التركي،
تصحيح علي محمد عمر-القاهرة-مكتبة الخانجي-١٣٩٩ هـ.
- ٣٣٢-مناهل العرفان في علوم القرآن،-للشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني
خرج أحاديثه أحمد شمس الدين-دار الكتب العلمية-بيروت-ط ١،
١٤٠٩ هـ، ١٩٨٨ م.
- ٣٣٣-المنتظم في تاريخ الملوك والأمم-لابن الجوزي-الهند-حيدر آباد
١٣٥٧ هـ-١٣٥٩ هـ.
- ٣٣٤-المتنقى لابن الجارود-تأليف أبي محمد النيسابوري ت (٣٠٧ هـ)
مطبع الأشرف باكستان، ط ١، ١٤٠٣ هـ-١٩٨٣ م.
- ٣٣٥-المنخول من تعلیقات الأصول-أبو حامد الغزالی-ت (٥٠٥ هـ)
تحقيق محمد حسن هيتو-بيروت-دار الفكر.
- ٣٣٦-منع جواز المحاز في المتريل للتعبد والإعجاز-للشنتيطي-مطبوع
ضمن أصواته البيان الجزء العاشر.
- ٣٣٧-المنقد من الضلال-لأبي حامد الغزالی (ت ٥٠٥ هـ) مؤسسة
الكتب الثقافية-بيروت- ط ١، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٧ م.
- ٣٣٨- منهاج السنة النبوية-لابن تيمية-تحقيق د/ محمد رشاد سالم-إدارة
الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ط ١،
١٤٠٦ هـ-١٩٨٦ م.
- ٣٣٩- منهاج العقول في شرح منهاج الأصول في علم الأصول-
للبديحشـي ط ١ ١٤٠٥ هـ-١٩٨٤ م.

- ٣٤٠- منهاج في شعب الإيمان- للحليمي- تحقيق حلمي فودة- بيروت-
دار الفكر- ط ١، ١٣٩٩ هـ- ١٩٧٩ م.
- ٣٤١- منهاج الكرامة- مطبوع في منهاج السنة.
- ٣٤٢- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان- للهيثمي (ت ٨٠٧ هـ)
تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة- بيروت- دار الكتب العلمية- د.ت.
- ٣٤٣- المواقف- للشاطبي- ت (٧٩٠ هـ)- ضبط وتعليق مشهور حسن
آل سلمان. دار ابن عفان- الخبر- ط ١، ١٤١٧ هـ- ١٩٩٧ م.
- ٣٤٤- المواقف في علم الكلام- للإيجي- عالم الكتب- بيروت- د.ت.
- ٣٤٥- ميزان الأصول في نتائج العقول- تصنيف محمد بن أحمد
السمرقندى ت (٥٣٩ هـ) حققه وعلق عليه د/ محمد زكي عبد
البر، ط ١، ١٤٠٤ هـ- ١٩٨٤ م، طبع على نفقة إدارة إحياء
تراث الإسلامي- قطر.
- ٣٤٦- ميزان الاعتدال في نقد الرجال- للذهبي- تحقيق علي محمد
البحاوي- دار المعرفة- بيروت.
- ن
- ٣٤٧- النبوات- لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) تحقيق محمد
عبد الرحمن عوض- دار الكتاب العربي- بيروت- ط ١-
١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥ م.
- ٣٤٨- نثر الورود على مراقي السعود شرح محمد الأمين الشنقيطي- دار
المنارة- جدة، ط ١، ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥ م.

- ٣٤٩-نرفة النظر لابن حجر-المطبوعة مع النكت لعلي حسن عبد الحميد-ط ١، ١٤١٣ هـ-١٩٩٢ م، الرياض-دار ابن الجوزي.
- ٣٥٠-النسخ في القرآن الكريم دراسة تشريعية نقدية د/ مصطفى زيد- (ت : ١٣٥٠ هـ) دار الفكر العربي-القاهرة-١٣٨٣ هـ.
- ٣٥١-نسيم الرياض في شرح الشفا للقاضي عياض-تأليف أحمد بن شهاب الدين الخفاجي-الناشر : المكتبة السلفية، بالمدينة المنورة.
- ٣٥٢-نشر البند على مراقي السعود-عبد الله العلوi الشنقيطي-دار الكتب العلمية-بيروت-ط ١، ١٤٠٩ هـ-١٩٨٨ م.
- ٣٥٣-النشر الطيب على شرح الشيخ الطيب-إدريس بن أحمد الوزائي، دار الكتب الحديثة، القاهرة، القاهرة، ١٣٥٢ هـ.
- ٣٥٤-نصب الراية لأحاديث المداية-للزيلعي (ت ٧٦٢ هـ) ط ٢- المجلس العلمي-.
- ٣٥٥-نصب المجانق لنصف قصة الغرانيق-لألباني-المكتب الإسلامي- بيروت-ط ٢، ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩ م.
- ٣٥٦-نظم المتأثر من الحديث المتواتر-للكتانى-ط ٢، القاهرة-دار الكتب السلفية.
- ٣٥٧-نفائس الأصول في شرح المحسول-أحمد بن إدريس القرافي-ت : ٦٨٤ هـ) تحقيق عادل أحمد وعلي محمد معوض، ط ١، ١٤١٦ هـ-١٩٩٥ م، الناشر : نزار مصطفى الباز-مكة المكرمة.

- ٣٥٨-النكت على كتاب ابن الصلاح-لابن حجر العسقلاني-ت (٨٥٢ هـ) تحقيق د/ ربيع بن هادي المدخلبي، المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية-المدينة المنورة-ط ١، ١٤٠٤ هـ-١٩٨٤ م.
- ٣٥٩-النكت في إعجاز القرآن-انظر ثلاثة رسائل في إعجاز القرآن.
- ٣٦٠-نهاية الإقدام في علم الكلام-للشهرستاني-تحقيق : الفرد جيوم- مكتبة المثنى-مصر
- ٣٦١-نهاية السول في شرح منهاج الأصول-لبيضاوي-ت (٦٨٥ هـ) تأليف عبد الرحيم الأسنوی ت (٧٧٢ هـ) عالم الكتب-بيروت.
- ٣٦٢-نهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ) تحقيق طاهر محمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي-الناشر-المكتبة الإسلامية.
- ٣٦٣-نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي، تحقيق : د/ صالح اليوسف، ود/ سعد السويفي، المكتبة التجارية-مكة المكرمة.
-
- ٣٦٤-هداية الحيارى في أحوجة اليهود والنصارى لابن القاسم ت (٧٥١ هـ) خرج أحاديثه وعلق عليه مصطفى أبو النصر الشلي- مكتبة السوادي-جدة، ط ١، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م.
- ٣٦٥-هداية العقول إلى غاية السول في علم الأصول-الحسين بن المنصور بالله القاسم بن محمد. مطبعة وزارة المعارف المتوكيلة-صنعاء- ١٣٥٩ هـ.

و

- ٣٦٦-الوصول إلى الأصول لابن برهان ت(٥١٨هـ) تحقيق د/عبدالحميد علي أبو زnid-مكتبة المعارف-الرياض-١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.
- ٣٦٧-وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان-أحمد بن محمد بن خلkan- تحقيق وتعليق محمد محي الدين عبد الحميد-القاهرة-مكتبة النهضة المصرية-١٩٤٩م.

ي

- ٣٦٨-اليهودية وال المسيحية-د/ محمد ضياء الرحمن الأعظمي ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨، مكتبة الدار بالمدينة المنورة.

٩- فهرس الموضوعات

الصفحة	اسم الموضوع
٦	كلمة معالي مدير الجامعة الإسلامية
٧	المقدمة
٧	استفتاح
١٠	أسباب اختيار الموضوع
٢٠	منهج الرسالة
٢٦	شكروتقدير
٢٩	التمهيد
٣١	التعريف بأصول الدين
٣٤	نقد شيخ الإسلام تقسيم الدين إلى أصول وفروع وتوجيهه
٤٤	التعريف بأصول الفقه
٤٧	أسباب إدخال بعض مسائل أصول في علم أصول الفقه
٥٣	الباب الأول: التوحيد
٥٥	الفصل الأول: أول واجب على المكلف.
٦٠	قول السلف وأدله.
٩١	أقوال المتكلمين وأدلتهم ومناقشتها.
١٢٦	كيفية حصول العلم بعد النظر.
١٣١	بيان الصحيح في هذه المسألة
١٣٥	طريقة ثبوت وجوب النظر.

الصفحة	اسم الموضوع
١٤٣	الفصل الثاني: الأسماء الحسنى.
١٤٥	الاسم والمسمي والتسمية.
١٤٨	قول جهور أهل السنة مع الأدلة.
١٥١	قول المعتزلة ومناقشته.
١٥٥	أقوال الأشاعرة ومناقشتها.
١٦٩	حكم إطلاق الأسماء الحسنى بلا توقف.
١٧١	الاختلاف في إطلاق الأسماء الحسنى بلا توقف
١٧٦	حكم الإخبار عن الله باسم لم يرد به الشرع.
١٩١	الفصل الثالث: الصفات.
١٩٣	تمهيد
١٩٥	مذهب سلف الأمة في صفات الله تعالى والأسس التي قام عليها
٢٢٠	مقالة التعطيل الكلّي لصفات الله تعالى وردها
٢٥٣	مقالة التعطيل في منع قيام الصفات الاختيارية بالله وردها
٢٧٨	بحث المسألة الأصولية المشتركة مع هذا البحث.
٢٩٢	صفة العلم، النسخ لا يلزم منه البداء.
٣٠٨	إحاطة علم الله بالكليات والجزئيات.
٣١٨	تعلق العلم بالمعلوم بعد وجوده.
٣٢٣	صفة الكلام.
٣٢٥	مذهب السلف في صفة الكلام مع الأدلة.

الصفحة	اسم الموضوع
٣٤٢	مذهب الأشاعرة ورده.
٣٧٨	السائل الأصولية المشتركة مع بحث صفة الكلام.
٣٧٨	١- تعريف الحكم الشرعي.
٣٩٢	٢- خطاب المدوم.
٤٢٧	صفة الإرادة.
٤٢٨	نوعاً للإرادة.
٤٣٥	تحقيق القول في استلزم الأمر للإرادة وموافقة الطاعة للإرادة أو الأمر
٤٤٩	الفصل الرابع : الحكمة والتحسين والتقييم وتکلیف ما لا يطاق
٤٥١	قول جمهور أهل العلم: إثبات الحكمة في أفعال الله وشرعه
٤٥٢	أنواع الحكمة الحاصلة من الشرائع
٤٦٠	أقوال المحالفين في الحكمة مع المناقشة
٤٧٦	التحسين والتقييم العقليان
٤٧٨	تحقيق الأقوال في المسألة
٤٨١	الأدلة الصحيحة على إثبات الحسن والقبح العقليين
٤٨٤	أدلة نفاة التحسين والتقييم العقليين مع المناقشة
٥٠٨	مسائل لها تعلق بالتحسين والتقييم
٥٠٨	١ - شكر المنعم
٥١٥	٢ - حكمة التکلیف
٥١٧	حكم الأفعال قبل ورود الشرع

الصفحة	اسم الموضوع
٥٢٦	تكليف ما لا يطاق
٥٥٣	الباب الثاني: النبوة
٥٥٥	الفصل الأول: إثبات النبوة
٥٥٧	تمهيد:
٥٦٠	الدليل المعتمد لإثبات النبوة
٥٧٥	حقيقة المعجزة وشروطها ومناقشة المتكلمين فيها
٥٨٧	طرق الناس في وجه دلالة المعجزة
٥٨٩	طريق القدرة
٥٩٣	طريق الضرورة
٥٩٨	طريق الحكمة
٦٠٠	نوع دلالة المعجزة
٦٠١	القول الأول: دلالتها وضعية
٦٠٨	القول الثاني: دلالتها عقلية
٦١٢	أدلة نبوة النبي ﷺ وتعددها
٦١٣	مناقشة المتكلمين في استغناهم بمعجزة القرآن عما سواها
٦٣١	تعدد أدلة نبوته صلى الله عليه وسلم
٦٣٣	إعجاز القرآن في نفسه ورد القول بالصرفة
٦٤٥	وجوه إعجاز القرآن
٦٥٣	القدر المعجز من القرآن

الصفحة	اسم الموضوع
٦٥٥	سخ شريعة الرسو <small>عليه السلام</small> للشائع السابقة والرد على اليهود
٦٧٨	وضع عيسى <small>عليه السلام</small> الجزية بعد نزوله لا ينافي ثبوت أحكام الشريعة
٦٨٣	الفصل الثاني: عصمة الأنبياء
٦٨٥	حد العصمة واختلاف الناس فيها
٦٩٥	أصول الطوائف التي انبنت عليها آراؤهم في العصمة
٧٠٢	عصمة الأنبياء بعد النبوة
٧٠٢	الإجماع على عصمتهم مما يخل بالتبليغ ودعوى الرسالة
٧٢٣	الإجماع على عصمتهم من كبائر المعاصي وصغارها الحسيمة
٧٣٨	الكلام عن عصمة الأنبياء من النساء والتفصيل فيها
٧٤٣	الكلام عن عصمة الأنبياء من الخطأ في الاجتهاد
٧٦٨	عصمة الأنبياء قبل النبوة
٧٨٥	الباب الثالث: الأدلة: الاحتجاج بها وفهمها بحسب المعنى المراد والاستعمال
٧٨٧	الفصل الأول: الاحتجاج بالأدلة السمعية والقياس في أصول الدين
٧٨٩	الاحتجاج بالكتاب والسنّة مطلقاً وأدلة
٧٩٥	رد القول بأن الكتاب والسنّة يفيدان الظن
٨٠٠	مناقشة المقدمات المزعومة في أن دلالة الكتاب والسنّة موقوفة عليها إجمالاً
٨٠٠	مناقشة زعمه أن إفاده الأدلة السمعية مبنية على مقدمات ظنية

الصفحة	اسم الموضوع
٨١٢	مناقشة القول بأن النبي على مقدمات ظنية ظني
٨١٧	مناقشة المقدمة تفصيلاً
٨٣٧	الاستدلال بعدم الوجдан متى يكون مفيداً لليقين
٨٣٩	زعم المتكلمين أن بعض المسائل لا يصلح الاحتجاج لها بالأدلة السمعية ورده
٨٤٧	بيان اشتمال الأدلة السمعية على البراهين العقلية
٨٥٩	دعوى المتكلمين معارضه النقل للعقل وردها
٨٧٥	مناقشة المتكلمين في رد خبر الآحاد في أصول الدين
٨٩٣	الاحتجاج بالإجماع في أصول الدين
٩٠٩	الاحتجاج بالقياس في أصول الدين
٩٣٣	الفصل الثاني: فهم الأدلة بحسب المعنى المراد والاستعمال
٩٣٥	المجاز وآثاره في أصول الدين
٩٥٦	مناقشة القائلين بإثبات المجاز في اللغة والقرآن
٩٦٨	الأدلة على منع المجاز في اللغة والقرآن
٩٧٤	مناقشة من أثبت المجاز في اللغة دون القرآن
٩٨٢	الآثار المترتبة على القول بالمجاز في أصول الدين
٩٨٥	منها تأويل الصفات
١٠٠٥	والكلام على الرؤية في جهة وإثبات جوازها بالعقل
١٠١٤	حقيقة المتشابه

الصفحة	اسم الموضوع
١٠٣٢	مناقشة القول بأن نصوص الصفات من المتشابه
١٠٣٧	اللوازم التي تلزم من قال بهذا القول
١٠٣٩	تحقيق المراد من قول السلف أمروها كما جاءت
١٠٤٧	حقيقة التأويل
١٠٥٣	شروط التأويل الصحيح
١٠٥٩	مناقشة القول بأن نصوص الصفات يدخلها التأويل المصطلح عليه
١٠٦٠	إبطال القول بأن الصحابة وقع منهم التأويل الذي هو
١٠٧٨	الترحيف لنصوص الصفات
١٠٩٣	غاذج ما أوله المؤلفون في أصول الفقه مع المناقشة
١٠٩٥	الباب الرابع: مسائل تتعلق بالأسناء والأحكام والصحابة
١٠٩٨	الفصل الأول: مسائل تتعلق بالأسناء والأحكام
١١٠٤	حقيقة الإيمان عند السلف
١١٢١	حقيقة الإيمان عند المرجئة مع مناقشة أدلة هم
١١٥٢	حقيقة الإيمان عند الخوارج والمعزلة مع مناقشة أدلة هم
١١٦٢	زيادة الإيمان ونقصانه
١١٦٩	تفاوت العلوم
١١٧٥	الاستثناء في الإيمان
١١٨٨	تحقق لحقوق الوعيد
	عدم لحقوق الوعيد ببعض العصاة لا يعد خلطاً فيه

الصفحة	اسم الموضوع
١١٩٤	الصواب في الأصول واحد لا يتعدد بتنوع الأقوال المقابلة
١١٩٥	التحقق مما نسب إلى العنيري
١١٩٩	التحقق مما نسب إلى الجاحظ في تصويب المجتهدين في الأصول
١٢٠٠	الأدلة على أن الحق واحد لا يكون في قولين متقابلين
١٢٠٨	حكم الخطأ في الاجتهاد في أصول الدين
١٢٠٩	تكفير نافي ملة الإسلام
١٢١٥	التفصيل في حكم المجتهد المحظى في أصول الدين إن لم ينف ملة الإسلام
١٢٢٣	الفصل الثاني: مسائل تتعلق بالصحابة
١٢٢٥	عدالة الصحابة
١٢٢٨	تعريف الصحابي
١٢٣٤	طرق ثبوت الصحابة
١٢٣٧	تعليق على ادعاء رتن الهندي الصحابة
١٢٣٩	المراد بعدالة الصحابة
١٢٤٠	الأدلة الدالة على عدالة الصحابة
١٢٥٣	المخالفون في عدالة الصحابة والرد عليهم
١٢٦٧	إماماً علي بن أبي طالب <small>رض</small>
١٢٦٩	الرد على الرافضة والزيدية في ادعائهم أحقيبة الخلافة قبل ثلاثة <small>رض</small>
١٢٨٧	مناقشة المسألتين اللتين بحثت فيما إمامته

الصفحة	اسم الموضوع
١٢٩٥	الخاتمة.
١٣٠٥	الفهارس:
١٣٠٧	١. فهرس الآيات القرآنية
١٣٥٧	٢. فهرس الأحاديث
١٣٦٧	٣. فهرس الآثار
١٣٧١	٤. فهرس الأعلام.
١٣٧٩	٥. فهرس الفرق والطوائف.
١٣٨٠	٦. فهرس الحدود والمصطلحات
١٣٨١	٧. فهرس الأبيات الشعرية
١٣٨٤	٨. فهرس المصادر والمراجع.
١٤٣٠	٩. فهرس الموضوعات.